

32

الجزء الثالث
سبتمبر 2018

حوايات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



ردمك: 1986-87
ردمد: 1111-09-10

جامعة الجزائر 1

32
TOME 03

حوايات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

32

الجزء الثالث
سبتمبر 2018

LES ANNALES

DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

32

TOME 03
Septembre 2018



UNIVERSITE D'ALGER 1

ISSN: 1111-09-10

ISBN: 1986-87

الرئيس الشرفي

أ.د. حميد بن شنييتي : مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة التحرير

د. سهيلة قمودي : نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

محرر مساعد

أ.د. مرزاق غرناوط : نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية

تصنيف واخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر1

العدد 32- الجزء الثالث

سبتمبر 2018

حوليات جامعة الجزائر1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمد : 0910-1111

حوليات جامعة الجزائر 1

الهيئة العلمية والاستشارية

- علي فيلالتي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- ادريس بوكرا: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي -جامعة بـاريس 1
- ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي -جامعة مونبلييه 1
- عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- كمال بوزيدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- علي عزوز: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نصيرة بن فناتكي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- مرزاق غرناوط: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب -جامعة الجزائر 1
- سليم بابا أعمار: أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب واللغات -جامعة الجزائر 2
- فيكتور شاكلين: أستاذ التعليم العالي، الجامعة الروسية لل صداقة بين الشعوب
روسيا الفيدرالية

حوليات جامعة الجزائر 1

لجنة القراءة

- محمد الطاهر بوعارة: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد طاهر أورحمون: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1
- نور الدين لطاعي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين: أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مبارك بوديسة: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب- جامعة الجزائر 1
- دليلة سماتي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مليكة عطوي: أستاذة التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر 3
- حورية لعوج: أستاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة محكمة دوليا تصدر في مجلد واحد في السنة ويقسم إلى أربع أعداد على أن يصدر الأول في شهر مارس، الثاني في شهر جوان، الثالث في شهر سبتمبر والرابع في شهر ديسمبر من نفس السنة. تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى الرقي بالبحث العلمي الأكاديمي من خلال نشر الإسهام العلمي المتميز للأساتذة والباحثين في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية دون استثناء.

قواعد النشر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

✓ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،

✎ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،
✎ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،
✎ أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،

✎ أن يرفق المقال بمايلي :

1- ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلقة بموضوع المقال،

3 - بيان مفصل للسيرة الذاتية للمؤلف أو المؤلفين.

✎ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،

✎ أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) بإستعمال خط (SIMPLIFIEDARABIC) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، ويستعمل

حوليات جامعة الجزائر 1

الخط العريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12،

☞ أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية بنظام (word) باستعمال خط (Roman Times New) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين. أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10،

☞ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة)،

☞ بالنسبة لقائمة الهوامش، الترقيم يجب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهايته وتدوّن في نهاية المقال مع عدم استعمال الإدخال الاتوماتيكي (Insertion Automatique).

0 المراجع: تذكر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب:** المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،
- **المقالات:** المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال المتقيات:** إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

تحكيم الدراسات

- تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:
- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
- ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

حوليات جامعة الجزائر 1

مسائل إدارية

- ✎ يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- ✎ المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواء نشر أم لم ينشر،
- ✎ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ✎ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- ✎ تملك حوليات جامعة الجزائر 1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- ✎ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27 أو على البريد الإلكتروني التالي: hawliyat Alger@yahoo.fr

الفهرس

09 **الافتتاحية**

مراد بوطبة

قراءة في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية
10 وتقويضات المرفق العام

طحطاح علال

26 "ميراث المفقود في الفقه الإسلامي و تقنين الأسرة الجزائري

عبد الرحيم وهيبة

63 عملة البتكوين وتكنولوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنولوجيا المالية

بن رابح جازية

دور بحوث قياس الجمهور في توجيه الاستراتيجيات الاتصالية للمؤسسة الجزائرية.
الاتصال الاشهاري التلفزيوني نموذجا دراسة مسحية تحليلية: 2017-2018
89

عادل خوجة/ مراد بن عمر/ محمد كابوية

دراسة مقارنة لمستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير الممارسين للنشاط
الرياضي.....
120

حكيم بوقرومة

143 الاستراتيجيات التوجيهية في مقامات عائض القرني-مقاربة تداولية-

صابر بحري/ منى خرموش

إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي- الفايسبوك- وعلاقتها بالضغط النفسية لدى الطالب الجامعي
الجزائري.....
163

غربي أحسن

195 سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات

الهواري نجوى

215 ضمانات الترقية العقارية لحماية تسيير وإدارة الملكية المشتركة

علاوشيش آمال

238 في نقد المجتمع الاستهلاكي

انشراح سعدي

256 شعرية العتبات النصية في دواوين الشاعر العماني سعيد الصقلاوي

عائشة بوعزم

283 طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري.....

بن لكحل سمير/ شبلي براهيم/ سقاي جهيدة

303 واقع اكتساب المفاهيم الرياضية في ظل تطبيقات نظرية الذكاءات المتعددة في الوسط المدرسي.....

غراز الطاهر/ بوطوطن محمد الصالح

324 الولاء التنظيمي وعوامل تعزيزه في التنظيمات الحديثة عرض نظري.....

محمد خلايفية/ عبلة محرز

343 دور الأسرة و المدرسة في الوقاية من ظاهرة التطرف و الغلو في الفكر و السلوك. مقارنة في الانثروبولوجيا التربوية.....

وليد بشيشي/ سليم مجلخ/ لطفي بن الشيخ

364 دور تكوين الموارد البشرية في تفعيل وإنجاح عملية التغيير التنظيمي.....

شماخي موسى إسماعيل/ معتوق جمال/ دريم فاطمة الزهراء

392 دراسة مونوغرافية للإمكانيات السياحية بمنطقة الجلفة.....

بن صافية عائشة/ دريس سفيان

417 نوعية الحياة المدرسية وأثرها على قيم التواصل بالمؤسسات التعليمية المرحلة المتوسطة نموذجا.....

علي مهني سامي/ سلامن رضوان

437 معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة.....

بوطرفة شفيق/ عيلان عمر

456 الجزائر في كتابات الرحالة الألمان: ج.أ. وها بنسترايت نموذجا.....

عزيزي سهيلة

474 تداعيات التنشئة الاجتماعية على المطالعة العمومية دراسة حالة رواد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة.....

بولقواس ابتسام

495 دور نواب وأعضاء المجلس ظل تعديل دستور البرلمان الدستوري في إخطار 2016 - دراسة تحليلية نقدية.....

سامية جدو

519 قراءة تقييمية في نظريات التجارة الدولية: من نظرية الميزة النسبية الى نظرية الميزة التنافسية.....

محمد سيف الإسلام بوفلاقة

546 مظاهر التأثير بالنموذج المشرقي في قصيدة المديح الأندلسية - ابن دراج القسطلي أنموذجا - ...

واتيكي شريفة

لبنود الوقائية للضمان لتفادي التحكيم في منازعات العقود الدولية للمحروقات..... 573

بن تركي ليلي

الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري..... 597

عبد الله دحامية

رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية: بين النص القانوني والواقع العملي..... 620

تواتي حياة/ بلعربي فوزية/ عمراني أمال

فاعلية استخدام برنامج للألعاب مبني على حل المشكلات في كل من التعليم التعاوني المصغر وللأزواج لتنمية التفكير..... 652

بطوش كهينة

التزامات المهندس المعماري في مجال البناء..... 683

رميساء مزاهدية

الاستدلال الحجاجي والاستدلال البرهاني تقاطع أم تباين مصطلحي؟..... 701

العيقة محمد/ راهم فريد

العلاقة بين غموض وصراع الدور الوظيفي وانعكاسهما على الالتزام التنظيمي للعاملين بمؤسسة كوندور ببرج بوعريريج..... 716

فاطمة بن سماعيل/ محمد بوفاتح

القيم والسلوكيات الإيجابية في المناهج التربوية الجزائرية..... 736

زاوي محمد حسام/ قدور بن دهمة طارق

تأثير برنامج موجه مقترح للأنشطة البدنية في تقليل نسبة الشحوم لدى التلاميذ ذوي الوزن الزائد بالثانوي في مدينة عين تموشنت (15-17 سنة)..... 757

SAM Lyes

Aperçu de la jurisprudence de la C.I.J. en matière d'immunité et de responsabilité pénale des individus-organes Overview of the ICJ case-law on immunity and criminal liability of individuals-bodies..... 779

Aberkane Ali

Repräsentations- und Visualisierungsstrategien von Mythen im Komparatistik-Seminar: Untersucht am Beispiel von Arnaud des Pallières' Film und Heinrich v. Kleists Novelle Michael Kohlhaas..... 797

حوليات جامعة الجزائر 1

الافتتاحية

تهديكم جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزء الثالث لسنة 2018 من مجلة حوليات استمرارا من جامعتنا العريقة في إثراء المعرفة العلمية وترقية البحث العلمي من خلال نشر مقالات علمية محكمة ومتنوعة تعالج مواضيع مختلفة في القانون، العلوم الإسلامية، والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

كما تضمن هذا العدد كسابقيه رصيدا كبيرا من الدراسات والأبحاث المتخصصة تناولت مواضيع متنوعة. ولقد ساهمت لجنة قراءة المجلة والمحكمين غير الدائمين بشكل ملحوظ في دفع عجلة المجلة قدما فلم ييخلوا بملاحظاتهم عن طريق التحكيم العلمي الموضوعي الذي خضعت له كل المقالات، كما نشكر الباحثين على الثقة التي وضعوها بمجلة حوليات، ويجب أن لا ننسى هيئة تحرير المجلة التي سهرت على إخراج هذا الجزء .

وفي الأخير أغتتم الفرصة لدعوة جميع الباحثين لإيداع مقالاتهم وأبحاثهم للنشر، كما نتمنى منهم أن لا ييخلوا علينا بملاحظاتهم واقتراحاتهم البناءة بهدف تطوير المجلة.

قراءة ممتعة

د. سهيلة قمودي

رئيسة التحرير

قراءة في نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

Reading in article 88 of the presidential decree no.
15-247 on the regulation of public transactions and
public services delegations

بوظبة مراد : أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق - جامعة أمحمد بوقرة

تاريخ إرسال المقال: 2018 /05/ 25 تاريخ قبول المقال: 02/09 /2018

الملخص

كرّست المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مدونة أخلاقيات المهنة خاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. إن تحليل هذه المادة يقتضي معالجة مضمونها بالتطرق إلى مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المذكورين من حيث كيفية إنشائها، الأعوان العموميين الخاضعين لها، مدى إلزاميتها، كيفية الالتزام بها، ثم إلى دورها في إيجاد الرقابة الذاتية لدى الأعوان العموميين المعنيين ومكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية. وأخيرا نستعرض بعض الملاحظات والاستنتاجات حول الموضوع، وبعض الاقتراحات التي يمكن أن تسهم في تفعيل مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الكلمات المفتاحية: المادة 88، المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مدونة، أخلاقيات المهنة.

Abstract

Article 88 of the presidential decree no. 15-247 on the regulation of public transactions and public services delegations enshrines the code of ethics for public officials in charge of the public transactions and public services delegations. The analysis of this article requires addressing its substance related to the code of ethics for public officials listed: how to create one, public officials subjected to it, compliance with them, their role in self-censorship for public officials and combating corruption in the area of public transactions.

Finally, we review a few observations and conclusions on the topic, and some suggestions that can contribute to operationalize the code of ethics for public officials in charge of the public transactions and public services delegations.

Key words: article 88, presidential decree no. 15-247, regulation of public transactions and public services delegations, code of ethics.

مقدمة

من الآليات الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري التي كرسها تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، حيث نصّت عليها المادة 88 من المرسوم الرئاسي المذكور، إذ جاء فيها: «تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.

يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإمضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة»¹.

وردت هذه المادة في القسم الثامن الخاص بمكافحة الفساد من الفصل الثالث المتعلق بإبرام الصفقات، وتضمنت المادة المذكورة فقرتين كما هو واضح أعلاه. وسيتم معالجة مضمون المادة المذكورة بالتطرق إلى عدة مسائل: المقصود بمدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كيفية إنشائها، الأعوان العموميين الخاضعين لها، مدى

إلزاميتها، كصفة الالتزام بها، ثم إلى دورها في إيجاد الرقابة الذاتية لدى الأعوان العموميين المعنيين ومكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية.

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في بحث دور مدونة أخلاقيات المهنة التي جاءت بها المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في ترسيخ الرقابة الذاتية للأعوان العموميين المكلفين بإبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وفي مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تظهر أهمية هذا موضوع في كون مدونة أخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية من المعايير العالمية في أخلة العمل الإداري ومكافحة الفساد والتي أخذت بها الجزائر في القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تكريسها في تنظيم الصفقات العمومية.

إن تحليل المادة المذكورة سابقا يكون في ضوء الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تساهم مدونة أخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 88 من المرسوم رقم 15-247 في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية؟

يتم دراسة مضمون المادة المذكورة باتباع المنهج التحليلي، ومن خلال محورين:

1- تكريس مدونة أخلاقيات المهنة خاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية.

2- مدى إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة ودورها في مكافحة الفساد.

1- تكريس مدونة أخلاقيات المهنة خاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية

جاء في الفقرة الأولى من المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 ما يلي: "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية".

تطرح هذه الفقرة عدة مسائل قانونية، يتم دراستها فيما يلي

1-1- المقصود بمدونة أخلاقيات المهنة

نصت الفقرة المذكورة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة دون تعريفها. ولتعريفها يقتضي الأمر تعريف أخلاقيات المهنة بصفة عامة، ثم تعريف أخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية، ثم تحديد معنى مصطلح المدونة، وأخيرا الوصول

إلى تعريف مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية.

تُعرف أخلاقيات المهنة على أنها: «مجموعة القيم والسلوكيات التي ينبغي على الموظفين اتباعها أثناء أداء مهامهم، وفي علاقاتهم فيما بينهم من جهة، ومع جمهور المستفيدين من جهة ثانية»².

أما أخلاقيات المهنة المتعلقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فهي: جملة القواعد والمبادئ التي يجب على الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مراعاتها في أداء مهامهم وفي تعاملهم مع المتعاملين المتعاقدين.

يقصد بمصطلح مدونة: مجموعة أحكام قانونية أو فقهية مرتبة بانتظام³، ويقترب مصطلح المدونة من مصطلح التقنين، ومن مصطلح الميثاق، حيث استعمل المصطلحان في مجال أخلاقيات المهنة⁴.

بناء على كل ما سبق يمكن تعريف مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة المنصوص عليها في المادة 88 السابقة الذكر على أنها: تقنين يتضمن مجموعة القواعد والمبادئ التي يجب على الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مراعاتها عند القيام بمهامهم وفي تعاملهم مع المتعاملين المتعاقدين، تضعها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتسهر على تنفيذها واحترامها.

1-2- الأعوان العموميون المعنيون بمدونة أخلاقيات المهنة

نصّت الفقرة الأولى من المادة 88 على أنه: «تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام... مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.....».

فمن هم الأعوان العموميون المقصودون في هذا النص⁵.

استعمل النص مصطلح الأعوان العموميين استعمالا عاما، يشمل جميع المستخدمين الذين لهم علاقة بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهما كانت طبيعة علاقتهم بالإدارة، سواء كانوا:

- موظفين،
- أعوانا متعاقدين،

- أعضاء منتخبين كرؤساء البلديات.

ويشمل العموم أيضا جميع الأعوان العموميين المتدخلين في مجال إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهما كانت الإدارة التي ينتمون إليها، سواء ينتمون إلى الإدارة المعنية بالصفقة بوصفها مصلحة متعاقدة كأعوان مصلحة الصفقات العمومية وأعضاء لجان الرقابة الداخلية، أو ينتمون إلى إدارة أخرى كأعوان الرقابة الخارجية مثل المراقب المالي وموظفي المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة وغيرها.

خلاصة القول المقصود بالأعوان العموميين المعنيين بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، كل الأشخاص الذين يقومون بمهمة إبرام وتنفيذ ورقابة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهما كانت صفتهم الوظيفية وعلاقتهم بالإدارة، ومهما كانت الإدارة أو المؤسسة التي ينتمون إليها.

1-3- السلطة المختصة بوضع مدونة أخلاقيات المهنة

نصت الفقرة الأولى من المادة 88 على أنه: **«تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية»**.

واضح من هذه الفقرة أن وضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من اختصاص سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام باعتبارها هيئة تتمتع باستقلالية التسيير موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية⁵.

يتطلب دخول المدونة المذكورة حيز التنفيذ حسب النص السابق الذكر موافقة الوزير المكلف بالمالية.

من خلال ما سبق يمكن تسجيل ملاحظتين أساسيتين هما :

إغفال دور المديرية العامة للتوظيف العمومية في وضع المدونة خاصة وأن الأمر يتعلق بأحكام تتعلق بالأعوان العموميين، يفترض أن تتسجم مع قوانين الوظيفة العمومية لاسيما الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكم الأعوان العموميين المعنيين بالمدونة⁶.

ربط صدور مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات وتفويضات المرفق العام بتتصيب سلطة ضبط في هذا المجال، غير أن هذه السلطة لم تتصّب لحد الآن ومنه المدونة المذكورة لم تصدر بعد.

- لم يوضح النص المذكور الوسيلة القانونية التي تصدر بها المدونة، هل تصدر بقرار من الوزير المكلف بالمالية بعد أن يوافق عليها أم تصدر بقرار من سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؟ بالمقارنة مع المرسوم الرئاسي رقم 236/10 نجد أنه نص على أن المدونة المذكورة تصدر بمرسوم تنفيذي⁷.

2- مدى إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة ودورها في مكافحة الفساد

نصّت الفقرة الثانية من المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أنه: "يطلع الأعوان العموميون المذكورون أعلاه على المدونة، ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح. كما يجب عليهم الإضاء على تصريح بعدم وجود تضارب المصالح. ويرفق نموذجا هذين التصريحين بالمدونة".

تشير هذه الفقرة العديد من المسائل القانونية التي يمكن دراستها فيما يلي:

2-1- مدى إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية

في انتظار صدور المدونة، يمكن القول أنها ستتمحور حول الواجبات العامة ذات الطابع الأخلاقي الواردة في بعض النصوص القانونية، وتفصلها وتبين كيفية الالتزام بها.

على مستوى التشريع الدولي، نصّت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2003/10/31 في المادة الثامنة على أنه: "من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة على طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني"⁸.

وكرّس الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد فصلا كاملا لأخلاقيات المهنة، وهو الفصل الثالث تحت عنوان: قواعد سلوك أعوان الخدمة العامة. فمن الواجبات التي جاءت فيه ما يلي⁹

- التحلي بالمهنية والشفافية والنزاهة

- إثبات التميز والابتكار في أداء المهام،
 - التحلي باللياقة والحياد والتصرف بطريقة مسؤولة،
 - عدم استخدام الوظيفة لتحقيق مآرب سياسية أو شخصية،
 - منع تضارب المصالح الشخصية للأعوان العموميين والمصلحة العامة،
 - احترام سرية الوثائق والمعلومات.
- أما على مستوى التشريع الداخلي، فلقد نصّ القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على عدة واجبات تتعلق بأخلاقيات المهنة أهمها¹⁰
- واجب النزاهة،
 - واجب أداء المهام بأمانة،
 - واجب التحلي بالمسؤولية،
 - منع تعارض المصالح الخاصة مع المصلحة العامة،
 - التصريح بالممتلكات،
 - واجب احترام الشفافية في تسيير الشؤون العمومية من خلال
 - توفير المعلومات المتعلقة بتنظيم وتسيير وكيفية اتخاذ القرارات في المؤسسات والإدارات العمومية،
 - تبسيط الإجراءات الإدارية،
 - الرد على عرائض وشكاوى المواطنين،
 - تسبب القرارات الإدارية عندما تصدر في غير صالح المواطنين مع تبيان طرق الطعن فيها.
- ونصّ القانون المذكور على تجريم الأفعال التي تتنافى مع أخلاقيات المهنة والتي منها¹¹
- الرشوة والحصول على الامتيازات مقابل أداء الخدمة،
 - استغلال النفوذ لتحقيق مصالح شخصية،
 - استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية أو لحساب الغير.
- أما الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية باعتباره مصدرا أساسيا في تحديد واجبات الموظفين، فنصّ على ما يلي¹²

- واجب الحياد في التعامل مع مستعملي المرفق العام،
- واجب أداء المهام بأمانة،
- واجب الحفاظ على السر المهني،
- واجب النزاهة برفض كل ما يمس بنزاهة الموظفين،
- واجب الامتناع عن امتلاك مصالح قد تؤثر على أداء الأعوان العموميين لمهامهم أو ما يعرف بتعارض المصالح،
- واجب معاملة مستعملي المرفق بلباقة ودون مماطلة.

إن السؤال المطروح بعد العرض الموجز لأهم الواجبات ذات الطابع الأخلاقي الواردة في مختلف النصوص القانونية هو: هل أخلاقيات المهنة بصفة عامة وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية ملزمة؟

يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية ملزمة، ويستدل على ذلك بدليلين، دليل عام ودليل خاص.

الدليل العام يتمحور حول الواجبات القانونية العامة ذات الطابع الأخلاقي الواردة في النصوص القانونية السابقة الذكر، فيما أن أخلاقيات المهنة الواردة في النصوص القانونية قواعد قانونية فهي ملزمة لكافة أعوان الدولة بما فيهم الأعوان العموميين المتدخلين في مجال الصفقات العمومية، فواجب النزاهة مثلا هو واجب يلتزم به العون العمومي مهما كانت الإدارة أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها.

أما الدليل الخاص على إلزامية مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، فيمكن استنباطه من نص المادة 88 المذكورة سابقا، حيث استعمل عبارة (ويتعهدون باحترامها بموجب تصريح)، ومن نص المادة 60 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية باعتباره أول نص كرس فكرة مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المذكورين بصفة صريحة، حيث جاء فيه: "يوافق بموجب مرسوم تنفيذي على مدون أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية تحدد فيه حقوق وواجبات الأعوان العموميين عند مراقبة وإبرام وتنفيذ صفقة عمومية أو عقد أو ملحق".

إذن استعمل النص المذكور مصطلح الواجبات، مما يدل على الطابع الإلزامي لمحتوى مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ويضاف إلى الدليلين المذكورين أن طبيعة مدونة أخلاقيات المهنة أنها تضع قواعد ومبادئ تضبط السلوك المهني وتفصل الواجبات العامة لمهنة معينة، يترتب على مخالفة قواعد المسؤولية التأديبية¹³، وغالبا ما يؤكد النص الذي يؤسسها صراحة على الطابع الإلزامي لها¹⁴.

2-2- وسائل الالتزام بمدونة أخلاقيات المهنة

نصت الفقرة الثانية من المادة 88 السابقة الذكر على وسيلتين أساسيتين هما:

- الاطلاع على المدونة، حيث يتعين على السلطة الإدارية في كل مؤسسة وإدارة عمومية إطلاع الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية بالمدونة وإقامة دورات تكوينية لهم تتعلق بشرح وتفسير مضمون المدونة عند صدورها¹⁵.

- إمضاء تصريح يتعهد فيه الأعوان العموميون المكلفون بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية باحترامها، ويعتبر هذا التصريح تعهدا كتابيا بالالتزام بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، ودليلا ضمنيا على الاطلاع على مضمونها. وإمضاء تصريح آخر يتعلق بعدم وجود تضارب المصالح بين المصلحة الخاصة للعلن العمومي المتدخل في إبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقة والمصلحة العامة.

2-3- دور مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة في الوقاية من الفساد

عرّف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الفساد بأنه: «كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون»¹⁶.

يلاحظ على هذا النص أنه عرّف الفساد بمظاهره. وبالرجوع إلى الباب الرابع المعنون بـ: (التجريم والعقوبات وأساليب التحري) من القانون المذكور، نجد أنه جرم الأفعال التالية¹⁷

- رشوة الموظفين العموميين،
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية،
- الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية،
- اختلاس الممتلكات واستعمالها على نحو غير شرعي،
- الغدر،
- الإعفاء أو التخفيض غير القانوني من الضريبة أو الرسم،

- استغلال النفوذ،
 - إساءة استغلال الوظيفة،
 - عدم التبليغ عن تعارض مصالح الموظف والمصلحة العامة،
 - أخذ فوائد بصفة غير قانونية،
 - عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات،
 - الإثراء غير المشروع،
 - تلقى الهدايا،
 - التمويل الخفي للأحزاب.
- بناء على ما سبق فالفساد في القانون رقم 01/06 هو: استغلال الوظيفة للحصول على امتيازات أو فوائد أو هديا، أو الامتناع عن القيام بما يفرضه القانون لتحقيق النزاهة¹⁸.
- من مظاهر الفساد المذكورة صراحة في القانون رقم 01/06 في مجال الصفقات العمومية أو تدرج ضمن المظاهر التي ذكرها في الباب الرابع منه ما يلي¹⁹
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
 - الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية.
 - مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية عند إبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقات العمومية بغرض منح امتيازات للغير.
 - الزيادة في الأسعار المطبقة في العادة بما يخدم مصلحة المتعامل المتعاقد.
 - تعديل نوعية المواد أو الخدمات المتفق عليها لصالح المتعامل المتعاقد.
 - التعديل في آجال التسليم أو التمويل بما يخدم مصلحة المتعامل المتعاقد.
- إن انتشار الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية رغم القواعد القانونية الردعية التي تضمنتها العديد من النصوص القانونية لاسيما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الوظيفة العمومية، ورغم وجود العديد من الهيئات الرقابية المكلفة بمراقبة الصفقات العمومية، سواء هيئات الرقابة الداخلية كلجان الصفقات العمومية، أو هيئات الرقابة الخارجية كمجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والبرلمان وغيرها، دفع إلى البحث عن

بديل يحقق الالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية واحترام المبادئ التي تقوم عليها هذه الأخيرة (مبدأ الشفافية، مبدأ المساواة، مبدأ حرية المنافسة) وهو إيجاد الالتزام الذاتي من العون العمومي المكلف بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقة العمومية بوضع مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة.

فالغرض إذن من وجود مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة هو محاولة إيجاد التزام ذاتي أو رقابة ذاتية تضبط السلوك المهني للأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية، وهذا ما يفهم من روح بعض النصوص القانونية، فمثلا نصت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد على أنه: " ... تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، **مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرق والسليم للوظائف العمومية**"²⁰.

ونص على هذا المعنى أيضا القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاء فيه: "من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال **وضع مدونات وقواعد سلوكية تعدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية**"²¹.

إن مدونات أخلاقيات المهنة لا يمكن أن تحقق غرض الأداء السليم والنزاهة للمهام انطلاقا من التزام الأعوان العموميين بها إلا بتوافر جملة من الضمانات¹⁸

- توظيف ذوي الكفاءة المهنية والصلاحية الأدبية (حسن السلوك والسيرة) في مصلحة الصفقات العمومية في المؤسسات والإدارات العمومية وفي الهيئات المكلفة بالرقابة، ويتجسد المعياران المذكوران في اشتراط التخصص الدقيق فيمن يتقدم لشغل للوظائف الخاصة بإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية، وفي إجراء تحقيق في سيرتهم، وكل ذلك من أجل انتقاء أحسن العناصر المترشحة.

- تكوين الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية في مجال أخلاقيات المهنة، ويشترط في التكوين أن يكون مستمرا، وموضوعا من طرف خبراء في مجال الإدارة العامة والصفقات العمومية وتسيير الموارد البشرية.

- منح رواتب كافية للأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية حتى لا يكونوا عرضة للإغراءات.
- الرقابة على أخلاقيات المهنة، وذلك بمتابعة سلوك الموظفين وتقييمهم من طرف هيئة مختصة بالامتثال لأخلاقيات المهنة، ومعالجة الأخطاء وأوجه القصور المكتشفة²².

- الخاتمة

في ختام من خلال تحليل نص المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن تسجيل بعض النتائج هي :

وردت المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 في الباب الثامن المتعلق بمكافحة الفساد من الفصل الثالث الخاص بإبرام الصفقات العمومية، وهذا اعتراف من هذا المرسوم بأهمية ضرورة وجود مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية، وعدم الاكتفاء بمختلف أنواع الرقابة.

وسّعت المادة المذكورة من مجال تطبيق مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، حيث شملت جميع الأعوان العموميين المكلفين بإبرام أو تنفيذ أو مراقبة الصفقات العمومية.

أغفلت المادة المذكورة دور المديرية العامة للتوظيف العمومية في المساهمة في صياغة أو رقابة مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، لما قد تحتويه من واجبات وحقوق يجب أن تتسجم مع قانون الوظيفة العمومية والقوانين الخاصة بالأعوان العموميين المكلف بالصفقات العمومية.

أوجدت المادة 88 السابقة الذكر آليات تساهم في تطبيق المدونة المذكورة، وذلك بنشرها وإطلاع الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية عليها، وإلزامهم بتصريح يتعهدون فيه باحترام قواعدها.

- لا تكفي النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وكذا مكافحة الفساد ومختلف الهيئات الرقابية لتحقيق الحكامة الجيدة في مجال الصفقات العمومية ما لم يوجد التزام ذاتي من قبل الأعوان المكلفين بالصفقات العمومية؛ لأن النصوص القانونية يمكن التحايل عليها وكذلك أجهزة الرقابة.

فالالتزام الذاتي بالنصوص النابع من الضمير المهني هو الضمانة الأساسية في الوقاية من الفساد بمختلف أشكاله. تلعب مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية دورا كبيرا في الوقاية من الفساد، فهي تجعل العون العمومي يراقب عمله وسلوكه للوصول إلى أداء أفضل، وهذا لا يتحقق إلى بتوافر المتطلبات الأساسية في صياغة وتطبيق المدونة المذكورة.

- تأخر صدور مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة، حيث أن أول قانون كرسها هو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم المرسوم الرئاسي رقم 236/10، ثم المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، إلا أنها لم تصدر حتى الآن.

بناء على النتائج المذكورة، يمكن تقديم بعض الاقتراحات أهمها:

- ضرورة الاسراع في إصدار مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة الخاصة بالأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية.

- تكوين الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية في مجال أدبيات وأخلاقيات المهنة في إطار دورات التكوين وتحسين المستوى.

- توسيع نطاق تطبيق المدونة ليشمل المتعاملين المتعاقدين مع الإدارة وإلزامهم التقييد بأحكامها.

- التركيز في توظيف الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية على اختيار المترشحين المؤهلين من الناحية العلمية (الكفاءة المهنية) والخلقية بعد التحقيق في سيرتهم (الصلاحية الأدبية).

- إلزام الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية بالتصريح بالامتلاكات بصفة دورية ومتابعة تطور ذمتهم المالية.

- تحسين رواتب الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية حتى لا تمتد أيديهم إلى المال العام.

- منح مكافآت تشجيعية (مادية ومعنوية) للأعوان العموميين الذين يلتزمون بأخلاقيات المهنة، ويساهمون في التطبيق السليم للنصوص القانونية والتنظيمية في مجال الصفقات العمومية.

- استحداث مصلحة خاصة (مصلحة الامتثال لأخلاقيات المهنة) على مستوى كل وزارة، مهمتها تكوين الأعوان العموميين المكلفين بالصفات العمومية في مجال أخلاقيات المهنة ومراقبة تطبيقها عن طريق التفتيش والزيارات الميدانية.

الهوامش

- 1- المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2017، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر، ع50 لسنة 2015.
- 2- أسامة محمد خليل الزيناتي، دور أخلاقيات المهنة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية في المستشفيات الحكومية الفلسطينية، مذكرة ماجستير، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا بالمشاركة مع جامعة الأقصى، فلسطين، 2014، ص08.
- 3- قاموس المعاني، [www . almaany.com](http://www.almaany.com)، تاريخ الزيارة، 2017/10/18.
- 4- استعمل النص الفرنسي للمادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15 مصطلح (code) الذي يقابله باللغة العربية مصطلح التقنين.
- واستعمل مصطلح ميثاق في مدونة أخلاقيات المهنة الخاصة بقطاع التربية، حيث جاء تحت اسم (ميثاق أخلاقيات قطاع التربية)، صادر عن وزارة التربية الوطنية بتاريخ 2015/11/29.
- 5- المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
- 6- من صلاحيات المديرية العامة للوظيفة العمومية، ضمان مطابقة النصوص القانونية التي تحكم الموظفين والأعوان العموميين للمبادئ الأساسية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 193/14 المؤرخ في 03 جويلية 2014، المتعلق بصلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع41 لسنة 2014.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر، ع58 لسنة 2010.
- 8- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، ج.ر، ع29 لسنة 2004.
- 9- المواد: 09، 10، 11 من الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد في أديسا باب بتاريخ 2011/01/31، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 415/12 المؤرخ في 2012/12/11، ج.ر، العدد 68 لسنة 2012.
- 10- المواد: 4، 7، 8، 11 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع14 لسنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/02، ج.ر، ع44 لسنة 2011.
- 11- المواد: 25، 32، 33 من القانون نفسه.
- 12- المواد: 41، 45، 46، 48، 53، 54 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، ع46 لسنة 2006.

- 13- بن صغير مراد، (التوجه التشريعي في تكريس الطابع الإلزامي لأخلاقيات العمل المهني - مهنة المحاماة والطب نموذجين)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر-الوادي، العدد 9، جوان 2014، ص 175.
- 14- على سبيل المثال نصت المادة 09 من القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني على واجب احترام موظفي الشرطة لمدونة أخلاقيات المهنة عند ممارسة مهامهم. أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ 2010/12/22، ج 9، ع 78 لسنة 2010، كما نصت المادة 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 1992/07/06، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج 9، ع 52 لسنة 1992. على وجوب احترام الأطباء والصيدال لأحكام هذه المدونة.
- 15- نصت المادتان 211 و 212 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 السابق الذكر على واجب الإدارة في تكوين الأعوان العموميين المكلفين بالصفقات العمومية، وأهم مجال يجب أن يشمل التكوين هو أخلاقيات المهنة.
- 16- المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 15- هناك العديد من تعاريف الفساد وضعتها مختلف الهيئات والمؤسسات الدولية والباحثون المهتمين بهذا المجال، للاطلاع عليها راجع:
- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2012/2013، ص 19 وما بعدها.
- 18- أنظر تفصيل هذه المظاهر أو الجرائم: بن أعمارة صابرينة، (حوكمة الصفقات العمومية في إطار الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي- تمنغاست، العدد 9، سبتمبر 2015، ص 174 وما بعدها.
- 19- المادة 08 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المذكورة سابقا.
- 20- المادة 07 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- 21- نصت المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة، وكذا المادة 03 من القانون رقم 01/06 المذكور على ضرورة التركيز في التوظيف على مبدأ الكفاءة والإنصاف والكفاءة، لكنهما أغفلتا جانبا مهما وهو حسن السيرة والسلوك، كما نصتا أيضا على ضرورة تكوين الأعوان العموميين ومنحهم رواتب وتعويزات ملائمة.
- 22- راجع في أهمية وجود هيئة رقابية على أخلاقيات المهنة، جمعية الامتثال والأخلاقيات في الشركات، وثيقة قواعد الأخلاقيات المهنية لمتخصصي الامتثال والأخلاقيات، منيبولس، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 2 وما بعدها.

"ميراث المفقود في الفقه الإسلامي و تقنين الأسرة الجزائري"

"The missing's legacy into Islamic doctrine and Legalization of Algerian family"

طحطاح علال : أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

تاريخ إرسال المقال: 17 / 07 / 2018 تاريخ قبول المقال: 29 / 09 / 2018

الملخص

يتضمن المقال الأحكام المتعلقة بميراث المفقود في الفقه الإسلامي و تقنين الأسرة الجزائري، حيث اقتضى الموضوع التعرض ابتداء للأحكام العامة للمفقود من تعريف له و بيان شروط اعتبار شخص ما مفقود مع بيان أقسام المفقود و التعرض لحالات نهاية الفقد، و ما يترتب على ذلك من آثار، و محاولة مناقشة ما يتعلق بهذا الوضع من إشكالات شرعية و قانونية، سيما فيما يتعلق بطبيعة الحكم القضائي القاضي بالفقد و آثاره و ما يحاط به من أحكام و إشكالات، و أيضا ما يثار بشأن الحكم القاضي بوفاة المفقود من حيث طبيعته و آثاره.

و يتم التعرض بعد بيان تلك التفاصيل لمسألة ميراث المفقود سواء تعلق الأمر بميراثه من غيره أو ميراث غيره منه، و بيان موقف الفقه الإسلامي من المسألة و كيف أنه قد اعتمد مبدأي التقدير و الاحتياط في توريث المفقود مع اختلاف بين المذاهب الفقهية في إمعان المبدأين، ثم نتعرض لموقف تقنين الأسرة من المسألة، مع بيان اختلاف الفقه القانوني حول تقدير موقف تقنين الأسرة، و سندعم شرح توريث المفقود بأمثلة نوضح من خلالها الشرح التفصيلي لكيفية توزيع التركة عندما يكون أحد ورثتها مفقودا.

الكلمات المفتاحية: المفقود، الغائب، الميراث بالتقدير و الاحتياط، التركة، الحكم بالفقد، الحكم بوفاة المفقود.

Abstract

The article contains judgements relating to The missing's legacy into Islamic doctrine and Legalization of Algerian family, the subject required Exposure Begins to the general judgements of the missing from his definition And statement of conditions to Consider someone missing With statement of the missing sections And exposure to End of Loss cases, And the consequences of effects in this, And trying to discuss the issue of this situation from legitimacy and legal problems, Particularly with regard to the nature of the judicial judgment and its effects And what surround of provisions and problematics, also what is raised about the judgment on the death of the missing person in terms of its nature and effects. And it Exposures After stating those details To the question of the missing's legacy Whether it is his inheritance from another or an others from him, And the statement of the Islamic doctrine position on the issue And how the principles of appreciation and reserve has adopted In the inheritance of the lost With different doctrines of jurisprudence In the both principles deep, Then we are exposed to a rationing position of family legalization of the issue, With a statement of Different Legal doctrine On the assessment status of family legalization, And we will do explain the Inheritance of the lost with example that we clarify the detailed explanation How to distribute the estate When one of their heirs is missing.

Keywords : the lost, absentee, Inheritance in appreciation and precaution, the estate, Judgment on the lost, the death Judgment on the missing person.

مقدمة

الأصل في الإنسان أنه معلوم الموطن و معلوم الحياة أو الموت، غير أن بعض الظروف قد تجعل الإنسان غير معلوم الموطن و لا تعرف حياته من موته ما يقتضي إخضاعه لأحكام استثنائية تتعلق بشخصه و بأمواله و بزوجته (إذا كان المفقود رجلا) و بأموال غيره التي قد يكون لها وارثا.

و الشخص الذي يكون في مثل ذلك الوضع يسمى المفقود، حيث يخضع لجملة من الأحكام من بينها ما يخص أحكام الميراث، حيث يعتمد في حقه و حق غيره ما يسمى بمبدأ التقدير و الاحتياط.

فهل نغلب الأصل فيه و هو الحياة طالما لم يحكم بموته، أو نغلب أنه مات طالما لا يعلم حياته من موته سيما و أن أحكام الميراث تجعل من الشك في الحياة مانعا من موانع الميراث، فالأمر يقتضي موازنة بين عديد الأحكام العامة في الميراث للوصول إلى

أحكام خاصة تتعلق بميراث المفقود، سواء تعلق الأمر بميراث المفقود من غيره، أو ميراث الغير من المفقود.

سننتاول بإذن الله في هذا البحث أحكام ميراث المفقود في الفقه الإسلامي الذي يعد زاخراً بالأحكام والآراء في المسألة مع بيان اختيارات تقنين الأسرة فيما يتعلق بميراث المفقود وما يرتبط بها من قواعد عامة تخص المفقود على العموم .
و على هذا سنعرض في محور أول للأحكام العامة للمفقود، ثم نخصص المحور الثاني للأحكام الخاصة بميراث المفقود.

المحور الأول. الأحكام العامة للمفقود

و تتعلق بتحديد تعريف للمفقود و بيان شروط اعتبار الشخص مفقوداً و التعرض لأقسام المفقود و تناول مسألة انتهاء الفقد و مختلف الإشكالات المتعلقة بهذا الوضع.

أولاً. تعريف المفقود لغة و اصطلاحاً

1. تعريف المفقود لغة

فهو مشتق من فقد الشيء أفقده فقداً و فقداناً، فهو اسم مفعول من المصدر فقَدَ: من باب ضَرَبَ و كذلك من المصدر فَيَقْدَاناً و فُقْدَاناً بضم و كسر الفاء، و اسم المفعول هو مفقود و فقيد ويأتي في اللغة على عدة معاني منها، الضائع، المعدم، المطلوب عند الغيبة¹.

2- تعريف المفقود اصطلاحاً²

فهو عند الحنفية اسم لشخص غاب عن بلده، لم يدر موضعه و لا أثره و لا يعرف خبره أنه حي أم ميت.

و هو عند المالكية "الذي غاب و انقطع خبره و لم يعلم له موضع ولا حياة" و هو عند الشافعية " من انقطع خبره و جهل حاله في سفر أو حضر في قتال أو عند انكسار سفينة أو غيرها و له مال.

و هو عند الحنابلة "من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة كالأسر و الخروج للتجارة و السياحة و طلب العلم.

و يرى بعض الباحثين أن الفقهاء اتفقوا على تحديد وصف مشترك للمفقود وهو من جهلت حياته من موته، وانقطعت أخباره (عدا الأسير و السجين). و اختلفوا في مدى اعتبار الأسير مفقوداً، حيث يرى جمهور الفقهاء أن الأسير يعد مفقوداً إذا انقطع خبره، لعدم العلم بحياته من موته، و أما الإمام مالك رحمه الله فلا يرى اعتبار الأسير مفقوداً سواء أعلم مكانه أم لم يعلم، لأنه معلوم الحياة، فيمكن الكشف عنه،

وأما السجين فيكون مفقودا عند جمهور الفقهاء إذا خفي حاله و تعذر الكشف عليه، في حين يرى المالكية أن السجين الذي لا يمكن الكشف عنه لا يعد مفقودا، لأنه معلوم الحياة، فيمكن الكشف عنه.³

و يقترح أحد الباحثين تعريفا للمفقود مضمونه أن المفقود هو من انقطعت أخباره، ولا يعرف مكانه، ولا تعلم حياته من موته، فهو يرى بإخراج الأسير والسجين، لإمكان الكشف عن حياته، كما يخرج الغائب الذي تعلم حياته، سواء تمكن أهله من الاتصال به أم لم يتمكنوا.⁴

و بالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري فقد عرف المفقود في نص المادة 109 التي جاء فيها "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته و لا يعتبر مفقودا إلا بحكم".

و أعتقد أن الأسير و السجين في ظل تقنين الأسرة الجزائري إذا توفرت فيهما شروط المفقود، أي كانا لا يعلم للمعني و إن كان في الأصل سجيناً أو أسيراً مكان ولا يعلم أحي أم ميت فيعتبر مفقودا تطبيقاً للمادة 109 من تقنين الأسرة، فالعبرة بتوفر الشروط.

و ألحقت المادة 110 الغائب وفقاً لشروط مقررة بالمفقود، حيث نصت هذه المادة على "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابيه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

و نعتقد أن هذه المادة تحتاج إلى تقييد و تخصيص، إذ لا يمكن إلحاق الغائب بالمفقود في جميع أحكامه، فإذا كان بالإمكان أن نلحق الغائب بالمفقود في حصر أمواله و تعيين مقدما له لتسيير أمواله و تسلم ما استحققه الغائب من ميراث أو تبرع، وكذا فيما يتعلق بطلب زوجته التطليق و هو حكم منصوص عليه صراحة في المادة 112. فإنه لا يمكن تطبيق بعض الأحكام المتعلقة بالمفقود على الغائب لاختلاف الوضعين، و من بين تلك الأحكام الحكم بوفاة الغائب، فالغائب شخص معلوم الحياة عكس المفقود، لذلك لا بد من أفراد كل وضع بأحكام خاصة به.

ثانياً. شروط اعتبار الشخص مفقود

لا يعد الشخص مفقوداً إلا بشروط:

1. أن يكون غائباً لا تعرف حياته من موته ولا يعرف مكان تواجدّه، وفقاً لما تم بيانه في تعريف المفقود.

2. أن يصدر الحكم باعتباره مفقودا ، و للحكم بالفقد يجب رفع دعوى أمام القضاء ، مع مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية لذلك ،

و يؤول الاختصاص في ذلك لقسم شؤون الأسرة بالمحكمة ، حيث جاء في نص المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ينظر قسم شؤون الأسرة على الخصوص في الدعاوى الآتية :

5. الدعاوى المتعلقة بالولاية و سقوطها و الحجر و الغياب و فقدان و التقديم .
و قد حدد تقنين الأسرة من يمكنه أن يكون مدعيا في دعوى الفقد ، فقد نصت المادة 114 من تقنين الأسرة" يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة".
غير أن القانون لم يحدد المدعى عليه في الدعوى.

و نظرا للمانع الذي يعتري المفقود و هو الغياب لا يمكن أن ترفع الدعوى على المفقود مباشرة ، و قد طرح هذا الإشكال على القضاء الذي قبل أن ترفع دعوى فقدان ضد النيابة العامة ، رغم أن المادة 114 من تقنين الأسرة خولت للنيابة العامة أن تكون مدعية في دعوى الفقد فحسب ، غير أن المادة الثالثة مكرر من القانون نفسه كرسست صفة الطرف الأصلي للنيابة العامة في تطبيق تقنين الأسرة و منه يجوز رفع دعوى الفقد على النيابة العامة بصفتها طرفا أصليا ، لكن الإشكال يبقى قائما لما تكون النيابة العامة مدعية في دعوى الفقد ، فهل يمكن أن ترفع دعوى على نفسها ، كما أن المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أعطت للنيابة العامة الحق في الاطلاع على ملف دعوى الفقد لتبدي رأيها فيه و هي في هذه الحالة تكون طرفا منضمما لا أصليا ، وهذا الإجراء كان قاعدة جوهرية في القانون القديم و لم يعد كذلك ، فلم يعد واجبا بموجب نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية⁵.

لذلك يرى بعض الباحثين أن الحل أمام تلك الإشكالات هو طلب المدعي تعيين وكيل قضائي للمفقود يتولى تمثيله أمام الجهات القضائية ، و يخضع ذلك حسب هذا الرأي للقواعد العامة في القانون المدني أي أحكام الوكالة الواردة في المادة 571 و ما يليها من القانون المدني⁶.

كما أن بعض القوانين التي جاءت لمعالجة بعض الظروف الخاصة ، كما هو شأن فيضانات باب الواد بالجزائر العاصمة⁷ ، و زلزال بومرداس⁸ جاءت بمفهوم مغاير لمفهوم المفقود في قانون الأسرة ، غير أن هذه القوانين تتسم بطابع الوقتية ، فهي قوانين

مؤقتة جاءت لمعالجة ظروف خاصة، ينتهي تطبيقها بنهاية آثار تلك الظروف، و يبقى قانون الأسرة هو القاعدة العامة في هذا الشأن.

وعلى اعتبار الفقد من مسائل الحالة و الأهلية لا بد من التأشير بالفقد على هامش سجلات الحالة المدنية و وثائق الحالة المدنية للمعني (شهادة الميلاد).

ثالثا. أقسام المفقود

و يقسم المفقود إلى عدة أقسام اختلف في تحديدها الفقه الإسلامي⁹ :

1. حيث ذهب بعض المالكية مثل ابن القاسم إلى تقسيم المفقود إلى ثلاثة أقسام، مفقود لا يدري موضعه، و مفقود في صف المسلمين في قتال العدو و مفقود في قتال المسلمين بينهم.

أما ابن جزي فجعل المفقود أربعة أقسام، مفقود في بلاد المسلمين و مفقود في بلاد العدو، و مفقود في قتال المسلمين مع الكفار، و مفقود في قتال المسلمين في الفتن. ومن المالكية من أضاف قسما خامسا و هو المفقود في زمن تفشي الأوبئة والأمراض.

2. المفقود عند الحنابلة قسمين، الأول من انقطع خبره لغيبه ظاهرها السلامة، كأسر فإن الأسير معلوم من حاله أنه غير متمكن من المجيء إلى أهله، أو تجارة فإن التاجر قد يشتغل بتجارته عن العودة لأهله أو لسياحة، فإن السائح قد يختار المقام ببعض البلدان النائية عن بلده، أو الخروج لطلب العلم... فالذي يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال ونحوها السلامة.

أما القسم الثاني فيضم من انقطع لغيبه ظاهرها الهلاك، كمن غرق في مركبه فيسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله كمن يخرج للصلاة فلا يعود أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود أو فقد في مغازه أو بين الصفيين حال التحام القتال، فالذي يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال ونحوها الهلاك.

أما الحنفية و الشافعية فجعلوا المفقود قسما واحدا و هو المنقطع الأخبار المجهول الحياة، فعلى اختلاف أحواله في سفره واحد، سواء قعد في بلده أو بعد خروجه منه، وسواء كسر مركبه أو فقد بين صفي حرب فهو في كل هذه الأحوال مفقود.

و بالرجوع إلى تقنين الأسرة الجزائري يظهر أنه أخذ بالتقسيم الثنائي للمفقود، أي برأي الحنابلة، و يستشف ذلك من نص المادة 113 التي جاء فيها "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر للقاضي في تقدير المدة المناسبة بعد أربع سنوات".

فالمادة ميزت بين مفقود يغلب عليه السلامة و مفقود في حالات الحروب و الحالات الاستثنائية أي في حالات يغلب عليها الهلاك.

رابعاً، آثار اعتبار الشخص مفقود: إذا أعتبر الشخص مفقوداً ترتبت على ذلك المركز الجديد آثاراً سواء بالنسبة للمفقود في شخصه و ماله أو بالنسبة لغير المفقود.

ففي شخص المفقود بات من الممكن الحكم بموته، أما فيما يتعلق بأمواله ، فقد نصت المادة 111 من تقنين الأسرة على أن القاضي عندما يحكم بالفقد يقوم بحصر أموال المفقود و يعين في حكم الفقدان مقدماً من الأقارب أو غيرهم بقصد تسيير أموال المفقود و يتسلم ما استحقه المفقود من ميراث أو تبرع، و أوجبت المادة احترام مقتضيات نص المادة 99 من تقنين الأسرة المتعلقة بتعريف المقدم.

أما فيما يتعلق بآثار الفقد على الغير فيتعلق الأمر أساساً بحق زوجة المفقود في طلب التطليق و هو ما نصت عليه المادة 112 من تقنين الأسرة الجزائري، و أيضاً حق أحد الورثة أو النيابة العامة أو كل من له مصلحة في طلب الحكم بموت المفقود.

خامساً، انتهاء حالة الفقدان: ينتهي الفقد بإحدى الحالات الثلاث الآتية¹⁰:

الحالة الأولى: تنتهي حالة الفقدان بظهور المفقود حياً و عودته إلى أهله و وطنه، فبظهوره تنتفي جهالة موته أو حياته.

الحالة الثانية: موت المفقود حقيقة، فإذا ما ثبت بالبينة أن المفقود قد مات، فقد انتهت حالة الفقدان، ولا بد من ثبوت موته أمام القاضي، - إلا أن الشافعية لا يشترطون صدور حكم بذلك - و يمكن للورثة أن يدعوا موت المفقود، و يقدموا البينة لإثبات ذلك، و يختار القاضي و كيلاً عن المفقود يخاصم الورثة، فإذا أثبت بالبينة موته قضى القاضي بذلك.

و أعتقد أنه في ظل تقنين الأسرة الجزائري لا بد من صدور حكم بوفاة المفقود حتى في هذه الحالة أي الموت الحقيقي، تطبيقاً لقاعدة توازي الأشكال فطالما نشأت حالة الفقد بحكم لا تزول إلا بحكم.

و لا بد من تسجيل الحكم في مصلحة الحالة المدنية.

فإذا كان الحكم بوفاة المفقود بناء على بينة أو أوراق رسمية تثبت موت هذا المفقود فالحكم هنا لا يكون منشئاً لموت المفقود بل مظهرها و كاشفاً له من التاريخ الذي حدد بالبينة المقدمة أو الأوراق الرسمية، و لا يوقف الحكم بموته في هذه الحالة على مضي مدة معينة بعد فقده، و بناء على ذلك تقسم أمواله بين من كان موجوداً

من ورثته في هذا التاريخ، و أما من مات قبل ذلك التاريخ المحدد بالبينة او بالأوراق الرسمية فلا يكون مستحقا للميراث لعدم تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، و يرث المفقود من مات قبل ذلك التاريخ، ولا يرث ممن مات بعده، لعدم تحقق شروط الإرث¹¹.

الحالة الثالثة: الحكم بموت المفقود موتا حكما، وهذا يقتضي توفر مجموعة من الشروط والإجراءات.

لا إشكال في حالة الحكم بموت المفقود بناء على بينة فالحكم يكون كاشفا لحالة الوفاة، لكن الإشكال يثور حول حالة الحكم على المفقود بالموت موتا حكما، حيث يرتبط بهذه الحالة عديد المسائل التي يجب توضيحها.

المسألة الأولى: تتعلق باشتراط صدور حكم قضائي بوفاة المفقود.

المسألة الثانية: المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود.

المسألة الثالثة: بعد تحديد القاضي للمدة إذا لم تكن قد انقضت بعد هل يجب صدور الحكم بالموت بعد انقضاء المدة أو لا يجب صدور الحكم؟

*** المسألة الأولى: تتعلق باشتراط صدور حكم قضائي بوفاة المفقود:**

بالنسبة للفقه الإسلامي لم يتفق حول هذه المسألة¹²:

القول الأول: يرى أن المفقود يعتبر ميتا بمضي المدة التي تشترط لاعتبار المفقود ميتا، و لا يحتاج ذلك إلى صدور حكم قضائي بذلك، فتعتد زوجته و يقسم ماله على ورثته، و هذا قول عند الحنفية، و قول عند المالكية، و قول عند الشافعية، و قول عند الحنابلة، و حجتهم في ذلك أن المدة يمكن معرفتها و العلم بها، فمتى علمت فقد صار المفقود ميتا.

القول الثاني: يرى بوجوب صدور حكم من القاضي لاعتبار المفقود ميتا، و لا يكفي انقضاء المدة، و هذا قول عند الحنفية، و قول عند المالكية، و قول عند الشافعية، و قول عند الحنابلة، و رأيهم استصحابا لأصل الحياة الثابتة بيقين، و مضي المدة لا يكتسب درجة اليقين إلا بصور الحكم القضائي.

و يترتب على هذا الخلاف نتائج مهمة، فالذين قالوا بوجوب صدور الحكم بالموت اعتبروا الحكم منشئا لحالة الوفاة، و الذين قالوا بعدم وجوب الحكم اعتبروه مظهرا و كاشفا لها، و على القول بأن الحكم منشئ لا تستطيع الزوجة أن تبدأ عدة الوفاة و لا أن تتزوج إلا بعد صدور الحكم، و كذلك فإن أموال المفقود لا توزع إلا بين الورثة الموجودين وقت صدور الحكم، فلو مات قبل ذاك و لو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها، فعندهم كأن المفقود مات حقيقة وقت صدور الحكم.

و على القول بأن الحكم مظهر أي كاشف ، فإن عدة الزوجة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة التربص (المدة اللازمة للحكم بوفاة المفقود) أو بلوغ المفقود السن التي لا يمكن أن يحيا بعدها (حسب الرأي المعتمد في الحكم بموت المفقود)، و أن ميراث المفقود يقسم بين ورثته الأحياء في ذلك التاريخ و ليس من تاريخ صدور الحكم¹³ .

و بالرجوع لتقنين الأسرة الجزائري نلاحظ أنه أخذ بالرأي الثاني حيث اشترط صدور حكم بوفاة المفقود. و هذا التوجه ظاهر في المواد 113 ، 114 و 115 من تقنين الأسرة الجزائري.

و يجب رفع دعوى للحكم بوفاة المفقود مع ضرورة احترام ما يقضي به قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في هذا الشأن ، كما ينبغي احترام ما نص عليه قانون الحالة المدنية سيما المادتين، 89 و 90 و 91 منه¹⁴ .

المسألة الثانية: المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود

على صعيد الفقه الإسلامي، فقد اختلف اختلافا واسعا حول تحديد المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ، حتى داخل المذهب الواحد ، و فيما يلي عرض الخلاف¹⁵ :

*** مذهب الحنفية:** ظاهر الرواية عند الحنفية أن يحكم بموت المفقود إذا لم يبق أحد من أقرانه ، فإذا مضى من وقت ولادته مدة لا يعيش إليها عادة يحكم بموته. ثم اختلفوا في التفاصيل:

- فذهب البعض على أن المعتبر موت أقرانه من جميع البلاد ، وقال آخرون أن المعتبر موت أقرانه في بلده ، فإن الأعمار تختلف طولا و قصرا بحسب الأقطار بحسب العادة التي يجريها الله سبحانه و تعالى.

- و عن أبي حنيفة أنه قال " إذا تم له مائة و عشرين سنة من يوم ولد حكمنا بموته. و عند أبي يوسف أنه ، إذا مضى مائة سنة من مولده يحكم بموته. و اختار الشيخ أبو بكر محمد بن حامد أنها تسعون سنة ، و اختار المتأخرون أنها ستون سنة.

و يقول الكمل بن همام " و عندي الأحسن سبعون لقوله صلى الله عليه و سلم " أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين " ، فكان المنتهى غالبا.

و القول الأخير للحنفية ما روي عن الإمام أبي حنيفة أنه يفوض إلى رأي الإمام فأبي وقت رأى المصلحة حكم بموته¹⁶ ، و اعتدت امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بالوفاة كأنه مات فيه معاينة إذ الحكمي معتبر بالحقيقي و هذا غير خارج عن ظاهر الرواية و هو ما ذهب إليه الزيلعي و الهروي.

* **مذهب المالكية:** يفرق الإمام مالك رحمه الله بين عدة حالات أو بحسب أقسام المفقود :

ـ فبالنسبة للمفقود في بلاد المسلمين

ـ إذا رفعت زوجته أمرها إلى القاضي كلفها إثبات الزوجية و غيبته، فإذا أثبتت ذلك عنده كتب إلى والي البلد الذي يظن أنه فيه أو البلد الجامع إن لم يظن به في بلد بعينه مستبحثا عنه و يعرفه في كتابه باسمه و نسبه و صفته و متجره، و يكتب بذلك إلى نواحي بلده، فإن وقف له خبر فليس بمفقود و يكاتبه بالرجوع أو الطلاق، فإن أقام على الإضرار طلق عليه، و إن رد الإمام جواب كتابه بأنه لم يعلم له خبر و لا يوجد له أثر و لا عرفت حياته من موته، ضرب لامرأته أجلا أربعة أعوام إن كان حرا أو عامين إن كان عبدا، فإذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة ثم تزوجت إن شاءت.

قال ابن عبد الحكم أن الأجل يضرب من يوم الرفع (من يوم رفع الزوجة الأمر إلى القاضي). و أما بالنسبة لمال المفقود في بلاد المسلمين عند المالكية فيوقف و لا يورث عنه حتى يعلم موته أو يأتي عليه الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

و اختلف في حد ذلك في مذهب مالك:

فروي عن ابن القاسم و مالك سبعون سنة، و إليه ذهب آخرون و احتجوا بقول النبي صلى الله عليه و سلم " أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين". إذ لا معنى لقوله إلا الإخبار بما يتعلق به الحكم.

ـ وروي عن مالك ثمانون سنة و تسعون، و قال أشهب مائة سنة، و حكى الداودي عن محمد ابن الحكم مائة و عشرون عاما.

و روي أيضا عن الإمام مالك بن أنس أنه لم يجعل لتلك المدة حدا، بل جعل تقديرها إلى اجتهاد الحاكم¹⁷.

ـ و أما المفقود في بلاد العدو فلا تتزوج امرأته و لا يقسم ماله حتى يعلم موته، أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، وذهب أشهب إلى أنه يعتبر كالمفقود في بلاد المسلمين في زوجه و ماله.

ـ و أما المفقود في قتال الكفار، ففيهم أربعة أقوال في مذهب مالك:

الأول: رواية ابن القاسم عن مالك: لا تتزوج امرأته و لا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله.

الثاني: رواية أشهب عن مالك: يحكم له بحكم المقتول بعد أن يتلوم (أي ينتظره مدة، و التلوم بمعنى الانتظار) سنة من يوم رفع أمره إلى السلطان ثم تعتد امرأته و تتزوج و يقسم ماله.

الثالث: يحكم له بحكم المفقود في بلاد المسلمين في زوجه و ماله ، فيضرب له أجل أربعة أعوام ثم تعتد امرأته و تتزوج ، ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يجيء إلى مثله.

الرابع: يحكم له بحكم المقتول في الزوجة فتعتد به بعد التلوم و تتزوج و لا يقسم ماله حتى يعلم بموته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله.

و أما المفقود في الفتن في قتال المسلمين بعضهم ببعض ففيه قولان:

الأول: قال مالك و ابن القاسم: ليس في ذلك أجل معين ، فلا يحكم له بحكم المقتول في زوجه و ماله ، فتعتد زوجته و يقسم ماله من يوم التقاء الصفيين ، فإن لم يوجد بعد انقضاء المعركة فيحكم بموته و يقسم ماله ، ثم اختلفوا هل ذلك من يوم المعركة أم بعد التلوم:

* قيل من يوم المعركة قريبة كانت أو بعيدة و هو قول سحنون.

* و قيل بعد التلوم له على قدر ما تعرف من هرب أو انهزام فإن كانت المعركة على بعد مثل إفريقية من المدينة ضرب لامرأته أجل سنة ، ثم تعتد و تتزوج و يقسم ماله ، فإنما ضرب له سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية عن مصر و مصر عن المدينة.

الثاني: رواية أشهب عن مالك: يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته و تتزوج و لا يقسم ماله حتى يأتي عليه الزمان ما لا يعيش إلى مثله ، و هو قول الأوزاعي ، و قيل يترك ذلك لاجتهاد الإمام.

ثالثا. مذهب الشافعية: عند الشافعية من فقد أو انقطع خبره و طالبت غيبته و لم يعلم له موت و لا حياة و له مال و أريد الإرث منه ترك ماله و لا يقسم حتى تقوم بينة بموته أو ما يقوم مقام البينة ، وذلك بأن تمضي مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش فوقها ، فلا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر من ذلك على الصحيح و قيل يشترط و يجوز أن يراد بهذا القطع غلبة الظن.

فإذا مضت المدة المذكورة فيجتهد القاضي حينئذ و يحكم بموته من غير أن يتقدر ذلك بزمان محصور ، لأن الأصل بقاء الحياة ، فلا يورث إلا بيقين ، و قيل تقدر بسبعين و قيل بثمانين و قيل بتسعين ، و قيل بمائة و قيل بمائة و عشرين ، إلا أنها أقوال غير معتبرة¹⁸.

* **مذهب الحنابلة:** و تقسم لديهم المدة إلى قسمين تبعا لتقسيم المفقود¹⁹:

- من انقطع خبره و لو كان عبدا لغيبته ظاهرها السلامة:

كالأسر أو تجارة أو سياحة أو نحوها كطلب العلم و الذي يغلب على الظن في مثل هذه الأحوال هو السلامة، فالذي حاله هذا فيه روايتان:

الأولى: ينتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، و قيل هذا المذهب لأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من هذا فأشبهه باليقين، فإن فقد و هو ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم في تقدير مدة انتظاره، و قيل ينتظر به إلى تمام سبعين سنة يوم فقد.

الثانية: لا يقسم ماله و لا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته أو يمضي عليه مدة لا يعيش في مثلها و ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم، لأن الأصل حياته و التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف و لا توقيف هاهنا فوجب التوقف.

. من انقطع لغيبة ظاهرها الهالك

كمن غرق في ركبه فسلم قوم دون قوم أو فقد من بين أهله كأن يخرج إلى الصلاة فلا يعود أو يخرج إلى حاجة قريبة فلا يعود، أو فقد في مفازة (المكان الذي يغلب على ظن سلكه أنه يهلك فيه)، أو فقد بين الصفين حال التحام القتال، فمتى فقد إنسان في هذه الأحوال أو نحوها أنتظر به تمام أربع سنين منذ فقد لأنها أكثر مدة الحمل و لأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين و التجار، فانقطاع خبره عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيه ظن الهلاك، إذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره إلى هذه الغاية، فلذلك حكم بموته في الظاهر. فيجعل ماله لورثته، و لأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تزوجها هذه المدة و حلها للأزواج فيجعل ماله لورثته، و إذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للأبضاع ففي المال أولى.

فإذا لم يعلم خبره بعد التسعين في القسم الأول أو الأربع سنين بعد الفقد في القسم الثاني قسم ماله بين ورثته و اعتدت امرأته عدة الوفاة. فيلاحظ اختلاف كبير بين المذاهب في المسألة و لكل مذهب أو رأي حججه وأسانيده.

و يجدر القول أن الذين ذهبوا إلى تحديد المدة و تقديرها بأربع سنين في الزوجات و الأموال قد ذهبوا إلى ما ذهب إليه من الصحابة عمر و عثمان و ابن عباس و ابن عمر و ابن الزبير و هو رواية عن ابن مسعود و ذلك في الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عن الصحابة أجمعين. و من الفقهاء مالك و الأوزاعي و أحمد و إسحاق و هو قول الشافعي في القديم²⁰.

* موقف تقنين الأسرة الجزائري

نصت المادة 113 من تقنين الأسرة الجزائري "يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر للقاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".
الظاهر من النص و كأنه ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة فقدان في الحروب و الحالات الاستثنائية، أي الحالات التي يغلب فيها الهلاك، ففي هذه الحالة يتحرى القاضي عن المفقود بعد رفع دعوى للحكم بموته من أحد الورثة أو النيابة العامة أو أي شخص له مصلحة في ذلك، و يمكن للقاضي في هذه الحالة أن يحكم بموت المفقود بعد مرور أربع سنوات.

الحالة الثانية: الحالات التي تغلب فيها السلامة، ففي مثل هذه الحالات للقاضي السلطة التقديرية في تحديد المدة التي يحكم فيها بالموت، لكن بعد مرور أربع سنوات. و في جميع الحالات يقوم القاضي قبل الحكم بالوفاة بالتحري و البحث. و يكون البحث و التحري بكل الإمكانيات المتاحة سواء بالمراسلة أو الإعلان عنه في الصحف و المجلات و سائر وسائل الإعلام²¹.

و الملاحظ أن التمييز بين الحالتين تمييز شكلي ليس إلا ، ففي الحالة الأولى لا يمكن للقاضي أن يحكم بالوفاة قبل مرور أربع سنوات و يمكن له أن يحكم بعد مرور أربع سنوات كما يمكنه أن لا يحكم حتى و لو مرت أربع سنوات فالأمر جوازي، و في الحالة الثانية لا يمكنه أن يحكم بالوفاة قبل مرور أربع سنوات، و له أن يحكم في أي مدة بعد الأربع سنوات ، فأين الفرق؟.

فالواضح أن المقصود الذي لم يُحسن التعبير عنه هو أن يحكم القاضي بالوفاة وجوبا في الحالة الأولى أي حالة الحروب و الحالات الاستثنائية بعد مرور أربع سنوات سيرا على نهج بعض الفقه الإسلامي، أما في الحالات التي تغلب فيها السلامة فله سلطة تقديرية في تقدير المدة التي يحكم فيها بالوفاة على ألا تقل عن أربع سنوات من يوم الفقد. و الحكم بالوفاة في الحالتين حكم بوفاة حكمية و ليست حقيقية ، لأن الحكم بالوفاة الحقيقية التي تثبت بالأدلة لا تحتاج إلى مضي مدة معينة.

و نشير في هذا الشأن ، أن بعض الباحثين²² يرى أن المقصود بحالة الحرب، هو حالة الحرب بالمدلول الدستوري ، حيث يشترط لقيام حالة الحرب كما ينص عليه الدستور الجزائري أن يتوجه رئيس الجمهورية بخطاب للأمة يعلن حالة الحرب و يعلق فيها العمل بالدستور، أما بالنسبة للحالات الاستثنائية فيرى نفس الباحث أنها جاءت

عامة في نص المادة 113 من تقنين الأسرة، فلا يقصد منها فقط الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، و نعتقد أن هذا التوجه غير صحيح، فالمقصود بحالة الحرب هو المفهوم العام و الواقعي و الفعلي لحالة الحرب لا المفهوم الدستوري، فعلى فرض اعتداء دولة ما على الجزائر عسكريا فالمفقود الذي فقد بسبب ذلك يعتبر مفقودا في حالة الحرب بغض النظر عن مقتضيات الدستورية، فالمصطلح قد يكون له أكثر من معنى بالنظر إلى القانون الذي جاء به و الأهداف المسطرة منه، فحتى في القانون الدولي يختلف مفهوم الحرب في التفاصيل عن مفهومها في الدستور، كما أن إجراءات إعلان حالة الحرب، غير حالة الحرب ذاتها، لذلك فهذه الحالة تأخذ أيضا بمفهوم عام، و إلا كان علينا أن نقتصر أيضا في تحديد الحالة الاستثنائية على ما ينص عليه الدستور.

و استنتج الباحث أن حالة الطوارئ باعتبارها حالة استثنائية من الناحية الدستورية²³، تجعل الفقد فيها يخضع لأحكام الفقد في الحالات الاستثنائية، و هذا الطرح في وجهة نظرنا غير صحيح على الأقل في جانب منه، فإذا فقد شخص في ظل إعلان حالة الطوارئ و لكنه سافر للسياحة أو لطلب العلم فهل يعتبر مفقودا في الحالات الاستثنائية؟

الأكد لا، بل حتى و لو خرج و البلد في حالة حرب و خرج لطلب العلم مثلا فأعتقد أنه يكون خاضعا للحالات العادية ما لم يفقد بسبب الحرب أو أي حالة استثنائية أخرى. و ما ينبغي الإشارة إليه أن تقنين الأسرة لم يحدد صراحة تاريخ بداية المدة المعتبرة للحكم بوفاة المفقود، فهل يبدأ حسابها من تاريخ الفقد الفعلي أو من تاريخ صدور الحكم بالفقد أو من تاريخ رفع الدعوى، أو من تاريخ ضرب القاضي للأجل. لكن المعمول به هو حساب المدة من تاريخ الفقد الذي يحدده الحكم القضائي. و بالرجوع للفقه الإسلامي يعرض صاحب المغني روايتين²⁴.

الأولى: تبدأ المدة من تاريخ ضرب الحاكم لها، لأنها مدة مختلف فيها فافتقدت لضرب الحاكم لها.

والثانية: من حيث انقطع خبره و بعد أثره (من تاريخ الفقد) لأن ظاهر موته فكان ابتداء المدة منه كما لو شهد به شاهدان.

و للشافعي وجهات كالروايتين، و أما المالكية فعندهم بالنسبة لزوج المفقود فمن يوم أن ترفع أمرها إلى القاضي (من يوم رفع الدعوى).

و نشير أنه بالنسبة للذين يعتمدون سن المفقود للحكم بموته فإن المدة طبعاً تحسب من تاريخ ولادة المفقود.

و عن تحديد طبيعة الحكم بالفقد هل هو منشئ لحالة الفقد أم كاشف لها فقط؟
تنص المادة 109 من تقنين الأسرة "...و لا يعتبر مفقوداً إلا بحكم".
لذلك يرى بعض الباحثين أنه من تاريخ صدور الحكم بالفقد يعتبر الشخص مفقوداً
وتترتب في حقه الآثار التي تنجم عن هذا الوضع.²⁵

لكن أعتقد أن الأسلم اعتبار الحكم كاشفاً لأنه يتعلق بإثبات وقائع مادية حدثت فعلاً ، و لأن اعتماد تاريخ الحكم سيؤدي إلى الإضرار بالغير في بعض الحالات ، فكيف يكون مثلاً الشخص مفقوداً تسعون سنة ثم يرفع دعوى للحكم بوفاة المفقود فنطالبه بالحصول على حكم بالفقد ثم انتظار مدة أربع سنوات للحكم بالوفاة . وكيف يكون مفقوداً من يوم صدور الحكم بالفقد و هو فالحقيقة مفقود قبل ذلك ، وقد يكون لمدة طويلة جداً.

الأولى في اعتقادي اعتماد التاريخ الفعلي للفقد ، و على القاضي أن يحدده في الحكم الصادر بإثبات الفقد ، فالحكم يتعلق بالإثبات و الكشف و الإظهار وليس بالإنشاء.

و عن إمكانية الحكم بالفقد و الوفاة في نفس الحكم فقد قضت المحكمة العليا أنه لا يمكن الحكم بالوفاة و الفقد في آن واحد ، حيث جاء في قرار لها "من المقرر قانوناً أن الشخص الغائب يعتبر مفقوداً بعد صدور حكم قضائي يشهد بذلك ، و من ثم يمكن إصدار حكم ثاني يقضي بموته بعد انقضاء آجال البحث عليه ، ولما ثبت . من قضية الحال . أن قضية الموضوع حكموا بالفقدان و الموت في آن واحد ، فإن ذلك يجعل الإجراءات المتبعة باطلة ، مما يستوجب إبطال قرارهم".²⁶

المسألة الثالثة : بعد تحديد القاضي للمدة إذا لم تكن قد انقضت بعد هل يجب صدور الحكم بالموت بعد انقضاء المدة أو يجب صدور الحكم؟

بمعنى أن من له مصلحة يقوم برفع الدعوى ، فيحدد القاضي أجلاً ، فبالنسبة للتقنين الأسرة فالقاضي يحدد مدة أربع سنوات في حالات الحروب ، و ما لا يقل عن أربع سنوات في الحالات التي يغلب عليها السلامة ، و هذا الأجل يصدر من طرق القاضي. فهل بعد انتهاء الأجل المضروب من القاضي لا بد من الرجوع إليه للحكم بالوفاة ، أو أن انتهاء الأجل يجعل المفقود في حكم الميت دون الحاجة إلى حكم؟
بالنسبة للفقه الإسلامي في المسألة قولين:

الأول: لا بد من صدور حكم القاضي بموت المفقود فلا يكفي مضي المدة، و إلى ذلك ذهب الحنفية و هو المنصوص عندهم في المذهب، و هو قول عند المالكية و به أخذ الشافعية و هو قول عند الحنابلة.

الثاني: لا حاجة لصدور الحكم بالموت، بل يكفي مضي المدة، و هو القول الأصح عند الحنابلة، و قول للحنفية و المالكية.

بالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري، فإنه لا بد من صدور حكم بموت المفقود و لا يكفي انقضاء المدة، و ذلك ما تقتضيه المواد 113، 114 و 115 من تقنين الأسرة.

فالقاضي في اعتقادنا يصدر حكما قبل الفصل في الموضوع لا يكون قابلا للطعن إلا مع الحكم في الموضوع، يتضمن هذا الحكم قبل الفصل تحديد مدة للحكم بعدها بوفاة المفقود، فإذا انقضت المدة يقدم المعني بطلب الوفاة عريضة رجوع بعد انتهاء المدة لاستصدار حكم بموت المفقود.

مع مراعاة خصوصية هذا الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع لارتباطه بمدة معينة. هي تلك التي حددها القاضي ليحكم بعدها بوفاة المفقود.

و ليس هناك ما يمنع من رفع دعوى جديدة لاستصدار حكم بوفاة المفقود بعد انتهاء المدة طالما ليس هناك نص يحدد كيفية استصدار الحكم بعد انتهاء المدة. لكن ما طبيعة هذا الحكم، هل هو منشئ أم كاشف؟.

المسألة الرابعة: طبيعة الحكم بالوفاة: يعني هل ينشئ الحكم الوفاة أم يكشف عنها فقط؟

ليس هناك عبارات صريحة في تقنين الأسرة تفيد تبني رأي معين، ما يستوجب الرجوع للفقه الإسلامي ثم محاولة إجراء مقارنة بين هذا الفقه و مضمون تقنين الأسرة تطبيقا لنص المادة 222 منه.

حيث ذهب الشافعي و أحمد إلى اعتبار المفقود ميتا من تاريخ الفقد.

أي أن الحكم لديهما كاشف.

في حين ذهب أبو حنيفة و مالك إلى التفرقة بين ماله الذي يورثه إلى الغير و بين المال الذي يرثه من الغير:

فبالنسبة لماله اعتبروه ميتا من تاريخ الحكم.

أي أن الحكم في هذه الحالة منشئ.

و بالنسبة لما يرثه من الغير اعتبروه ميتا من تاريخ الفقد.

و حجتهم في ذلك أن من شروط التوريث أن يكون الوارث حيا عند موت المورث، و هذا الشرط لم يتوفر لا في المفقود و لا فيمن يرث منه.

فالحكم في هذه الحالة كاشف.
و بالرجوع إلى تقنين الأسرة الجزائري و تفريقا بين اعتباره ميتا بالنسبة لماله و اعتباره ميتا بالنسبة لما يرثه من الغير نلاحظ:

أولا . بالنسبة لما يرثه من الغير

يلاحظ أن المادة 133 من تقنين الأسرة جاء فيها " إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

فالمادة رغم اعتبارها المفقود حي قبل الحكم بالوفاة و هذا أخذا بطريقة من طرق التوريث المنصوص عليها في الفقه الإسلامي إلا أنها لم تبين إذا حكم بموته هل يعتبر ميتا من تاريخ الحكم أم من تاريخ الوفاة.

و أحالتنا المادة السابقة إلى المادة 113 التي جاء فيها " يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب و الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، و في الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات".

و الملاحظ أن هذه المادة لم تحدد طبيعة الحكم هل هو منشئ أو كاشف، بمعنى أنها لم تحدد متى يعتبر المفقود ميتا هل من تاريخ الحكم أم من تاريخ الوفاة.

و الحال كذلك يجب الرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي تطبيقا لنص المادة 222 قانون أسرة.

و بالرجوع إلى الفقه الإسلامي نلاحظ أن كلا من الأئمة أحمد و الشافعي و مالك و ابو حنيفة متفقون على أن الوفاة بالنسبة لميراث المفقود من الغير تكون من يوم الفقد ، بمعنى أن الحكم كاشف للوفاة، و إن اختلفوا بالنسبة لحالة مال المفقود أي ميراث الغير من المفقود.

و عليه أعتقد أن الحكم بالوفاة في تقنين الأسرة كاشف لا منشئ، و يظهر هذا أيضا من خلال سياق المادة 113 من تقنين الأسرة.

حيث نصت المادة على جواز الحكم بوفاة المفقود بمرور مدة معينة و هي أربع سنوات، فمرور هذه المدة قرينة على وفاة المفقود، و ليس من المستساغ في وجهة نظري أن نقول أنه كان حيا عند الفقد و بمرور مدة أربع سنوات و هي قليلة قد مات، بل نقول أنه طالما لم يظهر خلال أربع سنوات فلاحتمال الأكبر أنه يكون قد مات من تاريخ الفقد و بذلك فيكون الحكم كاشف و ليس منشئ غاية ما في الأمر أن القاضي لم يؤسس حكمه على أدلة إثبات قاطعة كشهادة الشهود أو وثيقة رسمية و

إنما أسس حكمه على القرائن و هي في هذه الحالة قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس فإذا ظهر المفقود حيا صدر حكم بإلغاء الحكم الصادر بوفاته و إذا ثبت بالأدلة أن تاريخ وفاته كان غير تاريخ الفقد فلا بد من تعديل التاريخ الذي تضمنه الحكم السابق (تاريخ الفقد).

كما أن وقف نصيب ميراث المفقود من غيره قبل صدور الحكم بوفاته دليل قاطع على أن بالحكم يعتبر ميتا من يوم الفقد لا من يوم صدور الحكم ، و إلا لماذا نوقف له نصيبه ، بل الأولى أن نحجزه له بصفة نهائية طالما يعتبر حيا و لو صدر الحكم (بناء على التحري و غلبة الظن لا بناء على بينة) يبقى كونه حيا عند وفاة مورثه ، لكن على اعتبار أن قواعد ميراثه تقضي في حالة الحكم بوفاته إلى إرجاع ما ورثه قبل صدور الحكم إلى ورثة مورثه بعد صدور الحكم دليل على أن الحكم كاشف ، و لو اعتبرنا الحكم منشأ لوزعنا نصيبه على ورثته هو لا على ورثة مورثه.

و في هذا يرى بعض المختصين فيما يتعلق بميراث المفقود من غيره إذا صدر الحكم بناء على غلبة الظن و القرائن و التحريات فإن للحكم أثرا رجعيا حيث يعد المفقود ميتا من تاريخ الفقد فلا يرث المفقود في تركة من مات من أقاربه في حالة فقده. كما أن شرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث و المفقود مشكوك في حياته فلا يرث غيره ، و حياة المفقود ثابتة بالاستصحاب إبقاء لما كان على ما كان حتى يثبت خلافه و الاستصحاب حجة كافية للدفع لا للإثبات عند الأحناف و المالكية ، بمعنى أنها تمنع الضرر و لا تجلب النفع فيبقى مال المفقود على ملكه و لا تقسم أمواله بين ورثته دفعا للضرر عنه باعتباره حيا استصحابا و لكن هذه الحياة الثابتة بالاستصحاب فقط لا تثبت حقوقا فلا يرث المفقود من غيره استنادا عليها²⁷.

ثانيا. بالنسبة لماله (ميراث الغير منه): أجمع علماء الشريعة الإسلامية على أن المفقود لا يقسم ماله فور فقده ، سواء أكان فقده في حالة تغلب فيها السلامة أم كان في حالة تغلب فيها الهلاك ، و عند الحكم بموته لا يرثه إلا من كان حيا في وقت الحكم أو في الوقت الذي يسند القاضي موته إليه (في حالة إثبات وفاته حقيقة) ، و لا يرثه أحد ممن مات قبل ذلك ، لأنه يعتبر ميتا في هذا الوقت ، و شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث ، و لا يرثه أحد ممن استكمل شرط الإرث بعد الحكم بموته أو بعد الحكم الذي أسند الحكم موته إليه و لو بلحظة واحدة ، فمن كان من أقاربه رقيقا فأعتق أو كافرا فأسلم بعد ذلك الوقت لم يرث شيئا ، لأن شرط الإرث كون الوارث على صفة الاستحقاق في وقت موت المورث ، و وقت الحكم أو الوقت الذي أسند إليه بمنزلة الوقت الذي مات فيه حقيقة²⁸.

و اعتبار المفقود حيا في حق ماله هو باستصحاب الحال، لأن الأصل بقاء الحياة فلا يورث إلا بيقين أو ما نزل منزلته و هو الحكم، و الثابت باستصحاب الحال يصلح لإبقاء ما كان و لا يصلح لإثبات ما لم يكن، و ملكه في أحكام أمواله و نسائه قد كان، و استصحاب حال الحياة لإبقائه، و أما ملكه في مال غيره فأمر لم يكن فتقع الحاجة إلى الإثبات، واستصحاب الحال لا يصلح حجة لإثبات ما لم يكن، و في الامتناع من قسمة ماله بين ورثته إبقاء ما كان على ما كان، و في توريثه من الغير إثبات أمر لم يكن ثابتا له، و لأن حياته باعتبار الظاهر، والظاهر حجة لدفع الاستحقاق و ليس بحجة الاستحقاق فلا يستحق به ميراث غيره و يندفع به استحقاق ورثته لماله بهذا الظاهر²⁹.

و فيما يلي بعض أقوال الفقهاء في هذه المسألة³⁰:

*** الحنفية:** الأصل في المفقود أنه يجعل حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله، و لا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته.

*** المالكية:** لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتي موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله، فيقسم ميراثه من يوم يموت.

*** الشافعية:** قال الإمام الشافعي في كتابه الأم " كان معقولا عند الله عز وجل ثم عند رسول الله صلى الله عليه و سلم، ثم لسان العرب و قول عوام أهل العلم ببلدنا أن امرأ لا يكون موروثا أبدا حتى يموت، وقد قلنا هذا القول في المفقود فلا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته.

*** الحنابلة:** لا يرث المفقود إلا الأحياء من ورثته وقت قسمة ماله، و لا يرث من المفقود من مات من ورثته قبل ذلك أي الوقت الذي يقسم ماله فيه، لأنه بمنزلة من مات في حياته.

و على هذا فإن الحكم بموت المفقود بالنسبة لأمواله منشئ و ليس كاشفا، فيعتبر ميتا من وقت الحكم بوفاته إذا حكم بذلك بناء على التحقيق و التحري و غلبة الظن بانتهاء المدة المقررة للوفاة، أو من الوقت الذي أسندت فيه الوفاة إذا حكم بموت المفقود بشهادة شهود أو بوثيقة رسمية.

و قد نصت المادة 115 من تقنين الأسرة " لا يورث المفقود و لا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، ...".

فهذه المادة واضحة الدلالة في كونها أخذت بما قضى به الفقه الإسلامي في المسألة فلا يورث المفقود إلا بعد الحكم بموته، و لا يستحق ميراثه إلا الورثة الأحياء

بتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم بناء على انتهاء المدة المقررة في نص المادة 113 من تقنين الأسرة. و في حالة إسناد الوفاة بناء على أدلة قطعية إلى تاريخ سابق لتاريخ صدور الحكم لا يرث المفقود إلا من كان حيا في التاريخ الذي أسندت إليه الوفاة. وقد يقول قائل سيما من الناحية القانونية، كيف يكون الحكم الواحد منشأ في جانب و كاشفا في جانب آخر، نرد أن هذا الوضع معروف و مألوف، فعديد الباحثين مثلا يرون الحكم بالطلاق بالإرادة المنفردة كاشفا في جانب حل الرابطة الزوجية و منشأ للحق في التعويض لذلك لا يكون قابلا للاستئناف في الشق المتعلق بحل الرابطة الزوجية و يكون قابلا للاستئناف في الجانب المادي.

المحور الثاني. الأحكام الخاصة بميراث المفقود

قد يكون المفقود مورثا أي يكون هو الميت الذي تنتقل تركته إلى غيره من ورثته. وقد يكون المفقود وارثا من غيره كأن يموت شخص يكون المفقود من ورثته.

أولا. ميراث الغير من المفقود: نتعرض فيه لوقت توريث الغير من المحكوم، ثم نناقش مسألة ظهور المفقود حيا بعد توزيع ماله.

1. وقت توريث الغير من المفقود

لا تورث أموال المفقود إلا بعد أن يتبين أمره، فتبقى أمواله على ملكه و تحفظ له لحين عودته أو الحكم بموته، فإن ثبتت وفاته في تاريخ معين انتقلت تركته إلى ورثته الموجودين على قيد الحياة في ذلك التاريخ الذي مات فيه (و لو كان قد مات الوارث بعد ذلك التاريخ و قبل الحكم بموت المفقود).

و إن لم تعلم حياته و لا وفاته بدليل و استمر الحال على ذلك بقيت أمواله على ملكه إلى أن يحكم القاضي بوفاته، و إذا حكم القاضي بوفاته انتقلت أمواله إلى ورثته الموجودين وقت الحكم إذ أن المفقود يعد ميتا بالنسبة لأمواله من تاريخ الحكم فقط لا من تاريخ الفقد، و يعتبر تاريخ الحكم هو وقت وفاته حكما و على ذلك من يموت قبل صدور الحكم من ورثته لا يرث المفقود و لو كان الموت بعد رفع الدعوى³¹.

2. آثار ظهور المفقود حيا على ماله

من المقرر أنه إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم القضائي بوفاته و اعتباره ميتا موتا حكما فما يكون له من مال سواء قبل الغياب أم كان يمكن أن يكتسبه بعد الغياب بحكم الشرع، ففي هذه الحالة يأخذه و ترد جميعها إذا كانت هذه الأموال قائمة قسمت أو لم تقسم بين الورثة، لأن الملكية فيها ثابتة، وانتقالها إلى الورثة مبني على أساس الوفاة و قد ظهر نقيضها³².

33

و ترد هذه الأموال سواء كانت بيد الورثة أو بيد غيرهم .

أما ما أنفقه القاضي أو وكيله بأمره على زوجته و أولاده و ماله و غلته فلا يرجع في شيء من ذلك عليهم، لأن القاضي لما ثبت له ولاية الإنفاق كان فعله كفعل المفقود نفسه، و كذلك ما أنفقوا بأنفسهم من دنائير و دراهم في وقت حاجتهم إلى النفقة، لأن من له حق النفقة إذا ظفر بجنس حقه كان له أخذه بالمعروف، فلا يضمنون شيئاً من ذلك، كذلك إذا كان ماله طعاماً فأكلوه أو ثياباً فلبسوه لأن ذلك من جنس حقهم³⁴.

و كذلك الحكم يكون في كل حال خرج المال عن ملك الورثة بسبب مشروع، لأنه لا سبيل إلى تضمين المشتري، ولا الأخذ جبراً عنه، لأنه ملك بسبب شرعي، و من عادلة متصرفة، تسوغ منها كل التصرفات الشرعية³⁵.

أما إذا كان ماله قد أنفق أو تلف (استهلك)، فإن أهل العلم منقسمون في ذلك³⁶:

1. أن عليهم ضمان هذا المال و يرجع على من أخذ ماله على الصحيح من مذهب الحنابلة بقيمة متقوم و مثل مثلي لتعذر رده يعينه، بمعنى إذا كان قيميا استرد قيمته وإذا كان مثليا استرد مثله.

2 لا ضمان عليهم في هذا المال و لا يرجع عليهم بشيء لأنه إنما جاز اقتسام المال في الظاهر و جاز التصرف فيه بأمر الحاكم، و قد قسم بحق لهم فلا ضمان عليهم في ذلك المال. فالذي استهلك من مال لا يطالب بقيمته لأن المطالبة بالقيمة أساسها ضمانهم لهذه الأعيان و الضمان يكون بأحد الأمرين، إما بالعقد كضمان المرتهن للعين المرهونة، و إما بالتعدي، و هنا لا عقد أوجب الضمان و لا تعدي، إذ أن أيديهم يد شرعية أخذت المال بحكم شرعي، و إذا لم يوجد سبب للضمان فإنه لا يجوز له أن يضمنهم القيمة، و يستوي في هذا الورثة الذين ورثوا مال مورثهم الذي كان يرثه إذا ثبت حياته وقت موته، و الورثة الذين يرثونه على أساس وفاته، و تبين أنه حق يرزق³⁷.

أما لو أنفقت المرأة على نفسها و على أولادها الصغار مال المفقود في الأربع سنين أو بعدها ثم جاء الخبر أنه قد مات قبل ذلك، فتد ما أخذت من ماله من يوم توفي فكان لها الميراث و كذلك ولده فيما أنفق عليهم³⁸.

و إذا كان الحكم بموت المفقود بناء على شهادة وقد تبين خطؤها بعودة المفقود حيا، و قد قسم ماله بناء على هذه الشهادة التي كانت هي السبب في استيلاء غيره على ماله فيجب أن تضمن هذه الشهادة (الشاهد) ما تلف من ماله و كذلك

تضمن مهر الزوج الثاني أو مهر الزوج الأول (بحسب الخلاف و الرأي المعتمد) الذي أخذ منه لأنها تسببت في غرمه³⁹.

بالنسبة لما كان يستحقه المفقود في تركة غيره في المال الموقوف له ثم أعيد إلى ورثة هذا الغير بعد الحكم عليه بالموت ، فإن ذلك يسحب أيضا من أيدي هؤلاء الورثة مرة أخرى ، و يعطى للمفقود ، إذا كان المال باقيا. فإن كان الورثة قد تصرفوا فيه أو في بعض هذا المال ، فإن الموجود منه يرد إلى المفقود ، ولا ضمان فيما تصرفوا فيه ، لأنهم أخذوه بحكم قضائي كما سبق⁴⁰.

بالنسبة لتقنين الأسرة الجزائري، نصت المادة 115 " ...و في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها". نلاحظ أن المادة ميزت بين ما بقي قائما من أموال المفقود و ما تم التصرف فيه أو استهلاكه:

1. ما بقي قائما من مال المفقود: هذا يسترده المفقود بعينه

2. ما تصرف فيه أو استهلك: فالأصل فيه أن لا يسترد ، غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناء و هو في حالة بيع مال المفقود ففي هذه الحالة يسترد المفقود قيمته. **ثانيا . توريث المفقود من غيره:** طالما لم يحكم بوفاة المفقود لا بناء على دليل و لا بناء على غلبة الظن و التحري وفقا لاجتهاد القاضي و ما تقتضيه الأحكام المتعلقة بهذا الشأن يعتبر المفقود حيا و يرث من مات من مورثيه ، لكن يرث بمقتضى التقدير و الاحتياط لأنه قد يكون ميتا في الحقيقة أو يحكم بموته. و على هذا سنتعرض لكيفية توريثه ، ثم نعود إلى أمثلة توضيحية في توريثه.

1. كيفية توريث المفقود

لعلماء الشريعة الإسلامية في كيفية توريثه ثلاثة أقوال⁴¹

القول الأول : أنه يعامل الورثة الحاضرون بالأضر في حقهم من تقديري حياته و موته ، .

* فمن كان يرث على فرض أنه حي و على فرض أنه ميت و لا يختلف إرثه على الفرضين يعطى إرثه ،

* و من كان يرث على الفرضين جميعا و لكن إرثه يختلف يعطى أقل النصيبين.

* و من كان يرث على فرض و لا يرث على الفرض الآخر لا يعطى شيء.

و يوقف المال أو الباقي في جميع الحالات حتى يتبين الحال إما بظهور موته أو ظهور حياته أو حتى يحكم القاضي بموته.

و هذا قول أحمد بن حنبل، و قول القاضي أبى يوسف و الحسن بن زياد من الحنفية ورواية ابن القاسم عن مالك، و هو الصحيح في مذهب الشافعية، و هو الذي عليه العمل و الفتوى في المذاهب الأربعة.

القول الثاني: أنه يقدر موته و تقسم التركة على الورثة الحاضرين، حتى و لو كان الأضر في حقهم جميعا أو في حق بعضهم تقدير أنه حي، ثم لو ظهرت حياته غيرنا الحكم، و هذا قول غير معتمد في مذهب الشافعية، و ينسب إلى محمد بن الحسن الشيباني، و وجهه فيما زعموا أن استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين، واستحقاق المفقود مشكوك فيه، و لا يترك اليقين للشك.

القول الثالث: أنه تقدر حياته، و تقسم التركة عليه و على الورثة الحاضرين، فيعطى كل واحد من الحاضرين نصيبه، و يوقف نصيب المفقود حتى يتبين الحال أو يحكم قاض بموته قبل موت مورثه، حتى و لو كان الأضر في حق الموجودين جميعا أو في حق بعضهم تقدير كونه ميتا، فإن ظهرت وفاته أو قضى بها قاض غيرنا الحكم. و هذا قول غير معتمد أيضا في مذهب الشافعية، و وجهه فيما زعموا أن الأصل الحياة، فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلا بيقين.

و بالرجوع إلى تقنين الأسرة نلاحظ أن المادة 133 قد نصت على " إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا و وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون". فهذه المادة حكمت بتوريث المفقود إذا مات أحد مورثيه قبل الحكم بموته، وهذا تغليباً للأصل فيه و هو حياته، و التي تعتبر شرطاً للميراث، حيث يشترط لميراث شخص أن يكون حيا و قت وفاة مورثه.

و يبدو من خلال هذه المادة أن تقنين الأسرة قد أخذ بالقول الثالث، الذي يوزع التركة بتقدير حياة المفقود، فيأخذ باقي الورثة أنصبتهم على هذا الأساس و يوقف نصيب المفقود إلى حين تبين حاله.

فإذا ظهر حيا أو ثبت أنه حي بالأدلة المعتبرة عند وفاة مورثه لا إشكال، ففي حالة ظهوره يأخذ نصيبه، أما إذا ثبتت حياته عند وفاة مورثه ثم مات بعد ذلك فيستحق هو الميراث و ينتقل بناء على ذلك إلى ورثته.

و إذا تبين حقيقة وفاته و كان تاريخ الوفاة قبل موت مورثه يعاد تقسيم التركة على أساس أنه ميت و لا يستحق شيئا من الميراث و يعدل ميراث باقي الورثة بحسب المقتضى زيادة أو نقصانا.

أما إذا تبين موته لكن بعد وفاة مورثه فإن نصيبه ينتقل إلى ورثته الأحياء عند وفاته.

أما إذا لم تتبين وفاته و لكن حكم بها القاضي فالمسألة محل خلاف بين أهل العلم حول هل أنه يعتبر ميتا من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ، و في اعتقادي كما أشرت إلى ذلك في مناسبة سابقة أن حتى في هذه الحالة يكون الحكم كاشفا للموت و ليس منشئا له.

غير أننا لاحظنا أن كثيرا من الباحثين يعتقدون أن توزيع التركة في حالة وجود مفقود يكون وفقا للرأي الأول، معتقدين أن تقنين الأسرة قد أخذ بذلك، في حين يبدو كما أشرنا أن تقنين الأسرة أخذ بالقول الثالث المعروض سلفا.

و في جميع الحالات فإن للمفقود بالنسبة للميراث من غيره لا يخرج عن الحالات التالية⁴²:

الحالة الأولى: أن يكون المفقود الوارث الوحيد للميت، أو أنه يحجب من معه من الورثة حجب حرمان، فلا تقسم التركة، بل توقف كلها حتى يتبين أمر المفقود.

الحالة الثانية: أن يكون معه ورثة آخرون و كانت أنصبتهم لا تختلف على تقدير حياته عن تقدير موته، لحالة يعطى كل وارث نصيبه، و يحجز للمفقود نصيبه، فإن ظهر حيا أخذه كاملا، و إن ثبت موته (قبل موت مورثه) أو حكم به رد المحجوز على بقية الورثة بنسبة أنصبتهم.

الحالة الثالثة: إذا كانت أنصبة من معه من الورثة تختلف على التقديرين، أعطي كل واحد منهم أقل النصيبين و حجزت فروق الأنصباء مع ما حجز للمفقود حتى يتضح أمره.

للإشارة فقط هذه الحالة الثالثة تخص الرأي الذي يقول أن الورثة الذين مع المفقود يأخذون أقل نصيب على تقدير أنه حي أو تقدير أنه ميت، لكن إذا أخذنا بالرأي الذي يقول أن المسألة توزع على أنه حي يجب توزيع المسألة على ذلك الأساس دون النظر إلى الإضرار بباقي الورثة، و إذا أخذنا بالرأي الذي قول أن التركة توزع على اعتبار أنه ميت فتوزع التركة على هذا الأساس.

2 أمثلة توضيحية عن ميراث المفقود

و فيما يلي أمثلة عن كيفية استخراج ميراث المفقود وفقا للأقوال الثلاثة

مثال 1: ماتت و تركت زوجا، أما، أختين لأم و أختا شقيقة مفقودة.

و تركت 180 مليون سنتيم

و يكون حل المسألة وفق الرأي الأول تفصيلا وفق المراحل التالية

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين ، الأولى على أساس أن المفقود حي و الثانية على أساس أن المفقود ميت :

المسألة الثانية على أساس وفاة المفقود			المسألة الأولى على أساس حياة المفقود			
أصل المسألة	الأنصبة	الورثة	عالت ل	أصل المسألة	الأنصبة	الورثة
6			9	6		
3	2/1	زوج	3	ثلاثة	2/1	زوج
1	6/1	أم	1	1	6/1	أم
2	3/1	أختين لأم	2	2	3/1	أختين لأم
0	ميتة	أخ شقيقة (مفقودة)	3	3	1/2	شقيقة أخت مفقودة

* المرحلة الثانية: إيجاد أصل مشترك بين المسألتين

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار (النسب) الأربعة، التماثل ، التداخل، التوافق و التباين:

- في حالة التماثل يكون أصلا المسألتين موحدًا ، لا إشكال.
- في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما و نجعله أصلا مشتركا للمسألتين.
- في حالة التوافق، الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين في كامل الآخر.
- في حالة التباين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

إذن في المثال المعروض نلاحظ أن أصل المسألة الأولى 9 و أصل المسألة الثانية 6 ، وبينهما توافق، فهما يتوافقان في 3 أي القاسم المشترك الأكبر بينهما هو 3. إذن الأصل المشترك بينهما هو وفق أحدهما في كامل الآخر. وفق 6 هو $6 \div 3 = 2$ (القاسم المشترك) = 2. نضربه في كامل الأصل الآخر أي في 9. لدينا $9 \times 2 = 18$. إذن يصبح أصل كل مسألة 18.

المرحلة الثالثة. استخراج نصيب كل وارث في كل مسألة بحسب الأصل الجديد.

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الأولى القديم.

أي نقسم 18 على 9 و الحاصل هو 2 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الأولى والناتج هو نصيب ذلك الوارث.

ب. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في حاصل قسمة الأصل المشترك على أصل المسألة الثانية القديم. أي نقسم 18 على 6 و الحاصل هو 3 نضربه في نصيب كل وارث في المسألة الثانية و الناتج هو نصيب ذلك الوارث. وتصبح المسألتان كما هو موضح في الجدول:

المسألة الأولى على أساس أن المفقود حي		المسألة الثانية على أساس أن المفقود ميت	
الورثة	أصل المسألة 18	الورثة	أصل المسألة 18
زوج	$6=2 \times 3$	زوج	$9=3 \times 3$
أم	$2=2 \times 1$	أم	$3=3 \times 1$
أختان لأم	$4=2 \times 2$	أختان لأم	$6=3 \times 2$
أخت شقيقة (مفقودة)	$6=2 \times 3$	أخت شقيقة (مفقودة)	$0=3 \times 0$
نعطي كل وارث الأضر به في المسألتين و نوقف الباقي للمفقود			

إذن نوزع التركة على أساس الرأي الأول فنعطي كل وارث الأضر به من بين نصيبه في المسألتين، فيكون للزوج:

للزوج 6 أسهم.

و للأم سهمان.

و للأختين لأم 4 أسهم.

و نوقف للمفقود (الأخت الشقيقة) على اعتبار أنه حي الباقي أي 6 أسهم.

فإذا أردنا توزيع المبلغ نقسم المبلغ الكامل على أصل المسألة المشترك:

فلدينا: قيمة السهم = $180 \div 18$ (أصل المسألة) = 10 مليون سنتيم.

نعطي لكل وارث نصيبه و عليه يكون :

للزوج $6 \times 10 = 60$ مليون سنتيم.

لأم $2 \times 10 = 20$ مليون سنتيم.

للأختين لأم $4 \times 10 = 40$ مليون سنتيم، لكل واحدة 20 مليون سنتيم.

و نوقف للمفقود (الأخت الشقيقة) على اعتباره حي $6 \times 10 = 60$ مليون سنتيم

فإذا ظهر المفقود حيا ورث أما إذا حكم بموته أو تبين وفاته بالأدلة فإذا كان ذلك قبل تاريخ وفاة المورث نرد الموقوف على مستحقه.

فالزوج أعطيناها الأضر به 6 أسهم و يستحق 9 أسهم على اعتبار وفاة المفقود أي نضيف له قيمة 3 أسهم أي 30 مليون سنتيم.

و الأم أعطيناها سهمين على أساس الأضر بها و تستحق 3 أسهم على اعتبار المفقود ميت، أي نضيف لها قيمة سهم أي 10 مليون سنتيم.

و الأختان لأم منحناهما الأضر بهما 4 أسهم و تستحقان في حالة وفاة المفقود 6 أسهم، أي نضيف لهما قيمة سهمين 20 مليون سنتيم، فيكون لكل واحدة 10 مليون سنتيم إضافية.

و بهذا نكون قد وزعنا التركة و الله أعلم.

. أما إذا وزعنا التركة على الرأي الثاني فتوزع على أساس أن المفقود ميت، فيكون

للزوج 9 أسهم

و للأم 3 أسهم

و للأختين لأم 3 أسهم

و لا شيء للمفقود (الأخت الشقيقة) على اعتبار وفاته.

فإذا ظهر المفقود حيا فيجب رد الورثة لما زاد عن نصيبهم على اعتبار حياته أو أن يرد عليهم حسب الحالة ففي المثال المعروض.

على الزوج أن يرد 3 أسهم لأنه يستحق 6 أسهم على اعتبار المفقود حيا و قد أخذ

9 على اعتبار المفقود ميتا. أي يرد 30 مليون سنتيم.

و على الأم أن ترد سهما لأنها أخذت ثلاثة أسهم على اعتبار المفقود ميتا و

تستحق سهمين فقط على اعتباره حيا أي ترد 10 مليون سنتيم.

و على الأختين أن تردا سهمين كل واحدة سهم على اعتبار أنهما أخذتا 6 أسهم على

اعتبار المفقود ميت و هما تستحقان 4 أسهم على اعتباره حيا، أي ترد كل واحدة 10 مليون سنتيم.

مثال 2: ماتت امرأة و تركت زوجا، أما، أختا شقيقة، أختا لأب، أخا لأب مفقود.

يكون حل المسألة وفق الرأي الأول تفصيلا كما يلي:

المرحلة الأولى: حل المسألة وفقا لمسألتين، الأولى على أساس أن المفقود حي و الثانية على أساس أن المفقود ميت

المسألة الثانية على أساس وفاة المفقود				المسألة الأولى على أساس حياة المفقود			
عانت ل 8	أصل المسألة 6	الأنصبة	الورثة	عانت ل 7	أصل المسألة 6	الأنصبة	الورثة
3	3	2/1	زوج	3	3	2/1	زوج
1	1	6/1	أم	1	1	6/1	أم
3	3	2/1	أخت شقيقة	3	3	2/1	أخت شقيقة
1	1	6/1	أخت لأب	0	0	عصبة	أخت لأب
0	0	ميت	أخ لأب (مفقود)	0			أخ لأب مفقود

هنا نلاحظ اختلافا بين أصلي المسألتين فيجب إيجاد أصل مشترك بين المسألتين.

* المرحلة الثانية: إيجاد أصل مشترك بين المسألتين

ويتم ذلك بالنظر بين أصلي المسألتين بالأنظار (النسب) الأربعة، التماثل، التداخل، التوافق و التباين:

- في حالة التماثل يكون أصلا المسألتين موحدا، لا إشكال.
- في حالة التداخل نحتفظ بأحدهما و نجعله أصلا مشتركا للمسألتين.
- في حالة التوافق الأصل المشترك هو حاصل ضرب وفق أحد الأصلين في كامل الآخر.
- في حالة التباين أصل المسألة هو حاصل ضرب كامل المسألة الأولى في كامل المسألة الثانية.

إذن في المثال المعروض نلاحظ أن أصل المسألة الأولى 7 و أصل المسألة الثانية 8،

وهما متباينان

إذن الأصل المشترك بينهما هو حاصل ضرب أحدهما في كامل الآخر.

$$\text{أي } 56 = 8 \times 7$$

المرحلة الثالثة. استخراج نصيب كل وارث في كل مسألة بحسب الأصل الجديد

أ. نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الأولى الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في أصل المسألة الثانية القديم.

ب - نستخرج نصيب كل وارث في المسألة الثانية الجديدة، وذلك عن طريق ضرب نصيبه السابق في أصل المسألة الأولى القديم.

و تصبح المسألتان كما هو موضح في الجدول

المسألة الأولى على أساس المفقود حي		المسألة الثانية على أساس المفقود ميت	
الورثة	أصل المسألة 56	الورثة	أصل المسألة 56
زوج	$24 = 8 \times 3$	زوج	$21 = 7 \times 3$
أم	$8 = 8 \times 1$	أم	$7 = 7 \times 1$
أخت شقيقة	$24 = 8 \times 3$	أخت شقيقة	$21 = 7 \times 3$
أخت لأب	$0 = 8 \times 0$	أخت لأب	$7 = 7 \times 1$
أخ لأب (مفقود)	$0 = 8 \times 0$	أخ لأب (مفقود)	$0 = 7 \times 0$
نعطي لكل وارث الأضر به و نوقف الباقي للمفقود			

إذن نوزع المسألة على أساس الرأي الأول فنعطي كل وارث الأضر به من بين نصيبه في المسألتين، فيكون للزوج:

للزوج 21 سهم. و هو الأضر به بين المسألتين.

و للأم 7 أسهم. و هو الأضر بها بين المسألتين.

و للأخت الشقيقة 21 سهم. و هو الأضر بها بين المسألتين.

و للأخت لأب 0 سهم. و هو الأضر بها بين المسألتين.

و المفقود لا يأخذ شيئاً في كلتا المسألتين.

بجمع الأسهم لدينا $21 + 7 + 21 = 49$ سهم.

و مجموع عدد السهام 56.

إذن $56 - 49 = 7$ أسهم، وهي المتبقية توقف إلى حين وضوح حال المفقود.

فإذا ظهر حيا فنرد كالتالي

بالنسبة للزوج في حالة حياة المفقود يستحق 24 سهما و هو أخذ 21، فيجب أن نمنحه 3 أسهم.

بالنسبة للأم تستحق في حالة حياة المفقود 8 أسهم و هي منحت 7 أسهم، أن نضيف لها سهما.

بالنسبة للأخت الشقيقة في حالة حياة المفقود تستحق 24 سهما و قد منحت 21 سهما أي نضيف لها 3 أسهم.

بالنسبة للأخت لأب لا تستحق شيء على اعتبار حياة المورث و لم تمنح شيء فلا نضيف لها شيء.(بالنسبة لها المفقود أخ مشؤوم).

***أما إذا حكم بموت المورث أو تبينت وفاته بتاريخ سابق على موت المورث فتعدل القسمة كما يلي:**

الزوج يستحق في هذه الحالة 21 سهما و قد منح 21 سهما. فلا نضيف له شيء.
الأم تستحق في هذه الحالة 7 أسهم و قد منحت لها فلا نضيف لها شيء.
الأخت الشقيقة تستحق في هذه الحالة 21 سهم و قد منحت إياها فلا نضيف لها شيء.
الأخت لأب تستحق 7 أسهم في هذه الحالة و لم تأخذ شيء فيجب منحها 7 أسهم وهي تلك الأسهم المتبقية.

أما إذا وزعنا التركة على الرأي الثاني : فتوزع على أساس أن المفقود ميت أي نعلم في التوزيع المسألة التي يكون فيها المفقود ميتا، و تتبع نفس المراحل التي بينها في حل المسألة على الرأي الأول، لكن عند التوزيع نعلم مسألة وفاة المفقود مباشرة.

المسألة الأولى على أساس ان المفقود حي		المسألة الثانية على أساس ان المفقود ميت	
الورثة	أصل المسألة 56	الورثة	أصل المسألة 56
زوج	24	زوج	21
أم	8	أم	7
أخت شقيقة	24	أخت شقيقة	21
أخت لأب	0	أخت لأب	7
أخ لأب (مفقود)	0	أخ لأب (مفقود)	0
		نعتمد هذه المسألة عند التوزيع	

فنعطي للزوج:

للزوج 21 سهما

و للأم 7 أسهم

و للأخت الشقيقة 21 سهما.

و للأخت لأب 7 أسهم.

و لا شيء للمفقود.

فإذا ثبتت وفاته قبل وفاة المورث أو حكم بها بتاريخ قبل وفاة المورث فإن المسألة تبقى كما هي، أما إذا ظهر المفقود حيا فلا بد من إعادة التوزيع وفقا للمسألة التي يكون المفقود فيها حيا.

و عليه يكون :

لا بد من تحديد الورثة الذين ينقص نصيبهم في هذه الحالة فيلزمون بالرد ، والملاحظ في هذه المسألة أن الزوج أخذ أقل فيسترد ، و الأم و الأخت الشقيقة أيضا ، أما الأخت لأب فهي لا تستحق شيء في حالة حياة المفقود أي الأخ لأب ، فهو في هذه الحالة أخ مشؤوم. و هي التي تلزم برد 7 أسهم التي أخذتها كاملة ، ولعل في هذا حرج كبير لذلك فقد يكون الأصح و الله أعلم التوزيع حسب الطريقة الأولى و إن كانت النتائج في النهاية نفسها ، لكن أن تمنع ثم تعطى أفضل من أن تعطى ثم تمنع و الله أعلم. فيسترجع الزوج 3 أسهم من الأخت لأب.

و تسترد الأم منها سهما واحدا.

و تسترد الأخت الشقيقة 3 أسهم.

و لا شيء للمفقود على اعتبار وفاته.

وإذا أخذنا بالرأي الثالث: فنوزع المسألة على اعتبار المفقود حي وفقا لنفس مراحل حل المسألة وفقا للرأي الأول ، غير أننا نوزع التركة بحسب مسألة حياة المفقود ، فإن حكم بوفاته أو تبين في تاريخ سابق عن وفاة المورث رد على الورثة الذين يستحقون الرد حسب أنصبتهم المستحقة في حالة وفاة المفقود.

فتكون المسألتين بعد توحيد أصليهما كما يلي

المسألة الأولى على أساس المفقود حي		المسألة الثانية على أساس المفقود ميت	
الورثة	أصل المسألة 56	الورثة	أصل المسألة 56
زوج	24	زوج	21
أم	8	أم	7
أخت شقيقة	24	أخت شقيقة	21
أخت لأب	0	أخت لأب	7
أخ لأب (مفقود)	0	أخ لأب (مفقود)	0
نعتمد هذه المسألة عند التوزيع			

نعتقد أن هذا الرأي هو الذي أخذ به تقنين الأسرة الجزائري في المادة 133 التي جاء فيها " إذا كان الوارث مفقودا و لم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون".

فيكون للزوج 24 سهم.

و للأم 8 أسهم.

و للأخت الشقيقة 24 سهما.

و للأخت لأب لا شيء.

و للمفقود لا شيء.

و بجمع الأسهم الموزعة نجدها 56، فلا يبقى أي شيء نوقفه.

فإذا ظهر المفقود حيا يبقى الأمر كما هو عليه، أما إذا حكم بوفاته أو ثبتت وفاته قبل وفاة المورث فيجب أن نعيد القسمة على أساس وفاة المفقود، أما إذا حكم بوفاته أو ثبتت بعد وفاة المورث فهنا يعتبر حيا عند توزيع التركة، فالعبرة بحياته أو وفاته وقت وفاة مورثه.

و عليه إذا كان ميتا عند وفاة المورث تعاد القسمة كما يلي

- الزوج أخذ 24 سهم على اعتبار حياة المورث، وهو يستحق 21 سهم على اعتبار حياته فعليه أن يرجع 3 أسهم.

و الأم أخذت 8 أسهم على اعتبار حياة المورث و هي تستحق 7 أسهم على اعتباره وفاته، فعليها رد سهم واحد.

و الأخت الشقيقة أخذت 24 سهما على اعتبار حياة المورث و هي تستحق 21 سهم على اعتبار وفاته فعليها أن ترد 3 أسهم.

و الأخت لأب لم تأخذ شيئا على اعتبار حياة المفقود و هي تستحق 7 أسهم على اعتبار وفاته، فنعطئها نصيبها من الأسهم المستردة وهي 7 أسهم.

و الأخ المفقود لم يوقف له شيئا على اعتبار حياته لأنه لا يستحق أي شيء، فلا إشكال.

ملاحظة: قد يكون في المسألة مفقود و حمل و يكون الأمر تفصيلا وفق حالتين⁴³:

الحالة الأولى: إذا كان أحدهما محجوبا بالآخر، يفرض للمسألة فرضان:

الأول: على فرض وجود الحاجب منها، ثم يعرف نصيبه و نصيب بقية الورثة.

الثاني: على فرض عدم وجود الحاجب، ليعرف نصيب المحجوب منهما و أنصبة بقية الورثة، ثم يوقف من التركة أكبر النصيبين للحمل و المفقود و يعامل بقية الورثة بأقل الأنصبة، و ما يوجد من فروق بين أنصبة الورثة يحفظ على المحجوز من التركة إلى أن يتضح أمر الحمل و المفقود.

الحالة الثانية: إذا اجتمع في المسألة حمل و مفقود و كان كل منهما وارثا، و ليس محجوبا بالآخر و لا بغيره، يفرض للمسألة أربعة فروض:

الأول: المفقود على قيد الحياة و الحمل مذكر.

الثاني: المفقود على قيد الحياة و الحمل مؤنث.

الثالث: المفقود ميت و الحمل مؤنث.

الرابع: المفقود ميت و الحمل مؤنث.

ثم يحجز للمفقود و للحمل أفضل الأنصبة و بقية الورثة يمنحوا أقل الأنصبة.

خاتمة

لم يكن من السهل على تقنين الأسرة الجزائري الاختيار بين آراء الفقه الإسلامي الثرية المتعلقة بالمفقود و ميراثه، لذلك قد يبدو هناك عدم انسجام في بعض النقاط ربما مردها إلى محاولة اعتماد أكثر من رأي في مسائل المفقود، ما قد يتولد عنه عدم ترابط في الأحكام الأمر الذي يجعلنا نعتقد أن الأولى أخذ رأي بتفاصيله كأصل إلا في مسائل لا تخل بالانسجام المطلوب حتى و لو أخذت من مذاهب مختلفة أو آراء متعددة.

ففي الحالات التي يبقى فيها النسق قائما لا بأس بالتنوع الفقهي طالما نعتمد الأقوى دليلا أو الأكثر تحقيقا للمصالح المعتبرة عند تماثل الأدلة، و في جميع الحالات و الأحوال يبقى ثراء الفقه الإسلامي عنصرا ايجابيا يعطي المقنن فرصة لجمع المصالح التي قد تبدو متضاربة و تحصيل الفوائد من أكثر من رأي أو مذهب.

و على الصعيد العملي على القاضي أن يصدر أحكاما دقيقة و واضحة يبين من خلالها رأيه في مسائل لم يفصح فيها التقنين عن رأيه بصراحة، على أن لا يخرج القاضي عن مبادئ الفقه الإسلامي و أحكامه على اعتبارها المصدر المادي لتنظيم أحكام المفقود و على اعتبارها في ذات الوقت مصدرا رسميا و لو كان احتياطيا أو ثانيا يجب الرجوع إليه لاستخلاص حكم لكل مسألة لم يرد بشأنها حكم في تقنين الأسرة.

و يعد ثراء الفقه الإسلامي مخرجا كبيرا حتى للقوانين الخاصة و المؤقتة التي قد تستدعي ظروف إصدارها أحكاما استثنائية تتجاوز تلك الأحكام العامة التي نظمها تقنين الأسرة.

كما على الشراح دراسة الأحكام التي تبناها تقنين الأسرة بعيدا عن أي تحيز لرأي ما قد يجعلنا نجتهد مع وجود النص، إذ و على سبيل المثال إذا كان من الواضح أن تقنين الأسرة أخذ بالرأي القائل باعتبار المفقود حيا عند توزيع التركة فإن كثيرا من الشراح يقسمون التركة على أساس منح الأثر للورثة من بين اعتبار المفقود حيا أو اعتباره ميتا و وقف الباقي إلا حين تبين حال المفقود.

و في هذا المنهج تجاوزا للنص و إن كنا نوافق هؤلاء على أن الأولى اعتماد ذلك الرأي لحججه و لاعتباره رأي الجمهور ، و إن كانت النتيجة في النهاية واحدة فإن الأولى عند الشرح أن نبين بدقة و أمانة موقف تقنين الأسرة من كل مسألة إلا ما التبس و صعب فيه تحديد التوجه أو الرأي المعتمد ، أو أنه كان يحتمل أكثر من رأي.

و عند وضوح خطأ ما أخذ به التقنين أو أنه خلاف الأولى فإننا نرى أن الحل هو المطالبة بتعديل تقنين الأسرة و اعتماد الراجح من أقوال أهل العلم في المسألة ، لا تجاوز الحكم مطلقا سيما و أن الرأي المعتمد في تقنين الأسرة بشأن ميراث المفقود لا يعد انتهاكا صارخا لمبادئ معينة ، وإن كان يستصحب الأصل و هو حياة المفقود طالما لم تثبت وفاته بدليل أو لم يحكم القاضي بموته ، على حساب مبدأ التقدير و الاحتياط الذي يعتمده الفقه في حل مثل هذه الأوضاع.

و مع هذا كله يبقى من المستساغ الاختلاف حول تقدير موقف نص قانوني من مسألة ما طالما كان للاختلاف ما يبرره.

الهوامش

1. انظر في ذلك: مؤمن أحمد ذياب شويديح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية بغزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة و القانون، قسم الفقه المقارن، 1427هـ، 2006م، ص 27.
2. انظر في ذلك: مؤمن أحمد ذياب شويديح، المرجع نفسه، ص 28.
- و انظر أيضا: شرابن ابتسام، المفقود في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع عقود و مسؤولية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2010/2009، ص 10 و ما بعدها.
3. عبد الله محمد ربابعة، الآثار المترتبة على عودة المفقود بعد الحكم باعتباره ميتا في الفقه الإسلامي و القانون الأردني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 12، العدد 1، شعبان 1436هـ، يونيو 2015م، ص 300.
4. عبد الله محمد ربابعة، المرجع نفسه، ص 301.
5. انظر شرابن ابتسام، مرجع سابق، ص 46.
6. شرابن ابتسام المرجع نفسه، ص 84.
7. - الأمر رقم: 03-02 المؤرخ في: 13 ذي الحجة عام 1422هـ الموافق لـ: 2002/02/25م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 2001/11/10م، الجريدة الرسمية العدد 15، السنة 2002م، الموافق عليه بالقانون رقم: 06-02 المؤرخ في: 03 صفر 1423هـ، الموافق لـ: 16 أبريل 2002م، الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة 2002م.
8. القانون رقم: 06-03 المؤرخ في: 13 ربيع الثاني 1424هـ، الموافق لـ: 2003/06/14م المتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي زلزال 2003/05/21م، الجريدة الرسمية العدد 37، مؤرخ في 14 ربيع الثاني 1424هـ الموافق 15 يونيو 2003م.
9. انظر في ذلك: أنظر في ذلك: مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 29 و ما بعدها.
10. عن مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 33.
11. مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 51.
12. انظر في عرض الخلاف عبد الله محمد ربابعة، مرجع سابق، ص 303.
13. مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 54.
14. انظر المواد، 89، 90 و 91 من قانون الحالة المدنية (الأمر 20/70 المعدل و المتمم).
15. مؤمن أحمد ذياب شويديح، المرجع نفسه، ص 34 و ما بعدها.

16. الإمام العلامة يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، المقرر على أبواب المحرر، حققه و أخرج أحاديثه حسين اسماعيل الجمل، المجلد الثاني، دار الرسالة العلمية، دمشق، الطبعة الأولى 2012م، 1433هـ، ص 244.
17. العلامة يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي، مرجع سابق، ص 244.
18. انظر لأكثر تفصيل، الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، التهذيب في علم الفرائض و الوصايا، حققه و علق عليه محمد أحمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ، 1995م، ص 258.
19. مؤمن أحمد ذياب شويديح، المرجع نفسه، ص 34 و ما بعدها.
20. مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 40.
21. شرابن ابتسام، مرجع سابق، ص 13.
22. شرابن ابتسام، مرجع سابق، ص 30.
23. شرابن ابتسام، مرجع سابق، ص 32.
24. انظر في عرض المسألة: مؤمن أحمد ذياب شويديح، المرجع نفسه، ص 52.
25. شرابن ابتسام، مرجع سابق، ص 48.
26. قرار المحكمة العليا رقم 118621، مؤرخ في 1995/05/02 صادر عن غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد 2، 1995، ص 101.
27. نبيل كمال الدين طاحون، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية، سلسلة الكتاب الجامعي، الكتاب السابع، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، 1404هـ، 1984م، ص 220.
28. محمد محي الدين عبد الحميد، أحكام الموارث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1404هـ، 1984م، ص 194.
29. يوسف عطا محمد حلو، أحكام المفقود في الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 1424هـ، 2003م، ص 151.
30. انظر في عرض هذه الأقوال: يوسف عطا محمد حلو، المرجع نفسه، ص 151، 152.
31. نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 221.
32. مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 149.
33. يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 175.
34. انظر يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 175.
35. مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 149.
36. انظر يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 176.

37. مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 149.
38. انظر يوسف عطا محمد حلو، مرجع سابق، ص 176.
39. انظر يوسف عطا محمد حلو، المرجع نفسه، ص 176.
40. انظر مؤمن أحمد ذياب شويديح، مرجع سابق، ص 150.
41. انظر في ذلك ، محمد محي الدين عبد الحميد، مرجع سابق، ص 191 و ما يليها.
42. انظر د جمعة محمد محمد سراج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1401هـ، 1981م، ص 665.
43. نبيل كمال الدين طاحون، مرجع سابق، ص 223.

عملة البتكوين وتكنولوجيا سلسلة الكتل في ظل التكنولوجيا المالية Bitcoin and Blockchain technology under the financial technology

عبد الرحيم وهيبية : أستاذ محاضر أ
المركز الجامعي تمغراست

تاريخ قبول المقال: 15 / 09 / 2018

تاريخ إرسال المقال: 03 / 07 / 2018

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم مفهوم جديد للخدمات المالية، وهو التكنولوجيا المالية كونها تقدم خدمات مالية عبر منصات تكنولوجية، فهي تمارس عمل البنوك بطريقة عصرية ومتطورة، مما جعلها منافسا لأعرق مؤسسات الاقتصاد وأقدمها على الإطلاق. وقد اتجهت شركات التكنولوجيا المالية نحو القطاعات المالية الكبرى كالمدفوعات، الإقراض عبر الانترنت، تحويل الأموال، إدارة الثروات واستغلال سلسلة الكتل التي من خلالها تسير العملات الرقمية المشفرة والتي تعتبر عملة البتكوين أشهرها.

ومن النتائج المتوصل إليها أن التكنولوجيا المالية وتطورها ينبئ عن تغير في مفهوم الخدمات المالية، وعلى المؤسسات المالية رسم استراتيجيات مستقبلية لمواجهة منافسيها، وبالرغم من الجدل القائم حول سلسلة الكتل والعملات المشفرة المنتجة عنها إلا أن تطورهما المستمر وتحقيقها لاستثمارات ضخمة في مدة زمنية قصيرة، بالإضافة لاعتراف بعض الحكومات بها يُنافي نظرية الفقاعة والتبؤ القائم على الزوال السريع للتكنولوجيا المالية وقطاعاتها.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية؛ سلسلة الكتل؛ عملة البتكوين.

Abstract

This study aims at introducing a new concept of financial services, the field of financial technology as it provides financial services through technological platforms. Therefore, it practiced the work of banks with modern and sophisticated manner, making

it a competitive to the oldest institutions of the economy absolutely. The financial technology companies went to the major financial sectors such as payments, online lending, money transfer, wealth management and Blockchain through the digital coded currency managed, which the Bitcoin currency is the most famous.

One of the results is that financial technology and its development indicate a change in the concept of financial services, and financial institutions should draw up future strategies to confront their competitors. Despite the controversy over the series of blocks and coded currencies emanating from them, but the continuous development and achievement of large investments in a short period, some governments are in conflict with bubble theory and forecasting the rapid disappear of financial technology.

Key Words: Financial Technology; Blochchain; Bitcoin.

1- المقدمة

يدور الحديث مؤخرا حول التكنولوجيا المالية وآثارها على المؤسسات المالية التقليدية كالمصارف ومؤسسات التأمين، فالتكنولوجيا المالية هي تقديم خدمات مالية كتلك التي تقدمها المصارف لكن بتقنيات حديثة وتكنولوجيا عالية الجودة، وقد ظهرت شركات ناشئة في هذا المجال، ربحها وانتشارها الواسع عبر مختلف مناطق العالم وصولا للشرق الأوسط وشمال إفريقيا جعلها محط أنظار المؤسسات المالية التقليدية التي اعتبرتها منافسا لها.

تقوم هذه الشركات الحديثة النشأة بتقديم تشكيلة من الخدمات المالية عبر القطاعات الرئيسية كالتأمين وإدارة الثروات والإقراض عبر منصات رقمية وتحويل الأموال وحتى خلق نقود رقمية مشفرة، وقد استغلت شريحة العملاء المتعطشة للتكنولوجيا والتي سئمت من بطء الإجراءات في البنوك والمؤسسات المالية وقدم إجراءاتها البعيدة عن الانترنت والمنصات الرقمية.

وتعتبر النقود الرقمية المشفرة أكبر موضوع محل جدال ضمن ظهور التكنولوجيا المالية، فتداول عملة رقمية خارج نطاق البنوك هو أمر يبعث على القلق لخروجه عن النطاق التقليدي المألوف، ولتغييره فلسفة نظام المصارف خاصة بعد تلقيه رواج ودعم من قبل أكبر مؤسسات العالم شهرة مثل google وfacebook.

أ - أهمية البحث

هناك نقاش حاد وجدال قائم بين مختلف الاقتصاديين ورؤساء أكبر المؤسسات المالية في العالم حول ظهور شركات منافسة، هذه الشركات تقدم خدمات مالية عبر منصات الكترونية وبدأت النظريات تفسر وتتنبأ بالمستقبل

الاقتصادي أين ستتقلب موازين مفاهيم الخدمات المالية، وتعتبر عملة البتكوين من أهم ما يتم التعامل به بين هذه الشركات. ووصول الشركات الناشئة في مجال التكنولوجيا المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وانطلاق التعامل بالعملات الافتراضية بها، يستوجب علينا دراسة الظاهرة بمختلف جوانبها ومسيرة التقدم الاقتصادي بالمساهمة في توضيح واقع هذه الشركات وأهم ما ينتج عنها.

ب- أهداف البحث: إن أهم الأهداف التي يرمي هذا البحث بلوغها هي:

- تسليط الضوء على هذا النوع من الشركات التي ابتكرت مجالا جديدا للاستثمار يركز على مجالي التكنولوجيا والمالية؛
- الأرباح التي حققتها هذه الشركات ونجاحها على المستوى العالمي تجعل تجربتها تستحق الدراسة لجعلها قدوة لاقتصادياتنا الغافلة عن هذا النوع من المجالات؛
- التعرف على مفهوم سلسلة الكتل التي تعتبر أهم الوسائل المستغلة للتعامل بالعملات الافتراضية وتسلط الضوء على الجدل القائم حولها؛
- محاولة تسليط الضوء على عملة البتكوين من خلال الإحصائيات والأرقام من أجل الموازنة بين مزاياها وأضرارها.

د- منهجية البحث: اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي، بالتطرق للظاهرة محل الدراسة ووصفها من خلال تعريفها وتعريف مكوناتها ثم تناول مختلف الإحصائيات المتعلقة بالموضوع وتحليلها للتوصل إلى نتائج فعلية قريبة من واقع الظاهرة.

ذ- الأدوات المستخدمة: اعتمدنا بشكل مكثف لإعداد هذا البحث على التقارير العالمية التي تتضمن إحصائيات وأرقام تتعلق بالظاهرة محل الدراسة، كذلك المواقع الالكترونية المتخصصة بالعملات الرقمية المشفرة.

ر- إشكالية البحث: ضمن ما تم ذكره سابقا يمكن صياغة إشكالي البحث كما يلي: "على ضوء تطور مفهوم الخدمات المالية في ظل ظهور التكنولوجيا المالية، إلى أي مدى تم التعامل بالعملات الرقمية المشفرة في ظل التحديات التي ستواجهها؟"

ز- خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم التكنولوجيا المالية وتطورها

المطلب الأول: مفهوم التكنولوجيا المالية

المطلب الثاني: تطور التكنولوجيا المالية

المبحث الثاني: مفهوم سلسلة الكتل وتطورها

المطلب الأول: مفهوم سلسلة الكتل

المطلب الثاني: تطور سلسلة الكتل

المبحث الثالث: عملة البتكوين والجدال القائم حولها

المطلب الأول: البتكوين بين الإيجابيات والمخاطر

المطلب الثاني: تطور أسعار البتكوين وصفقات التعامل بها

2- المبحث الأول: مفهوم التكنولوجيا المالية وتطورها

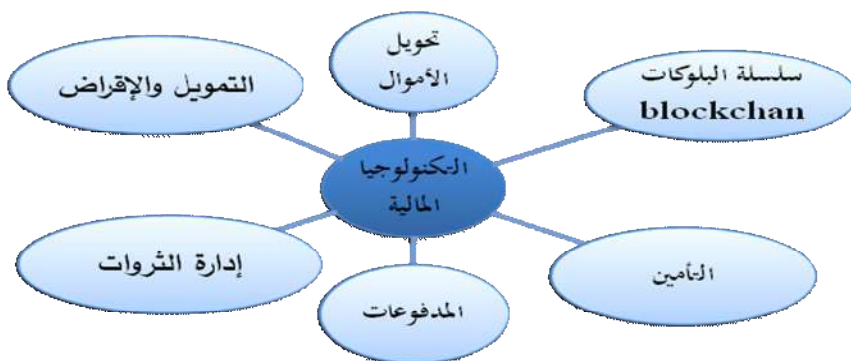
1.2- المطلب الأول: مفهوم التكنولوجيا المالية

التكنولوجيا المالية هي مصطلح يضم الجانب التكنولوجي مع الجانب المالي، فنتج عنه مجال يهتم بالمعاملات المالية باستخدام واستغلال كل ما أسفرت عنه التكنولوجيا الحديثة من هواتف ذكية، شبكات اتصال، تجارة إلكترونية، عملات رقمية.... الخ، حيث تم توجيه أحدث التقنيات التكنولوجية لتطوير الخدمات المالية، فأصبحت تقدم من طرف شركات استغلت التكنولوجيا في قطاع الخدمات، وهي خطوة متأخرة مقارنة بالمجالات الأخرى كالإعلام (تكنولوجيا الإعلام) والتجارة (التجارة الإلكترونية)، النقود (النقود الإلكترونية).... الخ¹.

وحسب معهد البحوث الرقمية في العاصمة البولندية دبلن فإن التكنولوجيا المالية هي عبارة عن الاختراعات والابتكارات التكنولوجية الحديثة في مجال قطاع المالية، وتشمل هذه الاختراعات مجموعة البرامج الرقمية التي تستخدم في العمليات المالية للبنوك والتي من ضمنها المعاملات مع الزبائن والخدمات المالية مثل تحويل الأموال وتبديل العملات وحسابات نسب الفائدة والأرباح ومعرفة الأرباح المتوقعة للاستثمارات وغير ذلك من العمليات المصرفية².

أما حسب تعريف "مجلس الاستقرار المالي" هي ابتكارات مالية باستخدام التكنولوجيا يمكنها استحداث نماذج عمل أو تطبيقات أو عمليات أو منتجات جديدة لها أثر ملموس على الأسواق والمؤسسات المالية، وعلى تقديم الخدمات المالية. وأهم قطاعات الخدمات المالية التي توجه لها شركات التكنولوجيا المالية أنظارها ممثلة في الشكل الموالي:

الشكل رقم 01: القطاعات الرئيسية التي تستغلها شركات التكنولوجيا المالية لتقديم خدماتها

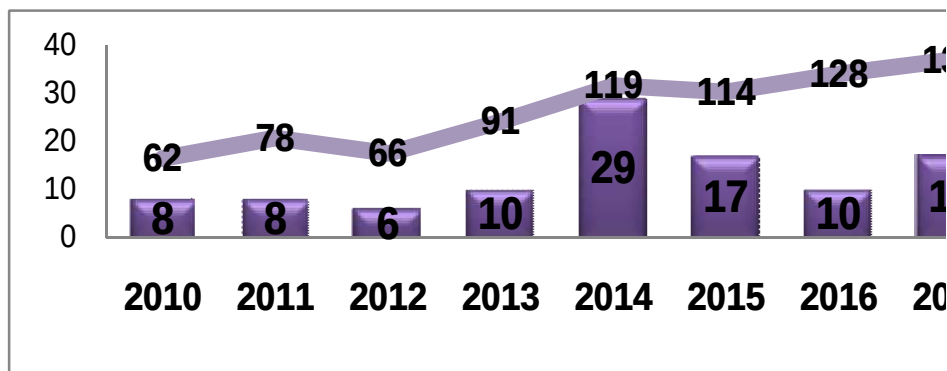


المصدر: من عمل الباحث

2.2- المطلب الثاني: تطور التكنولوجيا المالية

إن تطور نشاط شركات التكنولوجيا المالية سيعكس لنا واقع معاملاتها، فحسب تقرير³ أعدته شركة KPMG السويسرية فإن نشاط نسبة سعر السهم إلى ربحه (PE) (تخبرنا نسبة السعر إلى الربح عن مدى جاذبية السهم قياساً بالأسهم الأخرى، فكلما ارتفعت نسبة السعر إلى الربح، كلما زادت المبالغ التي يود المساهمين استثمارها في نفس وحدة نقدية واحدة من الأرباح⁴ لشركات التكنولوجيا المالية بلغ أعلى قيمة له سنة 2014 ليصل إلى 29 مليار دولار، ووصل نشاط هذا المؤشر سنة 2017 حوالي 17 مليار دولار هذا بعدما بلغت القيمة 10 مليار دولار سنة 2016، فارتفاع هذه النسبة يترجم حجم النمو المرتفع الذي تشهده هذه الشركات الناشئة وتذبذبها هو أمر منطقي يعود للجدل القائم حولها ونظرا لحدائتها، فأحيانا يتشجع العملاء للتعامل معها وأحيانا يتخوفون منها بفعل الشائعات والتوقعات المستقبلية المتشائمة بشأنها، وخلاصة هذه الدراسة تظهر في الشكل الموالي:

الشكل رقم 02: نشاط نسبة سعر الأسهم إلى ربحيتها PE لشركات التكنولوجيا المالية للفترة



Source: KPMG, Global analysis of investment in fintech, 12 February 2018, p 18, online

https://assets.kpmg.com/content/dam/kpmg/xx/pdf/2018/02/pulse_of_fintech_q4_2017.pdf

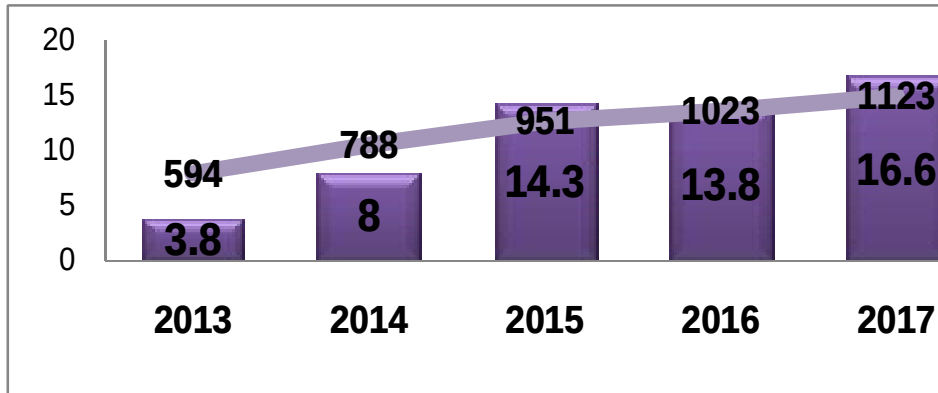
إن المتتبع لإحصائيات المتعلقة بتطور حجم استثمارات شركات التكنولوجيا المالية أو حجم تمويل هذه الشركات سيلاحظ اختلاف في الأرقام، لكن كلها تصب في اتجاه واحد وهو تطور هذه الأرقام وتزايدها مع تسجيل تذبذب أحيانا يعود سببه إلى حداثة هذه الشركات، وبالتالي ترتفع قيمها مع ارتفاع آمال ازدهارها وتخفض عندما تدور الشائعات حولها.

فحسب تقرير أعدته شركة⁵ CBINSIGHTS (شركة عالمية مقرها نيويورك متخصصة بتقديم التكنولوجيا للشركات كتحليل البيانات الكبرى كما تهتم بإعداد تقارير سنوية بهذا المجال)، أن التمويل العالمي لشركات التكنولوجيا المالية قد بلغ 16 مليار و 600 مليون دولار سنة 2017 في حين كان هذا المبلغ يقر بحوالي 3 مليار و 800 مليون دولار سنة 2013.

وحسب الشكل رقم 03 فإن هذا المبلغ عرف تزايدا مستمرا في الفترة الممتدة بين 2013 و 2017 كما سجل انخفاضا بين سنتي 2014 و 2015 من حيث القيمة (14.3 مليار دولار إلى 14.8 مليار دولار) إلا أن عدد الصفقات تزايد (من 951 صفقة إلى 1023 صفقة) مما يفسر بانخفاض قيمة الصفقة كذلك حداثة القطاع، والاستمرارية في تمويل القطاع برأس المال المغامر (رؤوس الأموال التي ترغب الشركات والأفراد باستثمارها في قطاعات تتضمن مخاطر كالقطاعات حديثة

النشأة)، يدل على أن القطاع يتضمن محفزات وامتيازات تجعلها قادرة على جذب هذا النوع من التمويل.

الشكل رقم 03: التمويل العالمي السنوي لشركات التكنولوجيا المالية (مليار دولار) وعدد الصفقات



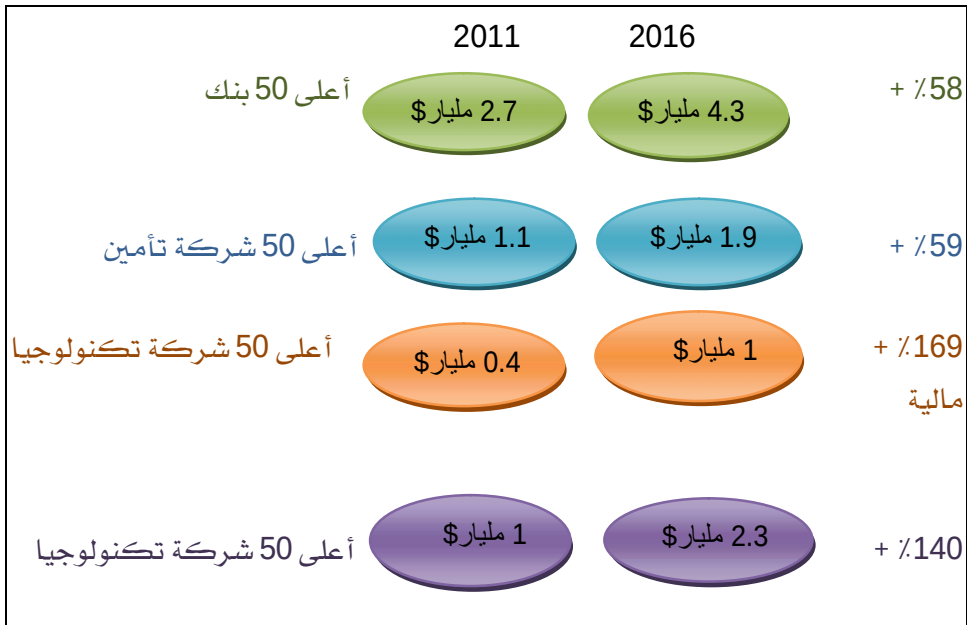
Source: CBINSIGHTS, Fintech Trends to Watch in 2018, p8, online:

<https://www.cbinsights.com/research/report/fintech-trends-2018/>

وحسب تقرير تابع لشركة Oliver Wyman (شركة مقرها نيويورك مختصة في تقديم الاستشارات التقنية والتكنولوجية للمنظمات)، أن شركات التكنولوجيا المالية نمت بسرعة أكثر من باقي أنواع الشركات العالمية، ففي 5 سنوات ما بين 2011 و2016 نمت شركات التكنولوجيا المالية بوتيرة ثلاثة أضعاف من نمو أفضل 50 بنك، حيث بلغ معدل نمو أفضل 50 شركة تكنولوجيا مالية 169٪، سجلت نمو في القيمة من 0.4 مليار دولار سنة 2011 إلى مليار دولار سنة 2016، تلتها الشركات المتخصصة في المجال التكنولوجي حققت نمو 140٪ تغير في القيمة لنفس الفترة.

فحسب نفس التقرير التوجه العالمي للرقمية أصبح أمراً ضرورياً، والتركيز العالمي ينصب على مجال الخدمات المالية، وهو ما يفسر النمو السريع لشركات التكنولوجيا المالية كونها ارتكزت على مجال الخدمات المالية بطريقة تقنية ومتطورة.

الشكل رقم 04: تقدير أفضل شركات العالم حسب الفئة (2011-2016)



Source: Oliver Wyman, the state of financial services industry 2017, p 3, Online: <http://www.oliverwyman.com/content/dam/oliver-wyman/v2/publications/2017/jan/The%20State%20of%20the%20Financial%20Services%20Industry%202017.pdf>

3- المبحث الثاني: مفهوم سلسلة الكتل وتطورها

1.3- المطلب الأول: مفهوم سلسلة الكتل

تتيح تكنولوجيا سلسلة الكتل للغرباء بالوثوق بعضهم البعض من دون تدخل لجهات رسمية، من خلال سجل حسابات مفتوح وموزع وتشفير قوي⁶. والسجل مشترك يخزن المعلومات بطريقة متعددة بين الأطراف المعنية (مرتبطة بشبكة معلوماتية) دون الحاجة إلى سلطة مركزية تتحكم في سير المعاملات كالبنوك مثلاً؛ حيث كل طرف يملك النسخة نفسها التي يتم تحيينها أوتوماتيكياً عند كل إضافة. المعلومات المخزنة متاحة للجميع بشفافية ويتم إدخال المعلومات بعد اتفاق الأطراف جميعها بواسطة بروتوكول معين وذاتي. إضافة إلى ذلك، أي معلومة تسجل فيها تبقى مخزنة للأبد وغير قابلة للتغيير. هدف هذه التكنولوجيا هو إقامة نظام ثقة لامركزية لإجراء المعاملات بين أطراف لا تثق ولا تعرف بعضها البعض، دون الحاجة إلى جهة أو سلطة مركزية أي كان نوعها. وبذلك لا يمكن لكيان أو سلطة منفردة التحكم في الشبكة أو الخدمات أو إيقافها. نظراً لطبيعتها اللامركزية،

يعتبر إيقاف البلوكشين مثل إيقاف شبكة الإنترنت، وهو أمر مستحيل لأنه لا يوجد نقاط ضعف مركزية⁷.

إذن سلسلة الكتل هو دفتر رقمي يتم تسجيل المعاملات عليه والتي يمكن برمجتها لتسجيل ليس فقط المعاملات المالية وإنما كل شيء تقريباً له قيمة، ويمتاز هذا الدفتر أنه غير قابل للتزوير لأنه متواجد على قاعدة بيانات موزعة، فالمعلومات الموجودة على سلسلة الكتل موجودة كقاعدة بيانات مشتركة – ومتوافقة باستمرار، حيث لا يتم تخزين قاعدة بيانات سلسلة الكتل في مكان واحد، وهذا يعني أن السجلات التي يحتفظ بها هي عامة حقاً ويمكن التحقق منها بسهولة، كما أنه لا توجد نسخة مركزية من هذه المعلومات تمكن القراصنة من الوصول إليها. وذلك لأن هذه المعلومات تستضيفها الملايين من أجهزة الكمبيوتر في وقت واحد، بالإضافة إلى كونها في متناول أي شخص على شبكة الانترنت. فهذه التكنولوجيا تشبه الإنترنت في أن لديها متانة وأمان عاليين وذلك من خلال تخزين كتل من المعلومات المتطابقة عبر شبكتها، لذا لا يمكن أن يسيطر عليها أي كيان⁸.

2.3- المطلب الثاني: تطور سلسلة الكتل

والتوقعات المستقبلية لهذه التقنية متفائلة، فحسب دراسة صادرة عن شركة⁽⁹⁾ CFA Institute (مقرها فرجينيا بالولايات المتحدة متخصصة بتمويل الاستثمارات كما تقوم بدراسات وإصدار تقارير)، حيث اعتمدت على استبيان موجه لحوالي 333 من قرائها حول اعتقاداتهم المستقبلية عن قطاع التكنولوجيا المالية الذي سيغير من صناعة الخدمات المالية وقد جاءت الإجابة بأن تكنولوجيا سلسلة الكتل هي الصناعة التي ستحقق ذلك بنسبة 40٪، ونتائج الاستبيان ممثلة في الشكل الموالي.

الشكل رقم 05: أي من قطاعات التكنولوجيا المالية سيغير من مفهوم الخدمات المالية مستقبلا

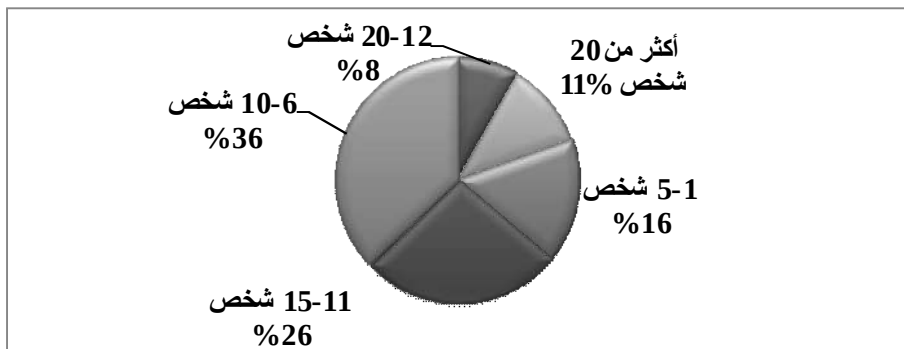


Source: CFA Institute, FINTECH 2017: CHINA, ASIA, AND BEYON, may 2017, P7, Online:

<https://www.cfapubs.org/doi/pdf/10.2469/car.v2017.n2.1>

وفي دراسة أخرى¹⁰ تابعة لشركة Cognizant (شركة مقرها في نيو جيرسي بالولايات المتحدة هي أحد الشركات الرائدة في العالم تهتم بتقديم الخدمات المهنية)، حيث قامت بمسح لعينة تتكون من 1520 من كبار المديرين التنفيذيين لحوالي 578 شركة للخدمات المالية عبر العالم تتعلق بتوقعاتهم المستقبلية حول سلسلة الكتل وتأثيرها على صناعاتهم والخطوات التي يتخذونها إزاء ذلك، فكانت نتيجة الدراسة أن 91% منهم أن سلسلة الكتل ستكون مهمة لمستقبل شركاتهم وصرح 48% منهم يرى بأن هذه التكنولوجيا سوف تحدث تغييرات جذرية لصناعة الخدمات المالية، كما أفد نصف المشاركين بالاستبيان أن شركاتهم لديها أكثر من 11 أو أكثر خبير في فريق سلسلة الكتل الخاصة بهم، مما يدل على انتشار استخدام هذه التكنولوجيا في شركات الخدمات المالية الكبرى كما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم 06: حجم فريق سلسلة الكتل في شركات الخدمات المالية

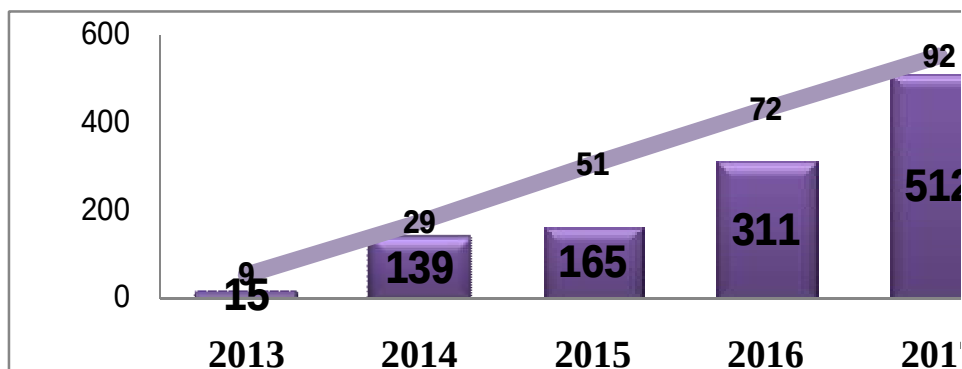


Source: Cognizant, Financial Services: Building Blockchain One Block at a Time, June 2017, Online:

<https://www.cognizant.com/whitepapers/financial-services-building-blockchain-one-block-at-a-time-codex2742.pdf>

ومع ذلك تشهد شركات البلوكشين بالرغم من حداثتها والجدل الكبير الذي ثار في العام الماضي حول العملات الرقمية المشفرة، تزايداً مستمراً في عدد الصفقات ورؤوس الأموال المغامرة الداعمة لسلسلة الكتل، حيث بلغ سنة 2017 حوالي 512 مليون دولار لـ 92 صفقة بينما سنة 2013 بلغ حجم الصفقات 15 مليون دولار، مثلما يوضحه الشكل الموالي مما يعني تلقي استجابة وجذب انتباه الممولين العالميين كما يشير ذلك لمتعة سلسلة الكتل بمزايا اقتصادية.

الشكل رقم 07: إجمالي الاستثمار المغامر في شركات البلوكشين



Source: KPMG, Global analysis of investment in fintech, , online: 20, p 8 February 201

https://assets.kpmg.com/content/dam/kpmg/xx/pdf/2018/02/pulse_of_fintech_q4_2017.pdf

هناك قبول واضح للتكنولوجيا المالية وخدماتها المتطورة سواء من قبل الشركات الناشئة أو من قبل المستهلك، فالإحصائيات السابقة تدل على وجود شريحة كبيرة من المتعاملين الاقتصاديين المتعطشين للتكنولوجيا المتطورة ومسح التعاملات التقليدية وهم مستعدون للمخاطرة بكل ما هو جديد.

الشكل رقم 08: توقعات توفير في نفقات العمالة لسلسلة الكتل مقابل الصناعة الحالية



Source: Goldman Sachs, Blockchain: Putting Theory into Practice, may 2016, p 37, online:

<https://msenterprise.global.ssl.fastly.net/wordpress/2017/07/Goldman-Sachs-Blockchain-putting-theory-to-practice.pdf>

من بين المزايا حسب تقرير¹¹ صادر عن شركة Goldman Sachs (مقرها نيويورك، هي مؤسسة خدمات مالية واستثمارية أمريكية متعددة الجنسيات، تعتبر من أشهر المؤسسات المصرفية في الولايات المتحدة والعالم)، يمكن لسلسلة الكتل تحقيق وفورات في التكاليف ما يقارب من 2 إلى 4 مليار دولار نتيجة التخفيض في عدد الموظفين والمخاطر الاكتوارية (التأمين ضد المخاطر)، كما يتوقع التقرير أن تخفض سلسلة الكتل في حجم النفقات الثابتة كالتوظيف بنسبة 30% مع تخفيض بنسبة 20% في النفقات المتغيرة كالعمولات والتسويق والمبيعات، حيث قد يصل التوفير الإجمالي 2.3 مليار دولار.

4- المبحث الثالث: عملة البتكوين والجدال القائم حولها

1.4- المطلب الأول: البتكوين بين الإيجابيات والمخاطر

العملات الرقمية المشفرة هي عملات إلكترونية افتراضية غير ملموسة لامركزية تعتمد على التشفير cryptography، أي تحمل توقيعاً إلكترونياً مشفراً

ليتمكن المتعاملون من تداولها، حيث لا يتم استعمالها إلا عبر منصات وشبكات الإنترنت، بما في ذلك الهواتف المحمولة، لشراء السلع والخدمات وإجراء التحويلات من شخص لآخر أو من بلد لآخر. تتميز بأنها لا تتواجد في صورة مادية أو فيزيائية، الأمر الذي يجعل المعاملات سريعة جدا وزهيدة التكلفة (رسوم التحويل مثلا) مقارنة بالعملات العادية، كما أنها لا تتبع لأي سلطة أو هيئة مركزية مشرفة (سلطة إصدار) كالبنك المركزي ونحوه والتعامل بها لا يتطلب أي وسيط بنكي، أي هي التعامل بالوجه للوجه أو بالنقد للند Peer-to-Peer أو اختصارا p2p. من الأمثلة عن هذه العملات bitcoin (والعملات التي انبثقت عنها مثل bitcoin Cash, bitcoin Gold, EOS, Monero, Cardano, Litecoin, IOTA, Dash, Ripple, Ethereum, ...)، NEM, Stellar Lumens, Tron, Neo وغيرها من مئات العملات الرقمية التي غزت أسواق الصرف في السنوات الأخيرة. وهي بطبيعة الحال نتاج التطور التكنولوجي الهائل لاسيما في وسائل الاتصال وعلى رأسها علوم الكمبيوتر وشبكة الإنترنت¹².

كما تهدف العملات التشفيرية إلى السماح للمستخدمين بإرسال قيم مالية لبعضهم بعضا على الإنترنت دون الحاجة إلى سلطة مركزية لمراقبة عمليات الدفع والتحويل، مع المحافظة على مجهوليته.

وكل ما تحتاجه هو تفعيل تطبيق خاص بالعملة التي ترغب في استخدامها يتولى مهمة توليد "عنوان" يتم استخدامه لإرسال واستقبال التحويلات، بطبيعة الحال لن تظهر أية عملات تشفيرية بمجرد أن يتم تفعيل هذا التطبيق، وعليه يتطلب الأمر إلى إقناع من يملكها بأن يعطيك أو يبيعك بعضا من العملات التي بحوزته، قبل أن يصبح بمقدورك القيام بعمليات دفع عبر هذه العملات. ويمكنك أيضا أن تحصل على العملات التشفيرية عبر عملية التنقيب mining، ولكنه طريق شاق وطويل ومن شأنه أن لا يعطي النتائج التي تصبو إليها من دون أن تستثمر في معدات تنقيب خاصة¹³.

إن طباعة العملات الورقية يخضع لضوابط حتى لا يحدث التضخم، فإن مبتكري عملة الـ Bitcoin لتجنب مخاطر التضخم حددوا سقف إصدارها بحوالي 21 مليون وحده حول العالم، تم إنتاج 41 مليون وحدة منها حتى الآن، ومن المنتظر الوصول إلى كامل الإصدار خلال الفترة 2025-2030، حيث يتم في هذه الأيام إنتاج Bitcoin 25 حول العالم كل 01 دقائق، ويتم تقليص هذه الكمية إلى النصف كل 4 سنوات إلى أن يتم إنتاج آخر Bitcoin، وبعدها يمكن الحصول على الـ Bitcoin عن طريق الشراء فقط ولا يتم توليده من خلال التعدين، وليضمنوا ذلك وضعوا رقمها السري بحيث تزداد صعوبة إنتاجها عن طريق التعدين، وذلك بتعقيد الخوارزميات المطلوب حلها

كلما كثر عدد المعدنين مع مرور الزمن حتى يتوقف إصدارها، تماما وللتغلب على ندرة البيتكوين إذا تحولت إلى عملة العالم في المستقبل كما يتوقع البعض فإن من ابتدعها جعلها قابلة للتقسيم إلى جزيئات أصغر تسمى «ساتوشي»، فكل بيتكوين يحتوي على 001 مليون ساتوشي، وهو ما يسمح للقيمة الإجمالية لها أن تصل إلى أي رقم بما يليب احتياجات العالم من النقود¹⁴.

فعملية إنتاج البيتكوين تسمى بالتعدين من خلال أجهزة الحاسب المنزلي ذات المعالجات القوية أو التي تحتوي على كروت شاشة بمواصفات عالية أو من خلال أجهزة مخصصة تم تصنيعها خصيصا من أجل تعدين البيتكوين، بواسطة هذه الأجهزة يتم تعدين عملة البيتكوين من خلال عمليات حسابية معقدة. ويمكن اعتبار التقيب مركز العمليات المركزي للبيتكوين باستثناء أنه قد تم تصميمه لكي يكون غير مركزي بالكامل مع وجود منقبين فاعلين بجميع الدول ولا يوجد أشخاص لديهم تحكم كامل بالشبكة هذه العملية يتم الإشارة إليها بـ التقيب¹⁵. تتميز عملة البيتكوين بعدة خصائص، ومن بين تلك الخصائص¹⁶:

- إخفاء هوية المستخدمين: يتيح التعامل عبر العملة الافتراضية بيتكوين إخفاء هويتك، حيث لا يتطلب إجراء العملية التحقق من شخصيتك لإتمامها، ولا يتطلب تنفيذ عمليات الشراء والبيع الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات شخصية.

- اتساع النطاق: تتميز البيتكوين بالقدرة على التعامل مع أي أفراد أو جهات في مختلف أنحاء العالم، حيث يسمح نظام التعامل عبر تلك العملة بتحويل الأموال من أي مكان إلى أي مكان آخر بأي قيمة.

- السرعة الفائقة في نقل الأموال: من السمات المميزة للتعامل بالعملة الافتراضية بيتكوين عنصر السرعة، حيث تتم العمليات الهائلة بين مختلف مناطق ودول العالم في مدة زمنية لا تتجاوز الثواني.

- التحكم وحماية الهوية والأموال: يمتلك مستخدمو البيتكوين تحكما كاملاً في معاملاتهم؛ لذا من المستحيل على التجار أن يفرضوا عنوة رسوماً غير معلن عنها أو غير مرغوب فيها كما يمكن أن يحدث مع وسائل الدفع الأخرى. ومدفوعات البيتكوين يمكن أن تتم دون دمج أو ربط المعلومات الشخصية بالمعاملة، وهذا يوفر حماية فائقة ضد سارقي الهويات. ومستخدمو البيتكوين يمكنهم أيضا حماية أموالهم من خلال النسخ الاحتياطي والتشفير.

- انخفاض تكلفة الاستخدام: تتميز المعاملات والتحويلات بانخفاض تكلفة التحويل والدفع ونقل الأموال، حيث لا تمر تلك الأموال الافتراضية عبر المؤسسات المصرفية أو الجهات المالية الدولية والمحلية، وإنما تتم المعاملات مباشرة بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط يساهم في رفع التكلفة

- سهولة الاستخدام: أي كان النظام الذي يتم استخدامه، فهو سهل الاستخدام بالنسبة للأفراد الذين لا يمتلكون خبرات تقنية، وهنا نجد أن أجهزة الكمبيوتر ساعدت على إنشاء المعاملات بسرعة وسهولة، بالإضافة إلى إمكانية استخدام الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية المتصلة بشبكة الإنترنت.

- صعوبة التعقب: وهي أهم الميزات التي تجذب العناصر المتطرفة والإرهابية، بالإضافة إلى جماعات الجريمة المنظمة وغسل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة، حيث يصعب تعقب تلك المعاملات، أو اقتفاء أثرها بغرض تحديد الأطراف والجهات المتعاملة، بالإضافة إلى غموض السلع والمنتجات المستخدمة في عملية التبادل. على الرغم من الإيجابيات العديدة التي جاءت بها العملات المشفرة، وعلى رأسها بتكوين، كما سبق وأن أشرنا، إلا أنها لا تخلو من الكثير من السلبيات والمخاطر. ولعل من أهم هذه الأخيرة مخاطر ما يلي¹⁷:

- الإنفاق المزدوج أو المتكرر double spending لنفس المبلغ (الوحدات) من بتكوين. ويقصد بمحاولات الإنفاق المزدوج بأنها "تحدث عندما يُصرف نفس المبلغ على صفتين مختلفتين؛ وفي هذه الحالة فإن بروتوكول بتكوين قد احتاط لهذا النوع من الممارسات بحيث "يقبل الصفقة التي تصل أولاً إلى سلسلة الكتل". وبذلك تحل تكنولوجيا بتكوين مشكلة الإنفاق المزدوج بطريقة لامركزية (أي بتكنولوجيا سلسلة الكتل الآمنة)، أي دون الحاجة إلى هيئة رسمية تضطلع بمهمة تحديد الصفقات الصحيحة وتلك الخاطئة. هذه التكنولوجيا ستجعل من بتكوين أحد اللاعبين الأساسيين في صناعة الخدمات المالية في المستقبل.

- ولعل المخاطر الأخرى الأكثر انتشاراً في مجال العملات الرقمية هي عمليات القرصنة والنصب والاحتيال والسرقة من المحافظ المشفرة والحسابات الإلكترونية. ومن الأمثل التي تحدثت عنها وسائل الإعلام والصحافة المتخصصة هي عملية السرقة التي تعرضت لها بورصة Mt. Gox وهي أكبر منصة لتداول بتكوين، حيث تم إفراغ محافظها الإلكترونية من حوالي 744408 وحدة بتكوين أو ما يعادل 250 مليون يورو آنذاك، الأمر الذي أدى إلى إفلاس المنصة وتقريباً انهيار سعر بتكوين. ولقد تمت سرقات أخرى من محافظ إلكترونية وإن كانت بمبالغ أقل نسبياً.

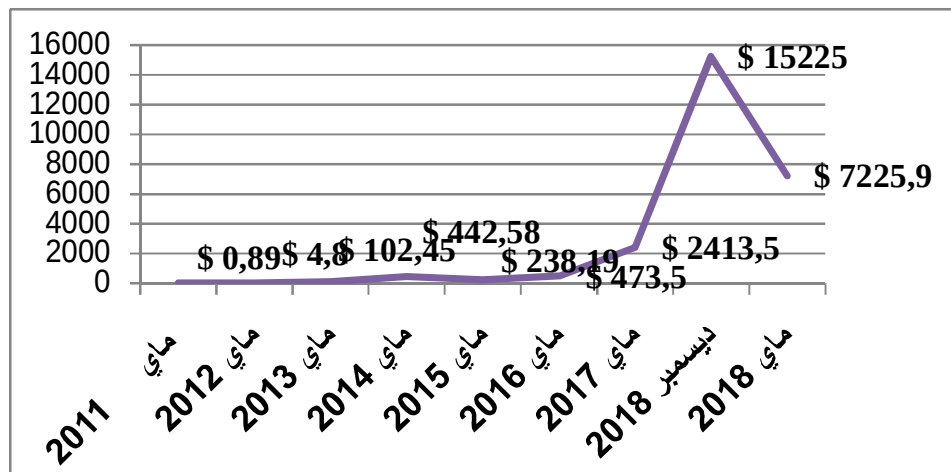
- كما أنه من مخاطر بتكوين حالة التذبذب الواسع في أسعاره والتي ميزته منذ إنطلاقه في 2009. فلقد كان سعره أقل من دولار، كما سبق وأن أشرنا، ووصل إلى أكثر من 19400 دولار في سنوات معدودة (ديسمبر 2017)، الشيء الذي جعل المتابعين لشأن العملات المشفرة يتوقعون انفجار فقعتها؛ ثم انهار سعره ليتم تداوله بأقل من 7000 دولار في أقل من شهر بعد ذلك (جانفي 2018). بالإضافة إلى تعرضه إلى موجات من المضاربة التي عادة ما ساهمت في اهتزازه وعدم استقراره.

- وهناك العديد من المخاطر والنقائص الأخرى المرتبطة بالبتكوين مثل استخدامه في تسديد الأنشطة غير المشروعة (المخدرات، الجريمة المنظمة، غسيل الأموال،...); صعوبة فهم عملية التشفير وتكنولوجيا سلاسل الكتل؛ البروتوكول الذي يقوم عليه وغيره من ميكانيزمات العملات المشفرة، لاسيما من قبل عامة المتعاملين؛ عدم إمكانية إلغاء الصفقات في حالات الخطأ؛ الاستهلاك المفرط للطاقة (الكهرباء) عند توليد وحداته؛ الاستفادة المنقبين الأوائل مقارنة بالمنقبين الجدد؛ عدم وجود إطار تشريعي ورقابة ودعم، مما أنقص الثقة في هذا النظام، وإلى حد كبير في التجارة الإلكترونية أيضا؛ تمييع قيمته بمجرد إطلاق مئات العملات الافتراضية الأخرى، خاصة وأن هذه العملات مرتبطة ارتباطا وثيقا بثقة المتعاملين ليس إلا؛ المخاطر المتعلقة بانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود مقارنة بالتسديد داخل الوطن؛ اهتزاز الثقة في التجارة الإلكترونية، وغيرها من المخاطر التي تتطوي عليها المعاملات في بتكوين.

2.4- المطلب الثاني: تطور أسعار البتكوين وصفقات التعامل بها

على الرغم من الجدل القائم حول عملة البتكوين بين إيجابياتها وسلبياتها والتوقعات المستقبلية لها فإن خير جواب حول واقع هذه العملة الأرقام والإحصائيات المتعلقة بها، ويعتبر موقع Coindesk من أشهر المواقع التي تعرض أسعار البتكوين مقابل الدولار الأمريكي، وقمنا باختيار شهر ماي كمرجع لأن الأسعار تتغير يوميا فتحصلنا على النتائج الممثلة في الشكل الموالي.

الشكل رقم 09: سعر البيتكوين مقابل الدولار الأمريكي ماي 2011 إلى غاية ماي 2018

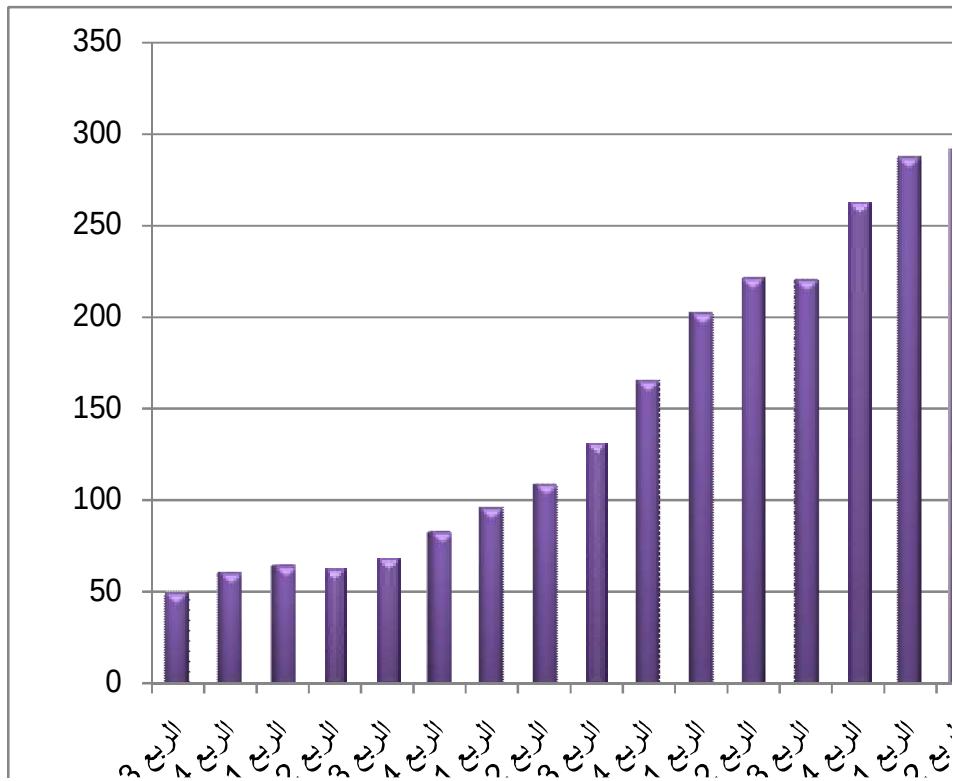


المصدر: من عمل الباحث بالاعتماد على موقع <https://www.coindesk.com/price>

نلاحظ بأن أسعار العملة غير مستقرة ومتذبذبة ولو أخذنا المقياس بالأيام لاتضح التذبذب بشكل كبير وهو أمر منطقي نظرا لعدم وجود بيئة قانونية وتشريعية منظمة لها، كذلك إصدارها مجهول المصدر وغير تابع لهيئة رسمية مما يجعلها محل مضاربات ففي أي لحظة قد تصل قيمتها إلى الصفر أو قد تتجاوز 1500 دولار، ويعود ذلك إلى الظروف الغير مستقرة للعملة ففي بدايتها كان الغموض يسود العملة مما جعل قيمته لا تتجاوز الدولار الأمريكي لكن مع زيادة الاهتمام بها وتقبلها من بعض الحكومات بشكل رسمي كألمانيا ساهم في رفع قيمتها، ثم حدثت عمليات قرصنة لهذه العملة قام بتهديمها من جديد لتعود إلى أعلى مستوياتها في سنة 2018 لأنها قامت باستقطاب المضاربين والمستثمرين لكن ليس المستهلكين.

فإن قام شخص بشراء 100 دولار بتكوين سنة 2011 كان سيحقق له ذلك أكثر من 2.5 مليون دولار اليوم¹⁸، وإذا ما أخذنا حجم الصفقات المتعلقة بالبتكوين من سنة 2013 إلى سنة 2017 سنجدها حققت انتعاش، حيث ارتفعت بنسبة 32% وبلغت أقصاها في الربع الرابع من سنة 2017 بحوالي 319 صفقة، كما يوضحه الشكل الموالي مما يدل على استمرارية التعامل بالعملة بشكل متزايد بالرغم من دور من حولها من عراقيل وغموض قانوني.

الشكل رقم 10: حجم صفقات البتكوين (2013-2017)



Source: COINDESK, "state of blockchain", 2018, consulted: /28/05/2018, online: <https://www.coindesk.com/state-blockchain-2018-pdf>

وعملة البتكوين ليست العملة الافتراضية الوحيدة بل ظهر العديد من العملات المماثلة وحسب موقع متخصص في أسعار العملات الافتراضية فهناك تصنيف لـ 1624 عملة افتراضية، وعملة البتكوين دائما متصدرة للترتيب، نعرض العشرة الأوائل منها في الجدول الموالي بتاريخ 28 ماي 2018، حيث يتضمن أسعارها مقابل الدولار وقيمتها السوقية.

الجدول رقم 01: أسعار أهم العملات الافتراضية وقيمها السوقية بتاريخ 28 ماي 2018

الرتبة	اسم العملة	قيمتها السوقية	سعرها مقابل الدولار
1	Bitcoin (BTC)	\$124 250 983 493	\$7 2 83,0 8
2	Ethereum (ETH)	\$53 449 588 53	\$537, 39
3	Ripple (XRP)	\$22 926 601 699	\$0,58 5012
4	bitcoin cash (BCH)	\$16 081 516 216	\$937, 57
5	EOS (EOS)	\$10 930 296 973	\$12,3 4
6	Litecoin (LTC)	\$6 537 636 788	\$115, 24
7	Stellar (XLM)	\$4 927 096 401	\$0,26 5209
8	Cardano (ADA)	\$4 741 257 462	\$0,18 2869
9	Tron (TRX)	\$4 347 679 355	\$0,06 6126
10	IOTA (MIOTA)	\$3 943 402 998	\$1,42

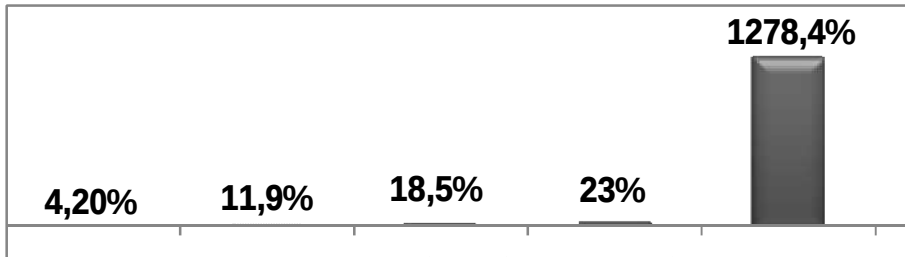
Source: coinMarketCap, online: <https://coinmarketcap.com/all/views/all>

وحسب الموقع فقد بلغ حجم السوق 324 مليار دولار في هذا التاريخ في حين وصل إلى 500 مليار دولار في شهر جانفي، وتربع عملة البتكوين على 39٪ من نسبة السوق في حين كانت تتربع بنسبة 91٪ في سنوات 2014 -2016 وبدأت النسبة في الانخفاض بداية من جويلية 2017 بفعل ظهور المزيد من العملات المشفرة المنافسة.

وفي نفس التقرير تحدث عن تفوق العوائد السنوية للأصول الرقمية على الأصول التقليدية بحوالي 13 أضعاف في الربع الرابع من سنة 2017، حيث نجد عملة

البتكوين حققت 1278.4% من العوائد السنوية، باقي الأصول الرقمية (باقي العملات الرقمية) حققت 707.3%، أما الأسهم العالمية حققت 23%، الأسهم الأمريكية حققت 18.5%، الذهب 11.9%، العقارات العالمية 4.2%.

الشكل رقم 11: تفوق الأصول الرقمية على الأصول التقليدية



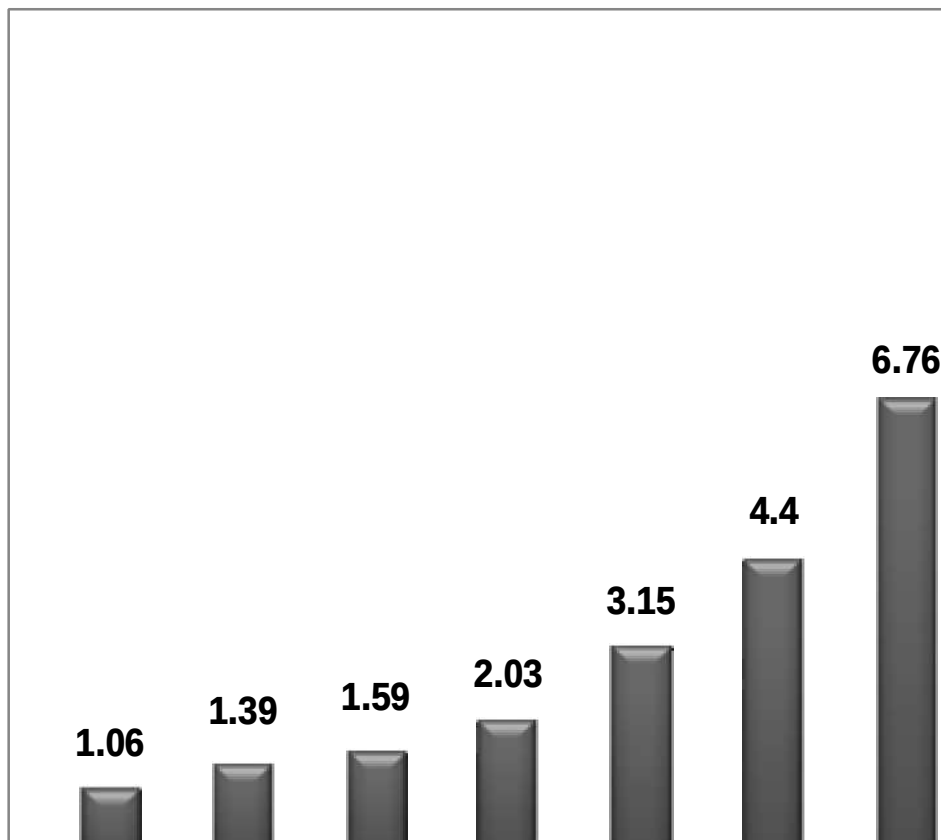
Source: COINDESK, "state of blockchain2018", p 12, op.cit.

ويلعب عامل صعوبة البتكوين (Hashrate) ويقاس بـ Tera Huch دورا مهما في الحفاظ على قيمته وسعر صرفه حيث يساهم في الحفاظ على محدودية وحداته، وهو قياس نسبي لدى صعوبة العثور على كتلة جديدة.

فبينما يقوم المنقبون بالتقيب عن البتكوين من خلال أجهزة الكمبيوتر أو المعالجات أو كروت الشبكة أو حتى من خلال أجهزة التعدين الخاصة، ترتفع صعوبة البيتكوين طرديا مع قوة الهاش Hash Rate المتوفرة على الشبكة لحل كل بلوك، وهذا يتطلب باستمرار أجهزة تعدين حديثة بسرعات أكبر حتى تتغلب على صعوبة التعدين، الوقت المخصص لتكوين بلوك واحد من البتكوين هو حوالي 10.7 دقائق، فإذا قامت أجهزة التعدين بحل تشفير بلوك واحد خلال 5 دقائق مثلا سيتم زيادة صعوبة تعدين البيتكوين إلى الضعف في الدورة القادمة التي تحصل بعد أسبوعين من الصعوبة الأولى¹⁹.

وتشير الإحصائيات لارتفاع المعامل خلال سنتي 2016-2017 حيث ارتفع معامل الصعوبة (تيرا هاش في الثانية) بنسبة 50%، ويعود ذلك حسب التقديرات إلى زيادة صانعي الكتل الخاصة بالعملات المشفرة وقد متوسط المعدل إلى 61% في الربع الرابع من سنة 2017.

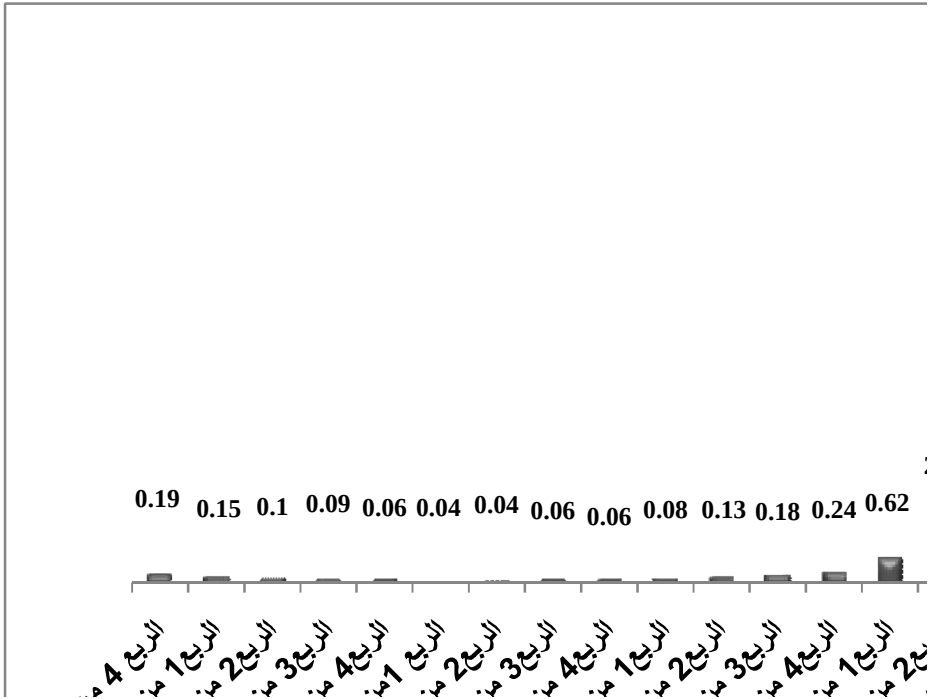
الشكل رقم 12 : متوسط معامل الصعوبة لعملة البتكوين 2016-2017



Source: COINDESK ,”state of blockchain2018”, p 29, op.cit.

من جهة أخرى رسوم التحويل بعملة البتكوين ارتفع بشكل مضاعف خلال الربع الرابع من سنة 2017 مع أنه الرسوم كانت جد منخفضة وتكاد تكون معدومة لكل معاملة تتم بالعملات المشفرة في حين كان الرسم على كل معاملة 019 دولار أصبحت المعاملات تكلف 13.2 دولار لكل معاملة، غير أن الارتفاع له مبرراته وهو ارتفاع عدد الصفقات بعملة البتكوين مقابل انخفاض المعدنين (الأشخاص الذين يقومون بخلق عملة البتكوين) كذلك ارتفاع حجم الصفقات، فأصبح هذا الارتفاع من العوائق في حين كان من مميزات العملة المشفرة.

الشكل رقم 13: ارتفاع الرسوم على صفقات البيتكوين



Source: COINDESK ,”state of blockchain2018”, p 30, op.cit.

5- الخاتمة

إن التكنولوجيا المالية لمن شكك في نجاحها وتوقع لها فشل سريع هي إحصائياً فاقت التوقعات وحققت إيرادات تفوق إيرادات أكبر البنوك الأمريكية، فالمميزات التي رافقت الخدمات المقدمة من قبل شركات التكنولوجيا المالية لاقت ترحيباً واسعاً من قبل مؤسسات وعملاء متعطشين للتطور التكنولوجي وفاقدين الثقة اتجاه بنوكهم العريقة، كما ساهم في دعمها تلقيها رؤوس أموال مغامرة من قبل أكبر المؤسسات العالمية شهرة مثل Facebook وgoogle.

وسلسلة البلوكات يعتبر أكثر قطاعات التكنولوجيا المالية جدلاً، فمن جهة قدم مميزات استقطبت بسرعة شريحة كبيرة من المتعاملين بالرغم من حداثة وأصبحت تستخدم من قبل الأفراد، المؤسسات وحتى البنوك والحكومات، ومن جهة أخرى واجهت مخاوف كثيرة تركز على عدم وجود قاعدة قانونية تنظمها وتجعل لها مرجعية رسمية، ليزداد الجدل حولها حدة لانبثاق العملات الافتراضية المشفرة عنها واتساع نطاق استخدامها.

فالعملات الافتراضية تغذت بدعم المضاربين لها واتسع نطاق استخدامها عالميا وتلقت اعترافات دولية بها كعملات لتضرب عرض الحائط نظريات تتوقع اختفائها، مع ذلك يبقى الجدل قائم حول هذه العملات التي سيفصل العنصر الزمني في مستقبلها.

1.5- النتائج

1- التكنولوجيا المالية لا يمكن التقليل من نجاحها والتنبؤ السريع باختفائها كون انبثاق عدة قطاعات عنها حققت هي الأخرى استثمارات عالمية فاقت المليارات من الدولارات؛

2- نجاح التكنولوجيا المالية في قطاع الخدمات المالية يجعل منها منافسا قويا لأعرق المؤسسات الاقتصادية وهي البنوك وحتى مؤسسات التأمين والتي عليها وضع خطط استراتيجية مستقبلية لمواجهة هذه المنافسة وعدم التقليل من شأنها؛

3- سلسلة البلوكات بالرغم من الجدل القائم حولها هي الأخرى تثبت الأرقام استقطابها لرؤوس أموال بشكل مستمر منذ ظهورها والتذبذب الذي يسودها سببه حداثة ظهورها وافتقارها لقاعدة قانونية تشريعية تركز عليها؛

4- عملة البتكوين هي الأخرى شهدت تذبذبا جعل الاقتصاديين يرونها فقاعة الاقتصاد الجديد وقد تتفجر في أي وقت، غير أن اختفائها في فترة من الفترات أدى لعودتها من جديد مما ينبئ بتمسك شريحة واسعة من العملاء بها وأغلبهم المضاربين، وانتشارها العالمي واعتراف بعض الحكومات بها وأرقامها المرتفعة تتنافى ونظرية الفقاعة.

5- في ظل التطور العلمي والتكنولوجي حسب وجهة نظرنا لا يمكن بأي حال من الأحوال التخلي عن تكنولوجيا تضمنت مزايا وجلبت فوائد للاقتصاد، فبالرغم من الجوانب السلبية لها من المنطقي تحسين التكنولوجيا والتقليل من مخاطرها والاستفادة منها قدر المستطاع، لذلك إن توفرت جهود واضحة المعالم قد تصبح لعملة البتكوين مكانة مهمة من بين عملات العالم القوية.

2.5- التوصيات

1- لابد من التعمق أكاديميا في موضوع التكنولوجيا المالية نظرا لأهميته الاقتصادية ولما قد يوفره من مزايا خاصة لاقتصادياتنا في ظل ندرة الأبحاث العلمية العربية التي تتناول الموضوع؛

- 2- استدعاء أهل الاختصاص من الناحية التقنية والمعلوماتية لإبداء رأيهم تكملة للشرح الأكاديمي، من أجل تناول الموضوع بطريقة دقيقة وواضحة؛
- 3- دراسة تجارب الدول الخليجية لأنها سباقة لتبني التكنولوجيا المالية وقبولها للتعامل بالعملات الرقمية المشفرة من أجل معرفة الفوائد العائدة على اقتصادياتها؛
- 4- التتبع المتواصل للظاهرة نظرا لما تحتويه من تطورات مستمرة ومفاجئة قد تؤثر على التنبؤات والتكهنات الاقتصادية؛
- 6- في ظل تعامل المستهلك العربي والجزائري بالعملات الرقمية المشفرة نوصي بعد التسرع في ذلك نظرا لعدم استقرارها وتذبذبها المفاجئ والمستمر لحين التأكد من شرعيتها وأخذ صبغة القبول العام.

- 1- عبد الرحيم وهيبية، عبد الرحيم نادية، بن سعيد أمين، شركات التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، المجلد 04، العدد 01، الأردن، 2018، ص 40، على الخط
<http://www.refaad.com/Files/GJEB/GJEB-4-1-3.pdf>
- 2- الإمام محمد محمود، دور التكنولوجيا المالية في تطوير أداء البنوك الإسلامية، موقع إسلام أون لاين، أكتوبر 2016، تاريخ الاطلاع: 2018/2/15، على الخط
<https://islamonline.net/18476>
- 3- 8KPMG, Global analysis of investment in fintech, 2013, p 12, online: https://assets.kpmg.com/content/dam/kpmg/xx/pdf/2018/02/pulse_of_fintech_q4_2017.pdf
- 4- البيانات الأساسية في تداول الأسهم، تاريخ الإطلاع: 2018/02/25، على الخط
<https://learn.tradimo.com/albyanat-alasayt-fy-tdawl-alashm/nsbt-als-r-aly-alrbh-p-e>
- 5 -CBINSIGHTS, Fintech Trends to Watch in 2018, online: <https://www.cbinsights.com/research/report/fintech-trends-2018/>
- 6 -تقرير بيرفورت، التكنولوجيا المالية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بيرفورت وومضة، 2016، تاريخ الإطلاع: 2017/09/21، ص 49، على الموقع الخط
https://www.microfinancegateway.org/sites/default/files/publication_files/ar_fintechmena_wamda.pdf
- 7 -بلاج بدر، البلوكشين والعملات المشفرة، جريدة هسبريس المغرب، 2017/01/23، على الخط <http://www.hespress.com/hi-tech/336583.html>
- 8 -محمد زين الدين، ما هي تكنولوجيا البلوكشين، موقع عرب بيت، 28 أكتوبر 2017، على الخط <https://arabbit.net>
- 9 : CFA Institute, FINTECH 2017: CHINA, ASIA, AND BEYON, may 2017, Online: <https://www.cfapubs.org/doi/pdf/10.2469/car.v2017.n2.1>
- 10 : Cognizant, Financial Services: Building Blockchain One Block at a Time, June 2017, Online: <https://www.cognizant.com/whitepapers/financial-services-building-blockchain-one-block-at-a-time-codex2742.pdf>
- 11 : Goldman Sachs, Blockchain: Putting Theory into Practice, may 2016, online:

<https://msenterprise.global.ssl.fastly.net/wordpress/2017/07/Goldman-Sachs-Blockchain-putting-theory-to-practice.pdf>

12: جبار محفوظ، "العملات الرقمية بين المنافع والمخاطر دراسة حالة البيتكوين"، ورقة بحثية غير منشورة، ص 3.

13: عليوش قريوع ابتسام، بنية حيزية، "التكنولوجيا المالية ثورة اقتصادية جديدة - دراسة حالة منطقتي الشرق الأوسط وشمال إفريقيا-"، الملتقى الوطني الأول حول شركات التكنولوجيا المالية تحديات المنافسة والنمو، المركز الجامعي تمناست، يومي 15-16 أفريل 2018، ص 5.

14: أحمد محمد عصام الدين، "عملة البيتكوين"، مجلة المصري، العدد 73، سبتمبر 2014، ص-ص: 50-51، متاح على الرابط:

<http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2017/12D>

15: عدنان مصطفى البار، تقنية BLOCKCHAIN والعملات الالكترونية، ص 6، تاريخ الاطلاع: 2018/05/28، على الخط

<http://www.kau.edu.sa/GetFile.aspx?id=286672&fn=Article-of-this-week-DrAdnanMustafaAl-Bar-Jan-2018.pdf>.

16: حسن محمد، "البيتكوين ودورها في تمويل الحركات الارهابية"، مركز المالك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، أغسطس 2017، ص 4، تاريخ الاطلاع: 2018/05/27، على الخط

<http://www.kfcris.com/pdf/98958dfe413d878f2567008efa9fb1d1598996789c9d1.pdf>

17: جبار محفوظ، مرجع سبق ذكره، ص 15.

(18): CBINSIGHTS, "Blockchain Technology?", 2018, consulted: 28/05/2018, online: <https://www.cbinsights.com/research/what-is-blockchain-technology/>

19: صعوبة تعدين البيتكوين Bitcoin Difficulty وأثرها في الربح من التعدين"، أكتوبر 2016، تاريخ الاطلاع: 2018/05/30، على الخط

<http://arabybitcoin.blogspot.com/2016/10/bitcoin-difficulty.html>

**دور بحوث قياس الجمهور في توجيه الاستراتيجيات الاتصالية
للمؤسسة الجزائرية. الاتصال الاشهاري التلفزيوني نموذجاً. دراسة
مصحية تحليلية : 2017-2018**

**The role of Audience Research in
Organizational communication strategies: The case
of TV ad's communication.**

**بن رابح جازية : أستاذة محاضرة ب
كلية الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 3**

تاريخ إرسال المقال: 22 / 07 / 2018 تاريخ قبول المقال: 09 / 09 / 2018

المخلص: ترتبط فعالية الاتصال المؤسساتي المعتمد على الإشهار التلفزيوني بمدى اعتماد المؤسسة لاستراتيجية اشهارية مدروسة تأخذ بعين الاعتبار استهداف الجمهور من خلال الإلمام بالمعرفة الكمية للجمهور المستهلك والكيفية المتعلقة بالسياق الاجتماعي الذي تتم فيه العملية الاتصالية الاشهارية. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهمية توظيف المؤسسات الجزائرية لبحوث قياس الجمهور في تصميم الاستراتيجيات الاتصالية، وذلك من خلال تقييم الفعل الاتصالي الاشهاري لعينة من المؤسسات الجزائرية من خلال دراسة ميدانية تحليلية لعينة من المضامين الاتصالية المبثّة على القناة التلفزيونية الثالثة خلال سنة 2017 من جهة، ومسح عينة من جمهور القناة الثالثة المتعرض للإشهار الميث من خلالها في نفس الفترة، أبرزت نتائجها جملة من الاختلالات والاختيارات غير الرشيدة للمنبهات والأساليب الاتصالية والقيم الموظفة ناجمة عن عدم الاستناد للبحوث وقياسات الجمهور، مما يحتم الاسراع في تفعيل آليات القياس والمتابعة من أجل ترشيد وتوجيه وعقلنة الفعل الاتصالي المؤسساتي بشكل عام والاتصال الاشهاري بشكل خاص.

الكلمات المفتاحية: الاتصال المؤسساتي، الاستراتيجية الاتصالية، الاتصال الاشعاري، قياس الجمهور، استهداف الجمهور.

Abstract

This study aims to highlight the importance of measuring audiences by the Algerian organizations to achieve efficiency in their organizational communication using TV advertising.

Through an analytical study of advertising contents diffused on the third Algerian TV channel by 28 organizations during year 2017, and a survey of audience exposed to these contents during the same period, the study reveals a set of dysfunctions in relation with the choices of stimuli and values used in the advertising contents which seem not to agree with Algerian patterns of TV exposure, preferences and culture. This quantitative and qualitative crucial knowledge is not employed by our organizations' sample, which absolutely need to produce and use audience characteristics in designing their communication strategies.

Key words: Organizational communication, communication strategy, advertising, audience measurement, audience targeting.

1- مقدمة

تمثل المؤسسة جزء من نظام اقتصادي واجتماعي واسع وشامل وليست عنصراً منعزلاً أو مستقلاً، بل كل متكامل تعمل كل العناصر المكونة له في تفاعل مستمر وتساهم في تحقيق أهدافه، يتوقف بقاؤها على الحرص على البقاء في الاستماع للمحيط ¹ "rester à l'écoute de son environnement"، وهو نتاج ضرورة قياس وتقييم المؤسسة لنشاطاتها والمرتبطة غالباً بالجمهور المستهدفة.

ومن هنا يضع بعض الباحثين مسألة ترضية الزبائن أو المستهلكين في مقدمة العوامل المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة، حيث يعتبر (لوك ميرسناك) Luc Mercenac أن "تحقيق هدف المؤسسة مرتبط بتلبية حاجات المستهلكين في إطار مناخ وثقافة المؤسسة أي سياستها العامة المحددة لاستراتيجيتها وأهدافها بطريقة ملموسة ووسائل الوصول إلى تحقيقها"²، ولذلك يعتبر الجمهور طرفاً أصيلاً في حياة المؤسسات كونه المحدد الأساسي لمدى نجاعة وفعالية الأفعال والأنشطة الاتصالية التي تستهدف أساساً استثارة سلوكه في صالح تحقيق أهداف المؤسسة، وبالتالي لا يمكن

للمؤسسة أن تتغافل عن هذا العنصر الأساسي من عناصر العملية الاتصالية من خلال تحديد وتحليل وقياس جمهورها أي الطرف المستقبل لكل الأفعال والنشاطات الاتصالية التي يبدع القائمون بالاتصال في تصميمها، وتحديد معاملته وخصائصه بصفة كمية وكيفية قبل تخطيط أية استراتيجية تسويقية كانت أم اتصالية.

وإذ نحاول الوصول إلى مؤشرات تساعدنا على فهم وتفسير العلاقة بين المؤسسة وجمهورها في الجزائر، واستكشاف المكانة التي يحتلها الجمهور ودراسته وقياسه في استراتيجيات المؤسسة الاتصالية، فإننا نسلم في نفس الوقت بأن دراسات الجمهور في الجزائر لم تعرف بعد الانطلاقة التي تجعل المؤسسات الجزائرية بما فيها الوسائل الإعلامية تهتم ب جماهيرها بطريقة جدية، وانطلاقاً من نسب مشاهدة التلفزيون الموفرة من خلال بعض الدراسات المجرة من طرف بعض المؤسسات المستقلة والتي تعطي مؤشرات حول مكانة القناة الثالثة، بالرغم من انفتاح بعض المؤسسات الجزائرية على استخدام مختلف الطرق والأساليب الاتصالية في إطار التنافسية التي تدفع نحو الاستحواذ على أحسن الفضاءات الإشهارية من خلال الوسائل والوسائط الجديدة في مجال الإشهار والاتصال المؤسساتي، مما يستوجب عليها الإلمام بالمعرفة الدقيقة حولها وتوظيف نتائج دراسات وقياس تعرض الجمهور وتوظيف المعرفة المحصلة عنها من خلال تقنيات قياسات ودراسات الجمهور، وهي المعرفة الضرورية من أجل ترشيد برمجة الخطاب الاتصالي بما يتوافق والتحولات التي يشهدها جمهور المؤسسة استهلاكياً وثقافياً واجتماعياً، فالإشهار أيضاً ظاهرة ثقافية لأبعد الحدود بحيث تتوقف فعالية الحملات الإشهارية على القدرة على الاستلهاً وتوظيف الظواهر الثقافية المحلية.

1-1. الإشكالية

إن اهتمام المؤسسة بجمهورها وبطرق استهدافه استهدافاً دقيقاً بتوظيف المعرفة الدقيقة عنه ولا سيما من خلال الدراسات والبحوث الجامعية المتعلقة بجمهور وسائل الإعلام من شأنه أن يساهم في إيصال رسائلها المتعلقة بمختلف العروض بطريقة فعالة إلى الجماهير التي من المحتمل اهتمامها بهذه الرسائل، بشكل يسمح لها بترشيد استراتيجياتها الاتصالية، وهذا ما يبعث على التساؤل عن مدى رشادة ونجاعة الكيفيات والأساليب المعتمدة من طرف المؤسسات الجزائرية المعلنة من خلال التلفزيون من أجل الوصول إلى جماهيرها في ظل الظروف الراهنة بحيث لا تملك (أو لا تبحث) أغلب المؤسسات في الجزائر عن مؤشرات ولو ظرفية عن الجمهور فيما يتعلق في مقام أول بمدى تقبله للإشهار ك ممارسة اتصالية، ثم أنماط تعرضه لمختلف

الوسائل الإعلامية بالإضافة إلى طبيعة مرجعياته العامة في الآراء والسلوك كسيرورة اجتماعية ثقافية، يجعل المؤسسات الجزائرية تلجأ إلى الافتراض المجانب للصواب بأن الجمهور الجزائري متجانس في تعرضه للتلفزيون الجزائري من جهة، وفي خصائصه السوسيو ثقافية المحددة أيضا لاهتماماته وتوقعاته وأنماط تلقيه للتلفزيون من جهة أخرى، مما يبعث على التساؤل والانفعال بمدى استناد المؤسسات الجزائرية لمعايير قياس الجمهور السوسيوديمغرافية والثقافية في اتصالها المؤسساتي الإشعاري من خلال التلفزيون (قناة TV A3)، مع الاهتمام البحثي بالتساؤل عن:

1- طبيعة الاتجاه العام للجمهور الجزائري عينة الدراسة نحو الاتصال الإشعاري التلفزيوني؟

2- أنماط تعرض أفراد الجمهور الجزائري عينة الدراسة لقناة التلفزيون الجزائري الثالثة (TV A3) وللاتصال الإشعاري المبتن خلالها في فترة الدراسة؟

3- مدى موافقة سمات الجمهور المستهدف من خلال المضامين الإشهارية المبثّة من طرف المؤسسات المعلنة محل الدراسة لسمات الجمهور الجزائري المتعرض للقناة الثالثة (TV A3) ؟

4- مدى ملائمة الأساليب الاتصالية والمنبهات الإشهارية المستخدمة من طرف المؤسسات المعلنة محل الدراسة للوصول لجماهيرها المستهدفة ؟

5- مدى ملائمة مؤشرات المرجعية الثقافية المستخدمة في مخاطبة المؤسسات المعلنة للجمهور الجزائري من خلال المضامين الإشهارية التلفزيونية المبثّة عبر القناة التلفزيونية الثالثة (TV A3) خلال فترة الدراسة؟

فرضيات الدراسة :انطلقت الباحثة من الفرضيات البحثية التالية :

الفرضية الأولى: يواجه المعلن الجزائري في اتصاله الاشعاري التلفزيوني عبر قناة (TV A3) الاتجاهات السلبية للجمهور نحو الإشهار وارتفاع ظاهرة تجنّبه بالرغم من تمتع القناة بفضاءات مشاهدة غير مستغلة من طرف المؤسسات محل الدراسة.

الفرضية الثانية: يستند المعلن الجزائري لسمات ومعايير جماعية في الوصول إلى الجمهور من خلال الاشهار التلفزيوني عبر قناة (TV A3) مع الاعتماد على أساليب ومفاهيم اتصالية لا تتوافق مع تفضيلات الجمهور الجزائري.

الفرضية الثالثة: يخاطب المعلن الجزائري الجمهور الجزائري من خلال اتصاله الاشعاري التلفزيوني-وفي غياب توظيف دراسات الجمهور- انطلاقا من مرجعية ثقافية جماعية ذكورية من المحتمل عدم ملائمتها بالضرورة مع اتجاهات وقيم المجتمع الجزائري.

1-2. أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تبيان واستكشاف مدى رشادة الأفعال الاتصالية - من خلال الاشهار التلفزيوني- للمؤسسات الجزائرية ومدى ارتكازها على توظيف دراسات وقياس الجمهور المتعلقة بخصائصه الديمغرافية والثقافية وبأنماط تعرضه لوسائل الإعلام، واستجلاء أسباب الاختلالات في مجال بث الاتصال الإشهاري من خلال القنوات التلفزيونية الجزائرية، والوصول إلى اقتراح آليات وأساليب لتوجيه الاستراتيجيات الاتصالية من خلال قياس الجمهور بغية توافقها مع الجمهور المستهدف. ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي مجموعة من الأهداف الفرعية كالآتي :

- 1- تحديد المكانة التي تعطيها المؤسسات الجزائرية من خلال اتصالها الاشهاري لاستكشاف المستقبل أو الجمهور المستهلك كمعيار أساسي لتحقيق أهداف استراتيجياتها الاتصالية من خلال معرفة مدى توجهها نحو الجمهور وتمثلات هذا الأخير في خطابها الاتصالي.
- 2- تحديد التمثلات السوسيو ديمغرافية وتلك الاجتماعية والثقافية للجمهور الجزائري من خلال الرسائل الإشهارية محل الدراسة.
- 3- استكشاف أبعاد التوجه نحو الجمهور بين النظرة إليه نظرة منمطة أو مكيفة ومدى تركيزه على الأشكال الفردية أو الجماعية.
- 4- استكشاف طبيعة الاتصال الإشهاري بين الإدماج الاجتماعي أو التركيز على التفريق بين الأجيال.
- 5- تحديد أنماط تعرض الجمهور الجزائري للوسائل الاعلامية واستكشاف مدى التوافق بين خصائص الجمهور المتعرض وقيمه الاجتماعية والثقافية وذلك المستهدف باستراتيجيات المؤسسات الاتصالية.
- 6- تقديم اجراءات منهجية في إطار دراسة علمية أكاديمية تجمع بين دراسات تعرض الجمهور للوسائل الإعلامية (دراسات الجمهور) والمضامين الاتصالية المبثة من خلالها (تحليل المحتوى) تؤسس لمقاربة علمية وإطار بحثي جديد وخصب لقياس نجاعة الفعل الاتصالي المؤسساتي.

1-3. الإجراءات المنهجية للدراسة: تتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية، وقد اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على منهج المسح التحليلي الإحصائي وأداتي تحليل المضمون الاستمارة بالإضافة الأسلوب الإحصائي والدراسة الوثائقية.

-المقاربات التحليلية للدراسة؛ اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على جملة من المقاربات التحليلية نظراً لأهميتها النظرية والتحليلية وتوافقها مع التصورات التي انطلقت منها والبناء النظري والتطبيقي of national culture، نظرية البناء الاجتماعي لـ(أ.غيدنز) Giddens ومقاربة (رومان لهذه الدراسة وهي: مقترب الجمهور كمنتج أو كوسيلة The audience commodity، مقاربة (هوفستاد) للاتصال والثقافة Hofstede's model جاكوبسون) في الاتصال الإشعاري.

-أدوات الدراسة: من حيث الأدوات والأساليب التي استخدمناها في إطار منهج المسح، فقد عمدت الباحثة في الدراسة إلى إدماج أداتي الاستمارة وتحليل المضمون بالرغم من صعوبة الدراسات التي تعتمد على منهجية مماثلة، حيث يعترف بعض الباحثين بأن " استخدام تحليل المضمون في تأثير الوسائل الإعلامية يعتبر منحى شاقاً ومتطلباً للوقت، غير أن دراسة المحتوى الإعلامي مع فحص التعرض لنفس المحتوى الإعلامي يسمح بالوصول إلى موثوقية كبيرة في الإقرار بآثار معينة، كما أن هذه المقاربة توفر إمكانية تفحص العناصر المختلفة التي تم تحديدها وقياسها من المحتوى بما من شأنه التأثير على السياسات العامة وعلى التراث النظري"³.

وقد اعتمدت الباحثة على أسلوب مسح الرأي العام من خلال الاعتماد في مقام أول على أداة الاستمارة الإستبائية بهدف مسح عينة من جمهور القناة الثالثة للتلفزيون الجزائري (TV A3)، كما اعتمدنا على أسلوب مسح المضمون من خلال تحليل 72 مضمون إشعاري مبث من طرف المؤسسات الجزائرية باعتماد أسلوب الحصر الشامل أي على دراسة مجتمع البحث ككل أي كل الرسائل الإشهارية المبثّة من خلال قناة التلفزيون الجزائري (TV A3) طيلة الفترة المحددة وعلى مدار الساعة من البث المتواصل (مع استثناء لعدد قليل من المؤسسات نظراً لكونها باشرت حملتها الإشهارية في آخر فترة الدراسة).

-تحليل المحتوى: اشتملت استمارة تحليل المحتوى على 98 وحدة، ووظفنا تقنية " قياس الثبات " التي تعتمد على قياس العلاقة بين مستويات الاتفاق والتباين بين المحكمين، وقد بلغ معامل الثبات للاستمارة 0,84 وهي نسبة كافية لأنها تفوق النسبة المطلوبة (0,80) المعتمد عليها في إنجاز بحوث تحليل المحتوى، وهذا يدل على أن مستوى الثبات تحقق في هذا البحث وعادل نسبة 84 ٪. كما بلغت نسبة صدقها 0,92 مما يدل على أن المقياس على درجة عالية من الصدق.

وقد تركّز تحليلنا على جملة من الفئات المتعلقة بالشكل الذي قدمت به المادة الإعلانية موضع التحليل، وارتينا بذلك توظيف الفئات التالية: فئة المساحة الزمنية للرسالة الاشعارية، فئة موقع مادة التحليل، موقع الرسالة الإشهارية من المادة الإعلامية المبتة من خلالها، وفئة شكل المادة الإعلامية.

أما لاستكشاف معالم الجمهور المستهدف من خلال المحتوى الاتصالي للرسائل الاشعارية، اعتمدت الباحثة على جملة من الفئات لتحليل محتوى الرسائل الاشعارية التي اشتملت عليها الدراسة، وترتبط مجموعة من هذه الفئات بموضوع الاشهار أولاً، فيما تتعلق جملة أخرى من الفئات بعناصر الإبراز الموظفة في المضمون الإشعاري وركزنا فيها على الأساليب الإبداعية الموظفة للوصول إلى الجمهور المستهدف.

-الإستمارة الإستبائية : من حيث الشكل العام للاستبيان فقد اشتمل إجمالاً على 19 سؤال وهو يشتمل على العديد من أنواع الأسئلة المعروفة في سبور الآراء وقياس الجمهور، كما اعتمدنا في قياس ثبات أداة الاستبيان على طريقة الثبات الداخلي، ويقصد به مدى توفر الأداة على محتوى متجانس، ولحساب معامل الثبات الداخلي بحساب معامل (ألفا كرونباخ)، وقدرت قيمته 0,67 من خلال تطبيقنا للبرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وهي نتيجة يمكن الاطمئنان إليها خاصة في الاستبيانات التي يصممها الباحث نفسه.

وللتأكد أكثر من صدق الاستبيان، اعتمدنا على حساب معامل الصدق الذاتي الذي يعتمد على آراء المحكمين من أساتذة مختصين وذوي خبرة حول قدرة الأداة على قياس الجوانب التي وضعت من أجلها، ويقاس بحساب الجذر التربيعي لمعامل الثبات وتطبيق المعادلة :

$$0,81 = \sqrt{0,67} \text{ مما يدل على أن أداة الإستمارة الإستبائية على درجة عالية من الصدق.}$$

-الدراسة الوثائقية : اعتمدنا على الشبكة البرمجية للتلفزيون الجزائري في الفترة ما بين 1 جانفي 2017 إلى 31 جويلية 2017⁴ (ماعدات الفترة من 26 ماي إلى 25 جوان التي تصادف شهر رمضان الذي استثنياه من الدراسة)، والتي تتضمن التوزيع اليومي للمحتويات والأنواع البرمجية المبتة على مدار الساعة. كما اعتمدنا على التوزيع اليومي للمواد الإشهارية من خلال ورقة الطريق feuille de route المتعلقة بنفس الفترة، من أجل استكشاف المؤسسات المعلنة وطبيعة المنتجات المعلن عنها من خلال القناة وكذا الأوقات التي بثت فيها الرسائل الاشعارية.

- **مجتمع البحث وعينته:** يعتمد هذا البحث على اختيار عينتين وفقاً لمجتمعات بحث موافقة تتعلق الأولى بالمؤسسات الجزائرية محل الدراسة:

1- عينة من مجتمع البحث "المتعرضون للتلفزيون الجزائري" أي الأفراد الذين يتابعون التلفزيون الجزائري -القناة الثالثة- ولو بصفة غير منتظمة، اختيرت بالمنهجية الحصصية:

- **وصف لعينة الدراسة:** أجريت دراستنا في شقها الميداني على عينة من أفراد المجتمع الجزائري بكل فئاته وشرائحه الاجتماعية، المهنية والعمرية، والمختارين بالمنهج الحصصية، فهي دراسة جمهور *étude d'audience* وهو النوع من الدراسات التي تستخدم العينات المختارة بالمنهج الحصصية، باعتبارها "من أهم طرق المعاينة غير الاحتمالية التي تستخدم كثيراً في سبور الآراء ودراسات السوق"⁵، انطلاقاً من تقسيم الديوان الوطني للإحصائيات نظراً لارتباط أنماط التعرض بالمتغيرات والخصائص السوسيوديمغرافية لأفراد الجمهور والتي يتعين على الباحث أن يأخذها بعين الاعتبار من خلال الحرص أولاً على تمثيلها في العينة وفقاً لتوزيعها في مجتمع البحث الأصلي، واستعنا بهامش خطأ مسموح به بمقدور 3,5، موافق لحجم عينة لضمان حد أدنى من التمثيلية بمقدور 364 وحدة في هامش خطأ 3,5.

الجدول رقم (2) : توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس.

الجنس	العدد	النسبة %
ذكر	183	50,3
أنثى	181	49,7
المجموع	364	100

الجدول رقم (3) : توزيع أفراد العينة حسب متغير السن.

السن	العدد	النسبة %
أقل من 15 سنة	52	14,3
من 15 إلى 24 سنة	94	25,8
من 25 إلى 34 سنة	86	23,6
من 35 إلى 49 سنة	65	17,9
من 50 إلى 65 سنة	37	10,2
66 سنة وأكثر	30	8,2
المجموع	364	100

الجدول رقم (4) : توزيع أفراد العينة حسب منطقة الإقامة

منطقة الإقامة	العدد	النسبة %
منطقة حضرية	165	45.3
منطقة شبه حضرية	142	39.0
منطقة ريفية	57	15.7
المجموع	364	100.0

الجدول رقم (5) : توزيع أفراد العينة حسب نوع الأسرة

نوع الأسرة	العدد	النسبة %
نووية	222	61.0
ممتدة	142	39.0
المجموع	364	100,0

2- عينة مختارة من مجتمع البحث " المؤسسات الجزائرية المعلنة عبر التلفزيون (القناة الثالثة A3) خلال الفترة 1 جانفي 2017 إلى 31 جويلية 2017" : بلغ عدد المؤسسات محل الدراسة **28** مؤسسة قامت ببث **72** مضمون إشعاري بمجموع **2971** رسالة إشهارية مكررة من مجموع 3061 مرور أي بنسبة **97,06%** من المجتمع الأصلي أي أنها تقارب المسح الشامل لمجتمع البحث.

جدول رقم (1) : عينة المؤسسات والمضامين الإشهارية محل الدراسة.

الرقم	1	2	3	4	5	6	7	8
المعلن	Hayet	BIFA	Bel Algérie	Faderco	Tartino	P&G	Unilever	Tassili Airlines
عدد المضافين	6	4	6	4	4	6	3	1
العلامة	بينغو (2)	دايلي جوي	لافاش كيري (4)	أوان	تشيزي	بامبرز	أومو باودر (1)	طيران طاسيلي (1)
	تاست	برينو	كيري	أوان كونفورت (2)	تارتينو (2)	آبال (2)	أومو سائل (2)	
	مولباد	شامية	بيكون	Bimbies	كويستو	أولويز		
	مولفيكس (2)	دايلي درينك				فايري (2)		
الرقم	9	10	11	12	13	14	15	16
المعلن	Mobilis	Lafarge	Aigle	Ooredoo	SOPI	OTA	Canbebe	Royal Tulip
عدد المضافين	3	2	1	3	3	2	1	3
العلامة	موبيليس (3)	ماتين لافارج	توب	أوريدو (3)	ماما	جازي (2)	كانبيبي	روايل توليب (3)
		مكمل لافارج						
الرقم	17	18	19	20	21	22	23	24
المعلن	Bellat	TCCEC	OPPO	Henkel	Vatika	IFRI	knorr	Supradyn e
عدد المضافين	5	1	2	1	1	1	1	1
العلامة	بلاط (5)	Fanta	OPPO	بريل إيزيس	Vatika	إيفري	كنور	Supradyn e
الرقم	25	26	27	28	المجموع			
المعلن	Condo r	Brandt	Dabur	Saidal	28			
عدد المضافين	2	3	1	1	72			
العلامة	كوندور (2)	براندت(3)	Miswak	Saidal				

المصدر : جدول من تصميم الباحثة من خلال الدراسة الوثائقية.

-الإطار المكاني والزمني للدراسة : اتخذت الباحثة من القناة الجزائرية الثالثة (TVA3)

مجالا مكانيا للدراسة نظرا لأن المعطيات الإحصائية المنشورة في بداية سنة 2017 ،

والمعلقة بمتابعة الجمهور الجزائري للقنوات التلفزيونية خلال شهر ديسمبر 2016 والتي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة، تبين بأن الفضائية الجزائرية A3 هي أول القنوات الجزائرية العمومية مشاهدة، وبالمقارنة مع القنوات التلفزيونية الخاصة تقع في المرتبة الثالثة من حيث نسبة المشاهدة بـ 12,8٪ بعد قناتين من القطاع الخاص هما قناة النهار بنسبة مشاهدة 17,9٪ وقناة الشروق TV بـ 13٪⁶. كما يعود ذلك لكونها قناة عمومية يجدر أن تعمل في إطار مبدأ الخدمة العمومية على إرضاء واستهداف كل الفئات لأن اختلاف خصائص الجمهور يعكس بنية المجتمع بصورة يفترض أن تكون مرآة للمجتمع ومرجعية إعلامية للجمهور، مما يجعل استكشاف الاختلافات في الاستهداف والتساؤل حول قدرة القنوات العمومية على الوصول للجماهير المستهدفة سؤالاً محورياً.

- الأساليب الإحصائية المستخدمة: لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات الناتجة عن الدراسة الميدانية والتحليلية التي يتم تجميعها، فقد استخدمت الباحثة العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical Package for Social Sciences)، والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS)، مع استخدام التفرغ البسيط le tri à plat والتفرغ المتقاطع les tableaux croisés مع حساب العدد أو التكرارات وفقاً لنوع السؤال المستخدم، والنسب المئوية الموافقة، واستخدام بعض المقاييس الإحصائية المساعدة على تجميع البيانات المتعددة وخاصة تلك المتعلقة بتحليل مقياس الاتجاه نحو الإشهار ومنها استخدام المتوسط الحسابي "Mean" استخدام الانحراف المعياري "Standard Deviation" ومعامل (ألفا كرونباخ) "Alpha Cronbach": لقياس ثبات أداة الدراسة.

2- تحديد المفاهيم

قبل التطرق للنتائج التي توصلت إليها الدراسة، يتوجب تحديد المفاهيم الأساسية المستخدمة فيها:

1-2. الاتصال المؤسسي

يعرف الاتصال المؤسسي فيما يمثل ترجمة للمفهوم باللغة الفرنسية communication d'entreprise أي الاتصال في المؤسسة، أو اتصال المنظمات la communication des organisations على أنه "المسار الذي تسعى المؤسسة أو المنظمة

من خلاله إلى "الاستماع" وتوصيل الرسائل والإشارات باتجاه جماهير معينة بهدف تحسين صورتها، تقوية علاقاتها، ترويج منتجاتها أو خدماتها والدفاع عن مصالحها⁷، كما يعرف بأنه "مجموع الإشارات المرسل من طرف المؤسسة باتجاه متعامليها بهدف نقل و بث معلومات يمكن أن تغير من سلوكياتهم في اتجاه مرغوب فيه، بحيث أن كل شيء في المؤسسة يتصل، وكل تعبير اتصالي يجب أن يعتبر عنصر حيوي من هوية وشخصية المؤسسة"⁸، وتعرفه الفيدرالية الوطنية للمؤسسة والجودة (1989) أنه "النشاط الإرادي volontariste لبث وإرسال وتلقي الرسائل في إطار نظام الإشارات التي تتبادلها المؤسسة داخليا أو بينها وبين محيطها"⁹.

إجرائيا: يتجلى المفهوم الإجرائي للاتصال المؤسسي في دراستنا في الرسائل الاتصالية الإشهارية المصممة والمبثّة من طرف المؤسسات الفاعلة في السوق الإشهارية الجزائرية خلال فترة الدراسة بغية الوصول إلى جماهيرها، والتي تتطلب معرفة وتدقيقا في خصائص الجمهور المستهدف، وبالتالي فإننا نحدد تقنية أساسية من المزيج الاتصالي في المؤسسة في هذه الدراسة هي الإشهار التلفزيوني باعتباره الرهان الاقتصادي والتحدي الاستراتيجي للمؤسسة اليوم، وذلك من خلال المضامين الإشهارية المبثّة على القناة التلفزيونية الثالثة خلال فترة الدراسة.

2-2. الاستراتيجية الاتصالية

تعرف الاستراتيجية الاتصالية اصطلاحا على أنها "مجموع القواعد التي توضع على أساسها صيغة الاتصال وتتضمن الهدف منه وخواصه والجمهور الموجه إليه"¹⁰، وتندمج الاستراتيجية الاتصالية ضمن الاستراتيجية التسويقية العامة للمؤسسة، فالاتصال واحد من المتغيرات المهمة في التسويق والتي لا يمكن النظر إليه بصورة منعزلة بل يجب أن يدمج في السياسة الشاملة للمؤسسة، حيث تعرف استراتيجية المؤسسة على أنها "تسمح بتحقيق وتعزيز وتطوير الفائدة التنافسية للمؤسسة أي قدرتها على الجذب والاستقطاب (للجمهور) بالمقارنة مع المؤسسات المنافسة"¹¹.

إجرائيا: نقصد بها تلك الاستراتيجيات المعتمدة من طرف المؤسسة والتي يتوقف بناؤها العلمي الصحيح على معرفة وقياس الجماهير المستهدفة، وتتعلق في دراستنا بالاستراتيجيات الاتصالية التي تعتمد المؤسسة المعلنة والمؤسسة الإعلان من أجل تصميم المضامين الاتصالية الاشهارية انطلاقا من استراتيجية الاستهداف (من طرف

المؤسسة المعلنة)، ثم استراتيجية اختيار وسائل الإعلام والبرمجة الإشهارية (من طرف المعلن و/أو وكالة الإعلان) المعتمدة أيضا على بحوث وقياسات الجمهور المتعلقة بأنماط التعرض لوسائل الإعلام.

2-3. **الجمهور:** يشير مصطلح الجمهور Audience في مجال وسائل الإعلام إلى معنيين مختلفين¹²:

- المعنى الشامل وهو الصدى الذي تلاقيه الرسائل ومدى الاهتمام الذي تحث عليه الوسيلة، ويلتقي هذا المعنى مع التعريف السوسيولوجي للجمهور.
 - المعنى الضيق وهو مجموع الأشخاص المفترض فيهم التعرض للوسائل التي تقدمها أو تبثها وسائل الإعلام، وتعداد هؤلاء الذين يتعرضون لها فعلا.
- غير أن هذا المعنى الأخير للجمهور Audience كقياس عددي والمقترب بتعرضه للوسائل الإعلامية والاتصالية "وبالصناعة الإشهارية هو المعنى الذي فرض نفسه وهو الذي يهتم المهنيين في وسائل الإعلام والمعلنين، لأن التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية للاتصال قد جعل من البحث عن الجمهور وتحديد جماهير مختلف الوسائل الإعلامية مثابة تحد مفتاحي un enjeu clé خلال نهاية القرن الماضي"¹³.
- بحيث يحتل هذا المفهوم أهمية كبرى في المجتمع الإعلامي لقطاعات تعتمد في تمويلها على الإشهار والرعاية.

إجرائيا : نقصد به الجمهور المستهلك والمستفيد النهائي من عروض المؤسسة، واستخدمنا مفهوم الجمهور للإشارة لجمهور المؤسسة عوض الحديث عن المستهلك نظرا لارتباط مفهوم الجمهور بوسائل الإعلام، وحيث أن ما يربط المستهلك بالمؤسسة هو مدى تحقيق الأثر من السياسات الاتصالية المعتمدة والمبثّة سيما من خلال وسائل الإعلام، أي أن الجمهور هو الحلقة الأخيرة من سلسلة الإجراءات والعمليات الممثلة لاستراتيجيات المؤسسة، وعيا منا بضرورة التركيز على هذا العامل نظرا لأنه في مجال الاتصال التنظيمي أو المؤسساتي بالتحديد فإن مفهوم الجمهور مركب ومتعدد، فعند الحديث عن المؤسسة أو المنظمة يجب الحديث عن الجماهير Publics بدل الجمهور للإشارة إلى كل المتعاملين والأطراف المشاركة أو المتعاملين مع المؤسسة، فالمنافسون يمثلون جمهورا للمؤسسة وكذا المشرعون وقادة الرأي وجماعات الضغط.. الخ كلها جماهير بالنسبة للمؤسسة، وللتعامل معها يمكن أن تخصص استراتيجيات اتصالية مختلفة وفقا لاختلاف هذه الجماهير.

فما نقصده بالجمهور في هذه الدراسة هو المقتني النهائي للمنتج أو الخدمة والمستقبل أو المتعرض للرسالة الاتصالية في نفس الوقت، سواء في سياق المؤسسة التجارية أو الإعلامية أو المتلقي لمحتوى البرامج السياسية أو التوعوية في سياق المؤسسات العمومية وهكذا.. ، ذلك أننا نعتقد بأن المبدأ الواجب الانطلاق منه واحد بالنسبة لجميع المؤسسات مهما كانت طبيعتها أو نشاطها وهو مبدأ معرفة واحترام المستقبل le destinataire ، كما أن الهدف من دراستنا هذه هو ليس بالضرورة تبيان كيفية أو طرق التعامل مع الجمهور في خصوصيته في مجال معين بقدر ما هو تبيان الدور الذي تلعبه معرفة الجمهور المستهدف كمياً ونوعياً في تجسيد أهداف الاستراتيجيات الاتصالية المؤسساتية.

4-2. قياس الجمهور

اصطلاحاً : هو المعرفة المتكونة من خلال إجراء دراسات وتجارب وقياسات وسبور للآراء ولجمهور وسائل الإعلام من خلال المكلف بالدراسات في المؤسسة le chargé d'études الذي يقوم بمهمته سواء داخل المؤسسة في حالة المؤسسات الكبرى التي تحتوي على قسم لدراسات السوق يكون مرتبطاً بالمديرية التسويقية، أو من خلال الوكالات الاعلانية الكبرى التي تتوفر على أقسام للدراسات تحقق تحقيقات لصالح المعلنين¹⁴ ، أو من خلال الوكالات الاتصالية المتخصصة كالمؤسسات الكبرى للدراسات مثل مؤسسة (نيلسن) Nielsen الأمريكية، أو شركتي (إيسوس) Ipsos و(ميدياميتري) Médiametrie الفرنسيتين.. الخ ، وللمعلومات الخاصة بتوقعات الاستهلاك، نجد أن مؤسسات متخصصة في دراسات السوق تقوم بتوفير معطيات احصائية تبين حجم الشراءات التي قام بها المستهلكون أو الزبائن بفضل الدراسات والبحوث التي تجريها على عينات من جماهير (زبائن) مختلف السلع والخدمات.

اجرائياً: إن ما نقصده في دراستنا لا يتعلق فقط بالتعداد أو الإحصاء العددي فقط أو المعرفة الكمية التي لا يجب إغفال أهميتها بالنسبة للمؤسسة، ولكن أيضاً المعرفة الكيفية للجمهور، ذلك أن الوصول إلى هدف دراستنا في تبيان دور ومكانة قياس الجمهور وأهميته في الاستراتيجيات الاتصالية للمؤسسة لن يتسنى لنا إلا بالاهتمام بشقي القياس الكمي والكيفي، ذلك لأن الجانبين مهمان من أجل تفعيل الاستراتيجيات الاتصالية للمؤسسة وبلوغ الأهداف، كما أن الآليات والمناهج المتعلقة

بالتحديد الكمي تختلف عن تلك المستخدمة والضرورية للتحديد الكيفي للجمهور المستهدف، فمن الضروري إذن استيفاء الشمول لتتضح الصورة بشكل كامل للقارئ ولكل مستفيد من هذه الدراسة.

3- الخلفية النظرية لأهمية المؤسساتية للجمهور

3-1. **المفهوم المؤسساتي للجمهور** : يعتبر بعض الباحثين أمثال (جون مارك ديكدان) Jean Marc Décaudin مفهوم الجمهور بالنسبة للمؤسسة " مرتبطاً بعملية استقباله أو تلقيه أو تعرضه للرسائل الإعلامية من خلال وسائل الإعلام، ذلك أن التلقي الفعلي هو الأساس بالنسبة للاتصال المؤسساتي ، وتقييم الفعل الاتصالي بالنسبة للمؤسسة تتطلب البحث وفهم مختلف النظريات المتعلقة بالتلقي " ¹⁵ ، كما " أن الاتصال المؤسساتي الجيد يتوقف على المعرفة الجيدة والدقيقة بالمتلقي بما يسمح بتكييف الرسائل الاتصالية مع الجمهور المتلقي، ويفترض مراقبة دائمة لجودة العلاقة القائمة بين المرسل والمستقبل من خلال المتابعة والتقييم المنتظم لردود الأفعال أو رجوع الصدى feed bak بعد فعل التلقي للرسائل الاتصالية " ¹⁶ ، ويمر الحصول على هذه المعرفة من خلال تطبيق تقنيات دراسة وقياس الجمهور التي يجدر بالمؤسسة أن تهتم بممارستها بصفة دورية في إطار إجراءات " التوجه نحو الزبون" المميز للتخطيط الاستراتيجي الحديث للمنظمات.

3-2. **أهمية الجمهور المؤسساتية**: تنبثق من كونه مستقبل العروض التي تفترحها المنظمات أي الجهة الموجهة إليها مختلف الأنشطة والخدمات، أي أن الجمهور هو الذي تتجه المنظمة بعروضها نحوه مهما اختلفت مجالات نشاطها ومهما تعددت سماته وخصائصه، سواء كان زبونا تجاريا (في مجال الاستهلاك التجاري) أو ناخبا سياسيا (في مجال الاتصال السياسي) أو متعاملا (في القطاع الخدماتي) أو متعرضا لوسائل الإعلام (فيما يتعلق باستهلاك المواد الإعلامية والثقافية)، مما يستوجب عليها إعارة الاهتمام لقياسه ودراسته ، فتكون النتائج إيجابية كلما توافقت اتصال المؤسسة مع تطلعات جمهورها وخصائصه السوسولوجية والنفسية والثقافية، كما قد يكون إغفالها لأهمية دراسة خصائصه ورغباته وسلوكاته تجاهها وتجاه الأفعال الاتصالية التي توجهها نحوه سببا مباشرا في تراجعها وحتى زوالها في حال استهانت المؤسسة بدوره المتزايد في نجاحها ووجودها.

كما تظهر أهمية الجمهور على الصعيد العملي بالنسبة للمعلنين والمهنيي وكالات الإشهار والاتصال، من خلال الأثر الذي يحدثه الاهتمام بالجمهور المستهدف عند شروع المؤسسة في وضع استراتيجياتها الاتصالية بل وحتى منذ التخطيط لاستراتيجيتها التسويقية، وانطلاقا من أن الإشهار أصبح يمثل رهانا اقتصاديا هاما وبعدا استراتيجيا بالنسبة للمؤسسة لتحقيق أهدافها، وم أن المشهد الإشعاري الجزائري باليوم يتميز بتعدد الممارسات الإشهارية وتنوع إمكانيات الاختيار بين الوسائل الإعلامية، فإن نجاعة الأفعال الاتصالية التي تقوم بها المؤسسة لايمكن أن تتجسد إلا من خلال الأهمية التي تعيرها المؤسسة للانتباه للجمهور المستهدف في كل مرحلة من مراحل الخطة الإشهارية، بوضعه في صميم المعادلة التي تحكم مدى فعالية ونجاح أي استراتيجية لأي مؤسسة أو منظمة، مما يضمن سلامة التوضع الإشعاري المعمول به، وهو انشغال أساسي للمعلنين الذين يستثمرون ميزانيات كبيرة لشراء فضاءات قد لا تتوافق بالضرورة مع الجماهير المستهدفة مما يؤثر على فعالية أفعالهم الاتصالية، فيظهر أساسيا إبراز دور تعرف المؤسسات على جماهير وسائل الإعلام وأنماط تعرضهم لها من أجل تحسين مستوى استهدافها له.

3-3. الخلفية النظرية لموضوع الدراسة

إن هذه الدراسة وفي إطار قلة الأبحاث التي تعنى بعلاقة قياس الجمهور باستراتيجيات المؤسسة الاتصالية على المستوى الوطني وعلى صعيد المنطقة العربية، فهو يهدف ليكون لبنة أولى لوضع نموذج منهجي لدراسة فعالية الأفعال الاتصالية من وجهة الجمهور المستهدف كمجال خصب للدراسة في متناول المهتمين، ومقاربة مفسرة لآليات قياس استهداف الجمهور بالرسائل الإشهارية بما يتوافق مع معطيات السياق العام الاجتماعي والثقافي كخطوة أولى توجه نحو مشروع لدراسات تربط العلاقة بين دراسة وقياس جماهير وسائل الإعلام والأساليب الاتصالية المؤسساتية في الجزائر. أما على صعيد الدراسات الغربية فاهتمام الباحثين بهذا المجال واضح من خلال عديد الدراسات التي حاولت ربط العلاقة بين المؤسسة وجمهورها بهدف الوصول لأنجع الأساليب والكيفيات لتحقيق أهداف المؤسسة التسويقية والاتصالية.

وفي هذا السياق يرى (فابيان بوني) Fabien Bonnet في دراسته التي تحمل عنوان: "التطورات المجتمعية والتحول في العلاقة نحو الزبون" مقاربة اتصالية للعلاقة

نحو الزبون المطوّرة من طرف شركة EDF¹⁷، والتي تعالج تحول العلاقة التي تطورها المؤسسة العمومية (وهي المؤسسة الفرنسية العمومية سابقا EDF) مع زبائننا نتيجة التحولات الاجتماعية والسياسية وانعكاس ذلك على علاقة المؤسسة مع جمهورها منذ تأسيسها في 1949، فيقدم الباحث في هذه الدراسة مقارنة اتصالية للعلاقة بين المؤسسة وجمهورها مع تحديد ومناقشة مفهوم "العلاقة مع الزبون" موضوع الدراسة مع عدم اعتباره واقعا يمكن ملاحظته مباشرة بل على أنه نتاج لعمليات سابقة من التصميم والتكوين يتعين مناقشة طبيعتها ومداها، لتبيين كيف يمكن لإجراءات اتصالية أن تؤدي إلى تنبيه وتأثير لدى الزبون أو الجمهور عدا المؤثرات التسويقية التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي التجاري البحت، كما أشار الباحث إلى أنه من المفيد دراسة العلاقة الاتصالية بين المؤسسة والزبون نظرا لأنيته وقلة الدراسات التي تتناوله خارج إطار علوم التسيير.

كما عالجت كل من (ناديا فريقي و روي توفولي وبولين برودويليارد) Nadia Frigui و Roy Toffoli و BreduillieardPauline¹⁸ في الدراسة الموسومة **"الثقافة والاشهار، دراسة مقارنة للرسائل الإشهارية الكندية"**، الممارسة الإشهارية في كندا من خلال تقييم مدى عكس المضامين الإشهارية المحتواة الرسائل المدروسة للقيم الثقافية التي تتميز بها الفروع الثقافية المتواجدة في كندا، وبالأخص القيم الجماعية والقيم الفردانية، وطبيعة الاختلافات -وفقا لهذه الفروقات- في استخدام الاستراتيجيات الاشهارية الإبداعية بين السياقين الثقافي كندا الفرنسي وكندا الانجليزي محل الدراسة.

وفي نفس السياق الكندي، اهتمت كل من (ميريام باهو) و (أنياس بيكولو) Myriam Bahuud و Agnès Pécolo بإشكالية تأثير العلاقات الاجتماعية الجديدة والسلوكات الفردية المتغيرة من جيل لآخر والتداخل فيما بين الأجيال على التركيبات الكلاسيكية والنماذج التقليدية الكبرى للحملات الاتصالية الإشهارية، من خلال الدراسة الموسومة **"الجماعات والثقافة السلبية من التجزئة إلى التداخل العمري : الاستراتيجيات التسويقية والمقاربات الجيلية للجمهور"**¹⁹. تبرز الدراسة كيفية انعكاس هذه التحولات عمليا في الخطاب المؤسسي، من خلال تحليل للمأخذ الجيلي le prisme générationnel على طول تحليل خطابات المقالات المنشورة في الصحافة المهنية متمثلة في مجلتي CBS News Stratégies، وتمثلت إشكالية الدراسة في

كيفية تعامل خطاب المتصلين مع التحولات ما بين الأجيال وكيف تدمج هذه التطورات في ممارساتهم الاتصالية بحيث تلتقي إشكالية الدراسة مع معالجة تأثير الانترنت كمتغير رائز في إعادة توليد فردانية الممارسات والعلاقات الاجتماعية ومدى علاقة ذلك بتوجيه استراتيجيات التسويق والاتصال المعتمدة وانتقالها إلى التسويق الشخصي أو الموجه للشخص الواحد (one to one).

وبالرغم من قلة الدراسات حتى في السياق الغربي التي تناولت أهمية الدراسة الكمية والكيفية للجمهور في بناء وتصميم الاستراتيجيات الاتصالية في المؤسسة، غير أن ما هو متفق عليه هو أن المقاربات الاتصالية الحديثة عامة والاشهارية خاصة تعتمد على مفهوم الجمهور المستهدف A target audience في علاقته مع وسائل الإعلام والاتصال وتعرضه لها، والذي يستخدم على أنه: " جماعة الأشخاص الذين نود أن يتعرضوا لبرنامج معين أو سلسلة من البرامج، هو مجموعة من الأفراد الذين من المحتمل أن يشتركوا في نفس المعتقدات والآراء أو القيم، أو أن يعيشوا أو يعملوا في ظروف متشابهة، هو أيضا جماعة الأفراد الذين نريد التأثير فيهم بواسطة محتوى برامجي، بحيث يصبح لكل برنامج أو سلسلة برامج جمهورا مستهدفا مختلفا ومتميزا " ²⁰.

وبالتالي يمكن لاستهداف الجمهور أن يكون سلبيا عندما لا تتوافق خصائص الرسالة مع خصائص أو حاجات أو معتقدات أو قيم المستهلك، أو عندما يشعر المستهلك بأن الرسالة الاشهارية تخص جماعة من الأشخاص التي لا ينتمي إليها، أي أنه يدرك فروقات بينه وبين الجمهور المستهدف بالاشهار، مما يؤدي إلى وصف الجمهور بأنه غير مستهدف nontargetmarket ²¹. بحيث تعمل المقاربات المؤسساتية الحديثة، التسويقية منها والاتصالية على مبدأ " الاشهار المستهدف بدقة" المرتكزة على معرفة واستهداف الجمهور Ciblage - Targeting، والذي يعني " البحث في مسألة طرائق وكيفيات توصيل رسالة اتصالية معينة لجماعة استهلاكية محددة " ²²، والذي يمكن من تحصيل فوائد معتبرة مقابل أقل تكلفة مستثمرة"، وفي المجتمعات الإعلامية mediated societies لا يستطيع اشهار لمرة واحدة الوصول إلى المستهلك كما كان الحال في السابق، مما يدفع بالمعلنين إلى ابتكار افكار أكثر جاذبية للفت انتباه المستهلكين باعتماد استراتيجيات جديدة للوصول إلى الجماهير المستهدفة.

وهذا ما تحاول دراستنا الميدانية استكشافه من خلال الكشف عن مسار التفكير وتحديد إجراءات الوصول إلى الجمهور المستهدف الذي يتبناه المتصل في

المؤسسة الجزائرية أو المعلن، ومدى استتاده لاستكشاف خصائص الجمهور وأنماط تعرضه لوسائل الإعلام المستخدمة في الاتصال الإشعاري، وهو الأمر الذي يساهم في بناء اتصال مرتكز على أساس العلاقات المتماثلة بينه وبين خصائص المضمون الاتصالي المستخدم في الإشهار مثل اللغة المستخدمة وصيغة المخاطبة ونمط العيش المقدم وخصائص الجمهور الاجتماعية والثقافية.

4- نتائج الدراسة

4-1. الفرضية الأولى

-الاتجاه العام للجمهور نحو الاشهار : تبين من خلال نتائج الدراسة بأن أغلبية أفراد عينة الجمهور لا يرون بأن الإشهار يخدمهم، كما لا يثقون الاشهار التلفزيوني ويشككون في مصداقيته، وبالتالي يتجه أفراد العينة اتجاها سلبيا نحو الاشهار.

جدول رقم (6) : سلوك أفراد العينة عندما تقطع الفواصل الاشهارية متابعتهم للتلفزيون

سلوك الجمهور بين التعرض أو التجنب	التكرار	النسبة %	النسبة المتجمعة الصاعدة %
عند توقيف المضامين الاعلامية التي أشاهدها لبث الإشهار، أشاهد بعض الرسائل الاشهارية	76	20.9	20.9
عند توقيف المضامين الاعلامية التي أشاهدها لبث الإشهار، أشاهد كل الشريط الاشعاري	45	12.4	33.2
عند توقيف المضامين الاعلامية التي أشاهدها لبث الإشهار، أغير القناة وأنتظر نهاية الشريط الاشعاري لأعود للقناة.	151	<u>41.5</u>	74.7
عند توقيف المضامين الاعلامية التي أشاهدها لبث الإشهار، أغير القناة ولا أعود للقناة	92	25.3	100.0
المجموع	364	100.0	

وهذا ما يفسر ظاهرة تجنب الاشهار المنتشرة بين أفراد المتعرضين وبنسب معتبرة مع ميل الإناث والشباب الصغار (الأقل من 15 سنة) أكثر لتجنب الإشهار التلفزيوني، وهذا ما يتعارض مع الدراسات التي تقيد بأن أن الصغار هم أكثر انجذابا للإشهار من المراهقين مثلاً بالإضافة إلى فئة المسنين les séniors²³. كما تلتقي هذه النتائج مع دراسة الباحثة (ريتا مازولي) Rita Mazzoli التي ترى بأن "هناك علاقة غامضة بين الشباب والاشهار منقسمة بين الحب والكراهة، فينتقد الشباب

الرسائل الاشهارية ويحبها في نفس الوقت بحجة أن علما دون اشهار سيكون حزينا بالفعل²⁴ ، إلا أن الأطفال في دراستنا أي الأفراد من دون سن 15 سنة²⁵ لا يبدو أنهم معجبون بالاشهار ولا يكونون له "مشاعر حميمة جدا" مما لا يتفق مع الباحثة التي تنتمي إلى السياق الفرنسي الذي تختلف الممارسة الاشهارية فيه عن سياق مجتمعنا ، كما تتجه الظاهرة إلى الانتشار أكثر في أوساط الأسر النووية ، فيما يرتفع التعرض للإشهار التلفزيوني لدى الشباب الكبار ولدى كبار السن وفي الأسر الممتدة ، غير أن نسبة ضئيلة ذكرت وصولها لفضل الشراء بسبب الاشهار التلفزيوني (بالرغم من صعوبة عزل العوامل الأخرى) نتيجة لمنبه اشعاري عن 4 علامات فقط من أصل 28 علامة .

-إمكانات القناة التلفزيونية (A3) في الوصول للجمهور الجزائري: بينت النتائج بأن

القناة التلفزيونية A3 لا تزال تحتل مكانة مهمة في المشهد السمعي البصري في الجزائر بالرغم من منافسة القنوات المحلية والفضائيات العربية والأجنبية ، بحيث تتمتع بأقل نسبة عدم متابعة من طرف أفراد العينة بالمقارنة مع عدة قنوات جزائرية منافسة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها قناة يميل الذكور إلى مشاهدتها أكثر من الإناث بالإضافة إلى أنها قناة تستهوي الكهول وكبار السن أكثر من الشباب الصغار ، وتلتقي هذه النتيجة مع الدراسات والأبحاث الأوروبية التي أظهرت عزوف الشباب من سن 15-24 سنة عن مشاهدة التلفزيون ولا سيما في فرنسا ، والمشاهدة المكثفة للأفراد الأكثر من 60 سنة²⁶ .

جدول رقم (7): درجة متابعة أفراد العينة للقناة الثالثة مقارنة ببعض قنوات التلفزيون الجزائري.

المجموع		المتابعة بالصدفة / عدم المتابعة		بانتظام شديد / بانتظام / بانتظام نوعا ما		درجة المتابعة القنوات
النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %	التكرار	
100.0	364	71.5	260	28.5	104	القناة الأرضية
100.0	364	82.7	301	17.3	63	القناة الثانية CA
100.0	364	<u>49.9</u>	182	<u>50.1</u>	182	القناة الثالثة A3
100.0	364	<u>53.3</u>	194	46.7	170	قناة النهار TV
100.0	364	48.6	177	<u>51.4</u>	187	قناة الشروق TV
100.0	364	82.2	299	17.8	65	قناة الخبر KBC
100.0	248	65.1	237	30.4	111	قناة أخرى، حدد

وهذا ما يستدعي الاهتمام كذلك ببعض البرامج المشاهدة أكثر من طرف الذكور كدعائم اتصالية كالرياضة والنقاشات السياسية والاقتصادية، وعدم التركيز على الأخبار فقط، كما نستنتج أن فترة الذروة وهي أكثر فترات اليوم مشاهدة les pics d'audience لقناة A3 تبدأ من الساعة 19:30 زوالا ولا تقف عند نهاية نشرة الثامنة (فترة الذروة بالنسبة للقناة الثالثة هي ليست بالضرورة فترة ما قبل النشرة الاخبارية المسائية للثامنة فقط) بل تستمر إلى غاية 22:00 وحتى لما بعدها، كما أن فترتي ما قبل نشرة الواحدة والفترة الصباحية من 7:30 إلى 8:30 تعتبر فترات اتصالية مهمة نظرا لارتفاع نسب المشاهدة فيها.

غير أن هذه الفترات غير مستغلة اشهاريا نظرا لعدم توظيف المعرفة عن عادات وقياس أنماط تعرض الجمهور لهذه القناة في عملية برمجة الرسائل الإشهارية، سواء

من طرف المؤسسة المعلنة التي لا تبحث عن معرفة الأوقات الأكثر ملائمة لبث مضامينها الاتصالية وتعتمد على اختيارات المؤسسة الاعلامية التي لا تعي أهمية هذه المعرفة أو لا توظفها في تثمين فضائها الاشعاري، بدليل أن دراستنا أظهرت كذلك وجود برامج تحمل امكانيات للوصول إلى الجمهور نظرا لشهرتها التلقائية والفعالية غير أنها تبقى غير مستغلة اتصاليا.

جدول رقم (8) : توزيع الرسائل الاشعارية (مكررة) حسب توقيت بث الرسالة.

الفترة	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جويلية	المجموع	النسبة %
الفترة الصباحية	11:30	/	/	2	/	/	20	0,67
	12:45	7	36	9	20	/	72	2,42
الفترة المسائية	14:00	134	82	62	98	83	538	19,1
	17:00	6	/	/	/	/	6	0,2
	17:30	/	12	5	/	8	25	0,84
	18:00	9	/	/	4	3	56	1,88
	18:30	3	/	/	4	6	34	1,14
	19:00	5	/	/	9	/	14	0,47
فترة الذروة	20:00	193	116	198	613	404	1577	53,07
	20:45	63	45	62	213	236	645	21,7
المجموع		420	255	381	948	788	2971	100
النسبة %		14,13	8,6	12,8	31,9	26,5	6,02	100

➤ وهذا ما يجعلنا نعتد الفرضية الأولى للدراسة وهي أن المعلن الجزائري (المؤسسة) يواجه في اتصاله الاشعاري الاتجاهات السلبية نحو الاشهار وارتفاع ظاهرة تجنب الاشهار المبت على التلفزيون الجزائري عبر قناة (TV A3)، بالرغم من تتمتع قناة (TV A3) بإمكانيات اتصالية مهمة غير مستغلة من طرف المؤسسات المعلنة في فترة الدراسة نظرا لعدم توظيف بحوث وقياسات الجمهور.

2-4. الفرضية الثانية

-نوعية الاستهداف: خلصت الدراسة إلى أن توجه المؤسسات المعلنة نحو الجمهور يتم من خلال استهداف جماعي للجمهور فيما يتعلق بنوعية المنتجات المعلن عنها والمتمثلة

أساسا في المنتجات السلعية، والموجهة أكثر نحو الاستهلاك الدوري العائلي أكثر من كونها موجهة لفئة بعينها، وقد يعود ذلك لعدم وضوح المكانة الاجتماعية في المجتمع الجزائري والتي تصعب من التوجه لفئات خاصة، وهو ما يتفق ونتائج الدراسات التي أشارت إلى ارتفاع نسبة الإعلانات السلعية في الفضائيات العربية، ولا سيما دراسة حسن نيازي الصيفي أبو العلا²⁷ والتي أشارت إلى احتلال اعلانات السلع نسبة 70.3% من إعلانات أربعة قنوات فضائية عربية.

-المعيار النوعي للاستهداف واضح في الممارسة الاشهارية في الجزائر بحيث أن المرأة أولا والطفل ثانيا هما الحاملين الرئيسيين للاتصال الاشهاري المبث على القناة العمومية الثالثة. بحيث أظهر تحليلنا للمضامين الاشهارية استخداما كبيرا للصورة النمطية التقليدية للمرأة الماكثة بالبيت الأقل من 50 سنة، "وهي صورة المرأة كما ظهرت في ستينيات القرن الماضي مع ظهور الاستهلاك الجماهيري في أوروبا بحيث تسمى أيضا النساء المسؤولات عن الشراء"²⁸، وبالتالي تتوافق صورة المرأة في الإشهارات محل الدراسة مع هذا المفهوم برغم تجاوزه اليوم في الاتصال الاشهاري.

جدول رقم (9) : القوائم بالاتصال في الاشهارات محل الدراسة

المتحدث الرئيسي	العدد	النسبة %
رجل	8	11.1
امراة	26	36.1
طفل	13	18.1
شاب/شابة	2	2.8
مسن	7	9.7
أسرة	3	4.2
لا يوجد	13	18.1
المجموع	72	100.0

2- - أغلبية الإشهارات المدروسة تضمنت أكثر من شخصية واحدة ونسبة 75%، في حين بينت الدراسة توزيعا معتبرا للإشهارات المتضمنة لشخصية فاعلة واحدة، بحيث قدرت نسبة المضامين الاشهارية من هذا النوع بنسبة 23,6%، وهذه النتيجة تتبئ مبدئيا وللوهلة الأولى بأن الخطاب الاتصالي المتضمن من خلال الرسائل المدروسة يتجه للمجتمع باعتباره مجتمعا جماعيا يفرض على المعلن الاستعانة بصورة العائلة ورموز

الجماعة باعتبارها هوية الفرد في الثقافات الجماعية، بحيث أن " الانتماء للعائلة والأصدقاء والعيش معا هو ما يحدد هوية الفرد في الثقافات الجماعية، وبما الأفراد في هذه الثقافات يعتمدون كثيرا ويتوقف وجودهم على الجماعة فليس من اللائق بيع منتج بالتركيز على قيم فردانية لأنها قيم غير مرغوبة "29.

جدول رقم (10) : توزيع المضامين الاشعارية محل الدراسة وفقا لعدد الشخصيات الفاعلة

عدد الشخصيات	العدد	النسبة %
شخصية واحدة	17	23.6
عدة شخصيات	54	75.0
لا وجود للشخصيات	1	1.4
المجموع	72	100.0

وهذا ما يفند الفرضية الثانية للدراسة التي انطلقنا من خلالها من تصور استناد المعلن الجزائري لسمات ومعايير جماعية في الوصول إلى الجمهور من خلال الاشهار التلفزيوني عبر قناة (A3 TV)، واعتماده على أساليب ومفاهيم اتصالية لا تتوافق مع تفضيلات الجمهور الجزائري.

4-3. الفرضية الثالثة

-مدى موافقة الأساليب الاتصالية المستخدمة : نستنتج من العرض الخاص بالأساليب الاتصالية المستخدمة من طرف المعلن الجزائري بأن هناك توافق بين الأساليب المعتمدة وتفضيلات الجمهور فيما يتعلق باللغة العامية المستخدمة واستخدام صيغة الجمع في مخاطبة والتي تتوافق أيضا مع تفضيلات الجمهور، كما يتوافق المضمون الاشعاري مع تطلعات الجمهور فيما يتعلق باعتماد الهدف الاعلامي واستخدام الاسلوب العقلاني الحججي في إطار استراتيجية تقليدية تلائم أكثر تفضيلات الجمهور الجزائري.

جدول رقم (10) : توزيع المضامين المدروسة وفقاً لهدف (نوع) ووظيفة الاشهار.

نوع الاشهار	العدد والنسبة %	وظيفة الاشهار		المجموع
		الاقناع بالشراء	خلق الثقة	
اعلامي	العدد	35	9	44
	النسبة %	67.3	45.0	61.1
عاطفي	العدد	5	8	13
	النسبة %	9.6	40.0	18.1
سلوكي	العدد	12	3	15
	النسبة %	23.1	15.0	20.8
المجموع	العدد	52	20	72
	النسبة %	100.0	100.0	100.0

في حين بينت الدراسة مواطن عديدة لعدم التوافق بين الأسلوب المستخدم في الإشهار وما يتوقعه الجمهور، بحيث لا يتوافق عدم استخدام الاستشهاد مع استعدادات المجتمع الجزائري، بالإضافة إلى التوجه نحو استخدام الأساليب المباشرة في إطار مقارنة إشهارية بيعية تلائم الثقافات "الذكورية" ولا تعبر الاهتمام للسياق ولبناء علاقات اتصال واقناع وثقة الملائم للثقافات الجماعية، وهذا ما يتفق مع ما يراه الباحث سعيد لوصيف بأن "مجتمعنا يسير في إطار نسق ما قبل رمزي يفضل أعضاؤه التعامل مع المجدد بحيث لا يمكنهم فهم الأشياء بعيداً عن هذا التجسيد المادي البدائي الخالص الذي لا يبذل فيه الإنسان جهد وعناء التفكير في الأشياء وجماليتها، فالتجريد والعقلانية والرمزية هي المقابل السالب لهذا النسق"³⁰، كما يعزز ذلك تفشي ظاهرة عدم اليقين والغموض المميزة للمجتمعات الجماعية والتي يحتاج فيها الجمهور إلى التفسير والشرح والإقناع بالدليل والحجة وفقاً لمقاربة (هوفستاد) للاتصال والثقافة المعتمدة في الدراسة، وبالمقابل يعتمد المعلن الجزائري على التحجيج واستخدام اللغة réthorique انطلاقاً من أن المعلومات تتضمنها الكلمات والألفاظ وليس في المرئيات، وهذا ما يتوافق أكثر مع السياقات الإشهارية المنخفضة low context cultures وهي ثقافات فردانية³¹.

ولذلك، وعوض إضافة خصائص مجردة للمنتج، يفضل المعلنون في المجتمعات الجماعية ربط المنتج بشخصيات ملموسة كالمشاهير، لأن عدم الاعتياد على القيام بالتركيبات المجردة يؤدي إلى نتائج مختلفة عند قياس صورة المنتج والتي تقاس من

خلال الصورة الذهنية للمستهلك مع العلم أن الكثير منها مجردة، فذلك يؤدي إلى أن أنظمة القياس المستخدمة في الغرب لا تلائم القياس على المنتجات المسوقة عبر الثقافات³².

-المرجعيات الثقافية المستخدمة : بينت نتائج الدراسة فيما يخص المرجعيات المستخدمة من طرف المؤسسات المعلنة محل الدراسة إبراز فوائد شخصية أكثر من الفوائد الجماعية والتي من المتوقع أن تستخدم أكثر في المجتمعات الجماعية، مع تسجيل اللجوء لاستخدام لقيم الرفاهية والنجاح المادي والتنافس، وبالاغتماد على صورة الفرد الذي يهيم التجديد والتحديث، وبالتركيز على هوية الفرد الشخصية والمنفعة الخاصة والمكسب الشخصي من خلال استخدام المنتج بدون تسجيل أهمية مرجعية السياق الاجتماعي، على حساب مكانة الشخص في إطار الجماعة وهو الأسلوب المفضل من طرف الجمهور عينة الدراسة التي صرحت أغلبيتها بتفضيل إبراز الفوائد الجماعية.

جدول رقم (11) : طبيعة المكسب المستخدم في الرسائل الاشعارية المدروسة

مكسب المستهلك	العدد	النسبة %
فائدة شخصية	44	61,1
فائدة جماعية	28	38,9
المجموع	72	100.0

وفيما يخص طبيعة القيم المستخدمة، يتضح من خلال نتائج الدراسة بأن المعلن الجزائري يتجه نحو توظيف قيم من طبيعة مختلفة غير محددة المعالم تميل تارة لأن تكون قيما مميزة للثقافات الجماعية كقيم العيش معا والانسجام في الجماعة وصورة الشباب المتعاش مع كبار السن، مع استخدام استمالات تنتمي لمفاتي الثقافات الثقافات الفردانية كقيم الشهرة والمتعة والتميز والمساواة النوعية كتوجه أساسي في المضامين الاشعارية المدروسة، وبما أن " الانتماء للعائلة والأصدقاء والعيش معا هو ما يحدد هوية الفرد في الثقافات الجماعية، وبما الأفراد في هذه الثقافات يعتمدون كثيرا ويتوقف وجودهم على الجماعة فليس من اللائق بيع منتج بالتركيز على قيم فردانية لأنها قيم غير مرغوبة"³³.

غير أن المعلن الجزائري ونظرا لغياب دراسات وقياسات الجمهور التي تعتمد على انتاج المؤشرات الاجتماعية والثقافية للمجتمع فهو بالتالي لا يراعي أولويات القيم التي يعتقد بها الجمهور الجزائري، بحيث تأتي في مقدمة الترتيب قيم الأمان والحنين

إلى الماضي وهي قيم جماعية غير موظفة بكثرة مما يوحي باعتباطية الاختيارات المحددة لمحاور المضامين الاشعارية محل الدراسة.

➤ وهذا ما يجعلنا نعتد الفرضية الثالثة للدراسة والتي تتمحور حول مخاطبة المعلن الجزائري الجمهور الجزائري من خلال اتصاله الاشعاري التلفزيوني في غياب توظيف دراسات الجمهور انطلاقاً من مرجعية ثقافية جماعية من المحتمل عدم ملائمتها بالضرورة مع اتجاهات وقيم المجتمع الجزائري.

خاتمة

لقد أبرزت الدراسة حدود الاتصال الذي لا يستند لبحوث ودراسات الجمهور وقياس تعرضه للوسيلة المستخدمة بحكم أن الجمهور أصبح ينظر إليه كوسيلة وكمنتج لوسائل الإعلام في صالح المعلنين، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة السعي الدؤوب من طرف المعلنين وراء تحصيل المعرفة الكمية والكيفية عن الجمهور واستتار أغواره بغية الاستغلال الأمثل لإمكاناته في تحقيق الربح لقطبي السوق الاشعارية، المؤسسة المعلن من جهة والوسيلة الاتصالية نفسها أيضاً.

إن نتائج هذه الدراسة تؤكد بأن قياسات الجمهور تصنف في منظور عقلنة سلوك المنظمات ومستخدمي وسائل الإعلام والاتصال الذي ينظر إليه على أنه مسار تأثيري يشترط فيه معرفة أبعاد الاحتكاك مع الوسيلة، ولذلك وبالتوازي مع دراسات الجمهور حاولت الدراسة إبراز دور ادماج العوامل الكيفية المتعلقة بالجمهور من خلال التركيز على المكون الثقافي الرئيسي لفهم مسارات التلقي ودراسات الاستخدامات، ذلك أن محاولات النظر إلى الممارسة الاتصالية والإشعارية كنشاط تتداخل فيه عمليات معرفية وعاطفية ذهنية وعلائقية اجتماعية وثقافية هو ما يسمح بترشيد أفضل لسلوك المؤسسة.

وفي الختام، يتبين من خلال هذه الدراسة بأن مسألة العلاقة بين الاتصال والجمهور في الجزائر تتعدى الحدود المؤسسية لتطرح تساؤلات أخرى كثيرة ومتشعبة على الصعيد الاجتماعي والنفسي والثقافي والقيمي مما يفتح المجال واسعا للباحثين لطرح إشكاليات متفرعة، فلا يسعنا بذلك إلا أن نؤكد تسليمنا وافترضنا الذي لازمنا طوال هذه الدراسة بضرورة انشاء المعاهد والمراكز الخاصة بتحديد الجمهور ومعرفته واستكشافه بدقة كمياً وكيفياً، كما يجدر بالمؤسسة أن تستفيد من نتائج الدراسات الأكاديمية الجامعية حتى لا تتطلق جهودها من وهم

التجانس الثقافي للمجتمع الذي لا وجود له في أي بلد، فالمقررون في المؤسسات يحتاجون لنتائج كمية وكيفية معترف بها لاتخاذ قراراتهم الاستثمارية الإشهارية تضيف طابعا رشيدا للاختيارات الممكن أخذها وتفرض العقلنة في المنظمة، فتبقى بحوث قياس الجمهور مصدرا للمعرفة التي تسمح بتحديد أنجع الأساليب للوصول إلى فعالية الاستراتيجية الاتصالية المؤسساتية وأكثرها ترشيدا.

- (1) Morel, Philippe, **La Communication d'entreprise**, 4^{ème} édition, Paris : Editions Vuibert, 2009, p. 9
- (2) Mercenac, Luc Alain Milon, Serge-Henri, Saint Michel, **Stratégies publicitaires, de l'étude marketing au choix des médias**, 5^{ème} éditions. Paris : Editions Breal, 2002, p. 138.
- (3) Slater, Michael D. "Combining Content Analysis and Assessment of Exposure through Self-Report, Spatial, or Temporal Variation in Media Effects Research", in Communication Methods and Measures, 10:2-3, 2016, 173-175.
- (4) هي نماذج مصممة من طرف الباحثة مستوحاة من الشبكة البرمجية للقناة الثالثة خلال فترة الدراسة.
- (5) Jacquart, Hugues, **Qui ? Quoi ? Comment ? ou la Pratiques des sondages**. Paris : éditions Eyrolles, 1988 ,p 89.
- (6) هي نسب للمشاهدة اليومية ، وتشير النسب المتجمعة الأسبوعية إلى تصدر قناة النهار أيضا وهي نتائج مستمدة من دراسة أجراها معهد إيمار Immar للنسب المشاهدة خلال شهر نوفمبر 2016 .
- (7) Westphalen, Marie Hélène, Libaert, Thierry **Communicator : Toute la Communication d'entreprise** . 5^{ème} éditions, Paris : Dunod, 2009, p ,10.
- (8) Jean Marc, Décaudin, op, cit , p 11
- (9) Ibid, p, 10 .
- (10) محمد، منير حجاب، **المعجم الاعلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2004، ص65.
- (11) Bezakh, Pierre Sophie Gherardi, **Dictionnaire de l'Economie**, Larousse, 2008, p 215-216.
- (12) Belisle , C. Bianchi, J. Jourdan ,R. **Pratiques médiatiques, 50 mots clés**. Paris : CNRS éditions, 1999, p37.
- (13) Op.cit , p 38.
- (14) بدر، أحمد ، **الميديا الجماهيرية والانترنت، بين السياسة والتكنولوجيا**، القاهرة: الدار المصرية السعودية للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص78.
- (15) Décaudin, Jean Marc, **La Communication Marketing, Concepts, techniques, Stratégies**, 3^{ème} édition, Paris : Editions Economica, 2003, p 26.
- (16) Op.cit, p 27.

(17) Bonnet, Fabien, **Évolutions sociétales et mutations de la relation client. Une approche communicationnelle de la relation au client développée par EDF.** Thèse pour obtenir le grade de Docteur de l'Université Paris-Sorbonne, Discipline / Spécialité : Sciences de l'Information et de la Communication, 2012.

(18) Frigui, Nadia, Breduillieard, Pauline et Toffoli, Roy **Culture et publicité : Étude comparative des messages publicitaires télévisés canadiens.** Actes du colloque « Culture et identités dans les communications marketing » 78e congrès de l'ACFAS, Centre d'études en communications marketing - UQAM, Université de Montréal, 11 mai 2010, pp 9-19.

(19) Bahaud, Myriam, Pécolo, Agnès **Communautés et marchandisation : De la segmentation à la confusion des âges : stratégies marketing et approches générationnelles des publics.** Actes du colloque « Culture et identités dans les communications marketing » 78e congrès de l'ACFAS, Centre d'études en communications marketing - UQAM, Université de Montréal, 11 mai 2010, pp 74-83.

(20) Rolt, Francis **"Target audiences for peace-building radio : A training guide"**, search for common grounds Radio for Peace building Africa Project, <http://radioforpeacebuilding.co.uk/about>, consulté le 13 mai 2015.

(21) Aaker, Jennifer, Brumbaugh, L. Anne M. Grier, Sonya A. **Nontarget Markets and Viewer Distinctiveness: The Impact of Target Marketing on Advertising Attitudes**, in Journal of Consumer Psychology, 9(3), 2000, p 69.

(22) Lynch, Jason, « **media companies and buyers are finally getting serious about data and audience targeted advertising** », <http://www.adweek.com/tv-video>, consulté le 21 mars 2016.

(23) Chesnaud, Phillipe, « **La ménagère de moins de 50 ans, un concept obsolète** », <http://www.e-marketing.fr/Marketing-Magazin/4991-htm/>, publié le 1^{er} juin 1999, consulté le 12 janvier 2017.

(24) Mazzoli, Rita « **Oui, les jeunes aiment la publicité, mais....** », www.e-marketing.fr/Marketing-Magazine, publié le 1^{er} mai 2005, consulté le 19 décembre 2016.

(25) هم من التلاميذ الذين حرصنا أن نقوم بمسائلهم عن طريق المقابلات بحيث خصصنا وقتاً وجهداً لمقابلتهم في المدارس والمتوسطات في ساعات الفراغ بمساعدة مستشاري التوجيه المدرسي، مما أتاح لنا فرصة ملاحظة انفعالاتهم وردود أفعالهم السلبية تجاه بعض المضامين الإشهارية التي يتعرضون إليها.

- (26) Chesnaud, Phillipeop, cit.
- (27) الصيفي أبو العلا، حسن، نيازي أخلاقيات الاعلان في الفضائيات العربية، (التلفزيون المصري، والسعودي، وقناة دريم2 وتلفزيون الشرق الاوسط)، رسالة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في الصحافة والاعلام (العلاقات العامة والاعلان)، جامعة الأزهر، كلية اللغة العربية بالقاهرة، قسم الصحافة والإعلام، 2010، ص 204.
- (28) Chesnaud, Phillipeop, cit.
- (29) Marieke, De Mooij, Geert, Hofstede, ' **On the misuse and misinterpreting of dimension of national culture**', In International Marketing Review, Vol 30, N° 3, 2013, pp 20-34.
- (30) سعيد لوصيف، " التفكير في المجتمع الجزائري: مخاطر الحتميات الدوغمائية وهيمنة النسق التقليدي"، في مجلة مخبر استخدامات وتلقي المنتجات الإعلامية والثقافية في الجزائر، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2016، ص 34.
- (31) Cemalovic, Adla, Bulman-May, James **Advertisements as cultural mirrors, Acomparative Analysis of beer advertisements in Denmark and Great Britain.** Aarths School of business, University of Aarhus, Departement of language and business communication, May 2009, p 23.
- (32) De Mooij, Marieke, Hofstede, Geert; **Cross Cultural consumer behaviour : A review of research findings**, In Journal of International Consumer Marketing, Issue 23, Routledge, 2011, pp. 181- 192.
- (33) De Mooij, Marieke, Hofstede, Geert, ' **On the misuse and misinterpreting of dimension of national culture**', op, cit, pp 20-34.

دراسة مقارنة لمستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي

A comparative study of Life Satisfaction with physical disabilities Practitioners and non-practitioners of sports activity

عادل خوجة: أستاذ محاضر أ

مراد بن عمر: أستاذ محاضر أ

محمد كابوية: أستاذ محاضر أ

جامعة محمد بوضياف-المسيلة

تاريخ قبول المقال: 18 / 09 / 2018

تاريخ إرسال المقال: 28 / 07 / 2018

الملخص

يهدف البحث إلى دراسة مقارنة لمفهوم الرضا عن الحياة بين الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي من ذوي الإعاقة الحركية، وكذا هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الجنس، درجة الإعاقة، المؤهل العلمي، الوظيفة)، وتم استخدام المنهج الوصفي، على عينة تكونت من (29) معاقا حركيا يمارسون كرة السلة على الكراسي المتحركة وألعاب القوى من الجنسين تم اختيارهم بالطريقة العمدية عن طريق الرابطة الولائية لرياضة المعاقين لولاية المسيلة و(20) معاقا حركيا غير ممارسين للنشاط الرياضي مسجلين.

في كشوفات مديرية النشاط الاجتماعي لولاية المسيلة، واستخدم الباحثون مقياس الرضا عن الحياة للمعاقين حركيا من إعدادهم كأداة للقياس، وقد أشارت نتائج البحث إلى: فئة المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تتميز بدرجة عالية من الرضا عن الحياة، وفئة المعاقين حركيا غير الممارسين للنشاط الرياضي تتميز بدرجة متوسطة من الرضا عن الحياة، كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة بين المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي وغير الممارسين لصالح

الممارسين، كما لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الجنس، درجة الإعاقة، المؤهل العلمي)، كما توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الوظيفة).

الكلمات المفتاحية: الرضا عن الحياة، الإعاقة الحركية، النشاط الرياضي، السعادة،

تقدير الذات

Abstract

The aim of this research is to comparative study of Life Satisfaction with physical disabilities Practitioners and non-practitioners of sports activity. It aims also to know if there are differences with statistical significance in the concept of life satisfaction with physical disabilities that refer to sex, type of handicap, scientific qualification and work. The researcher followed the descriptive method on a sample group of 29 handicapped who practice wheelchair basketball and force games. They were selected in an intentional way by the state association of disabled sports in M'sila. As well as 20 physical disabilities, non – practitioners of sports activity, who are registered in the lists of directorate of social activity of M'sila. The researcher has used the measure of satisfaction with life for physical disabilities as a tool of measurement and the results have pointed the following

The category of physical disabilities that practice sports activity is characterized by a high level of satisfaction with life and the category of physical disabilities that do not practice sports activity is characterized by a moderate degree of life satisfaction. The results showed also that there are differences with statistical significance in the level of life satisfaction between physical disabilities the practitioners and non-practitioners of sports activity in favor of the practitioners. In addition to that, there are no differences with statistical significance in the level of life satisfaction with physical disabilities that practice sports activity which refer to the variables of sex, type of handicap and the scientific qualification. There are also differences with statistical significance in the level of life satisfaction with physical disabilities that practice sports activity which refer to the variable of work.

Key words: Life Satisfaction, physical disabilities, Sports Activity, Happiness, self-esteem

1- المقدمة

أخذ مجال الإعاقة اهتماما متزايدا في السنوات الأخيرة سواء من ناحية البحوث أو الدراسات العلمية ويرجع هذا الاهتمام إلى الاقتناع المتزايد في معظم المجتمعات بأن المعاقين وغيرهم من أفراد المجتمع يملكون الحق في كل من الحياة والنمو والتعليم، والمعاق حركيا حسب "الرفاعي" كأى فرد يسعى إلى الحفاظ على التوازن بين مختلف حاجاته النفسية والاجتماعية من خلال محاولاته التأقلم مع المحيط، ولكن يواجه بالعديد من المشكلات التي كثيرا ما تحول دون ذلك، فالإنسان يسعى دائما وراء التكيف مع شروط العالم الطبيعي ومع مطالب دوافعه الشخصية ومطالب المحيط الاجتماعي.¹ ونظرا لما تُسببه الإعاقة من تغيير ظاهر في شكل الجسم حسب "مرعي" (1984) فإن ذلك يؤدي إلى إيجاد شعور سلبي لدى المعاق تجاه جسمه، حيث يشعر بقصور قدراته البدنية، الأمر الذي يؤدي إلى تكوين مفهوم سلبي عن ذاته ككل، حيث أن التقدير الإيجابي للجسم من جانب الفرد أو من جانب الآخرين يؤدي إلى تقدير إيجابي لمفهوم الذات، وبالعكس فإن التقدير السلبي تجاه الجسم يتولد عنه مفهوم سلبي للذات.²

وتشير نتائج العديد من البحوث والدراسات إلى انخفاض مستوى تقدير الذات لدى الأفراد المعوقين مقارنة بمقرنتهم بالأفراد العاديين، منها دراسة "ديكسون" (Dixon, 1974) التي بينت أن المعوقين جسميا يظهرون تقييم ذات أقل من مستوى العاديين، ووجود تقدير ذات منخفض لدى المعوقين جسميا، وهذا راجع إلى رفض المعوق لإعاقته.³ فالإحساس بعدم الرضا عن الحياة ذو تأثير على شخصية الفرد وعلاقاته داخل المجال الاجتماعي الذي يعيش فيه وهو تأثير لا ينبغي إغفاله أو تجاهله إذا كان يراد للفرد أن يعيش حياة مستقرة.⁴

ويُعرّف "أرجايل" الرضا على الحياة بأنه تقدير عقلي لنوعية الحياة التي يعيشها الفرد ككل، ويمثل هذا البعد خلفية عامة للعديد من المقاييس النوعية للرضا، كالرضا عن العمل، أو الزواج، أو الصحة، ومقاييس الرضا المختلفة، مثل تلك التي تمتد من الممتع والعكس.⁵

كما يرى بعض الباحثين أن الرضا عن الحياة مرادف للسعادة، لكن كثيرا منهم يميز بين السعادة بوصفها حالة إنفعالية حساسة للتغيرات المفاجئة في المزاج وبين الرضا عن الحياة كونها حالة معرفية تعتمد على حكم الفرد.⁶

ومن جانب آخر فإن متطلبات الرضا عن الحياة تختلف باختلاف الأفراد والجماعات، فقد ينظر بعض الأفراد إلى الصحة، أو الحرية الشخصية، أو الراحة المادية، أو الأطفال، أو الأسرة، أو الصداقة، أو الدراسة، أو المال على أنها المصدر الأهم للرضا عن الحياة، في حين يعطي بعض الأفراد الآخرين الأولوية لموضوعات أخرى، والأمر نفسه ينسحب على المجتمعات والثقافات المختلفة، كما ينسحب على الجماعات الفرعية ضمن كل مجتمع على حدى.⁷

هذا، وقد كشفت دراسة الكندري (2009) التي قارنت بين العاملين المعوقين عقليا بالعاملين غير المعوقين في مستويات الرضا عن الحياة المختلفة إلى أنه لا توجد فروق دالة في مستويات الرضا عن الحياة المختلفة والرضا الكلي بين المعوقين عقليا وغير المعوقين وفقا للمتغيرات الديموغرافية، وأن الرضا عن العمل من أهم مجالات الحياة التي يهتم بها المعوقون عقليا، في حين يهتم غير المعوقين عقليا بالرضا عن الظروف المعيشية والعلاقات والأنشطة الاجتماعية والعمل على حد سواء.⁸

كما أسفرت نتائج عبد الخالق (2008) أن الرضا عن الحياة في المجتمع الكويتي يندرج تحت فئتي: راض عن الحياة بدرجة متوسطة وراض عن الحياة بدرجة كبيرة، وعدم وجود فروق دالة إحصائيا بين الجنسين في هاتين العينتين في العناصر المكونة للرضا عن الحياة⁹، كما توصلت نتائج دراسة جبر ومنشد (2015) إلى أن طلبة كلية الآداب بجامعة القادسية يتمتعون بدرجة عالية من الرضا عن الحياة، ويتمتعون كذلك بدرجة عالية من الأمل، وأن هناك علاقة إيجابية بين الرضا عن الحياة والأمل¹⁰، وبينت دراسة الزعبي (2015) وجود مستويات إيجابية متوسطة في كل من الرضا عن الحياة وتقدير الذات لدى طلبة كلية التربية بجامعة دمشق، ووجود علاقة إيجابية دالة عند مستوى (0.01) بين الرضا عن الحياة وبين تقدير الذات، كما لم يلاحظ وجود فروق دالة جوهريا بين متوسط درجات الذكور ومتوسط درجات الإناث في الرضا عن الحياة وتقدير الذات، وكذلك بين طلبة السنة الأولى وطلبة السنة الخامسة.¹¹

وأظهرت نتائج دراسة العلوان (2006) أن الفروق في جميع المحاور المتعلقة بدرجة الرضا عن الحياة ودرجة تقدير الذات لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي في الأردن لصالح الممارسين للنشاط الرياضي.¹²

وبينت الدراسة التي قام بها كل من تليلي ولبيب وموالا وشوربال وبن صالح ودزيري وعويديدي (Tlili, Lebib, Moalla, Chorbal, bensalah, dziri, Aouididi,) (2007) بأن ممارسة المعاقين حركيا للأطراف السفلية للنشاط الرياضي بصفة منتظمة له الأثر الإيجابي في زيادة قدراتهم الوظيفية وتحسين نوعية الحياة لديهم ومنه إعادة إدماجهم الاجتماعي بصورة أفضل.¹³

2- الإشكالية

تكمن مشكلة الدراسة الحالية في أنها تحاول دراسة مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي، ذلك أن الرضا عن الحياة أمر مهم في تحديد اتجاهات الفرد نحو المجتمع ونحو الشعور بالمواطنة السليمة، فالإحساس بعدم الرضا عن الحياة ذو تأثير على شخصية الفرد وعلاقاته داخل المجال الاجتماعي الذي يعيش فيه وهو تأثير لا ينبغي إغفاله أو تجاهله إذا كان يراد للمعاق حركيا أن يعيش حياة مستقرة.

وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية

- ما مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي؟
- ما مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا غير الممارسين للنشاط الرياضي؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي؟
- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الجنس، درجة الإعاقة، المؤهل العلمي، الوظيفة)؟

3- الفرضيات

- تتميز فئة المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي بدرجة عالية من الرضا عن الحياة.
- تتميز فئة المعاقين حركيا غير الممارسين للنشاط الرياضي بدرجة متوسطة من الرضا عن الحياة.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $(\alpha \geq 0,05)$ في مستوى الرضا عن الحياة بين المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي وغير الممارسين لصالح الممارسين.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $(\alpha \geq 0,05)$ في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الجنس، درجة الإعاقة، المؤهل العلمي، الوظيفة).

4- أهمية الدراسة

ترجع أهمية هذه الدراسة إلى النقاط التالية

- مساهمتها للاتجاهات العالمية المعاصرة في الاهتمام برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام وذوي الإعاقات الحركية على وجه الخصوص.
- أهمية موضوعها، فموضوع الرضا عن الحياة يُعتبر من الأبعاد الهامة في حياة الفرد المعاق حيث يعد الشعور بالرضا عن الحياة واحدا من المكونات الأساسية للسعادة، والشعور بالرضا هو نوع من التقدير الهادئ أو التأمل لمدى حسن سير الأمور، سواء الآن أو في الماضي.

- أهمية المتغيرات التي تتناولها الدراسة، فالدراسة تتناول النشاط الرياضي الذي يعتبر من أهم القضايا في مجال الإعاقة، ذلك أنه يمثل خياراً تربوياً من شأنه أن يخلق بيئة تربوية خالية إلى حد كبير من القيود النفسية والاجتماعية ويستطيع المعاقون حركيا أن يحققوا أسمى طموحاتهم ويستغلوا أقصى قدراتهم.

5- مصطلحات الدراسة

5-1. الرضا عن الحياة: هو تقييم الفرد لنوعية الحياة التي يعيشها طبقا لنسقه القيمي وهو يعتمد على مقارنة الفرد لظروفه الحياتية بالمستوى الأمثل الذي يعتقد أنه مناسب لحياته.¹⁴

كما يعرف الرضا عن الحياة بأنه شعور الفرد بالفرح والسعادة والطمأنينة وإقباله على الحياة بحيوية نتيجة لتقبله لذاته ولعلاقاته الاجتماعية ورضاه عن إشباع حاجاته.¹⁵

ويعرّف الباحثون الرضا عن الحياة بأنه شعور المعاق حركيا بالسعادة والإشباع وطمأنينة النفس، وتحقيق الذات، أو الشعور بالبهجة والاستمتاع واللذة، كما يمكن تقسيم الشعور بالرضا عن الحياة في جوانب محددة مثل العمل، الزواج،

الصحة، القدرات الذاتية وتحقيق الذات، كما نجد أن الشعور بالرضا عن الحياة مقترن بالحاجة النفسية والجسدية للفرد المعاق حركيا، كما يزداد هذا الشعور بوجود علاقات إجتماعية معينة، ويعبر عن مستوى الرضا عن الحياة لدى أفراد عينة الدراسة بالدرجة التي يحصلون عليها في مقياس الرضا عن الحياة المستخدم في الدراسة الحالية.

2-5. الإعاقة الحركية: يشير مصطلح الإعاقة الحركية إلى حالة الأطفال الذين يتصف مدى الحركة لديهم بالمحدودية، أو تتميز قدرتهم على التحمل الجسدي بكونها ضعيفة إلى حد كبير، وتؤثر سلباً على الأداء التربوي لهم، مما يجعل توفير برامج تربوية خاصة لهم أمراً ضرورياً، ومن الجانب التشخيصي والعلاجي فإن الأطفال الذين يعانون من الإعاقة الحركية لا يحصلون إلا على الحد الأدنى من التدخل التربوي الخاص.¹⁶

المعاقون حركيا في هذه الدراسة الأشخاص الذين لديهم عائق جسدي يمنعهم من القيام بوظائفهم الحركية بشكل طبيعي، سواء أكان هذا العائق محصلة لأسباب وراثية أم مكتسبة نتيجة مرض أو إصابة أدت إلى ضمور في العضلات، أو فقدان في القدرة على الحركة في الأطراف السفلية، فأصبح لديهم نقص من حيث إقامة العلاقات الاجتماعية فيجدون صعوبات في القيام بنشاطاتهم اليومية منها ممارسة الرياضي، وهم يحتاجون إلى برامج طبية ونفسية واجتماعية وتربوية ورياضية ومهنية لمساعدتهم على إستعادة قدراتهم، أو تعويضهم باستثمار القدرات المتبقية، أو التكيف مع الوضع الحالي لتحقيق أهدافهم الحياتية والعيش بأكبر قدر من الاستقلالية.

3-5. النشاط الرياضي: تُعرّف الجمعية الأمريكية للتربية للصحة والتربية البدنية والترويح والرقص بأنه مجموعة من البرامج المتطورة المتنوعة من الأنشطة والألعاب الرياضية التي تتناسب مع قدرات الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة بحيث يتمكنون من إشبتاع رغباتهم في ممارسة أنشطة رياضية تعود عليهم بالنفع وتسهم في استغلال قدراتهم.¹⁷

والنشاط الرياضي يعني الرياضات والألعاب التي يتم التغيير فيها لدرجة يستطيع المعاق حركيا على الممارسة، بحيث تلائم حالات الإعاقة وفقا لنوعها

وشدتها، ويمارس أفراد عينة الدراسة الحالية رياضة كرة السلة على الكراسي المتحركة وألعاب القوى.

6- منهج الدراسة وإجراءاتها الميدانية

6-1. منهج الدراسة: استخدم الباحثون المنهج الوصفي لملائمته لطبيعة الدراسة.

6-2. مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من المعاقين حركيا الممارسين للنشاط

الرياضي المسجلين بالرابطة الولائية لرياضة المعاقين لولاية المسيلة للموسم الرياضي 2015/2016 والبالغ عددهم (44)، وكذا الأفراد المعاقين حركيا غير الممارسين للنشاط الرياضي المسجلين في كشوفات مديرية النشاط الاجتماعي لولاية المسيلة والبالغ عددهم (783).

6-3. عينة الدراسة: تكونت عينة من (29) معاقا حركيا (ذكور وإناث) تم

اختيارهم بالطريقة العمدية من فريق "نور مسيلة" لكرة السلة على الكراسي

المتحركة وألعاب القوى من المجتمع الأصلي البالغ (44)، كما تم اختيار (20) معاقا

حركيا غير ممارس للنشاط الرياضي بطريقة عشوائية ببلدية المسيلة.

6-4. أدوات الدراسة: استخدم الباحثون في الدراسة الحالية الأدوات التالية:

6-4-1. مقياس الرضا عن الحياة: قام الباحثون ببناء إستبانة تكشف عن درجات

الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا وذلك بعد الإطلاع على الأدبيات والنظريات

التي تناولت موضوع الرضا عن الحياة، وكذا تعريفات المختصين للرضا عن الحياة،

والإطلاع على عدد من الدراسات السابقة والمثابة (العربية والأجنبية) في موضوع

الرضا عن الحياة ومن هذه الدراسات ما يأتي: دراسة دينر (Diener, 2000)، دراسة

الكندري (2009)، عبد الخالق (2008)، تيلي وآخرون (Tlili et al, 2007)، تيري

(Teri, 2000)، عيسى ورشوان (2006)، جبر ومنشد (2015)، الزعبي (2015)،

كما تم الإطلاع على عدد من المقاييس الأجنبية والعربية التي اهتمت بقياس الرضا

عن الحياة ومن هذه المقاييس ما يأتي: مقياس الرضا عن الحياة لـ الدسوقي (1998)،

مقياس الرضا عن الحياة في المرحلة الجامعية لـ الشعراوي (1999)، مقياس الرضا عن

الحياة لـ علوان (2008)، اختبار التوجه نحو الحياة لـ السيد (2010)، مقياس التوجه

نحو الحياة لـ كارفر وشاير (1985) ترجمة الأنصاري (1998)، مقياس الرضا عن

الحياة لـ ميخائيل (2010)، مقياس الرضا عن الحياة متعدد الأبعاد للطلبة إعداد سكوت هينبر (2001).

وتكونت أداة الدراسة بصورتها النهائية من (60) عبارة وهي ذات تدرج خماسي: عالي جدا (5 درجات)، عالي (4 درجات)، متوسط (3 درجات)، منخفض (2 درجات)، منخفض جدا (1 درجة واحدة)، وهي موزعة على عشرة (10) أبعاد وهي: الحالة الاجتماعية، البعد الصحي، العلاقات الاجتماعية، البعد العائلي، بعد الأصدقاء، البيئة الاجتماعية، التحصيل الدراسي والتدريب المهني، بعد إدراك الذات، بعد الوظيفة، البعد الترويحي الرياضي.

1-4-6-1. صدق المقياس

للتحقق من صدق المقياس اعتمد الباحثون على الصدق الظاهري من خلال عرض عبارات المقياس على مجموعة من الأساتذة الدكاترة المتخصصين في مجال علم النفس والصحة النفسية والإرشاد النفسي والتربية الخاصة والمقياس والتقويم والتربية الرياضية وعددهم (8) مشهود لهم بمستواهم العلمي وتجربتهم الميدانية في المجالات الدراسية ومناهج البحث العلمي، حيث تم إستبعاد (7) عبارات من العدد الكلي للمقياس حيث أشار المحكمون بعدم فاعليتها أو أنها تتشابه مع غيرها من العبارات من حيث المضمون، ومنه أصبح المقياس يتكون في صورته النهائية من (60) عبارة موزعة على عشرة (10) أبعاد.

1-4-6-2. ثبات المقياس: تم التأكد من ثبات مقياس الرضا عن الحياة بحساب معامل

الثبات بيرسون بطريقة التطبيق وإعادة التطبيق بفارق زمني (15) يوم على عشرة (10) أفراد من المجتمع الأصلي وخارج العينة الأساسية كما هو موضح في الجدول رقم (1).

الجدول 1: يبين معامل الثبات بيرسون لكل بعد من أبعاد مقياس الرضا عن الحياة وللمقياس ككل

معامل الارتباط	التطبيق الثاني		التطبيق الأول		عدد العبارات	المحور
	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي		
0.943	4.367	20.6	4.848	20.8	6	الحالة الاجتماعية
0.866	3.977	18.4	3.688	18.7	6	البعد الصحي
0.832	4.972	33.5	4.993	35.6	5	العلاقات الاجتماعية
0.892	3.559	24	4.02	24.2	9	البعد العائلي
0.935	4.27	23.7	4.02	24.3	5	بعد الأصدقاء
0.872	2.71	16.7	3.627	15.4	4	البيئة الاجتماعية
0.895	4.491	21.8	4.166	22.5	6	التحصيل الدراسي والتدريب المهني
0.924	4.10	21.2	4.57	22	6	بعد إدراك الذات
0.993	9.41	14.7	9.51	14.4	6	بعد الوظيفة
0.968	8.235	19.6	8.731	19.7	6	البعد الترويحي الرياضي
0.912	المقياس ككل					

من خلال نتائج الجدول رقم (1) نجد أن قيمة معامل الارتباط بيرسون لجميع أبعاد المقياس تقارب أو تفوق (0.900) وأن قيمة معامل الارتباط الكلي هو (0.912) وهو مرتفع ويمكن الاعتماد عليه.

6-4-2. أداة الإحصاء: اعتمد الباحثون الأساليب الإحصائية المناسبة لطبيعة وأهداف

الدراسة باستخدام الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) والتي شملت: التكرارات والنسب المئوية، المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، اختبارات استودنت (T-Test) معامل ارتباط بيرسون، اختبار تحليل التباين الأحادي.

6-5. حدود الدراسة: تحددت الدراسة الحالية بموضوعها، كما تحدد بالأدوات

المستخدمة لهذا الغرض وهي

مقياس الرضا عن الحياة (إعداد الباحثون).

وتحددت بعينة الدراسة المتكونة من (29) معاقا حركيا (ذكور وإناث)

يمارسون رياضة كرة السلة على الكراسي المتحركة ورياضة ألعاب القوى، و(20) معاقا حركيا غير ممارسين للنشاط الرياضي.

كما تحددت زمنيا بتطبيقها من شهر نوفمبر 2015 إلى شهر ماي 2016.

7 - نتائج الدراسة ومناقشتها**7-1. النتائج المتعلقة بالسؤال الأول**

ينص السؤال الأول على: ما مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي؟ وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول 2: يبين كل من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وترتيب كل بعد من أبعاد الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي

البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الرضا
بعد الحالة الاجتماعية	36.96	4.76	عالي
البعد الصحي	18.48	3.13	عالي
العلاقات الاجتماعية	36.96	4.76	عالي
البعد العائلي	25.65	3.09	عالي
بعد الاصدقاء	24.55	3.87	عالي
البيئة الاجتماعية	15.96	3.92	عالي
التحصيل الدراسي والتدريب المهني	22.27	4.06	عالي
إدراك الذات	23.75	2.66	عالي
الوظيفة	16.72	9.48	منخفض جدا
البعد الترويحي الرياضي	24.10	3.67	عالي

يتضح من الجدول رقم (2) أن مستوى الرضا عن الحياة الكلي لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي جاء ضمن المستوى العالي، فقد حصل بعدي الحالة الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية على أعلى متوسط حسابي، وجاء في المرتبة الأولى، بينما تلاه بعد البعد العائلي في المرتبة الثانية، تلاه بعد الأصدقاء في المرتبة الثالثة، ثم جاء البعد الترويحي الرياضي في المرتبة الرابعة، تلاه بعد إدراك الذات في المرتبة الخامسة، ثم جاء بعد التحصيل الدراسي والتدريب المهني في المرتبة السادسة، تلاه البعد الصحي في المرتبة السابعة، ثم جاء بعد الوظيفة في المرتبة الثامنة، تلاه بعد البيئة الاجتماعية في المرتبة التاسعة والأخيرة.

ويمكن تفسير هذه النتيجة بأن المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي يمتلكون تقييما جوهريا مرتفعا عن ذواتهم ويدركون بأنهم حققوا جزءا مهما وكبيرا من أهدافهم وطموحاتهم وبالتالي تكون درجة تقييمهم عالية في الرضا عن الحياة.

ويضيف "مارشيا" (Marcia, 1970) أن الفرد عندما يُحقق هويته فإنه يعتبر نفسه يستحق التقدير والاعتبار حيث تكون لديه فكرة مُحددة وكافية لما يظنّه صواباً، وكذلك يتمتّع بفهم طيب لنوع الشخص الذي يُكوّنه، كما يشعر بالكفاءة ويتميّز بالتحدي أيضاً.¹⁸

وتتفق نتائج الدراسة الحالية مع نتائج دراسة جبر ومنشد (2015) التي توصلت إلى أن طلبة كلية الآداب بجامعة القادسية يتمتعون بدرجة عالية من الرضا عن الحياة¹⁹، وتتفق كذلك مع نتائج دراسة العلوان (2006) التي توصلت إلى أن الفروق في جميع المحاور المتعلقة بدرجة الرضا عن الحياة ودرجة تقدير الذات لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي في الأردن لصالح الممارسين للنشاط الرياضي.²⁰

كما تتفق أيضا مع نتائج دراسة تليلي وآخرون (Tlili, et al, 2007) التي بينت بأن ممارسة المعاقين حركيا للأطراف السفلية للنشاط الرياضي بصفة منتظمة له الأثر الإيجابي في زيادة قدراتهم الوظيفية وتحسين نوعية الحياة لديهم ومنه إعادة إدماجهم الاجتماعي بصورة أفضل.²¹

وهو ما يؤكد رياض (2005) حيث أن هذا الدور تلعبه رياضة المعاقين لما لها من جوانب إيجابية عميقة تفوق كونها علاجا بدنيا لهم فيتعدى الأمر كونها طريقة ووسيلة ناجحة وجيدة للترويج النفسي للمعاق، كما تشكل جانبا مهماً من استرجاعه لعنصر الدافعية الذاتية والصبر والرغبة في اكتساب الخبرة والتمتّع الصحيح بالحياة.²²

فممارسة النشاط البدني بصفة منتظمة تسهم في تحسين واستعادة أو المحافظة على صحة الشخص المعوق، حيث يؤكد مجموعة من الباحثين منهم "ناش" (Nash, 2005) الأثر الإيجابي للنشاط البدني على عدد من الآثار الجانبية المتعلقة بالإعاقة منها: الشلل التشنجي للعضلات، مشاكل الجهاز التنفسي، اضطرابات النوم، القلق، العزلة الاجتماعية، وحسب توب وكول (Topp et Coll, 2005) للنشاط

البدني تأثير على نوعية الحياة لدى الأشخاص المعوقين بما في ذلك الأطفال، ويؤكد كل من "كول وفراقالا-بينكام" (Coll et Fragala-Pinkham, 2005) على سبيل المثال في الحصول على القوة العضلية أو المرونة المناسبة لتسهيل عملية التنقل وبالتالي زيادة الاستقلالية والقدرة على العمل.²³

ومن خلال ما سبق ذكره نجد بأن الفرضية القائلة: تتميز فئة المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي بدرجة عالية من الرضا عن الحياة قد تحققت.

7-2. النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني

ينص السؤال الثاني على: ما مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا غير الممارسين للنشاط الرياضي؟ وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 3: يبين كل من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وترتيب كل بعد من أبعاد

الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا غير الممارسين للنشاط الرياضي

البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الرضا
الحالة الاجتماعية	181	3.26	متوسط
البعد الصحي	15.75	3.25	متوسط
العلاقات الاجتماعية	32.25	6.11	عالي
البعد العائلي	23	5.16	منخفض
بعد الاصدقاء	20.8	4.49	متوسط
البيئة الاجتماعية	13.4	3.43	متوسط
التحصيل الدراسي والتدريب المهني	17.7	4.44	متوسط
إدراك الذات	20.55	3.83	متوسط
الوظيفة	7.55	4.79	منخفض جدا
البعد الترويحي الرياضي	10.25	3.17	منخفض جدا

يتضح من الجدول رقم (3) أن مستوى الرضا عن الحياة الكلي لدى المعاقين حركيا غير الممارسين للنشاط الرياضي جاء ضمن المستوى المتوسط، فقد حصل بعد العلاقات الاجتماعية على أعلى متوسط حسابي، وجاء في المرتبة الأولى، بينما تلاه البعد العائلي في المرتبة الثانية، تلاه بعد الأصدقاء في المرتبة الثالثة، ثم جاء بعد إدراك الذات في المرتبة الرابعة، تلاه بعد الحالة الاجتماعية في المرتبة الخامسة، ثم جاء بعد التحصيل الدراسي والتدريب المهني في المرتبة السادسة، تلاه بعد الصحي في المرتبة السابعة، ثم جاء بعد الحالة الاجتماعية في المرتبة الثامنة، تلاه البعد الترويحي الرياضي في المرتبة التاسعة، وجاء بعد الوظيفة في المرتبة العاشرة والأخيرة.

3-7. النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث

يُنص السؤال الثالث على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي؟، وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري واختبار ت استودنت كما هو موضح في الجدول التالي

الجدول 4: يبين الفروق في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير

الممارسين للنشاط الرياضي

المجموعة	عدد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت المحسوبة	ت الجدولية	الدلالة
الممارسين	29	22.978	5.95	2.67	2.014	دالة
غير الممارسين	20	17.925	6.975			

من خلال نتائج الجدول رقم (4) نجد أن قيمة ت استودنت المحسوبة بلغت ت = 2.67 وهي أكبر من ت الجدولية ت = 2.01 عند المستوى $(\alpha \geq 0,05)$ مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي لصالح الممارسين.

ويرجع الباحثون هذه النتيجة بالدرجة الأولى إلى الممارسة الرياضية ولما لها من فوائد وإيجابيات على الفرد المعاق حركيا بدنيا ونفسيا وصحيا واجتماعيا وتربويا، حيث نجد أن ممارسة الأنشطة الرياضية تؤدي إلى إشباع الرغبات والميول وتحقيق السعادة والسرور، وبالتالي تساعد على الاتزان النفسي والاستقرار الوجداني وتقلل

من التوتر، كما تؤدي الممارسة الرياضية إلى تنمية اللياقة البدنية وزيادة فاعلية الأجهزة الحيوية فتؤدي العضلات والأعصاب والأجهزة الحيوية دورها بكفاءة حينما يتم تهيئتها لممارسة وظيفتها للحد الأقصى.

حيث أن الممارسة الرياضية للمعاقين حسب "شازود" (Chazoud,1994) سمحت بإعطاء نوع من الاستقلالية والاتصال مع العالم الخارجي، والاستعداد لتقبل الهزيمة وتقييم النجاحات ويستطيع المعوق إدراك قيمته وفعاليته ومكانته بالنسبة للآخرين، فالاندماج يكون على جزئين: عن طريق الوسط العائلي والذي يمثل جانب مهم وكبير للاندماج العادي للطفل، بدون حماية مفرطة أو شفقة وبدون تركه، وعن طريق الوسط الخارجي (رياضي، ثقافي) بفضل الاشتراك في نادي (عادي) ومنها يستطيع أن يقارن نفسه بفضل اشتراك نادي المعوقين في إطار المنافسات الرسمية.²⁴

ويضيف "إبراهيم" أن ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة تُتميّ في الشخص المعوق الثقة بالنفس والتعاون والشجاعة فضلاً عن شعوره باللذة والسرور للوصول إلى النجاح عن طريق الفوز، كذلك تُساعده في تنمية الشعور نحو الجماعة -الانتماء- ونحو الحياة الرياضية والذي يساعده في نمو المعوق لكي يكون مواطناً صالحاً يعمل لمساعدة مجتمعه، كما أن للمجتمع والبيئة والأسرة والأصدقاء الأثر الكبير عن نفسية الفرد المعوق ولذلك فإن نظرة المجتمع إليه ضرورية ولها أهدافها وممارستها.²⁵

ومنه نجد بأن الفرضية القائلة: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى α ($0,05 \geq$) في مستوى الرضا عن الحياة بين المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي وغير الممارسين لصالح الممارسين قد تحققت

4-7. النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع

يُنص السؤال الرابع على: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الجنس، درجة الإعاقة، المؤهل العلمي، الوظيفة)، ولالإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري وتحليل التباين الأحادي كما هو موضح في الجداول رقم (6،7،8،5).

بالنسبة للجنس

الجدول 5: يبين الفروق في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تبعا لمتغير الجنس

الجنس	عدد العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	ت المحسوبة	ت الجدولية	الدلالة
ذكور	24	22.712	5.985	0.68	2.051	غير دالة
إناث	05	20.564	7.214			

من خلال نتائج الجدول رقم (5) نجد أن قيمة ت أستودنت المحسوبة بلغت $t=0.68$ وهي أقل من ت الجدولية $t=2.05$ عند المستوى $(\alpha \geq 0.05)$ مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغير الجنس

ويرجع الباحثون عدم الاختلاف بين الذكور والإناث في درجة الرضا عن الحياة إلى ممارستهم للنشاط الرياضي حيث أتاحت لهم الممارسة فرصا متساوية في اكتساب جميع المهارات التي يمكن أن تمكنهم من التحكم بالانفعالات الذاتية، وأتاحت لهم أيضا فرصا متساوية في القدرة على كشف انفعالات الآخرين، وتسهيل الأنشطة المعرفية كالتفكير لحل المشكلات الاجتماعية والانفعالية التي يمكن أن يواجهوها مما يخفف من وطأة القلق والخوف من المخاطر البيئية والاجتماعية

وتتفق هذه النتائج مع نتائج دراسة الزعبي (2015) التي توصلت إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط درجات الذكور ومتوسط درجات الإناث في الرضا عن الحياة وتقدير الذات²⁶، كما تتفق أيضا مع نتائج دراسة عيسى ورشوان (2006) التي توصلت إلى عدم وجود فروق دالة إحصائية في الرضا عن الحياة بين الذكور والإناث أو بين المجموعات العمرية المختلفة للتلاميذ بمحافضة قنا ممن تتراوح أعمارهم بين (11-14) سنة²⁷، وتتفق أيضا مع نتائج دراسة دينر (Diener, 2000) التي توصلت إلى عدم وجود فروق جوهرية دالة إحصائية لدى تلاميذ الصف الحادي عشر بين الجنسين في الرضا عن الحياة²⁸، وتتفق كذلك مع نتائج دراسة عبد الخالق

(2008) التي أظهرت عدم وجود فروق جوهرية لدى طلاب الثانوية والجامعة بالكويت بين الجنسين في الرضا عن الحياة.²⁹

بالنسبة لدرجة الإعاقة

الجدول 6: يبين الفروق في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط

الرياضي تبعا لمتغير درجة الإعاقة

مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	قيمة ف الجدولية	الدالة
بين المجموعات	2	5.960	2.980	0.531	3.369	غير دال
داخل المجموعات	26	144.78	5.568			
المجموع	28	150.740				

من خلال نتائج الجدول رقم (6) نجد أن قيمة ف المحسوبة بلغت ف=0.531 وهي أقل من ف الجدولية ف=3.369 عند المستوى ($\alpha \geq 0.05$) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغير درجة الإعاقة

ويرجع الباحثون هذا إلى تميز ممارسة النشاط الرياضي عن غيره من البرامج بأن أنشطته قابلة للتعديل لكي تناسب جميع القدرات ليس البدنية فحسب بل النفسية والاجتماعية والعقلية، لذلك فإن مساهمته في تطوير هذه الجوانب لا يمكن إغفالها، بل وعلى العكس قد ينفرد النشاط الرياضي في كونه البرنامج الوحيد الذي يُطوّر الجوانب البدنية والحركية بالإضافة إلى مساهمته أيضاً بشكل أساسي في تطوير الجوانب الأخرى النفسية والاجتماعية للمعاقين حركيا.

بالنسبة للمؤهل العلمي

الجدول 7: يبين الفروق في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط

الرياضي تبعا لمتغير المؤهل العلمي

الدلالة	قيمة ف الجدولية	قيمة ف المحسوبة	متوسط المربعات	مجموع المربعات	درجة الحرية	مصدر التباين
غير دال	3.369	0.677	3.732	7.478	2	بين المجموعات
			5.510	143.271	26	داخل المجموعات
				150.749	28	المجموع

من خلال نتائج الجدول رقم (7) نجد أن قيمة ف المحسوبة بلغت ف=0.677 وهي أقل من ف الجدولية ف=3.369 عند المستوى ($0.05 \geq \alpha$) مما يدل على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغير المؤهل العلمي.

ويرجع الباحثون عدم الاختلاف في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا باختلاف المؤهل العلمي إلى ممارستهم للنشاط الرياضي الذي يعتبر من أهم البرامج التي يميل إليها المعاقين محاولة منهم الوصول بقدراتهم المتبقية إلى أعلى مستوى ممكن من النجاح.

وقد يعزو الباحثون ذلك أيضا إلى أن الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا يرتبط بالأداء الرياضي أكثر من ارتباطه بالمؤهل العلمي .

بالنسبة للوظيفة

الجدول 8: يبين الفروق في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط

الرياضي تبعا لمتغير الوظيفة

مصدر التباين	درجة الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة ف المحسوبة	قيمة ف الجدولية	الدلالة
بين المجموعات	2	28.911	14.455	3.963	3.369	دال
داخل المجموعات	26	94.837	3.647			
المجموع	28	123.748				

من خلال نتائج الجدول رقم (8) نجد أن قيمة ف المحسوبة بلغت ف=3.963 وهي أكبر من ف الجدولية ف=3.369 عند المستوى $(0.05 \geq \alpha)$ مما يدل على وجود فروق ذات دلالة إحصائية في درجة الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغير الوظيفة لصالح العاملين.

ويمكن تفسير ذلك بأن المعاقين حركيا العاملين يشعرون بزيادة تقديرهم لذاتهم مقارنة بأقرانهم الطلبة أو البطالين تجاه ما يقومون به من عمل لإشباع احتياجاتهم ورغباتهم وتوقعاتهم في بيئة عملهم.

ومن خلال كل ما سبق ذكره نجد بأن الفرضية القائلة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $(0.05 \geq \alpha)$ في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الجنس، درجة الإعاقة، المؤهل العلمي) محققة، في حين توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى $(0.05 \geq \alpha)$ في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغير (الوظيفة)

8- الخاتمة

- في ضوء تحليل النتائج ومناقشتها أمكن التوصل إلى الاستنتاجات التالية :
- تتميز فئة المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي بدرجة عالية من الرضا عن الحياة.
- تتميز فئة المعاقين حركيا غير الممارسين للنشاط الرياضي بدرجة متوسطة من الرضا عن الحياة.

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($0,05 \geq \alpha$) في مستوى الرضا عن الحياة بين المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي وغير الممارسين لصالح الممارسين.

- لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($0,05 \geq \alpha$) في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الجنس، درجة الإعاقة، المؤهل العلمي).

- توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($0,05 \geq \alpha$) في مستوى الرضا عن الحياة لدى المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي تعزى إلى متغيرة (الوظيفة).

9- الاقتراحات

في حدود نتائج الدراسة وانطلاقاً من الاستنتاجات التي تمّ التوصل إليها، يقترح الباحثون ما يلي

- إجراء دراسات مشابهة لمفهوم الرضا عن الحياة لدى فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بمختلف أنواعها في الجزائر وعلى مستوى الوطن العربي، والوقوف على أهم تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال

- إجراء المزيد من الدراسات حول الرضا عن الحياة للأشخاص المعاقين حركيا الممارسين للنشاط الرياضي وربطها بمتغيرات أخرى

- تصميم اختبارات ومقاييس للرضا عن الحياة تناسب فئات عمرية مختلفة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، تتمتع بدلالات مرتفعة للصدق والثبات، وتكون صالحة للاستخدام في البيئة الجزائرية

- توعية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة بالنتائج التي يمكن تحقيقها من خلال الممارسة الرياضية على المستوى النفسي، الاجتماعي، وحتى الأسري

- توفير فرص العمل لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وإشراكهم في مختلف الأعمال الاجتماعية والترفيهية التي من شأنها أن تدمجهم في المجتمع وتجعل لحياتهم معنى

- أن تساهم وسائل الإعلام الرياضي في تكريس الصورة الإيجابية للرياضيين المعاقين حركيا وتقليل الصورة السلبية من خلال بث رسائل إعلامية تعمل على تصحيح اتجاهات الناس نحو هذه الفئة الهامة من المجتمع للمحافظة على ثقتهم بأنفسهم .

- المراجع

- 01- الرفاعي، نعيم، الصحة النفسية (دراسة في سيكولوجية التكيف)، مطبعة ابن حيان، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 1983.
- 02- حسين، محمد سعود علي، أثر برنامج إرشادي مرتكز على نماذج الفيديو في تحسين مفهوم الذات لدى ذوي التحديات الحركية في الأردن، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 03- فرحات، السيد محمد، سيكولوجية مبتوري الأطراف "فقدان أحد أعضاء الجسم وعلاقته ببعض سمات الشخصية"، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، مصر، 2004.
- 04- عيسى، جابر محمد ورشوان، ربيع عبده، الذكاء الوجداني وتأثيره على التوافق والرضا عن الحياة والانجاز الأكاديمي لدى الأطفال، مجلة دراسات تربوية واجتماعية، كلية التربية، جامعة حلوان، مجلد 12، عدد 4، ص ص 45-130، 2006.
- 05- أرجايل، مايكل، الرعاية التربوية للمعاقين عقليا، دار المريخ للنشر، الكويت، 1993.
- 06- Tsou, M.W & Liu, J.T, Happiness and domain satisfaction in Taiwan, J. of happiness studies, 2, p. 269-288, 2001
- 07- ميخائيل، امطانيوس، مؤشرات الصدق والثبات لمقياس الرضا عن الحياة المتعدد الأبعاد للطلبة مجلة العلوم التربوية النفسية، المجلد (11)، العدد (1)، ص ص، 97-123، 2010.
- 08- الكندري، هيفاء، الرضا عن الحياة لدى المعوقين إعاقه عقلية نمائية بسيطة وغير المعوقين عقليا، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، المجلد (37)، العدد 2، 2009.
- 09- عبد الخالق، أحمد، الرضا عن الحياة في المجتمع الكويتي، مجلة دراسات نفسية، المجلد (18)، العدد (1)، ص ص 121-135، 2008.
- 10- جبر، عدنان مارد ومنشد، حسام محمد، الرضا عن الحياة وعلاقته بالأمل لدى طلبة الجامعة، مجلة الأستاذ، العدد 214، المجلد الثاني لسنة 2015، القادسية، العراق، ص ص 123-152، 2015.
- 11- الزعبي، أحمد محمد، الرضا عن الحياة وعلاقته بتقدير الذات لدى طلبة كلية التربية - جامعة دمشق، مجلة جامعة البعث، المجلد (37)، العدد (14)، ص ص 53-90، 2015.
- 12- العلوان، بشير أحمد عيسى، الرضا عن الحياة وعلاقته بتقدير الذات: دراسة مقارنة بين الممارسين وغير الممارسين للنشاط الرياضي للمعاقين حركيا في الأردن، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2006.

13- Tlili.L, S.Lebib, I.Moalla, S.Chorbel, F.Z.Bensalah, C.Dziri & F.Aouididi, Impact de la pratique sportive sur l'autonomie et la qualité de vie du paraplégique, Annales de réadaptation et de médecine physique, Volume : 51, issue : 3, Avril 2008, pages (179-183), 2007.

14- عيسى، جابر محمد ورشوان، ربيع عبده، مرجع سابق.

15- المجدلاوي، ماهر يوسف، التفاؤل والتشاؤم وعلاقته بالرضا عن الحياة والأعراض النفسجسمية لدى موظفي الأجهزة الأمنية الذين تركوا مواقع عملهم بسبب الخلافات السياسية في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، مجلد (20)، عدد (02)، ص ص 207-236، 2012.

16- مجيد، سوسن شاكر، اتجاهات معاصرة "في رعاية وتنمية مهارات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

17- سعد، طه وأبو الليل، أحمد، التربية البدنية لذوي الاحتياجات الخاصة، مكتبة الفلاح، الكويت، 2006.

18- محمد، عادل عبد الله، دراسات في الصحة النفسية: الهوية - الاغتراب - الاضطرابات النفسية، دار الرشد، القاهرة، 2000.

19- جبر، عدنان مارد ومنشد، حسام محمد، مرجع سابق،

20- العلوان، بشير أحمد عيسى، مرجع سابق.

21- Tlili.L, et all, ibid.

22- رياض، أسامة، رياضة المعاقين "الأسس الطبية والرياضية"، مصر: دار الفكر العربي، 2005.

23- Laure Patrick, Activités physiques et santé, ellipses édition marketing S.A, France, 2007.

24- Chazaud Pierre (1994), l'éducateur sportif d'activité pour tous, editions: Vigot, Paris.

25- إبراهيم، عبد المجيد مروان (1997)، الألعاب الرياضية للمعوقين، عمان: دار الفكر للطباعة والنشر.

26- الزعبي، أحمد محمد، مرجع سابق.

27- عيسى، جابر محمد ورشوان، مرجع سابق.

28- Diener, E (2000), subjective well-being: psychological bulletin, 95 (3), 542-575.

29- عبد الخالق، أحمد، الرضا عن الحياة في المجتمع الكويتي، مجلة دراسات نفسية، المجلد (18)، العدد (1)، ص ص 121-135، 2008 .

الاستراتيجيات التوجيهية في مقامات عائض القرني -مقاربة تداولية-

حكيمة بوقرومة: أستاذة محاضرة أ
جامعة المسيلة - الجزائر

تاريخ إرسال المقال: 17/07 /2018 تاريخ قبول المقال: 02 / 10 /2018

الملخص

اتّسمت مقامات "عائض القرني" بتنوع الموضوعات و الإحاطة بالخصائص الفنية المعروفة عند كُتّاب المقامة، و قد غلب التصريح أكثر من التلميح، لأنّ الكاتب في مقام النصّح و التوجيه، معتمدا مختلف الإستراتيجيات في هذا المجال، كالنداء، الأمر، النهي، الاستفهام، الدّعاء، الاستغاثة، ... كما أنّه تصرّف تصرّفا واضحا في شكل و مضمون المقامة التي لم تعد مطابقة تماما لمقامات "بديع الزمان الهمذاني"، كونها لم تستند إلى شخصية خيالية و لا إلى راوٍ معيّن، بل راويها هو الكاتب نفسه، يبدأ كلّ مقامة منها بآية قرآنية، ثم يتلوها بأبيات شعرية، و هي متوجهة إلى متلقٍ معيّن قادر على استيعاب معانيها و فهم مقاصدها.

الكلمات المفتاحية: المقامة - الاستراتيجية - التوجيه - التداولية - الخطاب.

Abstract

The sanctuaries of »Qarni« have been the artistic characteristics. It has been overruled by the strategy of interpretation rather than discourses, because the writer is in the position of preaching and guidance, adopting various strategies in this field such as calling, command, Prayer, distress, ... He also behaved clearly in the form and content of the establishment, which is no longer exactly identical to the premises of "Badeezaman Hamadani", because it was not based on a fictional character and not to a certain rao, but narrator

is the same writer, Including a Koranic verse, and then followed by poetry verses, which is directed To a given recipient capable of understanding its meaning and understanding its purposes.

Key words: sanctuaries- strategie- guidance- pragmatic- discourse.

1- المقدمة

يزخر الأدب العربي بفنون أدبية مختلفة، كالقصّة و الرواية و الشعر، و غير ذلك، و تعتبر المقامة واحدة من تلك الفنون الأدبية الهامة، ارتبطت بغايات و مقاصد تختلف من مقامة إلى أخرى، و هي نصوص حلّيت بألوان البديع، و زيّنت بزخارف السّجع، كما اعتنت عناية فائقة بنسبها و معادلاتها و مقابلاتها الصّوتية، ممّا يجعل هذا الفنّ في غاية الأهمية، و قد اتّخذها الأدباء كوسيلة لإظهار براعتهم و مقدرتهم اللّغوية و البلاغية.

و المقامة حديث أدبي بليغ، ليس فيها من القصّة إلا ظاهرها، و قد نحت منذ ظهورها نحو بلاغة اللفظ و توظيف اللّغة لذاتها، أساسها العرض الخارجي و الحلية اللفظية. و من بين المقامات اخترنا "مقامات عائض القرني"، و بما أنّ هذه المقامة يغلب عليها التّوجيه، فالى أيّ حدّ يمكن القول إنّ هذه المقامة قد خالفت المقامات السّابقة التي لم يكن هدفها سوى الرّخرفة اللفظية، حتى إنّ الحادثة التي كانت تحدث لبطل "الهذاني" و "الحريري" و غيرهم لا أهمية لها، بالمقارنة مع الجانب اللفظي الذي تهتمّ به، و إذا كانت مقاماتنا تختلف عن هذا النّمط، فما هي المقاصد التي تسعى "القرني" إلى تبليغها؟

هذا ما سوف نجيب عنه عند تحليلنا للمقامات، و إخضاعها لوجهة نظر التّداولية، في إحدى استراتيجياتها الهامّة، و هي الاستراتيجية التّوجيهية، لذلك سوف نعتمد إجراءات المنهج التّداولي المتعلّقة بهذه الاستراتيجية.

2- موقع مقامات القرني في سياق تطور الفن

1.2- نشأة المقامة في الأدب العربي و تطورها

تعدّ المقامة فنا أدبيا ابتكرها "بديع الزمان الهمذاني"، و أطلق عليها هذه التسمية حتى اشتهر بها، و قد نسج على منواله كثير من الأدباء الذين جاءوا بعده في مجالات متنوعة، مثل "الحريري"، "الزمخشري"، "السيوطي"، "عائض القرني"، وغيرهم. يقول "القلقشندي": « واعلم أن أول من فتح باب عمل المقامات علّامة الدّهر وإمام الأدب البديع الهمذاني فعمل مقاماته المشهورة المنسوبة إليه و هي في غاية البلاغة و علوّ الرتبة في الصنعة»¹.

و لقد تبلورت فكرة المقامات عند "بديع الزمان الهمذاني" نتيجة لأمر عدّة و أفكار متنوعة، تجمعت في ذهنه و دعتة إلى كتابة المقامات على الشّكل المعروف، الذي له سياق خاص و فكر متميز و معاني مقصودة.

و لكلّ كاتب من كتّاب المقامات الذين جاءوا بعد "الهمذاني" خصائص و مواضيع تختلف فيها عن المقامات الأخرى، رغم أنها في مجملها تشترك في جملة من الخصائص التي لم يخرج عنها معظم الكتّاب في هذا المجال، فأسلوب المقامة يعتمد على الملازمة بين الشّعور و النثر، و توظيف شعر الأقدمين، و الاقتباس من القرآن الكريم و الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، بالإضافة إلى ابتكار الألفاظ المتلاحقة المتتالية من أجل تسليط الفكرة على المعنى الواحد، فيأتي البيان بصور مختلفة، للإبانة عن القصد، و جلب انتباه القارئ الذي سوف يتعجب من كثرة توالي الصور المترادفة.

و إلى جانب ذلك تحفل المقامات بألوان شتى من الصور البيانية و المحسنات البديعية، و من ذلك، الاستعارة، الجناس، السّجع، التلاعب بالألفاظ، و «لعلّ سياق القصة في المقامة و القصد يفرض التعبير عن معنى ملتزم محدود هو الذي يحلّل الأسلوب في بعض الأحيان»².

لم تخرج مقامات "عائض القرني" التي هي موضوع دراستنا عن هذه الخصائص، لما اتّسمت به من تنوع الموضوعات و إحاطته بالخصائص الفنية المعروفة عند كتّاب المقامة، فقد أشار "القرني" في مقدّمة هذه المقامات إلى المواضيع التي تناولها في مقاماته و خصائصها، مشيراً إلى أنه ليس أوّل من يكتبها، بل سبقه إليها أعلام، فيقول: «فقد سبقني إلى هذا الفن أعلام، لهم في الحكمة أقدام، و في حومة البيان أعلام، و في طروس الفصاحة أقلام. فمنهم من خصّ بمقاماته الأدب، و ثان في ذكر من ذهب، و ثالث في الحبّ، و رابع في الطبّ، أما أنا فأطلقت للقلم زمامه، و سرّحت خطامه، و أزحت لثامه، ليكتب في فنون، و يسهل في شجون، ذاكرا من سلف و من خلف آخذا من كلّ حكمة بطرف، و ربما لمحت في المقال بعض الخيال، فلا تبدّل لنا قسوة، فلي في ذلك أسوة، فإنّ الأمم استطلقت الجمادات، و استفهمت العجاومات، و قولّت الكلام الحيوانات، و كلّمت الأطلال، و نسبت الحديث إلى الشّجر و التّلال، تعريضا و تلميحا، و نسبة و تصريحاً»³.

تنوعت مواضيع المقامات عند "القرني"، فشملت أمور الدّين و الدّنيا، بدأها بمقامة التّوحيد، و المقامة الإلهية، ثم النبوية، و الكونية، و القرآنية و الحديثية و

العلمية و السّلفية، ثم مقامات شتى بأسماء الأنبياء، كالمقامة البوسفية و السليمانية، و أخرى بأسماء العلماء، كالمقامة التيمية و البازية، بالإضافة إلى المقامة الأدبية والخطابية، و التاريخية و السياسية و الجامعية، و الطبية و التجارية، و الأخبارية، و مقامة الحبّ و الجمال، و المقامة النّحوية، و مقامة البخلاء، و مقامة السّعادة، ثمّ مقامات تتعلق بالبلدان، كالمقامة اليمانية و المصرية و الدمشقية، و البغدادية و الفلسطينية و الأندلسية و غيرها.

ثمّ يكشف عن منهجه في هذه المقامات، فيقول: « و قد جانبت في هذه المقامات التّجريح، سواء بالتّلميح أو بالتّصريح، و دبّجتها بالثناء و المديح، لأن القول اللّين، و الخلق الهين، يجلب الودّ، و يزيل الصدّ، و كسر القلوب غلط، و جرح المخاطب شطط، فهنا ملايين لا مدهنة، و ليس الخبر كالمعاينة، و مداراة لا مجارة، و لي في هذه المقامات رسائل، و من العلم مسائل»⁴، ثم يقول: « و قد جانبت فيها الهمز، و الغمز و اللّمز، فلا مصلحة لنا في التعرّض للأشخاص و الأجناس، أو تتبع عثرات النّاس، بل نحن أحوج إلى جبر القلوب، و دفن العيوب، و من وجد نقصا فليعفُ عنا، و من غشنا فليس منا»⁵.

2.2- خصوصيات مقامات القرني

إذا بحثنا في أنماط تلقي المقامات في النّقد العربي الحديث، و التي بدأت بمقامات "بديع الزّمان الهمداني"، سوف نرصد ثلاثة أنماط من التلقي، هي: التلقي الإحيائي الذي يسعى إلى إحياء المقامات و بعثها تفسيراً و شرحاً و تحقيقاً و طباعة، و في الوقت الذي كان فيه هذا النمط مهيمناً كانت هناك ثمة عناصر متبقية من نمط التلقي العربي القديم للمقامات، و قد شهدت اللحظة الأخيرة لهذا النمط، انبثاق نمط ثان، هو التلقي الاستيعادي و الذي ظهر كرد فعل للتلقي الإحيائي، و هكذا يصبح التلقي الاستيعادي مهيمناً على ساحة القراء منذ العقد الأول من القرن العشرين، و ما كاد العقد السادس من القرن العشرين يكتمل حتى ظهرت تباشير نمط جديد من التلقي هو التلقي التّأصيلي، الذي حاول ربط الأشكال الأدبية المستحدثة بالمقامات القديمة.⁶

و هكذا كان تلقي المقامات متقلبا على حسب الخصائص الفنية للمقامات، رغم أن سيطرة ألوان البديع و خاصة السّجع على هذا الفن، نجده مشتركا عند كل الكتّاب، إلا أنّ المضمون يختلف من كاتب إلى آخر، و خاصة عند الكتّاب المتأخرين، و لقد عالجت المقامات في بداياتها فكرة الكدية التي كانت دافعا أساسيا من دوافع نشأة فن المقامة، فانتشار الكدية في القرن الرابع كانت تسمى بـ

"مناكاة الساسانيين"، «وهم أصحاب الكدية يتجولون في البلاد المختلفة و الأمصار المتباعدة يتكسبون بالأدب تارة و تارة أخرى يحتالون على الناس بحيل ملفقة وأكاذيب مختلفة وقد أطلقوا على أنفسهم بني ساسان أو "الساسانيين"».⁷

و من خلال ذلك، يتبين أنّ الكدية لم تكن أمرا هينا و لكنّها «علم و فن و دراية و مران و درية و تلقين لها أصولها و لها دستورها الذي من أجاده سار في طريقه موقفاً و من لم يتقنه كتب عليه الفشل الذريع و الخيبة الدائمة».⁸

إنّ الكتاب المتأخرين تصرّفوا تصرفا واضحا في شكل و مضمون المقامة، التي لم تعد مطابقة تماما لمقامات "بديع الزمان الهمذاني"، و هذا ما نلاحظه في مقامات "عائض القرني"، التي لم تعالج فكرة الكدية، بل خصّصها لمواضيع مختلفة و مهمة سبقت الإشارة إليها.

و أشار "عبد الفتاح كيليطو" إلى الإشكالية المطروحة على مستوى المقامة، مقترحا الحل المناسب، بحيث نبّه إلى ضرورة اعتبار "المقامة" نوعا و نمطا من الخطاب، فنحن نتحدّث عن نوع "المقامة" كلّما جرت محاكاة طريقة "الهمذاني"، حيث يسند المؤلف القول على النمط الخيالي، لشخصية أو عدّة شخصيات، كما أنّه ما يجب ملاحظته ليس النوع، بل استخداما معيّنا للخطاب الذي يتجاوز الأنواع.⁹

و مقامات "عائض القرني" تختلف عن مقامات "الهمذاني"، كونها لم تسند إلى شخصية خيالية و لا إلى راوٍ معيّن، بل راويها هو الكاتب نفسه، يبدأ كل مقامة منها بآية قرآنية، ثم يتلوها بأبيات شعرية، و كل ذلك يمكن اعتباره كإلزام ضرورية في بداية كلّ مقامة، و كانت أول مقامة هي "مقامة التوحيد".

و كان "القرني" قد أشار في مقدمته إلى أنّ مقاماته موجهة إلى متلق معيّن، قادر على فهم معانيها، توجهه إلى خير الدنيا و الآخرة، فهي موجهة إلى الذين يفهمون مقاصدها، و يقدّرون ما فيها من توجيهات و يعملون بنصائحه، فيقول: «و سوف يقرأها صاحب ورع بارد، و ذهن جامد فيتأفف، و يتأسّف، و يقول: الرّجل تكلف و تعسّف، فأقول: ليس هذا بعشك يا حمامة، فادرجي، فقد جعلت القلم و اللسان أوسي و خزرجي، و علمت أنّه مع كلّ بانٍ هادم، و من راقب النّاس فهو النّادم، و قد عاب المخلوق الخالق فقال تعالى: (يسبني ابن آدم)».¹⁰

ثمّ يقول: «و إذا أراد الله لعمل بشر أن ينشر، فيض له أهل خير و شرّ، فصاحب الخير له نصير، و ظهير و خفير، و وزير، و صاحب الشرّ سيّاب عيّاب، له من الحسد ناب، و له من العداوة مخلاب».¹¹

فخطاب مقامات "القرني" له أولوية التوجيه و النصح و التحذير، و من هذا المنطلق تعدّ الاستراتيجية التوجيهية توجيهها للمرسل إليه لفعل مستقبلي معين، من خلال استعمال جملة من الأساليب و الأدوات اللغوية، لتبليغ المحتوى الذي يرغب في إيصاله إليه.

و الاستراتيجية التوجيهية هي تلك الاستراتيجية التي تصدر من المرسل باعتباره يمتلك السلطة في الخطاب إلى المتلقي، باستعمال جملة من الضمائر ظاهرة كانت أو مضمرة تحيل على تلك السلطة، لتوجيهه إلى ما فيه مصلحته، مع الوضوح في التعبير والقصد و عادة ما تستعمل أسلوب التأدب.¹²

يتوجه الخطاب إلى قارئ مثالي، له قدرة عالية تجعله يمتلك دليل المؤلف نفسه¹³، هذا القارئ له صورة نمطية في السياق، مما يؤكد عدم حضوره عند إنتاج الخطاب.

- العناصر التداولية للاستراتيجية التوجيهية في مقامات عائض القرني

1.3- العناصر التوجيهية في مقام النصّ والإرشاد

يلجأ المتكلم إلى استخدام الاستراتيجية (*) التوجيهية عندما يولي عنايته لتبليغ مقاصده و تحقيق هدفه الخطابى، و رغبة منه في أن يكلف المتلقي بعمل ما، أو يوجهه لمصلحته من جهة، و إبعاده عن الضرر من جهة أخرى، أو توجيهه لفعل مستقبلي معين، حيث يتوجه المتكلم بخطابه إلى التّكثير من فائدة المتلقي، فيستعمل هذه الاستراتيجية في شكلها الأكثر مباشرة للدلالة على قصده، كالأمر و النهي الصريحين¹⁴، و هذا حتى يستجيب المتلقي، و غالبا ما يبدآن بالنداء.

يعدّ النداء من الأفعال التوجيهية، لأنه يحفز المتلقي لرد فعل المتكلم، يتأتى بإحدى الأدوات التالية: الهمزة، أي مقصورتين و ممدودتين، الياء، أيا، يا، و هي تدخل على كلّ نداء.¹⁵

و قد لوحظ استعمال النداء كثيرا في هذه المقامات بالأداة (يا)، و توجه إلى منادى متنوع (يا مسكين، يا أهل العقول، يا مغرور، يا من أساء، يا رب، يا أصحاب قنوات الفضاء، يا أهل القنوات، يا صنعاء، يا كثير الرقاد، ...) كما حذفت أداة النداء في مواضع أخرى و تمّ الاكتفاء بالمنادى (أيها)، متبوعا بكلمة أخرى، و(أي) هو منادى مبني على الضمّ في محل نصب لأنّه وحده يعدّ نكرة، فيلجأ الكاتب بعد ذلك إلى ذكر اسم معرفّ لتوضيح مقاصده، و ذلك في مثل العبارات التالية: (أيها الملهم، أيها الخليجيون أيها الغرب، أيها الأخيار، ...)

و الملاحظ مما سبق في هذه المقامات كثرة استعمال أداة النداء (يا)، و تواتر توظيف المنادى (أيها)، و أحيانا يجمع بين (يا) و (أيها)، و هذا كفيل بإيصال الفائدة إلى المخاطبين، فقد خاطب الكاتب الإنسان و خاطب المدن و القنوات، و غير ذلك.

و من أمثلة النداء في المقامات، ورد في "مقامة التوحيد" بعد عرض حقيقة التوحيد الذي هو حق الله على عباده، و أنه أول ما دعا إليه الرّسل، و أنه أصل الأصول، و به يعرف المعبود، و لأجله أعدت الجنة و النار، و غير ذلك¹⁶، فبعد الأسلوب الإخباري الذي أطنب به الكاتب في إظهار مزايا التوحيد، اتّجه إلى الأسلوب التّوجيهي، فراح ينادي العباد و يحثهم على ضرورة توحيد الله سبحانه و تعالى، فيقول: « فيا أيها العباد خذوا من التوحيد قطرة، و ضعوه على الفطرة، و ولّوا وجوهكم شطره، و يا من أثقله هم، و أحاط به غم، و هزّه ألّم الجَمّ، قل لا إله إلا الله».¹⁷

ثم يواصل كلامه مكثفيا بالأداة (يا)، قائلا: « و يا من أثقلته الديون أو غيبته الشجون، و بات و هو محزون، قل لا إله إلا الله. و يا من اشتدّ به الكرب، وعلاه الخطب، اذكر الربّ، و قل لا إله إلا الله».¹⁸

لجأ "القرني" هنا إلى تشبيه المتلقي إلى ضرورة توحيد الله، فهو وحده المعبود و المستحق للعبادة، و ظلّ يكرّر "قل لا إله إلا الله"، قصد الاستجابة السريعة التي تحقق الهدف. كما ينادي الإنسان و يدعوه إلى تدبر الكون، و النظر في الملكوت، فيقول: « أيها الإنسان، شاهد الكون، بعين الإيمان، تنظر للشّوك و لا ترى الزّهور، تشاهد الآسن و لا تبصر الظهور، يهولك الليل بالظلام، و لا تستمتع بيدر التّمام، تشكو من حرارة الشّمس اللاذعة، و لا تتلذذ بتلك الأشعة السّاطعة،...».¹⁹

فالكاتب يدعو الناس إلى النظر في الكون و المخلوقات المتمثلة في الشّمس والقمر، و النباتات كالشّوك و الأزهار، و التأمل في الصّحراء، و الرياح و الصّخور، و الماء و التّراب، و غيرها من الأمور التي لا تحصى، و التي هي كلها من خلق الله سبحانه و تعالى، و الهدف الذي يسعى إليه هو جعلهم يؤمنون بتلك القوة التي تعلو على كلّ القوى، و بالتّالي يكون النداء فعلا كلاميا يصف الواقع و يدعو إلى النظر في الكون بعين الإيمان مع التّفكّر و التدبّر.

و لقد تجاوز نداء الإنسان إلى تشخيص الجامد، فنادى صنعاء و عدن، و نادى بلاد الغرب، فجعل من المدن كائنات تسمع النداء، فقال: « يا صنعاء نريد منك جيلا ربانيا، و شبابا محمديا، و عزمًا يمانيا، و شكرا يا عدن على ترحابك بأتباع النبي الأمين، و طردك لعبيد لينين، و أذئاب إستالين، لأنّ العزة لله و لرسوله و للمؤمنين».²⁰

لقد خاطب صنعاء، مبرزاً رغبته في أن يكون جيلاً ربانياً وشباباً محمدياً، ثم شكر عدن على ترحابها بأتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- و طرد عبيد لينين وإستالين، وفي الحقيقة الخطاب موجه إلى الناس الذين يقيمون بتلك الدول، لأنهم هم الذين قاموا بتلك الأفعال، فلجأ الكاتب إلى مخاطبة أولئك الناس باسم مدنهم، لإعطاء الكلام طابعاً مجازياً يساهم في الإقناع أكثر، فكان النداء بمثابة إنجاز تلفظي أعطى لهذه المقامات بعداً دلالياً هاماً.

و الملاحظ أنّ النداء كان بمثابة مدخل للأفعال الكلامية الأخرى، و لذلك يمكن اعتباره كفعل كلامي شامل، ليأتي بعده الهدف المقصود مباشرة،²¹ و لذلك جاء مصحوباً بالأمر و النهي في أغلب الأحيان، قصد إقبال المنادى على المناادي، ليتمكن من توجيهه إلى ما يريده، و لقد جاء الأمر و النهي متشابكين مع بعضهما البعض في أغلب الأحيان، كون الكاتب يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر في الوقت نفسه.

لقد ترسخت التداولية في أحد مباحثها الهامة، كدراسة لغوية تتناول أفعال الكلام، فالنص وظيفة يقوم بها المتكلم بإنجاز فعل كلامي أو سلسلة من الأفعال الكلامية، كالأمر و الوعد،...²² يبرز من خلالها هدفه في ممارسة سلطة المعرفة والاعتقاد من خلال استراتيجيات توجه الحوار، ما دامت الحقيقة مرتبطة بحركة التواصل و المعنى المستهدف.²³

إنّ الأمر هو طلب إجراء فعل يتحقق في صور تداولية عديدة، كالنداء، والتّهديد، و الالتماس، و الاحتقار، و التعجب، و التّذّب، و غيرها. أما التّهي فهو طلب الكف عن فعل ما، يحقق تداولية الكراهة و الدّعاء و الإرشاد، و بيان العاقبة والإهانة و اليأس.

فالأمر يعدّ قسماً من أقسام الكلام، صنّفه المحدثون كجزء من الأفعال التوجيهية، صيغته الأصلية هي فعل الأمر، حيث يكون الأمر أعلى مرتبة من المأمور، و تتواكب صيغة الأمر بسلطة المرسل.

أمّا التّهي، فله صيغة أصلية يتلفظ بها المرسل في خطابه، له حرف واحد، وهو لا الجازمة النّاهية، بصيغة: لا تفعل، يفيد طلب التّرك، فالأمر و التّهي مكونان فوريان.²⁴ ورد الأمر و التّهي في أغلب الأحيان متداخلين و متشابكين فيما بينهما، وهذا راجع إلى طبيعة المقامات المرتبطة بالتوجيه و الإرشاد، و بمصلحة الدّنيا والآخرة، و دعوة الناس إلى الخير و الفلاح و نهيهم عمّا يسيء إليهم في الدارين (الدّنيا والآخرة)، و من أمثلة ذلك، قوله: « فهدّب لسانك و جودّ بيانك، و درّب جنانك، و أطلق

في الفصاحة عنانك، لتكون الخطيب المسدّ، و المتكلّم المؤيد، و حذار من ترداد الكلام، فإنه يتحول إلى ركام، و يصبح الخطيب أقيح في العين من الظلام، و إياك و التقعر و الغرابة، فإنّها من عيوب الخطابة، و لا تكرر العبارة، و لا تكثر الإشارة، و لا تقحم نفسك في فنون أهل الاختصاص، و لا تجرح الأشخاص، و اخلط الترغيب بالترهيب، و الوعظ بالتأديب، و تحبّب إلى السّامعين بالطيب من الكلام، و لا تتعرّض للشتم و الملام ...»²⁵.

فالكلام جزء من "المقامة الخطابية"، و هو دعوة الخطباء إلى إحسان الخطبة، وذلك بتهديب اللسان و عدم التلثم في الكلام، و تجنّب الغمغمة و التّمتمّة، مع الإكثار من البيان و الدّعوة إلى الفصاحة في القول، و النّهي عن تكرار الكلام الذي سيصبح حشوا و ركاما لا فائدة منه، و تجنب الغريب، و عدم الإكثار من الإشارات، و اللّجوء إلى التّصريح أكثر من التّلميح و عدم تجريح النّاس و شتمهم، مع المزج بين أسلوب التّرجيب و التّرهيب، و الوعظ بأدب، ثمّ يدعو الخطيب أن يتحبّب إلى الجمهور المستمع للخطبة، و مخاطبتهم بالكلام الطيّب، حتّى تألف القلوب وتستيقظ المشاعر الطيّبة.

لجأ المرسل إلى جملة من الأمر و النّواهي، لينال خطابه القبول، فيوجه المتلقّي إلى المنفعة، و يقدّم له تعليمات، و كونه داعية معروف، فإنّه يمتلك السّلطة على الجمهور المتلقّي، لذلك قدّم سلسلة من الأوامر و النّواهي التي تحدّد نوعية العلاقة بين الطّرفين، و التي هي علاقة الداعية بالمدعو، و لذلك وجبت الاستجابة له، لأنّه يدعوهم إلى الخير و الفلاح في الدّنيا و الآخرة، و دعوة إلى حسن التّأدب مع الجمهور الذي يخطب فيه، و ينهاء عن كلّ ما يسيء إليه كخطيب بصيغ متنوعة، ممّا يدل على كفاءة المرسل اللغوية و التداولية و القدرة على إيصال الرّسالة سهلة واضحة، و من خلال ذلك يفهم القصد دون حاجة إلى التّأويل.

و مثال الأمر المنفصل عن النّهي، قوله: « يا مجلس الأمن حفظ أعضاءك "الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن و هم مهتدون"، لينقلوها لشعوبهم التي عطلت القرآن و صدّت عنه و هجرته فذاقت لباس الجوع و الخوف و البأساء والموت»²⁶.

هذا الكلام هو دعوة أعضاء مجلس الأمن إلى تحفيظ المؤمنين آيات القرآن الكريم التي تأمر بترك الظّلم، فالإيمان و الظّلم لا يجتمعان، فالخطاب هنا يعتمد الصيغة نفسها، بداية الكلام بالنّداء، ثمّ أمر مجلس الأمن الذي هو في الحقيقة دعوة لأعضائه، أن يحفظوا الآية، ثمّ لينقلوها إلى شعوبهم التي صدّت عن الذّكر،

فأصابهم الجوع والخوف والبؤس والموت، فالأمر هنا يحمل معاني التوجيه والنصح، لتحقيق المنفعة والالتزام بهذه التوجيهات.

هذه الأوامر والنواهي تساهم في التفاعل والتواصل مع المتلقي، وتتضمن عبارات مسجوعة في أغلبها، ليشد بها المتكلم على الدلالة والقصد وليلفت بها الانتباه، ويحدث بها موقعا متوازيا على سمع المتلقي. ومن إحدى خصائص المقامة الأساسية، التزامها العبارات المسجوعة، ومن أمثلة ذلك قوله: « شدوا العمائم، وجدوا في العزائم، وتسلحوا بالصبر الدائم».²⁷

إذ لا يخفى الأثر الموسيقي للسجع الذي تحفل به هذه المقامات، ودوره في جلب الانتباه والاستجابة للأمر والانهاء عن النواهي، مما يحدث التواصل بين طرفي العملية التخاطبية.

يعدّ الاستفهام واحدا من الآليات التوجيهية بوصفه يوجه المرسل إليه إلى ضرورة الإجابة عنه، فيستعمله المرسل للسيطرة على مجريات الأحداث، والسيطرة على ذهن المرسل إليه، وتسيير الخطاب تجاه ما يريده المرسل، وتعدّ الأسئلة المغلقة من أهم الأدوات اللغوية لاستراتيجية التوجيه.²⁸

و من أمثله في المقامات، قوله: « أين عقلك يا مغرور؟ هل نسيت يوم العبور، وساعة المرور؟ كل طائر من خوفه يخرّ صريعا، وكل كاسريئ من خشيته وجيعا».²⁹

بدأ المرسل باستفهام مهم موجه للمغرور، فتساءل أين هو عقلك؟ لأن العقل مصدر التفكير السليم الذي يوجه الناس إلى الحق، جامعا بين الاستفهام والنداء، ثم يواصل باستفهامات أخرى تالية للاستفهام الأول، وشارحة له، فيسأل هذا المغرور هل نسيت يوم العبور وساعة المرور؟ ويعني به عبور الصراط الذي هو أدق من الشعرة وأحد من السيف، فالاستفهام هنا يحمل معنى التذكير والتوجيه، انتهى بتقديم المعلومات المهمة، فليس المقصود من ذلك الإجابة عن السؤال، وإنما قصده أن تكون الإجابة في عمل فعلي، وهو ترك الغرور وتذكر يوم البعث والصراط.

و هناك استفهامات أخرى متتالية تبدأ بنداءات في قوله: « يا أصحاب قنوات الفضاء، يا من أعرض عن الوحي والرسالة والقضاء، ما لكم تنشرون غسيلكم، وتجعلون الهوى سبيلكم، أين الكلمة الآمنة، والفكرة الرصينة والمقولة الرزينة؟ أين البيان الخلّاب، والمنطق الجذاب؟ لغة سوقية، ولهجة فوقية، ودعوة شقية، أزياء وإغراء، وغطاء وهراء، وادعاء وافتراء».³⁰

يتوجّه الكاتب بنداء لأصحاب القنوات الفضائية الخليعة، و الذين يصفهم بأنهم أعرضوا عن الوحي و الرسالة و القضاء، فهم معرضون عمّا نزل به الوحي على رسول الله -صلى الله عليه و سلّم-، و عمّا جاء به من رسالة، ثمّ يأتي الاستفهام الأوّل على شكل مجاز، إشارة إلى ما يُنشر في هذه القنوات من أمور و أهواء و إغراءات مستهترة، تدعو إلى الرذيلة، ثمّ يتساءل عن الأمانة التي ضيّعها هؤلاء، فبدلاً من نشر الأفكار الرّصينة و المقولات الرّزينة بأسلوب جلاب، و منطق جلاب، فإنهم يستعملون اللغة السوقية و اللهجة المستهترة، فدعوتهم تلك شقية و عملهم غثاء و هراء وافتراء.

وردت "مقامة المتنبّي" على شكل سؤال و جواب، فالكاتب يسأل المتنبّي سؤالاً معيّناً و المتنبّي يجيب بواسطة أبيات من شعره، يقول: «لقيت أبا الطيّب أحمد بن الحسين، بعد بضع سنين، و هو من الشعراء المحسنين. فكلّمنا سألنا عن الأخبار، أجاب بالأشعار».³¹

و من أمثلة هذه الأسئلة و الأجوبة: «قلنا من أنت؟ قال: أنا الذي نظر الأعمى إلى أدبي و أسمعَت كلماتي من به صمم الخيل و اللّيل و البيداء تعرفني و السيّف و الرّمح و القرطاس و القلم قلنا: أما ترى السّفهاء، ينالون العظماء؟ قال: و إذا أتتك مذمّتي من ناقص فهي الشّهادة لي بأنّي كامل»³²

جاء الاستفهام هنا على شكل استخبار، فالكاتب يسأل عن الأخبار و المتنبّي يجيب بالأشعار، فقد جمع الكاتب بين الشّعور و النثر، فالسؤال نثري و الجواب هو شعر من أشعار المتنبّي، جمع ذلك في مقامة واحدة، فالقرني حين لا يجد من شعره ما يتلاءم مع الغرض، يلجأ إلى الاقتباس من شعر الأقدمين، و لهذا أجاد في "مقامة المتنبّي"، حيث جمع جملة من أشعار "المتنبّي" التي زادت من جمال المقامة، بطريقة رائعة و جميلة تجمع أغراضاً مختلفة للشّاعر، و كانت كثير من ألفاظ الاستفهام في هذه المقامة و غيرها من المقامات الأخرى، مبتكرة متلاحقة و متتالية، يحاول تسليط الفكرة على المعنى الواحد، فيأتي البيان بصور مختلفة للإبانة عن المقصود، حتى يُعجب القارئ هذا التوالي للصور المترادفة، بالإضافة إلى أنّها تحفل بالاستعارات و الجناس و السّجع، و لعلّ سياق المقامات و القصد يفرض التّعبير عنها بتلك الطّريقة.

فالاستفهامات في "مقامة المتنبّي" ارتبطت بالإجابة، و أفادت الإخبار و التّقرير، من خلال التّطابق بين وظيفة السؤال التداولية و الحقيقة الإخبارية للجواب الشّعري،

ومن هنا يمكن أن نعتبر السؤال و الجواب لهما مقصد الإبلاغ عن شخصية "المتنبي" وصفاته، و إخبار المتلقي بذلك، كما انبثت هذه المقامة على الحوار.

2.3- العناصر التوجيهية المتعلقة بالانفعالات والتحذير وإظهار العقوبة

يستعمل المتكلم في مقامات خاصة كالرّضى و الغضب و الحزن، ... أفعالا كلامية قصد التعبير عن المشاعر و الأحاسيس، و قد يبادر إلى التعبير عن هذه الأحاسيس لمشاركة غيره، كأن يغضب أحدا لغضب صديقه، أو يحزن لحزنه، هذه الأفعال التعبيرية كثيرة، منها: الشكر، الاعتذار، التهنة، المواساة، الندم، الحسرة، الأسف، الغضب، ...³³

وردت أفعال كلامية في "المقامة القرآنية" يتحسر فيها الكاتب و يتأسف عن عدم تحكيم القرآن الكريم في أمور حياتهم، قائلا: « واحسرتاه يوم نحي القرآن عن العالم كيف عذب و سحق و محق و مزق، و لو كان القرآن معهم لما قامت الأولى ولا الثانية...».³⁴

و يقول: « واحسرتاه يوم عزل العلم عن القرآن فصار علما طاعنا باغيا كافرا فاجرا... وواسفاه يوم أبعد الفن عن القرآن فصار فنا ممسوخا مسلوخا ساخرا...».³⁵ فالعبارات السابقة تجمع مشاعر الحسرة و الأسف، على حال العالم الذي لم يتخذ القرآن منهجا للحياة و دستورا للأمة و قضايا الإنسان و ميثاقا للشعوب، فقد «قال أكثر العالم للقرآن نعم في افتتاح المؤتمر و ختام الجلسة و على القبر، و عند عقد النكاح، و على روح الميت، و قالوا للقرآن لا في أول مادة القانون، و في بداية الدستور، و عند إصدار الحكم و زمن التنفيذ».³⁶

و نتيجة لهذا التناقض يتحقق الجزاء المتمثل في الخراب و الدمار لعدم تحكيم القرآن الكريم في أمور الحياة، فأزهقت الأرواح، و دمرت حياة البشر، فتشوه العالم و صار متخلفا مقيتا، و ظهر الطغاة و الجبابرة، و نشأت أجيال عاقّة، ماردة، متهتكة.

فالعبارات السابقة تحقق تداولية الكراهية من واقع مرير و جزاء لا مفر منه، جرّاء ابتعاد هؤلاء الناس عن تحكيم القرآن الكريم في أمور حياتهم، و لذلك برزت أفعال الحسرة التي تجسد الحالة النفسية للكاتب الذي أخذ على عاتقه نصح المتلقي و إرشاده إلى ما فيه الصّلاح في الدنيا و الآخرة، و قد غلب عليها التفجع الذي راح يتدفق عبر فقرات المقامة، فكثرت الأفعال التي تدلّ على الانفعال و الخيبة، جاءت كلّها بعد لجوئه إلى النصّح و التحذير بواسطة الأمر و النهي، مما يدل على رغبة المرسل في تغيير الواقع إلى ما هو أفضل.

إنَّ ورود أفعال الحسرة و الأسف، لا يعني أنَّ الكاتب قد فقد الأمل نهائياً، بل وردت أفعال أخرى للتمني، الهدف منها تغيير حال النَّاس ممَّا هم عليه، فيقول: «و ليت النَّاس سلكوا مذهبهم، فقد علم كلُّ أناس مشربهم، و يا من اشتغل بالأشعار، عليك بالاذكار، و إدمان الاستغفار، و الخوف من القهَّار، فإنَّ اللسان ثعبان، و مامك قبر و ميزان، و نجاة و خسران، و لا يكن لسانك كالمقراض للأعراض، و لا يكن كالمقباض للأغراض، فإنَّ الأنفاس تكتب عليك، و عملك منك و إليك».³⁷

فليت من الأحرف المشبَّهة بالفعل، و تعمل عمله، و إحدى أخوات (إنَّ)، و هي من التمني الذي يمكن حصوله و لم يفُت أوانه بعد، فهو يتمنَّى أن يسلك النَّاس طريق الخير و الفلاح و الالتزام بمذهب القرآن الكريم، و الذِّكر و الاستغفار، و الخوف من الله سبحانه و تعالى، ثمَّ يستعمل أسلوب التخويف بذكر القبر و الميزان و الحساب و الجزاء، فكان للتمني مقاصد تداولية عديدة تشدُّ المتلقِّي إليها، لجعله يفكر في الآخرة و يعمل لأجلها، و يخاف و يحذر من وعيد الله.

إنَّ الكاتب و إن كان منفعلًا في العبارات السَّابقة التي غلب عليها الأسف و الحسرة و الألم، إلا أنَّه لم يفقد الأمل من إصلاح الواقع، فلجأ إلى فعل التمني، و لعل المرسل هنا أدرك أهمية هذه الصَّيغة التي قد تفتح منافذ التَّواصل مع المتلقِّي لإحساس هذا الأخير بإمكانية تحقيقها في الواقع، خاصة و أنَّ المرسل يعتمد إلى ذكر الجزاء المنتظر. و التمني يعدُّ من الأفعال الكلامية غير المنجزة، و إنَّما متلفظة فقط، فهو كمتلفظ بها يدرك أنَّها يمكن أن تتحقق خاصة و أنَّه كان يجمع بين الفعل و نقيضه للفت انتباه المتلقِّي إلى ضرورة تغيير نمط حياته من الاشتغال بالأشعار إلى الأذكار و من الإدمان إلى الاستغفار، و لهذا سعى هذا النوع من التمني إلى تحقيق مقاصد تداولية عديدة، تسعى إلى شدِّ انتباه المتلقِّي إليها، و التدبر قبل الإقدام على الفعل، و من جهة أخرى الخوف و الحذر من الآخرة.

ذكرت في "المقامة الجهادية" بعض أفعال الاستغاثة و النَّدبة و التفجع، والاستغاثة هي نداء من يعين على دفع البلاء أو شدِّه، و النَّدبة هي نداء المتفجّع عليه أو منه. و في هذا المجال يقول: «قال أبو شجاع: اعلموا أنَّ صرخات التفجع ثلاث، سجلت أهم الأحداث، و هي: و اعتصماه، و إسلاماه، و أمَّاه».³⁸

ثمَّ أشار إلى المواطن التي حدثت فيها هذه الاستغاثات، ف (وا معتصماه)، تلفظت بها امرأة في عمورية، عندما أهينت في البلاد الرومية، فسمعها المعتصم الأسد الهصور، فخرج بجيش كبير، فأذلَّ من أهان المرأة، و جعله عبداً للمرأة التي استغاثت

باسمه من وراء البحار. أمّا (وا إسلاماه) فقد أطلقها قطز و بيده البتار، يوم نازل التتار، فهزم الكفّار. أمّا صرخة (وا أماه) فقد قالها طفل من الأندلس، لما رأى أمّه و هو في حضنها تختلس.³⁹

و هذه الاستغاثات ذكرها الكاتب باسم أصحابها عى سبيل التذكير بها، وإظهار الحوادث التي وقعت في الماضي و دفعت بهؤلاء إلى الصرخة و الاستغاثة. بدأت كلّها بـ (وا) دلالة على النداء، فكانت الأولى للاستغاثة (وا معصماه)، و الثانية والثالثة للندب و التفجّع (وا إسلاماه، وا أمّاه)، و كلّها ختمت بالألف الزائدة و هاء السكت، و هي كلّها شبيهة بالنداء، غير أنّ الاختلاف الوارد بينهما هو أنّ الاستغاثة و الندبة تحملان معنى التفجّع، و الذي صنّفه "سيرل" ضمن البوحيات.

يعدّ أسلوب التحذير من الاستراتيجيات التوجيهية التي يلجأ إليها المتكلّم في ظروف معيّنة، و ذلك من خلال استعمال أدوات معيّنة في أشكالها المباشرة، حتى يعطي خطابه قبولا من خلال الصراحة التي تدلّ على صدق المرسل في التوجيه، و كسب ثقة المرسل إليه في خطابه، فيكون التحذير من باب أفعال النصّح الضمني للمرسل إليه.⁴⁰

فالتحذير إذن هو « تنبيه المخاطب على أمر مكروه ليجتنبه »⁴¹، فقصّد المتكلّم هو تنبيه المخاطب و تحذيره من شيء ما حتّى يجتنبه، و يفترض هنا حذف الفعل للإسراع في التحذير، و الوصول إلى اللفظ المحذّر منه، و هو حصول الفائدة لدى المرسل إليه.

و يتكون خطاب التحذير من ثلاثة عناصر، و هي:⁴²

- المرسل (المحدّر) الذي يوجه الخطاب.
- المرسل إليه (المحدّر) الذي يتوجه إليه الخطاب.
- المحذّر، أي المحدّر منه.

ورد التحذير في "مقامات القرني" بغرض التنبيه و التخويف، فاستعمل بعض الأدوات، مثل (ويلك، ويحك)، في مثل قوله: « ويحك خف ربّك، و راجع قلبك، واذكر ذنبك، موسى خرّ من الخوف مغشيا عليه مصعوقا، و يوشع صار قلبه من الوجل مشقوقا، و بعضهم وجهه من الدّموع محروقا، كيف تصبح و تمسي، و الرّسل كلّ يقول نفسي نفسي، أعجبتك الدور و القصور يا مغرور، و نسيت القبور، و يوم النّشور، يوم يُحصّل ما في الصّدور ».⁴³

كانت هذه العبارات المسجوعة تنبيها و تخويفا في الوقت نفسه، فهي دعوة إلى التزام الخوف من الله سبحانه وتعالى، و مراجعة القلب و ما فيه من غلّ و ذنوب، و ما ارتكب من معاصي، ثمّ التحذير من يوم النّشور، يوم يحصل ما في الصّدر و يكشف. لجأ المرسل هنا إلى ذكر المحذّر منه بأسماء ظاهرة دون تكرار، مع العطف بالواو، فالبداية كانت على شكل أوامر متتالية معطوفة بالواو، ثمّ ذكر نماذج من خوف الأنبياء و ما حدث لهم، و بعد ذلك ورد استفهام بغرض التعجّب و النصّح والتّحذير من يوم القيامة.

كما ورد التّحذير بأداة أخرى، و هي (ويلك)، و هي لا تكاد تختلف عن الأولى (ويحك)، استعملت في عدّة مواضع، بغرض النصّح، في "المقامة الوعظية"، « ويلك أنت مهموم بالقرش، و الفرش و الكرّش، و سعد يهتزم لموته العرش».⁴⁴ و في موضع آخر، قال: « ويلك و الله ما شيع النمل حتّى جدّ في الطّلب، و ما ساد الأسد حتّى افترس و وثب، و ما أصاب السّهم حتّى خرج من القوس، و ما قطع السّيف حتّى صار أحدّ من الموس».⁴⁵

فالوارد في هذه الحالات هو أنّ الأداة مختومة بكاف الخطاب المحذّر، و يفيد التّخويف و التّحذير من الغفلة، مع التنبيه إلى ضرورة الانتباه لما هو قادم، و تعدّ هذه الحالة من أقوى درجات الصّراحة، بسبب ذكر لفظ التّحذير صراحة.

فالتّحذير من الاستراتيجيات التّوجيهية التي يلجأ فيها المرسل إلى توجيه المرسل إليه لما فيه منفعته و التي هي دون منفعة المرسل و لا غيره، رغم توفر السّلطة لديه في سياقات معيّنة، غير أنّ وجود المنفعة هو مؤشّر على سعة المسافة الفاصلة بينهما، و التي من شأنها أن تخفف استعمال السّلطة.

و الدّعاء هو إحدى الآليات التي تحقق القصد من وراء الأفعال الموجهة إلى الله تعالى، و غالبا ما يكون على شكل مناجاة ذات اتّجاه واحد من أنا إلى أنت (الله)، وقد اعتبره القدماء حديثا شخصيا سمّوه "حديث النّفس"، للتّعبير عن حالة تبلغ فيها الحاجة إلى الله مداها⁴⁶، و لذلك كان الدّعاء وسيلة يلجأ بواسطتها الإنسان إلى الله لتحقيق حاجة معيّنة.

ومن أمثله: « أسأل الله العظيم بالاسم الأعظم، و الوصف الأكرم، فإنّه أعلم الأحلم الأحكم، أن يهدي قلبي و قلبك، و أن يغفر ذنبي و ذنبك، و أن ينير بالوحي دربي و دربك».⁴⁷

و في قوله: « فدخلنا مكتبة هائلة، أدراجها مائلة، فيها كلّ الفنون، و ملايين المتون، ممّا تبصرون و ما لا تبصرون، فنا و لونا هدية في وعاء، و قالوا: لا تتسونا من الدّعاء. قلنا: اللهم أحصهم عددا، واقتلهم بددا، و لا تغادر منهم أحدا».⁴⁸

يتوجّه هنا الدّعاء إلى الله سبحانه و تعالى، في الأول يدعو الكاتب لنفسه، متوجّها إلى الله بأسمائه الحسنی و وجهه الكريم أن يهديه إلى الحق و يغفر له ذنوبه، و ينير دربه، و في الوقت نفسه يدعو لغيره، و ذلك باجتماع الياء التي تعود على المتكلّم و الكاف التي تعود على المخاطب (قلبي و قلبك، ذنبي و ذنبك، دربي و دربك). أمّا العبارة الثّانية فهي دعاء على الغير، متبوعا بكلام توضيحي، « لأنّك لو علمت ما صنع الأمريكيان، لاهترّزت منك الأركان، فهي أم إسرائيل، و بيت كلّ داء و بيل، يستعيذ منها أبرهة صاحب الفيل، ناصرت اليهود، و لم تعترف بالحدود، و ما ردعتها القيود».⁴⁹

جاءت العبارات كمتتاليات دعائية مع استعمال الأدوات المناسبة (أسأل الله، اللهم)، و في العبارة الثّانية أتبع بصيغة طلبية (أحصهم، اقتلهم، لا تغادر)، تشبه إلى حدّ كبير صيغة الأمر و النّهي، و التي هي بمثابة أفعال كلامية جزئية.

فالدّعاء هنا جاء كوظيفة تدعيمية تساعد المرسل على الثبات، و هكذا تجلّى كاستراتيجية و بنية مؤطرة، ارتبط في أغلبه بجلب الفائدة، حتى و إن كانت الاستجابة مؤجلة.

هذا، بالإضافة إلى أنّ المقامات تحفل بذكر العواقب التي تعدّ من الآليات المباشرة و الصّريحة لتوجيه المرسل إليه وفق ما يريده المرسل، و قد جاءت مقترنة بالاستراتيجيات السّابقة، كمثّل ما جاء في "المقامة الإلهية": « كسرت ظهور الأكاسرة، قصّرت آمال القياصرة، هدمت معاقل الجبابرة، و أرديتهم في الحافرة، من أطاعك أكرمته، من خالفك أدّبه، من عاداك سحقته، من صادك مرّفته».⁵⁰

إنّ استعمال مثل هذه الاستراتيجية تردّ في المواضع التي تناسب سياقات معينة، ترتبط في أغلبها بالجزاء، فمن أطاع الله فجزاءه الجنّة، و من خالف أوامره كان جزاءه نار جهنّم خالدا فيها، و لذلك اشتملت العبارات على الشرط و جواب الشرط، فمن أطاع الله أكرمه، و من خافه أدّبه، و من عاداه سحقه، و غير ذلك.

5- الخاتمة

من خلال تتبّعنا للاستراتيجيات التوجيهية في مقامات "عائض القرني"، يتبيّن لنا أنّها تعدّدت تبعا لتعدد المواقف الخطابية، سيطر فيها ضمير المتكلّم و المخاطب، ذلك

أنّ المتكلّم في مقام توجيه المتلقّي إلى مصلحة الدّنيا والآخرة، وبما أنّ الكاتب داعية وخطيب فإنّه يمتلك سلطة توجيه المتلقّي إلى ما ينفعه، مع بيان العواقب في النهاية، و لذلك يمكن القول إنّ الاستراتيجيات التّوجيهية في هذه المقامات قد جسّدت المقاصد التي سعى المتكلّم إلى تحقيقها بطريقة مباشرة، من أجل إحداث التفاعل و التواصل مع المتلقّي.

إنّ البناء التبليغي للمقامات مزود بمقومات خطابية تواصلية تشتمل على النّداء، الأمر و النّهي، الاستفهام، الدّعاء، الاستغاثة، التّحذير، إظهار العواقب،... و هي كلّها استراتيجيات توجيهية امتلكت مواصفات التفاعل مع المتلقّي، غير أنّ هذا لا يمنع من وجود استراتيجيات أخرى، فرغم سيطرة هذه الآليات إلّا أنّنا عثرنا على استراتيجيات تلميحية، و أساليب متنوعة للحجج والإقناع تستحق الدّراسة و هي مباحث أخرى مهمة من مباحث التداولية، و يمكن أن تفرد لكلّ موضوع من هذه المواضيع دراسة مستقلة.

الهوامش

- 1- أحمد القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بيروت، (دبت)، ص ص: 124-125.
- 2- مأمون بن محي الدين الجنان، الحريري صاحب المقامات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ص ص: 62-63.
- 3- عائض القرنى، مقامات عائض القرنى، مكتبة الصحابة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1420هـ-2000م، ص ص: 13-14.
- 4- المصدر نفسه، ص 14.
- 5- المصدر نفسه، ص 15.
- 6- ينظر: نادر كاظم، المقامات و التلقي، بحث في أنماط التلقي لمقامات الهمذاني في النقد العربي الحديث، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، ص ص: 49-50.
- 7- مأمون بن محي الدين الجنان، الحريري صاحب المقامات، ص 58.
- 8- ينظر: المرجع نفسه، ص 59.
- 9- ينظر: عبد الفتاح كيليطو، المقامات، السرد و الأنساق الثقافية، ترجمة: عبد الكبير الشرقاوي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2001، ص 129.
- 10- مقامات عائض القرنى، ص 11.
- 11- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 12- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص ص: 324-331.
- 13- ينظر: ناظم عودة خضر، الأصول المعرفية لنظرية التلقي، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1997م، ص 163.
- 14- ينظر: حكيمة بوقرومة، المتلقي في الخطاب القرآني، دار المنتهى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ط1، 2015، ص 117.

(*)- تنقسم أصناف المرسل إليه عند استعمال الاستراتيجية التوجيهية إلى قسمين، الأول هو المرسل إليه المتخيل غير الحاضر عند إنتاج الخطاب، و المرسل إليه الحاضر لحظة التلفظ بالخطاب، فيكون معروفا عند المرسل معرفة جيدة، و من ثم يتراوح استعمال الأدوات والآليات اللغوية بين هذين النمطين. و لا يعدّ التوجيه فعلا لغويا فحسب، بل هو أيضا وظيفة من وظائف اللغة التي تعنى بالعلاقات الشخصية، حيث تعبّر اللغة عن سلوك المرسل و تأثيره في توجهات المرسل إليه و سلوكه.

إنّ استعمال الاستراتيجية التوجيهية ينبع عن علاقة السلطة بين طرفي الخطاب التي تتفاوت بين التباين الشديد و التقارب الملموس، و تشكّل عاملا من عوامل نجاح هذه الاستراتيجية، و إنّ توفر تلك السلطة لدى المرسل هو شرط أساسي عند استعمال معظم آليات التوجيه، مثل السلطة الدينية التي تسوّغ استعمال هذه الاستراتيجية لمن يرغب في توجيه الناس و تبليغهم بما توجهه الشريعة و بما تحرّمه، و من ثمّ تتدرّج أفعال التوجيه طبقا لدرجة السلطة و وجودها من عدمها، ممّا يجعل

أفعال التوجيه تتخذ تصنيفاً معيناً مثل أفعال الأمر والنصح،... ومن خلال ذلك يتضح أنّ استعمال استراتيجيات التوجيه لا يعود إلى لا يعود إلى مميزات فردية يتصف بها المرسل بقدر ما يعود إلى موقعه في السلم الاجتماعي بصفة عامة و علاقته بالمرسل إليه.

تتسم هذه الاستراتيجيات بالوضوح في التعبير عن قصد المرسل، فوضوح القصد سبب في عدم حيرة المرسل إليه، مما يضمن تحقيق هدف المرسل بنوعيه الكلي والنفعي في العالم الخارجي، فلا يمكن تحقيق الهدف الذي ينشده المرسل إذا كان الخطاب غامضاً، أو يحتمل أكثر من تأويل.

و هناك مسوغات عديدة لاستعمال الاستراتيجيات التوجيهية، تتمثل في التشابه في عدد من السمات كالسمة المعرفية للطلّاب والأستاذ، عدم وجود تكرار في الاتصال بين طرفي الخطاب، الشعور بالتفاوت في مستوى التفكير بين الطرفين مما يؤثر في فهم كلّ منهما لطبيعة الآخر، تهميش ما قد يحدث استعمال هذه الاستراتيجية من أثر عاطفي سلبي على المرسل إليه، تصحيح العلاقة بين طرفي الخطاب غير المتكافئين في المرتبة، وإعادتها إلى سيرتها الأولى، رغبة المرسل في الاستعلاء أو الارتفاع بمنزلته الذاتية وقد يتضح هذا في خطاب المظلوم الذي يطلب من القاضي أو الموظف أن يمنحه حقوقه، إصرار المرسل على تنفيذ قصده عند إنجاز الفعل، و على حصول أقصى مقتضى خطابه، حصول تحدّ واضح للمرسل أو لتعليماته، و مناسبة السياق التفاعلي لاستعمال الاستراتيجية التوجيهية بين الطّبيب والمريض.

للاستراتيجيات التوجيهية جذور في التراث العربي القديم، تتوزّع بين الدراسات النحوية و البلاغية و علم الأصول، فقد انصبّ اهتمام النحاة على أحكام الإعراب وتركيب الخطاب، كما كان الطّلب أحد أهم أقسام الأفعال عندهم. أمّا البلاغيون فقد اهتموا بها في علم المعاني، كالسكاكي الذي قسم المعاني إلى قسمين، هما: الخبر و الطّلب. أمّا الأصوليون فقد وضعوا حدوداً و شروطاً معينة لبعض أدوات هذه الاستراتيجية و آلياتها، قصد إدراك الحكم الشرعي و درجته في سلم الأحكام من خلالها.

(ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص: 323-331).

15- ينظر: إبراهيم السامرائي، من أساليب القرآن، دار الفرقان للنشر و التوزيع، عمّان، الأردن، 1407هـ، 1987م، ص. 41

16- مقامات عائض القرني، ص. 17

17- المصدر نفسه، ص. 19.

18- المصدر نفسه، الصّفحة نفسها.

19- المصدر نفسه، ص. 372

20- المصدر نفسه، ص. 490.

21- ينظر: حكيمة بوقرومة، المتلقي في الخطاب القرآني، ص. 122.

22- ينظر: خوسيه ماريّا بوتوليو إيفانكوس، نظرية اللغة الأدبية، ترجمة: حامد أبو حمد، مكتبة غريب، مصر، القاهرة، (د.ت)، ص. 99

- 23- ينظر: فرانسواز أرمنيكو، المقاربة التداولية، ترجمة: سعيد علوش، مركز الإنماء القومي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 5.
- 24- ينظر: أبو يعقوب بن أبي بكر محمد بن علي السكاكي، كتاب مفتاح العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 138.
- 25- مقامات عائض القرني، ص 221.
- 26- المصدر نفسه، ص 74.
- 27- المصدر نفسه، ص 75.
- 28- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، 2004، ص 352.
- 29- مقامات عائض القرني، ص 178.
- 30- المصدر نفسه، ص 271.
- 31- المصدر نفسه، ص 301.
- 32- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 33- ينظر: نعمان بوقرة، "نحو نظرية لسانية عربية للأفعال الكلامية، قراءة استكشافية للتفكير التداولي في المدونة اللسانية التراثية"، مجلة اللغة و الأدب، معهد اللغة العربية و آدابها، جامعة الجزائر، ع 17، 2006م، ص ص: 197-198.
- 34- مقامات عائض القرني، ص 73.
- 35- المصدر نفسه، ص 74.
- 36- المصدر نفسه، ص 73.
- 37- المصدر نفسه، ص 214.
- 38- المصدر نفسه، ص 194.
- 39- المصدر نفسه، ص ص: 194-195.
- 40- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص 355.
- 41- ابن هشام الأنصاري، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، ج4، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص 75.
- 42- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص 355.
- 43- مقامات عائض القرني، ص ص: 179-180.
- 44- المصدر نفسه، ص 180.
- 45- المصدر نفسه، ص 386.
- 46- ينظر: أمنة بلعلی، تحليل الخطاب الصوفي في ضوء المناهج النقدية المعاصرة، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2002م، ص 94.
- 47- مقامات عائض القرني، ص 192.
- 48- المصدر نفسه، ص 549.
- 49- المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
- 50- المصدر نفسه، ص 30.

إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي-الفايسبوك- وعلاقتها بالضغوط النفسية لدى الطالب الجامعي الجزائري

The use of social networking sites - Facebook - and its relationship to the psychological pressure of Algerian university student

صابر بحري: أستاذ محاضراً

منى خرموش: أستاذ محاضراً

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

جامعة محمد أمين دباغين سطيف 02

تاريخ قبول المقال: 2018/09 /12

تاريخ إرسال المقال: 2018/07 /18

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد العلاقة بين استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والضغوط النفسية لدى الطالب الجامعي، وللتأكد من وجود العلاقة تم استخدام مقياسين الأول خاص باستخدام مواقع التواصل الاجتماعي والثاني خاص بالضغوط النفسية لدى الطلبة الجامعيين، أين تم تطبيق المقياسين على 127 طالب جامعي من جامعة محمد أمين دباغين، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي كمنهج أساسي للدراسة في حين تم الاعتماد على معامل الارتباط لبيرسون كوسيلة إحصائية لتحليل النتائج المتوصل إليها، وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أهمها وجود علاقة ارتباطية إيجابية قوية بين استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والضغوط النفسية لدى الطالب الجامعي عينة الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مواقع التواصل الاجتماعي، الفيسبوك، الضغوط النفسية، الطالب الجامعي.

Abstract

This study aimed to determine the relationship between the use of social networking sites and psychological stress among university students, and to ensure the existence of the relationship has been using the first two measures particularly using social networking sites and special second psychological pressure among university students, where the application of the two scales on 127 university students from the University of Mohamed Lamine Dbaghine, has been relying on a descriptive approach as a way essential to study while dead, relying on the link to Pearson coefficient as a means for statistical analysis of their findings. the study found the following findings and a positive correlation strong between the use of social networking sites and psychological stress among university students study sample.

مقدمة

تلعب الجامعة اليوم دورا محوريا في مختلف مجالات التنمية أين تساهم في الإقتصاد الوطني من خلال توفير الكوادر البشرية اللازمة للنهوض بمختلف المؤسسات في قطاعات متعددة، ولكي تلعب الجامعة هذا الدور المهم تلجأ بالإضافة إلى تكوين الطالب عن طريق البرامج والمناهج الجامعية إلى توفير الحاجيات الضرورية للطلاب في ظل عالم متسارع ومتغير.

ولأن الجامعة هي ليست بمنأى عن التطورات الحاصلة اليوم خاصة في ميدان تكنولوجيايات الإعلام والإتصال أين تحول الإتصال من مجرد وسيلة لتبادل الرسائل إلى وسيلة لتبادل المعلومات والأفكار ووسيلة مهمة في إحداث التغيير والضغطات التي تعترض الفرد مهما كان الموقع المتواجد به، والطالب الجامعي كأحد عناصر الجامعة كغيره يتأثر بالإضافة بالمناخ الجامعي السائد في جامعته فهو يتأثر بالتغيرات الحاصلة في مجتمع باعتباره عنصر من عناصر المجتمع أولا

وبالنظر للتحويلات الحاصلة خاصة في المشهد الإعلامي الجديد نلاحظ بروز مواقع التواصل الإجتماعي كأحدث وسائل الإتصال التي تنوعت استخداماتها والإشباعا المراد تحقيقها من خلالها، ولم تعد مواقع التواصل الإجتماعي مجرد وسيلة للإتصال خاصة وأنها تؤثر على الطالب في مختلف مستوياته بالنظر للضغطات التي تحدثها في شخصية الطالب الجامعي والتحويلات التي تطرأ عليه نتيجة الإستخدام مع أن طريقة الإستخدام هي التي تحدد درجة الضغوط التي تحدثها، وهو ما سنحاول معرفته من خلال هذه الدراسة.

الإطار المنهجي

1. مشكلة الدراسة

يعتبر الفيسبوك اليوم من أكثر الوسائط الإعلامية استخداما من قبل فئات عمرية مختلفة وذلك نظير ما يقدمه من خدمات إستهوت عدة شرائح، والطالب الجامعي كغيره من مستخدمي هذه الشبكة يسعى لتحقيق عدة أهداف من خلالها، وإن كانت هناك عدة عوامل ساهمت في بروز ظاهرة إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي خاصة لدى الشباب الجامعي، فإن تأثيرات هذه المواقع تختلف من فرد لآخر حسب طبيعة شخصية هذا الفرد من جهة وكذا حسب طريقة ومدة الإستخدام والهدف منه من جهة ثانية، ومن بين التأثيرات التي تمس الشباب اليوم الشق المتعلق بالضغط النفسية التي يتعرض لها الطلبة التي ربما أصبح أحد مصادرها إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي.

فالضغط النفسية تعد من الظواهر الإنسانية التي يتعرض لها الفرد في المواقف الحياتية المختلفة وقد تتجم نتيجة التفاعل بين الفرد وبيئته عبر التعرض لمثيرات قد يدركها الفرد أنها ضاغطة¹، فعملية الضغط من العمليات المعقدة التي لا تتأثر فقط بسرعات التغير وإنما تتضمن التفاعل بين الإنسان والبيئة، فالضغط قد يكون عملي ذاتية أو شخصية ويحدث حينما ندرك الموقف أو الشخص أو الحدث أو حتى الأشياء على أنها ضاغطة²، ولعل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي بالرغم من الإيجابيات التي يوفرها للطالب الجامعي إلا أنه قد يكون عاملا مساهما في الضغط النفسي لدى الطلبة، وإن اختلفت الضغوط التي تعترض الطالب من ضغوطات أسرية ترتبط بالأسرة التي يعيش فيها الفرد يتغير نوعية المعاملة الوالدية وطريقة الحوار في الأسرة ونظرة الأسرة لمستخدم مواقع التواصل الإجتماعي خاصة في حالة الإدمان عليه، وكذا الضغوطات الإجتماعية التي تتعلق بالمجتمع وبمختلف مؤسسات التنشئة الإجتماعية التي يتواجد بها الفرد خاصة تلك القيود التي يفرضها المجتمع والتي يحاول الطالب أن يتجاوزها وهو ما يوقعه في ضغوطات إجتماعية تفرض عليه من طرف المجتمع، أما الضغوطات الدراسية والجامعية فهي ترتبط ارتباطا وثيقا بدراسة الطالب وبمناخ الجامعة بما تتضمنه الجامعة من عد عوامل تساهم في بروز ظاهرة الضغط النفسي لدى الطالب الجامعي، في حين هناك ضغوطات شخصية تتعلق بشخصية الطالب وطبيعته من حيث تعاملاته وتصرفاته وسلوكياته تجاه المثيرات التي تصادفه في حياته الجامعية، لذا فقد جاءت دراستنا الحالية التي هدفت لمعرفة علاقة إستخدام مواقع

التواصل الإجتماعي من طرف الطلبة الجامعي بالضغط النفسية التي تعترضهم، وقد إنطلقت الدراسة من إشكالية مفادها: هل هناك علاقة بين مدى إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي بالضغط النفسية لدى الطلبة الجامعيين؟

2. فرضيات الدراسة

1.2 الفرضية العامة

- توجد علاقة إيجابية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط النفسية لدى الطالب الجامعي.

2.2 الفرضيات الإجرائية

توجد علاقة إيجابية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الأسرية لدى الطالب الجامعي.

توجد علاقة إيجابية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط المالية لدى الطالب الجامعي.

توجد علاقة إيجابية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الدراسية لدى الطالب الجامعي.

توجد علاقة إيجابية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الشخصية لدى الطالب الجامعي.

توجد علاقة إيجابية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الإجتماعية لدى الطالب الجامعي.

توجد علاقة إيجابية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الجامعية لدى الطالب الجامعي.

3. أهداف الدراسة

تتمثل أهداف الدراسة في محاولة معرفة طبيعة العلاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط النفسية لدى الطالب الجامعي، من خلال أبعاد الضغط النفسية لدى الطالب الجامعي وفق البعد الأسري، المالي، الدراسي، الشخصي، والاجتماعي والجامعي، خاصة وأن عصرنا الحالي هو عصر إستخدام مختلف تطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي التي يعد الفيسبوك أبرزها بالنسبة للطلبة الجامعيين الجزائريين بالنظر لخصوصيات إستخدامه، وهو ما جعل هذا الإستخدام يطرح كمحور أساسي في معالجة النتائج المترتبة عنه بالنسبة للطالب على مختلف

الأصعدة والمستويات، وفي ظل ما يعيشه الطالب الجامعي اليوم من تغيرات طرأت على علاقاته وتفاعلاته بسبب التكنولوجيا الحديثة وإستخداماتها المتباينة والمختلفة اليوم.

4. حدود الدراسة

تم تطبيق الدراسة على عينة من الطلاب الذين يدرسون في جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 وذلك خلال السنة الجامعية 2017-2018، أين تم تطبيق مقاييس الدراسة بصورة فردية ومباشرة بين الباحث والمبحوثين.

5. تحديد مصطلحات الدراسة

مواقع التواصل الاجتماعي: هي منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمستخدم فيها بإنشاء موقع خاص به، حيث يرتبط من خلاله بنظام اجتماعي إلكتروني مع مشتركين آخرين لديهم إهتمامات وهوايات مشتركة³.

الفيسبوك: هو منصة مصممة من أجل أن يتشارك ويتواصل الأشخاص من خلالها، لذلك فهي خصوصية وشخصية، من أجل إستخدام المواقع يقوم المستخدمون بالتسجيل فيه، وإنشاء ملف شخصي ثم إضافة مستخدمين آخرين كأصدقاء وتبادل الرسائل والانضمام إلى مجموعات أو صفحات تلاقي الاستحسان لديهم وتشكل مصدر اهتمام معين عندهم⁴، فهو موقع من مواقع التواصل الاجتماعي يمكن الدخول والتسجيل فيه مجانا حيث يوفر هذا الموقع لمستخدميه عدة خدمات تركز على بناء علاقات اتصالية مع الأصدقاء وأشخاص آخرين حيث يساهم في الإتصال والتفاعل مع أعضاء آخرين، وإجرائيا بالنسبة للدراسة الفيسبوك عبارة عن حساب مفتوح للطالب الجامعي بإسمه الخاص أو إسم مستعار يتواصل عن طريقه مع مجموعة من الأصدقاء والمعارف وفق التطبيقات التي يتيحها هذا الموقع.

الضغط النفسية: هي " تلك الظروف المرتبطة بالضغط والتوتر والشدة الناتجة عن المتطلبات التي تستلزم نوعا من إعادة توافق عند الفرد وما ينتج عن ذلك من آثار جسمية ونفسية، وقد ينتج الضغط كذلك من الصداق والإحباط والحرمان والقلق، وتصنف الأنماط المختلفة للضغط عادة طبقا لعامل الضغط وآثاره إلى ضغط ناجم عن كثرة المعلومات وضغط إنفعالي"⁵، وإجرائيا هي مختلف الظروف المحيطة بالطالب الجامعي التي تخلق لديه نوعا من التوتر والقلق وتشكل لديه ضغطا معيناً ينتج عنها تأثيرات مختلفة على المستوى النفسي والجسدي، وهو محصلة الدرجات المحصل عليها وفق مقياس الضغط النفسية الذي تم الإعتماد عليه في هذه الدراسة.

الضغوط الأسرية: المتمثلة في الأساليب التربوية والمشكلات السلوكية بين أفراد الأسرة والتي تمثل ضغطا على أفراد الأسرة بصفة خاصة⁶، وهي مختلف الضغوط النفسية التي يكون مصدرها الأساسي المحيط الأسري بما يتضمنه من سلسلة التفاعلات والعلاقات الأسرية التي تسبب ضغطا للطالب، وهو الدرجة الكلية التي يتحصل عليها الطالب في محور الضغوط الأسرية وفق المقياس المعتمد في الدراسة.

الضغوط الإجتماعية: ما يمكن قياسه أو ملاحظته من تغيرات عقلية أو معرفية أو إنفعالية أو فسيولوجية أو سلوكية لدى شخص ما نتيجة للتعرض لموقف ما ينتج قدرا أعلى من سوء التوافق مع البيئة المحيطة أو قدرة أكبر على التكيف مع البيئة المحيطة وتحقيق الأهداف المطلوبة⁷، وتمثل الضغوط التي ترتبط بالمحيط الاجتماعي الذي يتواجد فيه الطالب الجامعي، وإجرائيا يمكن تحديده من خلال الدرجة الكلية التي يتحصل عليها الطالب في محور الضغوط الاجتماعية وفق المقياس المعتمد في الدراسة.

الضغوط الدراسية: هي حالة من عدم التوازن وتنشأ لدى التلميذ عندما يقارن بين المواقف البيئية التي يتعرض لها وبين ما يملك من إمكانيات ومصادر شخصية وإجتماعية يصاحب تلك الحالة أعراض فسيولوجية نفسية وسلوكية سلبية⁸، وهي مختلف الضغوط التي تنشأ بسبب الدراسة والمحيط الجامعي بتفاعلاته بين طلبة- طلبة، طلبة-أساتذة، طلبة-إدارة، وإجرائيا هي الدرجة الكلية التي يتحصل عليها الطالب في محور الضغوط الدراسية وفق المقياس المعتمد في الدراسة.

الضغوط الإقتصادية: والتي تعني مجموع المثيرات المادية من مال وغيرها التي يتعرض لها الفرد في الوسط الذي يعيش فيه وتؤدي إلى تشتت الإنسان وضعف قدرته على التركيز والتفكير⁹، وتمثل الظروف المادية التي يمر بها الطالب الجامعي والتي تشكل ضغطا نفسيا لديها، وإجرائيا هس الدرجة الكلية التي يتحصل عليها الطالب في محور الضغوط الاقتصادية وفق المقياس المعتمد في الدراسة.

الطالب الجامعي: هو الشخص الذين تحصل على شهادة البكالوريا وقام بالتسجيل في مؤسسة جامعية أين يقوم بدراسة تخصص معين بهدف الحصول على شهادة في تخصص ما، وهو في هذه الدراسة الطالب المسجل بجامعة محمد مين دباغين سطيف 02.

الإطار النظري

1. مواقع التواصل الاجتماعي-الفيسبوك -

لقد صاحب انتشار الانترنت إنشاء العديد من شبكات التواصل الاجتماعي بين الناس، فيما يعرف بالشبكات الاجتماعية، والشبكات الاجتماعية هي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت تتيح التواصل بين الأفراد في بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب مجموعات اهتمام أو شبكات انتماء (بلد، جامعة، مدرسة، شركة)، يتم كل ذلك عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل: إرسال الرسائل، والإطلاع على الملفات الشخصية للآخرين، ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض¹⁰، فعلى الرغم من أن هناك إختلاف من ناحية إستخدام المصطلح الذي يمكن أن نقسمه لجانبين، الجانب الأول والذي يستخدم مصطلح المواقع السوسيو رقمية والجانب الثاني يستخدم مصطلح مواقع أو شبكات التواصل الاجتماعي، ويمثل هذا الجانب الأول الباحثون الفرنسيون في حين فضل الباحثون العرب إستخدام مصطلح مواقع التواصل الاجتماعي أو شبكات التواصل الاجتماعي، وقد فضل الباحثون الفرنسيون "إستخدام مصطلح المواقع السوسيو رقمية Les réseaux socion-numériques، ويعكس هذا المصطلح تأكيد الباحثين من جهة أخرى أولى على أن هذه المنصات ليست شبكات اجتماعية كالتى نجدها في الحياة الاجتماعية، لأن شبكة علاقات المستخدم في الفيسبوك لا تتطابق دائما مع شبكة علاقاته الاجتماعية في الحياة غير الافتراضية، ومن جهة ثانية فإن هذه المنصات ليست رقمية محضة ولا اجتماعية محضة، لأن تطبيقاتها تخضع إلى عمليات التملك الفردية والجماعية، أما في العالم العربي فتعدد المصطلحات التي يستخدمها الباحثون كالإعلام الاجتماعي، ومواقع التواصل الاجتماعي، والشبكات الاجتماعية، وشبكات التواصل الاجتماعي، وشبكات العلاقات الاجتماعية التفاعلية بالإنترنت¹¹، مع أن المصطلح الأكثر شيوعا في الكثير من الدراسات هو مواقع التواصل الاجتماعي وهو ما جعلنا نستخدم هذا المصطلح دون غيره من باقي المصطلحات الأخرى.

إن مواقع التواصل الاجتماعي تمثل عملية تتألف من أدوات التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت، والمحتوى والمنشور المتبادل عبر تلك القنوات بين الجهات المختلفة (أفراد/أفراد)، (أفراد / منظمات)، أو (منظمات/منظمات)¹²، فالشرط الأساسي لمواقع التواصل الاجتماعي هو توفر الانترنت، التي يتم من خلالها عملية

التبادل عبر قنوات خاصة في هذه الشبكة والتي تؤدي أدوار التواصل والاتصال الاجتماعي بين الأفراد ومختلف الفاعلين في المجتمع.

والفايسبوك يعد كأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وقد أنشأه مارك زوكربيرج عام 2004 عندما كان طالبا في جامعة هارفارد، ويستخدم الموقع العديد من البالغين كأولياء الأمور، كما أن استخدامه لا يقتصر على الأفراد فحسب، فهناك الكثير من الشركات والمنظمات والحكومات في مختلف أنحاء العالم التي تستخدم الموقع لإرسال الرسائل التسويقية وجمع التبرعات الخيرية والتواصل مع العملاء والأعضاء، ويتيح موقع Facebook للمستخدمين الاستفادة من خدمات الدردشة ومشاركة الصور (أكثر من 100 مليون صورة جديدة يوميا) وإرسال مقاطع الفيديو والتواصل وتبادل الأخبار الشخصية والاستمتاع بالألعاب وتحديد الاجتماعات واللقاءات وإرسال رسائل التهئة بأعياد الميلاد والإجازات وأداء الواجبات والأعمال والبحث عن الأصدقاء والأقارب الذين أفقدهم الشخص لفترة طويلة والتواصل معهم ومطالعة الكتب وتركية المطاعم ودعم الأنشطة الخيرية¹³، ففكرة الفاييسبوك كانت مجرد فكرة فردية انتشرت في الوقت الحاضر لتصبح مجالا اجتماعيا أحدث طفرة نوعية وثورة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

وقد لخص الخليلي(2009) المجالات التي تستخدم مواقع الشبكات الاجتماعية في ثمانية مجالات وهي¹⁴:

- التعارف والصدقة.
- إنشاء شبكات للجهات والمؤسسات المختلفة
- إنشاء مجموعات اهتمام.
- إنشاء صفحات خاصة بالأفراد والجهات.
- البرمجيات المتوفرة داخل الشبكة الاجتماعية.
- استخدامات ترفيهية.
- وسائل الاتصال بين أفراد المجتمع.
- الدعاية والإعلان.

وهو ما يجعلنا نجد استخدامات الفاييسبوك كموقع من مواقع التواصل الاجتماعي تختلف حسب طبيعة الأشخاص المشتركين والأهداف التي يريدون تحقيقها من خلال فتحهم لحسابات في الفاييسبوك.

ولعل الإستخدام الكبير لموقع الفيسبوك ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي من قبل العديد من الأفراد، يرجع بالأساس للميزات والخصائص التي تميزه من ناحية الإستخدام وطريقة الإستخدام، ويمكن إجمال أهم خصائص مواقع التواصل الاجتماعي في ما يلي¹⁵:

سهولة تعرف الزملاء على المستخدم: من خلال الصفحة الخاصة به والتي تحمل البيانات والمعلومات اللازمة لتعرفه، والتي يضعها على حسابه.

سهولة الاستخدام: حيث إنها لا تحتاج إلى إجراءات معقدة للاشتراك بها ولا تحتاج إلى مهارات صعب اكتسابها في التعامل معها.

المجانية في عمل الحساب: تساعد على اشتراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في هذه المواقع حيث أنها لا تتطلب أكثر من وجود الإنترنت وجهاز الإتصال به، وهذه المجانية أتاحت إمكانية الاشتراك لجميع الأفراد.

تساعد على بناء مجتمعات من البشر بسرعة: يتشاركون الاهتمامات والأنشطة المختلفة والمصالح المشتركة مثل مجتمع الدراسة ومجتمع العمل ومجتمع التسلية والترفيه.

سرعة التواصل مهما كانت المسافات بين المستخدمين: وسرعة الوصول إلى حلول المشكلات التي قد تواجه بعض الأفراد المشتركين فيها، وذلك بتبادل الآراء والمقترحات من الآخرين.

إستخدامها لأشكال متعددة من الاتصال الكتابي واللفظي والبصري والسمعي وذلك إثراء لعملية التواصل وجعلها تحقق أهدافها بسهولة.

توفر البيانات والمعلومات المطلوبة للمستخدمين بسهولة: عن طريق الصور والفيديوهات والوثائق والملفات والمعلومات والأخبار في أسرع وقت.

إمكانية إستخدام عديد من أدوات الاتصال: مثل الرسائل وغرف الدردشة ولوحات الرسائل والتعليق والتراسل المباشر الفوري، وتبادل كل أنواع الملفات، وذلك يزيد قوة التفاعل الاجتماعي داخل المنظمات والمؤسسات وبين الأفراد والمعاهد من أجل المصالح المشتركة.

الالتزامية: في التفاعل والانتشار السريع حول العالم مما جعلها تتسم بالعالمية، بالإضافة إلى تحويل المعلومات من المحلة للعالمية مما يكتسبها الانتشار الواسع.

التفاعل والإيجابية: وذلك لأنها تجعل من المستخدم مشاركاً إيجابياً بالإضافة إلى التجديد المستمر لحسابه مما يعكس شخصية المستخدم وتفرده وهذه الخاصية تعلمه المبادرة والإبتكار.

تساعد المستخدمين على المشاركة ودعم الحملات والنشاطات الخيرية عبر الانضمام إلى المجموعات الخاصة بهذه المجموعة وغيرها¹⁶
تسهل على المستخدم متابعة أخبار أفراد عائلته خاصة وإنها أرخص من غيرها من وسائل الاتصال المختلفة¹⁷

وهناك من يرى أن المجتمع الافتراضي الذي توجده مواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك تمثل مجتمعا سلبيا يفقد الشخص القدرة على التفاعل والتعامل مع واقع الحياة الاجتماعية ومع الناس من حوله، مما يؤدي إلى تدني مستويات التوافق الاجتماعي لدى المستخدم، كما قد يكون لموقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك أثر إيجابي على الجوانب الاجتماعية، فالأفراد في هذه المواقع قد يوجدون مجتمعات افتراضية تحقق الترابط والتواصل الاجتماعي بناء على اهتماماتهم وأفكارهم وإتجاهاتهم¹⁸، فالفايسبوك كموقع من مواقع التواصل الاجتماعي له إيجابياته وسلبياته التي تختلف حدتها حسب طبيعة الأشخاص المستخدمين لهذا الموقع من حيث الهدف المنشود من الإستخدام، وطريقة الإستخدام وكذا مدة الإستخدام، ومدى تأثير هذه المواقع على مختلف جوانب حياة الأفراد.

2. الضغوط النفسية.

إن المتصفح للتراث المعرفي حول الضغوط النفسية، يجد أن جل الكتابات في هذا المجال لا تزال في معظمها على مستوى التحليل النظري، حيث لم تزل الدراسات التطبيقية فيها إلا نصيبا محدودا من الإهتمام، وذلك لسببين رئيسيين أوردهما محمود سلمان العميان هما¹⁹

الأول يتمثل في تنوع العوامل المسببة للضغوط و تداخلها
والثاني يتعلق بعدم إتفاق الباحثين على مفهوم دقيق ومحدد للضغوط مما يوقع الباحث الذي يحاول الخوض في هذا المجال بحيرة .

وكلمة Stress هي في الأصل مشتقة من الكلمة اللاتينية (Stringer) والتي تعني باللغة الفرنسية الإحتضان الشديد للجسم بواسطة الأطراف، وهذا مع الشعور بالقلق والعذاب، كما تسمى عند البعض التخلي والوحدة و فقدان القوة والقدرة، وقد وردت هذه الكلمة لأول مرة في القرن 14 عشر لكن هذا الإستعمال لم يكن ثابتا ومنظما، ولم تكن كلمة ضغط موجودة في اللغة الفرنسية قبل القرن العشرين رغم أنها كانت مستعملة في اللغة الإنجليزية منذ القرن السابع عشر تعبيرا عن حياة صعبة²⁰.

أما في اللغة الإنجليزية فقد وردت بثلاث مصطلحات هي: **الضواغط (Stressor)**

والضغط (Stress) والإنضغاط (Strain) ²¹.

ومع بداية القرن الثامن عشر وجد جون بنجامين ستورا **Jean Benjamin Stora** تطورا في المعنى الفكري لكلمة الضغط إذ أنه تعدى النتائج الإنفعالية إلى العامل الأصلي المسبب له ، أي أصبح مصطلح **Stress** يعني ذلك الضغط المطبق المنتج للتشويه في الشيء ²².

بالرغم من التطور الملحوظ الذي عرفه مصطلح الضغط النفسي إلا أن ما يمكن النظر إليه هو ذلك الاختلاف الواضح في تحديد المصطلح وبدقة رغم كثرة الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع إلا أنه لا يزال هناك إشكال قائم بين مختلف الدراسات التي إنطلقت من هذا المفهوم، ولعل ذلك راجع لتباين الاختصاصات التي إحتضنت هذا المصطلح مما جعل الاختلاف يكون واضحا بداية من الفيسيولوجيا إلى علم النفس علم الاجتماع، العلوم الإدارية، علم البيئة.

لقد كان من الصعب جدا إيجاد تعريف دقيق للضغط النفسي نتيجة تناول هذا المصطلح من طرف العديد من الباحثين و الدارسين من إختصاصات مختلفة ومن جوانب متباينة إنطلاقا من الجانب الفيسيولوجي والجانب الاجتماعي فالجانب النفسي والبيئي وهذا ما يجعلنا سنلاحظ من خلال التعاريف التي سنعرضها ذلك الاختلاف الجلي في المفاهيم من تعريف لآخر، حيث سنشير للضغط النفسي من زوايا متعددة.

لقد أشار **ويليامز (Williams)** إلى أن مصطلح الضغوط من أكثر المصطلحات عرضة لسوء الإستخدام من قبل الباحثين ، فغالبا ما يستخدم للتعبير عن السبب والنتيجة في آن واحد، وذلك نتيجة الخلط القائم بين العوامل المسببة للضغوط (**Pressure**) وبين النتيجة و هي الشعور بالضغط (**Stress**) ²³، فالباحثين لم يتفقوا لحد الساعة هل هو نتيجة أم سبب؟ هل الضغط يؤدي لسلوكيات معينة أم أنه هو نتيجة العديد من هذه السلوكيات؟.

أما **بيير (Beehr)** فقد إقترح لحل هذا الاختلاف الذي يصل إلى درجة التناقض في إستخدام مصطلح الضغوط، هو عدم إستخدام هذا المصطلح نهائيا ضمن المصطلحات العلمية المتعلقة بهذا الموضوع لأن هذا المصطلح من وجهة نظره هو أساس المشكلة ويقترح إستبداله بالمصطلحين اللذين أوردهما **كانون (Cannon)** وهما

مسببات الضغوط (stresser) والإجهاد (strain) والإكتفاء بإستخدام مصطلح الضغوط (Stress) للإشارة إلى حقل أو مجال الدراسة²⁴.

ويقول ريفولي (Rivolier) في هذا الشأن أن "الضغط أو العبارات التي تشير إليه كالإجهاد، التوتر النفسي، القلق، الاحتراق النفسي، مصطلحات صعبة التحديد لأنها تحتوي على مجموعة من المتغيرات أو من المسببات التي تعيق نمط الجهاز النفسي والعقلي وحتى الفيزيولوجي لذلك فهو يشير إلى ثلاث دلالات لغوية متداخلة هي أ. معنى يشبه الضغط الفيزيقي أو المادي كما أنه يشير إلى القوة الإندفاعية التي تمارس على الأشياء أو الأفراد.

ب.- يعتبر الضغط أيضا منها سيكو إجتماعي أو سيكولوجي، شريطة أن يكون مطابقا للعلاقة التالية: منبه (ضغط) ← إستجابة (ظهور نتائج الضغط).
ج- الضغط هو نتاج الفعل المؤثر (أو المنبه) كما يلي: ضغط ← فعل منبه.

فالضغط النفسي أو التوتر النفسي أو الإجهاد كلها مصطلحات تحد من سعادة الفرد وراحة باله وتؤدي إلى إصابته بكثير من الإضطرابات النفسية وحتى الجسمية²⁵، ولعل تناول هذا المصطلح في العديد من التخصصات هو ما أنتج هذه المقاربة ثلاثية الأبعاد في محاولة لتفسيره ضمن المجالات الأساسية التي تم في إطارها التناول، سواء تعلق الأمر بالجانب المادي الفيزيقي، أو الجانب النفس إجتماعي، أو الجانب التفاعلي الديناميكي.

ويعرف نوبيرت سلامي (Nobert Sillamy) الضغط النفسي بقوله هو " الحالة التي يكون فيها الجسم مهدد بفقدان الإتزان، وهذا بسبب مواقف أو عوامل تعترض الأجهزة العاملة وتصددها عن تحقيق التوازن، وكل عامل من شأنه أن يخل بهذا الإتزان سواء كان ذو طبيعة فيزيقية أو كيميائية أو نفسية²⁶.

إن ولوج مصطلح الضغوط ميدان الأبحاث النفسية من طرف الكثير من علماء النفس و تراكم النتائج المتوصل إليها في هذا المضمار، عرف الضغط مفاهيم عديدة جديدة ذات مدلولات نفسية كالتفاعل، الإدراك، الصراع، كما أن تنوع حقول علم النفس في حد ذاتها ساهمت بطريقة مباشرة في تطور المصطلح الذي لم يبقى محصورا في مجال واحد، وتعدى إمتداده إلى مجالات أخرى، وقد أدى ذلك للمزيد من الدراسات في مختلف المجالات، لذا وجب تفعيل مختلف الجوانب التي تحدث الضغط

النفسي لإيجاد مفهوم له، وتبقى الدراسات الجديدة تحاول إيجاد وتحديد مفهوم دقيق للضغط النفسي كأحد المفاهيم الأكثر تناولا وأهم الظواهر إنتشارا.

تتفق الكثير من الأبحاث والدراسات على أن الضغط يغطي وضعيتين مختلفتين إحداها إيجابية والأخرى سلبية، وعليه يمكن تصنيف الضغط إلى نوعين من منظور سيلبي(Hans Selye) هما

الضغط الإيجابية: تتضح في المواقف السارة، التي تؤدي بالفرد إلى العمل بشكل منتج و تحرك فيه الدوافع أو ما يعرف بالإستثارة من خلال ما تفرزه الغدد من هرمونات و تتمثل الأحداث السارة التي تواجه الفرد في عدد من مناحي الحياة سواء بيئته الأسرية أو المدرسية أو المهنية أو الإجتماعية، و التي تكون مفيدة للإنسان من أجل التكيف مع الوسط الخارجي²⁷.

الضغط السلبية: ويتعلق بتلك الأحداث الخطيرة التي تهدد الإنسان و تسبب له توترا نفسيا و تعيقه على إشباع حاجاته و أهدافه و تعوق قدرته على التكيف، و تتمثل في مشاعر الحزن والهم والضيق والكرب والنتيجة عن أحداث سلبية كالإفلاس المالي أو التسريح من العمل وغيرها من الأحداث السلبية التي ترتبط بالأمور الشخصية أو المدرسية أو المهنية أو الإجتماعية، سواء بشكل عادي أو بصورة مفاجئة وغير متوقعة، كتغير في حرارة الفرد بدون سبب واضح ومعروف أو وفاة عزيز أو تعرض لخسارة مالية²⁸.

العوامل المؤدية للضغط النفسية

تساهم العديد من العوامل والأسباب في حدوث الضغوط النفسية لدى الأفراد. وتتووع هذه المصادر والعوامل وتختلف حسب طبيعة الضغوط التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية، وسنشير لأهم هذه العوامل فيما يأتي

الحياة اليومية و تغيراتها

تحتوي حياة الفرد على عدة تغيرات تساهم في ضغوط العمل، فأحداث الحياة وتغيراتها سواء كانت سلبية ك وفاة قريب عزيز أو طلاق، مرض، أو إيجابية كالترقية، الإنتقال إلى عمل جديد من شأنها أن تشكل ضغوطا على الفرد يستجيب الجسم لها بالطريقة نفسها مما يفضي إلى إحتمال الإصابة بمختلف الأمراض العضوية مستقبلا، فالضغوط ليست بالضرورة سيئة فهي لا تزيد على كونها أحداثا يومية في واقع الأمر، حوافز النجاح والإنجاز وتحقيق الأهداف كما أنها ليست أمرا يحسن بالضرورة تجنبه أو تحاشيه فهي مطلب من مطالب الحياة ويحتاج الفرد في

كثير من الأحيان إلى درجة منها حتى يكون قادر على الإنتاج والحماس والإنجاز والتفوق²⁹، فحياة الفرد تحتوي على عدة تغيرات يومية، قد تكون ملائمة أو غير ملائمة له، فالفرد يعيش أحداث حياة مختلفة بإيجابياتها وسلبياتها مثل: الزواج والطلاق، وتغيير مكان الإقامة، حالات الوفاة، العطل التي تحمل درجات مختلفة من الضغوط³⁰، إضافة إلى المنغصات التي تحدث مواقف ووضعيات جديدة في حياة الفرد بمختلف جوانبها.

العلاقات الشخصية المرتبطة بالعمل: إن تواجد الفرد داخل المنظمة يجعله يتفاعل مع جملة من الأفراد، الذين يكون معهم جملة من العلاقات، تتنوع هذه العلاقات وتختلف من فرد لآخر، وسنشير إلى أهم هذه العلاقات التي تساهم في ضغوط العمل³¹

العلاقات الشخصية غير الرسمية: تلعب هاته العلاقات بين الفرد والآخرين في العمل دورا هاما في حياته بما يمكن أن تتيحه من فرص إشباع بعض الحاجات الاجتماعية الهامة كالحاجة إلى القبول والشهرة والصدقة، لذا فإن إشباع هاته الحاجات يعتمد على قوة العلاقات الشخصية بين الأفراد وحينما تكون تلك العلاقات غير مرضية فإنها تكون مصدر هاما من مصادر ضغوط العمل.

العلاقات مع الرؤساء والزملاء والمرؤسين: وتعتبر هاته العلاقات تفاعل بين أشخاص وتتوقف على فهم الأشخاص لبعضهم البعض وتزدهر هاته العلاقات بتوفر الإطمئنان والثقة، وبإمكان الريبة أن تحطمها و بالتالي فإن مثل هاته العلاقات إذا لم تتسم بالتعاون والمودة وإذا لم يشعر كل طرف بمشاكل الطرف الآخر فإن النتيجة تكون التوتر والقلق، وتشير الدراسات إلى أن هاته العلاقات تمثل أهم مصدر للضغوط للعاملين، وهي مفتاح الضغط لهؤلاء الأفراد وبالطبع يترتب على هاته الضغوط العديد من الآثار السلبية الحادة، سلوكيا ونفسيا وجسميا.

الصراع بين أعضاء جماعة العمل: يعتبر الصراع من المشاكل السلوكية الرئيسية التي يواجهها الأفراد والمديرين في عملهم اليومي، والصراع يعني تعارض المصالح وعدم إتفاق الرغبات بين الطرفين أو أكثر، وللصراع صورتان السلبية والإيجابية، فالصراع السلبي يجعل الفرد يواجه مظاهر الانسحاب السيكولوجي كعدم المبالاة والانسحاب المادي كالتعب والغياب وترك العمل أما الإتجاه الإيجابي فيؤدي إلى عملية الابتكار والتغيير كما أنه يعطي فرصة للأفراد للحصول على مكافآت مادية ومعنوية.

الحياة العائلية: قد تتسبب الأحداث العائلية وعادات الفرد الاجتماعية في إرتفاع مستوى الضغط إلى حد يتجاوز المقياس العادي للتوافق³²، فالأسرة تعتبر مصدر

للضغوط بسبب توقعاتها من الفرد وتعارض متطلباتها مع متطلبات العمل، وما يحدث في الحياة الأسرية من تغيرات جوهرية كحالات الوفاة والأمراض³³، فالبیت والأسرة ينشآن ضغوط كثيرة على الفرد كالهوم المالية وتربية الأولاد.

الحياة المهنية: يعتبر العمل مصدر دخل للفرد يلبي حاجياته النفسية والاجتماعية والبيولوجية لذلك يعتبر مصدر رئيسي لضغوط العمل، فصحة الفرد الجسمية والعقلية، تتأثر على نحو معاكس بظروف العمل غير المستحبة، فالساعات الطويلة والمواعيد الأخيرة، تحدث جميعها ضغطا، كما أن العمل القليل يؤدي إلى ملل الموظف لأنه ليس هناك عمل كان يقوم به، كما أن إفتقار الموظف إلى الإتصال والتغذية الرجعية يمكن أن يؤدي إلى الضغط من عمل لا يرغب المرء في القيام به، أو إنه يتنازع مع قيمه الشخصية والاجتماعية والعائلية، والعلاقات الجيدة مع الرؤساء والزملاء هي حاسمة للضغط والتي تعتبر أمور ضاغطة إلى أقصى حد³⁴.

الإطار الميداني

3. المنهج المستخدم في الدراسة

لقد كان المنهج المطبق في دراستنا هو المنهج الوصفي الذي يعرف بأنه "طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة"³⁵، ولقد تم إستخدام هذا النوع من المناهج لملاءمته دراسته من حيث تعديه حدود جمع البيانات لظاهر ما إلى تحليل هذه الظاهرة وعلاقتها بالظواهر الأخرى.

1. أدوات الدراسة: نظرا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته فقد اعتمدنا على

مقياسين هما

مقياس استخدام مواقع التواصل الإجتماعي: وهو مقياس من إعداد الهامي عبد العزيز إمام والذي احتوى على 38 عبارة وأعطيت للمستجوب ثلاث خيارات للإجابة هي دائما أحيانا أبدا³⁶، حيث قمنا بتعديل هذا المقياس ليتلاءم وطبيعة الدراسة مواقع التواصل الإجتماعي الفيسبوك وكذا لكي يتلاءم والبيئة الجزائرية، وقد عرض المقياس بعد تعديله الجزائرية على خمسة أساتذة علم النفس بجامعة سطيف لتحكيمه، ثم بعد ذلك تم حساب الصدق الذي بلغ 0.82 والثبات الذي بلغ 0.90 ومنه فالمقياس قابل للتطبيق على عينة الدراسة.

مقياس الضغوط النفسية لدى الطالب الجامعي: وقد تم إستخدام مقياس الضغط النفسي للحجار ودخان 2005³⁷، وقد تكون المقياس من 60 بند، وقم تم تعديل المقياس ليتماشى وطبيعة عينة الدراسة والبيئة المطبقة فيه، لكن هذا التعديل كان طفيفا ولم يمس الجوانب الكبرى في المقياس، وقد شمل المقياس أربع مجالات للمقياس هي الضغوط الأسرية(11 بنود) والضغوط المالية(11 بنود) والضغوط الدراسية(9 بنود) والضغوط الشخصية(9 بنود) والضغوط الإجتماعية (10 بنود) والضغوط الجامعية(10 بنود)، وقد تم عرض المقياس بعد التعديل على 5 من أساتذة علم النفس في صورته الأولية وصورة التعديل، أين بلغ صدقه 0.72، ومعامل ثباته 0.80 ومنه فالمقياس قابل للتطبيق على عينة الدراسة.

2. عينة الدراسة

لقد كانت عينة الدراسة قصدية، حيث تم اختيار الطلبة الجامعيين بجامعة محمد لمين دباغين سطيف 02 الذين يمتلكون حسابا في الفيسبوك ويستخدمونه، والجدول التالي يبرز وصف العينة وحجمها بصورة أوضح.

جدول رقم (01) يبين وصف عينة الدراسة وفق متغيرات الجنس والمستوى الدراسي

المستوى الدراسي				الجنس		التكرار	السن
ماستر	ثالثة	ثانية	أولى	ذ	أ		
3	17	25	35	58	32	90	22- 8
21	9	5	2	20	17	37	27- 22
34	26	30	37	78	49 جدول رقم (02) يبين وصف عينة الدراسة وفق متغير مدة الإستخدام يومية.	12 7	المجموع
مدة الإستخدام يوميا				الجنس		التكرار	السن
أكثر من 6 سا	6 سا	4سا	2سا	أ	ذ		
8	7	7	10	58	32	90	22- 8
12	10	8	7	20	17	37	27- 22
20	17	15	17	78	49	12 7	المجموع

4. الأدوات الإحصائية المستخدمة في الدراسة

نظرا لطبيعة الموضوع الذي درسنه فإننا قد استخدمنا معامل الارتباط لبيرسون وهو أكثر الوسائل الإحصائية ملائمة حيث يعبر عن الارتباط بين درجات الضغط المهني ودرجات التوافق المهني لدى عينة الدراسة و معادلته كالآتي³⁸: بحيث

$$r = \frac{n \text{ مج (س ص) } - \text{مج (س) . مج (ص)}}{}$$

$$\text{جذر لن مج (ص)}^2 - \text{مج (ص)}^2 \cdot \text{جذر لن مج (س)}^2 - \text{مج (س)}^2$$

ر= معامل الارتباط.

س= درجات الأفراد التي تقيس إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي.

ص= درجات الأفراد تقيس كل محور في الفرضيات الإجرائية ودرجة جميع المحاور في الفرضية العامة (الضغط النفسية).
ن= عدد العينة.

5. عرض النتائج

1.5 عرض نتائج الفرضيات الإجرائية

1.1.5 عرض نتائج الفرضية الإجرائية الأولى

توجد علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الأسرية لدى الطالب الجامعي.

من خلال حساب معامل الارتباط لعينة الدراسة في الفرضية الإجرائية الأولى وجدنا قيمة معامل الارتباط بين درجات إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ودرجاتهم في الضغط الأسرية يساوي 0.70 درجة، وفي ذلك دلالة على وجود علاقة إرتباطية قوية وموجبة بين عامل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي و الضغط الأسرية لدى عينة الدراسة، ويعني ذلك أنه كلما زاد إستخدام الشاب لمواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغط الأسرية لديهم بشكل قوي، وبما أن R المحسوبة (0.70) أكبر من R المجدولة (0.17) عند مستوى الدلالة 0.05، فإنه يمكننا القول أن معامل الارتباط دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 أي أن هناك علاقة

إرتباطية إيجابية قوية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الأسرية لدى الطلبة الجامعيين عينة الدراسة.

2.1.5 عرض نتائج الفرضية الإجرائية الثانية

توجد علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط المالية لدى الطالب الجامعي.

من خلال حساب معامل الارتباط لعينة الدراسة في الفرضية الإجرائية الثانية وجدنا قيمة معامل الارتباط بين درجات إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ودرجاتهم في الضغط المالية يساوي 0.52 درجة، وفي ذلك دلالة على وجود علاقة إرتباطية متوسطة وموجبة بين عامل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط المالية لدى عينة الدراسة، ويعني ذلك أنه كلما زاد إستخدام الشاب لمواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغط المالية لديهم بشكل متوسط، وبما أن R المحسوبة (0.52) أكبر من R المجدولة (0.17) عند مستوى الدلالة 0.05، فإنه يمكننا القول أن معامل الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 أي أن هناك علاقة إرتباطية إيجابية قوية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط المالية لدى الطلبة الجامعيين عينة الدراسة

3.1.5 عرض نتائج الفرضية الإجرائية الثالثة

توجد علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الدراسية لدى الطالب الجامعي.

من خلال حساب معامل الارتباط لعينة الدراسة في الفرضية الإجرائية الثالثة وجدنا قيمة معامل الارتباط بين درجات إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ودرجاتهم في الضغط الدراسية يساوي 0.76 درجة، وفي ذلك دلالة على وجود علاقة إرتباطية قوية وموجبة بين عامل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الدراسية لدى عينة الدراسة، ويعني ذلك أنه كلما زاد إستخدام الشاب لمواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغط الدراسية لديهم بشكل قوي، وبما أن R المحسوبة (0.76) أكبر من R المجدولة (0.17) عند مستوى الدلالة 0.05، فإنه يمكننا القول أن معامل الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 أي أن هناك علاقة إرتباطية إيجابية قوية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الدراسية لدى الطلبة الجامعيين عينة الدراسة.

4.1.5 عرض نتائج الفرضية الإجرائية الرابعة

توجد علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الشخصية لدى الطالب الجامعي.

من خلال حساب معامل الارتباط لعينة الدراسة في الفرضية الإجرائية الرابعة وجدنا قيمة معامل الارتباط بين درجات استخدام مواقع التواصل الإجتماعي ودرجاتهم في الضغوط الشخصية يساوي 0.48 درجة، وفي ذلك دلالة على وجود علاقة إرتباطية أقل من المتوسط وموجبة بين عامل استخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الشخصية لدى عينة الدراسة، ويعني ذلك أنه كلما زاد استخدام الشاب لمواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغوط الشخصية لديهم بشكل متوسط، وبما أن R المحسوبة (0.48) أكبر من R المجدولة (0.17) عند مستوى الدلالة 0.05، فإنه يمكننا القول أن معامل الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 أي أن هناك علاقة إرتباطية إيجابية أقل من المتوسط بين استخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الشخصية لدى الطلبة الجامعيين عينة الدراسة.

5.1.5 عرض نتائج الفرضية الإجرائية الخامسة

توجد علاقة بين استخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الاجتماعية لدى الطالب الجامعي.

من خلال حساب معامل الارتباط لعينة الدراسة في الفرضية الإجرائية الخامسة وجدنا قيمة معامل الارتباط بين درجات استخدام مواقع التواصل الإجتماعي ودرجاتهم في الضغوط الإجتماعية يساوي 0.64 درجة، وفي ذلك دلالة على وجود علاقة إرتباطية متوسطة وموجبة بين عامل استخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الاجتماعية لدى عينة الدراسة، ويعني ذلك أنه كلما زاد استخدام الشاب لمواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغوط الإجتماعية لديهم بشكل متوسط، وبما أن R المحسوبة (0.64) أكبر من R المجدولة (0.17) عند مستوى الدلالة 0.05، فإنه يمكننا القول أن معامل الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 أي أن هناك علاقة إرتباطية إيجابية متوسطة بين استخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الاجتماعية لدى الطلبة الجامعيين عينة الدراسة.

6.1.5 عرض نتائج الفرضية الإجرائية السادسة

توجد علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الجامعي لدى الطالب الجامعي.

من خلال حساب معامل الارتباط لعينة الدراسة في الفرضية الإجرائية السادسة وجدنا قيمة معامل الارتباط بين درجات إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ودرجاتهم في الضغوط الجامعية يساوي 0.36 درجة، وفي ذلك دلالة على وجود علاقة إرتباطية ضعيفة وموجبة بين عامل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الجامعي لدى عينة الدراسة، ويعني ذلك أنه كلما زاد إستخدام الطالب الجامعي لمواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغوط الجامعية لديه، وبما أن R المحسوبة (0.36) أكبر من R الجدولة (0.15) عند مستوى الدلالة 0.05، فإنه يمكننا القول أن معامل الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 أي أن هناك علاقة إرتباطية إيجابية ضعيفة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الجامعي لدى عينة الدراسة.

2.5 عرض نتائج الفرضية العامة

توجد علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط النفسية لدى الطالب الجامعي.

من خلال حساب معامل الارتباط لعينة الدراسة في الفرضية العامة وجدنا قيمة معامل الارتباط بين درجات إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي ودرجاتهم في الضغوط النفسية يساوي 0.73 درجة، وفي ذلك دلالة على وجود علاقة إرتباطية قوية جدا وموجبة بين عامل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط النفسية لدى عينة الدراسة، ويعني ذلك أنه كلما زاد إستخدام الطالب الجامعي لمواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغوط النفسية لديه، وبما أن R المحسوبة (0.73) أكبر من R الجدولة (0.15) عند مستوى الدلالة 0.05، فإنه يمكننا القول أن معامل الارتباط دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 أي أن هناك علاقة إرتباطية إيجابية قوية إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط النفسية لدى عينة الدراسة.

6. مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات

1.6 مناقشة النتائج على ضوء الفرضيات الإجرائية

1.1.6 مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الإجرائية الأولى

يتبين لنا من خلال النتائج المتوصل إليها في الفرضية الإجرائية الأولى أن هناك علاقة إرتباطية قوي بلغت درجة 0.70 بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي من قبل الطالب الجامعي والضغط الأسرية التي يتعرض إليها من قبل أسرته ، فالإستخدام المفرط لمواقع التواصل الإجتماعي من قبل الطالب يجعله يغيب عن الكثير من المحطات الهامة في أسرته وهو ما يعرضه لحالة الإغتراب عن الأسرة مما يشكل لديه ضغطا نفسيا من ناحية الأسرة ، فالطالب حينما يستخدم مواقع التواصل الإجتماعي في المنزل يحتاج إلى جو هادئ بعيد عن الضوضاء والصراخ في البيت فإن الصراخ في البيت أو الضوضاء التي تحدث بين الحين والآخر تشكل ضغطا نفسيا للطالب الذي لا يجد راحته في المنزل بسبب ما يتعرض له من ضوضاء ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الإستخدام المفرط لهذه المواقع يقلل من الحوار الأسري بين الطالب وأفراد أسرته وهو ما يجعل من عملية الإتصال الأسري التي تعد جد ضرورية تكاد تكون من عدة بسبب انشغال الطالب بالإطلاع على المستجدات الحاصلة في مواقع التواصل الإجتماعي وهو ما يجعل الطالب يشعر في بعض الأحيان بالتوتر والقلق جراء هذا الإستخدام المفرط وإهمال العلاقات الأسرية الضرورية وهو ما قد يفقد الطالب ذلك الإحترام الذي تكنه الأسرة له إذ تعمل على تغييب رأيه في أي جانب مهم داخل الأسرة ، كما أن كبر حجم الأسرة يحرم الطالب من الخصوصية التي يريدها في هذه المرحلة ويجعل حريته مقيدة بضوابط وقواعد تفرضها الأسرة لذا فإستخدام الطالب لمواقع التواصل الإجتماعي خاصة إذا كان من خلال جهاز الكمبيوتر يعرضه لصراعات أسرية بينه وبين من يستخدم هذا الجهاز وهو ما يؤزم الصراع الأسري الداخلي نتيجة قلة موارد الإستخدام مما يصب الطالب بنوع من التوتر نتيجة عدم إشباع حاجاته في مجال الإستخدام مما يجعل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي تشكل في الكثير من الحالات سببا مباشرا في الضغط الأسرية التي يتعرض لها الطالب الجامعي ، ولعل كون الأسر تعترضها في الواقع "عدة مشكلات على أداء وظائفها بصورة إيجابية فالعلاقات والتفاعلات الأسرية أساس استقرار المناخ الأسري ، فكلما كان الجو الذي يعيش فيه أفراد الأسرة متوتر ومشحون بالخلافات والخصومات من شجار بين الوالدين أو عدم تفهمهم يكون له أثار سلبية على الأفراد ،

وبالتالي فإن كل ما يسود الحياة الأسرية من توتر وصراع يقلل من درجة التماسك والترابط داخل الأسر وتجعل الأطفال يعانون من ضغوط³⁹، وهو ما يجعل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي تسبب نوعا من التوتر لدى الأسر خاصة إذا كان هذا الإستخدام على حسابا قضاء حاجات الأسرة، لذا ومن خلال ما تم عرضه سابقا يتبين لنا تلك العلاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط النفسية لدى الطالب الجامعي.

2.1.6 مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الإجرائية الثانية

يتبين لنا من خلال نتائج الفرضية الإجرائية الثانية أن هناك علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط المالية بدرجة متوسطة بلغ 0.52، وهو ما يؤكد أن إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي يساهم في تعرض الطالب الجامعي للضغط المالية لكن بدرجة متوسطة، ذلك أن الضغوط المالية التي يتعرض لها الطالب والمرتبطة بدراسته الجامعية والمتمثل في مجموع المصاريف المالية التي يحتاجها الطالب، هذه المصاريف منها ما هو ضروري كالنقل وشراء مستلزمات البحوث وولوج عالم الإنترنت لإجراء البحوث قد يضاف إليها أيضا إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي خاصة إذا كان الطالب لا يمتلك الإنترنت في بيته الأمر الذي يفرض عليه صرف أموال معينة من أجل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي وهو ما يشكل أحد الضغوط المالية التي يتعرض لها الطالب إذ يجد نفسه عاجزا عن التوفيق بين متطلباته اليومية الأساسية والثانوية وبين ميزانيته المادية المتوفرة لديه، مع العلم أن إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي قد يكون ضروري في بعض الأحيان وعامل ثانوي في أحيان أخرى، فإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي من قبل الطالب قد يشكل لديه عبئا ماديا إضافيا وهذا ما نلاحظه من خلال زيارتنا الميدانية لمختلف مقاهي الإنترنت في الجامعة أين نجد الكثير من الطلبة داخل هذه المقاهي لساعات متواصلة من أجل الترفيه عن النفس والإطلاع عن الجديد في مواقع التواصل الإجتماعي إلى درجة أن الكثير منهم ما أن يفتح جهاز الكمبيوتر حتى يفتح موقعه التواصلية مباشرة (فيسبوك، تويتر وغيرها) بطريقة لا شعورية وهو ما يؤكد تلك العلاقة التي أصبحت تربط الطالب الجامعي بمواقع التواصل الإجتماعي والتي أضحت تشكل أحد عناصر الضغوط النفسية التي يتعرض لها الطالب الجامعي في وقتنا الحالي خاصة وأنها تجعله يلجأ للاقتراض من أجل سد حاجياته الضرورية التي يعد إستخدام

مواقع التواصل الإجتماعي أحد مكوناتها مما يجعل الطلب يعيش ضائقة مالية نتيجة لذلك وهو ما يعرضه للضغوطات المالية نتيجة ذلك الإستخدام.

ولأن "الضغط النفسي جزء لا يتجزأ من حياة الطلبة فهم يواجهون حالات خاصة عند تركهم منازلهم واستخدامهم لوسائل المواصلات بالإضافة إلى العلاقات الإجتماعية الجديدة التي يتوجب عليهم التعامل معها والقضايا المالية التي تواجههم في رحلتهم الدراسية⁴⁰، ولعل ذلك ما يجعلهم يلجئون للاستخدام المفرط لمواقع التواصل الإجتماعي من أجل قضاء أوقات الفراغ في ظل غياب المرافق اللازمة والضرورية التي من شأنها التخفيف من حدة الضغوط لدى الطالب الجامعي، ومن خلال ما تم عرضه سابقا تتبين لنا تلك العلاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغوطات المالية لدى الطالب الجامعي.

3.1.6 مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الإجرائية الثالثة

ما يمكن تأكيده من خلال النتائج لمتوصل إليها بخصوص الفرضية الإجرائية الثالثة أن هناك علاقة إرتباطية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغوط الدراسية بلغت درجة 0.76 درجة، فكلما زاد إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي من قبل الطالب كلما زادت ضغوطه الدراسية، ولعل ذلك يرجع إلى الوقت المخصص لهذا الإستخدام والذي يجعل الطالب لا يفي بالتزاماته الدراسية المكلف بالقيام بها، ما يجعل يتعرض لضغط الوقت نتيجة الإستخدام المفرط لمواقع التواصل الإجتماعي والتي تجعله في الكثير من الأحيان ينسى التزاماته الدراسية، كما أن إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي يجعل الطالب يعاني من التشتت وعدم التركيز في الدراسة، فالطالب في ظل نظام ل م د الجديد مطالب بتحصيل المعلومات وتوفيرها إذ لم يعد مجرد متلقي للمعلومات بل أصبح رقما فاعلا في الحصول على المعلومة، وبالنظر لحجم الوقت الذي قد يقضيه في مجال التواصل الإجتماعي فإن ذلك الوقت الضائع يسبب له مشاكل دراسية إذ يهمل واجباته الدراسية المكلف بها من إعداد بحوث وبطاقات فنية وقراءة للكتب وكذا عملية المراجعة لذا نجد يعيش نوعا من الضغوط الدراسية بسبب مواقع التواصل الإجتماعي التي يستخدمها، فكثرة الواجبات الدراسية لدى الطالب الجامعي خاصة في السنة الثالثة أين نجد الطالب بين مراجعة الدروس وحضور المحاضرات والتطبيقات وبين إنجاز المذاكرة تائه في ظل عدم استطاعته إدارة وقته بين ما هو أساسي وثانوي في ظل غياب أي سياسة متعبة من طرفه لترتيب الأولويات أين نجد الكثير من الطلبة يشكون من عدم توافر الوقت

لإنجاز ما هو مطلوب منهم بالرغم من أننا نجدهم يقضون أوقات حتى الصباح وهو في عالم التواصل الإجتماعي وهو ما يجعل من هذه المواقع بالنظر لسلبية استخدامها من طرف الطلبة تضيق وقتهم وتدفعهم لإهمال دراستهم وهو ما يشكل أبرز الضغوط الدراسية بالنسبة لديهم، ومن خلال ما عرضناه يتبين لنا علاقة إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي بالضغوطات الدراسية لدى الطالب الجامعي خاصة وأن مواقع التواصل الإجتماعي تعد من بين أهم العوامل التي تساهم في تضيق الوقت لدى الطالب الجامعي.

4.1.6 مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الإجرائية الرابعة

إن النتائج المتوصل إليها في هذه الفرضية تؤكد لنا تلك العلاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الشخصية بلغت 0.48 درجة، أي أنه كلما زاد إستخدام الطالب لمواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغوط الشخصية لدى الطالب الجامعي بشكل متوسط، وهو ما يؤكد أن إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي لا يساهم في تزايد الضغوط الشخصية دائما بل إنه قد يساهم في التقليل منها، خاصة وأن هذه الوسائط تعتبر وسيلة للترفيه والتفريغ عن المكبوتات والشحنات الزائدة من طرف الطلبة، إذ نجد أن الكثير من الطلبة يلجأ للتعبير عن مشاعره وعن ما يخلجه من أحاسيس عن طريق هذه المواقع سواء أكانت تلك التعبيرات إيجابية أو سلبية إلا أنها تعتبر كطريقة من طرق ميكانيزمات الدفاع التي يتخذها الطالب للدفاع عن وجهة نظره أو التعبير عن رأيه حول موضوع ما، كما أن مواقع التواصل الإجتماعي أيضا تعد وسيلة لتبادل المعارف بين الطلبة وهذا ما نلاحظه من خلال المجموعات التي تصمم خصيصا لمثل هذه الجوانب والتي ينتمي إليها الطلبة سواء في الجامعة أو في القسم أو مجموعة تخصص معين وتساهم مثل هذه المجموعات في تبادل الأخبار والمعارف والمعلومات لذا فهي تساهم في تسهيل الإتصال بين الطلبة فيما بينهم، وبين الطلبة والأساتذة خاصة إذ كانت مستخدمة من طرف الأساتذة، كما أن نوعية الإستخدام هي التي تحدد درجة الضغوط الشخصية ذلك أن "سلوك الإنسان وتصرفاته تقتزن بتصوراته للحياة ونظراته إلى الأشياء التي تحيط به، فعلى ذلك تكون أعماله وردود أفعاله"⁴¹، ومن خلال ما تم عرضه يتبين لنا تلك العلاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغوطات الشخصية لدى الطالب الجامعي أين يكون معرضا للقلق والتوتر نتيجة ذلك.

5.1.6 مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الإجرائية الخامسة

يظهر لنا من خلال النتائج المتوصل إليها أن هناك علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغط الإجتماعية بلغت درجة 0.64، وهو ما يؤكد أنه كلما زاد معدل إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغوط الإجتماعية المفروضة على الطالب الجامعي، فموقع التواصل الإجتماعي من الناحية الإجتماعية وباعتبارها وسيلة للتعارف وبناء العلاقات الإجتماعية من شأنها أن تعمل على تفعيل هذه العلاقات وزيادتها خاصة وأن الطالب من خلالها يستطيع أن يبني علاقات كثيرة مع مختلف الأجناس إلى أنها في الوقت نفسه تشكل ضغطا إجتماعيا للطالب خاصة إذا لم يحسن إستخدام هذه المواقع، فالإدمان عليها ولفترات طويلة تجعل من الطالب يفقد الكثير من علاقاته الواقعية إذ نجده يعيش عالما افتراضيا وغير واقعي، إذ يتخلى تدريجيا عن علاقاته الواقعية وينغمس في علاقات افتراضية تصبح الأساس لعلاقاته وهو ما يجعله يعيش نوعا من الإغتراب الإجتماعي، "فالمطالب والضغوط الإجتماعية تكون مصدرا للضغط والإحباط فكلما سارت الحياة بخطوات سريعة كلما أصبح من الضروري تنظيم سلوك أعضاء المجتمع وذلك يتطلب المزيد من القيود، وعادة ما تتصارع حاجات المجتمع مع حاجات الأفراد، لذلك فإن القواعد واللوائح التي تعتبر ضرورية لبقاء الجماعة قد تؤدي إلى تحطم الفرد جسمانيا أو نفسيا بما تفرضه عليه هذه اللوائح من ضغوط"⁴².

إن تركيز الطالب الجامعي على بناء علاقات افتراضية وإهماله العلاقات الواقعية الأساسية بقدر ما يشكل توترا نفسيا لديه من الناحية العلائقية الإجتماعية، فهو يجعل الطالب غير قادر في الواقع على بناء علاقات مع زملائه مما يجعله يجد صعوبة في المحافظة على أصدقائه دخل الجامعة، وكذا عدم القدرة على التوفيق بين متطلبات الدراسة وضروريات العلاقات الإجتماعية داخل الجامعة سواء بين الطالب والأستاذ أو بين الطالب والإدارة أو بين الطالب وزملائه إذ نجد أن الكثير من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي يعيشون في عالم غير موجود إلا في ذهنهم وهو ما يجعلهم يتعرضون لضغوط إجتماعية كبيرة نظير ذلك، كما الطالب حينما يكون متواجدا في إطار شبكة العلاقات التي تربطه في الفايسبوك فإنها تزيد من حدة وحجم الضغوط لديه خاصة وأن الحياة "الجماعة والانتماء لمجموعة من الأصدقاء أو لشبكة من العلاقات الإجتماعية المنظمة تعتبر من المصادر الرئيسية التي تجعل للحياة معنى ومن ثم توجهنا عموما للصحة والكفاح والرضا"⁴³، ومن خلال ما تم عرضه

سابقا يتبين لنا أن هناك علاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغطات الإجتماعية لدى الطالب الجامعي فاستخدام مواقع التواصل الإجتماعي يؤثر على العلاقات الإجتماعية داخل المجتمع.

6.1.6 مناقشة النتائج على ضوء الفرضية الإجرائية السادسة

من خلال النتائج المتوصل إليها في الفرضية الإجرائية السادسة يتبين لنا أن هناك علاقة إرتباطية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغطات الجامعية بلغت درجة 0.36 لدى الطلب الجامعيين عينة الدراسة ، وهو ما يؤكد لنا أنه كلما زاد إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي زادت الضغوط الجامعية لدى الطلبة الجامعيين بشكل ضعيف، إذ أن مواقع التواصل الإجتماعي لا تؤثر على مختلف الضغوط الجامعية التي يتعرض لها الطالب الجامعي، فالإستخدام المستمر للطلاب لمواقع التواصل الإجتماعي لا يعرضه للكثير من الضغوط المتعلقة بطبيعة المناخ التنظيمي السائد في الجامعة خاصة ما تعلق بالجانب الإداري والاتصالي والتي لا تتأثر بنوعية شخصية الطالب إذ تعد ثابتة في الجامعة لا تتغير بتغير الأفراد، فمثلا الاكتظاظ داخل المكتبات في سبيل إنجاز البحوث المطلوبة من طرف الطالب لا تتأثر بإستخدام مواقع التواصل الإجتماعي من قبله بالرغم من أنها قد تكون سبب من الأسباب الرئيسية في قلة تحصيله الدراسي أو غيابه وتأخره عن موعد الدراسة وهو ما يجعله يرسب في الجامعة نظير عدم إدراكه لأهمية الوقت وكيفية إدارته بما يخدم مصالحه، كما أن طبيعة العلاقات المتشابكة بين العامين داخل الجامعة من إداريين وأساتذة وطلبة لا تحكمها العلاقات الافتراضية بل العلاقات الواقعية بالرغم من أن مواقع التواصل الإجتماعي قد أزال الكثير من الحواجز بين الأستاذ والطالب في ظل الانتشار الواسع لاستخداماتها المختلفة، ولعل حل المشكلات التي تعترض الطالب لا تتطلب منه إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي بقدر ما تتطلب منه الحضور الشخصي لطرح المشكلة وحلها وهو ما يجعل من تأثير هذه المواقع على حل المشكلات الجامعية ضعيف في هذا الإطار، ومن هنا يتبين لنا تلك العلاقة بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغطات الجامعية التي تعود في الأساس للمناخ الجامعي السائد.

2.6 مناقشة النتائج على ضوء الفرضية العامة

يتبين لنا من خلال النتائج المتوصل إليها أن هناك علاقة إرتباطية بين إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي والضغطات النفسية لدى الطلبة الجامعيين بلغت 0.73

درجة، وهو ما يؤكد أن إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي يؤدي إلى تزايد حجم الضغوط النفسية التي يتعرض لها الطلبة داخل الجامعة، سواء أكانت هذه الضغوط متعلقة بالأسرة أو ضغوط دراسية أو ضغوط شخصية أو إجتماعية أو جامعية خاصة وأن الضغوط النفسية التي يتعرض لها الطلبة الجامعين وإن اختلفت جوانبها وتأثيرها باستخدام مواقع التواصل الإجتماعي فإنها تربطها علاقة واضحة بنوعية الإستخدام والهدف منه ودرجات الإستخدام، ذلك أن الإفراط في استخدامهما من قبل الطلبة الجامعيين وهو ما نلاحظه في الجامعة من خلال المشاهدات اليومية على مستوى الهواتف الذكية للطلبة تؤكد هذا الإستخدام المفرط الذي يؤدي إلى نتائج سلبية على حياة الطالب وعلى مختلف الضغوط التي يتعرض لها في يومياته، فمواقع التواصل الإجتماعي كسبب من أسباب ضياع الوقت تزيد حجم الضغط لدى الطالب إذا كان مطالب بإنجاز واجبات معينة أين لا يجد الوقت الكافي لإنجازها، كما أن تعدد الأدوار والمهام التي يقوم بها الطالب وعدم تحكمه في وقت إستخدام مثل هذه المواقع يجعله قع ضحية لها من ناحية الوقت المخصص لها والذي يكون غالبا على حساب دراسته وقيامه بواجباته مما يشكل ضغطا دراسيا لديه، كما تؤثر الاستخدامات المتعددة لمواقع التواصل الإجتماعي في علاقات الطالب سواء بأسرته أين تزيد حجم مشكلاته أو علاقات بزملائه أو علاقات بأصدقائه أو بمحيطه الجامعي ككل(أساتذة، إداريين، عمال)، بالإضافة إلى المناخ التنظيمي السائد الجامعي قد يلعب دورا محوريا في زيادة الضغوط بالنظر للاستخدام المتواصل للطلبة مواقع التواصل الإجتماعي أين تغيرت حاجيات الطالب وما هو مطلوب منه في ظل النظام الجديد الذي يعتبر الطالب محور العملية التعليمية.

إقتراحات البحث

من خلال النتائج المتوصل إليها نقدم الاقتراحات التالية:
ضرورة القيام بدراسات على عينة موسعة من مختلف الجامعات لمعرفة تأثيرات الضغوط النفسية على استخدامات مختلف مواقع التواصل الاجتماعي لفئة الطلبة الجامعيين.
إنشاء فرق بحث في المخابر حول ضوع الضغوط النفسية ومواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين.
تصميم برامج تدريبية حول الطرق الإيجابية لإستخدام مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين.

ضرورة توعية الطلبة الجامعيين بأهمية إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في ميدان البحث العلمي والتحصيل المعرفي.

خاتمة

إن التحولات الحاصلة في العالم اليوم بقدر ما تفرض على الطالب الجامعي أن يسايرها في الكثير من الأمور خاصة ما تعلق بالمعلومة والتي أضحت مواقع التواصل الاجتماعي أحد أبرز المواقع التي توفرها ، وفي ظل الانتشار الواسع لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي فإن هذا الإستخدام له حدين حد إيجابي يمكن الطالب من استغلاله بما يفيد ويستفيد منه من خلال الحصول على المراجع والكتب والمعلومات الجديدة وكذا من خلال التواصل مع زملائه وأساتذته وكذا التواصل مع المختصين من خارج الوطن وهو ما يساهم في تعميق المعرفة لدى الطالب وتحسين مستواه وزيادة كفاءته وقدراته بما يجعله متمكنا من تخصصه ومطلعا على المستجدات العلمية الحاصلة ، كما أن لمواقع التواصل الاجتماعي حد سلبي يتمثل في أنها تساهم في ضياع الوقت من جهة وقد تتحول إلى مصدرا أساسيا من مصادر الضغوط التي تعترض الطالب في حياته اليومية والتي تمتد لتؤثر على تحصيله الدراسي بما تشكله من ضغوط أسرية وجامعية واجتماعية.

ومن هذا المنطلق فإن طريقة إستخدام مواقع التواصل الاجتماعي من طرف الطالب والهدف المتوخى منها هي التي سوف تحدد علاقتها بالضغط التي تعترض الطالب خاصة وأن الضغط في الكثير من الأحيان يكون إيجابيا للطالب في ظل المنافسة والرغبة والطموح المراد تحقيقه ، لذا فعلى الطالب التحكم في الوقت الذي يخصصه لمواقع التواصل الاجتماعي من أجل إدارتها بالكيفية التي تخدم مصالحه ولا تساهم في تشكيل الضغوطات النفسية المختلفة لديه.

المراجع

1. فونتانا ديفيد، الضغوط النفسية، ترجمة حمدي علي الفرماوي رضا عبد الله أبو سريع، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1994، ص12-13.
2. حسن جمال العوران، الضغوط الاجتماعية لدى لاعبي بعض المنتخبات الوطنية الأردنية"، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، ع11، عمان، الأردن، 2011، ص778.
3. راضي زاهر، إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، ع15، عمان، الأردن، 2003، ص23.
4. دليل المشاريع الممولة من الإتحاد الأوروبي، إستخدام وسائل التواصل الإجتماعي، مركز معلومات الجوار الأوروبي، رام الله، فلسطين، 2014، ص7.
5. فاروق السيد عثمان، القلق وإدارة الضغوط النفسية(القاهرة: ، القاهرة، 2001)، ص96.
6. حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1997، ص121.
7. حسن جمال العوران، المرجع السابق، ص780.
8. طه عبد العظيم حسين، إستراتيجيات إدارة الضغوط التربوية النفسية، دار الفكر العربي، عمان، الأردن، 2006، ص1820.
9. حامد عبد السلام زهران، المرجع السابق، ص121.
10. محمود عبد الحميد محمود صالح، ماجد عبد العزيز الدعفس، صالح عبد العزيز سماح العنظي، أثر المحتوى الإعلاني في مواقع الشبكات الاجتماعية على اتجاهات المستهلكين نحو العلامة التجارية: حالة شركة الاتصالات السعودية، مجلة جامعة الملك سعود، م25، ع2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص228.
11. الصادق الحمامي، مواقع الشبكات الاجتماعية ورهانات دراستها في السياق العربي، في الملتقى الدولي شبكات التواصل الاجتماعي في بيئة إعلامية متغيرة دروس من العالم العربي، معهد الصحافة وعلوم الأخبار، تونس، 2015، ص49.
12. Jan H. Kietzmann, Kristopher Hermkens, Ian P. McCarthy, Bruno S. Silvestre, "Social media? Get serious! Understanding the functional building blocks of social media", Business Horizons, no.54,2011, p241-251.
13. ان كولير، لاري ماجد، دليل أوليائ الأمور لإستخدام الفيس بوكمنظمة keepsafely.org، القاهرة، مصر، 2012، ص1-2.
14. خالد بن سليمان معتوق، اتجاهات طلاب قسم علم المعلومات بجامعة أم القرى لمواقع التواصل الاجتماعية"دراسة تحليلية، مجلة اعلم، ع12، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2013، ص169-170.
15. خديجة عبد العزيز علي إبراهيم، واقع إستخدام شبكات التواصل الاجتماعي في العملية التعليمية بجامعة صعيد مصر دراسة ميدانية، مجلة العلوم التربوية، ع3، ج2، القاهرة، مصر، 2014، ص430-431.

16. مشتري مرسى، شبكات التواصل الاجتماعي الرقمية نظرة في الوظائف، مجلة المستقبل العربي، ع 359، بيروت، لبنان، 2012، ص160.
17. وائل مبارك خضر، أثر الفيسبوك على المجتمع، مدونة الكاتب وائل مبارك خضر، السودان، 2010.
18. سامي احمد شناوي، محمد خليل عباس، استخدام شبكة التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) وعلاقتها بالتوافق النفسي لدى المراهقين، مجلة جامعة، م18، ع2، الغربية، 2014، ص77.
19. محمود سلمان العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص159.
20. Jean Benjamin Stora, Le stress, que sais-je ?, Edition 2^{eme} Ed, paris, 1993, P 03.
21. هارون توفيق الرشيدى، الضغوط النفسية، المكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، مصر، 1999، ص15.
22. Jean Benjamin Stora Le stress. Ibid. P 04.
23. حنان عبد الرحيم الأحمدى، ضغوط العمل لدى الأطباء، إدارة الطباعة والنشر بمعهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002، ص31-32.
24. نفس المرجع، ص32.
25. لوكيا الهاشمي، الضغط النفسي في العمل، مجلة أبحاث نفسية وتربوية، ع1، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2002، ص10-11.
26. Norbert Sillamy, Dictionnaire de la Psychologie, Larousse, paris, 1996, P 249.
27. فاروق السيد عثمان، المرجع السابق، ص96.
28. عبد الرحمن سليمان الطريفي، الضغط النفسي، مطابع شركة الصفحات الذهبية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1994، ص15.
29. إبراهيم عبد الستار، الإبداع والاضطراب النفسي والمجتمع، مجلة الحكمة الضائعة، الكويت، 2002، ص51-96.
30. حمدي ياسين، علي عسكر، حسن الموسوي، علم النفس الصناعي والتنظيمي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1999، ص30.
31. عبد السلام أبو قحف، محاضرات في السلوك التنظيمي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2001، ص193-194.
32. أندرو دي سيزلاقي، و، د، ج، ولاس، السلوك التنظيمي والأداء، معهد الإدارة العامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1991، ص184.
33. محمود سلمان العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص162.
34. سمير شيخاني، الضغط النفسي، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2003، ص32-34.

- 35.عمار بوحوش، محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص140.
- 36.عبد الله بن احمد بن علي آل عيسى الغامدي، تردد المراهقين على مقاهي الإنترنت وعلاقته ببعض المشكلات النفسية، ماجستير غير منشورة في الإرشاد النفسي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2009.
- 37.تتهيد عادل فاضل البيرقدار، الضغط النفسي وعلاقته بالصلابة النفسية لدى طلبة كلية التربية، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، م11، ع1، العراق، 2011، ص54-56.
- 38.محمد الصيرفي، الحاسوب والإحصاء الإجتماعي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص369.
- 39.طله عبد العظيم حسين، المرجع السابق، ص184.
- 40.انتصار الصمادي، مصادر الضغط النفسي لدى طلبة جامعة العلوم الإسلامية العالمي وإستراتيجيات التعامل معها، دراسات العلوم التربوية، م42، ع3، عمان، الأردن، 2015، ص832.
- 41.عبد الله الضريبي، علي نحيلي، أساليب مواجهة الضغوط النفسية والمهنية وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة جامعة دمشق، م26، ع4، دمشق، سوريا، 2010، ص671.
- 42.نبيلة أحمد أبو حبيب، الضغوط النفسية وإستراتيجيات مواجهتها وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى أبناء الشهداء في محافظات غزة، ماجستير غير منشورة في التربية، جامعة الأزهر، غزة، 2010، ص25.
- 43.عبد الستار إبراهيم، رضوي إبراهيم، علم النفس وأسس ومعالجته، دار الظهران، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص503.

سلطة ضبط السمعى البصرى : قراءة فى المهام والصلاحيات

Audiovisual Authority: Reading in tasks And powers

غربى أحسن : أستاذ محاضر ب

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

تاريخ إرسال المقال: 08/05/2018 تاريخ قبول المقال: 18/09/2018

الملخص

أنشئت سلطة ضبط السمعى البصرى فى الجزائر لأول مرة بموجب المادة 64 من القانون العضوى 12-05 المتعلق بالإعلام، و التى اعتبرتها سلطة ضبط مستقلة، كما نظمت اختصاصات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعى البصرى بموجب القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى الذى خصص لسلطة الضبط إضافة للمواد المتفرقة المتعلقة ببعض الاختصاصات باب كامل يضم أكثر من ثلاثين 30 مادة تضمنت العديد من مظاهر الاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية، بالإضافة إلى بعض القيود التى فرضها المشرع على سلطة ضبط السمعى البصرى كما ترك المشرع فى هذه المواد بعض المسائل غامضة تحتاج إلى إعادة ضبط.

الكلمات المفتاحية: السمعى البصرى؛ الاستقلالية العضوية؛ الاستقلالية الوظيفية؛ سلطة الضبط.

Abstract

The Audio-Visual Regulation Authority was created in Algeria for the first time, in virtue of article 64 of the organic law 12-05 relating to media, as an independent regulation authority. The competences and the structure of the Audio-Visual Regulation Authority was regulated by the law 14-04 relating to the audio-visual activity which allocated an integral part containing more than 30 articles to the regulation authority and other various matters concerning some competences. These articles provide for organic and functional independence of this institution, in addition to some restrictions imposed by the law upon the Audio-Visual Regulation Authority. It is worth noting that some issues in these articles are ambiguous and need to be revised.

key words: audio-visual, organic independence, functional independence, regulation authority.

مقدمة

نص القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام¹ على سلطتي ضبط في قطاع الاعلام والاتصال هما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب المادة 40 وسلطة ضبط السمعي البصري بموجب المادة 64 منه، غير أنه بخصوص سلطة ضبط السمعي البصري أحال إلى القانون العادي المتعلق بالنشاط السمعي البصري وذلك بموجب المادة 65 التي حددت مجال تدخل المشرع العادي بخصوص هذه السلطة في تحديد اختصاصاتها وتشكيلها وسيرها، وبالفعل صدر القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري² الذي خصص لسلطة الضبط باب كامل وهو الباب الثالث والذي يضم فصلين يتعلق الأول بمهام وصلاحيات سلطة الضبط أما الثاني فيتعلق بتشكيل وتنظيم وسير سلطة الضبط، إذ حاول المشرع من خلال هذا الباب تكريس مظاهر استقلالية لسلطة الضبط.

إن استقلالية أي سلطة ضبط بما فيها سلطة ضبط السمعي البصري لا بد أن تأخذ صورتين هما: استقلالية بالنسبة للسلطة السياسية والمتمثلة في رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني واستقلالية بالنسبة للقطاعات التي تخضع لها، فالنوع الأول من الاستقلالية يتمثل في الاستقلالية العضوية والضمانات الخاصة بالتركيبة الجماعية وطريقة تشكيلها إضافة للنظام القانوني للأعضاء. أما النوع الثاني من الاستقلالية فيتمثل في الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري ولاسيما الاستقلال المالي والإداري والقانوني³.

لم ينص القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى على تحديد الطبيعة القانونية لسلطة الضبط على أساس أنها أنشئت بموجب القانون العضوى 12-05 المتعلق بالإعلام، والذي اعتبرها فى المادة 40 سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، مما يجعلنا نتساءل عن مدى استقلالية سلطة الضبط فى ظل القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى؟.

للإجابة على هذه الإشكالية يتعين التطرق لمظاهر استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية والقيود الواردة عليها (الفرع الأول) ثم نبين مظاهر الاستقلالية الوظيفية والقيود الواردة عليها (الفرع الثانى).

الفرع الأول/ استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية العضوية

نتناول الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط السمعى البصرى من خلال تبيان مظاهر الاستقلالية فى القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى (أولاً) والقيود الواردة على هذه الاستقلالية (ثانياً).

أولاً/ مظاهر الاستقلالية العضوية: تتمثل أهم مظاهر الاستقلالية من الناحية العضوية التى نقيص على ضوءها مدى استقلالية أية سلطة ضبط بما فيها سلطة ضبط السمعى البصرى فى ما يلي

- **اعتماد المشرع على التشكيلة الجماعية:** تضمن التشكيلة الجماعية نوع من التوازن بين تأثير مصالح السلطات العامة المتمثلة فى رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان والجهات التى يعين من بينها أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى، كما تمنح للتشكيلة الجماعية كامل الحرية بخصوص التداول فى مواضيع حساسة وهامة والفصل فيها بكل موضوعية خلافاً لنمط التشكيل الفردي حيث يكون العضو عرضة للضغوطات، مما قد يؤثر على قراراته ويجعله بعيداً عن الموضوعية⁴، كما قد يترتب عن الأخذ بالتكوين الأحادي صدور قرارات مستعجلة ومحسومة مسبقاً⁵. لذا تعتبر خاصية تعدد التشكيلة مع وجود اختلاف وتنوع فيها من حيث التخصص ومركز الأعضاء بمثابة عامل مدعم للاستقلالية⁶، كما تساعد التشكيلة الجماعية على تحقيق الشفافية فى المعاملات، مما يدل على وجود أفكار متنوعة الهدف منها تقديم حلول متوازنة⁷.

- **تعدد واختلاف جهات الاقتراح والتعيين:** يعتبر هذا المظهر دعماً للاستقلالية العضوية لسلطات الضبط بصفة عامة وسلطة ضبط السمعى البصرى على وجه الخصوص، إذ كلما تقلصت جهات الاقتراح كلما نقصت درجة الاستقلالية بالنسبة لسلطة

الضبط⁸، كما أن تركيز سلطة التعيين فى يد سلطة واحدة يفرغ طابع التشكيل الجماعى من كل معنى⁹.

- **اشتراط المشرع لعنصر الخبرة والاحتراف والتخصص فى اعضاء سلطة الضبط**: يعتبر هذا المظهر عامل مهم لاستقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية كما ينعكس ايجابيا على الجانب الوظيفي، فالتخصص العلمى يساعد على دعم استقلالية سلطة الضبط من خلال إضعاف سلطة التأثير على الأعضاء ولا سيما اتجاه السلطة التنفيذية، بما يمنحهم نوعا من الحصانة، وهذا ما يضفى مصداقية لسلطة الضبط، كما أن عنصر التخصص فى المجالات القانونية والاقتصادية والتقنية مع وجود خبرة مهنية فى ميدان الاتصال خصوصا السمعى البصرى والانترنت هو عامل مدعم لاستقلالية سلطة الضبط¹⁰.

- **التكريس الواسع والصارم لحالة التنافى**: تعتبر حالة التنافى آلية للوقاية من تضارب المصالح من شأنها أن تكفل خلق نوع من القطيعة بين المصلحة الشخصية لأعضاء سلطة الضبط والدور الرقابى الذى يقومون به تجاه القطاعات الخاضعة لسلطة الضبط¹¹، كما تخلق قطيعة بين مصالح أعضاء سلطة الضبط والمهن الحرة أو الإدارات التى كانوا يتبعونها.

إذن كلما كانت حالة التنافى واسعة تشمل كل الاعضاء من جهة وتشمل القطاع العام والخاص سواء الوظائف أو امتلاك لمصالح مباشرة أو غير مباشرة بالإضافة إلى الابتعاد عن المناصب السياسية والمهن الحرة كلما كانت استقلالية الاعضاء والسلطة مضمونة، وتتعزيز استقلالية السلطة أكثر إذا شملت حالة التنافى السنتين الموالتيتى لانتهاى العضوية ولاسيما مسألة امتلاك المصالح وتمثيل العضو لمؤسسة خاضعة لسلطة الضبط.

- **ضبط مدة العضوية**: نكون أمام عامل مدعم للاستقلالية إذا تدخل المشرع وحدد مدة العضوية داخل سلطة الضبط وجعلها غير قابلة للتجديد أو على الأقل تقبل التجديد مرة واحدة، وفى المقابل تنقص استقلالية سلطة الضبط مع ترك المشرع لمسألة مدة العضوية مفتوحة وغير مضبوطة، إذ تساعد العهدة المفتوحة على خلق نوع من التأثير على العضو ولاسيما لتفادى إنهاء مهامه وسعيه وراء تجديد العضوية، غير أنه يتعين علينا أن نفهم بأن العهدة فى إطارها العام حل براغماتى، هدفه الفصل بين السلطة السياسية صاحبة التعيين - رئيس الجمهورية - ومسارها الزمنى السياسى، وسلطة الضبط المستقلة ومسارها الزمنى المهني، إذ يتم تعيين اعضاء سلطة الضبط لعهدة

أطول من عهدة السلطة السياسية صاحبة التعيين مع الحرص على عدم قابليتها للتجديد¹² وهو ما ينطبق على سلطة ضبط السمعى البصرى.

- **ضمانات عدم قابلية العضو للعزل:** إن منح العضو فى سلطة الضبط الحصانة الكافية يجعله يؤدي عمله بعيدا عن ضغط العزل حيث منح المشرع الجزائرى فى العديد من سلطات الضبط ومنها سلطة ضبط السمعى البصرى حصانة للعضو ضد العزل إلا فى حالات ينص عليها القانون مقابل ضمانات تختلف من سلطة ضبط لأخرى.

تعتبر هذه أهم المظاهر التى تكفل استقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية فهل كرس المشرع الجزائرى فى القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى هذه المظاهر؟

تقتضى الإجابة على هذا التساؤل التطرق لمختلف مظاهر الاستقلالية الخاصة بسلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية العضوية المكرسة فى القانون 04-14، وذلك على النحو التالى:

1/ من حيث التشكيل: تبنى المشرع فى المادة 57 من القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى نمط التشكيلة الجماعية بدلا من نظام التسيير الفردي حيث نص على أن سلطة ضبط السمعى البصرى تتشكل من تسعة 09 أعضاء يتوزعون بخصوص مسألة الاقتراح على ثلاث جهات هي

✓ **رئيس الجمهورية:** منحه المشرع سلطة اقتراح خمسة 05 أعضاء من ضمنهم رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى.

✓ **رئيس مجلس الأمة:** خول له المشرع سلطة اقتراح عضوين من خارج البرلمان.

✓ **رئيس المجلس الشعبى الوطنى:** منحه المشرع سلطة اقتراح عضوين يشترط أن يتم اقتراحهم من خارج غرفتي البرلمان.

نلاحظ أن المشرع فى المادة 57 من قانون النشاط السمعى البصرى لم يجعل اقتراح الاعضاء بيد سلطة واحدة وإنما اخذ بتعدد جهات الاقتراح وتنوعها لتضم سلطتين هما السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية والسلطة التشريعية ممثلة فى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبى الوطنى لكنه فى مقابل ذلك حرم السلطة القضائية من الاقتراح.

إذا كان المشرع بخصوص الاقتراح قد عدد جهات الاقتراح مع تنوعها فإنه بخصوص مسألة التعيين لم يأخذ بنفس النمط حيث حصر سلطة تعيين جميع الاعضاء فى يد رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسى، كما قام بتفضيل الفئة التى

يختارها رئيس الجمهورية إذ جعل رئيس سلطة الضبط من ضمنها ويستمر التفضيل حتى فى حال حدوث مانع دائم لرئيس سلطة الضبط حيث نصت المادة 85 على تولي العضو الأكبر سنا من ضمن الفئة التي يختارها رئيس الجمهورية الرئاسة بشكل مؤقت إلى غاية اختيار رئيس من بين الفئة التي أختارها رئيس الجمهورية.

اشترط المشرع فى المادة 59 من القانون 14-04 عنصر الكفاءة والتي لا تتأتى إلا بتوافر التخصص والمستوى العلمى كما اشترط توافر الخبرة فى أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى سواء المقترحين من قبل السلطة التنفيذية أو البرلمان، وهذا يعنى أن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبى الوطنى ملزمون باختيار واقتراح من تتوافر فيهم الخبرة والاهتمام بالنشاط السمعى البصرى مع توافر لديهم الكفاءة اللازمة فى ذلك، وإلا يبطل كل اختيار أو اقتراح لعضو لا يحمل هذه العناصر

2/ من حيث النظام القانونى للأعضاء: خص المشرع أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى بنظام قانونى متميز كرس من خلاله استقلالية السلطة واستقلالية العضو فيها حيث أكد على أن سلطة الضبط تمارس مهامها باستقلالية تامة وهو يقصد بذلك تشكيلة سلطة ضبط السمعى البصرى لها كامل الاستقلالية لممارسة مهامها وبالتالي لا تتعرض لأي ضغوط من قبل جهات الاقتراح والتعيين أو أي جهة أخرى حيث حدد المشرع مدة العضوية فيها بست 06 سنوات لا تقبل التجديد وهو عامل لصالح الاستقلالية، إذ يتحرر أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى من أي تبعية أو ضغط خلال ست سنوات لاسيما فى ظل الحصانة التي منحها المشرع للأعضاء.

أما بخصوص حالة تناهى العضوية¹³ فى سلطة ضبط السمعى البصرى فكرسها المشرع على أوسع نطاق وبشكل صارم حيث جعلها تشمل كل الوظائف فى الإدارات العمومية وحتى فى القطاع الخاص، كما تتنافى العضوية مع كل المهن الحرة، وتتنافى مع كل وظيفة تنفيذية فى حزب سياسى، ومع كل امتلاك لأي مصالح فى مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو فى مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات سواء كان الامتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما أمتد المنع للسنتين الموالتين لانتهاى مدة العضوية، وذلك بخصوص ممارسة أي نشاط له علاقة بأي نشاط سمعى بصرى وهو ما كرسه أيضا المشرع فى الأمر¹⁴ رقم 07-01.

رغم هذا التوسيع من قبل المشرع لحالات التناهى، إلا أنه أدخل استثناء يتعلق بإمكانية ممارسة عضو سلطة الضبط لمهام مؤقتة فى التعليم العالى من خلال تقديم

دروس ومحاضرات والإشراف على رسائل ومذكرات جامعية على اعتبار أن هذه المهام لا تؤثر فى استقلالية سلطة الضبط ولا تحول دون تفرغ العضو لمهامه فى سلطة الضبط.

إذا كانت مسألة تحديد مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد والأخذ بحالة التنافى بشكل موسع بمثابة نقاط ايجابية تدعم الاستقلالية ، فإن مسألة تكريس عدم قابلية العضو للعزل هي من أهم عوامل ضمان استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى ولاسيما أن المشرع كرسها بشكل صريح وقطعى حيث نص فى المادة 60 من القانون 04-14 على أنه لا يفصل أى عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى ، إلا فى الحالات المنصوص عليها فى نفس القانون أى المتعلق بالنشاط السمعى البصرى ، إذ بالرجوع إلى الحالات المنصوص عليها فى القانون نجدها تتركز فى ثلاث نقاط جوهرية إذا وقع فيها العضو فإنه يتعين استبعاده واستخلافه بعضو آخر لبقية المدة ، وهذه الحالات هي:

- وقوع العضو فى حالة التنافى سواء مع وظيفة عمومية أو عهدة انتخابية أو نشاط مهني أو مسؤولية تنفيذية فى حزب سياسى ، غير أن المشرع اغفل وقوع العضو فى حالة تنافى بخصوص امتلاكه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمصالح فى مؤسسة تعمل فى قطاع الاعلام والاتصال.

- صدور حكم نهائى بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ضد عضو فى سلطة ضبط السمعى البصرى ، وهنا المشرع أكتفى ببعض العقوبات دون العقوبات الأخرى مما يطرح التساؤل حول باقى العقوبات ولا سيما إذا كانت سالبة للحرية ، ولعل الإجابة على هذا التساؤل تكمن فى الحالة الثالثة.

- عندما تنقطع عهدة العضو لأى سبب لمدة تفوق 06 أشهر متتالية كأن يكون حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أكثر من 06 أشهر أو أصابه مرض مزمن أستمّر لمدة فاقت 06 أشهر ، فإذا استأنف العضو مهامه قبل انقضاء أجل 06 أشهر لا يمكن استبعاده ، وكذلك فى حالة الانقطاع غير المتتالي .

ما يمكن ملاحظته حول هذه الحالات هو أن المشرع نص عليها على سبيل الحصر كاستثناء عن القاعدة التى تقضى بأنه لا يمكن فصل العضو بسلطة ضبط السمعى البصرى قبل انقضاء مدة ست 06 سنوات على تعيينه ، كما أن المشرع خص هذه الحالات التى تعد بمثابة استثناء بجملة من الإجراءات و الضمانات وإن كانت منقوصة وغير كافية ، إلا أنها هامة فى ضمان استقلالية العضو وسلطة الضبط ، إذ تتمثل هذه الضوابط فى:

- اعتبر المشرع العضو الذى وقع فى حالة من هذه الحالات بمثابة المستقيل تلقائيا حيث يستبعد ويعين عضو مكانه دون أن تحرك ضده أى متابعة تأديبية قبل استبعاده.

- تقديم اقتراح من رئيس سلطة الضبط السمعى البصرى لرئيس الجمهورية موضوعه استخلاف العضو المستقيل بشكل تلقائي، وهذا بخصوص الحالة الأولى والتي سككت المشرع فيها عن تحديد مدة عضوية المستخلف خلافا للحالات الأخرى التي بين فيها أن مدة عضوية المستخلف هي المدة المتبقية للعضو المستبعد، غير أنه بالرجوع إلى المادة 67 والتي نرى أنها تقي بالغرض نجدها نصت على أنه فى حالة شغور منصب عضو بسلطة الضبط لأي سبب كان يستخلف بعضو جديد للمدة المتبقية، وبما أن استبعاد العضو لوقوعه فى حالة التنافي يجعل منصبه شاغرا فيمكن تطبيق المادة 67 لتحديد مدة العضو المستخلف.

- تقديم اقتراح من قبل رئيس سلطة الضبط السمعى البصرى لرئيس الجمهورية مضمونه استخلاف العضو الذى صدر فى حقه حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف بشرط أن يتم الاقتراح بالاتفاق مع بقية الاعضاء ويتم الاستخلاف للمدة المتبقية من العهدة.

- أيضا من بين الضمانات اشتراط المشرع أن يكون الحكم بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف كما أشرت أن يكون الحكم القضائي نهائي وعليه قبل أن يصبح الحكم نهائي لا يمكن استبعاد العضو واستخلافه بغيره، إلا إذا توافرت أسباب الحالة الثالثة.

- فى الحالة الثالثة اشتراط المشرع تبليغ رئيس سلطة الضبط رئيس الجمهورية بغرض تعيين عضو مستخلف للمدة المتبقية.

- يتعين استخلاف العضو بنفس الكيفية التي تم بها تعيين العضو المستبعد، وهذا ما أكدته المشرع فى المواد 67، 68، 69، 70 من القانون 14-04.

بالرجوع إلى المواد 63، 66 و71 من القانون 14-04 نلاحظ أن المشرع أراد أن يعزز استقلالية السلطة الضابطة من الناحية العضوية بشكل أكبر، وخلافا لما هو عليه الحال فى أغلب سلطات الضبط الأخرى، إذ منع تلقي العضو بسلطة ضبط السمعى البصرى بمجرد تسلمه لمهامه لأي أعاب أو مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان مقابل الخدمة يتعلق بخدمات قدمها قبل استلامه لمهامه بسلطة ضبط السمعى البصرى، كما ألزم المشرع كل عضو بسلطة الضبط بحفظ السر المهني طيلة مدة ممارسة مهامه ويمتد الإلزام للسنتين الموالتين لانتهاء مدة العضوية.

يعتبر التزام أعضاء سلطة الضبط بواجب حفظ السر المهني ضمانا ناجعة فى دعم استقلالية سلطة الضبط، إذ يتحصن الاعضاء من أية محاولة لاستغلال المعلومات

المرتبطة بسير سلطة الضبط قصد فرض ضغوطات على الأعضاء والتشكيك فى قرارات سلطة الضبط مما يعنى المساس بحيادها¹⁵.

ثانيا/ القيود الواردة على الاستقلالية العضوية: بالرغم من تكريس المشرع فى القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصرى للعديد من مظاهر الاستقلالية العضوية، إلا أنها تبقى استقلالية منقوصة ونسبية حيث تتخلل هذه المظاهر عدة قيود فرضها المشرع بالإضافة إلى بعض الثغرات والنقائص التى تتخلل النصوص المنظمة لاستقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية العضوية، لذا ارتأينا عرض أهم القيود والنقائص فى النقاط التالية:

1- حرم المشرع السلطة القضائية من اختيار أعضاء فى سلطة الضبط السمعى البصرى، كما أنه تخلص تشكيلة السلطة من العنصر القضائى، رغم أنها تملك سلطة توقيع العقوبات، لذا كان من الأجدر أن يمنح المشرع تمثيلا للسلطة القضائية داخل سلطة ضبط السمعى البصرى.

2- تغليب المشرع لسلطة رئيس الجمهورية من خلال اختياره للأغلبية المطلقة من التشكيلة - 50% + 1 - وذلك على حساب باقى السلطات الأخرى، مما قد يؤثر على قرارات سلطة الضبط ولا سيما أثناء عملية التصويت، علما أن المشرع اشترط التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، كما اشترط أن لا يقل الحضور عن خمسة أعضاء واشترط أيضا ترجيح صوت الرئيس فى حالة تساوى الأصوات وهذا ما يتوافر فى العدد الذى يختاره رئيس الجمهورية.

3- عدم تفصيل المشرع فى شروط اختيار الأعضاء الممتثلة فى الكفاءة والخبرة والاهتمام بالنشاط السمعى البصرى مما قد يضعنا أمام أعضاء أقل خبرة وكفاءة مع استبعاد أعضاء آخرين أكثر كفاءة وخبرة لعدم اقتراحهم من قبل رئيسى غرفتي البرلمان وعدم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية.

4- عدم اعتماد المشرع على أسلوب الانتخاب على الأقل كما فعل بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة التى اشترط فيها المشرع انتخاب سبعة 07 أعضاء يحوزون خبرة 15 سنة فى المهنة¹⁶.

5- جمع المشرع سلطة التعيين فى يد رئيس الجمهورية، إذ كان يتعين على المشرع أن ينوع فى سلطة التعيين كما نوع فى سلطة الاقتراح والاختيار حتى تكون التشكيلة أكثر استقلالية كأن تمنح السلطة التشريعية سلطة تعيين الأعضاء المقترحين من قبل رئيسى غرفتي البرلمان¹⁷، وعليه فى ظل جعل سلطة تعيين جميع الأعضاء بيد رئيس

الجمهورية يكون هذا الأخير قد جمع بين سلطة اختيار الاغلبية المطلقة للأعضاء وسلطة تعيين جميع الاعضاء.

6- سكوت المشرع حيال العضو الذي يثبت وقوعه فى حالة تناهى استنادا للمادة 64 من القانون 04-14 هل يتم استبعاده واستخلافه بأخر أم بقاءه رغم وقوعه فى حالة تناهى خصوصا أن المادة 60 من نفس القانون نصت على أنه لا يفصل أى عضو إلا فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القانون، وعليه يتعين على المشرع أن يتدارك هذا النقص لأن العبرة من حالات التناهى ليس تفرغ العضو للعهد فقط وإنما أيضا إبعاد العضو عن الضغوطات والتأثير، لذا من الأولى الحرص على استبعاد العضو الذي ثبت أنه يمتلك مصالح مباشرة أو غير مباشرة من استبعاد العضو الذي يجمع بين العضوية ووظيفة أو عهدة انتخابية محلية مثلا.

الفرع الثانى / استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية الوظيفية

يقصد باستقلالية سلطات الضبط من الناحية الوظيفية: "عدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية ، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا ، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية"¹⁸، غير أن هذا لا يعنى عدم خضوعها لسياسة الحكومة، فإذا كانت الحكومة لا تملك سلطة الأمر تجاه سلطات الضبط المستقلة على أساس أنها ليست إدارة تقليدية، إلا أنها تبقى منسقة اتجاه سلطات الضبط¹⁹، كما تسأل الحكومة عن أعمال سلطات الضبط المستقلة أمام البرلمان²⁰.

وعليه نعالج موضوع الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصرى من خلال تبين مظاهر الاستقلالية (أولا) ثم القيود الواردة على مظاهر الاستقلالية (ثانيا).

أولا/ مظاهر استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى من الناحية الوظيفية: لا يمكن أن يكون اختصاص سلطات الضبط المستقلة فى ضبط نشاط القطاع الخاضع لها فعالا، إلا إذا كانت سلطة الضبط تتمتع بوسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها²¹ حيث تتجسد صور الاستقلالية الوظيفية فى عدة مظاهر بعضها يعتبر حاسم وفعال فى استقلالية سلطة الضبط وبعضها يعتبر عامل مدعم ومساعد للاستقلالية الوظيفية، وتتمثل أهم هذه المظاهر فيما يلي

- قدرة سلطة الضبط المستقلة على وضع نظامها الداخلى بكل حرية خلافا لتلك التي يتم إعداد لها نظام داخلى بموجب التنظيم أو حتى التي تخضع فى وضع نظامها

الداخلي لموافقة جهة الوزارة، إذ كلما انفردت سلطة الضبط في وضع القواعد التي تحكم تنظيمها وسيرها وعملها كلما كانت أكثر استقلالية²².

تتجلى الاستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر في حرية سلطة الضبط في اختيار مجموع القواعد والنصوص التي من خلالها تبين كيفية تنظيمها وسيرها وتحديد النظام القانوني الذي يخضع له أعضائها ومجموع القواعد المطبقة على مستخدميها وذلك دون مشاركة جهات أخرى²³.

- تتجسد أيضا الاستقلالية الوظيفية من خلال عدم تبعية سلطة الضبط لأي جهة رئاسية أو الوصائية أي عدم تبعيتها لأي جهة إدارية عليا، وبالتالي عدم خضوعها للتدرج الإداري²⁴، وهنا يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة سيدة في اتخاذ قراراتها بكل حرية عن طريق التداول دون تدخل أي جهة إدارية لإلغاء أو تعديل أو سحب تصرفاتها أو تحل محلها مع استبعاد إمكانية توجه لها تعليمات أو أوامر خصوصا من طرف الحكومة قبل التصرف²⁵ مما يجعلها غير خاضعة لأي رقابة قبلية أو بعدية، إلا أن هذا لا يعني عدم إدراجها داخل السلطة التنفيذية.

- تعتبر الوسائل المالية من أهم المظاهر التي تقاس على ضوئها الاستقلالية مما يجعلها عنصر حساس في تحديد استقلالية سلطات الضبط المستقلة حيث توجد ثلاثة معايير تحدد الوسائل المالية المساهمة في استقلالية سلطات الضبط وهي: استقلالية التمويل، استقلالية تنفيذ الميزانية، استقلالية التسيير.

إذا توافرت هذه المعايير فإنه يضاف على الاستقلال المالي خاصيتين هما

- ✓ خروج تمويل ميزانية سلطة الضبط من الميزانية العامة للدولة وتتحول إلى ذاتية التمويل من طرف المتعاملين الاقتصاديين وليس من قبل دافعي الضرائب.
- ✓ المساهمة في تنمية روح المسؤولية عند مسير سلطة الضبط وهو رئيس السلطة²⁶.

- إعفاء المشرع لسلطة الضبط المستقلة من تقديم أو إرسال أو تبليغ حصيلة أو تقرير سنوي أو سداسي أو ثلاثي أو شهري لأي جهة أخرى ولا سيما جهات الاقتراح والتعيين يزيد من استقلالية سلطة الضبط، أما إذا كانت سلطة الضبط مطالبة بإعداد التقرير أو الحصيلة أو مطالبة بهما معا وتقديم ذلك لجهة معينة فإن ذلك ينقص من استقلاليته الوظيفية ويجعلها في ارتباط بالجهة التي ترفع إليها التقرير أو الحصيلة والتي عادة ما تكون جهة الاقتراح وجهة التعيين.

- يعتبر إنشاء سلطة الضبط بموجب نص تشريعي عامل مساعد على استقلاليته بالمقارنة مع تلك التي يتم إنشاؤها بموجب التنظيم، كما أن النص على كيفية تنظيمها وتسييرها ومنحها صلاحيات بموجب النص التشريعي يكون عامل مساعد

على الاستقلالية أفضل من النص على ذلك بموجب التنظيم، وهو ما تتميز به سلطة ضبط السمعى البصرى.

- يعتبر تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية عامل مساعد على استقلاليتهما، كما أنها تنشأ فى إطار شخص معنوي عام²⁷ وذلك بالمقارنة مع التي لا يعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية حتى وإن منحها العديد من الصلاحيات الواسعة. نلاحظ بأن مظاهر الاستقلالية الوظيفية منها ما يتعلق باستقلال سلطات الضبط فى الجانب المالى من خلال كون سلطة الضبط لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة وقدرتها على تمويل نشاطها بذاتها هذا من جهة، واستقلال إداري من خلال امتلاكها لتنظيم إداري وتسيير خاص بها مستقل مع عدم خضوعها للرقابة ولا سيما الرقابة الإدارية من قبل سلطة سلمية أو وصائية عليا من جهة ثانية، ومن جهة ثالثة الاستقلال القانوني من خلال وضع سلطة الضبط المستقلة لنظامها الداخلي بنفسها دون تدخل أي جهة أخرى فى ذلك وتمتعها بالشخصية المعنوية مع منحها صلاحيات بموجب القانون.

منح المشرع من خلال القانون 04-14 سلطة ضبط السمعى البصرى صلاحيات واسعة ولا سيما فى مجال الضبط والرقابة والتحكم وتوقيع العقوبات الإدارية بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري، وهنا نتساءل هل بهذا الحجم من الاختصاصات تملك سلطة ضبط السمعى البصرى الاستقلالية الكافية لممارستها بعيدا عن أي ضغوطات ولاسيما من قبل السلطة التنفيذية؟ أي بالموازاة مع الحجم الهائل للاختصاصات الممنوحة لها من قبل المشرع هل منحها هذا الأخير فى مقابل ذلك قدر كبير من الاستقلالية لممارسة هذه الصلاحيات؟.

تقتضي الإجابة عن هذا التساؤل التطرق للاستقلال الإداري ثم الاستقلال القانوني وأخيرا الاستقلال المالى لسلطة ضبط السمعى البصرى على ضوء نصوص قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى.

1/ الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعى البصرى

أ/ التنظيم والتسيير الإداري: تقوم سلطة الضبط السمعى البصرى على أجهزة إدارية وتقنية تحددها السلطة ذاتها فى نظامها الداخلي بالإضافة إلى الأمين العام الذي يعين بمرسوم رئاسي بعد اقتراحه من قبل رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى، كما يتمتع رئيس سلطة الضبط بالعديد من الاختصاصات الإدارية داخل سلطة الضبط حيث يعين فى الوظائف الموجودة فى سلطة الضبط بناء على اقتراح الأمين العام، كما توضع المصالح الإدارية والتقنية تحت سلطة الرئيس حيث يتمتع بسلطة تشغيل وتنسيق

المصالح الإدارية والتقنية التى تتكون منها سلطة ضبط السمعى البصرى بالإضافة إلى اعتباره الأمر بالصرف²⁸.

ب/ سلطة إصدار القرارات وغياب الرقابة الإدارية: تتمتع سلطة ضبط السمعى البصرى بسلطة إصدار القرارات الإدارية بكل حرية ويتم ذلك وفق مداولات يعتمد فيها على التصويت من أجل إيجاد صفة توافقية خصوصا إذا كانت هناك عدة آراء مختلفة ، ولا يتم ذلك إلا إذا تم احترام ضوابط وقواعد حددها المشرع فى المواد 81، 82، 83 من القانون 04-14 ، وهى

- لا تصح المداولات إذا كان النصاب أقل من 05 أعضاء ، غير أن المشرع لم يبين كيفية إعادة التداول ولاسيما النصاب الجديد ومدة التأجيل، وهنا يمكن لسلطة الضبط تحديد هذه المسائل فى النظام الداخلى رغم عدم إحالة القانون للنظام الداخلى.
 - تتم المداولات وتصدر القرارات باللغة الوطنية الرسمية.
 - تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعى البصرى بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إذ يمكن أن تكون حائزة على ثلاث أصوات فقط وهذا فى حال تمت المداولة بخمسة أعضاء فقط ، كما تكون القرارات مصوتا عليها بالأغلبية المطلقة إذا حازت على 05 أصوات من مجموع الأعضاء ككل.
 - يكون صوت الرئيس مرجحا فى حالة تساوي الأصوات.
- بالرغم من إصدار سلطة ضبط السمعى البصرى لهذه القرارات عن طريق المداولة سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية فى شكل نظام داخلى، إلا أنها لا تخضع فيها للرقابة الإدارية سواء كانت رئاسية أو وصائية، غير أن هذا لا يعنى عدم خضوعها للرقابة القضائية حيث نص المشرع فى المادة 88 من القانون 04-14 على إمكانية الطعن فى قرارات سلطة الضبط طبقا للتشريع المعمول به.

2/ الاستقلال القانونى لسلطة ضبط السمعى البصرى

أ/ إعداد النظام الداخلى والمصادقة عليه: منح المشرع سلطة ضبط السمعى البصرى الحرية فى إعداد النظام الداخلى والمصادقة عليه دون إشراك جهة أخرى سواء فى الإعداد أو المصادقة أو الموافقة عليه حيث نص المشرع فى المادة 55 من القانون 14-04 على: "تعد وتصادق على نظامها الداخلى"، كما نص فى المادة 74 على أن تحديد تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية يتم بموجب أحكام داخلية وبالتالي هى موضوع من الموضوعات التى يحددها النظام الداخلى لسلطة ضبط السمعى البصرى، وسمحت المادة 84 لسلطة الضبط أن تدرج فى النظام الداخلى القواعد والشروط التى تبين

كيفية مواجهة المانع المؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعى البصرى ، غير أن المشرع سكت بخصوص مسألة النظام القانونى لمستخدمى سلطة الضبط ونظام أجورهم فهل تندرج ضمن النظام الداخلى أم تخرج من نطاقه علما أن المشرع لم يمنح ذلك لجهة أخرى ، وعليه تعتبر فرصة سانحة لتحديد تلك القواعد فى النظام الداخلى.

ب/ التمتع بالشخصية المعنوية: اعترف المشرع فى القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام لسلطة ضبط السمعى البصرى بالشخصية المعنوية ، غير أن الاعتراف بالشخصية المعنوية لسلطة الضبط ليس عامل حاسم لقياس درجة الاستقلالية ، إلا أنه يساعد بنسبة معينة فى إظهار هذه الاستقلالية وتقويتها²⁹ ولا سيما من الناحية الوظيفية وذلك بالنظر إلى جملة النتائج والآثار المترتبة عنها³⁰ والتي من أهمها :

- الذمة المالية المستقلة
- إمكانية قبول الهبات
- أهلية التقاضى والتي نص عليها المشرع بشكل صريح فى المادة 76 من القانون 14-04.

- تحمل المسؤولية عن الاضرار التي تحدثها تصرفاتها
- أهلية إبرام العقود الإدارية
- نائب يعبر عن إرادتها وهو رئيس سلطة ضبط السمعى البصرى.

3/ الاستقلال المالى لسلطة ضبط السمعى البصرى: بالرغم من أن المشرع نص فى المادة 64 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على الاستقلال المالى لسلطة ضبط السمعى البصرى ، إلا أن المشرع العادى فى القانون 14-04 لم يكرس هذا الاستقلال المالى بما يضمن الاستقلالية الحقيقية لسلطة الضبط حيث لم يمنحها المشرع حق تمويل نشاطها بنفسها وإنما أخضعها بشكل كلى لتمويل الدولة عن طريق الخزينة العمومية ، وهذا ما يعنى أن الاستقلال المالى المنصوص عليه هو استقلال فى طريقة تسيير الموارد وكيفيات صرفها³¹ مع خضوعها لأشكال الرقابة على المال العام حيث نص المشرع فى المادة 73 من القانون 14-04 على موضوع الذمة المالية لسلطة ضبط السمعى البصرى وفق الضوابط التالية :

- تقدم سلطة ضبط السمعى البصرى اقتراح للاعتمادات الضرورية التي تمكنها من القيام بمهامها دون أن يحدد النص الجهة التي تقترح عليها سلطة الضبط هذه الاعتمادات ، غير أنه أحسن المشرع عندما جعل الاقتراح مسألة تداولية بدلا من منحها للرئيس فقط.

- تقييد الاعتمادات المقترحة من قبل سلطة الضبط فى الميزانية العامة للدولة، وهنا أيضا لم يبين المشرع هل تقبل هذه الاعتمادات كما اقترحتها سلطة الضبط أم يمكن للجهة المقترح عليها أن تعدلها بالزيادة أو النقصان.
- نرى بخصوص هذه النقطة أنه إذا كانت هذه الاعتمادات المقترحة فى حدود المعقول وغير مبالغ فيها فإنها تقبل كما هي وتدرج ضمن الميزانية العامة للدولة.
- تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعى البصرى طبقا لقواعد المحاسبة العامة حيث يعين وزير المالية عون محاسب للقيام بذلك.
- تخضع عملية الرقابة على النفقات داخل سلطة ضبط السمعى البصرى لإجراءات المحاسبة العمومية.

تسمح المراقبة المالية لسلطة ضبط السمعى البصرى بترشيد نفقاتها وعقلنتها، وتوجيه سلطة الضبط نحو الاستغلال الأمثل للموارد المالية المتاحة لها، تلافيا لأية خروقات وتجاوزات فى التسيير المالى ينجر عنها مساءلة قانونية وتأديبية، كما تؤثر هذه التجاوزات سلبا على نشاط سلطة الضبط³².

ثانيا/ قيود الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعى البصرى: بالرغم من اعتراف المشرع لسلطة ضبط السمعى البصرى بالعديد من مظاهر الاستقلالية الوظيفية، إلا أنها تبقى استقلالية نسبية وذلك لوجود عدة قيود ونقائص تتخلل هذه الاستقلالية، وهذا ما سنبينه فى النقاط التالية:

1/ القيود الواردة على النظام الداخلى: لم يمنح المشرع لسلطة ضبط السمعى البصرى حرية واسعة فى إعداد النظام الداخلى حيث أخرج منه بعض المواضيع مثل التعويضات الخاصة بالأعضاء الممنوحة بموجب المادة 72 للتنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد هذه التعويضات³³، كما لم يحدد المشرع الجهة التي تعنى بتحديد القواعد المطبقة على المستخدمين فى سلطة ضبط السمعى البصرى حيث لم يدرجها ضمن مجالات النظام الداخلى كما لم يمنحها للتنظيم، وهنا نرى بأنها فرصة سانحة لسلطة الضبط لتكريس استقلاليته أكثر عن طريق التدخل لتحديد هذه القواعد.

أخرج أيضا المشرع القواعد التي تحكم سير المداولات من مجال النظام الداخلى وتكفل بها دون أن يتركها للنظام الداخلى أو للتنظيم، لكن قد يتحول هذا المظهر لعامل مساعد ومقوى للاستقلالية.

2/ القيود الواردة على الاستقلال الإدارى: لم يضمن المشرع لسلطة الضبط استقلال إدارى حقيقى لا سيما أنه سمح بالتداول بحضور 05 أعضاء فقط، علما أن التصويت على القرارات يكون بأغلبية مطلقة للأعضاء الحاضرين وليس لجميع الأعضاء، وهنا نرى

بأنه قد تتأثر استقلالية سلطة ضبط السمعى البصرى إذ يمكن أن تتخذ قرارات بموافقة 03 أعضاء فقط - الثلث - رغم أن سلطة الضبط تضم فى تشكيلتها 09 أعضاء، كما أنه حتى فى حال حضور جميع الأعضاء فإنه يمكن أن يمرر القرار من قبل الفئة التى اختارها رئيس الجمهورية فقط.

كما أن هناك قيد ثانى يتمثل فى عدم منح المشرع لرئيس سلطة ضبط الصلاحيات الكافية لإدارة الأجهزة الإدارية والتقنية والمستخدمين فى سلطة الضبط ولاسيما أنه أشرك الأمين العام فى تسيير المصالح الإدارية والتقنية.

3/ القيود الواردة على الاستقلال المالى: يعتبر الاستقلال المالى لسلطة ضبط السمعى البصرى المظهر الأكثر تقييدا من قبل المشرع إذ لم يمنح لسلطة الضبط الحرية فى إعداد ميزانيتها وتمويل نشاطها بنفسها عن طريق الاقتطاعات من الخاضعين لسلطتها فى قطاع الاعلام والاتصال، علما أن الاقتطاعات المحصل عليها تذهب للخزينة العامة للدولة مثل المقابل المالى المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى معلوماتي³⁴، وفى المقابل اخضع المشرع سلطة الضبط بشكل كلي للميزانية العامة للدولة كما أنه شدد الرقابة عليها من هذه الزاوية.

4/ تقييد سلطة الضبط بإرسال تقارير لجهات الاقتراح والتعيين: ألزم المشرع سلطة ضبط السمعى البصرى بإرسال تقرير سنوي خاص بالوضعية المتعلقة بتطبيق قانون النشاط السمعى البصرى لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان - جهات الاقتراح- مع نشر التقرير خلال 30 يوما من تسلمه من قبل الجهات المعنية، غير أن المشرع لم يبين كيفيات نشر التقرير ووسائل النشر.

ألزم أيضا المشرع سلطة الضبط بإرسال تقارير ثلاثية على سبيل الإعلام لسلطة التعيين المتمثلة فى رئيس الجمهورية، و تتعلق التقارير بنشاط سلطة الضبط، كما أن المشرع ألزم سلطة الضبط بتبليغ أي معلومة يطلبها منها الوزير المكلف بالاتصال. وعليه يمكن لجهات الاقتراح والتعيين من خلال هذه التقارير السنوية والثلاثية مراقبة سلطة الضبط بطريقة غير مباشرة، كما أن تقييد سلطة الضبط بهذه التقارير ينبئنا بوجود تبعية وارتباط بجهات الاقتراح والتعيين مما يجعله شكلا معيناً من أشكال الوصاية الإدارية³⁵.

يعتبر التقرير السنوي آلية رقابية تسمح لرئيس الجمهورية بمراقبة سير نشاطات سلطة الضبط من خلال الاطلاع على مضمون التقرير السنوي الذى تعده وترسله سلطة الضبط، كما يراقب أيضا البرلمان مدى احترام سلطة ضبط السمعى

البصرى بتطبيق أحكام القانون 04-14 عن طريق اطلاعه على التقرير السنوى المنصب على مجمل نشاطاتها خلال السنة³⁶.

الختامة: كرس المشرع الجزائى فى القانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى استقلالية لسلطة ضبط السمعى البصرى وخصوصا أنه نظم تشكيلة وسير واختصاصات سلطة الضبط دون أن يحيل فى ذلك إلى التنظيم، غير أنها تبقى استقلالية نسبية ، فإذا كان قد منح لها العديد من مظاهر الاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، إلا أنه قيدها من حين لآخر حتى لا تكون استقلالية تامة ومطلقة.

فعلى المستوى العضوى تبنى المشرع نظام التشكيلة الجماعية، كما نوع من جهات الاقتراح مع وحدة سلطة التعيين واستبعاد أسلوب الانتخاب تماما، كما أنه حدد عهدة الاعضاء بشكل جيد من خلال سد الباب نحو إمكانية تجديدها، وما يدعم أكثر استقلالية سلطة الضبط من هذه الناحية تكريس المشرع عدم قابلية العضو للعزل إلا فى الحالات التى يحددها القانون، كما تعتبر نقطة إيجابية تحسب لصالح المشرع مسألة توسيعه لحالات التنافى وشمولها لجميع الأعضاء.

أما على المستوى الوظيفى فنجد أن المشرع منح لسلطة الضبط الحرية فى إعداد النظام الداخلى والمصادقة عليه وإن كان لم يوسع فى موضوعات النظام الداخلى، كما أنه منح لسلطة الضبط استقلال إدارى وخصوصا عندما نظم مسألة سير المداولات والتصويت على القرارات ولم يمنحها للتنظيم، إلا أنه بخصوص الاستقلال المالى نلاحظ أن المشرع لم يكرس هذا الاستقلال بشكل لائق بسلطة ضبط السمعى البصرى حيث حرّمها من تمويل نشاطها بنفسها كما شدد الرقابة عليها فى هذا الخصوص.

رغم هذه المظاهر المكروسة للاستقلالية من الناحيتين العضوية والوظيفية، إلا أنها تبقى غير كافية نظرا لوجود العديد من القيود التى نص عليها المشرع فى القانون 04-14 والعديد من الثغرات والنقائص الموجودة فى القانون والتى تساعد على إنقاص الاستقلالية، لذا نرى من الضرورى:

1. إشراك العنصر القضائى فى تشكيلة سلطة ضبط السمعى البصرى وأيضا إشراك السلطة القضائية فى عملية الاقتراح الاعضاء.
2. ضرورة تفصيل المشرع فى شروط الخبرة والتخصص فى أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى وذلك بغرض اختيار العضو الأفضل كأن يشترط خبرة 10 سنوات فى التخصصات القانونية والسمعى البصرى والاعلام والاتصال.

3. الأخذ بأسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين بخصوص تشكيلة سلطة الضبط مع رفع عدد الاعضاء من 09 إلى 12 عضو على الأقل يتم انتخاب 06 أعضاء من قبل المختصين فى الاعلام والاتصال ويتم اقتراح 06 أعضاء الآخرين من قبل السلطات الثلاث بالتساوى على أن يعين الجميع بمرسوم رئاسى.
4. تعديل حالات قابلية العضو للعزل عن طريق النص على استبعاد العضو الذى ثبت وقوعه فى حالات التنافى المنصوص عليها فى المادة 64 وعدم الاكتفاء بحالات التنافى الواردة فى المادة 61 فقط لاستبعاد العضو مع الاحتفاظ بالحالات الأخرى المنصوص عليها.
5. إعادة صياغة المواد من 67 إلى 70 من القانون 14-04 بالشكل الذى يضمن انسجامها وتفايدى التكرار ولاسيما فى مسألة المدة الممنوحة للعضو المستخلف.
6. منح سلطة ضبط السمعى البصرى حرية أكبر فى إعداد النظام الداخلى عن طريق إدراج مواضيع أخرى بشكل صريح فى مجالات النظام الداخلى مثل النظام القانونى لمستخدمى سلطة الضبط وممارسة السلطة السلمية عليهم من قبل رئيس سلطة الضبط، كما يتعين إدراج نظام التعويضات الخاص بالأعضاء ضمن النظام الداخلى وليس التنظيم.
7. الرفع من النصاب القانونى لصحة المداولات من 05 أعضاء إلى 07 أعضاء - فى حال بقاء التشكيلة تضم 09 أعضاء - وحساب الأغلبية المطلقة من مجموع أعضاء سلطة الضبط وليس من الأعضاء الحاضرين وهذا من أجل صدور قرارات ذات مصداقية وموضوعية.
8. منح سلطة ضبط السمعى البصرى حرية تمويل نشاطها بنفسها بشكل شبه كلى عن طريق الاقتطاع من المتعاملين فى القطاع الخاضع لها مع إمكانية اللجوء لميزانية الدولة لسد العجز من خلال اقتراح إدراج بعض الاعتمادات المالية الإضافية فى الميزانية العامة للدولة.
9. إعفاء سلطة ضبط السمعى البصرى من إرسال التقارير السنوية والثلاثية لجهات الاقتراح والتعيين أو على الأقل جعلها مسألة جوازية متوقفة على إرادة سلطة الضبط ذاتها.
10. نأمل أن يحظى هذا الموضوع بدراسات وأبحاث متعددة تساعد فى إثراء وتوير القانونيين والرأى العام بأهمية هذا الموضوع.

الهوامش

- 1- القانون العضوى رقم 12-05 المؤرخ فى 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية رقم 02 لسنة 2012.
- 2- القانون رقم 14-04 المؤرخ فى 24-02-2014 يتعلق بالنشاط السمعى البصرى الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 2014.
- 3- **زيبار الشادلى** : النظام القانونى لسلطات الضبط الاقتصادى فى القانون الجزائرى ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد الرابع ديسمبر 2014 ، ص 217-218.
- 4- **قورارى مجدوب** : سلطات الضبط فى المجال الاقتصادى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فى القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2009-2010 ، ص 52.
- 5- **قابة صورية** : الآليات القانونية لحماية المنافسة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة الجزائر 01 سنة 2017 ، ص 283.
- 6- **د/ إلهام خرشي** : سلطة ضبط السمعى البصرى فى ظل قانون رقم 14-04 : " بين مقتضيات الضبط ومحدودية النص " مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف 2 ، العدد 22 جوان 2016 ، ص 58.
- 7- **بوجميل عادل** : مسؤولية العون الاقتصادى أمام السلطات الإدارية المستقلة بالجزائر ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، جامعة الشلف ، العدد الخامس ، ديسمبر 2017 ، ص 201.
- 8- **ديب نذيرة** : استقلالية سلطات الضبط المستقلة فى القانون الجزائرى ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الفرع القانون العام تخصص تحويلات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011-2012 ، ص 21.
- 9- **قابة صورية** : مرجع سابق ، ص 287.
- 10- **د/ إلهام خرشي** : المرجع السابق ، ص 58.
- 11- **عيدن رزيقة** : ملاحظات نقدية حول التأطير القانونى لسلطة ضبط السمعى البصرى ، المجلة الأكاديمية للبحث القانونى ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية ، المجلد 14 العدد 02 سنة 2016 ، ص 367.
- 12- **منصور داود** : الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادى فى الجزائر ، رسالة دكتوراه العلوم فى الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015-2016 ، ص 157.
- 13- المواد 61 ، 64 ، 65 من القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعى البصرى ، المرجع السابق.
- 14- المواد 1 ، 2 ، 3 من الأمر رقم 07-01 المؤرخ فى 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنايف والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف الجريدة الرسمية رقم 16 سنة 2007.
- 15- **د/ عبد المنعم نعيمى** : الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام فى الجزائر ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، تصدر عن مخبر الدراسات والبحوث فى القانون والاسرة والتنمية الإدارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، العدد الثانى ، سنة 2016 ، ص 62.
- 16- المادة 50 من القانون العضوى 12-05 المتعلق بالإعلام ، المرجع السابق.

- 17- جمال بن خملة: استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 217.
- 18- زيبوار الشاذلي: المرجع السابق، ص 217.
- 19- د/ مجدوب قوراري: مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري بالجزائر، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، عدد مزدوج 23-24، الدار البيضاء المغرب، سنة 2013، ص 152.
- 20- د/ عبد الله حنفي: السلطات الإدارية المستقلة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2000، ص 19.
- 21- جلال مسعد محتوت: مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01 سنة 2009، ص 243-244.
- 22- د/ عبد الله حنفي: المرجع السابق، ص 60.
- 23- حديري سمير: السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 71.
- 24- حسن حوات: السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 34 سنة 2000، ص 83. د/ عبد الله حنفي: المرجع السابق، ص 19.
- 25- د/ عبد الله حنفي: المرجع السابق، ص 62.
- 26- منصور داود: المرجع السابق، ص 163.
- 27- حسن حوات: المرجع السابق، ص 83.
- 28- المواد من 74 إلى 78 من القانون 14-04 المرجع السابق.
- 29- جمال بن خملة: مرجع سابق، ص 218.
- 30- نظم المشرع الجزائري في المادة 50 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- 31- جمال بن خملة: مرجع سابق، ص 218.
- 32- د/ عبد المنعم نعيم: مرجع سابق، ص 60.
- 33- مرسوم تنفيذي رقم 15-137 مؤرخ في 23-05-2015 يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الجريدة الرسمية رقم 30 سنة 2015.
- 34- مرسوم تنفيذي رقم 16-221 مؤرخ في 11-08-2016 يحدد مبلغ وكيفية دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي الجريدة الرسمية رقم 48 سنة 2016.
- 35- جيري محمد: السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 149.
- 36- د/ عبد المنعم نعيم: مرجع سابق، ص 58.

ضمانات الترقية العقارية لحماية تسيير وإدارة الملكية المشتركة

الهواري نجوى: أستاذة محاضرة ب

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 14/10/2018

تاريخ إرسال المقال: 18/ 07 /2018

ملخص

لقد عرف المركز القانوني للمرقي العقاري تطورا معتبرا من خلال صدور القانون رقم 04-11 المحدد للقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية وكذا المراسيم التنظيمية له، أين قام المشرع بالنص على مجموعة من القواعد والآليات التي تمكن من وضع نظام قانوني يسمح بتفعيل دور هذه الفئة وتوسيع تدخلها في إطار ممارستها لنشاط الترقية العقارية والعمل على تحديد كفاءات تسيير وإدارة الملكية المشتركة.

لقد ألزم المشرع المرقي العقاري بضرورة احترام الالتزامات القانونية التي تربطه بالمكاتب سواء تعلق الأمر بالالتزامات الناشئة قبل إنجاز هذه الملكية أو تلك التي يلتزم بها المرقي العقاري بعد الانتهاء الكامل من عملية البناء والمتمثلة أساسا في بعض الضمانات المتعلقة بضمان نقل الملكية للبناءات المنجزة وأيضا ضمان تسيير وإدارة الملكية المشتركة، وكذا العقوبات المترتبة في حالة مخالفة هذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: الترقية - الملكية - المشتركة - الحماية - الضمانات.

Abstract

The legal status of estate developer has seen remarkable changes after the promulgation of law N°11-04 laying down rules governing the activity of real estate development and executive decrees that put in order.

The legislature has obliged all property developer initiators of the completion of these housing projects need to respect the legal obligations That bound together subscribers or those the basis for certain guarantees related to ensuring the transfer of

ownership of the conduct and of co-ownership, direction This framework ad he assumes the responsibility dependent to the marketing of these guarantee of solvency.

Key Word: Promotion - property –co-ownership - protection - guarantees.

مقدمة

لقد أدى انتشار التوسع العمراني والكثافة السكانية إلى ازدياد حركة البناء بشكل كبير وكذا الاتجاه إلى بناء العمارات الجماعية نظرا لصعوبة الانفراد بمسكن مستقل هذا ما نتج عنه ظهور نوع من الملكية الذي يتماشى مع طبيعة البناء ألا وهي الملكية المشتركة المنقسمة إلى أجزاء خاصة وأخرى مشتركة، ولكون هذه الأخيرة مخصصة أصلا لمصلحة جميع الملاك الشركاء، فلقد خطى المشرع خطوة هامة لضبط المنظومة القانونية ووضع أحكام صارمة لتنظيم مسألة تسيير وإدارة الملكية المشتركة باعتبارها من أهم المسائل الجوهرية التي تتطلب قيام علاقات من نوع خاص فيما بين الملاك الشركاء أو الشاغلين والأجهزة القائمة والفعالة التي اتخذت شكل جديد لضمان هذا التسيير وذلك بوضع آليات مستحدثة التي تجلت في قوانين الترقية العقارية المتعاقبة من سنة 1986 إلى غاية 2011.

نظرا لخصوصية حق الملكية في هذه الحالة، فلقد أحاط المشرع تسييرها وإدارتها بمجموعة من الضوابط التي لم تكن معروفة في التشريعات القديمة والتي مفادها ضبط العلاقة بين المرقى العقاري والمشتري بالتزامات صارمة وتحديد المسؤولية بطريقة مشددة عند الإخلال بها وفقا لما تقتضيه قواعد الترقية العقارية ومتطلبات التهيئة العمرانية بما يخدم المصلحة العامة والخاصة على أن يتم تحويل التسيير الانتقالي من قبل المرقى العقاري لمدة معينة بعد بيع الجزء الأخير من البناء إلى الأجهزة المكونة من الشركاء أو الأشخاص المعيّنين من طرفهم هذا الالتزام يعتبر بمثابة حماية للأجزاء المشتركة والقضاء على تدهورها لعدم حسن تسييرها وصيانتها مما انجر عن ذلك تعرضها للإهمال وتشويه مظهرها الخارجي وكذا الجمال المعماري. وعليه كرس المشرع حماية قانونية تجسدت من خلال وضع آليات تمثلت في الالتزامات الواقعة على عاتق المرقى العقاري وانتقالها إلى الأجهزة المعينة وكذا الشركاء الملاك أو الشاغلين في البناء.

مما استوجب طرح الإشكالية عن فاعلية الحماية المقررة بمقتضى المستجدات القانونية التي ارتقى إليها المشرع في ضبط الضمانات بغرض تسيير وإدارة الملكية

المشتركة وهل هي كفيلة بتجسيد التوازن بين المصلحة العامة والخاصة؟ وللإجابة على الموضوع تم انتهاج مبحثين وهما :

المبحث الأول : الحماية المؤقتة لتسيير وإدارة الملكية المشتركة.

المبحث الثاني : تحويل التسيير الانتقالي المؤقت إلى هيئات خاصة.

المبحث الأول : الحماية المؤقتة لتسيير وإدارة الملكية المشتركة.

تعتبر الحماية المخولة للمرقي العقاري بصفة مؤقتة لإدارة وتسيير الملكية المشتركة من مستجدات قانون الترقية العقارية رقم 11-04¹ المحدد لقواعد تنظيم نشاط المشاريع العقارية فهو يمثل الإطار القانوني المهم لهذا النوع من الضمانات التي لم تنص عليها القواعد العامة، بل ظهرت هذه الحماية كآلية قانونية لإعادة تنظيم مهنة المرقي العقاري من خلال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المتضمن دفتر الشروط النموذجي المحدد للالتزامات والمسؤوليات المهنية للمرقي العقاري² وكذا المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المحدد لنموذجي عقد البيع على التصاميم وعقد حفظ الحق³.

إن الضمانات المراد تناولها هي تلك الضمانات المقررة على عاتق المرقي العقاري بعد الإتمام الكامل للأشغال والاستلام النهائي للمشاريع العقارية بغية تغطية المسؤولية عن الأضرار الحاصلة بعد مرحلة الإنجاز والتسليم النهائي، وهذا حفاظا على ما تم إنجازه من مرافق وسكنات في إطار النشاط الترقوي الذي يلزم المرقي العقاري بتسيير وصيانة الأملاك المشتركة لمدة زمنية محددة بعد تسليم البناء المنجز إلى المشتري، وفيه يلتزم المرقي العقاري بالتزامين مهمين لحماية البنايات الجماعية وهما :

1- التزام المرقي العقاري بتحديد نظام الملكية المشتركة وتسليمه إجبارياً لكل مكتتب خلال توقيع العقد، هذا الالتزام يُعد بمثابة ضمان تسيير هذا النظام وأجزائه الخاصة والمشاركة لمدة محددة من تاريخ التسليم النهائي.

2- التزام المرقي العقاري بتحمل مصاريف النفقات الخاصة بالمنشآت العقارية وكذا تحديد مسؤولية المرقي في حالة المخالفة.

المطلب الأول : ضمانات المرقي العقاري بتسيير وإدارة الملكية المشتركة

لقد نظم المشرع الجزائري إدارة وتسيير نظام الملكية المشتركة عبر عدة مراحل⁴ بسّنه لمختلف قوانين الترقية العقارية وفيه ألزم المرقي العقاري بتسليم المشروع المنجز، فهو تصرف في غاية الأهمية باعتباره الضابط القانوني الذي يؤخذ به منذ بدء سريان مرحلة الضمان⁵ بالإضافة تحمله مسؤولية التسيير المؤقت للملكية المشتركة

وهذا في ظل قانون الترقية العقارية رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية بنص صراحة على التزام المرقى العقاري بحماية تسيير المشاريع العقارية للبنائيات الجماعية إلى غاية تعيين المتصرف وانتخاب الجمعية العامة⁶.

هذا الالتزام المفروض على المرقى العقاري تحقق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المحدد لنموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية⁷ الذي ألغى جزئياً كل الأحكام المخالفة لا سيما تلك التي تضمنها المرسوم رقم 83-666 المحدد للقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية المعدل والمتمم⁸. وبهذا يقع على عاتق المرقى العقاري التزامين هما :

- 1- التزام المرقى العقاري بإعداد نظام الملكية المشتركة.
- 2- التزام المرقى العقاري بالتسيير المؤقت للملكية المشتركة.

الفرع الأول: التزام المرقى العقاري بإعداد نظام الملكية المشتركة.

أكد المشرع على تسيير المشاريع العقارية الجماعية من طرف المرقى العقاري، لما لها من دور فعال في نمط البناء الجماعي⁹ وهذا لما يتميز به من سرعة في الإنجاز وتوفير السكن بشكل كبير، فكان لا بد من وضع آليات قانونية لهذا النوع من البناء نظرا للمشاكل العديدة المتعلقة بالتسيير والإدارة للملكية المشتركة التي أدى بها الأمر إلى الإهمال والتدهور وكذا تلويث المحيط البيئي وتشويه المنظر الجمالي، حيث يعتبر المرقى العقاري المتدخل الرئيسي في كل عملية تشييد بناية أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني¹⁰ لأنه يمثل الوكيل الاقتصادي¹¹ المنجز والمسير للمشاريع العقارية بمقابل أجر أو لحسابه الخاص إما بنفسه أو بواسطة الغير¹² وهذا لتحريك نشاط الترقية العقارية ودفع عجلة الاستثمار في قطاع السكن¹³.

كما تمثل العقارات المنقسمة إلى شقق والتي يتعارف عليها بمصطلح الملكية المشتركة التي يُعتبر مصدرها من الفقه الإسلامي¹⁴ وقد اهتم المشرع الفرنسي بهذا النظام من حيث التزامات المكلفين بالترقية العقارية وترسيخ فكرة المنفعة المشتركة للشركاء على أساس جعلها من القواعد الآمرة من خلال الالتزام بالتسيير¹⁵.

نفس الاهتمام أوله المشرع الجزائري بوضع تنظيم خاص للملكية المشتركة¹⁶ باعتبارها حالة قانونية تبنى على اتفاق جماعي¹⁷ يكون عليها عقار مبني أو مجموعة من العقارات التي تكون ملكيتها مُقسمة بين عدة أشخاص على شكل حصص ولكل حصة أجزاء خاصة ومشاركة¹⁸.

بهذا يرى المشرع بأن البناء الجماعي يُمثل وحدة متكاملة فلا تكون جدرانه الرئيسية الخارجية للبنية وأرضياته محلا للملكية المفردة، بل تكون مشاركة بين الملاك المشتركين على الشيوع الإجمالي¹⁹ على خلاف ما أورده الفقه الإسلامي الذي يعتبر أن ملكية السفلى وملكيتها العلوية المُقسمة إلى طبقات تكون كل منها مملوكة ملكية مفردة²⁰ على عكس المشرع الفرنسي الذي يربط وجود الأجزاء المشاركة باشتراك جميع الملاك في الملكية وحق الشريك هو حق واحد يضم الأجزاء المفردة والأجزاء المُعدة للاستعمال المشترك²¹.

وفيه يُحدد وصف دقيق للعقار المشترك وأصل الملكية والأجزاء الخاصة بالنسبة لكل حصة وكذا الأجزاء المشاركة ما بين الشركاء ونسبة كل حصة للملاك الشركاء، وتتضمن أيضاً الحقوق والواجبات في إطار نظام الملكية المشتركة الخاضعة في إدارتها لتسيير إداري جماعي²² وعليه فإن نظام الملكية المشتركة هو عبارة عن وثيقة مُحررة من طرف الموثق تخضع للتسجيل والشهر العقاري ويتم هذا باتفاق الملاك الشركاء في العقار المنقسم إلى طبقات من أجل تحديد حقوقهم من الأجزاء الخاصة والمشاركة، والغرض الذي أُعد من أجله في كيفية الانتفاع به²³. كما يتم تحديد الأجزاء من خلال الجدول الوصفي للتقسيم الذي يعتبر وثيقة تقنية تبين مكونات العقار المنقسم إلى شقق من أقسام وأجزاء²⁴ فهو يحتوي على تعيين دقيق للعقار الخاضع لأحكام الملكية المشتركة.

على هذا الأساس يكون إعداد نظام الملكية المشتركة من طرف المرقى العقاري الذي يعتبر من مستجدات القانون رقم 11-04²⁵ والمرسوم التنفيذي رقم 14-99²⁶ لمسايرة القانون المنظم لنشاط الترقية العقارية لسنة 2011 الذي ألزم المرقى العقاري بإعداد نظام الملكية المشتركة وتسليمه لملاك البنية الجماعية²⁷ قصد تحديد كل البيانات القانونية والتقنية والمالية المتعلقة بمضمون الملكية وكذا الأعباء والالتزامات التي تقع على المكتتبين التي يجب أن يلتزموا بها أثناء اكتتاب عقد البيع بما يوافق نص المادة 748 من القانون المدني، وأيضاً شرط الموافقة والتوقيع عليه في طور الإنجاز.

ومن خلالها يتم الإعداد طبقا لمواصفات النموذج المحدد في المرسوم التنفيذي رقم 14-99 لهدف الحفاظ على حقوق المكتتبين وحماية الثروة العقارية وكذا ترقية الأحياء والمدن الحضرية.²⁸

الفرع الثاني: التزام المرقى العقاري بالتسيير المؤقت للأجزاء المشتركة.

لقد حرص المشرع على إلزام المرقى العقاري طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 04-11 على اتخاذ كل التدابير التقنية والقانونية الضرورية لضمان إدارة وتسيير العقار المنجز لمدة سنتين ابتداء من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناية، حيث كان يسمى هذا النوع من الضمان في التشريع الفرنسي بالضمان الثنائي²⁹ لأنه يحافظ على كل الإنجازات والمشاريع العقارية التي قام بها المرقى العقاري من سكنات ومرافق في إطار النشاط الترقوي نظرا للسلبات التي عرفتھا المجمعات العقارية من حيث التسيير والصيانة، وفيه أدرك المشرع مدى الأهمية التي أولاها للمرقى العقاري باعتباره أحد المشاركين الأساسيين³⁰ لحماية الملكية المشتركة بصفة مؤقتة من خلال فرض الالتزامات المقررة في طور الإنجاز وهذا باحترام قواعد التهيئة والتعمير وتطابق هذه المشاريع مع مخططات العمران³¹ طبقا لما جاءت به المادة 5 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير³² والمادة 9 من القانون رقم 04-11 المحدد لنشاط الترقية العقارية وكذا احترام النظام العام العمراني من أجل الحفاظ على الطابع الجمالي والعمراني لكل الإنجازات الترقوية سواء كان تصميم، تجديد، ترميم أو بناء³³ تطبيقا لما جاء به قانون الترقية العقارية³⁴ مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع التاريخي الذي يعكس الخصوصية الحضرية لكل مجتمع³⁵ من خلال المحافظة على البيئة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة المرهونة بمدى التحكم في قواعد التعمير وتنظيمه في المادة 11 فقرة 2 من القانون رقم 04-11 السالف الذكر، نظرا لما شأهده الملكية المشتركة من التدهور الناتج عن سوء استعمال عناصر التجهيز الثابتة بالعقار والإهمال بصيانتها، الأمر الذي جعل المشرع يضع حداً لمثل هذه الوضعية التي كانت تسود الأحياء السكنية الجماعية³⁶

وعليه كرس المشرع التزام مفروض على عاتق المرقى العقاري والمتمثل في التسيير المؤقت للملكية المشتركة بمختلف أجزائها الخاصة والمشاركة المرتبطة قانوناً بالبناية المنجزة³⁷ لمدة زمنية أقصاها سنتين من تاريخ الاستلام النهائي للبناية المنجزة.

ولمعرفة حدود التزام المرقى العقاري بهذا النوع من الضمان، وجب التعرض إلى حقوق الملاك وكيفية الانتفاع بها، وهي تتمثل فيما يلي:

- **الأجزاء الخاصة:** وفيه يلتزم المرقى بتحديد هذه الأجزاء التي يستفيد منها كل مكتتب، وتتمثل في أجزاء العقارات المبنية أو غير المبنية والمملوكة بالتقسيم لكل واحد من الملاك الشركاء بغرض الاستعمال الشخصي³⁸ بينما عرفها المرسوم التنفيذي رقم 99-14³⁹ بكل دقة وشمولية ووسع من مجالها ولم يحصرها بخلاف القواعد العامة، خاصة لما يتعلق الأمر بتمتع الشركاء بالأجزاء الخاصة التابعة لحصتهم بشرط عدم المساس بحقوق الشركاء الآخرين وعدم إلحاق ضرر بالعقار⁴⁰ على عكس المرسوم التنفيذي رقم 99-14 الذي وسع من استعمالات الأجزاء الخاصة وجعلها حق من حقوق كل شريك في الملكية والانتفاع بها بكل حرية بشرط ألا يعرض العمارة للخطر ولا يمس بحقوق الشركاء في البنايات الأخرى⁴¹

أما بالنسبة لضمان تسيير هذه الأجزاء فيكون على المرقى العقاري على حسب المرسوم المشار إليه، لكن ميدانيا، فإن المشتري هو الذي يلتزم بتسيير هذا النوع من الأجزاء لأنه حق مرتبط بعقد الملكية.

- **الأجزاء المشتركة:** فهي تمثل أجزاء العقارات التي يملكها الملاك الشركاء على الشيوع حسب نصيب كل واحد منهم في المنفعة⁴² وهو نفس المفهوم الذي تناوله المرسوم رقم 99-14 الذي صنف هذه الأجزاء إلى ثلاث أصناف على أساس المستعمل لهذه الملكية⁴³ والمثلة فيما يلي:

- **الأجزاء المشتركة من الصنف 1:** وهي كل الأجزاء المخصصة لاستعمال جميع الشركاء في العقار المملوك.

- **الأجزاء المشتركة من الصنف 2:** وهي الأجزاء المخصصة لاستعمال السكان الذين يشغلون بناية واحدة.

- **الأجزاء المشتركة من الصنف 3:** تتضمن بالخصوص المصاعد والآلات الخاصة بها وأقفاس المصاعد المتواجدة بالبنايات.

وعلى هذا الأساس يلتزم المرقى العقاري بضمان إدارة الأجزاء المشتركة وتسيير الأصناف الثلاثة لمدة سنتين.

المطلب الثاني: مسؤولية المرقى العقاري بتحمل نفقات الصيانة

يعتبر ضمان سلامة العقار المنجز من بين الضمانات الأكثر حرصا من طرف المشرع لحماية مكتتب العقار طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني

وكذا القواعد الخاصة المتعلقة بتنظيم نشاط الترقية العقارية بمجرد تسليم العقار المنجز من أجل التسيير الحسن للملكية المشتركة وفق المعايير المحددة التي مفادها قيام المرقى العقاري بتحمل المسؤولية القانونية من حيث إدارة الأجهزة الضرورية وكذا تحمل الأعباء ومصاريف صيانة أي عنصر من عناصر التجهيز لتلك الأملاك والمنشآت العقارية لا سيما تغطية الأضرار التي تمس بالعناصر التجهيزية التي تقبل الانفصال عن البناء بهدف الحفاظ على الملكية المشتركة لحين انتقالها للمكلفين بها من شركاء الملكية.

على هذا الأساس وجب التطرق إلى نقطتين هامتين:

1- تحمل المرقى العقاري أعباء ومصاريف التسيير والصيانة لأجهزة الملكية المشتركة.

2- العقوبات التي يتعرض لها المرقى العقاري في حالة المخالفة.

الفرع الأول: تحمل المرقى العقاري نفقات التسيير والصيانة.

لقد أدرج المرسوم التنفيذي رقم 14-99 طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 11-04 ضمانا آخرًا للحفاظ على حقوق المكتتبين والمتمثل في التزام المرقى العقاري بتحمل نفقات الإدارة والتسيير والصيانة للأملاك المشتركة بكل مكوناتها لمدة سنتين بدءًا من تاريخ بيع الجزء الأخير من البناية المعينة⁴⁶ حيث أدمج هذا الالتزام في الملحق الخاص بنظام الملكية المشتركة في المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه، الذي ألزم المرقى العقاري بتحمل النفقات والمصاريف على ذمته الخاصة خلال سنتين وهو استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بأن كل مالك يتحمل نفقات ملكه⁴⁷

نظرا لحدثة الالتزام بضمان تحمل الأعباء من طرف المرقى العقاري وتخصيص الموارد المالية من أجل التسيير والإدارة والصيانة لأجزاء الملكية المشتركة، فإنه يعتبر التزام إضافي لضمان تكاليف الصيانة، وبهذا يمكن أن ينتج عن هذا الوضع ارتفاع في تكاليف إنجاز البناية وصيانتها ومن ثم ارتفاع سعر العقار المنجز، نظرا للمبالغ المالية المخصصة للتسيير والصيانة لمدة سنتين⁴⁸ تفاديا للمشاكل المنجزة مع المكتتبين وتمكينه من مباشرة مهامه واحترام التزامه بالضمان، لأن ذلك يدخل في إطار أخلاقيات المهنة والسمعة التجارية لسوق العقارية⁴⁹.

أما عن كيفية تسيير النفقات المخصصة لتسيير وصيانة هذا النوع من الملكية، فلقد صنفها القواعد العامة إلى نوعين من التكاليف وتتمثل فيما يلي:

- **تكاليف من النوع الأول:** وهي تتعلق بالتسيير العادي للأجزاء المشتركة والترميمات الصغيرة الخاصة بها حيث تتوزع هذه التكاليف حسب حصص متساوية بين الملاك الشركاء وذلك وفقا للكيفيات التي حددتها الجمعية العامة⁵⁰.

- **تكاليف من النوع الثاني:** وهي تتعلق بالترميمات الكبرى للعقار وصيانته وكذا أمن الشركاء في الملكية والشاغلين لها، حيث يتم توزيع هذه التكاليف على أساس حصة كل جزء مشترك من الأجزاء المتعلقة بكل قسمة⁵¹.

أيضا قسمها المرسوم التنفيذي رقم 14-99 إلى صنفين حسب ما جاءت به القواعد العامة، لكن فيما يتعلق بتكاليف التسيير والصيانة فالمرقي العقاري هو الذي يتحملها لمدة عامين، حيث تتم التغطية المالية لهذه التكاليف من طرف المرقي عند بداية الاكتتاب ويتم ذلك وفقا للدراسة المالية للمشروع العقاري وعادة ما يستعان بشركات التأمين قصد تغطية المخاطر خلال المدة المقررة⁵² ولكن في الواقع لا يطبق هذا المبدأ من طرف المرقي العقاري، ولهذا توجد عدة مجموعات عقارية رغم حسن إنجازها، إلا أنها تعاني من سوء تسيير أجزائها.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة في حالة المخالفة.

لقد أحاط المشرع لمقتني العقار في إطار الترقية العقارية بحماية جزائية التي استحدثت في ظل قانون 11-04 بهدف حمايته من التجاوزات التي وصلت لدرجة خسارة أموال العديد من المواطنين⁵³ لهذا لسبب شدد القانون في الجزاءات المفروضة على المرقي العقاري وذلك بفرض عقوبات تختلف باختلاف الجريمة المرتكبة التي تحمله العقاب نتيجة إتيانه فعلا أو امتناعه عن فعل فيشكل مخالفة للأحكام التي قررتها التشريعات الخاصة⁵⁴ إن هذا التدخل الجزائي يرجع إلى عدم كفاية الحماية التي تحققها المسؤولية المدنية⁵⁵ فقد تكون العقوبة سالية للحرية الممثلة في الحبس أو تمس الذمة المالية والممثلة في الغرامة المالية.

وفيه ألزم المشرع المرقي العقاري بإبلاغ المكتب بنظام الملكية المشتركة قبل تسليم البناية في الآجال المنصوص عليها⁵⁶ وفي حال عدم قيامه بذلك يتعرض إلى عقوبة الغرامة من (200.000 دج) إلى (2.000.000 دج)⁵⁷.

وعند عدم احترام آجال تحويل الملكية المحددة في المادة 33 من نفس القانون تطبق الغرامة من (200.000 دج) إلى (2.000.000 دج)⁵⁸ أيضا تطبق عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة مالية من (200.000 دج) إلى (2.000.000 دج) للمرقي

العقاري غير المكتتب في التأمينات والضمانات المنصوص عليها في المادة 55 من نفس القانون⁵⁹.

وبهذا يتعرض المرقى العقاري للمسؤولية الجزائية باعتبار الجزاء الجنائي يمثل الأثر القانوني الذي ينجم عنه مخالفة السلوك الاجتماعي⁶⁰ فيطبق الجزاء إلى عقوبات جسدية وأخرى مالية لكن رغم تشدد المشرع في مثل هذه العقوبات إلا أنها تبقى قليلة مقارنة مع الأضرار التي تلحق بالشركاء الملاك.

خاصة لما يتعلق الأمر بإعداد نظام الملكية المشتركة والالتزام بتبليغها للمكتتبين في الآجال المنصوص عليها فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجزائية لأن هناك ربط بين التزام المرقى العقاري بالتسليم والتزامه بتبليغ نظام الملكية المشتركة⁶¹ ومنه فعدم التبليغ قبل التسليم يعتبر مخالفة وهذا دليل لحرص المشرع على ضمان وحماية تسيير الأجزاء المشتركة.

المبحث الثاني: تحويل التسيير الانتقالي المؤقت إلى هيئات خاصة

تعتبر الملكية المشتركة نوع من أنواع الشيوع الإجباري لاحتوائها على أجزاء خاصة وأخرى مشتركة مملوكة على الشيوع بين الملاك التي لا تقبل القسمة بخلاف الشيوع العادي، لهذا شدد المشرع في الالتزامات الملقاة على عاتق المرقى العقاري في إطار عقد البيع على التصاميمو عقد حفظ الحق، ومن هنا وجب على المرقى السهر على إدارة البناية وحراستها وصيانتها والحفاظ على نظافتها وأمنها وكذا تحديد الوثائق الخاصة بالتسيير المحاسبي مع تحضير الميزانية التقديرية لمطالبة الشركاء بدفع النفقات الناجمة عن أعباء جميع المنافع ذات المصلحة العامة والاستعمال المشترك بين جميع البنايات، كما يعمل على تأمين البناية ضد الأخطار التي يمكن أن تلحق ضرراً بالعقار المشترك.

وعند انتهاء فترة التسيير الانتقالي المؤقت، يقوم المرقى العقاري بتحويل إدارة الأملاك المشتركة إلى الشركاء التي تعد من مستلزمات دفتر الشروط المنصوص عليها في بنود العقد وفقا لإجراءات محددة، فتخول هذه المهمة إلى هيئتين وهما الجمعية العامة والمتصرف لتنظيم قواعد التسيير والإدارة للأجزاء المشتركة من البناية، وهذا يمثل أساس المسؤولية المخولة لجميع مالكي العقارات بعد مرور مدة التسيير من طرف المرقى العقاري.

وبهذا الصدد وجب التطرق إلى عنصرين هامين وهما :

1- التزامات المرقى العقاري بتحويل التسيير الانتقالي للملكية المشتركة محل جميع الهيئات.

2- مسؤولية مالكي العقارات في الحفاظ على البنايات الجماعية.

المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالتسيير والإدارة.

حين تنتهي فترة التسيير المؤقت للملكية المشتركة من قبل المرقى العقاري، يقوم هذا الأخير باستدعاء أغلبية الشركاء في الملك باتخاذ كل التدابير الضرورية لتحويل إدارة وتسيير البناية الجماعية إلى الهيئات المكلفة بالملكية المشتركة المعينة قانوناً، وبهذا يُحول المرقى العقاري كل دفعوات المالكين المتعلقة بأشغال الصيانة والترميمات وأشغال التحسين وكذا ديون الشركاء والوثائق والمستندات المتعلقة بتسيير البناية من اتفاقات وتصاميم، أيضاً يجب أن يلتزم بتوظيف بوابين ومستخدمين مكلفين بالصيانة من خلال تحديد شروط عملهم لحين انعقاد الجمعية العامة ليتم مباشرة هذه المهام من قبل الأجهزة المكلفة بذلك والمثلة في:

1- انتخاب الجمعية العامة لتسيير وإدارة الملكية المشتركة.

2- مهام المتصرف في تنفيذ قرارات الجمعية.

الفرع الأول: الجمعية العامة جهاز مكلف بالتسيير والإدارة.

يلتزم المرقى العقاري بضمان التسيير المؤقت للملكية المشتركة للبنايات المباعة لمدة سنتين بعد بيع القسم الأخير المكون للبناية، على أن يتم تحويل هذه الإدارة إلى الأجهزة المنبثقة عن الشركاء أو الأشخاص المعينين من طرفهم⁶² حيث يلتزم كل واحد منهم بأداء الدور المنوط بهم كما هو محدد في نظام الملكية المشتركة واتخاذ كل التدابير الضرورية لتحويل هذا النوع من التسيير إلى الجمعية العامة المستدعية من طرفهم⁶³.

وعليه أوجب المشرع على الشركاء في الملك أو الشاغلين له تشكيل جمعية تضع نظاماً للانتفاع بالعقار المنقسم إلى شقق وحسن إدارة وتسيير الأجزاء المشتركة، هذه الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية ذات الطابع المدني التي تمنحها أهلية إبرام التصرفات الضرورية والسماح بإنجاز الأشغال، ولها أهلية التقاضي سواء كمدعية أو مدعى عليها ولو كان ذلك ضد أحد الشركاء، كما يمكنها اتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على البناية⁶⁴.

وما يلاحظ على نص المادة 756 فقرة 2 من القانون المدني أنها جعلت من تكوين الجمعية أمراً وجوبياً، حيث لم تقتضي العضوية على الشركاء في الملكية بل

منحت الحق حتى للشاغلين أن يكونوا أعضاء في الجمعية ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من إنشائها لا بد من إتباع قاعدتين هامتين وهما :

1- القواعد السابقة لانعقاد الجمعية: لكي يتم عقد اجتماع لا بد على المعينين أن يتبعوا جملة من الإجراءات المحددة الممثلة في الاستدعاء وفي جدول الأعمال.

- الاستدعاء: لا يمكن أن تتعدّد الجمعية بصفة منتظمة إلا إذا استدعيت من طرف المتصرف أو في بعض الأحيان من الشركاء في الملك أو الشاغلين له⁶⁵ فإذا كان الاستدعاء من طرف المتصرف فإنه يكون وجوباً مرة واحدة في السنة على الأقل خلال الثلاثة أشهر التي تلي نشاط نهاية السنة، وهذا تطبيقاً للمادة 763 الفقرة 1 من القانون المدني، واستثناءً عند الاقتضاء يمكن أن تتعدّد الاجتماعات بطلب من الشركاء أو الشاغلين وهذا وفقاً للفقرة 2 من المادة 763 من القانون المدني.

أما عن شكل الاستدعاء ومضمونه فهو محدد بالتفصيل في المرسوم التنفيذي رقم 14-99⁶⁶

- جدول الأعمال: إن الجمعية العامة لا يمكن أن تتداول قانوناً إلا على المسائل المسجلة بجدول الأعمال، وكل قرار تتخذه الجمعية غير مسجل يعد باطلاً، حيث توكل مهمة تحديد جدول الأعمال للمتصرف⁶⁷ مع العلم يمكن أن يكون هناك جدول إضافي يتم إدراجه في هذا الجدول على اعتبار أنه يسمح للشركاء أو الشاغلين بأن يبلغ المتصرف بمسائل جديدة قبل انتهاء فترة خمسة عشر يوماً قبل اجتماع الجمعية، كما على المتصرف تبليغ المعينين بكل تعديل يدخل على جدول الأعمال⁶⁸ وإذا غفل عن هذه المسائل فإنه يتحمل مسؤوليته⁶⁹

2- القواعد التي تتخلل انعقاد الجمعية

بعد الانتهاء من كافة الإجراءات السابقة، تأتي بعدها مرحلة القواعد التي تتضمن كيفية الانعقاد ودور اتخاذ القرارات:

- انعقاد الجمعية وسيرها

عند انعقاد الجمعية يستدعي الخضوع لإجراءات شكلية تدخل ضمن التنظيمات الداخلية⁷⁰ فعند بداية الاجتماع يفرض على كل المشاركين بتعين رئيساً للجلسة عن طريق الاقتراع برفع اليد وقد منع المشرع على الجمعية تعيين المتصرف أو زوجه كرئيس وذلك طبقاً للمادة 763 مكرر من القانون المدني ولو كان من الشركاء في الملك⁷¹، حيث تتداول الجمعية في المسائل المدونة في جدول الأعمال باقتراح من الرئيس طبقاً للفقرة 7 من المرسوم رقم 14-99.

- **اتخاذ القرارات وتسجيلها قانوناً:** تتخذ قرارات الجمعية عن طريق الاقتراع من خلال طرح مواضيع للتصويت عليها من قبل المؤهلين بذلك، والشريك حسب المادة 764 مكرر من القانون المدني يساهم في كل أعمال الجمعية وله الحق في التصويت على جميع المسائل ما يعادل الحصة التي يملكها⁷² ولكل مستأجر الحق في التصويت عندما يتضمن جدول الأعمال المثلة في أعباء الصنف الأول وكذا أشغال الترميم الضرورية لما يكون الشريك في الملك المعني غائباً أو غير ممثل تمثيلاً قانونياً⁷³ ولكي يتخذ القرار بصفة نهائية فلا بد من الحصول على نسبة معينة من الأصوات المطلوبة التي قد تكون بسيطة أو بأغلبية ثلثي الأعضاء أو بإجماع الشركاء⁷⁴.

الفرع الثاني: المتصرف جهاز مكلف بالتنفيذ

يعد المتصرف العضو التنفيذي لتسيير الملكية المشتركة، فهو حسب المادة 764 من القانون المدني المكلف باحترام نظام الملكية المشتركة والمفوض النائب عن جماعة الملاك الشركاء أو الشاغلين في تسيير العقار المنقسم إلى شقق، ومتضامنا معهم في جدول أعمال الجمعية طبقاً للمادة 756 مكرر 3 الفقرة الأولى من القانون المدني فهو يعين من طرف جمعية الشركاء في الملكية المشتركة عن طريق الاقتراع، كما يمكن تعويضه برئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائياً في البلدية التي توجد بها البناية⁷⁵.

كما تضمن المادة 750 من القانون المدني أحقية تقاضي المتصرف أجر على عمله لأنه يدخل ضمن التكاليف التي تتفق على الأجزاء المشتركة وفيه يحدد التعويض المخصص للمتصرف من طرف الجمعية العامة أو بقرار من المجلس الشعبي البلدي على ألا يقل عن 5% من القيمة الإيجارية للمحلات المشكلة للبناية⁷⁶ وبهذا يعتبر المتصرف هيئة من هيئات إدارة الملكية المشتركة على غرار الجمعية العامة، وهو بذلك ملزم اتجاه العقار والمالكين والشاغلين بتنفيذ ما هو مكلف به من مهام ما يدخل ضمن الدور الإداري والتنظيمي ومنها ما يدخل ضمن التسيير المالي.

- **الدور الإداري والتنظيمي للمتصرف:** ففي هذا المجال يتولى المتصرف تنفيذ وتطبيق مختلف الأحكام المتعلقة بنظام الملكية المشتركة وكذا القرارات الصادرة من الجمعية وفقاً لما تقتضيه المادة 764 من القانون المدني وتطبيق المخالفات مع ضرورة إخطار الجمعية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، كما يكلف بالحفاظ على الأجزاء المشتركة وصيانتها وحراستها والسهر على الهدوء والنظافة، ويمكن له مسك أرشيف الجمعية من مراسلات وتصاميم ووثائق متعلقة بالبناية⁷⁷ وبهذا تقع على عاتق المتصرف عدة مهام، باعتباره المسؤول الوحيد أمام القانون .

- **الدور المالي للمتصرف:** يقوم المتصرف بإدارة كافة حسابات الجمعية بما تتوفر عليه من أموال في الخزينة الخاصة، حيث يحرص على جمع كافة المبالغ المستحقة من الشركاء والشاغلين وله سلطة إجبار من يتخلف عن الوفاء بالتزامه عن طريق التحصيل الجبري⁷⁸ وإلى جانب ذلك فلقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 14-19 السالف الذكر إلى كفاءات تحصيل الأعباء من خلال نموذج نظام الملكية المشتركة بالعمل وفق مخطط سنوي للصيانة والاستعانة بالأرصدة المالية الموجودة في صندوق الحصص المقدمة من طرف ملاك العقارات أو حصص شاغلها يتم تمويله في مطلع كل سنة ويساوي الرصيد المطلوب دفعه 40% من مبلغ المساهمة بموجب المخطط السنوي للصيانة المقرر من الجمعية العامة⁷⁹ وهذا بفتح حساب جاري أو بنكي لتأمين الرصيد لتبرير نفقات التسيير والمراقبة.

ونظرا للدور المهم الذي يلعبه المتصرف في إدارة وتسيير الملكية المشتركة فإنه من الضروري أن يكون من ذوي الخبرة في الشؤون العقارية والإدارية وتسخير أموال كافية لتدعيم عمل المتصرف.

المطلب الثاني: التزامات الشركاء أو الشاغلين بالحفاظ على الملكية المشتركة

نظرا لخصوصية الملكية المشتركة لاحتوائها في أن واحد على أجزاء خاصة يتمتع بها المالك بكل حرية، وأجزاء مشتركة ينتفع بها الشركاء في الملك أو الشاغلين، مما يؤدي حتما إلى خلق تباين في حقوق وواجبات هؤلاء الشركاء بالنظر لطبيعة الأجزاء المنتفع بها ونظرا لحدوث مشاكل عديدة في مثل هذه العقارات، فكان من اللازم ضبط مختلف التبعات التي يتحملها كل من له علاقة بهذه الملكية للتوصل الدقيق في تحديد مختلف المسؤوليات للملكية المشتركة، والهدف من ذلك هو محاولة القضاء على الوضعية الكارثية التي آلت إليها البنايات رغم حداثة⁸⁰

على هذا الأساس رسمت الدولة توجهات لهذا النوع من الملكية في إطار نظام هادف بما يتلاءم مع المتغيرات الحديثة للمدينة عن طريق التشريع الذي يعد الوسيلة الفعالة من حيث الالتزامات والواجبات التي وضعها المشرع ضمن التقنين العمراني، لتتسع بذلك قواعد النظام العام، فتتقيد حرية الشركاء في الأجزاء المشتركة وتصبح خاضعة للرقابة الإدارية بمختلف أجهزتها المتعددة فتؤدي بذلك على ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁽⁸¹⁾ المرتبطة بقواعد التهئية والتعمير التي تضمن ترقية البنايات المشتركة وتطوير العمران الحضري هذا ما جعل الاهتمام ينصب على عنصرين وهما:

- 1- التزامات الملاك الشركاء أو الشاغلين اتجاه الجمعية العامة.
- 2- التزامات الملاك الشركاء أو الشاغلين اتجاه الشركاء الآخرين.

الفرع الأول: التزامات الشركاء أو الشاغلين اتجاه الجمعية العامة

تتمثل هذه الالتزامات في التكاليف المالية التي يتحملها الملاك والشاغلين لضمان استمرارية الانتفاع بالأجزاء المشتركة، ومن جهة أخرى حضور جلسات الجمعية العامة.

- **التكاليف المالية:** إن تمتع الملاك والشاغلين بمختلف مكونات العقار المشترك وبالخدمات، وجب على هؤلاء تقديم تكاليف مالية لضمان استمرار الاستفادة بهذه المنافع والحفاظ عليها، حيث قام المشرع بتصنيف وتوزيع الأعباء المالية المشتركة⁽⁸²⁾ إلى نوعين حسب المادة 750 من القانون المدني التي تشمل كل منهما على أعباء مالية مختلفة، حيث يتعلق **الصف الأول** على المساهمات المالية الناجمة عن التسيير العادي للأجزاء المشتركة وما يتبعها من عناصر التجهيز وهي تشمل الراتب المخصص للمتصرف والنفقات اللازمة لإدارة البناية وأجر البوابين والمستخدمين، أيضا دفع مبالغ استهلاك الماء والكهرباء بالنسبة للأجزاء المشتركة العامة ونفقات صيانة العتاد وكذا نفقات صيانة المصاعد وإصلاح إدار المداخل والمساح ومصاريف التأمين ضد حوادث العمل، بينما يرتبط **الصف الثاني** من الأعباء بالترميمات الكبرى بمختلف أنواعها المذكورة في المادة 750 الفقرة 2 من القانون المدني، ويتم دفع الأعباء بمساهمة الشركاء وفق طبيعة الأشغال⁸³.

- **حضور جلسات الجمعية:** من ضمن الأشكال التي يتم بها حضور جلسات الجمعية هو الحضور الشخصي للمالك الشريك ومع تطور الحياة جعل من الضرورة السماح بحضور أشخاص غير الشريك سواء بصفتهم مقيمين في العقار المبني ومهتمين بشؤونه، أو بصفتهم وكلاء قانونيين ممثلين للملاك الشركاء الغائبين وهذا ما يستشف من المادتين 764 مكرر و764 مكرر1 من القانون المدني، حيث تتجلى أهمية حضور جلسات الجمعية في النتائج التي تنشأ عن ذلك لتحقيق الصالح العام لكافة الحاضرين.

الفرع الثاني: التزامات الشركاء أو الشاغلين اتجاه الغير.

إن إساءة المالك الشريك أو الشاغل من تمتعه بعدد من الحقوق في الملكية المشتركة داخل العقار المنقسم إلى شقق، قد يؤدي للإضرار بحقوق الملاك الشركاء الآخرين ومن ثم عليه مجموعة من الالتزامات من بينها:

- عدم المساس بحقوق الشاغلين الآخرين في استعمال الأجزاء المشتركة أو عرقلتهم خارج حدود الاستعمال المألوف أو يلحق ضرراً بما أعد له العقار⁸⁴.
- عدم استغلال الأجزاء المشتركة دون الحصول على موافقة أعضاء الجمعية العامة.
- عدم تعلية البناء المعد للاشتراك دون إجماع الأصوات على ذلك.
- كما نص المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه على التزام آخر وهذا بالنسبة للمحلات المستعملة كدكانين أو المتاجر، فلا يمكن أن تمارس فيها أية تجارة تتطوي على أخطار الانفجار أو الحريق أو من شأنها ما يصد عنه ضوضاء أو روائح من شأنها أن تضايق سكان العمارة، ولا يمكن أن تستعمل للسكن⁸⁵.
- يجب على الشركاء في الملك أن يسهروا على هدوء البناية في أي وقت من الأوقات، فلا يقيموا أي محرك في أملاكهم الخاصة باستثناء الصامتة منها، ويمنع كل ضجيج أو صخب من أي نوع كان فهو ممنوع ويُعرض صاحبه لملاحقات قضائية⁸⁶.
- يمنع تربية الحيوانات الخطيرة ولو في ملكيته الخاصة⁸⁷.
- لا يجوز إدخال أي تغيير على الأشياء المشتركة مثل المصاعد وقنوات المياه والغاز والكهرباء.
- إلا بموافقة باقي الشركاء، ولا يمكن لأي شريك أو شاغل أن يعرقل أو يستعمل الأجزاء المشتركة خارج الاستعمال المحدد⁸⁸.
- وبهذا يجب على الشركاء في الملكية أن يحترموا الارتفاقات المثقلة للبناية سواء كانت هذه الارتفاقات خاصة بالتنظيم أو بمجال الوصفية للتقسيم⁸⁹ وهذا ينجم عنه مسؤولية كل شريك اتجاه الآخرين عن نتائج الأضرار التي يتسبب فيها بإهماله أو التي تكون بفعل شخص أو شيء أو حيوان⁹⁰.

خاتمة

حاول المشرع مسايرته لمستجدات تخص حماية الملكية المشتركة من حيث التسيير والإدارة وضبط التزامات المرقى العقاري في هذا المجال بكل دقة ووضوح مما كانت عليه تشريعات الترقية العقارية سابقا، حيث انتهج المشرع اتجاه مزدوج في إدارته للملكية المشتركة فمن جهة عمل على تدعيم الحقوق الجماعية في سبيل المصلحة العامة ومن جهة أخرى حرص على تعزيز نظام الملكية بقواعد آمرة لضبط العلاقة بين المرقى العقاري والملاك الشركاء في الملك وهذا حفاظا على الحقوق الفردية. هذا التوازن بين التزامات الأطراف المتعاقدة يعتبر حماية قانونية للعقار والملاك الشركاء في نفس الوقت من خلال فرض القيود اللازمة وإيجاد آليات تضمن حسن

تطبيق أحكام القانون 11-04 المحدد لقواعد نشاط الترقية العقارية وكذا المراسيم التنظيمية له.

لكن من الناحية الميدانية، ليس هناك التطبيق الفعلي لهذه النصوص القانونية، فلا يلتزم المرقى العقاري بضمان وصيانة الأجزاء المشتركة لمدة سنتين، ولا تؤسس الجمعية العامة ولا ينتخب المتصرف والسبب يرجع لعدم إعطاء أهمية لهذا النوع من الملكية لانعدام الوعي والحس المدني لدى المواطنين واستحالة الحصول على نفقات الصيانة والترميم من الملاك الشركاء والشاغلين، هذا ما أدى بالأجزاء المشتركة التي أصبحت تسودها الفوضى والإهمال.

وبهذا يجب تطوير النصوص المنظمة لتسيير وإدارة الملكية المشتركة المسايرة لتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية والحد من المشاكل داخل التجمعات الحضرية. أيضا يجب توحيد النصوص الخاصة من الغموض والنقائص وانسجامها مع القواعد العامة لتوسيع مجال الحماية فيما يتعلق بالتسيير والصيانة والإدارة. ولنجاحة هذا التنظيم القانوني على مستوى التطبيق العملي لا بد من تكوين هيئات إدارية تكلف بمراقبة المخل بنظام الملكية المشتركة.

الهوامش

1. القانون رقم 11-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر العدد 14 المؤرخة في 6 مارس 2011.
2. المرسوم التنفيذي رقم 12-85 المؤرخ في 20 فيفري 2012، ج ر العدد 11 المؤرخة في 26 فيفري 2012.
3. المرسوم التنفيذي رقم 13-431 المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، ج ر العدد 66 المؤرخة في 25 ديسمبر 2013.
4. لقد مرت تسيير نظام الملكية المشتركة عبر مختلف قوانين الترقية العقارية منها القانون رقم 86-07 المؤرخ في 04 مارس 1986 المتعلق بالترقية العقارية، ج ر العدد 10 المؤرخة في 05 مارس 1986، ثم ألغي بالمرسوم التشريعي رقم 93/03 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر العدد 14 المؤرخة في 03 مارس 1993، وبعدها صدر القانون رقم 11-04 المنظم للقواعد الخاصة بنشاط الترقية العقارية، إلى جانب النصوص التنظيمية الصادرة سنوات 2012-2013-2014.
5. دغيش أحمد، "الضمانات في الترقية العقارية بعد الاستلام النهائي للمشروع العقاري"، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول: الترقية العقارية في الجزائر واقع وأفاق، يومي 27-28 فيفري 2012، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 5.
6. المواد 60-61-62- من القانون رقم 11-04 المتعلق بالقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية.
7. المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المؤرخ في 04 مارس 2014 المحدد لنموذج الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، ج ر العدد 14 المؤرخة في 16 مارس 2014.
8. المرسوم التنفيذي رقم 83-666 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المحدد للقواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية، ج ر العدد 47 المؤرخة في 15 ديسمبر 1983.
9. دوة آسيا، "مسؤولية المرقى العقاري في مجال إنجاز المشاريع"، دكتوراه في الحقوق، جامعة البليدة 2 لونييسي علي، 2016-2017، ص 228.
10. المادة 03 الفقرة 1 من القانون رقم 11-04 المتعلق بالقواعد المنظمة لنشاط الترقية العقارية.
11. Philippe Jestaz, Philippe Malinvaud "Droit de la promotion immobilier", 6-ème édition, Dalloz, Paris, 1995, p 23.
12. عبد الحليم بن مشري، فريد علواش، "التزامات المرقى العقاري في ظل قانون الترقية العقارية الجديد"، أعمال الملتقى الوطني للترقية العقارية في الجزائر واقع وأفاق، يومي 27-28 فيفري 2012، جامعة ورقلة، ص 109.
13. مسكر سهام، "التزامات المرقى العقاري المترتبة على البيع للسكنات الترقية"، دكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2015-2016، ص 27.

14. حسين منصور، "النظام القانوني للمباني والإنشاء"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 387.

15. Loi n°65-557 du 10 Juillet 1965 fixant **Le statut de la copropriété des immeubles bâtis.**

16. المواد من 743 إلى 772 من القانون المدني.

17. حامي حياة، "النظام القانوني لبيع البناية في طور الإنجاز في القانون الجزائري"، دكتوراه حقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 145.

18. François Girardon, **Lacopropriété**", 4-ème édition, Dalloz, Paris, 1992, p 26.

19. مسكر سهام، "التزامات المرقى العقاري المترتبة على البيع للسكنات الترقية"، المرجع السابق، ص 353.

20. دنون يونس صالح المحمدي، "التظيم القانوني للملكية الطبقات والشقق في العمارات"، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص 21.

21. Jean Christophe chaput, **Construction en volumes**, Revue de droit urbanisme, 30ème année, N°8, Paris, Septembre, 2008, p 390.

22. بختاوي سعيد، "الملكية المشتركة بين القانون ومشاكل التطبيق"، مجلة الموثق، العدد 5، فيفري-مارس 2002، ص 19-20.

23. Cyril Sabatier, "**Copropriété, statut, gestion, contentieux**, », Delmas, Paris, 2012, p 27.

24. سعداوي عبد الحميد، "الجدول الوصفي للتقسيم وقانون الملكية المشتركة"، مجلة الموثق، العدد 7، جوان - جويلية، 2002، ص 31، 32.

25. المادة 61 من القانون رقم 11-04 المحدد لقواعد تنظيم نشاطات الترقية العقارية.

26. المادتان 3-6 من المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المحدد لنموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية.

27. طبقا لنص المادة 3 من القانون رقم 11-04 المذكور أعلاه، يتضح وجود شكلان من التسليم،

أولهما التسليم المؤقت وهو تصرف قانوني في شكل محضر يتم إعداده والتوقيع عليه من طرف

المرقى العقاري والمقاول بعد انتهاء الأشغال طبقا للفقرة 15 من نفس المادة والثاني يتمثل في

التسليم النهائي فهو تسليم المشروع بعد الإتمام الكامل للأشغال بصفة نهائية وهذا ما نصت

عليه الفقرة 12 من المادة المذكورة أعلاه على عكس القواعد العامة التي لم تعرف التسليم.

28. أومحمد حياة، "النظام القانوني للترقية العقارية في الجزائر على ضوء أحكام قانون 11-04"، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 118-120.
29. موسى نسيم، "ضمانات تنفيذ عقد الترقية العقارية (عقد بيع العقار في طور الإنجاز)، دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 192.
30. شعوة مهدي، "تطوير المركز القانوني للمركبي العقاري الخاص في التشريع الجزائري"، دكتوراه في الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014-2015، ص 6-7.
31. المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، من المواد 16 إلى 30 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر العدد 52 المؤرخة في 2 ديسمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر العدد 15 أوت 2004 وأيضا مخطط شغل لأراضي من المواد 31 إلى 38 من نفس القانون المذكور أعلاه.
32. تنص المادة 4 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير أنه لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تراعي الاقتصاد الحضري وتكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية.
33. زاهية حورية سي يوسف، "دراسة تقنية البيع على التصاميم في ضوء قانون رقم 11-04 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية والنصوص التطبيقية له"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 55.
34. المواد 8-9-10-11 من القانون رقم 11-04 المتعلق بنشاط الترقية العقارية.
35. عليان بوزيان، "النظام العام العمراني في القانون المنظم للترقية العقارية 11-04" الملتقى الوطني حول الترقية في الجزائر، الواقع والأفاق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 27-28 فيفري 2012، ص 254.
36. سي يوسف زاهية حورية، "التزامات المرقبي العقاري وحقوقه"، مداخلة في الملتقى الدولي حول الترقية العقارية وسياسة السكن، جامعة البليدة 2، يومي 1 و2 مارس 2017.
37. المادة 748 من القانون المدني.
38. المادة 744 من نفس القانون.
39. المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المتعلق بتحديد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية، ص 19.
40. المادة 749 من القانون المدني.
41. المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه، ص 21.

42. المادة 745 من القانون المدني.
43. المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه، ص 21-22.
44. المرسوم التنفيذي رقم 14-99.
45. القانون رقم 11-04 المتعلق بتنظيم قواعد نشاط الترقية العقارية.
46. المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه.
47. المادة 750 من القانون المدني.
48. موسى نسيمة، المرجع السابق، ص 193.
49. موسى نسيمة، المرجع نفسه، ص 194.
50. المادة 750 الفقرة 1 من القانون المدني.
51. المادة 750 الفقرة 2 من نفس القانون.
52. موسى نسيمة، المرجع السابق، ص 196.
53. طيب عائشة، "آليات حماية مقتني العقار على التصاميم في ظل القانون رقم 11-04"، حويلات جامعة الجزائر، العدد 20، الجزائر، ديسمبر 2011، ص 26.
54. بن تريعة مها، "مسؤولية المرقى العقاري في ظل عقد الترقية العقارية"، ماجستير حقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 49.
55. غنام محمد غنام، "المسؤولية الجنائية لمشيدي البناء"، مجلة الحقوق، السنة 19، العدد 3، سبتمبر 1995، الكويت، ص 85.
56. المادة 61 من القانون 11-04 المحدد لتنظيم قواعد نشاط الترقية العقارية.
57. المادة 72 من نفس القانون.
58. المادة 73 من نفس القانون.
59. المادة 74 من نفس القانون.
60. دوهاسيا، المرجع السابق، ص 367.
61. بن عيسى محمد، "المسؤولية الجنائية للمرقى العقاري"، ماجستير حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2016-2017، ص 172.
62. المادة 62 من الفقرة 2 من القانون رقم 11-04 المحدد لتنظيم قواعد نشاط الترقية العقارية والمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المحدد لنموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية.

63. الباب الرابع تحت عنوان "واجبات المرقى العقاري في مجال التسيير الانتقالي للملكية المشتركة"، من المرسوم التنفيذي رقم 14-99 المذكور أعلاه، ص 26.
64. المادة 756 مكرر 2 من القانون المدني المعدل والمتمم.
65. الباب الثاني تحت عنوان "اجتماع الجمعية العامة" من المرسوم التنفيذي رقم 14-99، ص 23.
66. الباب الثاني تحت عنوان "الاستدعاء" من نفس المرسوم التنفيذي، ص 23.
67. الباب الثاني تحت عنوان "جدول الأعمال" من نفس المرسوم، ص 23.
68. المادة 763 الفقرة 3 من القانون المدني، والمرسوم التنفيذي رقم 14-99، ص 23.
69. الفقرة الأخيرة من المادة 763 من القانون المدني.
70. الباب الثاني تحت عنوان "سير الجمعية العامة" من المرسوم التنفيذي رقم 14-99، ص 23.
71. الفقرة 6 من ص 24 من نفس المرسوم.
72. الفقرة 8 من نفس المرسوم، ص 24.
73. الفقرة 9 من نفس المرسوم.
74. الأغلبية البسيطة تمثل نسبة 50% + 1 من أصوات أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الجلسة مهما كان عددهم أغلبية ثلثي الأعضاء تمثل نسبة 66% من أصوات الأعضاء الحاضرين إجماع الشركاء يمثل نسبة 100% من أصوات كافة أعضاء الجمعية مع ضرورة حضور كافة هؤلاء في الجلسة أنظر المادتان 764 و 769 من القانون المدني والباب الثاني تحت عنوان "شروط اتخاذ القرارات بالأغلبية في الجمعية العامة"، ص 24.
75. الباب الثالث تحت عنوان "المتصرف - التعيين - العزل" الفقرة 3 من نفس المرسوم، ص 25.
76. نفس العنوان، الفقرة 4 من نفس المرسوم.
77. الباب الثالث تحت عنوان "دور المتصرف"، من المرسوم المذكور أعلاه.
78. المادة 750 مكرر 1 من القانون المدني.
79. الجزء الثالث تحت عنوان "الأعباء التي تقع على عاتق جماعة الشركاء في الملك و/أو الشاغلين" من نفس المرسوم، ص 28.
80. موسى نسيمة، المرجع السابق، ص 223.
81. Drobenko Bernard, "Droit de l'urbanisme les conditions del'occupation du sol et de l'espace, l'aménagement, le contrôle, le financement, les contentieux" édition Gualino, Paris, 2009, p 134.
82. الباب الأول تحت عنوان "أعباء الصنف الأول والصنف الثاني" من نفس المرسوم، ص 27.
83. نفس العنوان المذكور أعلاه من نفس المرسوم ص 28.

84. المادة 749 من القانون المدني.
85. الفقرة 2 تحت عنوان "الدكاكين والمتاجر" من نفس المرسوم، ص 21.
86. الفقرة 3 تحت عنوان "الضجيج" من نفس الصفحة.
87. الفقرة 4 تحت عنوان "الحيوانات" من نفس الصفحة المذكورة أعلاه.
88. تحت عنوان "استعمال الأجزاء المشتركة" ص 22.
89. تحت عنوان "حقوق وواجبات المشتركين في الملكية"، ص 20.
90. نفس المرسوم المذكور أعلاه، ص 21.

في نقد المجتمع الاستهلاكي...

of the criticism of the consumer society

علاوشيش آمال: أستاذة محاضرة أ
كلية علوم الاجتماعية - جامعة الجزائر 2

تاريخ قبول المقال: 06/10/2018

تاريخ إرسال المقال: 23/ 06 / 2018

ملخص

تعدّ النزعة الاستهلاكية آفة أصيب بها الفرد والمجتمع على حدّ سواء بخاصّة في الدول الصناعية الغربيّة، التي تتحكم في الاقتصاد العالميّ باعتبارها من تنتج التّكنولوجيا وتغرق الأسواق العالميّة بالسلع، هذه الأخيرة التي تحمل معها وهم تحقيق السّعادة وإحرازها لمجرّد اقتنائها، وهو الوضع الذي أفرز إنساناً متشوّباً مستلباً منقاداً يخضع لعبودية جديدة تختفي وراء وهم السّعادة. سنحاول في هذه الورقة أن نستجلي الدّهنية والسياسة التي تقف وراء تكريس هذا الوضع لدى الإنسان ليتحوّل إلى قناعة سواء في ذلك الغربي والعربي، حيث أضحى المرء مسلّوب الإرادة يسعى وراء إشباع أكبر قدر من الغرائز والأهواء والكماليات التي تحوّلت إلى حاجاتٍ ضرورية لا غنى عنها، ولتصبح حياة الرّفاهية بالنّسبة إليه حلمًا يسكنه. الكلمات المفتاحية: التّشوّب، الأدوات، النزعة الاستهلاكية، الاستلاب، الحاجات...

Abstract

Consumerism is an individual and social scourge, particularly in the western industrialized countries, which control the world economy as producers of technology, and provoke the dumping of goods. These bring the illusion of realizing happiness and gain for the simple acquisition of a good. The man is insane, subject to a new slavery that hides behind this illusion of happiness. In this paper, we will try to

reflect on the mentality and policy behind the consecration of this situation in man, to become convinced both in the West and in the Arab world, where the willful will seeks to satisfy the greatest instincts, whims and luxuries that have become essential necessities, For him, luxury is a dream.

Key words: Consumerism, alienation, needs, instrumentalism...

1- مقدمة

مما لا جدال فيه أنّ نزعة الاستهلاك نزعةٌ طبيعيةٌ وفطريةٌ في الكائنات الحيّة بما فيها الإنسان، لأنّ غرضها يتمثّل في إشباع الحاجات والرغبات الغريزيّة الملحة والضرورية، ولكنّ تناميها في المجتمعات الحديثة والمعاصرة أضحى ظاهرةً مغزّيةً لافتةً للانتباه، حيث يتّنا نتحدث عن مجتمع المستهلكين أو مجتمع السوق، نظراً لتزايد حجم الاستهلاك بشكلٍ مفرطٍ جعل منه هدفاً ومعيّاراً تُقاس به جودة الحياة، وهي المسألة التي لقيت اهتمام كثير من فلاسفة مدرسة فرانكفورت أمثال هربرت ماركوز Herbert Marcuse (1898-1979) وإيريك فروم Erich Fromm (1900-1980) وجورج لوكاش Georg Lukács (1885-1971)، وعالم الاجتماع البولندي زيجمونت باومان Zygmunt Bauman (1925-2017) والفرنسيان ميشال فوكو Michel Foucault (1926-1984) وجون بودريار Jean Baudrillard (1929-2007) وغيرهم كثيرون.

ضمن هذا السياق سنحاول من خلال هذه الورقة أن نحلّل واقع الإنسان المعاصر، ومختلف العوامل التي جعلت منه كائناً مُستبداً به من خلال آليات الإنتاج والاستهلاك، التي شوّهت قناعاته وأوهمته بسعادةٍ زائفةٍ ونمط احتياجاتٍ كاذبةٍ.

عرض:

أولاً- نقد النزعة الاستهلاكية (نماذج من مدرسة فرانكفورت).

1-1- العقلانية الأداة والإنسان أحادي البعد.

ترتبط خيبتنا في العالم حسب الفيلسوف الكندي المعاصر تشارلز تايلور Charles Taylor (م 1931) أساساً بظاهرة العقل الأداة (la raison instrumentale)، حيث صرنا نعتبر كلّ شيء بما في ذلك البشر أدوات طيّعة تخدم مصلحتنا وغاياتنا مهما كانت، وأصبحت رغبتنا في تحقيق إنتاجيّة أكبر هاجسنا الأوّل، إلى درجة أنّ السيطرة التكنولوجية أفقدت محيطنا الإنساني ثراءه وعمقه وحتى صده¹.

هذه العقلانيّة الأداة كما سيصفها الألماني المعاصر هربرت ماركوز تشكّل في الواقع خطراً كبيراً، لأنّ المجتمع الصّناعي إن كان يبدو أنّه يمنحنا مزيداً من

الحرية إنما يعمل في الواقع على التضييق من اختياراتنا بأن يحولنا إلى عبيد (esclaves) لنمطي معين من الحياة يفرضه علينا، والحضارة التي يمثلها تعيش تناقضاً داخلياً، فعقلانياتها تميل من جهة وتبحث عن الكمال التقني، ومن جهة أخرى تبذل جهد طاقتها لتجسب هذا الميل في المؤسسات القائمة، وهو التناقض الذي يسمه بها ويعده الصفة اللاعقلانية لعقلانياتها².

لقد تمكن المجتمع الصناعي من أن يحقق السيطرة على الطبيعة بفضل العلم والتكنولوجيا وعلى الإنسان في الآن ذاته بأن حوَّله إلى مجرد مُستهلكٍ لمنتجاته، تتنامى احتياجاته (besoins) باستمرار، وهو الذي كان يناضل من أجل البقاء فقط، وأدى ارتفاع مستوى حياته عن طريق التنظيم العلمي للعمل وتقسيمه، وكذلك زيادة إنتاجية المشاريع الاقتصادية التي انعكست لا محالة على المستوى السياسي والثقافي، إلى استغلاله بإخضاعه إلى نوع من الرقابة الاجتماعية ذات الطابع الاضطرهادي المقنع، والتي سيصفها فروم بالنزعة التسلطية (Autoritarisme).

لقد خلق عالم التقدم الصناعي في مجموعته حسب ماركوز مجتمع قمع (Société répressive) وسيطرة (Domination) عندما قام بقمع المواهب الإنسانية وحال دون تفتحها الحر، حيث يتحكم جهاز الإنتاج في كل شيء على المستوى المادي والفكري على حد سواء. إنه مجتمع "أحادي البعد" (unidimensionnel) يصب الإنسان داخل قوقعة لا مخرج منها يجعله يعيش داخل نوع من النمطية (standardisation)، مجرداً إياه بالتالي من كل رغبة أو طموح في التغيير أو التحرر، والواقع أنه بذلك جعله يعيش واقعاً وهمياً متصوراً مع الأسف أنه الواقع الفعلي، فحاجاته مصطنعة اصطناعاً ومفروضة عليه فرضاً بفعل إصرار أساليب الدعاية (Publicité) والإعلان الكاذب (Publicité mensongère)، اللذان يوهمانه من خلال حرية الاختيار بين ما يستهلكه من البضائع بأنه حر، وكأنه بذلك أصبح سيّداً، بينما هو في حقيقة الأمر عبدٌ لأسياد جُد من طراز حديث. هذه الحاجات الكاذبة في نظر الفيلسوف تفرضها مصالح اجتماعية خاصة، من شأن تلبيتها أن يكون مصدر رفاهية ويسر للأفراد إلا أنها إنما تحقق سعادة أو رفاهاً في الشقاء³، ومن ذلك مثلاً الترويج عن النفس واللهو والاستهلاك المفرط حتى على مستوى الغريزة.

إن مثل هذا المجتمع هو مجتمع خطر (dangereux)، خطر (danger) لا بد منه لبقائه، وهو الأمر الذي يدفع إنسانه بأن يقبل بالعيش على حافة الهاوية، وبأن يبلغ التبذير عنده ذروة الكمال، ويتقبل بذلك فكرة إنتاج وسائل التدمير إنتاجاً سلمياً⁴،

الواقع الذي جعل اقتصاد المجتمع يتكيف لا محالة مع المتطلبات العسكرية منذراً بذلك في كل لحظة باندلاع حربٍ ما.

لقد أصبحت التكنولوجيا هي أداة السيطرة بدلاً عن العنف كما في الماضي، وهي في الوقت الذي تحسّن فيه من ظروف الحياة وإمكانيات الوجود تمتص قوى التغيير والمعارضة، فتبطل بالتالي جدوى كل احتجاج أو تغيير، مُحولةً من خلال ذلك جهاز الإنتاج إلى نظامٍ شموليٍّ (régime totalitaire)، وصار الحديث عن حياد التكنولوجيا (neutralité de la technologie) محض شعاري أجوف، وهو واقعٌ استبداديٌّ خلقه الاقتصاد قبل السياسة عن طريق التحكم في الحاجات والتدخل حتى في صميم الحياة الحميمة للفرد.

وإذا كانت النزعة الفردانية تشكل بمعنى معيناً خطراً في المجتمع الغربي عند تايلور، فإن الواقع الذي يعيشه الإنسان حسب ماركوز إنما قمع كل فرديةً بأن اختصر حريته في القدرة على الاختيار بين تشكيلةٍ من البضائع⁵، ومن البديهي أن من يختار سادته يظلّ عبداً دائماً، فالرقابة الاجتماعية نجحت في أن تسلب من الفرد أعزّ ما يملك وأن تحوّل بفضل العقل الأدوات إلى مجرد مُستهلكٍ يتعرّف على ذاته من خلال ما يملك، وصار يعيش في ظلّ امتثاليةٍ مطلقة، هي نتيجةٌ لنوع من التكيف المذهبي والأيديولوجي الذي تمارسه المؤسسات الاجتماعية.

إنّ الفرد في هذا المجتمع حسب ماركوز يعيش في حالة استنفارٍ وتعبيةٍ، لأنّ دولة الرفاه التي يحيا في ظلّها هي دولة حربٍ، والمجتمع هو مجتمعٌ دفاعيٌّ "فالدو" مائلٌ وحاضرٌ أبداً وهو لا يعلن عن وجوده عَرَضاً في أوقات الأزمة، بل هو حاضرٌ في حالة الأشياء العادية...⁶، ويُقصد بذلك أنّ الفرد يخضع لسياسة التخويف التي تجعله منقاداً للمؤسسات لأنّ استقراره وأمنه يكمن فيها، ويضرب حينها بقناعاته عرض الحائط ويعيش واقعاً إرهابياً حقيقياً تحت غطاءٍ حضاريٍّ يلمع، فقد اختلق خطر الإبادة بنفسه وفي مقدوره أن يتجنّب ويتلافاه ولكنه بات جزءاً لا يتجزأ من عدته العقلية والمادية، بل إنّ خطر الإبادة هذا كما يقول ماركوز خلق رباطاً اقتصادياً وسياسياً بين عدوٍّ مطلق ومُستوى مرتفع من الحياة⁷.

والمقصود ممّا تقدّم أنّنا صرنا نعيش في عالمٍ خالي من القيم، قيم الخير والجمال والعدالة والسلام، بل هي قيمٌ تحوّلت في واقع الأمر إلى مثلي عليا أو أفكارٍ ميتافيزيقيةٍ لا صلة لها بواقع الإنسان، لأنّها عاجزةٌ عن مواجهته أو التكيف مع مستجدّاته. وفي هذا الإطار تتجلّى بوضوح أزمة الإنسان المعاصر عند ماركوز، هذا الأخير الذي حوّله التكنولوجيا إلى مجرد أداةٍ، ولعلّ المخرج أو الحل يكمن في جعل

التكنولوجيا الاضهادية والتدميرية تبلغ منتهاها أي حدودها القصوى حيث يستحيل عليها إحراز أي تقدم، حينها فقط سيحصل الوعي بمحدوديتها وعجزها، وتبدأ بالبحث عن بديل يتجاوز الغايات النفعية، إلا أن ذلك قد يتحقق لها بعد فوات الأوان، وكما يرى ماركوز فإن الحل ارتآه الإنسان الغربي في التسامي عن طريق الفن علّه يجد التعويض المناسب لمعاناته.

وفي السياق ذاته فإن المجتمع الاستهلاكي عمل على تزييف وعي الفرد عندما استبدل الرقابة الخارجية التي كانت مفروضة من فوق، بنوع من الرقابة الداخلية المستبطنة، بحيث أضحي من يرفض الامتثال والانصياع للمجتمع شخص مريض نفسياً، وبذلك فإن المجتمع الصناعي لم يزيّف حاجات الإنسان المادية فحسب إنما زيّف حاجاته الفكرية أيضاً، بما أن الفكر الحر عدوٌ لمجتمع السيطرة باعتباره يمثل القوة النقدية السالبة التي تتحرك دوماً باتجاه التغيير.⁸

وماركوز لم يغفل حقيقة الدور الذي تلعبه غريزة التدمير أو غريزة الموت في تطويع الإنسان بوصفها إحدى مركبات الطاقة التي تفسح المجال أمام السيطرة التقنية على الإنسان وعلى الطبيعة، والتي أصبحت رهينة التقنية الرأسمالية بعقلانياتها اللاعقلانية التي قلّصت مجال الفرد الداخلي، لتبرز لغة أحادية الجانب هي لغة محترفي السياسة وصناع الرأي العام، لغة بلا تاريخ وبلا أبعاد.⁹

وبالإضافة إلى ذلك فقد لعبت التكنولوجيا دوراً تقدّميّاً بوصفها علم تحويل الأشياء إلى أدوات مروضّة مُسيطر عليها، بهدف استغلالها في أغراض اجتماعية وحضارية، لتصبح الشكل العالمي والقوة المحددة للإنتاج المادي، والقوة الكلية المحددة لحياة العصر وثقافته في ظلّ مجتمع طبقي قمعي اضطهادي، وبدلاً من أن تكون التكنولوجيا قوة تحريرية أمست قوة لتحويل البشر إلى أدوات، وأصبحت المشكلة تكمن في السيطرة على شعبي من الآلات والأدوات من قبل الإنسان.¹⁰

1.2- الإنسان بين التملك والكينونة

مما لا جدال فيه أن سلوك الإنسان محكومٌ باقتناء وإشباع ضروريات الحياة من مأكّل ومشرب وملبس وماوى، وهو ما يتفق عليه جلّ الفلاسفة والمفكرين، غير أن ما يتحكم في هذه الغريزة - بالمفهوم الفرويدي - هو المجتمع طبقاً للضروريات الاقتصادية المتحكمّة فيه بدوره، وبالتالي بنمط أو نظام الاقتصاد السائد فيه.

إنّ الموقف الذي يتبنّاه إريك فروم الفيلسوف الألماني المعاصر الذي ينتقد الاستهلاك الاستغرابي الذي يقوده مبدأ التبذير، حيث ينتقد الاقتصاد الاستغلالي الذي قام على الدمج بين الجانب التقني والاجتماعي في العمل، إلى جانب رفض

الاستهلاك المضر بالصحة عن طريق خلق شروط حياة سليمة، فإنسان التصنيع والتقنية في نظره قد أضحى عبداً جباناً لا إيمان له ولا قناعة، يهرب في وجود فارغ عبر الإدمان على الكحول والجنس، ليقع ضحية كل الأمراض النفسية الممكنة، والمعنى أن المجتمعات الأكثر غنى هي في الطريق لكي تصبح الأكثر مرضاً¹¹.

فهناك في نظره نمطين أو أسلوبين في الحياة هما التملك (acquisition) والكينونة (Etre)، وهما طريقتان في خبرة الحياة يحددان الفوارق بين شخصيات الأفراد والأنماط المختلفة للشخصية الاجتماعية¹²، والتملك كما يقول هو أحد الوظائف الطبيعية لحياتنا، فمن أجل أن نعيش، يجب أن نملك أشياء فضلاً عن أننا يجب أن نملك أشياء لنستمتع بها¹³، والفارق بين الأسلوبين هو فارق بين مجتمع محوره الأساسي الناس وآخر محوره الأساسي الأشياء، وما يميز المجتمع الصناعي الغربي هو التوجه التملكي، حيث أصبحت شهوة تملك المال والشهرة وكذلك السلطة الموضوع المسيطر على الحياة¹⁴.

والاستهلاك في هذا السياق هو أحد أشكال التملك، وربما أكثرها أهمية في مجتمعات الوفرة الصناعية المعاصرة، هذا الأخير هو عملية ذات سمات متناقضة حيث تخفف من القلق لأن ما يمتلكه الإنسان خلالها لا يمكن انتزاعه، ولكنها تدفعه إلى مزيد من الاستهلاك، وكل استهلاك سابق سرعان ما يفقد تأثيره الإشباعي، مما يجعل هوية المستهلك المعاصر تتلخص في الصيغة الآتية: أنا موجود بقدر ما أملك وما أستهلك¹⁵.

إنه الواقع المزري والمظلم الذي آل إليه وضع الإنسان الغربي المعاصر، والعربي على حد سواء، برغم الفارق الحضاري الكبير، حيث تقلصت الحياة الإنسانية وتم اختصارها في الأشياء والمواد ليصبح الإنسان ذاته بضاعة ويتم الرّج به في عوالم استهلاكية خيالية عبر تقييده بأصناف غير مرئية تباع له القيد معلباً في مبادئ من قبيل الحرية والفردية¹⁶. إنه إغراء السوق الذي يستغل سذاجة المستهلك فيتأسس عليها باستراتيجيته التي تخلق الحاجة من عدم وتروج للسلعة فيه بإتقان، ليكون اللاشعور الاجتماعي المرتبط بالضروريات الاقتصادية وراء ذلك.

هو الدين الجديد الذي أفرزته التقنية فسلبت من المرء قوته الذاتية من خلال عالم إشهار يبعد بالخلاص، ليقدم الدين بذلك في شكل برامج ترفيهية أو على شكل تسويقي ثنائي كما يقول الفيلسوف¹⁷، فقد قاد النظام الاقتصادي العصري إلى المزيد من الإنتاج ومن سلوك الاستهلاك ليصبح المرء ذرة خائفة يقذف به هنا وهناك فهو وحيد وخائف¹⁸، يعاني من مرض الاغتراب لأنه محكوم من طرف الأشياء التي صنعتها يدها

لتعيد تمثيله كما تريد، وفي هذا السياق يؤكد فروم على خطر الأسلحة النووية باعتبارها أهلك وأتعرس رمزي للاغتراب. لقد مات الإنسان لتحيا الأشياء وليحيا منتج¹⁹.

وفي تحليله لظاهرة الاستهلاك دائماً يؤكد فروم على طابعها النفسي نظراً لأنّ بعض الناس يستهلكون بفعل الجشع الذي يسكنهم، وآخرون من أجل أن يخفوا قلقهم أو يملأوا الفراغ الداخلي الذي يعانون منه، ليكون الاستهلاك بذلك بمثابة مخدّر أو قرص مهدأ. والمستهلك في نظره هو الإنسان الخامل الذي فقد الشّعور بقيمته فراح يجدها في مقدار ما يستهلك، لتشكّل هذه الظاهرة بذلك نوعاً من التعويض²⁰، والخمول ما هو إلّا تعبير عن غياب الهدف الذي تعمل ثقافتنا على تعليمنا إيّاه، حيث نعمل كلّ شيء لننقذ الوقت وعندما ننجح في ذلك ونقتصده نقتله²¹، طبعاً من خلال لامبالتنا وعدميتنا، وكأنّ الواحد منّا يشعر بالارتياح والسّرور عندما يتخلّص من الوقت الذي وفّره²²، ومردّ هذا كلّّه يعود إلى كوننا عاجزين عن التعبير عن القوّة التي تسكننا ومختلف ما يغذيها من دوافع.

إنّ المجتمع لم يعد ينتج البضائع إنّما الحاجات أيضاً حيث يتأسّس الاقتصاد الحالي على الإنتاج الأقصى والاستهلاك الأقصى، وهو ما يتجلّى من خلال الأهميّة التي تُمنح للإشهار والدعاية التّرويجية المظلمة، إذ أمام الرّكّام الهائل للبضائع والمنتجات المعروضة يشعر الإنسان بالحاجة لا محالة²³، والنتيجة المترتبة هي خلق إنسان الاستحواذ أو الحيازة الذي سيختصر وجوده في البعد الاستهلاكيّ الخالص، فيمتلك المرء أكثر ممّا يحتاج ولكنه يشعر بالفقر لأنّه عاجز عن مسايرة وتيرة الإنتاج، سرعته وكثافته، ليشعر بالقلق والملل والضعف والدونية²⁴، ويولد لديه شعور داخليّ بفقدان الحرّية والإحباط والتشويش (réification) والتذري أي التشظي (fragmentation) والانفصال عن المحيط الذي يعيش فيه. والمعنى ممّا تقدّم أن هذا التّوجه سيؤسّس لدين التّقنية أي لتأليهها لتسيطر على الإنسان كرضيع أزلّيّ بضم مفتوح على الدّوام، ويقصد بذلك الإنسان الخامل²⁵.

لقد أصبح الإنسان المعاصر - خاصة في أمريكا - مستهلكاً أبدياً حيث العالم حقلاً كبيراً لشهوته، يشغل أوقات فراغه بالتجارة لأنّه هو نفسه قد تحوّل إلى بضاعة، فيعيش حياته كرأس مال ينبغي أن يُستثمر لغرض الربح²⁶. هو التّصنيع الذي خلق إنساناً غريباً عن ذاته يركع لمنتجات يده، مشغول دائماً بالاستهلاك، فهو إمّا يلهو أو يعمل وليست هناك ضرورة لكي يكون واعياً ما دام قد اختصر وجوده في نسق من الرغبات وأضحى محكوماً بالنشرات الإشهارية معجّباً بكلّ ما يسمع وما يراه²⁷، وحرّيته المزيفة في انتقاء ما هو مشتته من بين آلاف المقترحات لا يُستهان بها

حيث يخلق لديه الحصول على سلعته المفضلة شعوراً بالقوة والامتداد ليصبح عقيماً من الناحية الإنسانية ولكنه قوي كمشتري أو مستهلك.²⁸

هذا ناهيك عن التهديد الذي يفرضه العالم التكنولوجي على حياة الإنسان والشعوب، فالمنطق العدواني والتدميري الذي يحكم التقنية لا يبشر بالخير، وصرنا نعيش في مجتمع فقد قيمه وانحطت إنسانيته يشبع فيه الإنسان رغباته واحتياجاته الذاتية كاملة وخالصة، متوهماً أنه يحظى بالسعادة وقد أنكر كل معنى للحياة.

هذا الوضع في واقع الأمر يعكس موطناً من بين مواطن إخفاق الحداثة ونقص اتجاه السلوك العام نحو الاستهلاك، وهو ما يعد من إفرازات الليبرالية السياسية والاقتصادية التي ترتبط بالرأسمالية. هذا الاتجاه الذي أصبح الهدف النهائي من الوجود في مرحلة ما بعد الحداثة في ظلّ عولمة طاغية تضخم جبروتها بفعل الشركات متعددة الجنسيات والعابرة للقارات والمنظمات غير الحكومية التي عملت على تحويل اهتمام الرأي العام العالمي من قضايا مصيرية كالاستعمار، إلى قضايا جديدة أفرزتها الثورة المعلوماتية والفضرة في وسائل الاتصال، مما أفرز بدوره قيماً جديدة وبدائل غيّبت الثوابت وزعزعتها.

والحلّ إنّما يكمن في استعادة إنسانية الإنسان عبر الحدّ من تبذيره لصالح التأكيد على الاستهلاك المؤنسن والمعتدل، وهو وضع لا يمكن خلقه إلا بثورة يقوم بها المستهلك نفسه في نظر فروم عندما يعي أن النظام الصناعي يطبق هيمنته عليه من خلال إستراتيجية محكمة ومدروسة، ويقرر أن يتحدى المؤسسة ويتصدى للدعاية اللاعقلانية التي تمارس عليه، وذلك من خلال إعادة توجيه الإنتاج نحو الأشياء المفيدة المجدية، فالاستهلاك المادي مصيدة تدميرية، ولابدّ من إنتاج إنساني يأخذ في الحسبان الحاجات الاجتماعية التي تخصّ الأمة لا الفرد ويقصد بها المرافق العمومية.²⁹

هي محاربة صنمية المؤسسات³⁰ ولكن عبر جهدٍ تغييري مسالم يقوم على خلق وتكريس نشاطاتٍ من النوع الفعال غير الاستهلاكي (مثل الفنون وغيرها..)، ومن خلال ذلك وضع حدّ لهيمنة الإيديولوجيات التي يعمل على صياغتها وفبركتها للاستهلاك العام³¹، ومنه فإن الأزمة تبدو ذات طابع أخلاقي لا مخرج منه إلا بإعادة الاعتبار لإنسانية الإنسان الذي قد يعلن موته قريباً.

ثانياً - أطروحة جون بودريار.

تناول بودريار السوسيولوجي الفرنسي المعاصر نقد المجتمع الاستهلاكي (société de consommation) في عديد من مؤلفاته منها "مرآة الإنتاج"

(Le Miroir de la production) (1973) و"التبادل الرمزي والموت" (L'Échange symbolique et la mort) (1976) و"مجتمع الاستهلاك" (1970) وغيرها، وفي هذا الأخير قدّم نقداً لازعماً للمجتمع الغربي المعاصر- الأمريكي على وجه الخصوص- الذي تحوّل من قيم الليبرالية إلى واقع يقوم على معايير استهلاكية، تحكمه مؤسسات الدعاية والاتصال بمنطقي يعمل على إلغاء الحياة الفعلية للأفراد، ليكوّن مجتمع الاستهلاك بذلك يعبر عن التطور الطبيعي لانحرافات الليبرالية. إنه السياق العامّ الذي يندرج ضمنه تحليل بودريار فنحن في عالم الاستهلاك والوفرة (abondance) لم نعد محاطين في نظره بعالم من البشر أمثالنا إنّما بالأشياء³²، وبحكم الإصرار الذي تمارسه وسائل الإعلام والدعاية أصبحنا نخضع لمنطق الطاعة بسبب عنصر التكرار والتعود، وفقدنا العلاقة بالآخر- المثل والمثابة، إلى درجة أنّ هذه الأشياء التي تحكمها قيمة التبادل (valeur d'échange) والتي تعدّ ثمرة الجهد الإنساني تعمّر أكثر منا³³.

إنّ السلّع التي تعكس الإفراط والإسراف وكما تعرض في واجهات المحلات تسيل لعباب المارّة من الزبائن المحتملين، ولعلّ فيما تقدّمه المجمّعات العصرية (Drugstores) أبرز دليل، ويعني بها المراكز التجارية الكبرى التي أصبحت تضاهي مدينةً بكاملها من خلال ما تتضمنه من مرافق تقدّم الضروريات والكماليات المادية والمعنوية منها³⁴، لتصبح العملية الاستهلاكية في مثل هذه الأماكن تعكس ما يسمّيه بودريار زواج الرفاهية (Comfort) والجمال (Beauté) والفعالية (Efficacité)، وهناك نكون في نظره في مقرّ أو بؤرة (Foyer) الاستهلاك كتطبيق عامّ لما هو يوميّ ومألوف³⁵، مثل هذه المجمّعات ستنتوسّع إلى ما سيعرف لاحقاً بمدن المستقبل، وفي مثل هذه الأماكن تتجمّع آلهة الاستهلاك³⁶.

هذا وتضع أعجوبة الاستهلاك كما يسمّيها بودريو جهازاً من الأشياء المخادعة والعلامات التي تشخّص السعادة أي تبشّر بها، لتتظّر بعد ذلك حصولها³⁷. إنه الإيمان بظاهرة الاستهلاك التي أصبحت ميراثاً للأجيال بحيث لم نعد نرث الخيرات فقط، إنّما الحقّ الطبيعي في الوفرة والرخاء باعتباره نتيجة التقنية والتقدم³⁸، كما أنّ وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري لم تعد تمنحنا الحقيقة إنّما وهم الحقيقة وظلّها، وأصبحنا نعيش بمعزل عمّا يجري في العالم من أحداثٍ، في ظلّ شعور زائفٍ بالأمن، لننعزل بذلك عن كلّ نشاطٍ سياسيّ واجتماعيّ وثقافيّ عبر ما يسمّيه بودريار براكسيس الاستهلاك³⁹، ومنه تكتسي الاحتياجات صبغة فتيل أشعله السوق لأنّها ليست ضرورية أو حقيقة، وليُصبح التبضع أو التسوق (Shoping) بذلك الأسلوب أو

الشكل المعاصر في الحصول على السعادة، والنتيجة أنه تم اغتيال الواقع عبر إفراز واقع مضاد وإخفاء الصورة الحقيقية له عن طريق وسائل الميديا التي نجحت في تعبئة أذواق الأفراد بشكل تجاري عبر التحكم في أوقات فراغهم كما تقدم.

لقد أصبح مركز الاستهلاك هو الحياة اليومية التي تحولت فيها الممارسة من الشأن السياسي والاجتماعي لتصبح اهتماماً باليومي، وتخفي المجالات السياسية والاجتماعية والثقافية لصالح المجال الخاص متمثلاً في العمل والأسرة وأوقات الفراغ⁴⁰، كما نجح الاستهلاك في أن يجعل الناس يشعرون بأمن زائف من خلال خلق كائن سلبي أي ذات سلبية تقتصر إلى الشعور بالذنب (Culpabilité) أو التقصير حينما تكون المخاطر والكوارث بعيدة عنها⁴¹، وليصبح الفرد بذلك كائناً مطواعاً محايداً وهامشياً، ويترتب عن ذلك أن تصبح علاقته بما يجري من حوله علاقة فضول لا أكثر.

كما وينجم عن التبذير والإسراف في النفقات والتي تعد من مميزات المجتمع الاستهلاكي الكثير من المخاطر والتحديات التي تمس الإنسان والبيئة بسبب انتعاش الصناعة، وذلك من قبيل التلوث الثقافي وتلوث المياه والهواء، طبعاً بما يرافقه من توتر سيكولوجي واجتماعي يصيب الفرد والجماعة، وبذلك تدفع شريحة من المجتمع ممن يعجزون عن مواكبة التطور الحاصل والنموذج المفروض تكلفة استضعافهم، وفي مثل هذا الوضع تزداد الاستهلاكات غير الوظيفية فردية كانت أو جماعية بسرعة تفوق الاستهلاكات الوظيفية والاستعمالية، فيتطفل النظام على نفسه⁴². مثل هذه الأذية والإضرار (Nuisances) التي يفرزها النظام إنما هو في واقع الأمر يتغذى منها ليضمن استمراريته وبقائه، لأنها بمثابة عوامل إيجابية للنمو تتعش الإنتاج والاستهلاك⁴³.

وفي تحليله لظاهرة التبذير يؤكد بودريار أنها أصبحت علامة على العيش والحياة، يتساوى في ذلك الفرد والجماعة، والتي تغير بمقتضاها مفهوم المنفعة (l'utilité) وكذا الحاجة، لتصبح الوفرة تدريجياً قيمة، إنه الإنفاق المبالغ فيه الذي تجسده شخصيات المشاهير السينمائية والرياضية وغيرها، والتي قامت مقام الشخصيات التاريخية الكبرى⁴⁴.

هو السياق العام الذي يقضي ويقلص من مجال التفرد (Singularité) والفردية (Individualité) والتميز ليقع الفرد في فخ التماهي مع الجماعة ويكون جزءاً من القطيع، يمثل لما يحدده المجتمع من مقاييس، وهو ما يظهر بجلاء في محاولته التشبه بالمشاهير لينساق بذلك ضمن نمط يقرره المجتمع. إنه التتميط (Standardisation) والقولبة (Stéréotypie).

وضمن الإطار نفسه يتوهم حصوله على المساواة التي ليست سوى مساواة شكلية أو صورية (Egalité formelle)⁴⁵ ووهمية، وبالتالي يقع في وهم السعادة التي تتأسس على الاستهلاك والتملك والرفاهية، ويكون الاستهلاك بذلك مؤسسة طبقات (Institution de classes)⁴⁶ تفرض منطقاً للخلاص (Salut) يقوم على الأشياء، وليقوم بذلك لا على منطق الإشباع (Satisfaction) إنما على منطق الإنتاج والتلاعب بالرموز الاجتماعية⁴⁷، ويصبح مسألة للتصنيف (Classification) والمفاضلة (Differentiation)، والصفة المميزة له - للاستهلاك - هي طابعه اللامحدود (Illimité).

يغدو الاستهلاك نفسه حسب بودريار كنظام يتيح الاندماج في الجماعة، ليكون منظومة من القيم الأيديولوجية ونظاماً للاتصال أو التواصل، وبنية للتبادل، فيفرض وكأنه واجب اجتماعي لاشعوري⁴⁸. إنه مجتمع يدرّب أفرادهم ويمرّنه على الاستهلاك بل ويقوم بترويضهم اجتماعياً على ذلك⁴⁹.

يتضح ممّا قدّم أنّ المسألة واحدة بالنسبة للفلاسفة لأنّ انشغالهم ذو طابع إنساني، وظاهرة الاستهلاك كما نشهدها اليوم أضحت مودة العصر، فمن يستهلك أكثر وأعلى هو الأعلى في الترابية الاجتماعية والتميز، خاصة في ظلّ تلاشي واختفاء الصفة الوظيفية والنفعية للأدوات لتصبح في العصر ما بعد الصناعي (Post-industrielle) مجرد أجزاء موضوعاتية للعب والتسلية⁵⁰، ولعلّ في الطريقة التي يستخدم فيها أطفالنا أجهزة الحاسوب والهواتف النقالة أبرز مثال على ذلك، ومعنى هذا أنّ ظاهرة الاستهلاك باستفحاليها قد نجحت في خلق ذهنية مستهترّة تستهين بكلّ شيء لتفرز فرداً مشتتاً خانعاً ومستكيناً عقيماً وعاجزاً، اتجاه الأشياء واتجاه أقرانه من البشر، بما أنّه تمّ إغواؤه وتزييف وعيه وقناعاته، وراح يلهث خلف شبح السعادة الوهمية ساعياً إلى مطاردته دون أن يفلح في الإمساك به، ما دامت حاجاته تتنامى باستمرار وهو عاجز عن إشباعها ليختصر وجوده في ما هو ماديّ محض.

ثالثاً - الحداثة والاستهلاك (زيجمونت باومان).

تقوم الحياة المتمركزة على الاستهلاك في نظر باومان على الإغراء والرغبات المتزايدة والأمني المتقلّبة، وهي لذلك تستغني عن القواعد والضوابط، ليكون مجتمع المستهلكين مجتمعاً قائماً على المقارنة الذي لا سقف له⁵¹، ويزداد بذلك كمّ الحاجات ولو كانت زائفة بسبب المغريات الجديدة التي تعمل على تطوير رغبات جديدة، هذا في حين تخضع الحياة المتمركزة حول دور المنتج إلى قواعد ومعايير حيث أنّ للفرد حداً أدنى من الحاجات الضرورية التي لا بدّ من إشباعها والتي تبقية على قيد الحياة، وكلّ ما يعلوا عليها يدخل في باب الرفاهية الذي ينبغي تجنب السير في

طريقه، لأنّ كلّ اشتهاٍ للرّفاهية خطيئة⁵²، ومعنى ذلك أنّه يرفض الوضع الذي آل إليه وضع الإنسان المعاصر الذي استحوذت عليه غريزة التملك والأنانية والأثرة والتميز والرغبة في الواجهة الاجتماعية عبر المقتنيات المادية، متناسياً في خضمّ ذلك جانبه الروحي الذي ينبغي مراعاته والارتقاء به.

إنّنا بحاجة إلى أن نتحرّر من مجتمع يطوّر حاجاتنا المادية إلى حدّ بعيدٍ ليُوصل بضائعه إلى قطاع ضخمٍ ومتزايدٍ من السّكان⁵³، وليكوّن النظام الاجتماعيّ بذلك هو من يفرض نظام الحاجات، والمشكلة أنّ الإنسان أضحى غير قادرٍ على التّوقف بسبب استحالة تحقيق الإشباع التّام⁵⁴، والنّتيجة إفراطٌ في الاستهلاك وإفراطٌ في المتعة.

إنّ المستهلك في نظر باومان بحاجةٍ إلى أن يحدّد الأولويات وهذا أكبر ما يزعجه ويجهد، ومردّ البؤس الذي يعانيه إنّما مرجعه الكثرة المفرطة للخيارات لا قلّتها، فالإمكانات في عالم المستهلكين لا متناهية، وسباق الاستهلاك يبعد بحياةٍ خاليةٍ من المتاعب وهو وعدٌ مضللّ⁵⁵. وهذا طبعاً من خلال مناخ تضليليّ يعمل على خلقه وتكريسه، ويؤكد باومان بأنّ كلّ ما يقوم به الإنسان المعاصر يشير إلى نشاطٍ تسوّقي، سواءً في ذلك ما تعلق بالأطعمة أو الأحذية أو المهارات أو العلاقات الاجتماعية⁵⁶.

هذا، ويربط عالم الاجتماع النّزعة الاستهلاكية المستفحلة بالرّغبة (Désir) باعتبارها تشير إلى كينونية تفوق الحاجات في سرعة التّقلب والتّحول والزّوال والرّوغان أو المراوغة، فهي قوّة دافعةٌ تلد نفسها بنفسها وتستمدّ حركتها من داخلها وتظلّ بلا ارتواء، ولكّنها - الرّغبة - تستغرق وقتاً وجهداً وتكاليف أو أموالاً ضخمةً حتّى يمكن إثارتها وإشعالها إلى الدّرجة المطلوبة وكذا توجيهها في المسار الصّحيح، وهو الوضع الذي يتطلّب إنتاج المستهلكين بصورةٍ متجدّدةٍ على الدّوام⁵⁷، ولهذا السّبب بالذّات عوّضت الرّغبة بالأمنية، هذه الأخيرة فورية وبمقدورها أن ترفع طلب المستهلك ليصل إلى حجم المعروض⁵⁸.

غير أنّ الحياة التي تتمركز على الاستهلاك في نظر باومان تستغني عن الضّوابط لأنّ ما يقودها هو مبدأ الإغراء والأمني المتقلّبة باستمرار، حيث يتمّ تحويل ما هو رفاهي اليوم ليتخذ صيغة الضّروري غداً، والشغل الشاغل للفرد هو تطوير رغباتٍ جديدةٍ بفعل المغريات الجديدة⁵⁹.

لقد بتنا نعيش واقعاً يشهد على إثارة الغرائز (Instincts) من خلال ظاهرة التّسوق التي أضحت هوساً يسكن المستهلكين، ليصبح بذلك إدماناً وظاهرةً قهريةً تفرزها مؤامرة الإعلانات التّلفزيونية التي تعمل على الإثارة المصطنعة لطلب اللّذة⁶⁰،

وقد أصبح التسوق طقساً يقوم به المستهلك بشكل يومي، وكأنّ الاستهلاك بذلك يمنح المرء هوية (Identité)⁶¹.

معنى ذلك أنّ ظاهرة الاستهلاك باعتبارها مودة العصر خلقت انتماءً جديداً يحدّد الهوية الفردية مستبعدةً بذلك المعنى القديم لها، وراحت تُحدّد كينونة الفرد ووجوده وتمنحه تفوقاً وتميّزاً اجتماعياً بقدر ما يستهلك، مفرزةً شخصيةً كسولةً لا مبالية لا تكثر بما يحصل من حولها بقدر ما يهتمّ ما يتمّ إنتاجه من سلع جاهزة فائقة الخدمة يمكن اقتناؤها بمجرد إظهار بطاقة إلكترونية والضغط على زر جهاز وغيرها من الأساليب التي تتيح للمرء الحصول على ما يشتهي، إنّها العبثية القصوى على ما نعتقد لأنّ واقعنا ومجتمعاتنا بحاجة إلى أفرادٍ يمكن اعتبارهم مواطنين حقيقيين يشعرون بالانتماء وروح المسؤولية ضمن فضاء عامّ يوفّر التوعية الضرورية وبمقدوره تصحيح المفاهيم والذهنيات التي تمّ إتلافها حدّ التّعفن خاصةً لدى فئة الشباب التي يُعوّل عليها.

في السياق ذاته فإنّ ما يحدّد الحرية الفردية في المجتمع الاستهلاكي، هو المشاركة في التبعة الاستهلاكية "بما أنّها تنحصر في وفرة الاختيارات"⁶² الاستهلاكية، وكأنّ الفرد من خلال هذا السلوك يحصل على الاستقلال عبر الاستسلام، وهي على ما نعتقد حرية وهمية لا محالة خاصةً مع ما يمارسه الإعلام المرئي من تأثير وإيحاء، وبشكل خاصّ التلفزيون عبر مختلف ما يبثّه من إعلانات ترويجية تعدّ بالجنة على الأرض، لتصبح شهوة التّغيير هوسٌ وروحٌ دخيلة تسكن الفرد وهو شبه مخدّر يشعر بالعجز عن مقاومتها.

لقد جرت قولة الناس فتمّ التلاعب بأذواقهم وقناعاتهم وطباعهم وعاداتهم التي أضحت مرنة ومتبدّلة تسابير وتيرة الإنتاج والإعلانات، وذلك ضمن سباق استهلاكي لا يشتهي المستهلك نهايته لأنّه يتلذذ بطعمه بما أنّه يمنح فرصاً لا تنضب للتمتع بنعمة الاختيار، إلى درجة أنّ الأفراد "أصبحوا محصّنين ضدّ الشّيوخوخة السريعة والزّوال المدمج في الرغبات وارتواءاتها العابرة..⁶³ إنّ الامتهان والعبثية الصّارخة.

رابعاً- الحلول المقترحة

لقد أدى طغيان النّزعة الاستهلاكية لدى الإنسان المعاصر الغربي والعربي على حدّ سواء إلى مأساة وخيبة أملٍ وسخطٍ مزمنٍ على الواقع، لأنّ الرغبات التي تطلب الإشباع تتجدّد ولا تكفي بما يوفّره لها السوق، إلى درجة أن وقع الإنسان في آفة الإسراف والتبذير الذي أصبح ديناً جديداً بلغة فروم، بما أنّ المرء يبحث عن اقتناء

سلع لا يحتاج إليها فعلاً، من منطلق التّباهي وثقافة التّرف الّتي أضحت ذهنيّة مترسّخة.

ومن جهة ثانية وقع في فخّ الاستهلاك القشوري التّفاهري القائم على المقارنة بينه وبين ما يملكه الآخرون لتستحوذ عليه بذلك نزعة التّملك، الّتي تعمل على تبديد الثّروة، وربّما ليس الأمر بهذه الخطورة لدى الإنسان الغربيّ لأنّه كائنٌ منتجٌ، بقدر ما أنّ الوطأة كبيرة على الإنسان العربيّ الّذي اكتفى بما هو جاهزٌ للاستهلاك والّذي يتمّ استخدامه عن طريق الاستيراد، الّذي يدمّر الاقتصاد ويضيع المال، حتّى أضحى الأفراد يتنافسون في الاقتناء والإنفاق لإبراز مكانتهم الاجتماعيّة الوهمية.

قد تكون الرّغبة في الحصول على السّعادة من أهمّ الدّوافع الّتي تقف وراء طغيان النّزعة الاستهلاكيّة ومن ثمة البحث عن إشباع اللّذات الجديدة والمتزايدة، والّتي غالباً ما تعززها وسائل الإعلان والدّعاية بما تملكه من قدريّة على التّوجيه السلوكي والاجتماعي، وهنا ينبغي الإشارة إلى الخطابات الإشهارية وما تخفيه من حمولة أيديولوجية، والحلّ يمكن في تربية النّفس على العفّة وشيء من الزّهد والشّعور بالرّضا والاكتفاء، وهي قيمٌ أخلاقيّة لا بدّ من إعادة بعثها وزرعها في نفوس النّاشئة بشكلٍ خاصّ.

لقد أصبح إنسان عصرنا إنساناً آنيّاً مستعجلاً متلهّفاً، ناسياً في خضمّ هذه المفرزات بُعد المستقبل والتّفكير فيه، بفعل الرّغبة في الرّبح السّريع الّتي تحرّك أرباب العمل والمؤسّسات الصّناعية، ولعلّ هذا ما يبدو جليّاً في استنزافه لثروات الطبيعة وخيراتها إلى درجة تشويهها متجاهلاً بذلك حقوق الطبيعة من جهة وحقوق الأجيال القادمة، ومتجرّداً بذلك من كلّ مسؤوليّة كما أشار إلى ذلك الفيلسوف الألمانيّ المعاصر هانس يوناكس (Hans Jonas 1909-1993).

هذا، وبالإضافة إلى ما تقدّم، فقد أسهمت البنوك أو المؤسّسات الماليّة والمصرفيّة بما توفّره من فرص التّمويل والاستدانة، في تشجيع النّزعة الاستهلاكيّة عبر ما تمنحه للزّبائن من قروض وتسهيلاتٍ تتيح لهم اقتناء الكماليات بسهولة ويسر كبيرين، وهو ما ينبغي إعادة النّظر فيه بشكلٍ إلحاحيّ.

إنّ المخرج من هذا الوضع الإشكاليّ (Situation problématique) الّذي أصيبت به المجتمعات المعاصرة - بخاصّة العربيّة - إنّما يكمن في إعادة ضبط السلوك حتّى نضع حدّاً لحمى الاستهلاك الّتي استفحلت بأجسادنا المريضة، ونعني قيمة الإنفاق على ما هو ضروريّ الّذي يعود على كلّ جهدٍ ضروريٍّ ومفيدٍ، وهو ما لن يتحقّق إلّا بإعادة بثّ روح المسؤوليّة والروح الإيجابيّة في النّفوس، حتّى لا تركز إلى

الاعتماد على ما ينتجه الآخر، وهو عبئٌ يقع ثقل تحمّله على عاتق الأسرة بالدرجة الأولى في تربية أبنائها الذين يشكّلون جيل المستقبل، فليس من الضروري أن يعود كلّ جهدٍ أو نشاطٍ بربحٍ أو عائِدٍ ماديٍّ لأنّ الإنسان ليس مجردّ جسدٍ بغرائزٍ ورغباتٍ، إنّما هو روحٌ أيضاً تحتاج إلى أن تتغذى لتسمو وترتفع، كما أنّ الوضع يحتاج إلى ترشيد النفقات والتمويل الذي تمنحه المؤسسات المصرفية للأفراد، وهو ما يستلزم تدخل هيئاتٍ رسميةٍ تسهر على ذلك.

لقد أضحى واقع المجتمع العربي واقعا زائفاً مزرياً وهشاً، وإنسانه كائناً مطواعاً عاجزاً عن النقد، ينقاد وراء كلّ جديدٍ ولذيزٍ، حاجاته ورغباته وأذواقه مقنّنة يتمّ تسويقها إعلامياً ليصبح شخصاً ممتثلاً بمصطلح فروم وأحادي البعد - الاستهلاكي - بمصطلح ماركوز.

هي ثقافة الاستهلاك الاعتيابي التي تمّ تعميمها وعولمتها والتي ينبغي الانتباه إلى خطرها على الأمم - بخاصّة الضعيفة - لأنّ من شأن خطرها أن يهدّد كيانها ومقوماتها، خصوصاً وأنّ السلع المستهلكة أجنبية ومستوردة وتعبر عن ثقافة غربية وغربية، وفي هذا السياق بالذات تبرز أهميّة المثقف ليعود دوره إلى الواجهة بما أنّه ينبغي أن ينخرط في الحياة الاجتماعية ولا ينغزل عن حياة الناس وهمومهم.

خاتمة

يتبيّن ممّا تقدّم أنّه ولإضفاء طابع إنسانيّ على الحضارة المعاصرة لابدّ من التّحكم في تسونامي المدّ الصّناعي والتّطور التّكنولوجي المذهل الذي يعرفه واقعنا المعاصر، فليست الرّبحية والنّفعية المادّية دائماً هي الأساس والمعيّار، إنّما الفائدة الاجتماعيّة والتّربويّة التي ينبغي منحها الأولويّة في واقع تزداد فيه الحاجات (Besoins) وتتعدّد. وهنا نحتاج إلى أنسنه (Humanisation) التّطور التّكنولوجي بمفهوم فروم في داخل البلدان المنتجة قبل المستهلكة، حتّى تتضبط فيما تنتجه بما يخدم الإنسان بحقّ، وهو ما لن يتحقّق إلّا إذا تجسّدت قيم العدالة (Justice) بمفهومها الواسع، وقيم المساواة (Egalité) من خلال إتاحة العلم والمعرفة لجميع البشر وليس للقسم القويّ منهم فقط كما هو الوضع العالميّ اليوم.

لن ينصلح حال الإنسان والمستهلك بخاصّة إلّا عبر استهلاكٍ رشيدٍ للثروات الطّبيعيّة، ويرتبط هذا بالعمل على خلق اقتصادٍ نظيفٍ إنسانيّ يحترم قدسية الحياة والكرامة البشريّة، فلا يعبث بالمال العام، ولا يتسلّط بمصادرة العقل والوعي، ناهيك عن تسميم الأبدان والأرواح بقيمٍ دخيلةٍ غربيّة، دون أن ننسى العمل على تحقيق نوع من التّكافل والتّضامن بين قطبيّ العالم الفقير (بلدان الجنوب) والغنيّ (بلدان الشمال).

الهوامش

- 1-Charles Taylor. **le malaise de la modernité**. Trad :Charlotte Melançon, (Paris :Editions du Cerf,1994), p14.
- 2 -هربرت ماركوز، **الإنسان ذو البعد الواحد**، ترجمة: جورج طراييشي،(بيروت: دار الآداب،1988)، ط1، ص 53.
- 3- المرجع نفسه، ص 41.
- 4- المرجع نفسه، ص 25.
- 5 - المرجع نفسه، ص 43.
- 6 -ماركوز، **الإنسان ذو البعد الواحد**، ص 87.
- 7 -المرجع نفسه، ص 115.
- 8- يحيى سليم البشتاوي، **المسرح والقضايا المعاصرة**، (سوريا: الأكاديميون للنشر والتوزيع، 2011)، ص 197.
- 9- المرجع نفسه، ص 197.
- 10 -المرجع نفسه، ص 197.
- 11 -إريك فروم، **الإنسان المستلب وآفاق تحرره**، ترجمة: حميد لشهب، تقديم: راينر فونك، (الرباط: شركة نداكوم للطباعة والنشر، 2003)، ص 113.
- 12 -إيريك فروم، **الإنسان بين الجوهر والمظهر**، ترجمة: سعد زهران، مراجعة وتقديم: لطفي فطيم، (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1989)، ص 30.
- 13- المرجع نفسه، ص 29.
- 14- المرجع نفسه، ص 33.
- 15 -المرجع نفسه، ص 40.
- 16- إريك فروم، **الإنسان المستلب وآفاق تحرره**، ص 12.
- 17 -المرجع نفسه، ص 35.
- 18 -المرجع نفسه، ص 46.
- 19 -المرجع نفسه، ص ص (51-52).
- 20 -المرجع نفسه، ص 63.
- 21- المرجع نفسه، ص 74.
- 22 -إريك فروم، **المجتمع السوي**، ترجمة: محمد منقذ هاشمي، (سوريا: دار الحوار للنشر والتوزيع، 2009)، ط1، ص 106.
- 23 -إريك فروم، **الإنسان المستلب وآفاق تحرره**، ص 81.
- 24- المرجع نفسه، ص 82.
- 25 -المرجع نفسه، ص 101.
- 26 -المرجع صدر نفسه، ص ص (108-109).
- 27 -المرجع نفسه، ص ص (111-112).

- 28- إريك فروم، ثورة الأمل نحو تكنولوجيا مؤنسنة، ترجمة: مجاهد أحمد مجاهد، (القاهرة: دار الكلمة، 2010)، ط1، ص 182.
- 29- المرجع نفسه، ص 189.
- 30- المرجع نفسه، ص 206.
- 31- المرجع نفسه، ص 232.
- 32 Jean Baudrillard. **La société de consommation. Ses mythes ses structures**. Préface de J.P.Mayer. (Paris : Editions Denoël, 1970), p 17.
- 33 Ibid, p 18.
- 34 Ibid, p 22.
- 35Ibid, p 15.
- 36Ibid, p 26.
- 37Ibid, p 27.
- 38 Ibid, p29.
- 39Ibid, p 32.
- 40 Ibid, p 33.
- 41 Ibid, p 34.
- 42Ibid, p 45.
- 43Ibid, p 47.
- 44Ibid, p 53.
- 45Ibid, p 76.
- 46 Ibid, p 78.
- 47Ibid, p 79.
- 48 Ibid, p 109.
- 49 Ibid, p 114.
- 50 Ibid, p 169.
- 51- زيجمونت باومان، الحداثة السائلة، ترجمة: حجاج أبو جبر، هبة رءوف عزت، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2016)، ط1، ص 131.
- 52 -المرجع نفسه، الصفحة ذاتها.
- 53 -المرجع نفسه، ص 58.
- 54- المرجع نفسه، ص 73.
- 55- المرجع نفسه، ص 126.
- 56 -المرجع نفسه، ص 128.
- 57 -المرجع نفسه، ص 129.
- 58 -المرجع نفسه، ص 130.

- 59- المرجع نفسه ، ص 131.
60- المرجع نفسه ، ص 136.
61- المرجع نفسه ، ص 140.
62- المرجع نفسه ، ص 146.
63- المرجع نفسه ، الصفحة ذاتها.

شعرية العتبات النصية في دواوين الشاعر العماني سعيد الصقلاوي

The poetics of the textual thresholds in the works of the Omani poet Said al-Saqlawi

سعدي انشراح : أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الإنسانية جامعة الجزائر2

تاريخ إرسال المقال: 31/ 05 / 2018 تاريخ قبول المقال: 23/10/2018

ملخص باللغة العربية

تهدف هذه الدراسة الموسومة شعرية العتبات النصية في دواوين الشاعر العماني سعيد الصقلاوي، إلى الوقوف على مكونات النص الموازي، انطلاقا من العنوان و المقدمة والإهداء مروراً بصور الدواوين وصولاً إلى الهوامش، مستعينين بآليات المنهج السيميائي. ويراد بالعتبات النصية النصوص والصور التي تحيط بالنص الأصلي، وتشمل العناوين ونوع الغلاف والتذييلات والتصديرات والهوامش والعبارات التوجيهية والزخرفة وغيرها، وهي خطابات ناتجة عن تفكير مسبق للمبدع، يواجهها القارئ قبل أن يلج النص، فتثير لديه أسئلة متنوعة يجد إجاباتها لاحقا، فالعتبات تحمل في طياتها نظاما إشاريا ومعرفيا يقوم بدور مهم في نوعية القراءة وتوجيهها وفك مغاليق النصوص. **الكلمات المفتاحية:** (شعرية العتبات، سعيد الصقلاوي، التصديرات، الهوامش، الغلاف، العناوين.

abstract

In this study, the researcher attempts to provide a practical interactive approach to the analysis of the textual thresholds in the works of omani poet said al-saqlawi, structure, function and significance. the analysis employs the mechanisms of semiotic criticism via two levels of reading horizontal and vertical.

Intended thresholds textual discourses and images that surround the original text, and include the address and type of cover, and footers and export. footnotes side and bottom, and phrases guidelines and decoration and others, which are basically letters resulting from reflection prior to the creative work, first had the impression preliminary raises questions in advance. answer them later. it carries with it a system indicative, cognitive. play an important role in quality of reading and forwarded.

Key words : The poetics of the thresholds, Said al-Saqlawi, address, type of cover.)

المقدمة

لم يعد النص الشعري المعاصر مجرد قصائد تُجمع وتُطبع في كتاب، وإنما هو نسيج من النصوص المكتوبة والنصوص الموازية المعلنة تارة والمضمرة معانيها تارة أخرى، والنص الموازي هو عبارة عن ملحقات نصية وعتبات تتصل بالنص مباشرة "تشمل كل ما ورد محيطا بالكتاب من الغلاف، والمؤلف، والعنوان، والإهداء، والتصديرات، والمقدمات، والهوامش¹، وسنتناول في هذه الدراسة تمثل العتبات النصية في مجاميع الشاعر العماني سعيد الصقلاوي الخمس: (ترنيمة الأمل وأنت لي قدر ونشيد الماء وأجنحة النهار وصايا قيد الأرض)، منطلقين من تساؤلات كثيرة أهمها هل خطاب العتبات عند الشاعر سعيد الصقلاوي خطاب واع في ظل فوضى النشر والتلقي والتأويل؟ وهل أسهم خطاب العتبات في فهم النص؟ أم في اتساع رقعة الفجوة بين النص والمتلقي؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة تستدعي الوقوف على عتبات الدواوين الشعرية، سننتقل عبرها من شعرية مقروء إلى شعرية تفاعل نصي، لا يتكون من النصوص فقط، وإنما بما يحيط هذه النصوص التي أصبحت جزاء لا غنى عنه في فهم النص وتأويله. يعرف جيرار جنيت النص الموازي* le paratexte في كتابة أطراس Palimpsestes بأنه "يتكون من علاقة هي عموماً أقل وضوحاً وأكثر اتساعاً.

ويقومها النص في الكل الذي يشكله العمل الأدبي، مع ما يمكن أن نسميه بالنص الموازي، أو الملحقات النصية Les Paratextes، كالعنوان، والعنوان الفردي، والعناوين الداخلية، والمقدمات، والملحقات، والتبهيّات، والتمهيد، والهوامش في أسفل الصفحة أو في النهاية، والمقتبسات والتزيينات، والرسوم، وعبارات الإهداء والتتويه والشكر، والشريط، والقميمص، وأنواع أخرى من العلامات الثانوية والإشارات الكتابية أو غيرها مما توفر للنص وسطا متنوعا. وقد يكون في بعض الأحيان شرحا أو تعليقا رسميا أو شبه رسمي²، ويعرف محمد الهادي المطوي النص الموازي قائلا "هو كل نصية شعرية أو نثرية تكون فيها العلاقة، مهما كانت خفية أو ظاهرة، بعيدة أو قريبة بين نص أصلي هو المتن ونص آخر يقدم له أو يتخلله مثل العنوان المزيف والعنوان والمقدمة، والإهداء، والتبهيّات، والفاصلة، والملاحق والذبول، والخلاصة، والهوامش، والصور، والنقوش، وغيرها من توابيع نص المتن والمتممات له مما ألحقه المؤلف أو الناشر أو الطابع داخل الكتاب أو خارجه مثل الشهادات والمحاورات والإعلانات وغيرها، سواء لبيان بواعث إبداعه وغاياته، أم لإرشاد القارئ وتوجيهه حتى يضمن له القراءة المنتجة"³.

ويمكن تقسيم النص الموازي إلى قسمين:

أ* النص الموازي الداخلي (Péritexte):

تعني السابقة اليونانية (Péri) حول، أو كل نص مواز يحيط بالنص أو المتن (النص المحيط)، أو النص الموازي الداخلي أو المصاحب أو المجاور. والنص الموازي الداخلي عبارة عن ملحقات نصية، وعتبات تتصل بالنص مباشرة. ويشمل كل ما ورد محيطة بالكتاب من الغلاف، والمؤلف، والعنوان، والإهداء، والمقتبسات، والمقدمات، والهوامش، وغير ذلك مما حلّه جنيت في الأحد عشر فصلا الأولى من كتابه (عتبات).

ب* النص الموازي الخارجي (Epitexte):

وتعني السابقة اليونانية (Epi) على، أي: النص الموازي الخارجي، أو النص الموازي الرديف، أو النص العمومي المصاحب. وهو كل نص من غير النوع الأول مما يكون بينه وبين الكتاب بعد فضائي وفي أحيان كثيرة زمني أيضا، ويحمل صبغة إعلامية مثل الاستجوابات والمذكرات، والشهادات، والإعلانات، ويشمل الفصلين الأخيرين من كتاب جنيت السابق ذكره⁴.

النص الموازي الخارجي هو كل نص مواز لا يوجد ملحقاً بالنص ،كاللقاءات والحوارات والندوات وغيرها وهو لا يعنيها في هذه الدراسة ،أما النص الموازي الداخلي فهو عتبات النص كما أشرنا وسنبداً بعتبة الغلاف.

1- حفريات في عتبات الأغلفة الصقلاوية من شعرية المعلن إلى شعرية المضمّر

إن الخطاب الغلافي من أهم عناصر النص الموازي المساعدة على فهم جنس النص الأدبي، والدخول إلى أعماقه من أجل الوقوف على مضامينه وأبعاده الفنية والايديولوجية والجمالية، إذ يوجه القارئ من خلال اسم المؤلف والعنوان المركزي والعناوين الفرعية وجنس الابداع ودار النشر وكلمة المبدع أو الناقد والصور أو اللوحات الفنية المدرجة فيه إلى هذه المضامين المعلنة أحيانا والمضمرة أحيانا أخرى، المحيلة جميعا إلى التيمة العامة للعمل الإبداعي.

1-1 عتبة المؤلف

يعد اسم المؤلف من العلامات المهمة المشكلة لعتبة الغلاف الخارجي على مستوى التشكيل المعنوي والبصري، إذ لا يستقيم أي عمل ابداعي بلا اسم صاحبه، وتدرج عتبة المؤلف ضمن ملحقات النص الموازي، فالمؤلف هو منتج النص ومبدعه ومالكه الحقيقي، فهو يشكل مرآة لنصه من الناحية: البيوغرافية، والاجتماعية، والتاريخية، والنفسية إن شعوريا وإن لاشعوريا⁵، واسم المؤلف يعطي شرعية لقراءة النص في كثير من الأحيان، إذ تُقبل عادة على قراءة الأعمال التي نعرف أصحابها، فيكون الاسم على واجهة الغلاف إعلانا واشهارا لصاحبه، يسوّقه قرائيا إن صحت العبارة، فاسمه يؤدي وظيفة تعيينيه إشهارية، ولا يمكن أن يتساوى في ذهن القارئ الكاتب المعروف مع الكاتب المبتدئ.

وقراءتنا لهذه العتبة المهمة لن تنحصر في هذا الجزء، بل سنتجاوزها إلى ترتيب واختيار الموقع المناسب لاسم المؤلف في الفضاء الغلافي، فهي ليست مسألة اعتبارية "فوضع الاسم في أعلى الصفحة لا يعطي الانطباع نفسه الذي يعطيه وضعه في الأسفل، لذلك غلب تقديم الأسماء الصادرة حديثا في الأعلى، إلا أنه يصعب على الدوام، ضبط التفسيرات الممكنة وردود فعل القراء، وكذا ضبط نوعية التأثيرات الخفية التي يمكن أن يمارسها توزيع المواقع، في التشكيل الخارجي للنص، إلا إذا قام الباحث بدراسة ميدانية"⁶

اختلف موقع كتابة اسم سعيد الصقلاوي في مجاميعه الشعرية الخمس ، بين الأعلى والوسط والأسفل ، ففي ديوانه الأول ترنيمة الأمل الصادر سنة 1975 كُتب اسم الكاتب تحت العنوان مباشرة بخط أرفع ، وفي ديوانه الثاني أنت لي قدر الصادر سنة 1985 كُتب اسم الشاعر أسفل الغلاف تماما ، في حين تصدر اسمه في الديوانين الموسومين أجنحة النهار و نشيد الماء الصادرين في 1999 و 2004 أعلى الصفحة ، وعاد في ديوانه وصايا قيد الأرض الصادر 2016 في طبعة ثانية ليتوسط الغلاف ولكن بخط كبير ولون أزرق بارز.

شكل اختلاف تموضع اسم الشاعر سعيد الصقلاوي في أغلفة دواوينه الشعرية ، تماسكا مع عناوين دواوينه ، رغم أن هناك من يرى أن الشاعر بارتفاع اسمه وتعاليه على تفاصيل الغلاف الأخرى ، هو مصدر هذه النصوص ، ومرسل إشارات الشعرية⁷ ، إلا أنه لم يكن من أهداف الشاعر سعيد الصقلاوي بسط سلطنة على النص ولا تعاليه على تفاصيله الأخرى كالصور والعناوين التي تراوحت بين الترنيمة والاعتراف والنشيد والأجنحة والوصايا ، عناوين تدور في فلك مشروع واحد تبدو ملامحه واضحة ، تتأكد من خلال تتبع الخيط الرابط بين هذه النصوص الشعرية في مسار إبداعي تجاوز الأربعين سنة ، وهنا نطرح سؤالا لو قررنا إقصاء المؤلف كما فعلت البيئوية باسم البنية والنظام واللغة والنسق والعلامات وعملنا على خلعة مملكة الصقلاوي الشعرية كما فعل ملارمي Mallarmé هل نتمكن من فهم هذه النصوص؟ هل لهذه العناوين دلالة إن لم ترتبط به؟

نعتبر أن سلطة الصقلاوي على هذه النصوص لا تكمن في مكان تموضع الاسم وإنما نسبة القول إلى مؤلف معترف بقيمته ، أي مؤلف يجوز أن تصدر عنه نصوص ، فالنصوص حسب ميشيل فوكو نادرة ومن الأسباب التي تفسر هذه الندرة وجوب تحقيق شروط دقيقة لا يمكن بدونها أن يصير شخص ما مؤلفا يعتد بكلامه⁸ ، ولا يخفى على القارئ مكانة سعيد الصقلاوي في الساحة الإبداعية الخليجية والعربية والعالمية فنصوصه مترجمة إلى عديد من اللغات العالمية كالإنجليزية والفرنسية والإسبانية ، إذ كانت أعماله التي حظيت بترجمات مختلفة نافذة للآخر يلج منها إلى سمات وخصائص الشعر العماني ، فهو من أبرز الشعراء العمانيين المعاصرين ، ولذلك يزكي اسمه مشروعية أي ديوان يرتبط به فيكون أفق انتظار لقارئ يعرفه مسبقا ولا يهتم بتموضع اسمه على غلاف الديوان ، لأنه أثبت وجوده من خلال أعمال متنوعة ومميزة جعلت القارئ يترقب إصداراته الجديدة .

كّون الشاعر العماني سعيد الصقلاوي حوّله تصوّراً أسلوبياً وأجناسياً ودلالياً ، أما الأسلوبية فرغم تطور السمات الأسلوبية واختلافها من ديوان إلى آخر إلا أنها تنطلق من نفس النواة ، وأما الأجناسية فحتى وإن لم تجنس بعض الدواوين إلا أن القارئ يعرف سعيد الصقلاوي شاعراً ، وأما الدلالية فالقارئ المتتبع لصقلاوي يعرف الحقول الدلالية التي يشغل عليها الشاعر في مشروعه الإبداعي محل الدراسة ، هذا ما حمل فليب لوجون Philippe Lejeune على القول " ربما لا يصبح المرء مؤلفاً إلا ابتداءً من كتابه الثاني ، عندما يغدو الاسم الشخصي الذي يوجد على الغلاف العامل المشترك الذي يجمع على الأقل نصين مختلفين ، ومن ثم يعطي فكرة شخص لا يمكن أن يرد على نص بعينه من هذه النصوص ، ويمكنه أن ينتج نصوصاً أخرى ، فيتجاوزها جميعاً " ⁹ ، فالمؤلف بالنسبة لنا يشكل سلطة من خلال مشروعه الشعري الذي يزدان في كل مرة بمجموعة شعرية جديدة لا بموضع اسمه على الغلاف.

2- عتبة الجنس الأدبي: خوف من التّجنيس أم ثورة على نظرية الأجناس الأدبية؟

يبدو أن الشاعر سعيد الصقلاوي لم يضع علامة تجنيسية على أغلفة دواوينه الخمسة التي نستثني منها ديواني أجنحة النهار، ونشيد الماء ، ففي الأول كان التّجنيس ظاهراً ، إذ جاء في الغلاف سعيد الصقلاوي / أجنحة النهار/ شعر ، ولكن في الثاني جاء مستتراً في ورقة داخلية سبقت الإهداء مباشرة ، لا على غلاف الديوان ، والتّجنيس مبدأً تنظيمي للخطابات الأدبية ومعيّار لتصنيف النصوص الإبداعية ومؤسسة تنظيرية ثابتة تسهر على ضبط النص أو الخطاب ، وتحديد مقوماته ومرتكزاته ، وتقعيد بنياته الدلالية والفنية و الوظيفية من خلال مبدئي : الثبات والتغيير ، ويساهم الجنس الأدبي في الحفاظ على النوع الأدبي ورصد تغيراته الجمالية الناتجة عن الانزياح والخرق النوعي ¹⁰

يظهر جلياً من خلال الدواوين المدروسة أن الصقلاوي أهمل ربط نصوصه الشعرية بجنس الشعر في ثلاثة من أصل خمسة دواوين ، بل وكأنه يتعمد إسقاط هذه العتبة المهمة ، ربما في ثورة على نظرية الأجناس الأدبية التي ثار عليها موريس بلانشو شأنه شأن عالم فن الجمال الإيطالي كروشييه الذي دعا إلى التخلّص من مفهوم الجنس ونفيه ، حيث قال بلانشو " لم يعد هناك كتاب ينتمي إلى جنس ، كل كتاب يرجع إلى الأدب الواحد " ¹¹ ، والشعر يدخل في دائرة الإبداع ، ولا جدوى من وسم الجنس على الغلاف ما دام القارئ يعرف البنى الشعرية ولن يخطئها ، والتّجنيس

القول كعلامة على غلاف العمل لن تشفع له عند القارئ أو الناقد، فإن لم يمتلك معايير كتابة الشعر أو الرواية أو القصة لن يفيد وضع علامة الجنس الأدبي على غلاف العمل، علما أن الكتابات الإبداعية المعاصرة، سواء في الثقافة الغربية أم الثقافة العربية تجتهد في خلخلة الجنس الأدبي وتحطيم معايير النوعية.

جنس سعيد الصقلاوي دواوينه الشعرية بشكل غير تقليدي حين أهمل العلامة في بعض الدواوين فجاءت مجموعته الموسومة **ترنيمة الأمل** مجنسة من خلال تنبيه ورد آخر الديوان حين قال "تنبيه جميع قصائد هذا الديوان نشرت في كل من مجلة "البيان" الكويتية و"النهضة" الكويتية و"جريدة عمان" بالإضافة إلى مجلة "الثقافة الأسبوعية" المصرية ماعدا قصيدتين "ظلال" و "تحية إلى عمان"¹²، فحين يستعمل عبارة جميع هذه القصائد يقرّ أن عمله هذا شعر دون أن يشير إلى ذلك في واجهة الغلاف ربما لأنها التجربة الأولى للشاعر الذي لم يملك الجرأة الكافية لتجنيس العمل بشكل معلن.

وجنس ديوانه أنت لي قدر من خلال تقديم محمد بن أحمد حين قال "تعجّبي مثابرة شاعرنا الناشئ سعيد الصقلاوي على مواصلة أشعاره واستحسن استعماله المصطلحات والمسميات العمانية"¹³، وترك عملية التجنيس لتكون شهادة من أحمد بن محمد التي أوردها مصورة بخط يد الشاهد، فجاء التجنيس شهادة من أحد الكبار في سلطنة عمان على أن هذا الناشئ شاعر ينطلق من الموروث العماني في كتاباته ليرسم قصائدًا ودواوينًا.

إن عملية التجنيس في ديوانه الأخير وصايا قيد الأرض لم تختلف عن سابقه، إذ نلتقي بعد الإهداء مباشرة بدراسة من صفحة 7 إلى الصفحة 22 للدكتور محمد حسن عبد الله الناقد المصري موسومة **الملاح العماني يسترد صوته دراسة في شعر سعيد الصقلاوي**¹⁴، يجنس من خلالها النص الذي بين أيدينا، فيزول الغموض وتتخلص المسافات بين القارئ والنصوص، ويستعدّ القارئ لقراءة العمل وفق التجنيس الذي وضعه الناقد للعمل، ويتفاعل معه على هذا الأساس في خطوة أولى للولوج إلى نص لا يعرف منه إلا عنوانه.

3- لوحات أغلفة الدواوين الصقلاوية عتبة بصرية تنتقل من البسيط إلى المربك

قد تعكس صفحة الغلاف عديدا من الدلالات المدركة من الناظر له، ولكن الأكيد أن هذه اللوحة لم توضع عبثا، وإنما لتكون مؤشرا دالا على مضامين

النص فتحاكيها ، ولذلك نرى أن اختيار الشاعر لأغلفة الدواوين ليس اعتباطيا ، وإنّما لم يأت هذا المكون العتباتي إلا أداة لتمرير رسائل ترتبط بالمضمون ارتباطا قويا .

يقوم الغلاف الخارجي بوظيفتين أساسيتين وظيفة اشهارية تتعلق بالناشر، تنتهي بمجرد اقتناء الكتاب، ووظيفة تأويلية تتعلق بالمتلقي الذي قد يكشف على علاقات التماثل بين صورة الغلاف ومضمون المجاميع الشعرية .

إن المتفحص للوحة الغلاف في ديوان سعيد الصقلاوي **ترنيمة الأمل** سيجد أن الغلاف ضم صورة لعصفور على غصن شجرة تقابله قيتارة بعلامات موسيقية وواجهة زرقاء ، وكقراءة لهذه اللوحة سأقول إن سعيد الصقلاوي يريد للإنسان عموما أن ينشد ترنيّمته في محاكاة أرسطية للطبيعة ، ولأننا لا يمكن أن نقرأ الأجزاء على حده بل من " المؤكد أنه لا يمكن أن يكون أي شيء جميل بدون وحدة ، ولا يكمن أن تكون هناك وحدة بدون تبعية ، قد يبدو هذا القول متناقضا ، ولكنه ليس كذلك .لا شك أن وحدة الكل تنشأ من تبعية الأجزاء ، ومن هذه التبعية ينشأ التناغم الذي يفترض التنوع ، هناك بين الوحدة والتماثل اختلاف النغم الجميل لصوت متواصل ¹⁵ ، فالعصفور والقيتارة والعلامات الموسيقية والواجهة الزرقاء أجزاء التحمت لتشكّل وحدة متناغمة ، نشير هنا إلى أن الطير احتل مكانة في الموروث الميثولوجي لدى الشعوب على اختلافها ، في رمزيته ودلالاته المتنوعة ،والعصفور هنا في هذا الغلاف ماهو إلا رمز للتعالي والتّوق للحرية والانطلاق نحو غد جميل مضعم بالأمل ،فعصفور الصقلاوي في ترنيمة الأمل رمز للانعتاق ، وتحضرني قوله للفيلسوف جوزيف كامبل " الطائر رمز تخلص الروح من عبودية الأرض" ، وشاعرنا يدعو إلى التخلص من هذه العبودية والسمو بالنفس والتحليق بها عاليا في كل دواوينه لا في ترنيمة الأمل فقط.

أما ديوانه الموسوم **أجنحة النهار** الذي لم يرفق بلوحة أو صورة فقد اكتفى الشاعر بتأطير اسمه والعنوان والمؤشر الأجناسي في مستطيل ، ويعد المستطيل الشكل الأكثر حضورا في حياتنا على اختلافنا ، فالمستطيل شكل يؤطر الأبواب والطاولات والبيوت والكتب ، ويرجع إقبال الناس على هذا الشكل لعدم تناسب قياس خطوطه وكمال وحدته يتجلى في تنوعه ، الذي يبعد النفور فيقول لنا إن أجنحة النهار أجنحة لا تطير، هي اجنحة لا تشبه أجنحة الطير، أجنحة ذات خصوصيات وسميات لا يمكن الوقوف عليها إلا بالتمعن في قراءة نصوصه التي تظهر لنا بعض الصور للإنسان المقهور المكبل ، إنسان لا يستطيع التغيير فتشابه أيامه وتغدو ساكنة بمعنى الثبات على الحالة .

هذه القراءة محتملة بين قراءة عديدة قد تكون أخرى مختلفة تماما عنها فيستحيل الإطار الذي وضع فيه الصقلاوي أجنحة النهار تبثيرا للصور الإنسانية المختلفة، إن الشاعر وهو يكتب شعره مسكونا بالآخر يحاوره ويناوره ويصارعه ينفصل عنه ويتصل به يتحد به حيناً وينسلخ منه حيناً آخر، الشاعر مسكون بأصوات متعددة تتزاحم على عتبات بابه وتتسرب إلى الحلم والنص، فما من قصيدة تخلو من ضماير يحاول الشاعر أن يعبر من خلالها عن زوايا نظر مختلفة يرى العالم من خلالها، إنه الأنا والآخر والأنتم والنحن. إنه يحمل المجتمع بين جنبيه ويمضي إلى الشعر. لقد صدق أبو ماضي حين قال :

خلت أني أصبحت في القفر وحدي * فإذا الناس كلهم في ثيابي

النص الشعري ليس صوتاً واحداً بل هو أصوات تخلقها العلاقة ويزرعها التعدد والاختلاف. والشاعر يحمل الشيء ونقيضه الشيء وما يقابله، والشيء ذاته ينقسم على نفسه ويتعدد. كل شيء يتكاثر ويتناسل في نصوصه. إنها حوارية الفطرة فالإنسان يحاور ذاته أو يخلق من نفسه من يخاطبه.

إن الناظر لصورة غلاف ديوان أنت لي قدر التي اختار الشاعر أن تكون برتقالية، يتوسطها جذع شجرة لا يورق أوراقاً، وإنما يورق وجه امرأة، يكتب على جانب الغلاف الأيمن العنوان: أنت لي قدر، يجعلنا نؤول صورة هذه الشجرة المختلفة الأغصان الخالية من الأوراق والثمر والتي تنتهي بوجه امرأة قائلين إنها خلاصة تجارب الشاعر، خصوصاً وأن لفظة قدر الواردة في العنوان تعني الترتيب والحد الذي ينتهي إليه الشيء، وبالتمعن في الصورة نعرف أن هذه المرأة القدر هي الحد الذي وصل إليه الشاعر.

جاءت الصورة في ديوان نشيد الأرض مركبة مقارنة بسابقتها، ويبدو أن الوعي بأهمية العتبات أصبح أكثر نضجاً عند الشاعر، الذي اختار لوحة فنية من ريشة للفنان الدكتور العراقي صبيح كلش والتي نجدها مستوحاة لا من العنوان فقط بل من كل النصوص الشعرية في الديوان، فإن كان الماء أو بالأحرى البحر هو الطاغى على اللوحة، في تقاطع مع الماء الذي يشكل جزءاً من العنوان، نرى أن نشيده هو الموج بشكل علني، وأمواج العاطفة التي يعيشها الشاعر المثقل بهموم أمته في مختلف نصوصه بشكل مضمّر، ويؤكد هذا ضمّ اللوحة لكل الألوان تقريباً، الأبيض والأحمر والأسود والأزرق والأخضر والأصفر والبرتقالي، وتجدر الإشارة أنها ضمت الألوان الأساسية وهي الألوان الأولية الموجودة بين ألوان الطيف بحيث تكون مزيجاً من الألوان الأخرى، وهي الأحمر والأزرق والأصفر، وما كثرة الألوان إلا تعبير عن

الحالات التي يحملها كل نص شعري في الديوان ، الذي اختار أن يكتب عنوانه بأحد الألوان الأساسية وهو الأصفر، فجاء نشيد الماء رغم صخب الموج دافئاً دفء النشيد الذي يغنيه الصقلاوي في قصيده.

نعتبر اللوحة التي ضمّها غلاف ديوان الشاعر سعيد الصقلاوي الأخير الأكثر تعقيداً من سابقاتها بل الأكثر إرباكاً لأنها مرتبطة في محتواها بنص هام في ديوان الشاعر السابق نشيد الماء، وبنص آخر في وصايا قيد الأرض، وكأنني بهذه العتبة تؤكد على أن المشروع الصقلاوي واحد ونواة الكتابة واحدة تتناسل في كل ديوان جديد.

إن لوحة غلاف وصايا قيد الأرض للفنان العراقي صبيح كلش، شأنها شأن الديوان السابق نشد الماء، وهي عتبة بصرية هامة جداً، تحيلنا على عديد النصوص في المجموعة الشعرية، إذ ضمت بيتاً شعرباً لسعيد الصقلاوي وصقرا وطائراً مشرعاً جناحيه ومزيجاً من الألوان الزاهية في نصف الأيمن من اللوحة ، والألوان الترابية في الجهة اليسرى، ويتبادر لذهن الخائض في التجربة الشعرية الصقلاوية على وجه التحديد، نصه إلى عبد الرحمن الداخل: محاصرون في ديوان نشيد الماء ، وخيل وجناح في وصايا قيد الأرض، والقاسم المشترك بينهما هو عبد الرحمن الداخل " شخصية فريدة قديرة مستتيرة هذا جماع ما يمكن أن يطلق على فتى أمية " (16)، هذا الفتى الذي يسكن الصقلاوي ويتبعه وتتناسل النصوص الشعرية عند ذكره، بل نقرأ حضوره البارز من خلال لوحة الغلاف، نموذج للرجل الوفي لأهله من بني أمية أراد الشاعر أن يكون نموذجاً يحتذى به ، "إذ كان عبد الرحمن أموياً، وهذا معناه الولاء لعشيرته وبني أبيه، وهاهو قد أتاه بني مروان من أصقاع الأرض يخطبون عنده الملجأ والملاذ. وكان أمير بني أمية وفيّاً لأهله، وقد أثر عنه أنه قال: أعظم ما أنعم الله تعالى به علي بعد تمكيني من هذا الأمر ، القدرة على إيواء من يصل إليّ من أقاربي والتوسع في الإحسان إليهم .." ¹⁷، فأول وصايا قيد الأرض للقارئ هي الوفاء للأهل وللعشيرة ، فلا ملك يستقر ولا هناة تستتب إذا انعدم الوفاء للأهل.

2- عتبة العنوان في مجاميع سعيد الصقلاوي الشعرية المرايا العاكسة للمعنى

يعد العنوان من العناصر المهمة التي تساهم في فك شفرة النصوص الإبداعية، إذ له سلطة كبيرة في تنظيم عملية القراءة والتأويل، ف"العنوان ليس خادماً للنص وتابعا له، قد نخسر رهانات كثيرة في قراءتنا ونحن نعبر سريعين نحو ما نعتبره قصيدة مخلفين العنوان في الآثار المتلاشية للقراءة" ¹⁸ يختبئ تحت كلماته المباشرة طبقات

متعددة من المعاني والدلالات التي تحتاج إلى قراءة أخرى غير القراءة المباشرة ، فالبعد التكميلي داخل صوغ العنوان ، إذن له وظيفة الكشفية لفتح أفق القراءة بشكل أكثر اتساعاً¹⁹ ، والعنوان الأساسي هو العنوان الأصلي الذي اختاره الكاتب ليسم به عمله فيشتهر بذلك العنوان في المكتبات والدراسات ، ويكون الكاتب بذلك قد ميّزه عن نصوص أخرى "إن طبيعة هذا العنوان تؤثر إلى هوية الجنس الأدبي"²⁰ ، ولكننا إن قرأنا عناويننا بمعزل عن العلامة الأجناسية لن نصل - إلى هوية الجنس الأدبي بالضرورة .

جاءت عناوين مجاميع سعيد الصقلاوي الشعرية مركبة : (**ترنيمة الأمل - أنت لي قدر - أجنحة النهار - نشيد الماء - وصايا قيد الأرض**) ، في حين تحتلّ العناوين المفردة في الشعر العربي عامة مكانة بارزة ، لما للعناوين المفردة من حمولة دلالية تتفتح على مختلف التأويلات ، ورغم أن عناوين الدواوين جاءت مركبة إلا أن الدواوين زاوجت بين عناوين القصائد المفردة والمركبة التي سنقف لاحقاً على بعض منها بالتحليل.

أول ما ينتبه إليه القارئ في ديوان الصقلاوي الموسوم "ترنيمة الأمل" هو دال ترنيمة لما يحمله الحد المعجمي للفظه ، فالترنيمة هي أغنية صغيرة خفيفة اللحن ، ونشيد يُنغى به في الكنائس المسيحية أثناء القداس ، وموضوعه الابتهاال إلى الله وحده وشكره على نعمه وقد يصاحب بالموسيقى على آلات خاصة ، أما في الموسيقى فهي لازمة من أربعة مقاطع أو أكثر أو ينضم الجمهور الأصلي للمغني أو تكون تكرار لجملة الافتتاح²¹ ، العنوان الرئيس لهذه المجموعة الشعرية هو نص بحد ذاته " فالنص هو العنوان ، والعنوان هو النص ، وبينهما علاقة جدلية وانعكاسية ، أو علاقة كلية أو جزئية"²² وسنقف على العلاقات القائمة بين عنوان الديوان وعناوين قصائده على اعتبارها عناويناً فرعية لهذا العمل ، وسنختار بعض النصوص الشعرية لذلك فالمقام لا يسمح بتأويلها جميعاً لكثرتها.

ضم هذا الديوان عشرة قصائد هي: أهواك/الفدائي/ظلال/ فتى الفداء/ لاتلمني/بقايا/زوبعة /صدى الذكريات/ الدموع الحائرة / شهر العطاء ، ولم نجد قصيدة بعنوان الديوان إذ اختار الشاعر لمجموعته عنواناً آخر اشتغل عليه فأعطى القارئ شحنة ايجابية قبل أن يلج النص ، غير أن بعض العناوين مثل: بقايا ، وزوبعة ، والفدائي ، وفتى الفداء تكسر الجسر الذي بناه القارئ مع هذا النص من خلال

عنوانه الذي يعد نصا في حد ذاته ، إلا أن نصه الأول الموسوم أهواك ترنيمة حقيقية يحدث فيها الشاعر من يهوى بل كيف يريد أن تكون فيقول :

أهواك أغنية قدسية النغم*** رفاقة بالمني ، علوية الكلم

أهواك شاعرة ، تبدين خاطرة**** تحيين ذاكرة من أمس منصرم

أهواك فاتنة في الحسن قاتله*** في اللحظ ساهمة كالزهر منسجم²³

يرجعنا الصقلاوي إلى الحقل الدلالي للعنوان الرئيس لا بلفظة أغنية ، وإنما بالقصيدة التي جاءت كترنيمة يطرب القارئ عند قراءتها ويشعر بغنائيتها ، فالقصيدة الحديثة لا تكتفي بأن تقول فقط ، أو تصور فقط ، وإنما تسعى إلى توظيف ذلك كله ، لتجعل منه احتمالا نصوصيا لعالم جديد ليس انعكاسا لأي عالم قائم سواء في الداخل أو الخارج²⁴ ، ونقصد هنا أنه كما للعنوان وظيفه التبليغ قد يمارس وظيفة الامتناع فتكون الدلالات أبلغ أو على الأقل أكثر تنوعا قراءة ، تفتح النص على احتمالات متنوعة ومختلفة ، هاهي الترنيمة تختفي في نص وتظهر في آخر ، ففي نصه ظلال يقول :

إذا المرء لم يسق كأس الهوى*** فأولى له أن يوارى التراب

وأولى له أن يعيش كئيبا** كسير الفؤاد طريح الجناح

فبادر إلى الكأس واستاقها*** ففيها الحياة ، وزهر الشباب

وغرد مع الطير في كل فجر*** فلا وقت للحزن أو للمتاب²⁵

مازال جذر الترنيمة يتكرر في هذا الديوان ، فمن أغنية في قصيدة أهواك إلى التغريد في نصه ظلال ، جعلنا نتساءل عن أي ظلال يتحدث ؟ هل هي ظلال العشق على اعتبار الشاعر افتتح نصه قائلا إن المرء الذي لم يسق كأس الهوى فأولى له أن يوارى التراب ، وها نحن نتبع جذر الترنيمة في ديوانه ونجده في قصيدته لا تلمني يقول في موطن منها :

يتثنى كقصين ، والشذى يسكر فاه*** كم على تلك الرمال كان يسقيني هوا

وعلى عزف النسيم وترانيم المياه*** كم رقصنا نحن والحب وأطيايف الحياة

وقطفنا من زهور الخلد ما فاح شذاه*** وأصغنا لغناء الطير في عذب غناه²⁶

(عزف النسيم /ترانيم المياه/كم رقصنا/ وأصغنا لغناء الطير) رغم أن القصيدة جاءت بكائية في الحبيب الذي ليس يدري أين ولى إلا أن الشاعر يستعير من الحقل الدلالي نفسه ليكتب حتى ترنيمة الحزن .

تظهر ترنيمة الأمل وتختفي في هذا الديوان إذ يقول في قصيدته الموسومة قسم:

لينبت الربيع يشذو*** لحنه الهزار²⁷

رغم أن النص حماسي ثوري يتوعد فيه الشاعر بعودة الثوار، إلا أن الجذر المتكرر راسخ في لا وعي الشاعر، فنجدّه يستعيره في الأمل والحزن والثورة أيضا ف(يشذو/لحنه) من نفس حقل الترنيمة، وهاهو يربط البحر بالغناء حين يقول في نصه الشعري الموسوم صدى الذكريات

يا بحر كم في رملك الفضي*** لوحات حب قدر سمناه

كم كنت للعشاق أغنية*** في الحب أحلى ما سمعناه²⁸

ويقول في قصيدته لا تسأليني مخاطبا الحبيبية :

سلي الطير إن شئت تمرح في*** كل واد تشذو بعذب الأغاني

سلي النيل بين أعطافه*** ترف دلالة للال الأمانى²⁹

يعد الحديث عن البنى الدلالية للجذر المتكرر في ترنية الأمل من " صميم الحديث عن التواصل الذي يتحقق في الشعر بطرق تتجاوز حدود الاخبار والافهام إلى تحقيق أكبر قدر من الاثارة الجمالية للغة الشعر ، التي تسعى في استمرار إلى تكثيف دوالها اللسانية ، مادامت معانيها لا توجد على خط كلماتها ، الأمر الذي يجعل من الدال الشعري ممثلا للمدلول أكثر مما يدل عليه"³⁰ ، فالدلالة في ديوان ترنيمة الأمل شأنها شأن المجاميع الشعرية الصقلاوية لا تتحقق بالتقرير المباشر وإنما رمزا وإيحاء.

أما ديوانه الثاني الموسوم " أنت لي قدر " فقد جعل سعيد الصقلاوي عناوين قصائده في هذا الديوان تتساب خلف العنوان الرئيس وكأنها جزء منه تحمل القارئ وتضعه على حافة النص فيطل من هذا العنوان النافذة على معانيه ومغاليقه إذ "يتحرك العنوان بين التبليغ والامتناع، بين الإظهار والحجب، وبذلك يقتصر العنوان قارئه، ويضعه على تخوم النص"³¹، فإذا كان العنوان أحد أهم العناصر المحيطة بالنص ، فإن موقعه الاستراتيجي خوله لأن يكون " عنصرا رئيسا ومهما إذ لا يمكن تجاهله واغفاله ، فقد يحمل في طياته وثائيا دلالات إضافية من الممكن أن تثير لنا

عتمة النص وتكشف لنا عن دلالاته، فهو جزء رئيسي من البناء الكلي للقصيدة ويعطينا إضاءات لا غنى عنها في الولوج إلى مغاليق النص، فالعناوين تواجه المعنى وتكشف بعض ملامح الغموض في العمل الشعري³²

الشاعر سعيد الصقلاوي بقصيدة وسمها إهداء حين نقرؤها نفهم كيف تكون هي له قدرا ففي مقطع منها يقول :

ولأجلك أقتحم البحرا

ولأجلك أفترش الصخرا

ولأجلك ألتهم الجمرا

ولأجلك أستحلي المرا³³

صور تتنامي وتتاسل ، ولأنها هي قدر كيما الشعر قدر بالنسبة للشاعر قال في نفس القصيدة :

ولأجلك قد صنعت الشعرا

وعشقت على الشفق التبرا

من طيبك طيب العطرا

وبحسنك قدّست السحرا³⁴

يكلم الشاعر هنا الحبيبة القدر، ويجعلها محورا لعالمه بل لكونه، فلاجلها يصنع الشعر ويعشق على الشفق التبر، ومن طيبتها استعار الطيب ريحه ولسحر جمالها قدس الشاعر السحر، هذه المرأة التي اجتمع الجمال فيها واجتمعت أسباب الحياة عندها، لم يكتبها الصقلاوي في نص واحد فقط، إنما هي كامنه في الذّاكرة العميقة للشاعر، إذ تعالقت في دلالات متطابقة في مواطن عديدة من الديوان مع سياقات لغوية وجمالية مختلفة تبعد عن التسطيح والمباشرة، تبعث المتلقي على البحث لاكتشاف أوجه هذه المرأة القدر في ديوانه، فيصطدم المتلقي بدلالات ولغة عليه أن يحفر فيها على بساطتها في كثير من الأحيان، لتبعث الصورة الشعرية لهذه المرأة القدر.

يقول سعيد الصقلاوي في نصه الموسوم توقيع باللون الأحمر التي يقول في أحد مقاطعها

كوني حجرا صلدًا...

كوني لها...كوني وقدا

كوني شيئاً ذريا يحرق أحشائي

ويقدر فؤادي من لهف قد
كوني طوفانا ، عاصفة ، حيلة بالأمطار
إعصارا ، زلزالا ، لا يبقى في رحم الدنيا من آثار
كوني ليلا ، كوني قمرا
كوني شوكا ، كوني زهرا
كوني ماشئت بهذا الكون الرحب الطامي
إني أنا أهواك...
أنا أهواك...³⁵

فالعنوان العام للديوان رغم بساطته يحمل داخله كثافة المعنى ، إذ ينفخ فيه الشاعر روح ديوان كامل ، فيستحيل إلى نواه تتفرع عنها كل البنى والدلالات ، فمتملّقي النص الثاني يشعر أنه من نفس نسيج الأول ، ولا يسمح لنا المقام بتناول النصوص الشعرية كاملة ولكننا سنقف عند نصه الموسوم حبيبتي ، إذ يقول في أحد مقاطعه:

قل لي ما الذي تهواه فيها
كان ردي حسنها ذاك البهيا
ودلالا زادها حسنا وتيها
وحديثا ساحر الوقع شجيا
وجلالا قد حباها منه سحرا
ثم وجها ساهم الطرف نديا³⁶

تُظهر قصيدة صقلاوية أخرى من ديوان أنت لي قدر تعالقا جاء يحاكي فيه مضمونها العنوان العام للديوان ، وما ورد في هذه القصيدة وفي قصائد أخرى بشكل مفصل اختزلها العنوان معنا ومينا ، والملاحظ أيضا أن الصقلاوي لا يتكلّف في وضع العناوين الفرعية ، بل يجعلها تستجيب لرغبة المتن الشعري من دون اللجوء إلى الافتعال والصنعة والتكلف ، قد تُبعد النص عن معانية السامية في بساطتها ، وكثيرا ما تأتي هذه العناوين في هذا الديوان بالذات كجزء لا يتجزأ من المتن الشعري ، يستجيب فيه بناء القصيدة لدلالة العنوان الحامل لرسالة واضحة أنت لي قدر سواء أكانت امرأة أم استحالتي إلى وطن.

يُشكّل ديوان سعيد الصقلاوي أجنحة النهار حالة استثنائية، إذ تتجلى علامات الانزياح فيه انطلاقا من العنوان. انزاح فيه الشاعر بتركيب اللفظتين وإخراجهما عن المعنى المتعارف عليه فكيف يكون للنهار أجنحة؟ هنا نلاحظ أن

الشاعر فصل في استعماله للغة بين اللغة العادية واللغة الشعرية، فكسر مجموعة القواعد المتعارف عليها في التخاطب، وخرقها ليولّد لغة جديدة منسجمة ومتوازنة، رغم الخرق تحتكم إلى قواعد الشعرية لا إلى قواعد اللغة، وهنا نشير إلى قوله جون كوهين في حديثه عن الفرق بين لغة الشعر ولغة النثر "الفروق لغوية أي شكلية، لا تكمن في المادة الصوتية ولا في المادة الأيديولوجية، بل في نمط خاص من العلاقات يقيمها الشعر بين الدال والمدلول من جهة وبين المدلولات من جهة أخرى"³⁷ فهي كما يسميه تودوروف باللحن المبرر³⁸، فصقلاوي حين جعل للنهار أجنحة له مبرراته التي حملته على ذلك، فالشعر حسب كوهين يستخدم نفس الكلمات التي يستعملها النثر، ولكن وجه الاختلاف بينهما هو طريقة تناول الشعر لهذه الألفاظ، والانزياح هو الفيصل بين الكلام العادي والكلام الفني، وهذا ما جعل لأجنحة النهار خصوصية جمالية تتطرق من العنوان كنواة إلى حدود النصوص بل جوهرها، فكَمّ التّساؤلات التي ضمّتها قصيدة توجس أولى قصائد المجموعة الشعرية، تضعنا في سياق نعرف من خلاله أن النهار الذي يملك أجنحة ليس نهارا يعقبه ليل، وإنما النهار بمعنى الأمل في الغد الذي يحلّق به وبأحلامه عالياً، "فالعنوان لا يأتي إلى المستهلك صافياً ومفصّلاً عن غطاءه القيمي، فالقيمة التي يشير إليها هي الأساس واستناداً إلى هذا الغطاء تبني استراتيجية التواصل"³⁹ من خلالها تعبد الطرق لما هو آت من قصائد وتوجس أحد هذه القصائد التي يقول فيها:

متى يا أيها المطر

متى تنهل في الشريان، تنهمر

كشلال من السباحات والبركات والأنوار ينحدر

متى الصحراء في الوجدان تزدهر

متى الظلماء في الأحداق

يهزم جيشها القمر

متى الحب الذي قد صار يحتضر

سينبت زهرة الأزمان

والأبعاد يختصر⁴⁰

فكأنني بالشاعر يلبس أجنحة لكل أمنية، فتنزاح اللغة وتحقق القصيدة شعريتها في وعي القارئ، وبعد أن تكون الدلالة مفقودة يتم العثور عليها عن طريق التأويل كما يقول جون كوهين.

لعل الرجوع إلى عناوين الصقلاوي الشعرية يبين خرقه للغة المتواضع عليها وفقا للعديد من المظاهر نوجزها فيما يلي :

***تراسل الحواس:** "وهي وصف مدركات كل حاسة من الحواس بصفات مدركات الحاسة الأخرى ، فتعطي المسموعات ألوانا ، وتصير المشمومات أنغاما ، وتصبح المرئيات عطرة"⁴¹، وها هو النهار يصبح بأجنحة عند الصقلاوي ، فيكسر كل الحواس معا وإن لم تتغير المرئيات لتصبح عطرا ولكنها ألبست الجناح الذي يختص بالطير بنهار لا يصبح نهارا إن لم يحمل بالأمني الذي تجعله مختلفا عن النهارات الأخرى. فبواسطة خاصية التشخيص والتجسيد اقتربت الصورة في هذا العنوان النهار والأجنحة وتمكن القارئ أن يؤول هذا التضاد الافتراضي.

***تشخيص الموجودات وتجسيد المجردات :** وهو تشخيص الأشياء الجامدة ، وبث الحيوية والحياة في الجمادات ، وإصباغ الصفات وإسناد الأفعال الإنسانية إلى ماهر غير انساني بمعنى الخلط بين الكائنات والموجودات في الصفة والفعل ، وكذلك نقل علم المجردات من التجريد المعنوي الى التجسيد المادي ، كما فعل الشاعر في ديواني نشيد الماء وأجنحة النهار اللذان امتازا بلامنطقية التركيب ، ففي نشيد الماء أصبغ على الماء صفة إنسانية وهي النشيد ، على أساس أن نشيد الماء مركب إضافي شبه فيه الماء بالإنسان ، فحذف المشبه به وأبقى على لازمة من لوازمه هي النشيد في استعارة مكنية انزاح بها عن اللغة العادية ، شأنها شأن أجنحة النهار إذ شبه النهار بالطير وأشار له بأحد لوازمه وهي الأجنحة .

شكّل عنوان ديوان الشاعر سعيد الصقلاوي الأخير الموسوم وصايا قيد الأرض حالة إرباك لنا كقراء ، لأننا لم نجد نصا شعريا في الديوان يحمل هذا العنوان لنسقط عليه تحليلاتنا وتأويلاتنا ، فجاء العنوان مرسله مستقلة مثلها مثل العمل الذي يعنونه(42) ، ونقول هنا مرسله مستقلة لأننا لن نتمكن من تأويله إلا عندما وقفنا عند قيد الأرض ، فالربط بين العنوان والقصائد لم يكون بالسهولة التي يمكن أن يتصورها القارئ أو بالآلية المنطقية ، وإنما بالحفر في المركب اللفظي لهذا العنوان المركب (قيد الأرض) ، خصوصا وإن علمنا أن قيد الأرض هو أحد أئمة الدولة اليعربية ، وهو سيف بن سلطان اليعربي رابع الأئمة اليعاربة عاش في النصف الثاني من القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر الهجري ساهم في بناء عديد من القلاع والحصون في عمان(43) ، ولولا إغراء العنوان لما وصلنا لسيف بن سلطان اليعربي ،

الذي لقب بقيد الأرض " لضبطه الممالك وتقبيده البلاد بعدله ، ولم يعب عليه شيء من سيرته إلا ما كان منه في أول أمره خروجه على أخيه الإمام العادل " ⁴⁴ ، فهل أشعار الصقلاوي هي وصايا سيف بن سلطان اليعربي؟ هذا العنوان يمدنا بزاد ثمين لتفكيك النص ودراسته ⁴⁵ .

قام الصقلاوي باستدعاء سيف بن سلطان اليعربي بشكلين يتم أولهما الثاني، الأول كرمز كلي في النص والثاني كقناع محوري مهيم في النص، رغم أن الشاعر لن يورده إلا كعنوان عام للديوان ، ولن نجد له أثرا كشخصية من الشخصيات التاريخية على ثرائها حيث تناس معها الشاعر في مواطن مختلفة من هذه المجموعة الشعرية ، فانفتاح الشاعر على التاريخ يشكل خاصية من خصائص شعره الفنية، إذ تناس الشاعر مع الشخصيات التاريخية لها قيمتها وحمولتها الأيديولوجية ليقارن بين الماضي والحاضر في تعرية للواقع وكشف للزيف فجعل قيد الأرض رمزا كلياً والشخصيات التاريخية الأخرى الواردة في المتن الشعري رمزا جزئياً .

● **الشخصية التاريخية رمز كلي في وصايا قيد الأرض:** مثلت شخصية قيد الأرض في هذا الديوان اطارا كلياً للعمل ، بل معادلاً موضوعياً لتجربة الشاعر التي نراها تتضج ديواناً بعد آخر، ولقد وردت في هذا النص الشعري كعنوان عام يظهر من خلاله صوت الشاعر المذكر بعظمة هذه الشخصية التاريخية العمانية ، إذ لم يجد شخصية أخرى بثقلها التاريخي والأيديولوجي يمكنه أن يحملها وصايا شاعر معاصر مثقل بهموم عصره ، وصايا قالها رمزا لا تلقينا عزز من خلالها موقع القارئ ، فالمعادلة الموضوعية تسعى إلى ايجاد حلقة ربط موازية تصنع هذا القارئ لا تعزز موقعه فحسب، واستدراج القارئ يتطلب من المبدع ذكاء يجعل الأول في حالة تأمل لانفعالات الشاعر الناجمة عن التفاعل مع المعنى ، إذ يسعى المبدع إلى إضعاف البعد الشخصي في النص ليعبد الطريق لقارئ متأمل للفكر لا قارئاً له فقط ، وهنا تكمن براعة الصقلاوي وقدرته حيث أنه وجد بديلاً عن وجدانياته واختار أن يعيش التجربة مع قرائه من خلال اختيار نموذج أعاد صناعته للقارئ العماني والعربي حين أضاف لقيد الأرض وصايا سعيد الصقلاوي.

● **الشخصية التاريخية قناع محوري في النص:** يعد القناع من " إحدى أدوات الشاعر المعاصر التي يستعين بها ، أحياناً في تشكيل نصه الشعري، ويقوم على النظر إلى التراث من استحضار شخصية تاريخية ، قادرة بما ارتبط بها من دلالات ومواقف على أن تضيء التجربة المعاصرة وانطاقها نيابة عن الشعر المعاصر ، لتعبر عن الموقف الذي

يقدمه للمتلقى⁴⁶، استعمل الصقلاوي شخصية قيد الأرض قناعاً أراد من خلاله إيصال وصاياه إلى القارئ على لسان قيد الأرض.

5- وظائف العنوان في مجاميع سعيد الصقلاوي الشعرية

تتنوع وظائف العنوان في الدواوين الصقلاوية بين التعينية والوصفية والايحائية والإغرائية

أ- الوظيفة التعينية

تتجلى هذه الوظيفة في عناوين بعض القصائد، ولكنها تنعدم في عناوين الدواوين التي تسيطر عليها وظائف أخرى سنتناولها لاحقاً، ويعتمد الشاعر على الوظيفة التعينية في بعض القصائد دون أن يستعين بوظيفة غيرها حين يتطلب موضوع القصيدة ذلك، ونشير هنا إلى قصيدته الموسومة شهر العطاء، الذي لم يكن الشاعر ليجتاز إلى عنصر الإغراء لجلب القارئ، فلهذا الشهر قدسية تجعل التعيين فقط يغني عن كل العناصر الأخرى، وهنا لا ننفي ما للنص من جاذبية تعدت العنوان إلى متنه، ونذكر أيضاً في الجدول الآتي عناوين من دواوين متعددة وهي

عنوان القصيدة	الديوان	الصفحة
إليك يا أُمي	ترنيمه أمل	79
إلى ضمير العالم	ترنيمه أمل	127
الفدائي	ترنيمه أمل	17
تحية إلى عمان	ترنيمه أمل	141
ثلاث قصائد في الانتفاضة	اجنحة النهار	13
الخليج	اجنحة النهار	79
هولو عماني	اجنحة النهار	117
بني وطني	نشيد الماء	93
إلى عبد الرحمن الداخل	نشيد الماء	103
غرناطة	نشيد الماء	111
سلام على الرافدين	وصايا قيد الأرض	71
عراقي	وصايا قيد الأرض	89

إن كل عنوان من هذه القصائد يضع القارئ في سياق النص الذي لا يمكن أن يخطئه فلا يمكن أن يسم الشاعر نصه إلى عبد الرحمن الداخل ليتحدث عن

شخصية تاريخية أخرى ، أو يعنون نصه بالخليج وهو يقصد منطقة أخرى ، وإن كانت ميزة العناوين التعيينية عكس مضامين النص فأنها بالمقابل تحجم عملية التأويل وتؤثر على شبكة القراءة ، في حين أن على النص كما يقول امبرتو ايكو أن يشوش الأفكار لا أن يثبتها ، والعناوين التي تحصر عملية القراءة والتأويل في دواوين الصقلاوي قليلة جدا حصرناه في الجدول أعلاه.

ب-الوظيفة الوصفية

هي الوظيفة التي يقول العنوان عن طريقها شيئاً عن النص وصفا وشرحا وتفسيرا وتأويلا وتوضيحا ، وهذه الوظيفة لا منأى عنها لهذا عدّها إمبرتو إيكو كمفتاح تأويلي للعنوان⁴⁷. وعلى مستوى الوظيفة الوصفية تتم الإشارة إلى العناوين الموضوعاتية والخبرية والمختلطة ، ونجدها تتجلى بشكل كبير في ديوانه الموسوم أنت لي قدر ، الذي تناولت كل القصائد فيه تقريبا وصف الأنا والآخر ونأخذ قصيدته الموسومة لو كنت معي التي يقول فيها :

لو كنت معي يا فتنة من زمن

لتحول كل الأصفر أخضر

ولصارت خارطة الأيام لها معنى أكبر

ولأضحى الشوك بقلبي زهرا فواحا

والليل بدا حلما عبقا

والصبح غدا أنضر

ج-الوظيفة الإيحائية

"هي الأشد ارتباطا بالوظيفة الوصفية حيث لا يستطيع الكاتب التخلي عنها فهي ككل ملفوظ لها طريقتها في الوجود و لنقل أسلوبها الخاص ، إلا أنّها ليست دائما قصدية لهذا يمكننا الحديث لا عن وظيفة إيحائية ، ولكن عن قيمة إيحائية لهذا دمجها جنيت في بادئ الأمر مع الوظيفة الوصفية ثم فصلها عنها لارتباكها الوظيفي"⁴⁸ ، إذ تعتبر هذه الوظيفة قيمة في العنوان أكثر منها وظيفة.

يلعب عنوان سعيد الصقلاوي أهمية كبيرة على مستوى انتاج الدلالة وخلق أفق الانتظار وتوليد عمليات التأويل بتقاطعاته واستدعاءاته وتنوعاته ، التي تعطي النص القدرة على تحقيق المقصدية ، فإلى جانب وظيفتي التعيين والوصف تتجلى وظيفة أخرى من وظائف العنونة وهي الإيحاء من خلال مجموعته الشعرية وصايا قيد الأرض ، وبهذا يكون أعطى بهذا العنوان قيمة للنص أكثر من كونه وظيفة ، إذ اشتغل الشاعر على الذاكرة الجماعية للقارئ العماني والعربي والعالمي ، فبالتساؤل

عن قيد الأرض نعرف أن الصقلاوي تماهى في التاريخ ليولد بالايحاء دلالات جديدة تختلف قراءاتها من متلق إلى آخر.

د- الوظيفة الاغرائية

غلبت الوظيفة الاغرائية على عناوين سعيد الصقلاوي ، إذ تثير هذه العناوين القارئ وتجعله يغوص في قراءة النصوص التي أسهمت العنونة في توجيهه إليها ، ويكمن الإغراء في عناوين الصقلاوي في جعل القارئ في تساؤل مستمر من التي جعلها الشاعر قدرا له ؟ وكيف هو نشيد الماء وأجنحة النّار؟ وما الوصايا التي تحمل فعل قولها قيد الأرض ؟ وبم يأمل سعيد الصقلاوي؟

فالعناوين المختارة بدقة والملبسة ثوب الاغراء القرائي تجعلنا نؤكد أن للعناوين الصقلاوية طعما مغريا للقارئ، تشدّه إليها ويزداد تمعنا فيها، لما تحمله العناوين الفرعية من عمق في الدلالة وشدّ لانتباه القارئ وشحذ لتفكيره، فيفك مغاليق هذه النصوص الشعرية، الجامعة عناوينها بين الوظائف الأربعة، التعيين والوصف والايحاء والاغراء حسب تصنيف جيرار جنيت.

6 - عتبة الاهداء عتبة للميثاق العائلي والأخوي

يقصد بالإهداء ما يرسله الكاتب أو المبدع إلى الصديق، أو الحبيب، أو القريب، أو الزميل، أو المبدع، أو الناقد، أو إلى شخصية هامة، أو مؤسسة خاصة أو عامة، في شكل هدية، أو منحة، أو عطية رمزية أو مادية. والهدف من ذلك هو تأكيد علاقات الأخوة، وخلق صلات المودة، وتقوية عرى المحبة، وتمتين وشائج القربى، وعقد روابط الصداقة، ونسج خيوط التعارف، مع تبادل الهدايا الرمزية والمشاعر الرقيقة، سواء أكان المهدي إليه شخصية أم جماعة، واقعية أم متخيلة⁴⁹، ويرى جيرار جنيت (G. Genette) أن جذور الإهداء تعود، على الأقل، إلى الإمبراطورية الرومانية القديمة. فقد عثر الباحثون على نصوص وأعمال شعرية مقترنة بإهداءات خاصة وعامة، ولاسيما إذا تحدثنا عن إهداء النسخة⁵⁰.

لا يقل الإهداء أهمية عن العنوان لما له من دور في إنارة النصّ في الحدود التي يسمح بها صانعه، إذ أصبح جزءا من النصوص الإبداعية ولم يعد مجرد شكل إخراجي أو تقليد متتبع أو تكريم للمهدي إليه ، بل هو رسائل ضمنية ذات دلالة أشبه بعقد ضمني مع القارئ يعمل على كشف الاتجاه الثقافي والسياسي للذات الشاعرة ، وتتمثل وظائف الاهداء في الوظيفة الدلالية التي تبحث في دلالات الاهداء والمعاني الكامنة خلفه والعلاقات القائمة بينه وبين النص والكشف عنها ،

والوظيفة التداولية تنشط الحركة التواصلية بين الكاتب وجمهوره الخاص والعام محققة قيمتها الاجتماعية وقصديتها النفعية في تفاعل كل من المهدي والمهدي إليه⁵¹ ومن ثم، فلإهداء - كما قلنا سابقا - وظيفة تقديمية، يحل محل المقدمة أو التصدير، ويقوم بالوظائف نفسها التي يقوم بها التصدير أو المقدمة الافتتاحية. علاوة على ذلك، يمكن أن يتحول الإهداء إلى رسالة مهداة إلى شخص معين أو غير معين، وقد يتخذ هذا الإهداء مقطعا نصيا سرديا أو شعريا أو دراميا، أو يتحول إلى مقدمة مستفيضة، تشرح دواعي العمل وظروفه وحيثياته الذاتية والموضوعية.⁵²

وإذا انتقلنا إلى صيغة الإهداء عند سعيد الصقلاوي، نجد أنها صيغة ذاتية في شكل كتابة شعرية ذاتية في ثلاثة دواوين هي ترنيمة الأمل ونشيد الماء وأجنحة النهار، وكتابة عاطفية رقيقة في ديوانه الأخير وصايا قيد الأرض ولكنها جميعا جاءت ووجدانية وانفعالية.

الإهداء عتبة نصية لا تخلو من قصدية، سواء في اختيار المهدي إليه (إليهم)، أم في اختيار عبارات الإهداء... وفي هذا السياق، يمكن التمييز بين نوعين من المهدي إليهم: الخاصين والعامين، ويقصد بالمهدي إليه الخاص شخصية إما معروفة، وإما غير معروفة لدى العموم. ويهدي إليها العمل باسم علاقة شخصية: ودية أو قرابة أو غيرهما، وهكذا جاءت إهداءات الصقلاوي ففي ديوانه ترنيمة الأمل يقول:

إليك يانبغ الحنان الدافق

ويا عطاء بلا حدود

إليك يا أُمي

أهدي هذه الترنيمة⁵³

لهذا الإهداء وظيفة اجتماعه فهو تواصل حميم بين الشاعر ووالدته، التي أهدى لها ترنيمة المشحونة بالدلالات الرمزية والتأثيرية، فالمهدي الشاعر سعيد الصقلاوي والمهدي إليها والدته التي وصفها بالعطاء اللامحدود، ورد الإهداء في صيغة جملة اسمية مرتكزا الإهدائي حرف الجر إلى، يشير إلى المهدي إليها وهي الأم، مثلما هو الأمر في إهدائه في ديوان نشيد الماء أين خص أبناءه جمان ومناف ومعان بأبيات شعرية بث فيه أملا بدأت بلعل الحرف المشبه بالفعل الذي يفيد الترجي

نشيد الماء

إلى ابنتي جمان

وإلى ولدي مناف ومعان

لعلّي أراكم شموسا تضيئون أفق الحياة
 بفكر منير ، وقلب يقدر حب الإله
 وغيثا يداوم سقي الرمان بحلو نداء
 وعزما يشيد فوق النجوم بناء
 فلا منتهى للطموح ، ولكن له مبتداه

ولم يخرج الصقلاوي عن إطار الميثاق الأمومي حين أهدى العمل لأمّه ، فالعائلي حين تعلق الأمر بالأبناء أين كان الإهداء نصا شعريا حمّله رجاءه وأمنيّاته ، فتمنى أن يراهم شموسا تضيئ أفق الحياة ، على اعتبار أن أبناء الشاعر هم بداية الطموح الذي لا منتهى له ، مادام التواصل موجودا بهم وفيهم ، وانتقل من الميثاق العائلي إلى الميثاق الأخوي في ديوانه **أجنحة النهار** أين أهدى العمل إلى أخوته قائلا :

إلى إخوتي

راشد وحمد وحمود وعبد الله ، أبناء محمد بن سالم بن راشد الصقلاوي المخيني
 الجنبي

منذ أن كنت صغيرا ، كنتم القلب الكبير
 كم غمرتم وحشة العمر نعيما وسرورا
 وزرعت مرج أيامي وأحلامي زهورا
 فلکم أهدى حروفي تتفتح الدنيا العبير
 ولكم من ذوب روحي أمطر الحب النضيرا⁵⁴

نعود لنربط هذه الإهداءات بقراءتنا للوحة الفنية للشاعر صبيح كلش ، في مجموعته الشعرية وصايا قيد الأرض ، إنه تأكيد من أن الشاعر يسير على وصية قيد الأرض الأولى ، الإحسان للأهل والعشيرة ، سر النجاح ودوامه.

7- عتبة الهوامش : الهامش المركز في دواوين سعيد الصقلاوي

يستحيل الهامش في دواوين سعيد الصقلاوي إلى مركز ينطلق منه المتلقي إلى مضمون النص ، إذ يسهل عليه قراءة الشاعر ثقافيا وجغرافيا ، فالشاعر مسكون بخصوصيته العمانية تاريخا ولفاظا ، ولم يأت التهميش عبثيا أو مجرد إضافة في عديد من القصائد ، وفي مختلف الدواوين الشعرية انطلاقا من أول ديوان ترنيمة الأمل وصولا على وصايا قيد الأرض ، وإنما جاء مطلبا جوهريا حقق من خلاله تواشج التلقي بين ركني العملية التواصلية (الشاعر / المتلقي) ، وإضاءة بعض الغموض الذي قد يصيب القارئ البعيد عن البيئة العمانية ، هذا التوضيح ليس تعطيلًا لعملية التأويل

وإنما تحفيز لها ، فكيف للقارئ أن يعرف أن الهولو وهو غناء بحري في عمان والخليج ينشد وقت الإبحار ؟ لولا الهامش الموضوع في قصيدته رجولة الكلام⁵⁵ وكيف لنا كقراء من خارج السلطنة أن نعرف أن الغنجة هي أحد أنواع السفن العمانية التي كانت تبجر للبصرة ، فالهامش هنا يصبح مركزا ينطلق منه المتلقي لفهم النص

• الهامش في دواوين الصقلاوي فضاء للتاريخ والتفسير

استعمل سعيد الصقلاوي الهامش في عديد من القصائد كفضاء للتاريخ والتفسير ، وسنورد هنا مثالا عن نصه الموسوم سلام على الرافدين ، الذي وقف في هوامشه ليفسر بعض الإشارات للمهلب بن أبي صفرة ، والخليل بن أحمد الفراهيدي العماني البصري ، وأبي الأسود الدؤلي وسيبويه وجابر بن زيد الأزدي العماني ، وغيرهم أين ضمت القصيدة ثلاثة عشر هامشا رغم أنها من القطع المتوسط.

نخلص في نهاية هذه المقاربة إلى أن العتبات النصية في مجاميع سعيد الصقلاوي الشعرية أسهمت في فهمنا للنص وفك بعض مغاليقه وجاءت كآلاتي:

- عتبات مدروسة سخرها الشاعر لفهم النص وفك بعض مغاليقه إن أحسن المتلقي القراءة والتأويل.
- عتبة الصورة زاوجت بين البساطة في الدواوين الأولى والتركيب في الديوانين الأخيرين ، ولكنها رغم المزاوجة بين البساطة والتركيب تبقى مضمّنة بعلامات سيميولوجية خاصة بها ، رغم فكها للكثير من الغموض.
- عتبة العنوان أدت كل الوظائف المنوطة بها حسب جيران جنيت وهي الإغراء والايحاء والدلالة والتعيين.
- مكنتنا العتبات النصية عند الصقلاوي من الوقوف عند استراتيجيات الكتابة عنده
- الإهداء عتبة نصية لاتخلو من القصيدة.
- الخطاب المقدماتي خطاب مدروس أسهم في إضاءة النص.
- عتبة الهامش عتبة تستحيل من هامش إلى مركز عند الصقلاوي.

1- Gérard Genette: **Seuils**, collection poétique, éd Seuil, 1987p10, p 11.

* ترجم هذا المصطلح إلى اللغة العربية بالنص الموازي من طرف كل من محمد بنيس وشعيب حليفي، الموازي النصي ومحمد الهادي المطوي ، وترجمه الطاهر رواينية بالمنافسة ، وسعيد يقطين بالمنافس ، وإلى مابين النصية من طرف أنور المرتجي، والمحيط الخارجي عند فريد الزاهي، والموازيات عند عبد الرحيم العلام

جميل حمداوي: شعرية النص الموازي (عتبات النص الأدبي)، نسخة www.alukah.net، ص10.

2رقمية ، الألوكة

3 محمد الهادي المطوي: في التعالي النصي والمتعاليات النصية، المجلة العربية للثقافة ، تونس، ع32، 1997، ص195.

4جميل حمداوي: شعرية النص الموازي (عتبات النص الأدبي)، ص12.

5جميل حمداوي: شعرية النص الموازي (عتبات النص الأدبي)، نسخة رقمية ، الألوكة www.alukah.net، ص17.

6حسن محمد حماد: تداخل النصوص في الرواية العربية ، بحث في نماذج مختارة ، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1997، ص94.

7جعفر العلاق: الدلالة المرئية ، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، 2002، ص59.

8عبد الفتاح كيليطو: الأدب والغربة ، دار الطليعة ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، 1983، ص15.

9 Philippe le jeune: **le pacte autobiographique** , Paris seuil 1957 ;p23

ص31 عن جميل حمداوي، ص31.

10جميل حمداوي: شعرية النص الموازي (عتبات النص الأدبي)، ص32

11 Maurice Blanchot: **le livre à venir** , Gallimard , Paris 1959,p243.

12سعيد الصقلاوي: ترنيمة الأمل ، منشورات وزارة الاعلام والثقافة ، مسقط سلطنة عمان ، الطبعة الأولى ، 1975 ، ص153.

13سعيد الصقلاوي: أنت لي قدر ، حقوق الطبع والنشر محفوظة للمؤلف، الطبعة الأولى ، 1985، ص3.

14سعيد الصقلاوي: وصايا قيد الأرض، المركز الدولي للخدمات الثقافية ، لبنان، الطبعة الثانية، 2016، ص7.

15كمال بومنيير: الفلاسفة والألوان مقاربات فلسفية في فن الرسم ، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 2016، ص19.

16عبادة عبد الرحمن كحيلة: صقر قريش عبد الرحمن الداخل، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، فرع مصر ، مارس 1968، ص7.

17عبادة عبد الرحمن كحيلة: صقر قريش عبد الرحمن الداخل، ص116.

- 18 رشيد يحيى: الشعر العربي الحديث دراسة ، في المنجز النصي، إفريقيا الشرق، 1998، ص107.
- 19 جميل حمداوي: السيميوطيقا والعنونة ، مجلة عالم الفكر، وزارة الثقافة ، الكويت، العدد3، المجلد25، 1997، ص.97
- 20 شعيب حليفي: (النص الموازي للرواية - استراتيجية العنوان)، مجلة الكرمل، قبرص، العدد46 / 1992، ص21.
- 21 معجم المعاني الجامع: www.almaany.com /
- 22 جميل حمداوي: السيميوطيقا والعنونة ص79، ص112.
- 23 سعيد الصقلاوي: ترنيمة الأمل، ص15.
- 24 عبد الله الغدامي: تشريح النص، المركز الثقافي العربي، 2006، ص58.
- 25 سعيد الصقلاوي: ترنيمة الأمل، ص29
- 26 سعيد الصقلاوي: ترنيمة الأمل، ص39.
- 27 سعيد الصقلاوي: ترنيمة الأمل، ص61
- 28 سعيد الصقلاوي: ترنيمة الأمل، ص72
- 29 سعيد الصقلاوي: ترنيمة، ص105
- 30 كنوني محمد العياشي: شعرية القصيدة العربية المعاصرة دراسة أسلوبية ، هالم الكتاب الحديث، الأردن، الطبعة الأولى ، 2010، ص197
- 31 خالد حسين حسين: سيمياء العنوان: القوة والدلالة " النمرور في اليوم العاشر " لذكريا ثامر أنوذجا ، مجلة جامعة دمشق، المجلد21، العدد3 و4، ص355.
- 32 عاصم أمين بني عامر: لغة التضاد في شعر أمل دنقل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ، ط1، 2005، ص134،
- 33 سعيد الصقلاوي: أنت لي قدر، ص8.
- 34 سعيد الصقلاوي: أنت لي قدر، ص7.
- 35 سعيد الصقلاوي: أنت لي قدر، ص19
- 36 سعيد الصقلاوي: أنت لي قدر، ص57
- 37 جون كوهين: بنية اللغة الشعرية ، ص191
- 38 عبد السلام المسدي الأسلوب والأسلوبية ، ص82
- 39 سعيد بن كراد : تمثيلات البارود والساخن ، مجلة علامات ، العدد3، 2003، ص20.
- 40 سعيد الصقلاوي: أجنحة النهار، ص5، ص6
- 41 محمد غنيمي هلال: النقد الأدبي الحديث، دار نهضة مصر ، جمهورية مصر العربية، 1997، ص395.

42 محمد فكري الجزار: العنوان وسيميوطيقا الاتصال الأدبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص31،

43 تيسير حمدي طبيشات: المجلة الأردنية للفنون: السفينتان جوهرة مسقط والسلطانة في أعمال جونسون واليعقوبي، مج6، ع2013، ص529.

44 نو الدين بن عبد الله بن حميد: تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان، الجزء2، ص97 نسخة الكترونية <http://library.al-kawkab.com/read/96/97>

45 حمد فكري الجزار: العنوان وسيميوطيقا الاتصال الأدبي، ص31.

46 سامح الرواشدة: القناع في الشعر العربي الحديث، الصايل للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص7.

47 عبد الحق بلعابد: عتبات جيران جنيت من النص إلى المناص، الدار العربية للعلوم ناشرون منشورات الاختلاف، الجزائر، 2007، ص87.

48 عبد الحق بلعابد: عتبات جيران جنيت من النص إلى المناص، ص87، ص88.

49 Gérard Genette : **Seuils**, collection poétique, éd Seuil, 1987, p : 110.

50 Ibid, p110.

51 ينظر عبد الفتاح جمري: عتبات الكتابة البنية والدلالة، منشورات الرابطة، الدار البيضاء، 1996، ص30.

52 Gérard Genette : **Seuils**, p116, p117.

53 سعيد الصقلاوي: ترنيمة أمل، ص11.

53 سعيد الصقلاوي: أجنحة النهار، ص3.

55 سعيد الصقلاوي: وصايا قيد الأرض، ص68.

طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة
على ضوء القانون الجزائري
Methods of prevention infraction in the sport in
Algerian Law

عائشة بوعزم: أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

تاريخ إرسال المقال: 23/07/2018 تاريخ قبول المقال: 18/09/2018

الملخص

أخذت ظاهرة الجريمة الرياضية في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل الجهات المختصة داخل الدولة لوضع حد لها.

بناء على ذلك، عمدت دولة الجزائر إلى تكريس مبادئ قانونية بغية الوصول بالأنشطة البدنية والرياضية إلى أسنى درجات الرقي والتطور، من خلال إصدار القانون رقم 13-05 المؤرخ 23 يوليو سنة 2013، الذي ينص على أحكام قانونية تحدد وسائل مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها بالإضافة إلى تحديد مهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وكذا تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها.

بالتالي ما هي مختلف البرامج والترتيبات والتدابير المتعلقة بالوقاية من الجريمة الرياضية ومكافحتها في المنشآت الرياضية؟

الكلمات المفتاحية: الجريمة - الرياضة - المنشآت - الأخلاقيات - تدابير - الوقاية.

Abstract

The phenomenon of sport infraction takes recently serious dimensions, which need the intervention of the competent authorities in the country to put an end to it. The state of Algeria proceeded to devote a legal principles in order to access physical activities and sports to the highest degrees of progress and development, by promulgate the Law n° 13_05, which stipulate the means of antidumping and controlled it, and the actors missions in the prevention and the fight against the violence in the sports infrastructures, and coordinating the prevention acts and the fight against the violence. So what are the different programs, arrangements and measures related to the sport infraction prevention and fight against it?

key words: Infraction _ sport _ infrastructures _ ethics _ prevention _ measures

المقدمة

أخذت ظاهرة الجريمة الرياضية في الآونة الأخيرة أبعادا خطيرة، خاصة في الدول التي أصاب مواطنوها هوس متابعة المنافسات والتظاهرات الرياضية، التي قد تصل أحيانا إلى ارتكاب جرائم خطيرة كالقتل، ناهيك عن الخسائر المادية وتخریب العديد من الهياكل والمنشآت العمومية، بالإضافة إلى أفعال أخرى مخلة بالقوانين والأنظمة الرياضية، الأمر الذي يستدعي ضرورة تدخل الجهات المختصة لوضع حد لهذه الظاهرة التي أضحت تهدد كيان واستقرار عالم الرياضة.

يكتسي موضوع الوقاية من الجريمة الرياضية ومكافحتها أهمية بالغة لنجاح السياسة الرياضية الوطنية والدولية على حد السواء، التي لا تتحقق إلا إذا التزمت جميع الجهات المخول لها قانونا، تنفيذ كافة البرامج والترتيبات والتدابير المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في المنشآت الرياضية.

بناء على ذلك، عمدت دولة الجزائر إلى تكريس مبادئ قانونية بغية الوصول بالأنشطة البدنية والرياضية إلى أسنى درجات الرقي والتطور، من خلال إصدار القانون رقم 05-13 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013¹ الذي ينص على أحكام قانونية تحدد وسائل مكافحة تعاطي المنشطات ومراقبتها بالإضافة إلى تحديد مهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وكذا تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها.

بالتالي تهدف الوقاية من الجريمة الرياضية في المنشآت الرياضية ومكافحتها أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، على الخصوص إلى ترقية قيم الرياضة والأولمبية، تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية، تحسيس المواطنين بالتمدن

وباحترام الغير والنظام العام ومكافحة السلوكات غير الحضارية، ترقية ثقافة السلم والتسامح، بالإضافة إلى مكافحة تعاطي المنشطات والعنف في المنشآت الرياضية. فما هي إذن مختلف التقنيات والوسائل التي من شأنها مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة والوقاية منها؟

لدراسة هذا الموضوع يظهر أنه من الضروري إتباع المنهج الوصفي بهدف معرفة مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة على ظاهرة مكافحة الجريمة الرياضية، وإجراء مقارنة بهدف التعرف على ما وصلت إليه مختلف التشريعات في هذا المجال.

المبحث الأول: التقنيات والوسائل المستخدمة للوقاية من جريمة تعاطي المنشطات ومكافحتها

أصدر المشرع الجزائري سنة 2004، قانونا يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها²، حيث بين التدابير الوقائية والعلاجية، بالإضافة إلى أحكام جزائية وقواعد إجرائية متخذة ضد الأشخاص الذين يستعملون المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع. بناء على ذلك، يخضع جميع الأشخاص، دون استثناء بما فيهم الرياضيون، الذين ثبت استعمالهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع، لأحكام هذا القانون، غير أن المشرع الجزائري عاد من جديد سنة 2013 وخص الرياضيين اللذين يثبت تعاطيهم للمنشطات باعتبارها نوعا من المؤثرات العقلية، بأحكام قانونية جديدة بهدف تحقيق حسن سير التظاهرات الرياضية، وحماية صحة الرياضيين، وكذا المحافظة على مبادئ أخلاقيات الرياضة وقيمها التربوية³. بالتالي فقد سن المشرع الجزائري تدابير وقائية لتفادي تعاطي الرياضيين للمنشطات ومكافحتها.

المطلب الأول: تأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

تعتبر الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تكلف بتنسيق وتنفيذ مراقبة تعاطي المنشطات على الرياضيين أثناء المنافسات وخارجها والمنخرطين في الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، في ظل احترام أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات⁴.

أولا: الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات ومدونة مكافحة المنشطات

استلهم المشرع الجزائري فكرتي تأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، وإعداد مدونة مكافحة المنشطات، من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، وكذا المدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

بناء على ذلك، شكل تعاطي المنشطات كظاهرة اجتماعية في عالم الرياضة، موضوع تعميم للوعي، ونظرا لحجم المشكلة والخطر الذي تشكله هذه الآفة على صحة وعافية الرياضيين، وعلى الشباب بصفة عامة، أنشئت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل اللجنة الدولية الأولمبية⁵.

وهي عبارة عن منظمة دولية مستقلة، تعنى بتعزيز وتنسيق ومراقبة تعاطي المنشطات بجميع أشكالها في الرياضة، تأسست بتاريخ 10 نوفمبر 1999⁶، وقد تكون المجلس التأسيسي لها من ممثلي الحركة الأولمبية: اللجنة الدولية الأولمبية، اللجان الوطنية الأولمبية، الفيدراليات الدولية للرياضة والرياضيين، وممثلي حكومات القارات الخمس، مقرها بمونريال (كندا)، وأنشأت لها فروع جهوية في قارات أخرى⁷.

تتشارك الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مع اليونسكو في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتضطلع بمسؤولية تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتعمل بصورة رئيسية مع الحكومات في هذا الصدد. توفر الاتفاقية إطارا قانونيا معترفا به دوليا، وتضع ارتباطات ملزمة للدول الأطراف، حيث تلزم الحكومات باتخاذ إجراءات لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وقد عمدت اليونسكو إلى إعداد هذه الاتفاقية لأن الحكومات لا تتمتع بصلاحيات توقيع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات⁸.

صادقت دولة الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 29 ديسمبر 2006، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-301⁹، فرنسا 5 فيفري 2007، مصر 30 ماي 2007، دولة الإمارات العربية المتحدة انضمت إليها بتاريخ 4 أوت 2009¹⁰.

بالتالي، تعتبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حامية المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، تعمل بالتعاون مع شبكة من الشركاء لديهم مهام ومسؤوليات محددة، تتمثل نشاطاتها الرئيسية في البحث العلمي، التربية، تطوير برامج مكافحة تعاطي المنشطات، ومراقبة مدى مطابقتها للمدونة العالمية¹¹، وبفضل هذه الوكالة أصبح للحركة الأولمبية والسلطات العامة في العالم، وسائل لتكثيف جهودهم الرامية لاستبعاد تعاطي المنشطات من عالم الرياضة.

تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بالجزائر لم تنشأ إلى غاية تاريخنا هذا¹²، بالتالي فهمهما لا زالت مجرد خبر على ورق، على عكس الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات قد تم تأسيسها بتاريخ 01 أكتوبر 2006 بموجب المرسوم رقم 1204¹³-2006

غير أنه تم تأسيس جمعية وطنية تسمى المنظمة الوطنية للوقاية من تناول المنشطات هدفها الرئيسي الحفاظ على الرياضة في الجزائر ميدانيا للتأهيل والوصول إلى العالمية بصورة خالية من آفة استخدام المنشطات¹⁴

في حين تعتبر المدونة العالمية لمكافحة المنشطات الوثيقة الأساسية التي تنسق السياسات، القواعد والتنظيمات المتعلقة بمكافحة المنشطات والصادرة عن المنظمات الرياضية، والسلطات العامة في العالم، مصحوبة بخمس معايير دولية موجهة للتنسيق بين مختلف ميادين مكافحة المنشطات، وهي: المراقبة، أعمال المخابر، تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، قائمة المواد والوسائل المحظورة، وحماية المعلومات الشخصية¹⁵.

تهدف هذه المدونة إلى حماية حق الرياضيين الأساسي في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات وضمان وجود برامج وطنية ودولية منسقة للكشف عن تعاطي المنشطات وردعه والوقاية منه في جميع أنواع الرياضات¹⁶.

تم اعتماد المدونة لأول مرة سنة 2003، ودخلت حيز النفاذ سنة 2004، تم تنقيحها، ودخلت الصيغة المنقحة حيز النفاذ بتاريخ 1 يناير 2009، وبعدها تم إعادة تنقيحها والمصادقة عليها من قبل المجلس التأسيسي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات بتاريخ 15 نوفمبر 2013، بجوهانسبورغ (جنوب إفريقيا)، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1 يناير 2015¹⁷.

بناء على ذلك، تعمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى جانب الحركة الرياضية، وعدد من المنظمات المعنية بمكافحة المنشطات، على ضمان الامتثال للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات.

ثانيا : مهام الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات

كلف المشرع الجزائري الوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات بعدد من الصلاحيات وردت على سبيل المثال لا الحصر، وأوكل تحديد باقي المهام الأخرى عن طريق التنظيم¹⁸ وهي كالتالي

01. السهر على نجاح السياسة الرياضية، من خلال

-تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين وتنسيقها ووضعها ورقابتها

-تخطيط مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات وتنسيقها ووضعها ورقابتها؛

-ضبط برنامج وطني سنوي لمراقبة تعاطي المنشطات؛

- متابعة كل خرق لقواعد مكافحة المنشطات وممارسة سلطتها التأديبية؛
- العمل مع السلطات العمومية لجعل المصادقة على مكافحة المنشطات وتطبيق قواعدها من طرف كل اتحادية رياضية وطنية شرطاً قليلاً للحصول على أي مساعدة أو إعانة عمومية؛
- ترقية البحث في مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة في أعمال الوقاية والتربية المطبقة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات؛
- منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- القيام بإنجاز تحاليل العينات المأخوذة أثناء مراقبة تعاطي المنشطات؛
- إقامة علاقات التعاون مع كل منظمة وطنية أو أجنبية أو دولية لمراقبة تعاطي المنشطات، لاسيما الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛
- يتم إعلام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات من طرف الإدارة المكلفة بالرياضة أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية بكل وقائع تعاطي المنشطات التي أحيطوا بها علماً؛
- يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصاتها¹⁹.

02. إعداد مدونة مكافحة المنشطات

تعد الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات مدونة مكافحة المنشطات تحدد فيها العقوبات وتضبط الإجراءات التأديبية، وتحدد الأجهزة المكلفة بالنطق بالعقوبات ضد الرياضيين والأشخاص وهياكل التشييط والتنظيم الرياضيين التي تخرق قواعد مكافحة المنشطات وكذا كفاءات الطعن المرتبطة بها²⁰.

تجدر الإشارة إلى أن المدونة الوطنية لمكافحة المنشطات لم تعد إلى غاية تاريخنا هذا²¹، أما بفرنسا فقد تم إصدار الأمر رقم 1207-2015 بهدف اتخاذ التدابير الضرورية في مجال اختصاص القانون، لضمان احترام مبادئ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في القانون الداخلي²².

03. توظيف مستخدمين

تضمن الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات توظيف واعتماد وإعادة اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات والحراس، وأعوان أخذ العينات الدموية وتقنيي كشف الكحول في الهواء المتنفس، وتتولى تكوينهم أو تقوم بضمان تكوينهم؛

كما تمنح الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات اعتماد أعوان مراقبة تعاطي المنشطات لمدة قابلة للتجديد عن طريق إعادة الاعتماد حسب الشروط والإجراءات التي تحددها؛

كما تحدد شروط التوظيف والأجرة وكذا كفايات تنظيم تكوين الأعوان والتقنيين²³.

المطلب الثاني: احترام قواعد حظر تعاطي المنشطات

أولا: المواد والوسائل المحظورة في التظاهرات الرياضية

تنص المدونة العالمية لمكافحة المنشطات على قائمة من المواد والوسائل المحظورة في التظاهرات الرياضية، وهي تعتبر عنصرا أساسيا للتنسيق بين مختلف القواعد المتعلقة بمكافحة المنشطات، تخضع للتحديث سنويا، بعد عملية تشاورية واسعة النطاق على مستوى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

تم نشر قائمة المواد والوسائل المحظورة لأول مرة سنة 1963، تحت إشراف اللجنة الدولية الأولمبية، وابتداء من تاريخ 2004 صارت الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات مسؤولة عن إعداد ونشر القائمة²⁴.

تعتبر هذه القائمة معيارا دوليا، تحدد المواد والوسائل المحظورة، والمصنفة حسب فئات، أثناء وخارج المسابقات الرياضية، وحتى في الرياضات الخاصة، يتم دراستها من قبل اللجان العلمية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمكونة من كبار العلماء الدوليين وخبراء مكافحة المنشطات، فريق عمل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات المسؤول عن القائمة الذي يقوم بتحليل مساهمة الأشخاص المشاركين في العملية التشاورية، ويقدم استنتاجاته للجنة الطبية والأبحاث، التابعة للوكالة، والتي بدورها تقوم بإرسال توصياتها النهائية إلى اللجنة التنفيذية للوكالة في اجتماعها السنوي باعتبارها الهيئة النهائية لصناعة القرارات والسياسات المتعلقة بالمعايير الدولية²⁵.

بناء على ذلك نص المشرع الجزائري على بعض الأفعال المحظورة والتي تعتبر خرقا لقواعد حظر تعاطي المنشطات المنصوص عليها في المدونة العالمية، وأوكل مهمة تحديد قائمة العقاقير والوسائل المحظورة للوزير المكلف بالرياضة، وهي كالتالي:

- وجود عقار محظور أو أعضائه أو علاماته في عينة يقدمها الرياضي؛
- استعمال أو محاولة استعمال عقار أو وسيلة محظورة من طرف رياضي؛
- الرفض أو التملص دون مبرر مقبول لإجراء أخذ عينات بعد التبليغ طبقا لأنظمة تعاطي المنشطات المعمول بها أو حتى تفادي إجراء أخذ عينات؛

- خرق الأحكام المطبقة في مجال حضور الرياضيين للمراقبة خارج المنافسات، بما في ذلك الإخلال بوجوب إرسال المعلومات حول الموقع والمراقبات غير الموفقة التي تم التصريح بها على أنها تمت على أساس قواعد تحترم المعايير الدولية للمراقبة؛
- تحريف أو محاولة تحريف لكل عنصر من مراقبة تعاطي المنشطات؛
- حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛
- إعطاء أو محاولة إعطاء رياضي أثناء المنافسة أو خارجها، وسيلة محظورة أو عقارا محظورا؛
- الحث أو المساهمة أو الإخفاء الكلي أو أي شكل آخر من المشاركة المفضية إلى خرق أو محاولة خرق قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات؛
- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي عقار محظور²⁶.

ثانيا: الأشخاص الخاضعون لقواعد مكافحة المنشطات والأفعال المحظورة في ميدان الرياضة

نص المشرع الجزائري صراحة أن قواعد مكافحة المنشطات يخضع لها على وجه الخصوص الأشخاص الآتي ذكرهم:

أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية وأعضاء فريق أو ناد أو جمعية رياضية أو رابطات منضمة لاتحادية رياضية وطنية، الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها²⁷.

بناء على ذلك فقد حدد المشرع الأفعال المحظورة في ميدان الرياضة، وهي كالآتي

- وصف أو تنازل أو بيع أو منح أو إعطاء أو تطبيق على الرياضيين المشاركين في المنافسات والتظاهرات الرياضية أو الذين يتأهبون للمشاركة فيها، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة أو تسهيل استعمالها أو الحث على استخدامها؛
- إنتاج أو صناعة أو استيراد أو تصدير أو نقل أو حيازة أو اقتناء لغرض الاستعمال من طرف رياضي من دون سبب طبي معلل قانونا، عقارا أو عدة عقاقير أو الوسائل المحظورة؛

- إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات أو التظاهرات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية أو قصد المشاركة فيها، عقاقير أو الوسائل المحظورة، التي من شأنها أن تغير بصفة اصطناعية قدرتها، أو تخفي استعمال العقاقير أو الوسائل التي تحتوي على هذه الخاصية؛

-الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات الموجهة إلى الرياضيين؛

-إخفاء حيوان أو الاعتراض بأي وسيلة كانت على تدابير مراقبة تعاطي المنشطات؛

-تزوير أو تحطيم أو إتلاف كل عنصر يتعلق بعينة أو بالتحليل²⁸.

- حيازة من دون سبب طبي معلل قانونا عقارا أو عدة عقاير أو الوسائل المحظورة ؛

- استعمال عقار أو عدة عقاير أو الوسائل المحظورة إلا إذا منح إعفاء لأغراض علاجية أو كان لديه سبب طبي معلل قانونا²⁹.

المبحث الثاني: التقنيات والوسائل المستخدمة للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية، عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية³⁰، وهي تركز على تدابير واجبة اتخاذ من قبل الجهات المختصة.

المطلب الأول: الهيئات المختصة ومهام الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته

نص المشرع الجزائري على هيئات ومصالح توكل لهم مهام محددة في مجال الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية ومكافحته، بدء من التحسيس والتوعية وصولا إلى فرض عقوبات صارمة إن اقتضى الأمر ذلك. بناء على ذلك، سنحاول تسليط الضوء على الهيئات المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته، وكذا مهامها.

أولا: الهيئات المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته

تعمل الدولة والجماعات المحلية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، الرابطات والنوادي الرياضية، المصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي، المسيريون الرياضيون والرياضيون، وكل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية، وكذا العائلة ووسائل الإعلام، بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/أو تضمنن مكافحته³¹.

بناء على ذلك، فقد بين المشرع الجزائري الهيئات المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته، وهي كالتالي

01. الدولة والجماعات المحلية

تقوم بدور فعال في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/ أو تضمن مكافحته، لما لديها من وسائل وأساليب ناجعة.

02. الاتحادات الرياضية الوطنية

تعتبر الاتحادية الرياضية الوطنية جمعية ذات صبغة وطنية تسيرها أحكام القانون المتعلق بالجمعيات³² وأحكام القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطورها، موضوع دراستنا، وكذا قوانينها الأساسية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالرياضة.

من أهم مهامها إعداد الأنظمة التنافسية والأنشطة الرياضية التابعة لاختصاصها وتسييرها بكل استقلالية، وهي إما متخصصة أو متعددة الرياضات، حسب طبيعة أنشطتها، وتضبط مهامه، وتنظيمها وسيرها بموجب قانون أساسي نموذجي.

فالاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة تسير اختصاصا رياضيا أو اختصاصات رياضية متشابهة، تمارس عليه أو عليها سلطته. في حين تستعمل وتنظم الاتحادية الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات في قطاع أنشطة معين، اختصاصين 02 أو عدة اختصاصات رياضية ذات طبيعة مختلفة³³.

03. الرابطة الرياضية

تعتبر الرابطة الرياضية جمعية، تسير بموجب أحكام القانون المتعلق بالجمعيات³⁴، وأحكام القانون المتعلق بالأنشطة البدنية والرياضية وتطورها، موضوع دراستنا، وكذا قوانينها الأساسية والقوانين الأساسية للاتحادية الرياضية الوطنية المنظمة إليها.

يمكن تأسيسها باقتراح من الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية الوطنية المعنية، بعد أخذ الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة³⁵.

04. النوادي الرياضية

النادي الرياضي هو الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية، وهي إما متعددة الرياضات أو أحادية، تصنف إلى فئتين نوادي رياضية محترفة، وأخرى هاوية³⁶.

05. مستخدم و التأطير الرياضي

يقصد بمستخدمي التأطير الرياضي لا سيما

المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتجات الرياضية؛
المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتشيط والتحكم وفي لجان التحكم؛
أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين؛
المسيرون الرياضيون المتطوعون المنتخبون؛
-المستخدمون الذين يمارسون مهنا ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية التي تحدد مدونتها من طرف الوزير المكلف بالرياضة بالعلاقة مع الوزراء المعنيين³⁷.

06. المسيرون الرياضيون

هم فئة مستخدمي التأطير الرياضي، يجب عليهم في إطار مبادئ الحكم الراشد، المساهمة في تحسين الظروف المعنوية والمادية، ودعم الرياضيين والمدربين والمديرين التقنيين، والمديرين المنهجين، الموضوعين تحت سلطتهم والمكلفين بضمان تطوير الاختصاص أو الاختصاصات الرياضية التابعة لهيكل التنظيم والتشيط الرياضي الذي يمارس فيه هؤلاء المستخدمون³⁸.

07. الرياضيون

يعتبر رياضيا كل ممارس معترف له طيبيا بالممارسة الرياضية، ومتحصل قانونا على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية، ويستفيد الرياضيون حسب أصنافهم وسنهم ومستويات ممارستهم من قانون أساسي تحدده الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالرياضة³⁹.

08. منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية

يوجد إلى جانب النوادي والرابطات الرياضية، والاتحاديات الرياضية الوطنية، هياكل أخرى للتنظيم الرياضي، تتمثل في اللجنة الوطنية الأولمبية، اللجنة الوطنية شبه الأولمبية، والجمعيات الرياضية، وهي جميعها إما أشخاص معنوية عامة أو أشخاص معنوية خاصة⁴⁰.

09. العائلة ووسائل الإعلام

هي الأخرى تعتبر هيئات ذات دور فعال في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و/ أو تضمن مكافحته⁴⁰.

ثانيا: مهام الهيئات المختصة بالوقاية من العنف ومكافحته

تسعى جميع تلك الهيئات إلى نجاح السياسة الرياضية، والذي لا يتحقق إلا بعد تنفيذ الالتزامات التالية

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية في السكينة ؛
- تحسيس العائلات على المساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته؛
- الترقية والتحسيس من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية، بثقافة المواطنة والتمدن وقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة والأولمبية؛
- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية؛
- ترقية القيم الرياضية ومراقبة لجان المناصرين المؤسسة قانونا ؛
- تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته⁴¹
- توفير الشروط والعمل على حسن تنظيم التظاهرات الرياضية وتأمينها وإجرائها؛
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين على الخصوص بما يأتي
- مراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية
- ضمان الفصل بين المتفرجين؛
- تطبيق النظام الداخلي للمنشأة الرياضية ؛
- إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية، وكل هيئة أخرى معنية
- بالوقائع التي تهدد الأمن في المنشأة الرياضية⁴².
- وضع لجنة مناصرين من قبل النوادي والجمعيات الرياضية التي تنظم التظاهرات الرياضية، تكلف على الخصوص بما يلي
- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة المعمول بها؛
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها⁴³.
- إلزام الإعلام بنبيذ العنف وكل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية ومكافحتها، باعتباره عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية وفاعلا رئيسيا في نشر القيم والمبادئ الرياضية النزهاء⁴⁴.

-ترقية نشاطات الوقاية والتربية والتحسيس تجاه مختلف شرائح المجتمع، لاسيما الشباب، قصد مكافحة التصرفات التي تمس بأخلاقيات الرياضة والروح الرياضية⁴⁵.

-التحلي بسلوك مثالي لاسيما من خلال احترام القوانين والأنظمة المعمول بها والأشخاص وكذا المحافظة على الممتلكات؛

-المساهمة في الوقاية من العنف في الوسط الرياضي ومكافحته، لاسيما من خلال تنظيم نشاطات تربوية وتوعوية للروح الرياضية⁴⁶.

هكذا، إذا التزم الفاعلون في مجال الوقاية من العنف ومكافحته داخل المنشآت الرياضية، بتنفيذ التزاماتهم ستتجح لا محال السياسة الرياضية، خاصة إذا تدعمت أكثر بتنسيق أعمال الوقاية وتنفيذها، بين مختلف الهيئات وعلى جميع المستويات.

المطلب الثاني: تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها.
نص المشرع الجزائري على ضرورة تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته وتنفيذها، بين مختلف الجهات سواء على الصعيد الوطني، أو على صعيد المنشآت الرياضية

أولا: على المستوى الوطني

أكد المشرع الجزائري على إنشاء لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف، كما استحدث ما يعرف بالبطاقيّة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية.

01. اللجنة الوطنية التنفيذية للوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية

نص المشرع الجزائري على ضرورة تأسيس لجنة وطنية تنفيذية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، وأكد على ضرورة تزيدها بلجان ولائية⁴⁷.
بناء على ذلك، فهي تختص لاسيما بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، واقتراحها والسهر على تنفيذها، والعمل على التشاور بين القطاعات في هذا المجال⁴⁸.

وقد تم إصدار مرسوم تنفيذي يبين صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير هذه اللجنة الوطنية ولجانها الولائية⁴⁹، حيث توضع هذه اللجنة لدى الوزير المكلف بالرياضة، مقرها بالجزائر، تكلف بعدة مهام لاسيما دراسة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية واقتراح ومتابعة استراتيجيات الوقاية من العنف⁵⁰.

02. البطاقة الوطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية

نص المشرع الجزائري على ضرورة تأسيس بطاقة وطنية للأشخاص ممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، كما بين أنه يجب على الإدارة المختصة إعداد هذه البطاقة ومسكها وتحيينها⁵¹.

غير أنه لم يتم ذلك إلى غاية تاريخنا هذا⁵²، على عكس النظام الفرنسي، فقد تم إصدار قرار مؤرخ في 28 أوت 2007 يتضمن إنشاء نظام الكتروني للبيانات الشخصية المتعلقة بالأشخاص ممنوعين من الدخول إلى الملعب⁵³ يركز هذا القرار أساسا على أن إنشاء نظام الكتروني للبيانات الشخصية يكون من اختصاص المديرية العامة للشرطة الوطنية، التي تضمن التنفيذ الكامل لتدابير المنع الإدارية والقضائية، تسهيل المراقبات لنواحي وداخل المنشآت الرياضية، تسهيل متابعة وحراسة المناصرين الذين كانوا محل تدبيرا للمنع، وعند الاقتضاء السماح للسلطة الجوية تقدير تصرفات الجميع بمناسبة عدة تظاهرات رياضية، وإجراء إحصاءات⁵⁴

يدون في هذا النظام الالكتروني جميع البيانات المتعلقة بهوية المناصر، بالإضافة إلى بيانات متعلقة بتدابير المنع لاسيما طبيعة القرار سواء كان إداريا أو قضائيا، تاريخه، تاريخ تبليغه، مدة سريانه، المجال الجغرافي، نوع التظاهرة، التزام الحضور للتوقيع بصفة دورية من عدمه ومكانه، السلطة الإدارية أو القضائية التي اتخذت القرار المبلغ، القرار القضائي الذي يقضي بالوقف أو الإلغاء من المنع⁵⁵

ثانيا: على مستوى المنشآت الرياضية

أكد المشرع الجزائري على ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الوقائية، والتنسيق بينها، داخل المنشآت الرياضية بمناسبة إجراء أي تظاهرة رياضية، من قبل سلطات حفظ الأمن، منظم التظاهرة الرياضية، وكذا الاتحادات الرياضية الوطنية.

01. أعمال سلطات حفظ الأمن

يجب على السلطات المخول لها حفظ الأمن، أن تتدخل في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، طبقا لصلاحياتها والإجراءات المقررة والقوانين والأنظمة المعمول بها⁵⁶.

02. أعمال منظم التظاهرة الرياضية

يجب على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام، تكلف على الخصوص بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية، والوقاية من الإخلال بتدابير النظام وأعمال

الشغب التي من شأنها الإضرار بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية⁵⁷.

03. أعمال الاتحاديات الرياضية الوطنية

يجب على الاتحاديات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها، خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يجب عليها إدراج في أنظمتها أحكاما خاصة لهذا النوع من التظاهرات، لاسيما العقوبات التأديبية ضد النوادي والمسيرين الرياضيين، ولجان المناصرين ومستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام⁵⁸.

04. استعمال تسجيلات أجهزة المراقبة

تستعمل تسجيلات كاميرات الفيديو والأنظمة الأخرى للمراقبة المنصبة في المنشآت الرياضية لأسباب أمنية، وحفظ النظام، وكذا ورقة المراقبة التي يحررها الحكام و/أو تقرير المندوب الرسمي للتظاهرة الرياضية، في التعرف على مرتكبي المخالفات في إطار التشريع المعمول به⁵⁹.

الخاتمة

تعتبر الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حامية المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، كما تسعى إلى تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، هذه الأخيرة تساعد على ضمان فعالية المدونة العالمية، ومعظم الدول العربية إما صادقت أو انضمت أو وافقت أو قبلت بنود الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، وذلك منذ دخولها حيز النفاذ بتاريخ 1 فبراير 2007، بالنسبة للدول التي أودعت الوثائق اللازمة قبل 31 ديسمبر 2007، أما باقي الدول، ففي اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء فترة شهر واحد بعد تاريخ إيداع الوثائق اللازمة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، طبقا لنص المادة 37 من الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، باريس 18 نوفمبر 2005.

لكن دولة الجزائر بالرغم من مصادقتها على الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر 2006، إلا أنها لم تقم بعد بتأسيس الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

لم تقم بعد بإعداد المدونة الوطنية لمكافحة المنشطات، فهي لا تزال مجرد نصوص قانونية نظرية تفتقر للتطبيق العملي؛

لم تنشر بعد قائمة المواد والوسائل المحظورة.

أما في مجال الوقاية من العنف ومكافحته في المنشآت الرياضية، فبالرغم من الجهود المبذولة من قبل الهيئات المختصة، إلا أن الوسط الرياضي في الجزائر لا يزال

يعاني من آفة العنف، لذا يجب على هذه الهيئات تكثيف جهودها أكثر، والعمل بحزم على تنفيذ التزاماتها من خلال تسخير الوسائل اللازمة، وإصدار نصوص تنفيذية، لتطبيق النصوص القانونية التشريعية، بالتالي يستحسن إصدار مرسوم تنفيذي أو قرار يتضمن إنشاء لجنة المناصرين، وتوضيح تشكيالتها، وسيرها وتنظيمها؛

إصدار مرسوم تنفيذي أو قرار يتضمن كل ما يتعلق بالبطاقة الوطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية، لاسيما الجهة المختصة بإعدادها ومسكها، وكذا البيانات الإلزامية التي يجب أن تحتويها.

التكثيف من أعمال سلطات حفظ الأمن، أعمال منظمي التظاهرات الرياضية، أعمال الاتحاديات الرياضية، وتوفير الإمكانيات اللازمة لتزويد المنشآت الرياضية بأجهزة المراقبة الحديثة.

الهوامش

- 1 : القانون رقم 05-13 المؤرخ في 14 رمضان عم 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، جريدة رسمية مؤرخة في 31 يوليو 2013، عدد 39.
- 2: القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، جريدة رسمية مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، عدد 83.
- 3: المادة 188 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر؛
وهاب حمزة، المسؤولية الجزائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 03، ص.80.
- 4: المادة 190 فقرة 1 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
: تعتبر اللجنة الدولية الأولمبية السلطة العليا للحركة الأولمبية، و بصفة خاصة الألعاب الأولمبية، ويخضع لأحكام الميثاق الأولمبي كل شخص ينتمي بأي صفة كانت إلى الحركة الأولمبية، كما يجب عليه الامتثال لقرارات اللجنة الدولية الأولمبية: لمزيد من التفاصيل:
http://www.olympic.org/Documents/Games_Sochi_2014/Anti-doping/IOC_Anti-Doping_Rules_Sochi_2014-fre.pdf : Règles antidopage du Comité International Olympique applicables aux XXIIes Jeux Olympiques d'hiver en 2014 à Sotchi : Règles antidopage du CIO – 2014 – 29.07.2013 (F) 2018 تاريخ زيارة الموقع: 04 يناير
6: ديباجة قائمة المواد والوسائل المحظورة لعام 2014، صادرة عن اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات، ص.6، ورد فيها تاريخ تأسيس الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات من قبل اللجنة الدولية الأولمبية.
- 7: <http://www.olympic.org/fr/cio-gouvernance-organisations-affiliees?tab=ama> : organisations reconnues
تاريخ زيارة الموقع: 20 ديسمبر 2017
- 8: <http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/anti-doping/unesco-and-wada/> :
اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات
- 9: المرسوم الرئاسي رقم 06-301 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة بباريس بتاريخ 18 نوفمبر 2005، جريدة رسمية مؤرخة في 1 أكتوبر 2006، عدد 61.
- 10: <http://www.unesco.org/eri/la/convention.asp?KO=31037&language=E>
تاريخ زيارة الموقع: 25 ديسمبر 2017
- 11: [wada-main-prod.s3.amazonaws.com/resources/files/WADA_PK_Global_ADO_Chart](http://prod.s3.amazonaws.com/resources/files/WADA_PK_Global_ADO_Chart)

_200901_FR.pdf: L'organisation de la lutte contre le dopage, Janvier 2009, p. 2.

تاريخ زيارة الموقع: 29 ديسمبر 2017

فؤاد محمد علي العودي، المنشطات بين الماضي والحاضر لدى الرياضيين عند بعض الشعوب القديمة والحديثة، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة المسيلة، العدد 13، جوان 2014، ص. 78.

12: جويلية 2018.

13: Décret n°2006-1204 septembre 2006 relatif à l'organisation et au fonctionnement de l'agence française de lutte contre le dopage.

14: القانون الأساسي للمنظمة تم تأسيسه في يوم 01 ابريل 2015 وتم تسليم وصل تسجيل اعتماد رقم: 18/م.ع.ج.ع.ش.ق/م.ج.ج/م.ف.ج/15 بتأسيس الجمعية الوطنية المسماة: المنظمة الوطنية للوقاية من تناول المنشطات، بموجب القانون رقم 12-06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية مؤرخة في 15 يناير 2012، عدد 02.

تاريخ زيارة الموقع: 29 ديسمبر 2017: www.wada-ana.org/fr/nos-activetes/le-code

16 : http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/anti-doping/unesco-and-wada/ :

اليونسكو والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. تاريخ زيارة الموقع: 25 ديسمبر 2017

17: Le code mondial antidopage, version 2017, Publié par :Agence mondiale antidopage, Tour de la Bourse, 800, Place Victoria, bureau 1700, Boîte postale 120, Montréal (Québec), Canada H4Z 1B7.

18: المادة 190 فقرة أخيرة من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

19: المادة 190 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

20: المادة 194 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

21: جويلية 2018.

22: Ordonnance n°2015-1207 du 30 septembre 2015 relative aux mesures relevant du domaine de la loi nécessaires pour assurer le respect des principes du code mondial antidopage, JORF n°0227 du 1 octobre 2015 page 17597, texte n°36.

23: المادة 195 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

24: http://list.wada-ama.org/fr/2017 تاريخ زيارة الموقع: 29 ديسمبر

25: www.ondp.dz : 2017 قائمة المواد والوسائل المحظورة : جانفي

تاريخ زيارة الموقع: 27 ديسمبر 2018

26: المادة 189 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر؛

سلطان بن علو الزهرة، قماري نضرة بن ددوش، مناد فوضيل، الرقابة على المنشطات كآلية قانونية لتحسين فعاليات المنافسة الرياضية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم والتكنولوجيا للنشاطات البدنية والرياضية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 14، العدد 4، ص. 388.

27: المادة 191 من القانون رقم 13-05، سالف الذكر.

- 28: المادة 192 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 29: المادة 193 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 30: المادة 196 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 31: المادة 199 فقرة 1 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- Jean-François Bourg, Dopage et mondialisation financière du sport : ce que nous apprend l'analyse économique !, Revue Réflexion Théorique : Drogue/Santé/Société, Vol.15,N°1, mai 2016,P.80.
- 32: القانون رقم 06-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية مؤرخة في 15 يناير 2012، عدد 02.
- 33: المادة 87 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 34: القانون رقم 06-12، سالف الذكر.
- 35: المادة 85 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 36: المادة 72 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 37: المادة 59 فقرة 2 من القانون رقم 05-13 سالف الذكر.
- 38: المادة 61 فقرة 2 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 39: المادة 58 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 40: المادة 71 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر؛
- لعياضي عصام، بن خلف الله علي، مدى انعكاس المنشطات على ناحية الصحة البدنية للرياضيين، مجلة الإبداع الرياضي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، نوفمبر 2014، العدد 14، ص.322.
- 41: المادة 199 فقرة 2 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 42: المادة 200 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 43: المادة 201 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 44: المادة 202 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 45: المادة 203 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 46: المادة 204 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 47: المادة 205 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 48: المادة 206 فقرة 1 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 49: مرسوم تنفيذي رقم 14-352 المؤرخ في 8 ديسمبر 2014، يحدد صلاحيات وتشكيلة وتنظيم وسير اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، جريدة رسمية مؤرخة في 23 ديسمبر 2014، عدد 73.
- 50: المادة 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 14-352، سالف الذكر.
- 51: المادة 207 فقرة 1 و2 من القانون رقم 05-13، سالف الذكر.
- 52: جويلية 2018.
- 53: Arrêté du 28 août 2007 portant création d'un traitement automatisé de données à caractère personnel relatif aux personnes interdites de stade : NOR: IOCC0762478A, Version en vigueur au 27 septembre 2014.

54 :Art. 1 de l'arrêté du 28 août 2007.

55 :Art. 2 de l'arrêté du 28 août 2007.

56: المادة 208 من القانون رقم 05-13 ، سالف الذكر.

57: المادة 209 من القانون رقم 05-13 ، سالف الذكر.

58: المادة 210 من القانون رقم 05-13 ، سالف الذكر.

59: المادة 250 من القانون رقم 05-13 ، سالف الذكر.

قائمة المصادر والمراجع

- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، باريس 18 نوفمبر 2005

واقع اكتساب المفاهيم الرياضية في ظل تطبيقات نظرية الذكاءات المتعددة في الوسط المدرسي

The acquisition of mathematical concepts in school
according to the theory of multiple intelligences

بن لكحل سمير: أستاذ محاضراً، جامعة يحي فارس بالمدينة
شيلي براهيم: أستاذ محاضراً، جامعة الجزائر 2
سقاى جهيدة: مستشارة بمركز التوجيه والإرشاد المدرسي بالبلدية

تاريخ إرسال المقال: 07 / 07 / 2018 تاريخ قبول المقال: 18/09/2018

الملخص

بهدف دراسة التطبيقات التربوية لنظرية الذكاءات المتعددة في مادة الرياضيات في المرحلة الثانوية، والكشف عن العلاقة بين الذكاء الرياضي والقدرة التحصيلية للمفاهيم الرياضية، وكذا الفروق بين الجنسين، تم تطبيق الدراسة الحالية على عينة عشوائية طبقية تكونت من 103 تلميذ وتلميذة من المرحلة الثانوية، وتم تطبيق مقياس الذكاءات المتعددة لهاورد غاردنر (1995) مع استخدام النتائج السنوية في مادة الرياضيات، وأسفرت النتائج عن ضرورة الدراسة المعمقة في حيثيات مادة الرياضيات من حيث بناء مفاهيمها كمناهج دراسي، أو من حيث طريقة تقديمها للمتعلم كإستراتيجية تعليم، أو من خلال فهم أنماط التفكير وتطويرها حسب المنظور الجديد للتعليم الحديث الذي يركز على المتعلم وطريقة تعلمه.

الكلمات المفتاحية: الذكاءات المتعددة، الذكاء المنطقي الرياضي، التحصيل الدراسي.

abstract

The purpose of this study is to highlight the main applications of the multiple intelligences theory for understanding the process of acquisition of mathematics concepts in the secondary school level as well as the relation ship between mathematical

intelligence and mathematical achievement and finally to check for possible gender differences with respect to those variables. In the current study a stratified random sample of 103 secondary school students(boys and girls) was selected .To collect the data,a multiple intelligences test of Howard Gardner (1995) along with the annual scores of students in mathematics were used .The findings emphasize the need for conducting more applied research in the field of building conceptual understanding in mathematics and its importance for designing relevant curricula in mathematics in order to provide the learner of mathematics with the appropriate modern learning strategies.

Keywords: Multiple Intelligences -Mathematical achievement - Mathematical Concepts.-Mathematical intelligence

المقدمة

يرى المشتغلون بميدان التربية أن التغيرات الحاصلة في العالم من ثورة تكنولوجية وانفجار معلوماتي، ساهم في إبراز الحاجة إلى تغيير مناهج التعليم واستراتيجياتها، ومع ظهور نظريات علم النفس ذات الإتجاه التربوي، اتخذ التعليم منحى مغايرا لما عرفه في القرن الغابر، من حيث تمركز تبني المقاربات في التعليم والبناء العقلي للإستراتيجيات التعليمية والمفاهيم العلمية، ومن أهم ما قد شغل المربون مادة الرياضيات التي تعد من الدعائم الأساسية لأي تقدم علمي، ومن أكثر المواد الدراسية أهمية وحيوية لما تحتويه من مفاهيم ومهارات تساعد المتعلمين على التفكير السليم واكتساب المهارات العقلية التي تساعدهم في مواجهة مختلف ميادين الحياة. والتي كانت سببا في تأخر واضح للشعوب التي لم تتضمن منظومتها إطارا نظريا مفاده معرفة الأرضية قبل الزرع، والأرضية هنا هي المتعلم أو البنية الذهنية للمتعلم، فالتعليم أصبح بندا وسندا للعملية التربوية والتطويرية للمجتمع المتحضر القائم على تكنولوجية العلوم والمناهج.

إشكالية الدراسة

لما كان تطور مجتمع مرتبط ارتباطا وثيقا بالتقدم العلمي والتقني، وحيث الإزدیاد المضطرد للمعرفة، فقد فرض ذلك حتمية التطور الكبير في إعداد المناهج العلمية وطرائق تدريسها، فكان لا بد من إعادة النظر في تعليم المفاهيم لتلك المناهج، حيث تعد المفاهيم بمثابة الركائز التي تستند إليها المادة العلمية، وهي المناطق البارزة في خارطة العملية التعليمية التعلمية، وقد أورد (محمد عبد المجيد، 2012) أن novak

Gowin & يريان أن المفاهيم تقوم بدور رئيس في اكتساب المعرفة وتوظيفها، وحتى يتم التعلم ذو المعنى يجب أن يربط المتعلم بين المفاهيم الجديدة وبين معلوماته السابقة عن المفهوم.¹

كما شهدت السنوات الأخيرة من القرن العشرين إلى غاية يومنا هذا حركية لا متناهية من عملية إصلاح النظم التعليمية وإعادة صياغة أهدافها التربوية وتطويرها محتوياتها المعرفية من أجل تحقيق أحسن النتائج وأرقى المستويات التعليمية، ونهجت الجزائر نفس النهج بداية من 2003-2004، بغرض التحسين النوعي للتعليمات، وضمن هذه النظرة الجديدة يكون التلميذ هو الطرف الرئيسي في العقد التربوي من حيث أنه سيحتل الفعل التربوي، في حين يمنح المعلم حرية واستقلالية أكبر في المبادرة التعليمية. لقد تزامنت موجة الإصلاحات التربوية عبر العالم مع ظهور أهم النظريات في مجال علم النفس، حيث تمكن عالم النفس الأمريكي هارولد غاردنر من جامعة هارفرد من توسيع مفهوم الذكاء من خلال نظرية الذكاءات المتعددة التي شكلت نموذجا وبراديجما جديدا انتشر بشكل واسع خلال العقدين الأخيرين، فالتغيير الذي حدث اليوم في مفهوم الذكاء يؤثر في مفاهيم بيداغوجية كثيرة كانت تعتبر بمثابة مسلمات، ترتب عنه تصورات جديدة لدور التعليم وبنية ووظيفة المدرسة، تصورات تؤسس لبيداغوجية جديدة مفتوحة يستمد منها كل مدرس الطرق التي تناسب الوضعية التعليمية التعلمية، كما تناسب أساليب عمل المتعلمين المتوافقة مع خطوط بعض الذكاءات، وتستوعب الفوارق الفردية بينهم، ومناحي القوة والضعف لديهم، فإذا كانت نظرية الذكاءات المتعددة تشكل إطارا علميا مناسباً لكيفية اشتغال الذكاءات ومقاربة بيداغوجية ملائمة لتنميتها، فهناك جهود متواصلة في مناطق عديدة من العالم لتطبيقها في المؤسسات التربوية، كما يتزايد توظيفها في الممارسة بشكل واسع ومطرد، وبحكم الإمكانيات التي تقدمها هذه النظرية فإن إسهاماتها اتخذت مظاهر عديدة، منها توسيع الحصيلة التكوينية للمدرسين من الإستراتيجيات التي تتجاوز الطرق التقليدية، وتمكين المتعلمين من الوعي بأساليب عملهم واختيار المناسبة منها لحل المشكلات.²

وإن كان تبني المنظومة الجزائرية لمدخل المقاربة بالكفاءات في التربية والتكوين، فإن هذا العمل يتوخى كذلك المساهمة في تأسيس مدخل الكفاءات على إطار نظري يقوم على معايير تنتمي إلى حقول علمية متباينة، خاصة وأن هذه المقاربة

وضعت المتعلم في مركز العملية التربوية من خلال تمكينه من تجسيد وتنمية قدراته وجعله قادرا على التعلم والعطاء والمبادرة الإيجابية مدى الحياة، غير أن المشكلة انطلقت من هنا، ويمكن وصفها بالتساؤل التالي: إن كان التلميذ هو محور العملية التعليمية التعلمية حسب المقاربة بالكفاءات، فما هي الإستراتيجيات التي تتبناها في تكييف وبناء المناهج العلمية؟ وهل تستند المقاربة إلى مبدأ معرفة التلميذ كبنية ذهنية وقدرة عقلية ونمط تفكير واستراتيجية تعلم، أي كجملية من العمليات المساهمة في بناء المفاهيم العلمية والتعلم لدى المتعلم؟ وهي مشكلة تحتاج لتناول أعمق، لا يسع له البحث الحالي.

إن عملية اكتساب المفهوم بشكل صحيح عملية محفوفة بالمخاطر، إذ قد يواجه الطالب مشاكل لا يستهان بها يمكن إجمالها في نوعين من العوامل، أولها العوامل الخارجية المعيقة ترد بغالبيتها إلى المناهج الدراسية غير الملائمة والتي لا تتماشى مع المستويات الحقيقية للتلاميذ، أو إلى طريقة التدريس، إذ يعتمد أن الطرائق التقليدية المستخدمة في تعليم المفهوم بالإلقاء والمحاضرة والشرح لا تجدي نفعا في إكساب المفهوم. وثاني تلك العوامل هي عوامل داخلية تتمثل في القدرة العقلية والتي تسمى في هذا المجال "الذكاء الرياضي المنطقي"، والقدرة على التفكير المنطقي وتنميته، فحسب جيلفورد فالذكاء هو العامل الأساسي لمعرفة محتويات التعلم، وفي نموذج لتركيبية الذكاء يرى أنها تنقسم إلى أربعة أنواع حسب المحتويات متضمنة التعلم، وقد أطلق على أشياء المتعلمة، المحتويات الشكلية، الرمزية، اللغوية، السلوكية، المحتويات الشكلية هي أشكال وصيغ مثل المثلثات والمكعبات والقطوع المكافئة، والمحتويات الرمزية هي رموز مثل الأشياء الملموسة أو الرموز المجردة ك (+) هو رمز رياضي لعملية الجمع.³

أكد جاردنر في تفسيره للتنظيم العصبي للعمليات المنطقية الرياضية، أن الدماغ البشري يتوفر على درجة عالية من المرونة في إنجاز العمليات والاستدلالات المنطقية، وأقر أن نموذج بياجيه مكمل لنظريته، حيث أن نموذج بياجيه لا يقتصر على نمو مفاهيم الأعداد والعمليات الحسابية، بل يشمل مفاهيم منطقية رياضية وعلمية أخرى (الزمان، المكان، السببية...)، وتكمن أهمية نظريته في إبراز العوامل الأساسية التي يبنى عليها النمو المنطقي الرياضي والطبيعة الخاصة للمراحل العليا للنمو التي تبرز فيها عمليات منطقية رياضية في مستوى عال، كما واعتبر برتراند

راسل B.Rassell أنه من المستحيل الآن وضع خط فاصل بين المنطق والرياضيات، لذلك يبدو من المشروع الحديث عن مجموعة مندمجة من القدرات، خاصة وأن نمو التفكير الفردي نحو الأنساق الصورية المجردة يتم انطلاقاً من أفعال وملاحظات الفرد على أشياء من العالم المادي، حيث تغدو العلاقات بين الأشياء هي موضوع التفكير المنطقي أكثر مما هي موضوع الملاحظة التجريبية، وبالتالي تكون النتيجة في نهاية المطاف أن رجل المنطق يشغل بالعلاقات بين القضايا أكثر من اهتمامه بعلاقة هذه القضايا بالوقائع التجريبية⁴

وفي ذات السياق، جاءت دراسة الباحثة وردة يامين (2013)⁵ المعنونة بأنماط التفكير الرياضي وعلاقتها بالذكاءات المتعددة والرغبة في التخصص والتحصيل لدى طلبة الصف العاشر أساسي حيث أشارت الدراسة إلى وجود علاقة دالة إحصائياً بين أنماط التفكير الرياضي والذكاءات المتعددة، وبين أنماط التفكير الرياضي والتحصيل في الرياضيات، من أهم الدراسات التي تناولت المفهوم الرياضي دراسة هاشم حمزة الجميلي (2014)⁶ حول أثر استعمال نموذج جيرلاك وإيلي في اكتساب المفاهيم الرياضية واستبقائها لدى طالبات الصف الثاني متوسط، وأسفرت الدراسة عن تفوق المجموعة التجريبية في الاختبار التحصيلي البعدي للمفاهيم الرياضية.

غير أن دراستنا الحالية، انطلقت من واقع ملاحظ للمشتغلين بالتربية، والذي يتمثل في تدني المستوى التحصيلي للرياضيات على المستوى الوطني، حيث أن الدراسات التحليلية لنتائج الامتحانات الرسمية للمرحلة الثانوية تبرز التدهور الذي وصلت إليه مادة الرياضيات والذي يتخذ مسارا مخيفاً ينبئ بتدهور المستوى العام، فقد بينت الدراسة التحليلية للسنتين الدراسيتين الأخيرتين 2015/2014، و2016/2015 في ثانوية زعبانة بالبلدية وضع الرياضيات في المراتب الأخيرة وهما على التوالي 27% و19%، مما أثار مخاوفنا وعدة تساؤلات مفادها: كيف يتم بناء واكتساب المفاهيم الرياضية في المرحلة الثانوية في ظل المقاربة بالكفاءات؟

ومن خلال ما سبق أرادت الدراسة الإجابة عن التساؤل التالي: ما واقع استخدام القدرات العقلية المنطقية لتلاميذ المرحلة الثانوية في تحصيل المفاهيم العلمية الرياضية؟ أو ما طبيعة العلاقة بين الذكاء المنطقي الرياضي لتلاميذ المرحلة الثانوية بقدرتهم التحصيلية للمفاهيم الرياضية؟

وإلى جانب السؤال الرئيسي للدراسة أردنا الإجابة على التساؤلات التالية التي تدعم الطرح العام وهي:

1. ما طبيعة ارتباط الذكاءات المتعددة كلية بالقدرة على التحصيل الدراسي العام لعينة التلاميذ؟
2. ما طبيعة ارتباط الذكاء اللغوي بالقدرة على تحصيل المادة اللغوية الرياضية؟
3. هل يختلف مستوى المنطق الرياضي لدى عينة تلاميذ المرحلة الثانوية حسب نوع الجنس؟
4. هل تختلف القدرة على تحصيل المفاهيم الرياضية لدى عينة التلاميذ حسب نوع الجنس؟

فرضيات الدراسة

الفرضية العامة تنص على أنه توجد علاقة طردية بين الذكاء المنطقي الرياضي والقدرة على تحصيل المفاهيم الرياضية.

الفرضيات الجزئية

- 1- ترتبط الذكاءات المتعددة كلية بالقدرة على التحصيل الدراسي العام بعلاقة موجبة
- 2- يرتبط الذكاء اللغوي بالقدرة على تحصيل المادة اللغوية الرياضية بعلاقة موجبة
- 3- توجد فروق بين الجنسين في المنطق الرياضي.
- 4- لا توجد فروق بين الجنسين في القدرة على تحصيل المفاهيم الرياضية.

أهمية الدراسة

الأهمية النظرية

- قدمت هذه الدراسة إطارا نظريا للذكاءات المتعددة وأهميتها في مراعاة الفروق الفردية، والتعريف بعلاقاتها بالعملية التعليمية التعلمية.
- تعتبر نظرية الذكاءات المتعددة إطارا نظريا يصب في مبادئ وأهداف المنظومة التربوية لتبنيها المقاربة بالكفاءات كونها تتمحور أيضا على المتعلم ذاته في كيفية الاستفادة من قدراته، وهذا يعتبر تعزيزا للمنظومة في حال تبنت التطبيقات التربوية للنظرية واستراتيجياتها في تصميم التعليم.

الأهمية التطبيقية: تساهم النظرية في تطوير المناهج الدراسية، واستراتيجيات التدريس، فهي تصب ميدانيا في المشكلات التربوية والدراسية التي قد تعجز أحيانا المنظومة في إيجاد حلول لها أو حتى تشخيصها، وتعد هذه الدراسة استجابة لما تتادي به الاتجاهات الحديثة في تعليم وتعلم الرياضيات، من ضرورة الاهتمام باكتساب المفاهيم العلمية والرياضية للتلاميذ، وتطوير طرق اكتسابها من أجل رفع الكفاءة العملية التعليمية وتحقيق أهداف الرياضيات.

أهداف الدراسة

- 1- تحديد أنماط الذكاءات السائدة في الوسط التربوي لتلاميذ المرحلة الثانوية.
- 2- معرفة القدرة العقلية الخاصة لعينة التلاميذ في المرحلة الثانوية.
- 3- معرفة طبيعة العلاقة بين القدرة العقلية الخاصة والقدرة التحصيلية للمفاهيم الرياضية.
- 4- التعرف على الاختلافات الموجودة في عينة الدراسة في الذكاءات المتعددة حسب الجنس والتخصص.

تحديد المفاهيم

1- الذكاءات المتعددة

ويعرفها غاردنر (1997) Gardner : "بأنه إمكانية بيونفسية تشمل ثلاث عناصر، القدرة على حل المشكلات التي يصادفها الفرد في حياته الاجتماعية، القدرة على خلق وابتكار نتاج مفيد أو تقديم خدمة ذات قيمة داخل ثقافة معينة، ثم القدرة على اكتشاف أو خلق مشكلات ووسائل تمكن الفرد من اكتساب معارف جديدة".⁷ إجرائيا: هي الدرجة التي يتحصل عليها أفراد العينة في الإجابة على مقياس الذكاءات المتعددة.

2- الذكاء المنطقي- الرياضي

ينطوي هذا النوع من الذكاء على السعة (القدرة) على التحليل المنطقي للمشكلات، ومعالجة المسائل الرياضية، والتعليل بشكل جيد واستخدام الأرقام بفاعلية، وتوظيف الطريقة العملية في معالجة المسائل والقضايا المطروحة.⁸ إجرائيا : هو الدرجة المتحصل عليها في بعد الذكاء المنطقي الرياضي من مقياس الذكاءات المتعددة.

3- **التحصيل الدراسي:** هو مدى استيعاب التلاميذ لما فعلوا من خبرات معينة من خلال مقررات دراسية ويقاس بالدرجة التي يتحصل عليها التلاميذ في الاختبارات التحصيلية المعدة لهذا الغرض.⁹
إجرائيا: هو معدل التقويم السنوي المدرسي لسنة 2015/2016 لأفراد العينة.

4- المفهوم الرياضي

ويرى Vinacke " أن المفاهيم هي أشكال رمزية تنظم الإنطباعات الحسية المنفصلة على الخبرة السابقة". ويعرفها قاموس التربية بأنه " فكرة أو تمثيل للعنصر المشترك الذي يمكن بواسطته التمييز بين المجموعات والتصنيفات وهو أيضا أي تصور عقلي عام أو مجرد لموقف أو أمر أو شيء.¹⁰
إجرائيا: هو المعدل المحصل عليه في التقويم السنوي لمادة الرياضيات لأفراد العينة.
الإطار النظري للدراسة

1. الذكاءات المتعددة

يعرف الذكاء بأنه القدرة العقلية المكتسبة، وتقاس باختبارات محددة، حيث يشير مجموع الدرجات التي يتحصل عليها الفرد من خلال استجابته عليها إلى درجة يطلق عليها معامل الذكاء، وعرف أنه " القدرة على اكتساب وتطبيق المعرفة، مثل القدرة على التفكير والاستدلال، والقدرات العقلية الفائقة، ولكن إذا تأملنا هذه التعاريف نجد أنها لا تخبرنا بالكيفية التي تظهر بها هذه القدرات العقلية ولا يفسر لنا طريقة وجودها لدى الفرد نجد شيئا من القصور¹¹ ، غير أن الذكاء بمفهومه الحديث ليس موحدًا وإنما متعدد، فردا على هذا المنظور الضيق، ظهرت في السنوات الأخيرة العديد من الدراسات والنظريات السيكلولوجية تثبت بكل جلاء أن الذكاء الإنساني يشمل مهارات متعددة، وتدعو الأنظمة المدرسية إلى مراجعة تعاملها مع المتعلمين، وذلك بمراعاة القدرات المختلفة لديهم وعدم التركيز فقط على المهارات المعرفية المكتسبة، فقد أشارت أحدث نظريات الذكاء أن الإنسان يمتلك على الأقل ثمان ذكاءات، وتوضح هذه الذكاءات الفروق الفردية بين التلاميذ، ولكن ليس لدرجة ما يملكون من ذكاء، إنما بنوعية الذكاء، ووضع غاردنر نظرية تمكن المربين من إيجاد طرق تعليم تساعد المتعلمين على اختلاف نمط ذكائهم على إتقان المواد الدراسية وإيجاد بيئة تتضمن أنشطة وأدوات تقييم تستجيب

لأنواع الذكاءات¹²، ويصف غاردنر¹³ (Gardner,1985) أن كل شكل من أشكال الذكاء يمثل طريقة من طرائق استكشاف الموضوع، وأنواع من القدرة المختلفة التي يمكن استدعاؤها عندما يعالج الفرد مشكلة ما.¹⁴

مرتكزات نظرية الذكاءات المتعددة

قام كلا من (Gardner,2003,5) (Gardner,1993,10) (Gardner,1993,15) (Armstrong,1992)، بتحديد المسلمات التي قامت عليها نظرية الذكاءات المتعددة، ويلخصها أرمسترونغ (Armstrong,2000) كما يلي:

- أن المخ يتضمن أنظمة منفصلة من القدرات التكيفية المختلفة يطلق عليها Gardner "الذكاءات"، وترتكز النظرية على الأداء الوظيفي المعرفي، وأن هذه القدرات تؤدي وظيفتها معا بطرق فريدة ويختلف الأفراد في مستوى امتلاكهم لأنواع الذكاءات المتعددة.

- إمكانية معظم الأفراد من تنمية كل ذكاء إلى مستوى عال من الكفاءة إذا تيسر له التشجيع المناسب والإثراء في التعليم مع الحوافز التوجيهية وأساليب التدريس المناسبة.

- تعمل أنواع الذكاءات عادة بطرق مركبة بشكل جماعي حيث يتفاعل كل نوع من الذكاءات مع الأنواع الأخرى من الذكاءات.

- هناك طرائق كثيرة ليكون بها الفرد ذكيا في كل فئة.

- الاختبارات الموجودة لا تقيس إلا الذكاء المنطقي واللغوي وهي لا تغطي جميع الذكاءات الموجودة لدى الفرد.¹⁵

- ويضيف محمد أمين المفتي (1989) مبدءا آخر وليس أخيرا هو عدم التشكيك في وجود الذكاء العام: لا تشك النظرية في وجود الذكاء العام ولكنها تشكك في سيادته وقدرته التفسيرية للسلوك الإنساني، كما أن النظرية تقف موقفا محايدا في عملية وراثة أنواع محددة من الذكاءات، حيث يرفض غاردنر تقسيم الذكاء إلى موروث ومكتسب ولكن يركز على التفاعل بين العوامل البيئية والعوامل الوراثية منذ بداية الحمل.¹⁶

التقويم في ظل نظرية الذكاءات المتعددة

يرى غاردنر¹⁷ أن الاختبارات المقننة تركز على ذكاءين فقط هما: الذكاء اللغوي والذكاء الرياضي وتهمل باقي الذكاءات الإنسانية (strenberg,1995)،

كما أنها تحذف عادة كل له علاقة ببيئة التعلم الحقيقية وتبتعد على العالم الواقعي للطلاب، كما يرى strenberg (1995) أن كل الأطفال يولدون عابرة ولكننا نقضي معهم 16 سنة لمحو عبقريتهم، وبالتالي فالتقويم يحتاج إلى تطوير باستخدام مداخل متعددة وأدوات أخرى وأداءات مختلفة تتطور مع مرور الزمن.

كما أشار غاردنر إلى عدم وجود طريقة مثلى لتقديم قدرات التلاميذ، ويعترض على أسلوب التقييم عن طريق الورقة والقلم، فطبقا لتعريف الذكاء في ضوء النظرية يعني القدرة على حل المشكلات وابتكار نواتج جديدة ذات قيمة معرفية من خلال الأنشطة المختلفة، فالقياس الحقيقي يتم من خلال المواقف الحقيقية التي يتم فيها التفاعل بين التلاميذ مع الأنشطة العلمية، فإذا كان التلاميذ يتعلمون بطرق مختلفة فمن الطبيعي ألا يكون تقويمهم بطريقة واحدة، بل لا بد من الإهتمام بالتقويم الفردي لكل تلميذ لأنه يساعد المعلم في كيفية تقديم الأنشطة التعليمية وطرق وأساليب تقديمها¹⁸

أهمية نظرية الذكاءات المتعددة في التطبيقات التربوية

يذكر كلا من (Guigon.A,2004) (Maurice,campell, L et al,2003) أن نظرية الذكاءات المتعددة تتميز بتطبيقاتها التربوية فيما يلي:

- 1) تشجيع التلاميذ على التركيز في التعلم أكثر من المنافسة مع زملائهم.
- 2) تتيح الفرصة لممارسة أنشطة متعددة تتيح لكل متعلم أن يكون لديه رد فعل وتفسير لما يتعلمه بالإضافة إلى زيادة دافعتهم للتعلم.
- 3) تساعد على إيجاد أنشطة بديلة تتيح الفرصة للتعامل مع مختلف التلاميذ وتساعدهم على إعمال العقل بالطريقة التي تناسبهم أكثر من مجرد استقبالهم للمعلومات.
- 4) استغلال وتوظيف قدرات المتعلمين لأقصى درجة ممكنة.
- 5) جوهر النظرية يكمن في الوصول بالمعلم إلى أن يتعمق في فهم تلاميذه واكتشاف الفروق بينهم في التفكير، وكيف يعمل عقل كل منهم والإستعداد لمساعدتهم على استخدام عقولهم بطريقة أفضل.
- 6) تساعد في تحديد مخرجات التعلم التي ينتظر من المتعلم إتقانه.¹⁹

نظرية الذكاءات المتعددة والتحصيل الدراسي

أشار ليزر ونيكولز وشالون (1998) Lazeur, Nicholls & shalinon إلى ضرورة أن يوضح المعلم كيفية استخدام أنواع الذكاءات المتعددة التي يمتلكها المتعلمين لمساعدتهم في التفاعل مع المواد الدراسية، فضلا عن تركيز هذه النظرية على جميع الذكاءات مما يوفر المشاركة الواسعة للطلبة وتحقيق تعلمها فاعلا في الغرف الصفية.²⁰

2- الذكاء المنطقي الرياضي: يبدو الذكاء المنطقي في مستواه الأساسي في قدرة الفرد على القيام بعمليات العد والتصنيف والعكس على موضوعات عينية، وكذا معرفة الأرقام وربط الرموز العددية بما يقابلها من الأشياء واتخاذ هذه الأخيرة قاعدة للقيام بعمليات استدلالية بسيطة، ويظهر في مستواه المعقد، في قدرة الفرد على القيام بعمليات وحسابات منظمة، وتوظيف مجموعة منها في حل المشكلات، وامتلاك تفكير مجرد يعتمد على المفاهيم، وفهم الإجراءات الرياضية والخطاطات المنطقية المختلفة، ويتجلى هذا الذكاء في مستوى النبوغ في القدرة على توظيف العمليات الرياضية وإيجاد المقادير المجهولة أثناء حل المسائل المعقدة وفهم استعمال سيرورات وأنشطة فوق معرفية métacognitive مع استعمال التفكير المنطقي والقيام في نفس الوقت بالعمليات الإستقرائية والإستنباطية²¹

ال. المفاهيم الرياضية

تعد الرياضيات في نظر "دينز" دراسة للبنيات study of structure وتصنيفها وتوضيح العلاقات بينها، وتنظيمها في فئات، وهو يعتقد بإمكانية فهم كل مفهوم أو مبدأ رياضي فقط في حالة تقديمه إلى التلاميذ من خلال العديد من الأمثلة الحية والملموسة، ويعني دينز بمصطلح مفهوم "بناء رياضي" وهو في هذا يعد تعريفه أشمل، وحسب دينز فإن المفاهيم الرياضية 3 أنواع وهي:

المفاهيم الرياضية البحتة: وتتعلق بتصنيف الأعداد والعلاقات بينها وهذه المفاهيم مستقلة ولا ترتبط بالطريقة التي يكتب بها العدد، المفاهيم الرمزية: هي خواص الأعداد التي تعد نتيجة مباشرة للطريقة التي تصور بها تلك الأعداد، والمفاهيم التطبيقية: هي تطبيقات المفاهيم الرياضية البحتة والرمزية على حل المشكلات في علم الرياضيات وفي مجالات أخرى متصلة به، ويعد الطول والمساحة والحجم مفاهيم تطبيقية، كما أنه يجب تدريس المفاهيم الرياضية اليجتية قبل الرمزية خوفا من أن يلجأ الطلاب إلى حفظ الأنماط الرياضية الرمزية بدلا من محاولة فهم المفاهيم الرياضية البحتة المتضمنة فيها.²²

اكتساب المفهوم: تعد عملية تكوين المفاهيم وإنمائها من أهداف مناهج العلوم وتدريسها في مراحل التعليم المختلفة، والمفاهيم من أساسيات العلم والمعرفة العلمية في فهم هيكله العام وفي انتقال أثر التعلم لدى الطالب، ولتحقيق التعلم ذي معنى، وبالتالي التقليل ما أمكن من الوقوع في الأخطاء المفاهيمية المحتلة أو البديلة في علم المفاهيم، لا بد من الإهتمام بالتعلم المسبق لدى المتعلم من جهة، والتوكيد على أبرز العلاقات المحتملة بين المفاهيم العلمية المختلفة وربطها بخبرات الطالب من جهة أخرى. الإطار الميداني للدراسة

منهج الدراسة: بناء على أغراض البحث، كان من الأنسب الاعتماد على المنهج الوصفي والدراسة الارتباطية للمتغيرات المقاسة والكامنة، بوصف طبيعة وقوة العلاقة بينها وصفا كميا ونوعيا لخصائصها كما هي موجودة في الواقع. **مجتمع الدراسة:** تمثل في تلاميذ المرحلة الثانوية لمتقنة أحمد زعيان بالبليدة وسط، وقدر حجم المجتمع بـ 974 تلميذا وتلميذة.

عينة الدراسة: اقتصر عينة البحث على 102 تلميذا وتلميذة، تم اختيارهم بالطريقة العشوائية الحصصية. من جميع التخصصات المتوفرة في المرحلة الثانوية للمستويين الأول والثاني.

الجدول رقم (01): توزيع أفراد العينة ومجتمع الدراسة حسب متغير الجنس.

الجنس العينة	ذكور	إناث	المجموع
مجتمع الدراسة	409	565	974
عينة الدراسة	51	52	103
النسبة	12%	10%	11%

أدوات الدراسة: استعمل لغرض هذا البحث مقياس الذكاءات المتعددة لهاورد غاردنر (1995) في نسخته الثانية، بعد التأكد من خصائصه السيكمومترية، إضافة إلى النتائج التحصيلية العامة للسنة الدراسية 2015/2016 في الرياضيات. ويتكون مقياس الذكاءات المتعددة المستخدم في هذه الدراسة من 90 بنداً تقسم على تسعة 9 أبعاد متمثلة في الذكاءات المتعددة. وهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول (02) أبعاد ومؤشرات مقياس الذكاءات المتعددة

1. 10. 19. 28. 37. 46. 55. 64. 73. 82	الذكاء اللغوي
2. 11. 20. 29. 38. 47. 56. 65. 74. 83	الذكاء الرياضي المنطقي
3. 12. 21. 30. 39. 48. 57. 66. 75. 84	الذكاء المكاني
4. 13. 22. 31. 40. 49. 58. 67. 76. 85	الذكاء الجسدي
5. 14. 23. 32. 41. 50. 59. 68. 77. 86	الذكاء الموسيقي
6. 15. 24. 33. 42. 51. 60. 69. 78. 87	الذكاء الشخصي
7. 16. 25. 34. 43. 52. 61. 70. 79. 88	الذكاء الاجتماعي
8. 17. 26. 35. 44. 53. 62. 71. 80. 89	الذكاء الطبيعي
9. 18. 27. 36. 45. 54. 63. 72. 81. 90	الذكاء الوجودي

ويصحح المقياس حسب طريقة ليكرت الخماسي : تتطبق تماما= 5، تتطبق كثيرا= 4، تتطبق نوعا ما= 3، تتطبق نادرا= 2، لا تتطبق= 1، وكل البنود إيجابية. وتتراوح القيم الممكنة التحصل عليها على المقياس من 90 إلى 450. وتم بح خصائصه السيكمومترية في المجتمع الجزائري على عينة قوامها (38) تلميذا تتطبق عليهم مواصفات عينة الدراسة وتم التوصل إلى معامل ألفا كرونباخ (0.72) وتم التحقق من الصدق بطريقة المقارنة الطرفية وتم التوصل إلى قيمة دالة لاختبار ت للعينتين المتجانستين عند مستوى 99%، وهذا يدل على صلاحية المقياس لغرض البحث الحالي.

عرض ومناقشة النتائج

عرض نتائج الفرضية العامة: التي تنص على أنه توجد علاقة طردية بين الذكاء المنطقي الرياضي والقدرة على تحصيل المفاهيم الرياضية.
وللتحقق من صحة الفرضية تم حساب معامل الارتباط بيرسون، وكانت النتيجة كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول (3): يمثل العلاقة بين الذكاء المنطقي والقدرة على اكتساب المفاهيم الرياضية

103	N
0.13	R Person
غير دالة عند 0.05	مستوى الدلالة

من الجدول أعلاه يتبين لنا أن العلاقة بين الذكاء المنطقي والقدرة على تحصيل المفاهيم الرياضية ضعيفة وغير دالة عند 0.05.

وهذه النتيجة تبين أن العلاقة بين المتغيرين في عينة الدراسة المتمثلة في تلاميذ المرحلة الثانوية، علاقة ضعيفة غير دالة، وهذا ما يتنافى مع الأطر النظرية لتحصيل المفاهيم العلمية وعلاقته بنوع الذكاء، وأيضا هذه النتيجة المتوصل إليها في دراستنا تتنافى مع نتيجة دراسة وردة يامين (2013)²³ التي وجدت أن هناك علاقة موجبة قوية بين أنماط التفكير الرياضي وتحصيل المفاهيم الرياضية.

ويمكن تفسير هذه النتيجة من عدة جوانب أهمها أن المنظومة التربوية وإن كانت تستخدم برامج مفعمة ومشحونة بالمفاهيم والكم الكبير من المعلومات إلا أنها لا تتوفر على الشروط اللازمة لإيصالها للمتعلم، من إستراتيجيات التعليم، ومن ملاحظتنا الميدانية تعاني الرياضيات من مشكلة التنسيق بين الأطوار بحيث لا يجد المتعلم قاعدة ثابتة في كل مستوى ينتقل إليه، لكن السبب الأقوى الذي نركز عليه في هذه الدراسة هو استراتيجيات تدريس هذه المفاهيم في ضوء المقاربة المفاهيمية المتبناة، والجهل بالتعامل الجيد مع عقل المتعلم الذي يتطلب عصفا وتنشيطا وليس تلقينا وحشوا، كما ونشير إلى ملاحظة مهمة في هذا الصدد، وهو أن الشرح الحاصل بين القدرة العقلية الرياضية للمتعلم وقدرته التعليمية التحصيلية لا يظهر في هذا المستوى "الطور الثانوي" بل وجدنا أن المشكلة تبدأ من بداية الطور المتوسط، أي أن المسببات تكون قبل ذلك المستوى مما يعني أن انطلاقا المشكلة بدأت في وقت مبكر من الحياة التعليمية للتلميذ، أما في الطور الثانوي فتظهر بوادر الإحباط والعجز عن مواجهة المشكلة لكونها متفاقمة، وتعدت كونها صعوبة فردية أو جماعية إلى كونها مشكلة مؤسسية تحتاج تدخلا سياسيا.

عرض وتفسير ومناقشة الفرضية الجزئية الأولى

التي تنص على أنه ترتبط الذكاءات المتعددة بالقدرة على التحصيل الدراسي العام بعلاقة موجبة قوية ولاختبار صحة الفرضية يتم استخدام معامل بيرسون لقياس العلاقة، وكانت النتائج كالتالي:

الجدول (8) يمثل العلاقة بين الذكاءات المتعددة والتحصيل العام

103	N
0.14	R Person
غيردالة	مستوى الدلالة

يمثل الجدول أعلاه قيمة الارتباط بين مجمل الذكاءات المتعددة والتحصيل العام لعينة البحث، وتمثلت في 0.14، وهي قيمة ضعيفة وغيردالة، ومنه يتبين أن الذكاء كقدرة كلية لا يتماشى مع التحصيل المعرفي في صورته الإجمالية.

وهذا يشير إلى أن أبعاد الذكاءات المتعددة والتي تقيس 10 أنواع من القدرات العقلية للمتعلم، لا تتوافق مع التقسيمات الدراسية للمواد المدرسة، وإذا رجعنا إلى المواد الدراسية في الطور الثانوي والتي تمثل إجرائيا في هذه الدراسة القدرة التحصيلية العامة هي المواد التالية: (اللغة العربية، الرياضيات، التكنولوجيا، الإعلام الآلي، العلوم الطبيعية، الفيزياء، اللغات الأجنبية، الاجتماعيات، التربية البدنية، والشريعة الإسلامية)، وأردنا مقابلتها بأنواع الذكاءات المتعددة المقاسة إجرائيا في هذه الدراسة (الذكاء اللغوي، المنطقي، الجسدي، الاجتماعي، الشخصي، المكاني، الموسيقي، الطبيعي، الوجودي) لوجدنا أن كل المواد الدراسية تصب ظاهريا في 4 أربعة أبعاد على الأكثر (اللغوي، المنطقي، المكاني، الجسدي، الطبيعي)، وهذا يجعل شطرا كبيرا من القدرات العقلية للمتعلم لا تنشط في البرامج التعليمية الرسمية على غرار (الموسيقي والوجودي، الشخصي...) حيث يمكن إيجاد نشاط الذكاءات بعيدا عن المدرسة وجوها. وبهذا كانت العلاقة بين التحصيل الدراسي عامة والقدرات العقلية عامة ذات علاقة شبه معدومة، وهذا راجع إلى عدم أخذ كل قدرات المتعلم وأدوات اكتسابه للمعرفة ما حوله بعين الاعتبار في المنظومة التربوية لاعتبارات وأسباب كثيرة.

عرض وتفسير ومناقشة الفرضية الجزئية الثانية

التي تنص على يرتبط الذكاء اللغوي بالقدرة على تحصيل المادة اللغوية بعلاقة موجبة ولاختبار صحة الفرضية يتم استخدام معامل الارتباط بيرسون والنتائج مدونة في الجدول التالي:

الجدول (5) العلاقة بين الذكاء اللغوي والقدرة على اكتساب المفاهيم اللغوية

103	N
0.07	R Person
غير دالة	مستوى الدلالة

يمثل الجدول أعلاه قيمة الارتباط بين الذكاء اللغوي والتحصيل الخاص بالقدرة اللغوية لعينة البحث، وتمثلت في 0.07، وهي قيمة ضعيفة وغير دالة، ومنه يتبين أن العلاقة بين الذكاء اللغوي والقدرة التحصيلية علاقة غير معروفة. لأنها قريبة أو تماثل الصفر.

من المنطقي أن نفترض أن هناك علاقة موجبة ومتوسطة على الأقل بين الذكاء اللغوي وقدرة التحصيل اللغوي، ولكن هذا ما فندته نتائج الدراسة على عينتنا الحالية، حيث وجدنا أن العلاقة ضعيفة جدا، وبناء على ما سبق فيمكن أن نفسر هذه النتيجة بالفجوة الحاصلة بين المنظومة في طريقة بنائها للمفاهيم المدرسية والنمو العقلي للمتعلم عبر مراحل الدراسة، فإذا بحثنا في تفاصيل العينة نجد أن هناك قصورا في التحصيل العام وفي اللغة خاصة، ولهذا نجد أن العلاقات الموجودة نظريا لا تتحقق في عينتنا وهذا أرجعناه بالدرجة الأولى لعدم التماسق والانسجام بين التعلّمات عبر المراحل وبين النمو العقلي المعرفي للمتعلم، ناهيك عن الطرائق والإستراتيجيات التقليدية المتبعة في التلقين في حين تحتاج المنظومة إلى إستراتيجيات تعليم وتعلم متطورة حسب البراديغم المتبع من طرف المنظومة.

عرض وتفسير ومناقشة الفرضية الجزئية الثالثة

التي تنص على أنه توجد فروق بين الجنسين في الذكاء المنطقي الرياضي. وللتحقق من صحة الفرضية يتم استخدام اختبار الفروق ت للمجموعتين المستقلتين، وكانت النتائج كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (4) يمثل الفروق بين الجنسين في الذكاء المنطقي

حجم العينة	اختبار ف للتجانس	الدلالة	اختبارات للعينتين غير المتجانستين
103	0.40	غير دال	1.24
		غير دال	غير دال

من الجدول أعلاه يتبين أن العينين غير متجانستين، وهذا لعدم دلالة اختبار التجانس، وبهذا اختبرنا الفروق في متوسطات الذكاء المنطقي بين الجنسين باستخدام اختبار ت للعينتين غير المتجانستين، وكانت النتيجة أن الفرض غير دال، أي أنه لا توجد فروق بين الذكور والإناث في الذكاء المنطقي الرياضي.

كان الافتراض المقدم وجود الفرق نظرا للاختلاف بين الطبيعة والتكوينية الجنسية من نواحي عدة، إلا أنه ظهر أن الجانب العقلي في هذه الدراسة لا يطاله هذا الاختلاف وأن الذكور والإناث لديهم نفس القدرات العقلية في الجانب المنطقي، وهذه نتيجة يمكن استيعابها لكون التكوين الدراسي الذي يكون ويصقل عقول التلاميذ ويوجه أنماط تفكيرهم موحد في الفصول الدراسية، وبالتالي من المقبول جدا عدم وجود اختلاف في القدرة العقلية المنطقية بين الجنسين.

عرض وتفسير ومناقشة الفرضية الجزئية الرابعة

التي تنص على أنه لا توجد فروق بين الجنسين في القدرة على اكتساب المفاهيم الرياضية.

وللتحقق من هذه الفرضية يتم استخدام اختبار ت لعينتين غير متجانستين، والنتائج كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول (7) يمثل الفروق بين الجنسين في اكتساب المفاهيم الرياضية

حجم العينة	اختبار ف للتجانس	الدلالة	اختبارات للعينتين غير المتجانستين
103	0.90	غير دال	-0.42
		غير دال	غير دال

من الجدول أعلاه يتبين أن العينين غير متجانستين، وهذا لعدم دلالة اختبار التجانس، وبهذا اختبرنا الفروق في متوسطات القدرة التحصيلية بين الجنسين باستخدام اختبار ت للعينتين غير المتجانستين، وكانت النتيجة أن الفرض غير دال، أي أنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في اكتساب المفاهيم الرياضية.

ذلك أن الذكور والإناث يتمدرسون في فصول موحدة بطرق موحدة وبرامج موحدة واستراتيجيات متطابقة على طول المسار الدراسي لهم عبر الأطوار الثلاث، وهذا يجعل من الطبيعي اكتساب قدرات متقاربة جدا في تحصيل المفاهيم العلمية، وهذا على الصعيدين القطاعين العام والخاص، فتلاميذ المدارس الحكومية يدرسون خارج المدرسة أيضا عند أساتذة حكوميين لا يبتعدون كثيرا عن الطرق الرسمية للمنظومة التربوية، وهذه النتيجة تأتي تبعا لنتيجة الفرضية الجزئية الأولى عن القدرة العقلية المنطقية "الذكاء الرياضي"، وإلا لكان التفسير يلقي صعوبة إذا لم تتوافق نتيجتي الفرضيتين أو يأخذ منحى غير اعتيادي.

الخاتمة

هدفت الدراسة إلى معرفة العلاقة بين القدرات العقلية للتلاميذ في المرحلة الثانوية وبين قدراتهم التحصيلية الأكاديمية في الرياضيات، وهذا بهدف معرفة نجاعة المنظومة في تنمية مهارات التفكير لدى التلاميذ، وتطوير قدراتهم العقلية من خلال المناهج المسطرة.

وتبين من خلال الفرضيات المصاغة والمدرسة بطريقة علمية، أن العلاقة بين القدرة العقلية وبين القدرة الأكاديمية غير محققة كما ترمي إليه أهداف التعليم، وبالنظر إلى أن منظومة التربية في إصلاحاتها تبنت "المقاربة بالكفاءات" فهي بذلك تدعو إلى تطوير مهارات التعلم الفكرية والعقلية، وهذا من خلال المناهج وتعليمية المادة التي تقدم للتلميذ ولكن يمكن القول أن الإستراتيجيات المستخدمة في التدريس لا تلائم النظرة الحديثة للعملية التعليمية التعلمية، بل تتواءم مع مناهج أخرى سابقة ألفها جيل سابق من الأساتذة، والجيل الجديد يفتقر إلى الأساسات البيداغوجية لتأدية المهمة، فتجده يلقنها كما تلقنها هو، ناهيك أن الخلل يكمن في البنية القاعدية للمعرفة العلمية التي تبنى عليها سنوات من التعلم، وبهذا يجب الوصول بالبحث إلى مصدر المشكلة، ففيما يخص المفاهيم الرياضية، نجد أن الضعف بارز جدا، وصارت مشكلة حجمية تستدعي تدخلا سياسيا وزاريا، ولكن المرحلة الثانوية ما هي إلا مرحلة تداعيات وانهيال لبناء ذو أساس هش بدأ في المرحلة الابتدائية، حيث أن الطفل في المرحلة الابتدائية يظهر بوادر المعاناة في التعامل مع المفاهيم الرياضية، وحتى اللغوية، وبالتالي يكون الضعف قاعديا في كل جوانب التعلم، الفكرية والمهارية والمعرفية والوجدانية، وبهذا تكبر الفجوة مع كل مرحلة تعليمية، تقود في الأخير إلى

انفصال فكري وعقلي بين محتوى المناهج وتفكير المتعلم، وتحدث قطيعة عقلية مفاهيمية، أدت إلى ما هو قائم في هذه الآونة، حيث تبين في آخر نتائج للمرحلة الثانوية للامتحانات الرسمية أن مادة الرياضيات تعتبر مادة مسقطرة لكل الشعب العلمية والتقنية وحتى الأدبية، ما عدا الرياضيات على اعتبار أنها شعبة تستقطب النبغاء الذين ينسجمون مع كل الوضعيات المشكلة في الرياضيات ويتجاوزونها. وهذا ما يستدعي دراسة معمقة في حيثيات هذه المادة من حيث بناء مفاهيمها كمنهاج دراسي، أو من حيث طريقة تقديمها للمتعليم كاستراتيجية تعليم، أو من خلال فهم أنماط التفكير وتطويرها حسب المنظور الجديد للتعلم الحديث الذي يركز على المتعلم وطريقة تعلمه.

الاقتراحات

- تنمية الوعي بالذكاءات المتعددة من حيث الأهمية وأساليب تطبيقها لدى المتعلمين والمعلمين.
- استخدام الاختبارات التشخيصية المقننة للذكاءات المتعددة، لمعرفة أنماط الذكاءات ومستوياتها لدى المتعلمين بهدف تربية استراتيجيات تعليمية ملائمة.
- إدماج نظرية الذكاءات المتعددة في بناء المناهج التعليمية واستراتيجيات التعليم.
- تفعيل مادة الرياضيات كأداة في تنمية الذكاء المنطقي لدى الطلبة بداية من مرحلة التفكير المحسوس.
- دراسة ملائمة للمفاهيم الرياضية مع مرحلة التفكير (المحسوس - المجرد) لدى التلاميذ من أجل بناء سليم للمفاهيم كل حسب مرحلتها.
- بناء برامج تكوينية للأساتذة في مادة الرياضيات مبنية على تطبيقات نظرية الذكاءات المتعددة.

المراجع

- 01- محمد عبد المجيد المصري، الخصائص القياسية لمقياس جاردنر للذكاءات المتعددة وعلاقته بالتحصيل الدراسي لدى طلاب الجامعة، مجلة التربية بينها، العدد 92، 2012، الأردن، ص6.
- 02- أحمد أوزي. عبد الواحد أولاد الفقيهي، الذكاءات المتعددة: التأسيس العلمي، مجلة علوم التربية، العدد 30، 2012، المغرب، ص102.
- 03- برتراند راسل، ترجمة سمير عبده، في التربية، دار مكتبة الحياة، بدون سنة، بيروت، ص85.
- 04- برتراند راسل. ترجمة سمير عبده. المرجع السابق.
- 05- يامين ورده عبد القادر، أنماط التفكير الرياضي وعلاقتها بالذكاءات المتعددة والرغبة في التخصص والتحصيل لدى طلبة الصف العاشر أساسي، 2013، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الفلسطينية، ص106.
- 06- هاشم حمزة الجميلي، ابتهاج أسمر الطائي، أثر استعمال نموذج جيرلاك وايلي في اكتساب المفاهيم الرياضية واستبقائها لدى طالبات الصف الثاني متوسط، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 5، 2014، ص96.
- 07- محمد السعيد عبد الجواد أبو حلاوة، الذكاءات المتعددة بعد 20 سنة، رسالة مقدمة من هاورد غاردنر للجمعية الأمريكية للبحث التربوي، شيكاغو إلينوس، 2003، كلية التربية، الإسكندرية.
- 08- هاشم حمزة الجميلي، ابتهاج أسمر الطائي، المرجع السابق.
- 09 اللقاني أحمد وعلي الجمل (1999)، معجم المصطلحات التربوية المعرفية في المناهج وطرق التدريس، ط2، عالم الكتب، القاهرة، ص58.
- 10- هاشم حمزة الجميلي، ابتهاج أسمر الطائي، مرجع سابق.
- 11- علاونة شفيق فلاح، بلعوي منذر يوسف، أساليب التعلم المفضلة والذكاءات المتعددة السائدة لدى طلبة جامعة اليرموك، مجلة العلوم التربوية والنفسية، العدد 11، 2010، صص 65-85.
- 12- أحمد أوزي، عبد الواحد أولاد الفقيهي، مرجع سابق.
- 13- Gardner Howard. Frames of Mind: The Theory of Multiple Intelligences, Basic Books, New York. 2011.
- 14- محمد عبد المجيد المصري، مرجع سابق، ص5.
- 15- جابر عبد الحميد جابر، الذكاءات المتعددة والفهم، دار الفكر العربي، ط1، 2003، القاهرة، ص223.

- 16- محمد أمين المفتي، ممدوح محمد سليمان، طرق تدريس الرياضيات لفريدريك بل، ط2، الدار العربية للنشر والتوزيع، 1989، جامعة شمس، مصر، ص157.
- 17- محمد السعيد عبد الجواد أبو حلاوة، مرجع سابق.
- 18- محمد السعيد عبد الجواد أبو حلاوة، مرجع سابق.
- 19- عصام روفائيل، محمد أحمد يوسف، تعلم وتعليم الرياضيات في القرن الحادي والعشرين، مكتبة أنجلو المصرية، 2001، القاهرة، ص26.
- 20- محمد عبد المجيد المصري، مرجع سابق، ص5.
- 21- Jaques Belleau, Les formes de l'intelligence de Gardner , présentation et réflexions quantaux application potentielles, 2001.
- 22- محمد أمين المفتي، مرجع سابق، ص42.
- 23- يامين. وردة عبد القادر، مرجع سابق.

الولاء التنظيمي وعوامل تعزيزه في التنظيمات الحديثة عرض نظري

Organizational Loyalty and its Strengthening Factors in Modern Organizations- Theoretical presentation-

غراز الطاهر: أستاذ محاضراً

جامعة جيجل

بوطوطن محمد الصالح: أستاذ محاضراً

جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ قبول المقال: 22/07/2018

تاريخ إرسال المقال: 2018/ 05 / 12

ملخص

حظي موضوع الولاء التنظيمي باهتمام الباحثين في مجال السلوك لماله من أثر وعلاقة ارتباطيه بالعديد من الظواهر السلوكية، وبناء على ذلك نسعى من خلال المقال الموالي إلى عرض بعض النماذج النظرية المفسرة للولاء التنظيمي، وإبراز المكانة الاجتماعية للعامل بالمنظمة، بالإضافة إلى التطرق إلى أسلوب القيادة المتبع بالمنظمة. كما نسعى إلى توضيح كيف تعمل التنظيمات من خلال البرامج التي تقدمها على توفير جو مناسب للموارد البشرية وتحسيس العمال بأنهم جزء منها، مما يوصلها إلى تحقيق الولاء في التنظيم، بحيث يكون له أثر واضح أثناء الأزمات، إذ يحد من الصراعات الداخلية في المؤسسة مما يؤدي في الأخير إلى تحقيق الأهداف، من خلال الحصول على أداء متميز وبالتالي زيادة الإنتاج وتحسين جودة الخدمات وارتفاع الروح المعنوية، وهذا ما من شأنه أن يعطي للمؤسسة قدراً كبيراً من الاستقرار والاستمرارية في تحقيق الأداء الهادف.

كلمات مفتاحية: الولاء التنظيمي، الروح المعنوية، الأداء المتميز، النماذج المفسرة للولاء، المكانة الاجتماعية، أسلوب القيادة.

Abstract

The subject of Organizational Loyalty has attracted the interest of researchers in the field of behavior for its impact and relationship to many behavioral phenomena. Based on this, we seek through the following article to present some theoretical models explaining the organizational loyalty, highlighting the social status of the worker in the organization, . We also seek to clarify how organizations work through their programs to provide an appropriate atmosphere for human resources and to sensitize workers as a part of them. This leads to loyalty to the organization, so that it has a clear impact in the aftermath of crises. The latter to achieve the objectives, through the achievement of outstanding performance and thus increase production and improve the quality of services and high morale, and this would give the institution a great deal of stability and continuity in achieving targeted performance.

Keywords: Organizational loyalty, morale, outstanding performance, models of allegiance, social status, leadership style.

مقدمة

يعتبر الولاء التنظيمي مدخلا هاما من المداخل التي بينت أهميته عند الأفراد وأثاره الايجابية على فاعلية التطوير التنظيمي وتحقيق مظاهر الاستقرار والأمان ، ولهذا كانت إشكالية بحثنا تكمن في البحث عن العوامل الثقافية التي تمكن من تنمية وتحقيق قيم هذا الولاء والاستفادة من أهميته في تحقيق وحدة وتكامل الأفراد والجماعات والحفاظ على استقرار التنظيمات ونموها خاصة إذا استطاعت المؤسسة تنمية خصائص ومحددات ثقافة تنظيمية فعالة وايجابية تعتمد من خلالها إلى ترسيخ قيم ومعايير تنظيمية توجه سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم وتمنحهم الصفة الايجابية التي تقضي على مظاهر الاختلالات والتجاوزات التي تحدث في بيئة العمل ، ومن بين العوامل المهمة التي تساعد في نجاح المنظمات وتفوقها ووصولها إلى أهدافها هو طبيعة العنصر البشري الذي تستند عليه في الوصول لذلك ، باعتباره العقل المحرك للعملية التنموية في المنظمة ، وحتى يقوم بدوره الفعال في هذا فان ذلك يتوقف على درجة إيمانه بالهدف أولا وبضرورة السعي لتحقيقه ثانيا ، حيث تتطلب مصلحة التنظيم أفراد ذوو انتماء وولاء قوي ومستمر يبذلون من خلاله جهودهم لتحقيق الهدف المشترك ويحصلون بالمقابل على ما يسد ويلبي حاجاتهم ، فتتج بذلك علاقة تبادلية تكاملية بين واجب الفرد في ولائه للمنظمة وحقه في الاعتراف به كجزء لا يتجزأ منها .

وهو ما سنتعرض له في هذا المقال من خلال تناول أهمية الولاء وعوامل نجاحه في المنظمات وطرق تدعيمه ونتائج على الفرد والمنظمة.

أولاً: مراحل تطور الولاء

من خلال البحث الذي قام به " بوشنان " والذي تضمن المراحل الثلاث التي يتكون من خلالها الولاء يمكن عرضها كما يلي:¹

1 مرحلة التجربة

وتمتد هذه المرحلة من خلال تاريخ مباشرة الفرد لعمله ولمدة عام واحد يكون الفرد خلالها خاضعا للإعداد والتدريب والاختبار ، ويكون توجهه الأساسي السعي لتأمين قبوله في التنظيم والتعايش مع البيئة الجديدة التي يعمل فيها، وتكييف اتجاهاته بما يتلاءم مع اتجاهات التنظيم وإدراك ما يتوقع منه وإظهار خبراته ومهاراته في أدائه ، وتظهر هذه الخبرات من خلال المراحل التالية :

- تحديات العمل
- تضارب الولاء.
- وضوح الدور
- ظهور الجماعة المتلاحمة.
- إدراك التوقعات.
- الشعور بالصدمة.
- نمو اتجاهات الجماعة نحو التنظيم.

2- مرحلة العمل والانجاز

وتتراوح مدتها مابين عامين وأربعة أعوام ، وتأتي بعد مرحلة التجربة ، حيث يسعى الفرد خلالها إلى تأكيد مفهومه للانجاز . وتتصف هذه المرحلة بالخبرات التالية :

- الأهمية الشخصية.
- التخوف من العجز .
- وضوح الولاء للتنظيم والعمل .

3- مرحلة الثقة بالتنظيم

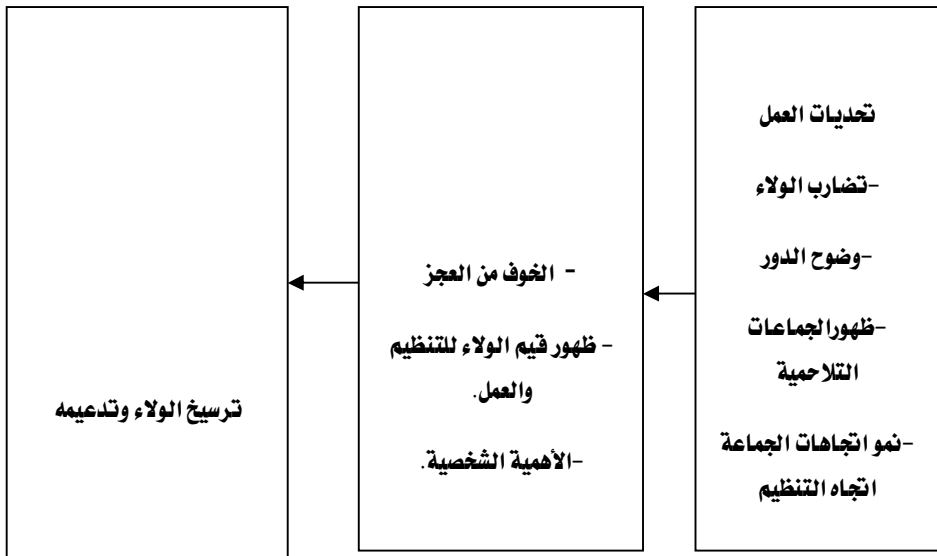
وتبدأ هذه المرحلة في السنة الخامسة من التحاق الفرد بالتنظيم وتستمر إلى ما بعد ذلك ، حيث تتقوى اتجاهات ولأئه التي تكونت في المرحلتين السابقتين وتنقل من مرحلة التكوين إلى مرحلة النضج .

وقد بين "مودي" و"بورتر" في دراستهما عام 1982 أن تكوين الولاء التنظيمي للعاملين في تنظيمااتهم وتطوره يمر بثلاث مراحل زمنية هي:

- **مرحلة ما قبل العمل:** وتمتاز بالمستويات المختلفة من الخبرات والميول والاستعدادات التي تؤهل الفرد للدخول للعمل في التنظيم، وهي مؤهلات ناجمة عن خصائص الفرد الشخصية وعن توقعاته بالنسبة للعمل، ومعرفة الظروف الأخرى التي تحكم قراره بقبول العمل.

- **مرحلة البدء في العمل:** وهي التي يكتسب الفرد من خلالها خبراته المتعلقة بعمله، وبخاصة تلك التي يكتسبها في أشهر عملها الأولى والتي يكون لها دور هام في تطوير اتجاهاته نحو العمل وتنمية ولائه له والانخراط كعضو في التنظيم.

- **مرحلة الترسيع:** وتتأثر مما يكتسبه الفرد من خبرات متلاحقة تدعم ولائه وانخراطه الاجتماعي وتقوى فيها اتجاهاته وقيمه وأنماط السلوك التي يكتسبها من تفاعله مع المنظمة.



المرحلة الثالثة

(الثقة بالتنظيم)

المرحلة الثانية

(العمل والإنجاز)

المرحلة الأولى

(فترة التجربة)

شكل رقم (1): مراحل تطور الولاء عند بوشنان

ثانيا: أنواع الولاء التنظيمي:²

- **الولاء الشخصي:** وهو ولاءك لنفسك ولفكرك وفلسفتك في الحياة ولثقافتك التي تنتمي إليها مثل الولاء الرياضي لأحد الأندية والولاء السياسي لأحد الأحزاب السياسية.
- **الولاء الديني:** وهو ولاءك للدين الذي تعتقه وتؤمن به ويزداد هذا الولاء كلما كان الالتزام بتطبيق قواعد ومبادئ هذا الدين بالشكل الصحيح.
- **الولاء الوطني:** وهو ولاءك للوطن الذي تنتمي إليه فكل واحد منا مواطن في بلد ما وله جنسية هذا البلد، ويزداد ولاءك الوطني كلما كنت مخلصا لهذا الوطن وكنت مواطنا صالحا تخدم الوطن وتضحي من أجله.
- **الولاء المهني:** وهو ولاءك للمهنة التي أصبحت عضوا فيها ويزداد ولاءك المهني كلما التزمت بمبادئ وقيم وأخلاقيات المهنة، وكلما مارست المهنة بالشكل الصحيح والذي يساهم في تحقيق أهداف هذه المهنة.
- **الولاء للعملاء:** وهو ولاءك لجمهور المنظمة التي تعمل بها، هؤلاء العملاء الذين تقدم لهم السلع أو الخدمات.

ثالثا: أسباب الاهتمام بتنمية الولاء التنظيمي

- تهدف الإدارة في المنظمات المتقدمة إلى تنمية العلاقات بين المنظمة والعاملين وزيادة درجة ولاء العاملين وذلك لعدة أسباب هي:³
- ضمان استمرار القوى العاملة بالمنظمة خاصة من ذوي المهارات والتخصصات الحاکمة.
 - تنمية السلوك الإبداعي لدى الأفراد وذلك حرصا منهم على رفع مستوى المنظمة التي ينتمون إليها.
 - إيجاد الدافع لدى العاملين لبذل مزيد من الجهد والأداء في المنظمة.
 - تنمية شعور العامل بالانتماء للمنظمة لتحفيزه على العمل فيها وبقائه واستمراره معها -إن عبء تحقيق أهداف المنظمة يقع أولا وأخيرا على عاتق العاملين، ومن خلال جهودهم وإبداعاتهم واقتراحاتهم، وهذا سيساهم في تحقيق أهداف المنظمة بأعلى قدر من الكفاءة والفعالية.
 - على الرغم من أن تحقيق الأهداف يحتاج إلى ضرورة توافر الموارد المادية إلا أن العنصر البشري المتمثل في العاملين هو المسيطر على هذه الموارد المادية وهو الذي يستطيع أن يوجهها الوجهة الصحيحة ويستخدمها أحسن استخدام .

- شعور العاملين بالانتماء والولاء للمنظمة يخفف من عبء الرؤساء في توجيه المرؤوسين حيث أن الأفراد يستجيبون لتعليمات الرئيس بطريقة أفضل ويحاولون العمل بكفاءة أفضل، وذلك يحقق الثقة والود بين الرئيس والمرؤوسين.
- كلما زادت درجة ولاء العاملين للمنظمة كلما زاد شعورهم بالارتياح والاستقرار والأمان في العمل، مما ينعكس بدوره على الأداء والإنتاجية بشكل ايجابي.

رابعاً : عوامل بناء وتدعيم الولاء في المنظمات

تشير معظم الدراسات التي أجريت في مجال الولاء التنظيمي أن من أهم العوامل التي تساهم في تنمية ولاء العمال لتنظيماتهم ما يلي:

أ- المكانة الاجتماعية

وقد تكون مكانة رسمية أو مرتبة اجتماعية تضيفها الجماعة على شخص ما تعبيرا عن شعورهم نحوه فتكون مكانة غير رسمية، ويرتبط الأفراد بعضهم ببعض في التنظيم حسب مراتبهم بترتيب هرمي تحدد فيه مرتبة كل فرد بالنسبة للآخرين في التنظيم، ويسعى العاملون لبذل قصارى جهودهم للمحافظة على مكانتهم وتنميتها، فالولاء التنظيمي والاستمرار فيه وبذل أقصى جهد في العمل ينجم بشكل أساسي عن رغبة العاملين في الاستمرار وتحقيق درجة اعلى من المكانة مما يزيد من تماسك الجماعة وترابطها وينعكس ايجابيا على حسن أدائهم، وزيادة إنتاجيتهم فيخدم التنظيم ويحقق أهدافه.⁴

فالجو الاجتماعي أو جو الجماعة يعتبر من العوامل الهامة لتحقيق الانتماء والصداقة والألفة بين العاملين وبسبب الحاجة إلى التقدير فان الجماعة الصغيرة ومواقفها من المكانة الاجتماعية التي يحتلها العضو فيها هي التي تحقق بصورة أسرع مشاعر الانتماء .

ب- مشاركة العاملين في التنظيم

فاللمشاركة تقلص من فرص التنافس غير المكشوف وتعمل على إزالة الأحقاد وتنقية صفوف العاملين من الظواهر التي يكون في الكثير من نتائجها السبب في تمزيق المنظمة وعدم فعاليتها، ويتعزز الوضع اذا كانت المشاركة شاملة على درجة من التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.⁵

فالمشاركة تزيد من الولاء التنظيمي للعاملين وتجعلهم أكثر رغبة في العمل الجماعي وأكثر تقبلا له، ويزداد شعورهم بالرضا وتقل مقاومتهم للتغيير وترتفع روحهم المعنوية وتزداد ثقتهم بالمنظمة مما ينعكس على التنظيم بمزيد من الأداء الفعال.⁶

1- تطبيق أسلوب الإدارة بالمشاركة

فمشاركة المرؤوسين من المبادئ الرئيسية لنجاح أي منظمة في تحقيق أهدافها، وكل المدارس الإدارية الحديثة تؤكد على أهمية مشاركة المرؤوسين في جميع مراحل العمل من وضع الأهداف السياسية والتخطيط وصنع واتخاذ القرارات والتنفيذ والمتابعة والتقويم، وهي شكل من أشكال الديمقراطية ودليل على الثقة في قدرات العاملين والاهتمام بهم بالاستفادة من معلوماتهم وخبراتهم.⁷

كما أن فعالية القرار المتخذ تتحدد بأهمية الاستماع للآخرين والسماح لهم بالمشاركة وإبداء الرأي وإدارة الحوار وهو جانب بالغ الأهمية حيث يعمل على صهر العاملين في بوتقة واحدة، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي للعاملين وجعل الجميع يتوافقون ويتفقون ويرتبطون ويتكاملون، وفي الوقت ذاته تحويل الاختلافات في الرأي والتوجهات ووجهات النظر والأفكار والرؤى إلى مادة تفاوض ونقاش وتبادل وحوار، ثم يصل الجميع إلى قناعة ثم إلى أوامر يتم توجيه بها واعتمادها.⁸

2- تطبيق أسلوب الإدارة بالحب⁹

وهو ما دعت إليه 'كاثلين سانفور' في كتابها "القيادة بالحب" حيث أكدت على قيمة الحب كأداة رئيسية لنجاح المنظمات، وقسمت أنواع الحب في المنظمة إلى:

- حب العملاء ويقوم بتقديم الخدمات لهم وحسن المعاملة والاحترام واخذ رأيهم في الحسبان وإشراكهم في صنع القرارات ووضع السياسات والاهتمام بشكواهم ومقترحاتهم، والحرص على تحسين جودة الخدمات أو المنتجات التي تقدمها المنظمة.
- حب المجتمع ويكون من خلال تقديم الخدمات له والمساهمة في تحسين مستوى المعيشة به ومساعدة أسر العاملين بالمنظمة.

كما تؤكد الإدارة بالحب على أهمية العلاقات الإنسانية الإيجابية بين جميع العاملين ونشر الشعور بينهم مع اختلاف مستوياتهم الإدارية لأنهم هم أعضاء أسرة. يمكن توجيه واحدة، كما تركز على البعد الاجتماعي والقيم الثقافية للمنظمات ودورها في صيانة رأس المال الاجتماعي.¹⁰

3- تطبيق أسلوب الإدارة على المكشوف

وتعتمد الإدارة هذا المبدأ من خلال تطبيق النقاط الآتية

تدريب العاملين على فهم الأرقام والتعامل معها بحرفية ومسؤولية وإبلاغهم بالوضع الحالي المالي للشركة وكشف المعلومات لجميع العاملين بالمنظمة.

- تدريب العاملين على التفكير والتصرف كرجال أعمال لا كموظفين والتأكيد على أن أسلوب فريق العمل هو القاعدة في انجاز المهام بشكل يركز على الأهداف المحددة والتنسيق والتعاون.

- تطبيق نظرية مشاركة العاملين في صنع القرارات واتخاذها أحيانا من دون الرجوع إلى الإدارة.

- ضرورة حصول الموظفين على نسبة عادلة من الأرباح التي أسهموا في تحقيقها وتشجيع المقترحات الجيدة، وإعطاء مكافآت عليها مع تطبيق نظام حوافز عادل وسريع.

4- دراسة وإشباع حاجات العاملين

حيث أن للعاملين مجموعة من الحاجات التي يسعون إلى إشباعها، فهم يرغبون في إشباع حاجاتهم الفسيولوجية الأساسية وحاجاتهم للأمن والشعور بالطمأنينة في التنظيم، ويسعون لأن يكونوا مقدرين ومحبوبين، وأنهم ينتمون لجماعة ويسعون بالتالي لتحقيق دواتهم، والتنظيم الذي لا يساعدهم في تحقيق وإشباع هذه الحاجات لا يمكن على الأغلب أن يكون مكانا لاستقرارهم، بل يسعى أعضاؤه للبحث عن غيره ممن يمكنهم من تحقيق هذه الحاجات مما يزيد من ولائهم التنظيمي له، ويدفعهم إلى مزيد من العمل الجاد المنتج لتحقيق أهدافه.¹¹ وهذا ما يؤكد "ماسلو" بقوله أن الحاجة التي تمثل الأهمية الأولى عند الفرد العامل لا بد من إشباعها نسبيا قبل أن تتشا لدى الفرد الرغبة للسعي والحصول على الحاجة التي تليها، وحيث السلوك البشري عن طريق مجموعة من الاحتياجات كما يمكن توجيهه إضافة إلى عوامل بيئية.¹²

5- تحقيق الرضي الوظيفي للعاملين

حيث يعتبر رضا الأفراد والعاملين من أهم العوامل التي تسهم في زيادة تمسكهم وارتباطهم ببيئتهم وبعملهم لما يوفره لهم من راحة نفسية وإشباع لحاجاتهم ورغباتهم، وهذا ما دفع بالإدارات في المنظمة إلى تغيير أساليب التحفيز والتعامل مع العاملين وتحديثها بالشكل الذي يسمح لها بتحقيق الراحة النفسية والعملية للأفراد. والتقليل من نسب دوران العمل وزيادة إحساس العاملين بأهميتهم بالنسبة للمؤسسة.

وزيادة قدراتهم ومهاراتهم مما يؤدي إلى التأثير على العمل وإعطاء العاملين إحساسا أكثر بانجازاتهم وتحسين ثقتهم وتمسكهم بعملهم وبالمؤسسة .

6- توفير التدريب الذي يحتاجه العاملون

حيث يهدف التدريب إلى فرص اكتساب الفرد لخبرات تزيد من قدرته على أداء عمله 'فالتدريب هو مجموعة من العمليات والطرق والدعائم التي تساعد الموظفين على تطوير معارفهم وسلوكياتهم ومواقفهم وقدراتهم العقلية الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة والفرد معا'.¹³ فقيادة الآخرين بشكل فعال تستدعي ضرورة توفير فرص النمو والنضج بهدف الارتقاء بمستوى الأداء وتطويره وفقا للاتجاهات التي تخدم أهداف العمل وأولوياته ، فهو بذلك استثمار في رأس المال البشري على ان يراعى فيه الكفاءة والاقتصاد والإنتاجية.

إن توفير التدريب الذي يحتاجه العاملون بشكل منتظم سواء كان تدريب مرتبط بالعمل او مرتبط بالنواحي الإنسانية او باهتمامات العاملين سوف يسهم في بناء وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين داخل المنظمة .

7. وجود نظام حوافز مناسب ومستمر

والمتمثل في العوائد التي يحصل عليها الفرد في المنظمة كنتيجة لتمييزه في الأداء عن أقرانه.¹⁴ فالاعتراف بالجدارة هي أداة إدارية ناجحة وبمقتضاها يتم اعتراف المنظمة بالأداء المتميز للموظف وهي بذلك تساهم في تحسين الروح المعنوية والإنتاجية وقد تتمثل هذه التحفيزات في منح شهادات تقدير أو مكافآت مالية مناسبة أو ترقية...¹⁵

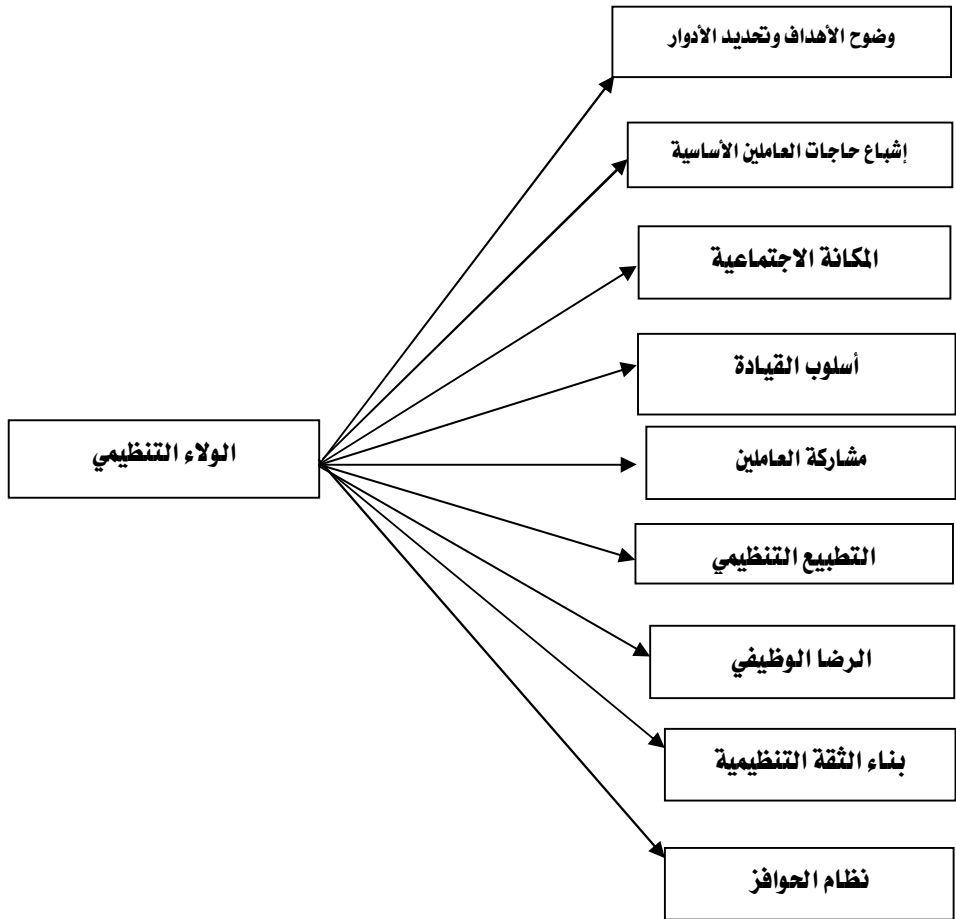
8- أسلوب القيادة

حيث تهتم القيادة الديمقراطية بإشباع حاجات المنظمة وحاجات أعضائها في نفس الوقت، ويتعامل مع الأفراد بنفس القدر مع المساواة كمجموعة واحدة ويسهر على خلق مناخ ملائم للعمل، ويساعد على تكوين روح الجماعة.¹⁶ حيث اعتقد 'ماكريكور' انه باستطاعة المدير تحقيق مزيد من الانجاز بواسطة المرؤوسين إذا ما نظر إليهم بأنهم أناس ذوو إمكانيات وملتزمون ومسؤولون وبأنهم مبدعون.¹⁷

إن إدراك احتياجات العاملين والعمل على إشباعها ومساعدتهم لتوضيح توقعاتهم وفسح المجال لهم للمشاركة في اختيار الأهداف التي يرغبونها هو نوع من السلوك الذي يقود لتحقيق الأهداف والمكافآت ويسهل السعي نحوها، ويقرب بين أهداف العاملين وأهداف التنظيم، ويقلل من إمكانية بروز أنواع الاختلافات في

وجهات النظر والصراعات وهذا بدوره ينشر جو من الراحة والاستقرار النفسي للعمال مما يدفعهم إلى بذل الجهود ويفسح المجال للإبداعات والابتكارات أمام المهارات الفردية والجماعية التي يمكنها تحقيق نتائج هامة وفعالة في المنظمة.

ويمكن جمع النتائج التي تؤدي إلى زيادة وتنمية الولاء التنظيمي في المنظمات كما يلي :



شكل رقم (2) يبين العوامل المساعدة في تكوين الولاء التنظيمي.¹⁸

خامسا: النماذج المفسرة للولاء التنظيمي

لقد كان الولاء كظاهرة اجتماعية محل دراسة من طرف العديد من الباحثين وسوف نحاول عرض بعض النتائج كالتالي:

أ. نموذج 'ستير ريشارد'

حيث يرى هذا الأخير أن الخصائص الشخصية وخصائص العمل وخبرات العمل تتفاعل معا كمدخلات وتكون ميل الفرد للاندماج بمنظمته ومشاركته لها واعتقاده القوي بأهدافها وقيمها وقبول هذه الأهداف والقيم والرغبة في بذل أكبر جهد لها مما ينتج عنه رغبة قوية للفرد في عدم ترك التنظيم الذي يعمل فيه وانخفاض نسبة غيابه وبذل المزيد من الجهد والولاء لتحقيق أهدافه التي ينشدها .

ب. نموذج إيتزيوني¹⁹.

ويعتمد هذا النموذج على درجة امتثال الفرد لتوجيهات التنظيم، ويرى أن السلطة التي تملكها المنظمة على حساب الفرد هي نابعة من طريقة اندماج الفرد مع المنظمة وهو على ثلاثة أشكال:

- **الولاء الأخلاقي:** ويمثل الاندماج الحقيقي بين الفرد ومنظمته والنابع من قناعة الفرد بأهداف وقيم ومعايير المنظمة التي يعمل بها وتمثله لهذه الأهداف والمعايير، ويعود هذا التوجه في أصوله إلى عملية التطبيع الاجتماعي.

- **الولاء الحسابي:** حيث يتحدد اندماج الفرد مع منظمته بمقدار ما تستطيع أن تلبيه المنظمة من حاجات الفرد حتى يتمكن أن يخلص لها ويعمل على تحقيق أهدافها، وتكون العلاقة هنا علاقة تبادلية في المنفعة بين كل من الفرد والمنظمة.

- **الولاء الاعترابي:** وهو ما يمثل الجانب السلبي في علاقة العامل مع المنظمة التي يعمل بها حيث أن اندماج الفرد مع المنظمة غالبا ما يكون خارجا عن إرادته وذلك نظرا لطبيعة القيود التي تفرضها عليه.

ج. نموذج 'ستيفنز' وزملائه: وقد قاموا بتقسيم الولاء إلى قسمين:

- **الاتجاه التبادلي:** والذي يعتبر أن مخرجات الولاء التنظيمي هي عمليات مساهمة متبادلة بين المنظمة والعاملين فيها مع تركيزها على العضوية الفردية كمحدد أساسي لما يستحقه العامل من المزايا والمنافع من خلال العملية التبادلية بين الفرد والمنظمة.

- **الاتجاه النفسي:** حيث يعتبر الولاء هنا نشاط زائد وتوجه إيجابي نحو المنظمة وجهد مميز يبذله الفرد لمساعدة المنظمة على تحقيق أهدافها، إضافة إلى قوة رغبة الفرد

للبقاء كعضو فيها ، وبهذا فإن العاملين الذين يعتقدون ويؤمنون بأهداف المنظمة يشعرون بالانتماء لها.

سادسا: العوامل المساعدة على نجاح بناء الولاء في المنظمة :

هناك عوامل نجاح عديدة إذا تم مراعاتها ستتمكن المنظمة من تحقيق وتدعيم الولاء المؤسسي لدى الأفراد وتتمثل في

- مراعاة البعد الاجتماعي والإنساني.
- وجود المناخ الملائم لقبول التغيير وعدم مقاومته .
- ضرورة تحديد المستفيدين بشكل علمي ودقيق وتقسيمهم لمجموعات حسب درجة الولاء لديهم .
- تصميم الأدوات والاستثمارات بشكل علمي ومدرّس لتحديد درجة الولاء لدى العاملين وعلى مستوى المنظمة.
- تحديد أسباب عدم أو ضعف أو نقصان الولاء المؤسسي لدى بعض العاملين وبشكل علمي ومدرّس وموضوعي وواقعي، ويفضل الاستعانة بجهة خارجية أو خبير أو أكثر في هذه العملية.
- توافر الموارد البشرية والمالية والمادية التي تساعد على تحقيق أهداف الفريق، وتنفيذ الأنشطة المقترحة لبناء وتدعيم الولاء .

- اختيار الوقت الملائم لتنفيذ الأنشطة المقترحة لبناء وتدعيم الولاء

- وجود نظام معلومات يسمح بمعرفة نتائج تنفيذ المراحل السابقة لتحديد مدى فعالية الأنشطة في تحقيق الأهداف الموضوعية والمشكلات التي تعيق ذلك.²⁰

إضافة إلى هذا يمكن الأخذ بالنقطة المتمثلة في اهتمام الإدارة بالعاملين على اعتبارهم أهم عنصر في عملية التنمية ومراعاة مشاعرهم وأحاسيسهم مع محاولة تلبية احتياجاتهم قدر الإمكان مما يوفر جو نفسي مريح يدفع العامل إلى بذل قصارى جهده في سبيل تحقيق أهداف المنظمة .

سابعا : وسائل قياس الولاء التنظيمي

تستخدم الكثير من المنظمات أساليب مباشرة وغير مباشرة للتعرف على الاتجاهات النفسية للعاملين ومستويات ولائهم على الجوانب المختلفة في المنظمة ، وان وسائل قياس الولاء قد تختلف في بعض الأحيان اختلافا بسيطا باختلاف مداخل دراسته، فمن الأساليب المستخدمة في هذا المجال : اخذ رأي العاملين بسياسات العمل والتعرف على مشاعرهم من خلال الاجتماعات وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن

مشاعرهم، أو بالرجوع إلى رؤسائهم المباشرين في ذلك ، وبذلك فانه يمكن تصنيف وسائل قياس ولاء العاملين كما يلي.²¹

أ - المقاييس الموضوعية

تعد من الطرق البسيطة والشائعة الاستخدام في هذا المجال حيث تستخدم لقياس الولاء من خلال الآثار السلوكية ، وهذا النوع يغلب عليه الطابع الموضوعي، حيث يحلل عدد من الظواهر المعبرة عن درجة ولاء العاملين، وهي تستخدم وحدات قياس موضوعية لرصد السلوك ، كدرجة الفرد في البقاء في المنظمة أم لا، أداء العاملين، الغيابات عن العمل، دوران العمل، كثرة حوادث العمل،...ومن خلال رصد هذه الظواهر يمكن التعرف على درجة الولاء الموجودة في المنظمة من عدمه.

وتفيد هذه المقاييس السلوكية في التنبيه على المشكلات الخاصة بالولاء التنظيمي التي قد تحدث، لكنها لا توفر بيانات تفصيلية تبين أسباب هذه المشكلات أو تشير إلى الأساليب الممكنة لعلاجها.

ب- المقاييس الذاتية : حيث يتم قياس ولاء العاملين مباشرة بأساليب ذاتية وذلك عن طريق تصميم قائمة تتضمن أسئلة توجه للأفراد العاملين بالمنظمة في محاولة للحصول على تقدير من جانبهم عن درجة ولائهم لمنظمتهم، ويعتبر هذا النوع أكثر فائدة وقدرة على تشخيص وجود نوع الولاء (سلبي، ايجابي).

من خلال هذه الطريقة يتم توجيه أسئلة إلى الأشخاص المعنيين لمعرفة اتجاهاتهم وميولهم اتجاه المنظمة ويتم ذلك بطريقتين:

- إما أن يتم توجيه سؤال أو مجموعة أسئلة مباشرة للأفراد، ويطلب منهم تحديد مستوى ولائهم ومدى حبهم للعمل، وبعد جمع المعلومات يتم المقارنة بينها.
- ليس هناك سؤال واحد عن مستوى ولاء الفرد بل هناك أسئلة عديدة تدور حول فقرات عديدة تتعلق بالعمل والبيئة والأشياء والأشخاص، وتنظم الأسئلة على النحو الذي يخدم أهداف البحث ويتلاءم مع مستويات الأفراد الذين يتم استطلاع آرائهم، وبناءا على الإجابات المتحصل عليها يمكن تحديد ومعرفة ولاء الأفراد .

ثامنا: مؤشرات الولاء التنظيمي

أ. مؤشرات الولاء المهني : وتتمثل في.²²

- العضوية في النقابة.

-التعاون مع زملاء المهنة.

- الالتزام بقيم وأخلاقيات المهنة.
- المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة.
- حب المهنة.
- الافتخار بالانتماء إلى المهنة.
- المحافظة على سرية المعلومات التي يتم الحصول عليها من العملاء عند ممارسة المهنة.

ب. مؤشرات الولاء التنظيمي.²³

- درجة الشعور بالمسؤولية لدى العاملين.
- درجة المشاركة الفعالة في أنشطة وعمليات المنظمة.
- درجة الاستعداد للتضحية من أجل المنظمة.
- الحديث عن المنظمة بكل خير بواسطة العاملين.
- الدفاع عن المنظمة من أي نقد أو هجوم.
- عدم التفكير في الانتقال إلى منظمة أخرى.
- ارتفاع معنويات العاملين .
- التركيز على حل المشكلات وليس الشكوى الدائمة منها.
- تفضيل المصلحة العامة للمنظمة على المصلحة الشخصية .

تاسعا: العلاقة بين الولاء التنظيمي والمتغيرات الأخرى

أ- العلاقة بين الولاء التنظيمي والأداء المتميز

يمتاز الأفراد الذين تتوفر لديهم درجات عالية من الولاء التنظيمي في بيئات عملهم بالأداء الوظيفي الجيد عن حب الأفراد وحماسهم للعمل والتزامهم بأهداف التنظيم .

ب. العلاقة بين الولاء التنظيمي والروح المعنوية

تشير الدراسات إلى أن الولاء التنظيمي دور كبير في رفع وزيادة الأداء الأمر الذي يترتب عليه حب الأفراد لعملهم ومنظماتهم والروح المعنوية هي نتاج الإدارة السلوكية الناجحة ، وهي تعبير عن العلاقة المميزة للمنظمة الجيدة مع العاملين فيها ، وتؤدي إلى زيادة درجة الولاء التنظيمي عكس الروح المعنوية المنخفضة نتيجة لقصور في السياسات الداخلية يترتب عليها تدني الولاء التنظيمي .

عاشرا: نتائج الولاء التنظيمي

يترتب عن زيادة ولاء الأفراد لمنظماتهم نتائج ايجابية عديدة تتمثل في

- زيادة الإنتاجية ومستوى الانجاز .

- ارتفاع الروح المعنوية مما يقلل من المشاحنات بين أعضاء التنظيم والتي قد تؤدي إلى صراعات خطيرة قد تنتهي بتفكك جماعة العمل وتبديدها، حيث تعمل الروح المعنوية على جعل الأعضاء يتمسكون بعضويتهم وفخرهم بذلك بالانتماء إليها وقوة تبني أعضاء الجماعة لأهدافها وسعيهم لتحقيقها سعيًا جادًا، ودفاعهم وحرصهم على بقائها وتدعيمها بما يكفل لها الاستمرار والنجاح.²⁴

فالولاء التنظيمي له دور هام في رفع الروح المعنوية للعاملين وجعلهم يحبون عملهم والمنظمة التي ينتمون إليها، ويدفعهم للعمل بتعاون وحماس كبير لتحقيق الأهداف التنظيمية من خلال شعور كل شخص بأنه يحقق أهدافه في الوقت الذي يساهم فيه في تحقيق أهداف منظمته، كما أن التنظيم القادر على رفع معنويات أفراده يكون قادرًا على مواجهة التحديات والتنافس وزيادة الإنتاج.

- كما أن الأفراد الذين يتصفون بدرجة عالية من الولاء لتنظيماتهم التي يعملون بها يمتازون بإنجاز متميز ويتميزون بأكثر حماس للعمل والتزاماً بأهداف التنظيم ويسعى تلقائيًا للإنجاز المبدع الذي يزيد من إنتاجيته وأدائه.

- معدل أعلى في المحافظة على وسائل وأدوات الإنتاج.

- قابلية أكثر للاستمرار في العمل والمنظمة.

- زيادة معدلات التطور والابتكار على مستوى الأفراد والمنظمة.

- احترام أخلاقيات الإدارة والمنظمة والالتزام بها.

- احترام الأخلاقيات المهنية والالتزام بها.²⁵

- انتشار علاقات إنسانية إيجابية بين العاملين.

- الحد من تسرب العاملين أي تقليل معدل دوران العمل.

- الشعور بالولاء التنظيمي يؤدي إلى انخفاض معدل دوران العمل واستقرار العمالة والانتظام في العمل وبذل المزيد من الجهد والأداء، مما يؤثر على انخفاض تكلفة العمل وزيادة الإنتاجية وتحقيق النمو والازدهار للمنظمة.

- الولاء مؤشر أقوى لدوران العمل من أي شيء آخر فمثلاً قد يحتمل العامل عدم رضاه عن عمله لفترة طويلة ولكنه لا يستطيع الابتعاد ويضطر للعمل في المنظمة وذلك من ولاءه لها.²⁶

ويمكن عرض النتائج المترتبة عن ارتفاع نسبة الولاء عند الأفراد كما يلي :



شكل رقم (03) : يبين مدخلات ومخرجات الولاء التنظيمي²⁷

الخلاصة

لقد اتضح لنا من خلال عرضنا حول الولاء التنظيمي كونه من أبرز المتغيرات في دراسة التنظيمات الحديثة ، فالعامل أو الموظف الذي يؤمن بأهمية أهداف المنظمة غالبا ما يتولد لديه إحساس إيجابي وارتباط طبيعي بالمنظمة ، إضافة إلى تزايد رغبته في البقاء في العمل وهذا ما يدفعه إلى المزيد من العطاء الجيد وقدرة أكثر على التفاعل الإيجابي مع البيئة التنظيمية التي يعمل فيها ، وحتى تحصل المنظمة على ولاء أفرادها واستعدادهم بكل ثقة إلى تحقيق وتنفيذ خططها وبرامجها ينبغي عليها الأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات التي تسهم في رفع كفاءة عنصرها البشري والعمل على إكسابه مهارات وخبرات تدفعه إلى السعي وراء تحقيق الهدف بإتباع مختلف الطرق التي تضمن ذلك من إشباع الحاجات الأساسية للإنسانية للعاملين ، وتوضيح الأهداف وتحديد الأدوار وزيادة مشاركتهم في مختلف عمليات التنظيم ، مع الاهتمام بتحسين المناخ التنظيمي وتيسير عمليات التفاعل بين مختلف فئات العمل بغية الوصول إلى توازن وانسجام في كل مستويات المنظمة . فالولاء التنظيمي يعتبر من أهم الطرق الفعالة التي تسمح للأفراد بقبول قيم وأهداف منظماتهم والعمل على تحقيق أكبر قدر من النجاح والتفوق ، فولاء العامل يرفع معنوياته ويحقق له الراحة النفسية التي تجعله يشعر بالاستقرار والطمأنينة ويقلل من الكثير من الضغوطات التي قد تعترض العامل في محيط العمل وتفقد الرغبة في الاستمرار لتحقيق الأهداف التي تقوم من أجلها المنظمة ، وبالتالي فتنمية ولاء العامل يعتبر من أهم المسؤوليات التي تتطلب من أي منظمة تفعيل كل الأسباب التي يمكن أن تساعد في سعيها إلى تحقيقه .

الهوامش

- 1- أيمن عودة المعاني ، الولاء التنظيمي- سلوك منضبط وانجاز مبدع-، عمان، ط1، 1996، (ص 22-21)
- 2- مدحت محمود أبو النصر، بناء وتدعيم الولاء المؤسسي لدى العاملين داخل المنظمة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، (ص 40).
- 3- المرجع نفسه، (ص ص 49-50)
- 4- أيمن عودة المعاني، مرجع سبق ذكره، (ص ص 39-40)
- 5- عبد المعطي محمد العساف، السلوك الإداري التنظيمي في المنظمات المعاصرة، دار زهران، عمان، بدون سنة، (ص ص 100-101).
- 6- زيد منير عبوي، التنظيم الإداري مبادئه وأساسياته، دار أسامة للنشر، عمان ط1، 2006، (ص 216).
- 7- مدحت محمود أبو النصر، مرجع سبق ذكره، (ص 75).
- 8- محسن احمد الخضري، ديمقراطية الإدارة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، (ص 51).
- 9- مدحت محمود أبو النصر، مرجع سابق، (ص ص 77-78).
- 10- مدحت محمود أبو النصر، إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، مجموعة النيل العربية، القاهرة، ط1، 2007، (ص 174).
- 11- زيد منير عبوي ، مرجع سابق، (ص 212).
- 15- سماره نصير ، ظاهرة التسبب الإداري في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، (ص 25).
- 13- Lakhdar Sikiou et autres:Ressources humaines dans le contexte de mondialisation des marche, 4^{eme} édition, Boeck université, Montréal, 1999.(p 299).
- 14- محمد حافظ حجازي: إدارة الموارد البشرية، دار الوفاء، الإسكندرية، بدون سنة.(ص 212).
- 15 - محمد البرادعي، تنمية مهارات تخطيط الموارد البشرية ، مؤسسة ايتراك، القاهرة، ط1، 2005، (ص 218).
- 16- عمرو غنایم، علي الشرقاوي، تنظيم وإدارة الأعمال، دار النهضة العربية، لبنان، 1982، (ص 29).
- 17- محمد الصيرفي ، السلوك الإداري(العلاقات الإنسانية)، دار الوفاء ، الإسكندرية، ط1 ، 2007، (ص 32).
- 18- زيد منير عبوي ، مرجع سابق، (ص 217).

- 19- أحمد عبد الرحمان هيجان ، الولاء التنظيمي للمدير السعودي ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 1998، (ص ص 35-36).
- 20- مدحت محمود أبو النصر، مرجع سابق، (ص 64).
- 21- زيد منير عبوي ، مرجع سابق، (ص ص 220 - 221).
- 22- مدحت محمود أبو النصر، مرجع سابق، (ص ص 42-43).
- 23- المرجع نفسه، (ص 51).
- 24- فرج عبد القادر طه، علم النفس الصناعي والتنظيمي، دار النهضة العربية، بيروت، ط5، 1986، (ص 278).
- 25- مدحت محمود أبو النصر، مرجع سابق، (ص 71).
- 26- محمد عدنان النجار، إدارة الموارد البشرية، مطبعة الإشعاع ، دمشق، 1995، (ص 538).
- 27- أيمن عودة المعاني، مرجع سبق ذكره، (ص 33).

دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من ظاهرة التطرف والغلو في الفكر والسلوك. مقاربة في الانثروبولوجيا التربوية

The role of the family and the school in the
prevention of extremism In thought and behavior.
Approach in educational anthropology

خلايفية محمد: أستاذ محاضر أ

محرر عيلة: أستاذة محاضرة أ

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الجزائر 02

تاريخ قبول المقال: 18/09/2018

تاريخ إرسال المقال: 17 / 07 / 2018

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تناول ظاهرة التطرف من الناحية
الانثروبولوجية التربوية، وذلك عن طريق الإجابة عن التساؤلات التالية
أ- ما مفهوم التطرف أو الغلو ؟
ب- ما الأسباب الدافعة لبروز التطرف والغلو كظاهرة ؟
ت- ما الدور الذي تقوم به مؤسسات الأسرة والمدرسة لتحسين الناشئة من
أخطار التطرف والغلو ؟
يعتمد في مثل هذا النوع من الأبحاث طريقة قراءة التراث الأدبي وما
كتب حول الظاهرة المدروسة، وتناول ذلك بالدراسة والتحليل والتفسير،
ثم الاستنتاج، وهي جميعها يتضمنها المنهج الوصفي.
الكلمات المفتاحية: الأسرة - المدرسة - الوقاية - التطرف - الفكر -
السلوك.

Abstract

This study aims to study the phenomenon of extremism in terms of educational anthropology by asking the following questions: What is extremism?

What are its causes ?

What role do families and schools play in protecting children from the dangers of extremism?

This study depends on the method of reading the literary heritage and what has been written about the phenomenon studied, and dealt with the study and the analysis and the interpretation, then the conclusion, all included in the descriptive approach .

Keywords Family - School - Prevention - extremism

Thinking – Behavior

مقدمة

لقد أُمست ظاهرة التطرف أو الغلو (Extremism) موضوعاً يشغل جميع المجتمعات ، حكومات وشعوباً ، علماء وعوام ، لقد اضحت ظاهرة مقلقة بالفعل ؛ ورغم قِدَمها في تاريخ البشرية ، إلا أنها - في وقتنا الحاضر - لم تعد ترتبط بمكان أو ثقافة أو مجتمع معين أو جماعية ، لقد اكتتفتها مجموعة عوامل متداخلة و متفاعلة ليس من السهولة إدراك طرائق حراكها الاجتماعي و الفكري و المسلكي ؛ لقد أضحت متسارعة في انتشارها بين الأفراد والجماعات، تأخذ أشكالاً وأنماطاً وتجلياتٍ تحير عقول القادة و الباحثين والعلماء ، فضلاً عن ألباب الآباء و المربين و المعلمين .. إن الجميع قد أدركوا أن أبناءنا ، ومن ثمّ أوطاننا و بلداننا في انتظار خطير داهم .

وفي هذا المسار ، تأتي دراستنا هذه لتؤسس لبعض التناولات النظرية و التنظيرية ، محاولة استعراض بعض الأدوار التربوية و الاجتماعية التي ينبغي للمؤسستين الأوليتين (الأسرة و المدرسة) القيام بها لتأمين حياة أبنائها الفكرية و المسلكية ، ولجعلها قادرة على مواجهة و نبذ كل أشكال و تجليات التطرف والغلو ، تلك التي أضحت مهددة لوجود الأمة جماعات و أفراداً .

أهداف الدراسة

يهدف البحث الحالي إلى

- تقديم تناول انثروبولوجي تربوي للدور الذي ينبغي للأسرة و المدرسة أن تتبوأه في مواجهة ظاهرة والتطرف أو الغلو .

- محاولة التأسيس النظري لتناولات امبيريقية (Empirical approaches)
- إمداد البحث النظري أو التراث الأدبي بوجهات نظرية أخرى في إطار منهج التنوع والتناغم، لا في إطار الخلاف والتضاد. أهمية الدراسة:

أهمية هذه الدراسة تتجلى في النقاط التالية

- أن تربية الناشئة لم تعد فقط مهمة ومسؤولية جهة واحدة محددة، بل أصبحت قضية ورسالة حضارية تشارك فيها جميع مؤسسات الأمة النظامية وغير النظامية.
- بروز دور الأسرة - الحاضن الأول والأساس - في زمن الصراعات الحضارية، والانحرافات الانسانية، كضرورة وجودية، وحتمية مستقبلية.
- دور المدرسة، المؤسسة التربوية الثانية بعد الأسرة، تلك التي تربي في الناشئة قيم الوسطية والاعتدال، وإذا ما فشلت المدرسة في تربية الناشئة على تلك القيم، فإن الأمة تفقد خط دفاعها الثاني ضد التطرف والغلو.
- لهذا، فإن العمل الدؤوب على إبراز الأدوار الذي تقوم به كل من الأسرة والمدرسة في مواجهة التطرف والغلو أصبح أمراً بالغ الأهمية في وقتنا الحاضر.

تساؤلات البحث

ينبغي هيكّل الدراسة الحالية على جمع من التساؤلات، من أظهرها

- ث- ما مفهوم التطرف أو الغلو ؟
- ج- ما الأسباب الدافعة لبروز التطرف والغلو كظاهرة ؟
- ح- ما الدور الذي تقوم به مؤسسات الأسرة والمدرسة لتحصين الناشئة من أخطار التطرف والغلو ؟

منهج البحث

يعتمد في مثل هذا النوع من الأبحاث طريقة قراءة التراث الأدبي وما كتب حول الظاهرة المدروسة، وتناول ذلك بالدراسة والتحليل والتفسير، ثم الاستنتاج، وهي جميعها يتضمنها المنهج الوصفي.

تحديد الإطار المفاهيمي للدراسة

إنّ تحديد مفاهيم تناول - في أيّ دراسة - يعتبر مفتاحاً من مفاتيحولوج إلى الحقائق العلمية، لأنّ الباحث عندما يحددها بدقة منذ البداية، فإنّه يقدر على التعبير العلمي عن أفكاره وتصوراته؛ بل يكون بإمكانه أجراتها وقياسها، ومن ثمّ

تعميم نتائج البحث والدراسة . وتأسيساً على هذا ، فإنّ دراستنا تركزُ على مفاهيم خمسة رئيسة نحاولُ تقريبها للتناول في الآتي

أولاً: الدور (The Role)

تعددت التعريفات التي قدّمها الباحثون والعلماء لمفهوم الدور ، وذلك راجعُ إلى جملة اعتباراتٍ من أظهرها : انتشار استعمال هذا المفهوم في مجالاتٍ بحثية متعددة ومتباينة ، كعلم النفس ، وعلم الاجتماع ، وعلوم التربية والانثروبولوجيا ، والبيولوجيا ، والطبّ و البيئة ، و فنّ المسرح ، بل وحتى في علم الكلام و العقيدة ... ، وقد ذهب زكي بدوي (في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية) إلى أنّ « الدور سلوك متوقّع من الفرد في الجماعة والجانب الدينامي لمركز الفرد ، فبينما يشير المركز إلى مكانة الفرد في الجماعة ، فإنّ الدور يشير إلى نموذج السلوك الذي يتطلبه المركز ، ويتحدد سلوك الفرد في ضوء توقّعاته وتوقعات الآخرين منه ، وهذه التوقعات تتأثر بفهم الفرد والآخرين للحقوق والواجبات المرتبطة بمركزه الاجتماعي ، وحدود الدور تتضمن تلك الأفعال التي تتقبّلها الجماعة في ضوء مستويات السلوك في الثقافة السائدة » .

إنّ هذا التعريف يستغرقُ العناصر المحورية التي يتضمنها هذا مفهوم الدور؛ لذا يعتبره جمعُ من الباحثين من أهمّ التعريفات.

إنّ الدور بصفة عملية لها دوائر أو مكونات ثلاثة محورية

- 1- الدائرة أو المكوّن البنائي : ويتجسّد في مطالب الدور الخارجية ، وهي قائمة المعايير والتوقّعات والممنوعات ...
- 2- الدائرة أو المكوّن الشخصي: يتمثّل في الوجدان الداخلي الذي على أساسه يتصوّر الفرد وضعه الاجتماعي والوجودي.
- 3- الدائرة أو مكوّن سلوك الدور : يتأتّى في الطرائق و المسالك التي يسلكها الناس بشكلٍ ووصفيٍّ معيّن.

ثانياً: مفهوم الأسرة (the family)

- 1- لغة : من إसार وأسر أراد: و أسرفحرك لاحتياجه إليه ، وهو مصدر . وفي حديث ثابت البناني : « كان داود - عليه السلام - إذا ذكّرعقاب الله تخلعت أوصاله لا يشدّها إلّا الأسر أي : الشد والعصب . » و الأسر : القوة و الحبس ؛ ومنه حديث الدعاء : فأصبح طليق عفوك من إसार غضبك ، والإसार بالكسر : مصدر أسرته أسرا

وإساراً ، و هو أيضاً الحبل والقدر الذي يشد به الأسير . وأسرة الرجل : عشيرته ورهطه الأذنون لأنه يتقوى بهم¹ ويذهبُ الزمخشري إلى أن الأسرة مشتقة من السرور.²

2- اصطلاحاً

إن الأسرة: هي المجموعة المتناسلة من الأب والأم، إذ هما الرباط بين هذه المجموعة سواء كبرت أو صغرت، وهم غالباً يعيشون تحت سقف واحد وتجمعهم مصالح مشتركة.³

لذلك فالأسرة هي الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره⁴؛ وإذا ما رجعنا إلى قانون الأسرة الجزائري، نجد في مادته الأولى يقر بأن: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقربا؛ وفي المادة الثانية: تعتمد الأسرة في حياتها على التكافل والترابط وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.⁵

ثالثاً: مفهوم المدرسة (school)

1- المدرسة لغة

كلمة مدرسة من الأصل (د.رس)؛ ودرست الكتاب أدرسه درساً، أ دّلته بكثرة القراءة حتى خفّ حفظه عليّ، من ذلك؛ قال كعب بن زهير: وفي الحلم إدهان وفي العفو دراسة وفي الصدق منجاة من الشر فاصدق قال: الدراسة الرياضة، ومنه درستُ السورة أي حفظتها و يروى: سمي إدريس عليه السلام لكثرة دراسته كتاب الله تعالى واسمه أخنوخ.

والمدراس الموضع الذي يدرس فيه . والمدرس: الكتاب؛ وقول لبيد قوم إلا يدخل المدارس في الرحمة إلا براءة واعتذاراً.

والمدارس: الذي قرأ الكتب ودرسها. و المدراس: البيت الذي يدرس فيه القرآن.⁶

2- المدرسة اصطلاحاً

المدرسة مؤسسة مجتمعية أسست لتربية الأجيال على القيم العلمية والاجتماعية والدينية، وعلى طرائق التفكير ومسالك الحياة، والمدرسة بالمفهوم الواسع، هي المكان القادر على تغيير سيورات الحياة؛ قال المربي الأمريكي جون

ديوي : « إن بإمكان المدرسة أن تغير نظام المجتمع إلى حدٍّ معين، وهذا عملٌ تعجز عنه سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى. »⁷

لذا يذهبُ إلى أنَّ المدرسة « صورة مصغرة للمجتمع أو مجتمعاً في بدء تكوُّنه »⁸ ؛ كما اعتبر نظام المدرسة « قسماً من حياة اجتماعيةٍ أوسع »⁹

رابعاً: مفهوم التطرف (Extremism) أو الغلو (exaggeration)

1- التطرف لغة

فعل تطرّف، يتطرّف تطرّفًا، فهو متطرّف، والمفعول متطرّفٌ للمتعدّي؛ وتطرّفتِ الماشيةُ جوانبَ المرعى: صارت بأطرافه؛ وتطرّفت الشمسُ: دمت إلى الغروب وتطرّف الحديث: عدّه طريفاً. و تطرّف في أفكاره : تجاوز حد الاعتدال والحدود المعقولة يبالغ فيها ...

2 - التطرف اصطلاحاً

جاء في المعجم الوسيط في أنَّ التطرف : « تجاوز حد الاعتدال ولم يتوسط كذلك التمتع والتشدد ، وترك الرفق واستخدام العنف »¹⁰

وفي صحيح مسلم (كِتَابُ الْعِلْمِ) ، بَاب « هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ » ؛ الحديث المرفوع رقم : 4829 ؛ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلَاكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ، قَالَهَا ثَلَاثًا »

وقال النووي: «أي: المتعمّقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم »¹¹ وهذا يعني أنَّ التطرف حالة سيكوسوماتية ، حالة يتعصب فيها الإنسان لرأيه تعصباً لا يترك فيه مجالاً للآخرين ، بل لا يعترف فيه بوجود الآخرين، إنّها حالة وجود في طرفٍ أو زاويةٍ تحجبُ عن صاحبها الرؤية الواضحة للآراء الأخرى، بل تعطلُّ عنه تفهّم سيرورات الحياة، وحركيّة المجتمع، ومصالح الخلق ، ومقاصد الشريعة، وحيثيات العصر كأنّه تائه في فلاة لا يدري ما يصنع ؟ وقد قال المولى عزّ وجلّ: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (النحل : 125)

وفي قاموس ويبستر (1996) - و بالمفهوم الغربي - **فالتطرف** : ميل أو نزعة بعيدة عن الاعتدال أو المعدل. أي: ميل عن المركز أو الوسط. تجاوز لحدود الاعتدال. ومن مظاهر الميل عن المركز أو الوسط، و تجاوز حدود الاعتدال، انتشار موجات العنف و الإجرام في مجتمعاتنا العربية و الاسلامية ، تلك التي نتجت عن التعصب الأعمى للفكر الاحادي المنغلق على نفسه « إنَّ التطرف ظاهرة راهنة ، وإن كانت تعود إلى الماضي، لكن خطورتها أصبحت شديدة في ظل العولمة ؛ ولها تجاذبات داخلية وخارجية، عربية و إقليمية ودولية ، لأنَّ التطرف أصبح كونيًّا ، هو موجود في مجتمعات متعددة، ولا ينحصر في دين أو دولة أو أمة أو شعب أو لغة أو ثقافة أو هوية أو منطقة جغرافية، أو غير ذلك ، وإن اختلفت الأسباب باختلاف الظروف و الأوضاع لكنّه لا يقبل الآخر، ولا يعترف بالتنوع، ويسعى إلى فرض الرأي بالقوة والعنف والتسيّد »¹²

أمّا الغلو في لغة العرب

يقول ابن فارس: « الغين واللام والحرف المعتل أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاورة قدر، **يقال:** غلا السعر يغلو غلاء، وذلك ارتفاعه، و غلا الرجل في الأمر غلوا، إذا جاوز حده »¹³

وقال ابن منظور: « غلا في الدين والأمر ، يغلو غلوا :جاوز حده » (ابن منظور :

مادة (غلا)

2- تعريف الغلو اصطلاحاً

يقول ابن تيمية (اقتضاء الصراط المستقيم ج 1 ص :289) :

« الغلو مجاوزة الحد ، بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمة على ما يستحق » ويقول ابن حجر عن الغلو: أنّه « المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد »¹⁴

التأسيس النظري لهذه الدراسة

هذا البحث ينطلق من التأسيس لمحورين أساسين

الأول : البحث في أصول الفكر و الفعل الغاليين و التطرفيين ، وأنّهما الطريق إلى العنف و الإرهاب .

الثاني: البحث في آليات توليد الغلو و التطرف في الفكر و السلوك (الفعل)

الثالث: التركيز على آلية التربية في مؤسستين مجتمعتين : الأسرة و المدرسة .

إنّ هذا البحث في بعده النظري من يتناول مفاهيم تؤسس لتناولات ميدانية امبيريقية وتيسر لبناء مقاييس نفسية اجتماعية قد تساعدنا في الكشف المبكر عن

بذور التطرف و الغلو لدى ناشئتنا ، ويذهبُ جمعُ من الباحثين إلى أنه يمكن أن نحصر هذا الكشف المبكر في نمطين أساسيين

1- الكشف الوقائي النفسي الاجتماعي

وهذا النوع من الكشف يركّز على تحديد العوامل النفسية الاجتماعية والاقتصادية المؤدّة للتطرف، و العمل على بناء مقاييس نفسية اجتماعية تشخيصية كاشفة وتحديد آليات تكون فعّالة لمعالجة الظاهرة كيفية بواسطة التربية والتعليم .

2- الكشف الوقائي الوقائي

وهذا النوع من الوقاية تنصب الجهود الوقائية فيه على فئات اجتماعية التي تكثر الجريمة في أوساطها أو التركيز على الأنماط الإجرامية المرتفعة في المجتمع.

إذن جهود المكافحة تطلّ في مجملها متركزة على تقليل الفرص لممارسة السلوك الإجرامي لدى الأشخاص، وتقليل فرص المقدرة على ممارسة السلوك الإجرامي، وفي هذا المساق، تناولت تقارير أمية عالمية وأمريكية لخصتها رسالة دكتوراه في جامعة جنوب كاليفورنيا مظهرة خصائص التطرف العنيف في امريكا ، ومحددة للمجموعات الأمريكية التي تتبنى الإيديولوجيات المتطرفة وواصفة لمكونات عملية تطرفها . وتقترح هذه الأطروحة في الفصل الأخير نموذج " فسيفساء المشاركة " لتعزيز سلامة الشعوب من خلال المبادرات الأسرية المدرسية التي تساعد على الحد من الظروف والعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى الأفكار والسلوكيات العنيفة.¹⁵

إنّ الوصول إلى الاوضاع الآمنة البعيدة عن التطرف و الغلو في الأفكار والسلوكيات ، لن يحصل إلاّ بوساطة برامج « تنموية تهدف إلى رفاهية المواطن وتجعل إرادته في ممارسة السلوك المنحرف قليلة إن لم تكن معدومة ، ولا يمكن الوصول إلى جهود الوقاية الاجتماعية إلاّ من خلال أداء جميع أنساق المجتمع بشكل تكاملي لواجباته الاجتماعية الرامية لإحداث الاستقرار في المجتمع »¹⁶

أنواع التطرف والغلو ومظاهرها Types of extremism and exaggeration and the manifestations that appear in them

يقسم الباحثون في هذا الشأن أنواع التطرف و الغلو إلى نوعين رئيسين هما :

التطرف و الغلو في الدين، والتطرف و الغلو في الحياة الاجتماعية العامة بتجلياتها .

أ- التطرف والغلو في الدين

تدعو الديانات السماوية السليمة من الانحراف و التحريف كلّها إلى نبذ التطرف والغلو في الافكار و السلوكيات، وأتى خاتمها الإسلام لينفّر أشدّ التنفير

من ذلك قال الله سبحانه وتعالى : (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ) (المائدة : 77)
؛ وذلك أن الله تعالى جعل الدين للوسطية والاعتدال ، لا للتطرف والغلو والاعتلال ،
وجعله للتيسير والرحمة ، لا للشقاوة والنقمة . جاء في القرآن الكريم : (طه : 02)
أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى) (طه : 02)

وقد روى عن أنس بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول
« لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم . » (روه أحمد ،
والترمذي ، وابن ماجه .)

والحقيقة أن التطرف والغلو أنواع

- التطرف والغلو في العبادة

بنى الإسلام قديماً وحديثاً - الديانات السماوية كلها - قواعد العبادة على
التيسير ، ونهى وحذر من التطرف والغلو والتعسير ، وهذا إنما كان و يكون
مراعاة للحاجات البشرية التي خلق الله عليها الناس جميعاً على اختلاف ألوانهم ،
وأجناسهم ، وأديانهم ولأن الأصل في التكليف هو طاقة النفس البشرية ، قال ربنا
سبحانه و تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ)
(البقرة : 286)

وينتصرُ الشاطبي لهذه الحقيقة ، مبيناً أن الأعمال الشرعية لا بد أن تكون
مبنية على مصلحة ، و إذا خالف الأمر مصلحة الإنسان ، فالفعل غير صحيح وغير
مشروع ، يقول : « ما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة
بذلك ؛ لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين ، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على
أصل المشروعية ؛ فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة ؛ فالفعل
غير صحيح وغير مشروع ؛ لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة - لأنفسها - وإنما
قصد بها أمور أخرى معانيها ، وهي المصالح التي شرعت لأجلها . »¹⁷

فالإسلام سمح سهل مرن معتدل ، متوسط بين الإفراط والتفريط ، وليس
الإسلام متشدداً ضيقاً حرجاً ، وكل من خالف ذلك فاستبدل الرحمة بالنقمة ،
والتيسير بالتعسير ، والتبشير بالتنفير ، والاختيار بالقهر ، والجمع بالتفريق ،
والاعتدال بالغلو أو التقصير ، فليس في دين الله من شيء وإن ادعى وتشدد ، وإنما
يعود ذلك إلى فساد في تفكيره أو تربيته ، وعلة في فهمه ، وإن زاد ذلك عنده بسبب

تدينه فهذا قيل : مثله كمثل البطيخ والحنظل يسقيان بماء واحد فيزداد هذا حلاوة وهذا مرارة.

إنّ الأصل في هذا الدين هو الوسطية واليسر والسماحة والرفق، فلا مكان للتشدد فيه، ولا يمكن أن يحسب تشدد الغلاة من الدين، بل هو مخالف للدين، وإنّ ألباس لباس الدين زوراً وبهتاناً.¹⁸

الغلو في الحكم على الناس من أصحاب الذنوب الكبائر التي لا تصل إلى حدّ الشرك والحكم عليهم بالكفر، وإخراجهم من الملة، كما فعل عددٌ من الشباب وهذا ما يقعُ فعلاً في مجتمعنا ؛ وقد نتج عن هذا الفكر المتطرف البعيد عن الفهم السليم المعتدل المستقيم سفكُ الدماء، وتخريبُ للممتلكات، وإتلافٌ للأرزاق، وهتك للحرّمات

أ- التطرف والغلو في الحياة الاجتماعية والاقتصادية

ولهذا النوع مظاهر شتى، منها

- التطرف والغلو في طرائق التربية

ويتجسّد هذا التطرف في مجموعة طرائق سلبية، من أظهرها

- التسلط - الحماية الزائدة - الإهمال - التدليل .

- القسوة - التذبذب في معاملة الطفل - إثارة الألم النفسي في الطفل.

- التفرقة بين الأبناء وغيرها ...¹⁹

والحقّ، أنّ هذه الأساليب والطرائق تؤلُّ بالتربية إلى طريقٍ نقيض، طرف يستعملُ الشدّة القسوة، وطرف يتخلّى عن ما وكلّ إليه من تربية الأبناء، فيتركهم هملاً لا رقيب ولا حسيب ! إنّ مثل هذه السلوكيات في المعاملة مع الناشئة، لا تنتجُ إلّا أجيالاً مفرغة من القيم والمعايير والضوابط المجتمعية؛ أجيالاً تعيشُ التناقضات في الأفكار والسلوكات .

وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبيّ - صلى الله عليه وسلم - : « قاربوا وسدّوا » (أخرجهم مسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحدُ الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (4/2169)، رقم: (2816).²⁰

ب- ممارسة مظاهر التطرف والغلو في الحياة الاقتصادية للناس

وهذا النوع من التطرف أو الغلو يظهر في ما يمارسه الآباء من سلوكيات مع أبنائهم من جهة ، وفي ما تمارسه المدرسة أو ما تتخلى عن تصحيحه من جهة أخرى ؛
ومن أبرز تجليات هذا النوع

1- التطرف والغلو في المأكل والمشرب (squandering)

يقول ابن فارس : الواو و السين و الطاء بناءً صحيح يدل على العدل و النصف.
(ابن فارس، 06/ 108) ويقول عبد الرحمان بن منظور : وسط الشيء و أوسطه ، أعدله.²¹
ومعنى الوسطية والاعتدال في الشريعة الاسلامية العدالة والخيرية ، و التوسط بين الافراط والتفريط في كل احوال و أفعال الناس ؛ قال الله - عز وجل - :
(وكذلك جعلناكم أُممً وسطا) (البقرة : 143)

و الوسطية والاعتدال في الإنفاق من حسن التدبير الذي دعت إليها الأخلاق الفاضلة والفطرة البشرية السليمة ، لأنه توسط بين طرفين مذمومين هما : اليخل والتبذير لذلك وصف الله عباده أصحاب السلوكات السوية بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (الفرقان : 67) ؛ وقال : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) (الأعراف : 31)

إن الاعتدال في المأكل والمشرب سلوكات سوية و حضارية ، لها بالغ الأثر على الفرد و المجتمع ، فعندما يتعقل الناس في مأكله و ملبسه و مسكنه ، يرشد في نفقاته ، ويوفر على نفسه وعلى أسرته و على مجتمعه مالا يوجه لمسالك الحياة الأخرى ، فالاعتدال و التوسط في الانفاق أساس لدفع عملية التنمية المستدامة . و من المؤسف أن نرى الكثير من الأسر ، ومن المؤسسات المجتمعية التربوية ، - على رأسها المدرسة - يربون الأبناء على سلوكات التطرف و الغلو في مآكلهم و مشاربهم ، فتجد الأسرة تحضر أصنافاً من الأطعمة ، و أنواعاً من الأشربة تحسبها لجمع كبير من الناس ، لكنها لشخصين أو ثلاثة ! فإذا ما فرغوا من تناول الطعام و الشراب رموا ما تبقى في القمامة ! و لتصور ما يترتب على ذلك من إهدار للمال و الجهد و الصحة ...

2- التطرف والغلو في اللباس والزينة

تسلك بعض المؤسسات المجتمعية ، ومن بينها الأسرة والمدرسة ، في تعاملها مع اللبس و الزينة مسالك متطرفة غالية ومبالغ فيها ، ومن بين تجليات هذه المسالك

- تربية الأبناء على عدم القناعة إلا بأعلى أدوات التزيّن والتكسّي ، بما يزيد كثيراً عن حاجاتهم الضرورية والطبيعية .
- المبالغة في تقليد غيرهم من المجتمعات الغربية والشرقية ، بما يبتعد بهم عن عاداتهم وأعرافهم في اللباس والتزيّن ذكوراً وإناثاً .
- وهذه المسالك التربوية تؤدي بهم إلى الغربة والاعتراب عن أصولهم الحضارية والمجتمعية ، تلك التي دعت إلى السّواء والاستواء في القول والعمل (السلوك) ؛ لذا قرّر نبي الإسلام - صلى الله عليه وسلم - قاعدة اجتماعية للتعايش مع التطوّرات والتغيرات التي تطرأ على مستوى المعيشة واللباس والزينة قائلاً: « **كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير مخيلة ولا إسراف فإن الله يحب أن يرى نعمته على عبده** »²²

3- التطرف والغلو في التعامل مع المال

إنّ الملاحظ في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ، وفي مجتمعنا الجزائري على وجه الخصوص ، إهمالهم ترشيده نفقات الأبناء اليومية ، وذلك بوساطة تربيتهم - أسرياً ومدرسياً - على السلوك الاقتصادي ، ذلك الذي يؤول بهم إلى ترشيد الإنفاق والكسب والادخار والاستثمار ، في أوقات الرخاء والكساد ، وفي المكرة والمنشط ، وفي السلم والحرب .²³

ت- الغلو في بعض العادات والتقاليد

وهذا النوع يحدث حينما يتعصّب الشّخص في التمسك بعادات أسلافه القديمة ولو كان غيرها خيراً منها ، وقد تكمن الخطورة حينما ينقلها السلف إلى الخلف مع تطرّف وغلو ، فيأخذها الجيل الناشيء سلوكاً قد يتعارض مع حركية المجتمع وتطوّره من جهة ، ومع أصول الدين والقيم والأعراف من جهة أخرى . ومن هنا قد يقع الجيل فريسة للتطرّف والغلو المناهض للوسطية التي تعني الاعتدال في الاعتقاد والموقف والسلوك والنظام والمعاملة والأخلاق ، وهذا يعني أن الإسلام دين معتدل غير جانح ولا مفرط في شيء من الحقائق ، فليس فيه مغالاة في الدين ، ولا تطرف ولا شذوذ في الاعتقاد ، ولا استكبار ولا خنوع ولا ذل ، ولا تشدد أو إحراج ، ولا تهاون ، ولا تقصير ، ولا تساهل أو تفریط في حقّ من حقوق الله تعالى ، ولا حقوق الناس ، وهو معنى الصلاح والاستقامة.²⁴

أهم الأسباب الاجتماعية لبروز ظاهرة الغلو والتطرف في الدين قال الإمام الشوكاني - رحمه الله: « **المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ، لأنّ إتيان النفس**

فيها، والتشديد عليها، يفضي إلى ترك يسر، ولن يشاد أحد الدين إلا غلبه، والشرعية المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير»²⁵

لذا ، فإنه وقبلولوج إلى ذكر دور أعظم مؤسستين تربويتين اجتماعيتين - الأسرة والمدرسة - في معالجة ظاهرة التطرف والغلو، ينبغي لزماً استعراض بعض مسوغات و اسباب التطرف والغلو عند أبنائنا، ذلك الذي يعدّ أمراً بالغ الأهمية والخطورة في الوقت ذاته ،لأنه بداية البداية في بناء استراتيجيات تربوية تكون سداً منيعاً في مواجهة التطرف والغلو .ومن بين تلك الأسباب

الفهم الخاطئ للدين الإسلامي بسبب قلة الفهم السليم للنصوص ، والتقليد الأعمى لكلّ متعالمٍ أو مدّعٍ للفقه في الدين والدنيا ، وضياع النّاشئة بسبب افتقارهم إلى مثلٍ عليا وقيادة تربوية راشدة تربّيهم على السّواء والاعتدال والوسطية²⁶

البيئة الاجتماعية والتربوية الممارسة للتطرف والغلو في مسالكها التربوية التي تستخدمها مع الأبناء ، كاستعمال الشدة والغلظة والضغط والإكراه ، ممّا يؤدّي شخصيات ذات تكوين نفسي وفكري غير سويّ، قد تغرق في المغالاة والفراغ وعدم البصيرة بالأولويات والضرورات من العلوم والمسالك الفكرية والعملية .

اعتماد الأبناء على أنفسهم في فهم النصوص الشرعية، وتأويلها حسب فهمهم وأهوائهم البشرية غير الناضجة ولا المجربة . والتصدّر قبل التقدر للفتوى والاجتهاد قبل الاستواء والنضج .

- أخذ العلوم الشرعية عن غير اهل الاختصاص، مع قلة وجود طرازٍ من العلماء يضبطون الفكر والتصور والسلوك، بوساطة مناهج تربوية وتعليمية تنقذ النشئة من مزالق التطرف والغلو .

- سوء الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أغلب دول العالم الثالث (الدول العربية والإسلامية) ، وتأثر النشء بما يبثّه الإعلام المغرض - شرقيّه و غربيّه - من إقناع - للجيل - بصعوبة أو باستحالة تغيير الواقع المعيش بأي وسيلة أخرى سوى الثورات والفوضى

- عدم فتح قنوات التواصل الحقيقيّ ، المبني على برنامج ممنهج و هادفٍ يتخذُ الحوار بين الشباب ومؤسسات المجتمع الفاعلة المعتدلة مطية للقضاء على ظاهرة التطرف والغلو بكلّ أشكالها .

- وقد يحدث التطرف والغلو في المجتمع بشكلٍ آخر ، يعرض فيه النشئُ إعراضاً عن دينهم، ومن ثمّ يمسي فريسةً للبدع والخرافات والعقائد الفاسدة،

فيعرضُ عن منهج أسلافه، و تشييعُ فيه مسالك الانحراف و الاجرام ، و مسالك الظلم للنفس و للآخرين - أحياءً و أشياء - و تحدثُ الجفوة بين العلماء و الشباب، و الخلل في مناهج التعليم.²⁷

أهم آليات و أساليب الوقاية من ظاهرتي التطرف و الغلو

يرى جمعُ من علماء التربية ، و الباحثين في الانثروبولوجيا التربوية ، أن من اعظم آليات و أساليب تربية الأبناء على الوسطية و الاعتدال عناية الأسرة بتربية أبنائها تربية عقدية و سلوكية سليمة ، و مراقبتهم و مرافقتهم في مسارهم الحياتي داخل الأسرة و خارجها و مع وسائل التكنولوجيا الحديثة التي استحوذت عليهم .²⁸ و في السياق ذاته، يؤكدُ خبراء عالميون في التربية و الاجتماع و الانثروبولوجيا أهمية و خطورة الدور الذي ينبغي ان تتحمله المدرسة في بناء و صياغة الشخصية السوية للأبناء و تزويد المتعلمين الأفكار السليمة، و التركيز على حلّ المشكلات المتعلقة بالتطرف و الغلو و كل ما له صلة من الانحراف الفكري .

وتوردُ اليونسكو في (L'agenda mondial Éducation 2030) أن من الآليات و الوسائل الفعالة للوقاية من ظاهرتي التطرف و الغلو مشاركة وسائل الإعلام بكل أنواعها و أشكالها في تربية الأجيال على الوسطية و الاعتدال، و نزع الأغلبية و اللثم عن حقائق الأفكار و السلوكات المنحرفة ، و تفعيل استراتيجيات مواجهتها و الابتعاد عنها ن لتحقيق السلامة و الأمن الفكري و السلوكي .²⁹

و لا يخفى ، أن تفعيل دور المؤسسات الاجتماعية : كالمدارس و الزوايا القرآنية و المساجد ، و دور الشباب ، يحدثُ من حدة الظاهرة و يحاصرها حتى تنزوي إلى زاوية يمكنُ معها القضاء عليها مستقبلاً. وهذا مما يتطلب من الجهات المعنية دراسة هذه الظاهرة و محاولة إيجاد الحلول التي تعطي تلك المؤسسات دورها التاريخي في بناء المجتمع .³⁰

إنّ إهتمام الدول و الهيئات السياسية و الأمنية بالبحوث و الدراسات التي من شأنها مكافحة الغلو و التطرف و جميع أنواع الانحرافات الفكرية ، جعل الباحثين و العلماء يجدون عدداً من العلاجات للمشكلات الاجتماعية و يقدمون عدداً من الحلول المناسبة و المدروسة .³¹ ، لكن هذه الحلول - ورغم جدّيتها - إلا أنها لا تزال عاجزة عن تحقيق رؤية واضحة حول التطرف و الغلو مفهوماً و حركيةً و، وقايةً و علاجاً ؛ إنّ الأمر في غاية الأهمية و الخطورة ، لأنّه يتعلّق بالعقل و الروح ، يتعلّق بالنفس و البدن ،

يتعلّق بالفرد والمجتمع ؛ لذا ، لا ينبغي ان نتعامل معه بطرائق سريعة و وقتية و سطحية ، إنه يحتاج إلى وقاية و علاج عميقين .

دور المدرسة والأسرة في مواجهة الغلو والتطرف

بعد استعراضنا لأظهر أسباب و مسوِّغات السلوك المتطرف و الغالي ؛ ينبغي أن نطرح سؤالاً جوهراً : مالدور الذي تقوم به كلّ من الأسرة والمدرسة في وقاية الأبناء من التطرف و الغلو في الفكر و السلوك ؟ أو : كيف تتعامل كلّ من الأسرة والمدرسة مع ظاهرة تطرف و غلو أبنائنا ؟

دور الأسرة في الوقاية من التطرف و الغلو

الأسرة : إنّها المحضن التربوي و الاجتماعي الأوّل الذي ينمو فيه الإنسان، لذلك فهي تتبوأ دوراً عظيماً في تنشئة الأبناء - بناتاً وبنيناً - انطلاقاً من الضابط و المعيار التربوي الشرعي ، المحدّد في نصّ حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كلّم راع وكلّم مسؤل عن رعيته فالأب راع ومسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيته » ³²

إنّ الرعاية في أعمّ معانيها هي تربية الأبناء على قيم المجتمع و أصوله ، و وقايتهم من التطرف و الغلو الأفكار و السلوك ، لأنّ تركهم على أهوائهم يؤدّي بهم إلى السقوط في مهالك التيارات الفكرية المنحرفة . ومن ثمّ فعلى الآباء - أمهات و آباء - أن يدركوا أنّ المهمة التي يقومون بها صعبة ، تقتضي الصبر و الاصطبار ، وذلك لأمر أساسي منها

- **الأوّل :** أنّه عليهم أن يتحمّلوا ويصبروا ويحتسبوا ، وأن يكونوا مثلاً و قدوة للأبناء في ذلك.

- **الثاني :** أن يبحثوا عن وسائل و طرائق تربية الأبناء على الفكر والسلوك السويين

- **الثالث :** أن يعملوا على تنقية مصادر ثقافة أبنائهم من الباطل والمغالطات و الخرافات ، وأن يربّوهم على تأصيلها من جهة ، وجعلها معاشة لروح العصر من جهة أخرى ، بما في ذلك فقه التعامل مع مختلف أشكال التكنولوجيا الحديثة .

- **الرابع :** العمل الدؤوب على تقوية وازعهم الديني ومراقبتهم بين الحين والآخر.

دور المدرسة في مواجهة الغلو والتطرف

إنّ الحراك الحضاريّ في كافة بلدان العالم ، يدعو المدرسة أن تقوم - قياماً وظيفياً كاملاً - بدور وقاية الأبناء من ظاهرة التطرف والغلو ؛ وذلك أنّ أفكار المجتمع يرتبط ارتباطاً وثيقاً وجوهرياً بالتربية والتعليم، وبقدر ما تغرس المدرسة القيم الأخلاقية الفاضلة في نفوس أبنائنا، بقدر ما يسود مجتمعاتنا الأمن والاطمئنان والاستقرار. « فعندما تقدم المدرسة كل طفل إلى عضوية المجتمع و تدرّبه داخل مجتمع صغير من هذا النوع فتجعله يتشرب روح الخدمة، و تجهزه بأدوات التوجيه الذاتي الفعال، يكون لنا حينذاك أعماق و أحسن ضمان لمجتمع أكبر ذي قيمة و حسن و انسجام »³³

ويرى جون ديوي - وهو أحد أعمدة التربية المعاصرين - أنّ مهمة النظام التربوي في المجتمع هي دمج الأفراد في المجتمع من خلال العملية التربوية التي تغرس في نفوسهم قيم الانتماء الوطني ومشاعر الوحدة الوطنية وتؤدي المحافظة على بقاء الأمن والاستقرار في المجتمع. وذلك أنّ « الهدف ليس القيمة الاقتصادية البحتة و لكن تنمية القوة الاجتماعية و بعد النظر الذي يخدم استقرار المجتمع »³⁴ ، ولا شك أنّ التطرف والغلو في الأفكار والسلوكيات يؤدي إلى لا استقرار المجتمع .

وتأسيساً على ما سلف، يمكن أن نجمل الدور الذي تقوم المدرسة لتحقيق الوقاية من التطرف والغلو في ما يأتي:

لقد أمست العولمة كغلبة و كهيمنة حضاريّة (cultural dominance) تريد تحقيق التقارب بين النظم الاجتماعية والأنماط الثقافية، وهذا في حدّ ذاته، قد يعتبر مشكلة عند علماء التربية المقارنة، وعلماء الانثروبولوجيا التربوية ؛ وتكمن بؤرة الإشكال، في دخول هذه العولمة في أجسام النظم والأنماط السائدة داخل المجتمعات ، مما يحدث ارتباطاً وعجزاً في القدرات المطلوبة لمواجهة المستجدات أي : تلك الأجسام و الأفكار الدخيلة (Foreigns bodys) ، و يزداد الأمر خطورة مع القصور الجليّ في توظيف الآليات المملّكة والممكنة، مما يؤدي إلى رفض داخليّ (Internal rejection)، وهذا يضع أجيالنا على محكّ أزمة المواجهة (Confrontation crisis inside) ؛ وإن لم تقدر على المواجهة، فسوف تحيا في أزمة انهزاميّة داخلية (defeatism) ؛ لذا قرّرت السياسات التربويّة العالميّة، أنّ أيّ آثار تحدثها العولمة في المجتمعات، ينعكس بلا شك على أنظمتها التربويّة و حينها لا مناص لتلك الأنظمة -

إذا أرادت أن تعيش الأفضل - أن تتعايش معها سواء على المستوى العالمي أو المستوى المحلي ، أو الإقليمي.

وفي ظلّ هذا التعقّد والتسارع في مناحي الحياة ، أصبح لزاماً على جميع مؤسسات المجتمع أن تتظافر جهودها للوقاية من التطرف والغلو الجريمة ، وتربية الجيل على الوسطية والاعتدال ؛ وهنا يبرز دور المدرسة - كمحضن ثان بعد الأسرة في العمل على تنشئة التلاميذ تنشئة اجتماعية ومعرفية وثقافية وحضارية ، من خلال وضع تصورات وبناء خطط وإستراتيجيات مشتركة بين مؤسسات تكون المدرسة وسيطاً فعالاً بينها .

لقد أضحت ضرورياً أن يُعاد النظر في الكثير من المناهج الدراسية ومضامينها ، والأساليب التربوية وطرائقها ، وتحديد الأهداف وتدقيقها ؛ وأساليب التقويم ، كلّ ينبغي أن يحدث انطلاقاً من دراسات تربوية و انثربولوجية امبيريقية متميقة ، تحلّل الحوادث والتغيرات التي يمرُّ بها المجتمع ، قصد تحيينها وتحديثها ، لتتعايش بروح الأصالة مع مستجدّات العصر . ومن أبرز الموضوعات التي يجب أن تدرج فيها : التربية الأمنية ، وتربية التعايش مع الآخرين ، وتربية التسامح والتعاون ...

مقومات أساسية لتحقيق أداء تربويّ وظيفيّ يقي من التطرف والغلو

إنّ العملية التعليمية التربوية عملية متكاملة ، منهجية و غائية ، واعية ومرحلية ؛ مقوماتها أربعة هي : المعلم ، والمتعلّم ، والمنهج ، والمدرسة ، وهذه هي أركان البناء التربويّ ، لا يمكن أن تقوم له قائمة ، إلّا بتقوية وتمتين هذه الأركان .

- المتعلّم

إنّ الوقاية من التطرف والغلو يبدأ بادئ ذي بدء من ذات المتعلّم و كينونته و تربيته على السلوكات المتحضرة ، تلك التي تقوم على التعلّم التعاونيّ الحواريّ الذي أساسه الاعتراف بالآخر ، و احترام رأيه وفعله ، و أعمال التفكير الرّاقى المبدع الذي يسمح للعقل بالتأمّل في الأمور ، ورؤية الحقيقة فيها من زوايا متعدّدة . هذه الرؤية تجعل قبول رأي الآخرين لذّة ومادّة لتجديد الفكر وتصويب السلوك .

كما أنّ هذا الجوّ من الحوار والنقاش وتقبّل الآخرين ، يحبّب العلم والتعلّم للناشئة ، ممّا يدفعها نحو طلب الأفضل والمزيد .

- المعلم

إنّ المعلم هو القناة الواصلة بين العلم - المادة العلمية والمنهج - و المتعلّم ؛ وإذا لم يكن متمكناً من المادة العلمية ، وعاجزاً عن توصيلها لتلاميذه ، فإنّ العملية التعليمية

تبوء بالفشل ؛ لذا فإن من أهم صفات المعلم الناجح - والتي ستعكس على سلوكيات تلاميذه واتجاهاتهم نحو التعلم - - أن يحفز تلامذته على المناقشة والإبداع والتفكير بصورة علمية من خلال استشعار الواقع والتأمل فيه وطرح الأفكار ومناقشتها بطريقة علمية منفتحة ، خاصة في ما يتعلق بموضوع التطرف والغلو :

- المدرسة

التعليم والتعلم الناجحين يترعرعان في بيئة مدرسية وظيفية ، صالحة لتيسير التعلم ؛ و اتحقق ذلك ، لا بد من توفر مجموعة عناصر أساسية من أهمها :

توفر قاعات دراسية جيدة البناء ، وجيدة التهوية ومريحة لطلب العلم ، وتوفر فيها وسائل تعليمية مناسبة لنوع التعلم .

وجود مكتبة متخصصة تحفز على البحث وتشجع على الدراسة يتوفر فيها جميع المراجع المفيدة لنوع التعلم.

- المناهج الدراسية

المناهج الدراسية روح العملية التعليمية ، وهي الوعاء الذي تقدم من خلاله المعلومة للمتعلم ؛ ولكي تصبح المناهج الدراسية قادرة على مسايرة العصر وقادرة على مواكبة التطورات السريعة في مجالات الحياة المختلفة ينبغي مراعاة ما يلي

الحاجة الملحة لبناء خطة إستراتيجية لمنهج دراسي يتماشى و إستراتيجية التنمية الشاملة للدولة و المجتمع لذا ينبغي لزماً أن تكون المناهج التعليمية متحركة غير جامدة وقابلة للتصويب حسب مستجدات العصر ، وإلا كانت غير مجدية في مواجهة موجات الانحراف والتطرف

أن تحدد الأهداف التربوية بناء على دراسة حاجات المجتمع المتغيرة ويجب أن يأتي ضمن أولويات المنهج الدراسي بحيث يخرج المتعلم وعنده قدرة على التمييز والنقد والمفاضلة بين قضايا المجتمع ، وفي موضوع التطرف يتخرج المتعلم وهو قادر على معرفة ضوابط الأفكار والسلوكيات المتطرفة .

كم أنه من مواصفات المنهج الفعال ، أن تعمل المواد الدراسية متضامنة و متناعمة من تعميق مفهوم الإنتماء الديني والولاء الوطني لدى جميع أفراد المجتمع ، ونبذ كل أشكال التطرف الفكري والسلوكي .

- التوصيات

بناء و تأسيساً على ما ورد في الدراسة ، يمكن أن نستنتج مجموعة توصيات - ذكرتها بعض الدراسات المشابهة - من أظهرها

- 1- ضرورة التركيز على دور مؤسسات المجتمع التربوية المختلفة في تعاونها مع الأسرة والمدرسة لتنشيط و تقوية دورهما في مواجهة التطرف و الغلو ، واهتمام الجهات الرسمية بتنشيط مناهج ومقررات التربية الإسلامية والمدنية في المؤسسات التعليمية.
- 2- التأكيد على الدور الذي تقوم به كلك من الأسرة والمدارس في ترسيخ قيم الوسطية والاعتدال ، وذلك بتكوين المكونين من آباء و أمهات و معلمين ومعلمات معتدلين ومعتدلات عقيدياً وفكرياً و سلوكياً ،بوساطة مناهج تربوية شاملة تبعد عن التطرف و الغلو .
- 3- تربية الأسر - عن طريق التربية الشاملة أو التربية للجميع - و تحفيزها على استثمار أسلوب التعقل والحوار في معالجة موضوع التطرف و الغلو و ترك الحرية لأصحاب الآراء المنصفة لنشرها في عقول الأجيال من أجل تكوين مجتمع متفتح متقبل للآخرين
- 4- أن يتربى الجيل على أن القصد من الحوار هو البحث عن الحق، وليس جمع أدلة لإدانة المتهمين بالتطرف و الغلو وإقصائهم ، بل العمل على كسبهم واحتوائهم .
- 5- كما توصي الدراسة بأن يضطلع كل فرد بدوره بدلا من ضياع المسؤولية، فالأم تبدأ بنفسها ،والأب يبدأ بنفسه والمعلم والمدرّب وكل في موقعه، ليتعرف كل فرد على دوره التربوي في ترسيخ تلك القيمة ، حيث أن القدوة هي خير السبل لترسيخ القيم الحميدة.
- 6- تعميق الحوار والانفتاح الفعال بين المؤسسات التربوية والمؤسسات كلكا . لأن الأمن مسؤولية يجب أن يضطلع بها الجميع وليس المؤسسات الأمنية وحدها.

المصادر والمراجع

- 1- جمال الدين، ابن منظور : لسان العرب ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان المجلد الرابع ، 1982 ، ص: 22
- 2- جار الله ، الزمخشري: أساس البلاغة ، دار الصادر ، بيروت لبنان 1978 ، ص : 112
- 3- عبد الله، الشريف: دور الأسرة في أمن المجتمع ، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن ، المنعقدة بكلية فهد الأمنية ، الرياض، السعودية 1425/02/25/21
- 4- مصطفى، الخشاب: علم الاجتماع العائلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان . 1999 ، ص: 112
- 5- وزارة العدل الجزائرية: قانون الأسرة الجزائري ، مطبوعات الديوان الوطني للتأشغال التربوية، ط : 04 ، الجزائر . 2005
- 6- جمال الدين ، ابن منظور : المرجع السابق ، ص : 22 ،
- 7- جون ، ديوي: المدرسة و المجتمع ، ترجمة : الدكتور حسن الرحيم دار مكتبة الحياة للطباعة و النشر ط2، بيروت - لبنان ، 1998 ، ص: 79
- 8- جون ، ديوي ، المرجع السابق ، ص: 41
- 9- جون ، ديوي ، المرجع السابق ، ص: 82
- 10- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية . 2004
- 11- محي الدين ، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج دار إحياء التراث العربي ، ط02، بيروت ، لبنان ، 1393هـ، ص: 220 .
- 12- عبد الحميد ، شعبان : التطرف و الإرهاب ، إشكاليات نظرية ، وتحديات عملية مكتبة الاسكندرية ، مصر . 2017، ص: 76
- 13- أحمد ، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان 1970، مادة : غلا
- 14- شهاب الدين ، العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار العلم للملايين، مصر . 1988 ، المجلد 13: ص: 278
- 15- Errol , Southers : Homegrown Violent Extremis ; 1st E Anderson USA .2013
- 16- الناصر، حامد: بدع الاعتقاد وأخطارها على المجتمعات الإسلامية 2018/05/02 ، www.islamport.com
- 17- ابراهيم ، الشاطبي: كتاب الموافقات ، تحقيق الحسين آيت سعيد ، منشورات البشير بنعطية، فاس، المغرب ، 2008 ط: 02، المجلد الثالث ، ص: 120

- 18- عبد الله ، يحيى : الوسطية الطريق إلى الغد ، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع الرياض ، السعودية . 1429هـ ، ص: 07
- 19- محمد ، العامري: الأساليب الخاطئة في تربية الأبناء وآثرها على شخصياتهم دار موسوعة مهارات النجاح ، الرياض ، السعودية 2017 ص: 12
- 20- أبو الحسين ، مسلم: صحيح مسلم ، تحقيق: الفاراني محمد ، دار طيبة ، السعودية . ط: 01 ، 2006 .
- 21- جمال الدين ، ابن منظور : مرجع سابق ، 430/07
- 22- البخاري ، محمد: صحيح البخاري، دار ابن كثير ، دمشق ، سورية ، ط: 01 ، 2002
- 23- زيد بن محمد الرماني : كيف نربي أولادنا على السلوك الاقتصادي الإسلامي ؟ <http://www.aldaawah.com/p> ، 2018 ، ص: 110 .
- 24- وهبة ، الزحيلي : إذا اختل ميزان الحق والعدل والتوسط في الأمور ، مجلة الوعي الاسلامي وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويت. رقم: 481 ، 2005
- 25- محمد بن علي الشوكاني : نيل الأوطار ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان 1979 ، ص: 33
- 26- القليطي ، سامي بن علي : ظاهرة الغلو في الدين دراسة وتحليل ، كلية التربية والعلوم الإنسانية ، مجلة جامعة طيبة العلوم التربوية رقم: 02 ، السعودية ، 1426هـ ص: 25
- 27- مركز الإعلام الأمني : المنهجية التربوية ودورها في مواجهة ظاهرة التطرف. دراسة نشرها مركز الإعلام الأمني التابع لدولة الإمارات العربية المتحدة ، 2016 ، ص: 23
- 28- عبد المجيد سيد أحمد منصور : دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض. 1407هـ ص: 23
- 29- UNESCO : La prévention de l'extrémisme violent par l'éducation. Guide à l'intention des décideurs politiques . Publié en 2017 par l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture 7, place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP France
- 30- نصر الدين ، جابر: العوامل المؤثرة في طبيعة التنشئة الأسرية مجلة جامعة دمشق للأدب والعلوم الإنسانية والتربوية ، المجلد 16 ، العدد : 03 ، 2000 ، ص: 22
- 31- صالح بن بكر ، الطيار: الإرهاب والمواثيق الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب. مركز الدراسات العربية الأوربية ، باريس . 2013 ، ص: 07
- 32- فادية عمر ، الجولاني: الأسرة العربية تحليل اجتماعي لبناء الأسرة و تغيير اتجاهات الأجيال . الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة مصر ، 1995 ، ص:
- 33- جون ، ديوي : المدرسة والمجتمع ، ترجمة : الدكتور حسن الرحيم دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، ط2 1998 ، ص: 50
- 34- جون ، ديوي : المرجع السابق ، ص: 50

دور تكوين الموارد البشرية في تفعيل وإنجاح عملية التغيير التنظيمي

The contribution of human resource development to the success and success of regulatory change

بشيشي وليد: أستاذ محاضر أ

سليم مجلخ: أستاذ محاضر أ

لطفي بن الشيخ: طالب دكتوراه

جامعة قالة

تاريخ قبول المقال: 20/ 09/ 2018

تاريخ إرسال المقال: 17/07/2018

الملخص

هدفت الدراسة إلى إبراز دور التكوين في عملية التغيير التنظيمي، كونها ضرورة حتمية ومطلبا أساسيا للمؤسسات لمواكبة التغيرات المحيطة بها، إذ يمكن القول أن أهم دعائم التغيير التنظيمي تتمثل في المورد البشري، ذلك من خلال مهاراته الفكرية والفنية، من هنا يبرز دور التكوين كأحد الوظائف الهامة لإدارة الموارد البشرية، إذ تكمن أهميته في تحسين أداء الأفراد وإكسابهم السلوكيات والمعارف والمهارات الضرورية لإنجاز الأعمال فحسب، بل هو وسيلة لجعل الموارد البشرية أكثر قابلية للتغيير والتطوير، يسمح كذلك بدعم مقومات التغيير التنظيمي، حيث لا يمكن لهذا الأخير أن يحدث آثاره الإيجابية في المؤسسة إلا من خلال كفاءات بشرية تقتنع به وتساهم في تفعيله.

من خلال الدراسة التطبيقية، تبين أن للتكوين أثرا كبيرا في إنجاح التغيير التنظيمي من خلال تطوير كفاءات القيادية، بتدعيم التغيير والعمل الجماعي.

الكلمات المفتاحية: التكوين، الموارد البشرية، التغيير التنظيمي.

Abstract

Research focuses on the role of training in the process of organizational change as an imperative and a fundamental necessity for companies to cope with changes around them, and we can say that one of the most important pillars of the organizational change is the Human Resource through its intellectual and artistic skills, consequently, the role of training appears as being one of the most important functions of the human resources management is not only to improve the performance of individuals and to provide them with the behaviors.

Through the applied study it was found that training has a significant impact on the success of organizational change through the development of leadership competencies that support change and limit resistance and teamwork.

Key words: Training - Human Resources - Organizational Change

1- المقدمة

يعتبر التغيير التنظيمي تطورا فكريا في عالم الأعمال، ويجب على جميع المنظمات التي تريد لنفسها تحقيق الموقع التنافسي الذي يضمن لها البقاء والاستمرار أن تعتمد وتتبنى عملية التغيير، فهو يعتبر البيئة الجديدة التي تحث على الإبداع والابتكار والتجديد.

وتتبع أهمية التغيير الذي تقوم به المؤسسات من كون أن الكثير من الأساليب الإدارية، الأهداف، الإجراءات، والبرامج تحتاج إلى تعديل حتى تتماشى مع متطلبات البيئة المحيطة بها، فضلا عن التوجه نحو وضع إداري أفضل يحسن استغلال الموارد المادية، المالية، والبشرية المتاحة.

تتطلب عملية تفعيل وإنجاح التغيير داخل المؤسسة نوعية معينة من المهارات، لا يمكن أن تتوفر إلا إذا توفرت استراتيجية يتم من خلالها إكساب العاملين للمهارات التي تتطلبها عملية التغيير، سواء كان ذلك في المجال المهاري أو الذهني والفني، فالمعروف أن الموارد البشرية هي الأساس في إحداث أي تغيير يتم داخل المؤسسة.

من ثم يبرز دور التكوين كأحد الاستراتيجيات الكفيلة بمساعدة المؤسسات على تنفيذ عملية التغيير التنظيمي فيها بنجاح وفق مراحل علمية، فهو يعتبر من الوسائل التي تمكن المؤسسات من تجديد حيويتها باستمرار، ومواجهة التغييرات على مستوى بيئتها الداخلية والخارجية وذلك من خلال الدور الكبير الذي يقوم به في جعل الموارد البشرية تمتلك مهارات، وقدرات ومعارف عالية المستوى تجعلها قادرة على

التعامل مع التغيير مهما كان نوعه وشدته، والحد من مقاومته، فقد دفع التحول الكبير في بيئة أعمال المؤسسة إلى ضرورة الاستثمار في مواردها البشرية بهدف إكسابها المرونة اللازمة التي تمكنها من مواجهة مختلف التغيرات، فأصبح الإعداد لبرامج تكوينية والعمل على تنفيذها عاملا أساسيا لبناء قوى بشرية منتجة قادرة على رفع التحدي وتحقيق ميزة وسط محيط متقلب.

لا يقتصر دور التكوين على إكساب العاملين للمهارات التي تمكنهم من التعامل مع التغيير، بل أنه يلعب دورا كبيرا كذلك في تغيير اتجاهات العاملين وسلوكياتهم وبالصورة التي تجعلهم أكثر تقبلا وولاء لإنجاح عملية التغيير، فلا يمكن للتغييرات الهيكلية التي يتم إحداثها داخل المؤسسة أن تحقق أهدافها المرجوة إلا من خلال كفاءات بشرية تقتنع وتساهم في تفعيل التغيرات التي تضمن بقاء المؤسسة واستمرارها.

أولا: إشكالية الدراسة: مما سبق يمكن صياغتها إشكالية البحث كالتالي: ما مدى مساهمة تكوين الموارد البشرية في تفعيل وإنجاح عملية التغيير التنظيمي؟

وعلى ضوء الإشكالية الرئيسية المطروحة تم صياغة الأسئلة الفرعية التالية

- هل لوظيفة التكوين أثر على أبعاد التغيير التنظيمي؟
- هل توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الشخصية والوظيفية للموظفين بمؤسسة سونلغاز قائمة، ومدى مساهمة التكوين في تفعيل التغيير التنظيمي؟

ثانيا: فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية تم صياغة الفرضيات التالية

- ✓ تحرص مؤسسة سونلغاز على الاهتمام بتكوين مواردها البشرية لتحقيق نتائج ملموسة؛
- ✓ تعمل مؤسسة سونلغاز على تفعيل التغيير التنظيمي؛
- ✓ توجد فعالية للتكوين في إنجاح التغيير التنظيمي؛
- ✓ يؤثر التكوين على أبعاد واقع التغيير التنظيمي تأثيرا إيجابيا؛
- ✓ تؤثر أبعاد التكوين منفردة تأثيرا إيجابيا على التغيير التنظيمي؛
- ✓ لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الشخصية والوظيفية للموظفين بمؤسسة سونلغاز، ومدى مساهمة التكوين في تفعيل التغيير التنظيمي.

ثالثا: منهجية الدراسة: لا يمكن لأي بحث علمي أن يصل إلى النتائج المرجوة منه ما لم يتم ذلك وفق منهج واضح، يتم من خلاله دراسة المشكلة محل البحث. كما أن طبيعة موضوع الدراسة وأهدافه يساهمان بدور فعال في اختيار منهج الدراسة ووسائل وأساليب جمع البيانات المتعلقة بالبحث المختار، وللوصول إلى نتائج علمية موثوق بها يستعين الباحث بمجموعة من الإجراءات والقواعد المنهجية.

ولدراسة وتحليل دور تكوين الموارد البشرية في تفعيل وإنجاح عملية التغيير التنظيمي، تم الاعتماد على الأسلوب الوصفي التحليلي، وهو الأسلوب الذي يستعمل على نطاق واسع في العلوم الاجتماعية والسلوكية، وهو طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كمياً عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة، كما يساهم هذا المنهج في توفير البيانات وتحليل الظواهر والحقائق حول المشكلة محل الدراسة.

أولا: الإطار النظري للدراسة

1- مفهوم وأهمية التكوين: لا تقتصر مهمة الأفراد على عمليات الاختيار وتقديم درجات كفاءة العمال وترتيب الوظائف وغيرها من العمليات، ذلك لأن وظائفها أوسع وأعمق من ذلك فهي تشمل أيضا الاهتمام برفع الكفاءة للأفراد الذين يعملون بالمؤسسة عن طريق وضع السياسات والبرامج الخاصة بتكوينهم لممارسة مهامهم وأعمالهم.

1-1 مفهوم التكوين: قبل التطرق لمفهوم التكوين تجدر الإشارة إلى أن المصطلحات المستعملة للدلالة على هذا المفهوم تختلف تبعا للغة التي تمت منها ترجمته، فالمصطلح السائد على مستوى المشرق العربي هو التدريب وهو ترجمة للكلمة الانجليزية (Training)، وأما المصطلح المستعمل لدى بلدان المغرب العربي هو التكوين، وهو ترجمة للكلمة الفرنسية (Formation) ولا يختلف مدلول الكلمتين في شيء.

اشتقت كلمة التكوين من فعل كون، ومعناه لغويا إعطاء الشيء شكلا معينا؛ بمعنى أخرجه من العدم إلى الوجود وهو يأتي بعدة معاني، والتكوين كمصطلح لغوي التشكيل بمعنى إحداث سلسلة من التغيرات وفق منهج معين أو نسق معين من أجل تغيير الحالة الأولية القائمة إلى حالة متوقعة مسبقا مرغوب فيها.¹ ويُعرف التكوين على أنه: "برامج تصمم لمعالجة القصور والنقص لدى العاملين وفقا لمتطلبات عملهم، كما أنه جهد مخطط وهادف يبدله الأفراد والمنظمات لتوفير

الفرص والمناسبات لتنمية رأس المال البشري والفكري وتمكينه من المشاركة في تحقيق الأهداف المحددة لها في إطار استراتيجيات وخطط التنمية الشاملة والمستدامة".² وهناك من يُعرف التكوين بأنه: "عملية تعلم تهدف إلى تطوير وتحسين الأداء وبالتالي إحداث تغيير فيه يرفع مستواه إلى مستويات أعلى عن طريق الخبرة".³ ويعتبر التكوين على أنه: "تلك الجهود التي تهدف إلى تزويد الموظف بالمعلومات والمعارف التي تكسبه المهارة في أداء العمل، أو تنمية وتطوير ما لديه من مهارات ومعارف وخبرات بما يزيد من كفاءته في أداء عمله الحالي أو يعده لأداء أعمال ذات مستوى أعلى في المستقبل القريب".⁴ كما أن التكوين يعني: "عملية تطوير السلوك الشخصي للعامل في المجالات المعرفة والمهارات والاتجاهات وذلك من أجل تحقيق الأداء المرغوب"⁵، ويشار للتكوين بأنه: "نشاط تعليمي منظم ومخطط له مسبقا من قبل المؤسسة، إذ يهدف إلى تمكين العمال وإكسابهم معارف متعددة، إضافة إلى تطوير وتحسين مهاراتهم وقدراتهم، وتغيير سلوكهم واتجاهاتهم اللازمة لتبني استراتيجيات تمكن المؤسسة من تحقيق أهدافها"⁶، وينظر للتكوين على أساس أنه: "عملية تعليمية تساهم في إثراء المعارف واكتساب المهارات، الخبرات، والاتجاهات (السلوكيات) لتحسين أداء العاملين".⁷

في حين ذهب المشرع الجزائري في تعريفه للتكوين في المادة 104 و 105 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي للوظائف العمومي: "على أنه يعتبر حق والتزام، وفي نفس الوقت هو حق للعامل في تحديث معارفه النظرية والتطبيقية وتنميتها في التنظيم السلمي للمهنة التزاما منه لمتابعة دورات وأنظمة التكوين التي تنظمها المؤسسة في إطار احتياجاتها بغية تحديث أو تعميق أو تنمية المعارف العامة المهنية والتكنولوجية".⁸

ويمكن القول أنه رغم تعدد التعاريف المقدمة للتكوين إلا أن جوهرها واحد، وبالتالي يمكن إعطاء التعريف التالي: "التكوين عملية منظمة مستمرة، محورها الفرد، تهدف إلى إحداث تغييرات سلوكية وذهنية وإكساب الفرد مهارات ومعارف جديدة لمقابلة احتياجات الحالية ومستقبلية، تتطلبها الوظيفة التي يشغلها وبالتالي تحسين أداء المؤسسة ككل".

2-1- أهمية وظيفة التكوين: تتباين أهمية التكوين بتباين الجهات والأطراف المستفيدة منه، فعلى الرغم من التداخل والتكامل بين النتائج المحققة منه لجميع أطرافه، واهتمام المؤسسات بوظيفة التكوين، وتخصيص الموارد المادية والجهود البشرية لها، لا يتم ذلك إلا من أجل تحقيق عدة فوائد لصالح العمال والمؤسسة، والعلاقات الإنسانية.

1-2-1- أهمية التكوين بالنسبة للعمال: تتمثل أهمية التكوين في ما يلي: توسيع وزيادة فرص الترقية الوظيفية وما يترتب عليها من مكتسبات مادية ومعنوية؛ يساعد على تحسين فهمهم واستيعابهم لأدوارهم في المؤسسة؛ ينمي الدافعية للأداء لديهم عن طريق خلق روح المبادرة والابتكار؛ إثراء الخبرات والتجارب وتبادلها والتعرف على المستجدات الفكرية والعملية ذات العلاقة؛ يساعد في تطوير مهارات الاتصال بين الأفراد؛ العمل على تطوير إمكانية قبول الأفراد للتكيف مع المتغيرات الحاصلة وعدم مقاومتها؛ يساعد في اتخاذ القرارات الأفضل، كما يزيد من قابلية حل المشاكل التي تواجه الأفراد في بيئة العمل.⁹

2-2-1- أهمية التكوين بالنسبة للمؤسسة: تتمثل في ما يلي: يحسن المعارف والمهارات اللازمة للعمل على كل مستويات التنظيم؛ يؤدي إلى توضيح السياسات العامة للمؤسسة؛ يساعد في تجديد وإثراء المعلومات التي تحتاجها المؤسسة لصياغة أهدافها وتنفيذ سياساتها؛ يحسن المناخ التنظيمي والاجتماعي، ويساعد مزيدا من الأفراد على اعتبار أهداف المؤسسة من أهدافهم؛ يحقق زيادة الإنتاجية والأداء التنظيمي من خلال الوضوح في الأهداف، والطرائق وإجراءات العمل وتعريف العمال بما هو مطلوب منهم وتطوير مهاراتهم لتحقيق الأهداف التنظيمية؛ يدعم إنشاء أحسن صورة عن المؤسسة، ويشجع الصدق، الانفتاح والثقة، كما يحدث التحفيز ويرفع النزاهة؛ يحسن الاتجاهات وكذا الأوصاف التي يملكها العمال والمسирون؛ يساهم في الإقلال من حجم الإشراف الإداري، فالعامل ذو المهارة العالية والمكون تكويننا جيدا تقل أخطاؤه ويمكن أن يمارس الرقابة الذاتية على عمله؛ يحسن فعالية المؤسسة في اتخاذ القرارات وحل المشاكل، ويسهل تطوير العمال بالنسبة للترقية من الداخل؛ يعمل التكوين على استقرار العمال بالمؤسسة، وحمايتهم من النقص في الكفاءات المكونة، وعدم

وقوعها في مشاكل الانتقال والتعيين غير المخطط والغياب؛ يمد المؤسسة بنوعية جيدة من العمال نتيجة التكوين المستمر في كل الأوقات والظروف وبذلك يعمل التكوين على إيجاد جيل متجدد من العمال في المؤسسة.¹⁰

1-2-3- أهمية التكوين في تطوير العلاقات الإنسانية: يسهم التكوين في تطور العلاقات الإنسانية داخل العمل، مما يؤدي إلى الترابط بين الأفراد في المؤسسة، ويجعل هذه العلاقات أكثر صلابة وقوة، وذلك قصد تكثيف الجهود وتوجيهها وتحقيق الأهداف المرسومة ويؤدي التكوين الفعال إلى: تطوير إمكانيات الأفراد لقبول التكيف مع التغيرات الحاصلة؛ تطوير أساليب التفاعل الاجتماعي بين الأفراد؛ تعميق وتمتين العلاقة بين الإدارة والأفراد؛ يساهم في تنمية وتطوير عملية التوجيه الذاتي لخدمة المؤسسة؛ تنمية وتطوير مهارات الاتصال بين العمال.¹¹ يمكن القول بأن التكوين يسهم بمسايرة التغيرات المتسارعة لبيئة الأعمال المتغيرة، ويسهم كذلك في تشجيع ثقافة تنظيمية قائمة على أساس التعلم المستمر، ومن أهم العوامل لنجاح تنفيذ استراتيجيات المؤسسة هو التمكن من الحصول على عمال ذوي أداء متميز، وأن يكون لديهم ولاء وانتماء للمؤسسة وهذا لا يأتي إلا من خلال عملية التكوين.¹²

2- مفهوم التغيير التنظيمي وأهميته: تعددت مفاهيم التغيير التنظيمي، فمن الباحثين من ركز على التكنولوجيا المستخدمة في تعريفه، ومنهم من ركز على المنظمة والبيئة التنظيمية والسلوك التنظيمي، ومنهم من يحاول إبراز خصائصه وأهميته بالنسبة للمنظمة والأفراد والعملاء، ومنهم من ركز على الاستراتيجيات والخطط وإجراءات وقواعد العمل بهدف التكيف مع التطورات وتحقيق كفاءة الأداء.

1-2- مفهوم التغيير التنظيمي: ورد التغيير في القرآن الكريم: ورد ذكر مفهوم التغيير في القرآن الكريم في عدة مواضع منها: (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الأنفال، الآية 53. (ولأضلنهم ولأمنيتهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله) النساء، الآية 119. (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) الرعد، الآية 11.

حيث أن الله خلق عباده مفسطورين على قبول الحق وإيثاره، فجاءتهم الشياطين وبدلتهم عن هذا الخلق الجميل وزينت لهم الشر، كما أنعم على البشرية نعم الدين والدنيا، ويزيدها إذا ازدادوا له شكرا، أما إذا كفروا فيسلبهم إياها ويغيرها عليهم

كما غيروا ما بأنفسهم، وديننا الحنيف يدعوا إلى التغيير الإيجابي وينهى عن الجمود والتغيير السلبي.¹³

1-2- التغيير التنظيمي "لغة": ورد في معجم الوسيط تعريف التغيير كالتالي: غير الشيء: أي بدله بغيره أو جعله على غير ما كان عليه، يقال: غيرت داري أي بنيته بناء غير الذي كان، ومعناها في اللغة على أصلين هما: إحداث شيء لم يكن من قبل؛ انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى. أما التنظيم فهو مصدر فعل "نظم"، والنظم التأليف، وضم شيء لآخر، و"نظم اللؤلؤ" ينظمه نظما ونظاما أي جمعه فانتظم.

2-2- التغيير التنظيمي اصطلاحا: بدأت الاهتمامات بموضوع التغيير التنظيمي كمجال دراسي مستقل سنة 1946 من خلال أعمال السيكلولوجي الألماني كيرت لوين (Kurt Lewin) ومساعديه بمركز بحوث ديناميكية الجماعة بالمعهد التكنولوجي، وتعد كتابات وإسهامات كيرت لوين في موضوع التغيير التنظيمي- حتى وقتنا هذا - الأساس الذي تنطلق منه الأبحاث في هذا الحقل. يرى لوين أن: "التغيير التنظيمي عبارة عن توازن ديناميكي بين مجموعتين من القوى تعملان في اتجاهين متعاكسين مجموعة القوى الدافعة (driving forces)، في حين تتضمن المجموعة المعاكسة قوى مقيدة أو معيقة مقاومة لعملية التغيير (restraining forces).¹⁴ والشكل رقم (01) يوضح نموذج تحليل مجال القوى عند كيرت لوين. إذ يتضح من خلال الشكل رقم (01) أنه عند القيام بعملية التغيير التنظيمي تتكون مجموعتين من القوى، المجموعة الأولى تتمثل في القوى المؤيدة لعملية التغيير وهي التي تدفع به إلى الاستمرار، والمجموعة الثانية تتمثل في القوى المعيقة أو المقاومة لعملية التغيير، ونتيجة لتفاعل هاتين القوتين مع بعضها تصل المؤسسة إلى حالة من التوازن يطلق عليها الحالة الراهنة.

عرف التغيير التنظيمي بأنه العملية المقصودة التي تقوم من خلالها المؤسسة بالانتقال من حالتها الحالية إلى حالة مستقبلية مرغوبة وذلك من أجل فاعليتها¹⁵، كما عرف بأنه: "تغير موجه، مقصود، هادف وواع يسعى لتحقيق التكيف البيئي بما يضمن الانتقال إلى حالة تنظيمية أكثر قدرة على حل المشكلات"¹⁶، كما يعرف بأنه: "عملية منهجية مخططة تتضمن إدخال المعرفة العلمية الجديدة، وإضافة تكنولوجيا معاصرة إلى مدخلات وعمليات النظام الإداري من فكر و أهداف

سياسات وخطط وتجهيزات، مما يمكن المؤسسة من الانتقال و التحول في مسارها من وضع قديم إلى وضع جديد يحظى بتوازن نسبي في حركة المكونات، و آليات جودة المخرجات¹⁷.

ثانياً: الدراسة الميدانية

1-مجتمع وعينة الدراسة: لا بد من تحديد مجتمع وعينة الدراسة، حتى يتم معرفة كيفية التعامل معها.

1-1-مجتمع الدراسة: يقصد بمجتمع الدراسة جميع أفراد أو أحداث أو مشاهدات موضوع البحث، وفي هذه الدراسة يتمثل المجتمع في جميع العاملين في مؤسسة "سونلغاز" قالمة، وتتضمن شريحة العاملين المراكز التالية: إدارات، أعوان التحكم، والأعوان التنفيذيين، وبلغ عدد أفراد مجتمع الدراسة 284 عامل.

1-2-عينة الدراسة: تم اختيار عينة هدفية مكونة من 65 موظف حاصلين على دورات تكوينية، وهذا لعدم قدرتنا على تحديد مجتمع الدراسة بدقة، كما أن الدراسة اقتصر على الموظفين الذين التحقوا بدورات تكوينية، وذلك للوقوف على مختلف وجهات النظر حول موضوع التكوين ودوره في عملية التغيير التنظيمي. وقد تم توزيع الاستمارة على عينة تتكون من 65 عامل، موزعين على أقسام سونلغاز البالغ عددهم 284، تم استرجاع 61 استمارة، أُسْتُبْعِد منها ثلاث استمارات لعدم صلاحيتها للتحليل نتيجة عدم اكتمال إجاباتها أو تكرار الإجابات على نفس العبارة.

2- أدوات الدراسة: بناء على طبيعة البيانات التي يراد جمعها، وبناء على المنهج المتبع في الدراسة، تم استخدام الأدوات التالية:

1-2-الاستمارة: وهي من بين أدوات جمع المعلومات، وقد تم إعداد هذه الاستمارة بعدما تم تحديد أبعاد الموضوع ومكوناته، وإدراك أهمية المعلومات المطلوبة وعلاقتها بالموضوع، والتعرف على مجتمع الدراسة. وهي من النوع المركب المكشوف الهدف، حيث ظهر ذلك واضحاً من خلال طبيعة الأسئلة والتي قسمت إلى قسمين: القسم الأول يتعلق بالبيانات الشخصية، إذ تعتبر المتغيرات الشخصية ذات أهمية كبيرة في التعرف على خصائص العينة والوقوف على مدى تأثيرها على نتائج الدراسة، ومن أهم المتغيرات الشخصية: الجنس، العمر، المستوى التعليمي، المستوى الوظيفي، عدد سنوات الخبرة، بينما تناول القسم الثاني ثلاثة محاور مقسمة كما يلي

المحور الأول: واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز قالمة، ويشمل 04 أبعاد ويتضمن 20 عبارة؛

المحور الثاني: واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز قالمة، ويشمل 03 أبعاد ويتضمن 21 عبارة؛

المحور الثالث: بعنوان فعالية التكوين في إنجاح التغيير التنظيمي، ويتضمن على 13 عبارة.

وكان مجموع العبارات المكونة للاستمارة 58 عبارة، تم إفراغها وفق مقياس ليكارت الخماسي المعتمد إحصائياً، والذي يأخذ الدرجات: موافق جداً (5 درجات)، موافق (4 درجات)، محايد (3 درجات)، غير موافق (2 درجتين)، غير موافق بشدة (2 درجة واحدة)، أو بالعكس حسب خيارات الرأي التي يحددها الباحث، ومن خلالها يمكن الحكم على إجابات عينة الدراسة. ولتحديد طول فترة مقياس ليكارت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) المستخدمة في محاور الدراسة، تم حساب المدى (5-1=4)، ثم تقسيمه على عدد فترات المقياس الخمسة للحصول على طول الفقرة أي (0.8=5/4).

3- صدق وثبات أداة الدراسة: قبل الشروع في عملية التحليل واستخلاص النتائج، يجب التأكد من مدى صدق وثبات العبارات التي تضمنتها الاستمارة، حتى تكون النتائج ذات مصداقية وأكثر واقعية

3-1- صدق أداة الدراسة: يقصد بصدق الأداة بأنه عملية التأكد من أن الأداة (المقياس) المستخدم في هذه الدراسة يقيس بالفعل ما ينبغي أن يقاس، والتأكد من أن الفقرات التي يحتويها الاستبيان بإمكانها أن تؤدي إلى جمع البيانات بدقة وذلك من خلال مرحلتين

3-1-1- الصدق الظاهري لأداة الدراسة : وذلك من خلال

✓ **المرحلة الأولى: صدق المحكمين:** قبل توزيع الاستمارة على عينة البحث، تمت مراجعتها من قبل المشرف العلمي وبعض الأساتذة في التخصص، وأستاذ لغة عربية، وذلك لخبرتهم ومعرفتهم بمجال البحث العلمي، وقد تم إبداء بعض الملاحظات القيمة، وأجريت وفقاً لها تعديلات في صياغة بعض العبارات، وبالتالي تم دعم واختبار جانب مصداقية مضمون الاستمارة؛

✓ **المرحلة الثانية:** تم توزيع الاستبيان على عينة استطلاعية من مجتمع الدراسة، وذلك من أجل التعرف على درجة وضوح وفهم عبارات ومصطلحات الاستبيان، والاستعاب لمضامينها وعلى ضوء ذلك قمنا بإعادة صياغة بعض العبارات حتى تكون مفهومة وواضحة.

3-1-2- صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان: تم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان، وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل عبارة والدرجة الكلية للمحور كما يوضحه الجدول رقم 01. ومن خلال نتائج الجدول 01 نلاحظ أن الارتباط معنوي مما يدل على الاتساق الداخلي بين عبارات كل محور

3-1-3- الصدق البنائي: لحساب الصدق البنائي تم حساب معامل ارتباط كل محور بالدرجة الكلية للاستمارة، والجدول رقم 02 يبين نتائج الصدق البنائي، حيث يتضح من الجدول 02 أن قيم معامل ارتباط كل محور بالدرجة الكلية للاستمارة موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل، مما يشير إلى أن جميع محاور الاستمارة تتمتع بدرجة صدق مرتفعة جداً، وعليه فهذه النتائج المتحصل عليها من خلال الجداول السابقة، تبين صدق واتساق عبارات ومحاور أداة الدراسة وصلاحياتها للتحليل

3-2- ثبات الاستبيان: ثبات أداة الدراسة فيعني التأكد من أن الإجابة ستكون واحدة تقريباً لو تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم في أوقات أخرى، وقد أجريت خطوات الثبات على العينة بطريقة " ألفا كرونباخ " لقياس ثبات الاستبيان، والجدول 03 يوضح معامل ثبات كل محور، وكامل الاستمارة.

من الجدول 03 نجد أن قيمة كرونباخ ألفا لكامل الاستمارة عال حيث بلغ 0.896 كما تراوحت معاملات الثبات لمحاور الاستمارة بين 0.65 و 0.85، وهذا يدل على أن الاستمارة بجميع محاورها تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ويمكن الاعتماد عليها في الدراسة

4- اختبار طبيعة عينة الدراسة: تم استخدام اختباري "كولمقروف - سمرنوف وشبيرو ويلك" لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، وهو اختبار لازم لأن الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً. والجدول رقم 04 يبين أن كل محاور الدراسة تتبع التوزيع الطبيعي.

5- النتائج المتعلقة بالبيانات الشخصية: من أجل إعطاء صورة واضحة عن الأفراد المشاركين في هذه الدراسة ثم حساب التكرارات والنسب المئوية. والجدول 05 يبين نتائج البيانات الشخصية

من خلال الجدول 05 يظهر أن نسبة 10.30% من العينة تقل أعمارهم عن 25 سنة، وما نسبته 27.6% أعمارهم بين 26 و 35 سنة، ونسبة 25.9% من العينة أعمارهم بين 36 و 45 سنة، ونسبة 36.2% أعمارهم أكثر من 45 سنة. كما أن نسبة 63.80% من العينة ذكور، ونسبة 36.20% من العينة إناث.

أما بالنسبة للمستوى التعليمي نجد أن نسبة 06.90% من العينة يحملون شهادة التعليم المتوسط، ونسبة 20.70% من العينة تابعوا دراستهم الثانوية، ونسبة 67.20% يحملون شهادات جامعية، ونسبة 05.20% يحملون شهادات عليا. كما نجد أن نسبة 25.90% من العينة خبرتهم أقل من 5 سنوات، و 27.60% من عينة الدراسة خبرتهم من 5 إلى أقل من 10 سنوات، ونسبة 13.80% من العينة خبرتهم من 10 إلى أقل من 15 سنة، ونسبة 32.80% من أفراد العينة خبرتهم من 15 سنة فأكثر.

تدل النتائج السابقة على توفر عامل الخبرة لدى أفراد مجتمع الدراسة، الأمر الذي يجعلهم قادرين على تكوين آراء إيجابية أو سلبية أكثر دقة تجاه دور التكوين في عملية التغيير التنظيمي، حيث تعتبر الخبرة من أكبر العوامل المؤثرة في آراء الأفراد نحو الظواهر، لأن الخبرات المتراكمة عبر التجارب تسهم إلى حد كبير في تكوين اتجاهات إيجابية أو سلبية اتجاه موضوع معين. كما أن نسبة 39.70% إشارات، ونسبة 37.9% أعوان تحكم، ونسبة 22.4% من عينة الدراسة أعوان تنفيذ

6- الإحصاءات الوصفية لمحاور الدراسة

6-1- عرض وتحليل نتائج المحور الأول: تم حساب التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحراف المعياري لإجابات مفردات الدراسة على محور واقع التكوين في مؤسسة سونلغاز قالمة، والذي يتكون من عناصر: تحديد الاحتياجات التكوينية، محتوى البرامج التكوينية، الأساليب والوسائل التكوينية، أهداف العملية التكوينية، كما تم ترتيب العبارات وفق المتوسط الحسابي لكل سؤال، والجدول رقم 06 يبين أن قيم المتوسط الحسابي لكل الأبعاد تقع ضمن الفئتين: الثالثة [2.60-3.40]، والرابعة [3.40-4.20] من مقياس ليكرت الخماسي، والتي تشير إلى

الخيارات (محايد/موافق)، مما يبين أن تقديرات أفراد عينة الدراسة حول المحور الأول تراوحت بين الحياد، والموافقة)

7- دراسة فرضيات الدراسة

7-1- الفرضية الأولى: تتمثل في:

Ho: لا تحرص مؤسسة سونلغاز على الاهتمام بتكوين مواردها البشرية لتحقيق نتائج ملموسة.

H1: تحرص مؤسسة سونلغاز على الاهتمام بتكوين مواردها البشرية لتحقيق نتائج ملموسة

لاختبار الفرضية تم استخدام اختبار T-test، وكون هذه الفرضية تقوم في الأساس على مقارنة متوسط المحور مع المتوسط المعياري لتحديد إذا كان المتوسط المحسوب أعلى من المتوسط المعياري، ونظرا لكون فقرات الدراسة قد تم قياسها على مقياس ليكرت الخماسي فيكون المتوسط المعياري هو 3، ناتج من $3=5/5+4+3+2+1$ ، والنتائج الموضحة في الجدول 07 أن قيمة T تساوي 11.145 عند درجات حرية 57 ومستوى دلالة يساوي 0.000 ولأن الفرضية في اتجاه واحد يقسم مستوى الدلالة على 2 ليصبح 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة الحرج، لذلك ترفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة أي أن مؤسسة سونلغاز تحرص على الاهتمام بتكوين مواردها البشرية لتحقيق نتائج ملموسة

7-2-الفرضية الثانية: تتمثل في: Ho: لا تعمل مؤسسة سونلغاز على تفعيل التغيير التنظيمي

H1: تعمل مؤسسة سونلغاز على تفعيل التغيير التنظيمي

ولاختبار الفرضية تم استخدام اختبار T-test، والنتائج الموضحة في الجدول 07 تشير إلى أن قيمة T تساوي 7.760 عند درجات حرية 57 ومستوى دلالة يساوي 0.000، ولأن الفرضية في اتجاه واحد يقسم مستوى الدلالة على 2 ليصبح 0.000، وهو أقل من مستوى الدلالة الحرج، لذلك ترفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة: أي أن المؤسسة تعمل على تفعيل التغيير التنظيمي

7-3-الفرضية الثالثة: تتمثل في: Ho: لا توجد فعالية للتكوين في إنجاح التغيير التنظيمي.

H1: توجد فعالية للتكوين في إنجاح التغيير التنظيمي

ولاختبار الفرضية تم استخدام اختبار T-test، والنتائج الموضحة في الجدول 07 تبين أن قيمة T تساوي 8.928 عند درجات حرية 57 ومستوى دلالة يساوي 0.000، ولأن الفرضية في اتجاه واحد يقسم مستوى الدلالة على 2 ليصبح 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة الحرج، لذلك ترفض الفرضية العدمية وتقبل الفرضية البديلة أي أنه توجد فعالية للتكوين في إنجاح التغيير التنظيمي.

4-7- الفرضية الرابعة: تتمثل في: H_0 : لا يؤثر التكوين على أبعاد واقع التغيير التنظيمي تأثيرا إيجابيا.

H1: يؤثر التكوين على أبعاد واقع التغيير التنظيمي تأثيرا إيجابيا.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام تحليل الانحدار البسيط للتحقق من أثر التكوين على أبعاد واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز قالة، والجدول رقم (08) يبين أن قيمة معامل ارتباط بيرسون تساوي 0.569 ومن قيمة معامل التفسير المضبوط تساوي 0.312 وهذا يعني أن متغير التكوين يفسر 31.2% من التباين في أبعاد التغيير التنظيمي، ونظرا لأن قيمة T تساوي 5.180 ومستوى الدلالة 0.000 وهو أقل من مستوى الدلالة الحرج، وبالتالي ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة، على أن هناك تأثير معنوي دال إحصائيا للتكوين على مختلف أبعاد التغيير التنظيمي.

والمعادلة الخاصة بالنموذج كالاتي: التغيير التنظيمي = $1.384 + 0.751$

(التكوين).

وهذا يعني أن متغير التكوين يفسر أبعاد التغيير التنظيمي بنسبة 31.2 %،

وهناك متغيرات أخرى تفسر أبعاد التغيير التنظيمي بنسبة 68.8 %.

وللتأكد من صلاحية النموذج لابد من التأكد من أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي، والشكل رقم 02 يؤكد أن البواقي تتوزع توزيعا طبيعيا، ذلك أنها شكلها شكل الناقوس، وللتأكد أكثر تم إدراج الشكل الخاص باتجاه انحدار البواقي. إذ تبين أن البواقي قريبة من خط الانحدار، الأمر الذي يؤكد أنها تتبع التوزيع الطبيعي.

5-7- الفرضية الخامسة: H_0 : لا تؤثر أبعاد التكوين منفردة تأثيرا إيجابيا على التغيير التنظيمي.

H1: تؤثر أبعاد التكوين منفردة تأثيرا إيجابيا على التغيير التنظيمي.

لاختبار هذه الفرضية سيتم اعتبار كل بعد للتكوين على أنه متغير مستقل بذاته، حيث سيتم استخدام تحليل الانحدار الخطي المتعدد كما هو موضح بالجدول 09 والذي من خلاله نلاحظ أن قيمة معامل ارتباط بيرسون تساوي 0.616، ومن قيمة مربع الارتباط (معامل التفسير المضبوط) الذي يساوي 0.33 وهذا يعني أن أبعاد التكوين تفسر 33 % من التباين الحاصل في واقع التغيير التنظيمي، ونظرا لأن مستوى الدلالة اقل من 0.05، ترفض فرضية العدم وتقبل الفرضية البديلة، على أن هناك تأثير ايجابي للبعد الأول والثالث والرابع دال إحصائياً على التغيير التنظيمي، أما البعد الثاني من أبعاد التكوين فهو سلبي. والمعادلة الخاصة بالنموذج هي كالتالي:

$$\text{التغيير التنظيمي} = 1.418 + 0.304 (\text{تحديد الإحتياجات التكوينية في المؤسسة}) - 0.078 (\text{محتوى البرامج التكوينية}) + 0.148 (\text{أساليب ووسائل تكوينية}) + 0.181 (\text{أهداف العملية التكوينية}).$$

وللتأكد من صلاحية النموذج تم حساب معامل تضخم التباين الذي وجد انه أكبر من الواحد، مما يبين خلو النموذج من مشكلة الارتباط الخطي، أما إحصائية داربن واتسن DW فقد تم حسابها للتأكد من خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتي وقد وجد أنها تساوي 2.223 وهي قريبة من 2 مما يؤكد أنها تقع في مجال الخلو من مشكلة الارتباط الذاتي، والشكل رقم 03 يبين أن قيمة داربين واتسون (2.223) تقع داخل مجال الخلو من مشكلة الارتباط الذاتي. وحتى يكون النموذج صالح للدراسة لابد من التأكد من أن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي، وهذا ما يؤكد الشكل 05 حيث أنها تشكل شكل الناقوس، وللتأكد أكثر تم إدراج الشكل الخاص باتجاه انحدار البواقي لنموذج الانحدار الخطي المتعدد. الذي نلاحظ من خلال الشكل أن البواقي قريبة من خط الانحدار مما يؤكد أنها تتبع التوزيع الطبيعي.

7-6- الفرضية السادسة: اختبار الفروقات حيث أن الهدف من اختبار الفروقات هو تحديد هل هناك اختلاف بين الإجابات حسب المتغيرات الديموغرافية، ومن المعروف أنه في حالة وجود حالتين يتم استخدام اختبار T والحالات التي فيها عاملين مثل (الجنس). أما في حالة وجود أكثر من ثلاث حالات يتم استخدام تحليل التباين الأحادي (One-Way Anova).

7-6-1- نتائج اختبار T لمعرفة الفروق بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة على

محاور الاستبيان باختلاف متغير الجنس: من خلال تطبيق اختبار T لتحديد هل هناك فروقات تعزى لعامل الجنس، حصلنا على النتائج الموضحة في الجدول رقم 10، نلاحظ عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الاستبيان (واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز - قائمة -، واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز - قائمة -، دور التكوين في إنجاح التغيير التنظيمي)، إذ بلغ مستوى الدلالة 0.929، 0.844، 0.735 على التوالي، وهو أكبر من 0.05، لذا فهو غير دال إحصائياً، وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

أما بالنسبة لباقي المتغيرات الديموغرافية فقد تم استخدام اختبار تحليل التباين وكانت النتائج كالتالي (موضحة في الجدول 11) إلى

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة تعزى لمتغير العمر بالنسبة لمحاور (واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز قائمة، واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز قائمة، فعالية التكوين في إنجاح التغيير التنظيمي)، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع هذه المحاور الثلاثة، وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمتغير المستوى التعليمي بالنسبة لكل المحاور، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع هذه المحاور الثلاثة، وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمتغير سنوات الخبرة بالنسبة لمحاور: واقع التكوين في مؤسسة سونلغاز قائمة، واقع التغيير التنظيمي في مؤسسة سونلغاز قائمة، فعالية التكوين في إنجاح التغيير التنظيمي، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع هذه المحاور الثلاثة، وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة حول محاورها تعزى لمتغير المستوى الوظيفي بالنسبة لمحاور: واقع التكوين في مؤسسة سونلغاز قالمة، واقع التغيير التنظيمي في مؤسسة سونلغاز قالمة، فعالية التكوين في إنجاح التغيير التنظيمي، حيث أن قيمة P كانت أكبر من مستوى المعنوية 0.05 في جميع هذه المحاور الثلاثة، وبذلك تقبل الفرضية العدمية القائلة بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية.

نلاحظ من خلال نتائج تحليل التباين الأحادي الموضحة عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابات أفراد عينة الدراسة على محاور الاستبيان، وذلك تبعا لاختلاف بعض متغيراتهم الشخصية والوظيفية (العمر، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة، المستوى الوظيفي)، إذ إن مستوى الدلالة أكبر من 0.05 لذا فهو غير دال إحصائيا، الأمر الذي يعني أن المتغيرات الشخصية والوظيفية لأفراد عينة الدراسة ليس لها تأثير في إجاباتهم على محاور الاستبيان، ما يثبت صحة الفرضية التي مفادها: لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين المتغيرات الشخصية والوظيفية للموظفين بمؤسسة سونلغاز قالمة، ومدى مساهمة التكوين في تفعيل التغيير التنظيمي.

الخاتمة

مؤسسة توزيع الكهرباء والغاز مؤسسة تابعة للقطاع العام تتشط تحت حماية الدولة الجزائرية، وكباقي مؤسسات هذا القطاع وضعيتها مستقرة وغير خاضعة للمنافسة لا من طرف القطاع الخاص ولا من طرف المؤسسات الأجنبية وذلك كنتيجة للتأخر النسبي في تطبيق المفهوم الحديث للتغيير التنظيمي وضرورة تجنب الجمود.

ومن خلال الدراسة الميدانية تم التوصل إلى النتائج المتعلقة بدور التكوين في دعم عملية التغيير التنظيمي بالمؤسسة محل الدراسة، وقد تم الاعتماد على تقييم عينة من موظفي المؤسسة من خلال إعداد استمارة أسئلة، إذ أفضت المعالجة الإحصائية للبيانات عن طريق برنامج "SPSS" إلى ما يلي:

- تحرص مؤسسة سونلغاز في قالمة على الاهتمام بتكوين عمالها، وتملك مقومات كبيرة لتطبيق برامج التكوين بفعالية، وكذلك تكنولوجيات متغيرة ومتطورة؛
- تقوم المؤسسة محل الدراسة بتفعيل التغيير التنظيمي، لكنه مقتصر على التغيير في التكنولوجيا والتغيير في الهيكل التنظيمي ونقص الاهتمام بالتغيير في الأفراد وسلوكياتهم، وعدم تطبيق المداخل الحديثة لإحداث التغيير كالجودة الشاملة؛

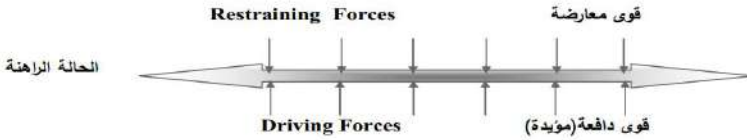
- من خلال الدراسة تبين أن فعالية التكوين لها أثر كبير في إنجاح التغيير التنظيمي، ذلك من خلال تطوير كفاءات القيادية التي تدعم التغيير التنظيمي، والعمل الجماعي، وترسيخ ثقافة تنظيمية إيجابية، من شأنها أن تفجر طاقات العاملين وترفع من ولائهم وانتمائهم، وبالتالي زيادة كفاءة وفعالية المؤسسة في تأدية الأدوار التي تقوم بها؛

- وجود فروقات في إجابات الموظفين تعزى لبيانات "الجنس، العمر، المستوى التعليمي، سنوات الخبرة، المستوى الوظيفي"؛

- عدم وجود فروقات ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد عينة الدراسة بالنسبة لمحاور الاستبيان، تبعا لاختلاف متغيراتهم الشخصية والوظيفية (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، عدد سنوات الخبرة، المستوى الوظيفي)

الجدول والأشكال

الشكل رقم (01) : نموذج تحليل مجال القوى عند "كيرت لوين"



المصدر: بوفاتح فريحة، مقومات فعالية التغيير التنظيمي في ظل واقع الأعمال المعاصر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 02.

الجدول رقم (01) : معاملات ارتباط بيرسون لعبارات كل محور بالدرجة الكلية للمحور

المتغير	الارتباط بالمحور	المتغير	الارتباط بالمحور	المتغير	الارتباط بالمحور	المتغير	الارتباط بالمحور	المتغير	الارتباط بالمحور	المتغير	الارتباط بالمحور
المحور الأول						المحور الثاني					
01	**0.673	08	**0.506	15	**0.513	01	**0.427	08	**0.202	15	**0.670
02	**0.643	09	**0.629	16	**0.654	02	**0.299	09	**0.470	16	**0.646
03	**0.395	10	**0.432	17	**0.529	03	**0.625	10	**0.342	17	**0.530
04	**0.574	11	**0.608	18	**0.644	04	**0.545	11	**0.420	18	**0.436
05	**0.436	12	**0.484	19	**0.439	05	**0.243	12	**0.161	19	**0.537
06	**0.563	13	**0.254	20	**0.510	06	**0.454	13	**0.244	20	**0.651
07	**0.503	14	**0.427			07	**0.495	14	**0.748	21	**0.610
المحور الثالث											
01	**0.542	03	**0.553	05	**0.357	12	**0.658				
02	**0.714	04	**0.549	06	**0.304	13	**0.739				

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25. ** دال إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل.

محاور	الأبعاد	عدد	معامل الثبات	محاور الاستمارة	الأبعاد	عدد العبارات	معامل
المحور الأول: واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز قالة	البعد الأول	05	0.716	المحور الثاني: واقع التغيير بمؤسسة سونلغاز قالة	البعد الأول	07	0.631
	البعد الثاني	05	0.607		البعد الثاني	07	0.657
	البعد الثالث	05	0.659		البعد الثالث	07	0.827
	البعد الرابع	05	0.803	كامل المحور الثاني		21	0.832
كامل المحور الأول		20	0.856				
المحور الثالث: فعالية التكوين في إنجاح التغيير		13	0.850	كامل الاستمارة		54	0.896

الجدول رقم (02): معامل الارتباط للمحاور بالدرجة الكلية للاستمارة

المحور	الدرجة الكلية
المحور الأول: واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز قالة	0.848**
المحور الثاني: واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز قالة	0.855**
المحور الثالث: فعالية التكوين في إنجاز التغيير التنظيمي	0.864**

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25. ** دال إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل

الجدول رقم (03): معامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات محاور الدراسة

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25.

الجدول رقم (04): نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

المحاور	Shapiro-Wilk	Kolmogorov-Smirnov	المحاور	Shapiro-Wilk	Kolmogorov-Smirnov
	قيمة Sig	قيمة Sig		قيمة Sig	قيمة Sig
المحور الأول	0.227	0.200	المحور الثالث	0.071	0.066
المحور الثاني	0.053	0.081	كامل الاستمارة	0.200	0.225

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25.

الجدول رقم 05 توزيع أفراد الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية

العبارة	البيان	التكرار	النسبة	العبارة	البيان	التكرار	النسبة
العمر	أقل من 25 سنة	06	10.30	الخبرة	أقل من 5 سنوات	15	25.90
	من 26 إلى أقل من 35 سنة	16	27.6		من 5 إلى أقل من 10 سنوات	16	27.60
	من 36 إلى أقل من 45 سنة	15	25.9		من 10 إلى أقل من 15 سنة	08	13.80
	من 45 سنة فأكثر	21	36.2		من 15 سنة فأكثر	19	32.80
المستوى	متوسط	04	6.90	الجنس	ذكر	37	63.80
	ثانوي	12	20.70		أنثى	21	36.20
	جامعي	39	67.20	المنصب	إطار	23	39.7
	دراسات عليا	03	05.20		عون تحكم	22	37.9
					عون تنفيذ	13	22.4

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25.

الجدول رقم (06): الإحصاء الوصفي لإجابات مفردات الدراسة حول المحور الأول

البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه الإجابة	الترتيب	البعد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اتجاه الإجابة	الترتيب
المحور الأول					المحور الثاني				
الأول	4.19	0.81	موافق	1	الأول	3.95	0.51	موافق	1
الثاني	4.14	0.62	موافق	2	الثاني	3.91	0.59	موافق	2
الثالث	4.00	0.43	موافق	4	الثالث	3.83	0.46	موافق	3
الرابع	4.01	0.51	موافق	2	كامل المحور	3.53	0.52		
كامل	3.76	0.52			المحور	3.66	0.56		

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25.

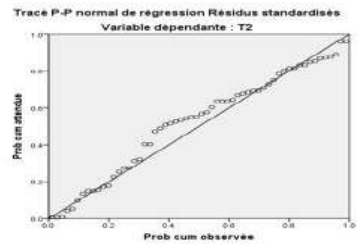
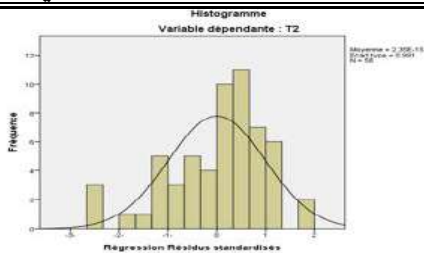
الجدول رقم (22) : نتائج اختبار T-Test

قيمة المعيار=3			
قيمة T	درجات الحرية	مستوى الدلالة	
11.145	57	* 0.000	المحور الأول
7.760	57	* 0.000	المحور الثاني
8.928	57	** 0.000	المحور الثالث

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25. * دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.05 فأقل
الجدول رقم (08) : نتائج تحليل الانحدار الخطي البسيط لأثر التكوين في أبعاد التغيير
التنظيمي

قيمة R Square		قيمة R		النموذج	
0.312		0.569		1	
مستوى الدلالة	قيمة F	متوسط المربعات	درجات الحرية	مجموع المربعات	
**0.000	26.836	5.050	1	5.050	الانحدار
		0.188	56	10.539	البواقي
			57	15.589	المجموع
مستوى الدلالة	المعاملات القياسية		المعاملات غير القياسية		
	T	Beta	الخطأ المعياري	B	
**0.002	3.307		0.419	1.384	الثابت
**0.000	5.180	0.569	0.110	0.571	التكوين

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25. * دال إحصائيا عند مستوى معنوية 0.05 فأقل
الشكل رقم (02) : المدرج التكراري للبواقي الخاصة بنموذج الانحدار البسيط
واتجاه انحدار البواقي للنموذج الخاص بالانحدار البسيط



المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25.

الجدول رقم (09): نتائج تحليل الانحدار الخطي المتعدد لأثر أبعاد التكوين في التغيير التنظيمي

النموذج		قيمة R	قيمة R Square	Adjute R	D w		
1		0.616	0.333		2.223		
مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة	Tolerance	تضخم التباين	
5.916	4	1.479	8.104	**0.000			الانحدار
9.673	53	0.183					البواقي
15.589	57						المجموع
المعاملات غير القياسية		المعاملات القياسية		مستوى الدلالة Sig	Tolerance	تضخم التباين	
B	الخطأ المعياري	Beta	T				
1.418	0.419		3.381	0.001			الثابت
0.304	0.098	0.420	3.096	0.003	0.636	1.572	البعد الأول: تحديد الاحتياجات التكوينية في المؤسسة
0.078	0.127	-0.96	-3.618	0.009	0.484	2.066	البعد الثاني: محتوى البرامج التكوينية

دور تكوين الموارد البشرية في تفعيل وإنجاح عملية التغيير التنظيمي

د/ بشيشي وليد

د/ سليم مجلح

نظفي بن الشيخ

1.711	0.584	0.003	3.207	0.71	0.123	0.148	البعد الثالث: الأساليب والوسائل التكوينية
1.362	0.734	0.000	3.008	0.254	0.094	0.188	البعد الرابع: أهداف العملية التكوينية

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25. ** دال إحصائيا عند مستوى دلالة 0.01 فأقل.

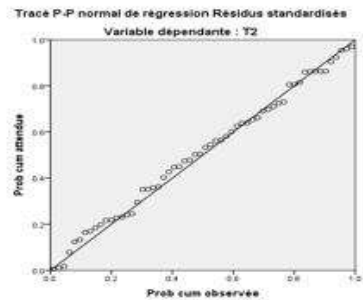
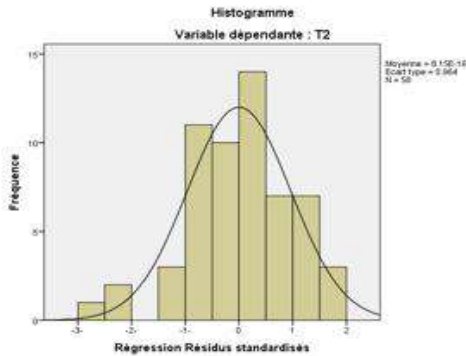
الشكل رقم (03): مجال داربين واتسن "D W" للكشف عن الارتباط الذاتي

0	1.44	1.73	2	2.28	2.56	4
وجود مشكلة الارتباط الذاتي	منطقة الشك	عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي	عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي	منطقة الشك	وجود مشكلة الارتباط الذاتي	

المصدر: اعتمادا على جدول داربين واتسن

الشكل رقم (04): المدرج التكراري للبواقي الخاصة بنموذج الانحدار المتعدد

واتجاه انحدار البواقي للنموذج الخاص بالانحدار الخطي المتعدد



المصدر: مخرجات SPSS.

الجدول رقم 10 نتائج تحليل الفروقات للجنس باستخدام اختبار t

المحور	مستوى المحسوب	الدلالة	مستوى الاعتماد	الدلالة	الملاحظة
واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز -قائمة -	0.929		0.01		غير دال إحصائيا
واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز -قائمة -	0.844		0.01		غير دال إحصائيا
فعالية التكوين في انجاح التغيير التنظيمي	0.735		0.01		غير دال إحصائيا

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25.

الجدول رقم 11 نتائج تحليل التباين الأحادي لاختبار الفروقات

المتغيرات	المحور	مصدر التباين	درجات الحرية	مجموع المربعات	متوسط المربعات	قيمة F	مستوى الدلالة
العمر	واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز قالة	بين المجموعات	1.547	3	0.516	1.996	0.125 غير دال
		داخل المجموعات	13.946	54	0.258		
		المجموع	15.493	57			
	واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز قالة	بين المجموعات	0.124	3	0.041	0.145	0.933 غير دال
		داخل المجموعات	15.465	54	0.286		
		المجموع	15.589	57			
	فعالية تكوين في لاح التغيير ظلمي	بين المجموعات	0.404	3	0.135	0.406	0.749 غير دال
		داخل المجموعات	17.870	54	0.331		
		المجموع	18.274	57			
المستوى التعليمي	واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز قالة	بين المجموعات	1.964	3	0.655	2.614	0.060 غير دال
		داخل المجموعات	13.528	54	0.251		
		المجموع	15.493	57			
	واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز قالة	بين المجموعات	1.167	3	0.389	1.456	0.237 غير دال
		داخل المجموعات	14.422	54	0.267		
		المجموع	15.589	57			
	فعالية تكوين في لاح التغيير ظلمي	بين المجموعات	0.743	3	0.248	0.763	0.520 غير دال
		داخل المجموعات	17.531	54	0.325		
		المجموع	18.274	57			
سنوات	واقع	بين	1.769	3	0.59	2.32	0.085

دور تكوين الموارد البشرية في تفعيل وإنجاح عملية التغيير التنظيمي

د/ بشيشي وليد

د/ سليم مجلح

لطفي بن الشيخ

الغبرة	التكوين بمؤسسة سونلغاز قائمة	المجموعات			
		داخل	المجموعات	المجموع	غير دال
0.113	واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز قائمة	13.723	54	0.25	1
		15.493	57		
		1.617	3	0.53	2.08
0.538	فاعلية تكوين في ناح التغيير ظلمي	13.973	54	0.25	3
		15.589	57		
		0.713	3	.238	.731
0.356	واقع التكوين بمؤسسة سونلغاز قائمة	17.561	54	.325	0
		18.274	57		
		.572	2	.286	1.05
0.909	واقع التغيير التنظيمي بمؤسسة سونلغاز قائمة	14.921	55	0.271	4
		15.493	57		
		0.054	2	.027	.096
0.653	فاعلية تكوين في ناح التغيير ظلمي	15.535	55	0.282	
		15.589	57		
		.281	2	.141	.430
		17.993	55	0.327	0
		18.274	57		

المصدر: مخرجات برمجية SPSS V25.

الهوامش

- 01- كمال صدقاوي، خصائص التكوين البيداغوجي، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.researchgate.net، تاريخ الإطلاع: 2018/02/04.
- 02- عمار خضير حميد الكبيسي، التدريب الإداري والأمني، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2014، ص 13.
- 03- أمين ساعاتي، إدارة الموارد البشرية من النظرية الى التطبيق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، بدون طبعة، 1998، ص 221.
- 04- فايز الخاطر، إستراتيجية التدريب الفعال، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2010، ص 11.
- 05- روشام بن زيان، أثر إستراتيجية التكوين على تطور المؤسسات الاقتصادية، مجلة رؤى اقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 8، جوان 2015، ص 230.
- 06- Denisi and Griffin, **Human Resources Management**, st ed, Houghton miflin company, Boston, New York, 2001, p 83.
- 07- Byars. Leslie.Lloyd L, **Human Resources Management**, 7 th ed, McGraw-hill, Boston, New York, 2003, p 152.
- 08- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2006/07/15، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة في 15 جويلية 2006، العدد 46.
- 09- عمار خضير حميد الكبيسي، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18.
- 10- ابراهيمي عبد الله، حميدة مختار، دور التكوين في تهيئة وتنمية الموارد البشرية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 7، فيفري 2005، دون صفحة.
- 11- نضمي شحادة وآخرون، إدارة الموارد البشرية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2000، ص 51.
- 12- Joseph F. Michlitsch , **High-performing ,loyal employees:the read way to implement strategy**, strategy&leadership, vol 28, N 6, 2000, p 28.
- 13- عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة الصفاء للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 1، 2002، ص 183.
- 14- بوفاتح فريحة، مقومات فعالية التغيير التنظيمي في ظل واقع الأعمال المعاصر، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012، ص 02.

- 15- محسن ظاهر الغالبي ، التطوير التنظيمي: مدخل تحليلي للمفاهيم والعلاقات ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 40.
- 16- محمود سلمان العميان، السلوك التنظيمي في منظمات الأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 4، 2008، ص 343.
- 17- غني دحام تناي الزبيدي، إدارة السلوك التنظيمي، دار غيداء للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ط 1، 2015، ص 136.

دراسة مونوغرافية للإمكانيات السياحية بمنطقة الجلفة
A monographic study of the potential of
tourism in the area of Djelfa

شماخي موسى إسماعيل : أستاذ مؤقت

جامعة ابن خلدون تيارت

معتوق جمال : أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة البليدة 02

دريم فاطمة الزهراء : أستاذة مؤقتة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة بشار

تاريخ إرسال المقال : 13 / 05/2018 تاريخ قبول المقال : 15/09/2018

الملخص

تلعب السياحة دورا هاما في اقتصادات البلدان، وهي المورد الأول لسائر الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبرطانيا، وفرنسا وإسبانيا وتركيا وغيرهم، ممن أدركوا معنى ترجمة موروثاتهم الثقافية والمادية، إلى مشاريع مستقطبة للقريب والبعيد، ويدرون بذلك على خزائنه مخ العمومية العملات الصعبة، وبالتالي المساهمة في تنمية بلدانهم.

إن الجزائر باعتبارها اشسع بلدان القارة الإفريقية والعربية مساحة، تحوي بين طياتها موروثا معنويا ومادي، جدير بأن يجعلها تترتب على مراتب الدول الأولى في استقطاب السياح، فهي تجمع بين المناخات المتعددة، القارية، والمتوسطية، وشبه الصحراوية والصحراوية، كما تحوي تضاريس متباينة من جبال وسهول ومراعي وغابات وصحاري صخرية ورملية، وشواطئ على أكثر من 1600 كلم.

وتعد الجلفة من بين المناطق الهامة في هاته الدولة، فهي بوابة الصحراء عبر الطريق الوطني رقم 01 الذي يمتد من اقصى الشمال إلى أقصى الجنوب، متوسطة عديد الولايات وجامعة بين تنوع تاريخي

وثقائى، وامتزاج بين الصحراوي والتلي، جعلناها موضوعا لدراستنا البسيطة هاته،
لعلنا نبين للقارئ بعضا من مؤهلاتها السياحية، التي قد تسهم كجزء من الجزائر
الكبيرة في تنويع مداخيلها خارج نطاق المحروقات.

Abstract

Tourism plays an important role in the economies of countries and is the first supplier to other developed countries, led by the United States of America, Britain, France, Spain, Turkey and others who have realized the meaning of translating their cultural and material heritage into polarized and long-term projects. In the development of their countries.

Algeria, as one of the largest countries in the African and Arab continent, has a moral and material heritage that is worthy of being the first country to attract tourists. it combines the various climates, continental, Mediterranean, semi-desert and desert, Pastures, forests, rocky and sandy deserts, and beaches over 1,600 km.

Djelfa is one of the most important areas in this country. It is the gateway to the desert through the national road No. 01, which extends from the far north to the far south, the middle of many states and the university between the historical and cultural diversity, and the fusion between the sahravis and mountain dwellers, Where we made it the subject of our simple field study. to take a look from the reader's side about the some the qualifications of his country, which as part of large algeria may contribute to diversifying Its revenues are out of the oil range.

الكلمات المفتاحية: السياحة، التنمية المحلية، منطقة الجلفة، التراث المادي، التراث الثقافي.

Key words: Tourism, local development, the area of Djelfa, physical heritage, cultural heritage.

مقدمة

تعتبر السياحة من بين القطاعات الهامة في سائر البلدان في العالم، وبالتالي فإن الإهتمام بهذا القطاع ضروري وواجب، خاصة في وقت تتعرض فيه دولتنا لذائقة مالية خانقة، ولا يخفى على الجميع بأن الجزائر بمساحتها الشاسعة تحوي عديد المؤهلات السياحية والإمكانيات التي تؤهلها لتكون في مصاف الدول الرائدة في هذا المجال، بحماماتها المعدنية، وجبالها وغاباتها وصحرائها التي تعد أكبر صحراء في العالم،

وتتضمن الجزائر إلى جانب هذا موروثا ثقافيا جديرا بالاهتمام، انطلاقا من الإنسان الأشولي القديم، والحضارة الأبيرو مغربية، والحضارة الرومانية والأمازيغية، والإسلامية المتعاقبة، والتي تشهد عليها عديد المعالم الأثرية عبر ربوعها الشاسعة.

إن منطقة الجلفة التي تتوسط شمال الصحراء، وترتبط الشمال الجزائري بجنوبه الكبير، وغربه بجنوب شرقه، تزخر بعدد المؤهلات السياحية، التي تجعل منها مقصدا للسياح من داخل وخارج الوطن إذا ما تم تسخير الإهتمامات والجهود الفكرية والمادية من أجل تأسيس مرافئ سياحية متكاملة، انطلاقا من المورد البشري وتكوينه في هذا المجال وصولا إلى المرافق من فنادق ومنتجعات سياحية.

لقد كان هدفنا في هذا البحث تبيان ما تحتويه هاته الولاية من مؤهلات سياحية، وجب ذكرها وتبيانها للجميع، كإحدى سبل التنمية المحلية الكفيلة بالمساهمة في الإقتصاد الوطني، وإنعاش الخزينة العمومية عبر السياحة الداخلية، ثم السياحة الخارجية واستقطاب السياح الأجانب، ومن هنا إعتمدنا منهجا وصفيا مونوغرافيا، حيث قمنا بالنزول إلى غابة سنيا، حيث تتواجد الحجرة المباشية، وأيضا نزلت بالزاوية الأزهرية في الطريق المؤدي إلى الشارف، وتفقدت قبر الصحبي مثلما يسمونه هناك بمنطقة بحرارة، وتفقدت متحف عاصمة الولاية، بالإضافة إلى إجراء المقابلات مع بعض السكان والعمال بالقطاع السياحي.

الإشكالية

إن التنمية المجتمعية مرتبطة بأمن كل إنسان في المجتمع على نفسه وماله وأهله وعرضه وبالتالي نجد لها جوانب عدة منها التنمية الاقتصادية و التنمية السياسية والتنمية الفكرية أو الثقافية، ولكي تتحقق التنمية في المجتمع لابد من توافر عدة مقومات أو أسباب من أهمها: العدل والحرية والتكافل وإشباع الحاجات والاستقرار ونظام دفاع وحماية داخلي وخارجي، وكلها مترابطة لا غنى لإحدهما عن الأخرى.

غير أن ما يرتبط ببحثنا من هذه المقومات هو: إشباع الحاجات والعدل والتكافل بما يتوفر في البيئة الجلفاوية من إمكانيات مادية ومعنوية، عبر فهم العلاقة الوثيقة بين التنمية المحلية حسب خصوصية المنطقة الجلفاوية، والإقتصاد الوطني بشكل عام، فالإقتصاد يحتل مكان الأولوية في الحياة وهو مركز البناء الاجتماعي وبانظامه يكون الاستقرار والأمن، وبدون اقتصاد سليم يحصل فيه كل فرد على ما يشبع حاجياته تنتشر الجرائم والإعتداء على الأموال ويعم الخوف والفرع،

لأنه لا أمن لجائع ولا أمن من الجائع، ومن المعروف أن الهدف الإستراتيجي للاقتصاد هو الوصول إلى حالة الرفاهية لجميع الأفراد أو رغد العيش، والسياحة تعمل في هذا الإطار فهي من أساليب توفير الموارد المالية للأفراد، وتعمل على سد حاجة المحتاجين والمحرومين لكي يعيش المجتمع في أمن مستقر، من خلال ما تملكه الدولة من إمكانيات بشرية تستثمرها في مؤهلاتها الطبيعية والثقافية بشقيها المادي والمعنوي.

وجاءت دراستي لتجيب على التساؤلات الآتية:

- ماهي الإمكانيات السياحية التي تتوفر عليها منطقة الجلفة؟
- كيف تساهم هاته المؤهلات في تحقيق التنمية المحلية والوطنية؟
- وللإجابة على هاته التساؤلات ارتأينا تقسيم العمل إلى ثلاث محاور:
- **المحور الأول:** التطرق للجانب النظري للسياحة.
- **المحور الثاني:** التنمية المحلية.
- **المحور الثالث:** دور القطاع السياحي في التنمية المحلية (ولاية الجلفة أنموذجا).

المطلب الأول: مدخل نظري للسياحة

أولا: نشأة السياحة

إن مفهوم السياحة، نشاط قديم، نشأ منذ أن بدأ الإنسان ينظر ويتدبر ليرى أن احتياجاته في المكان الذي يقيم فيه دائما، لا تشبعها الإمكانيات المتوافرة بهذا المكان، فبدأ يبحث عنها في أماكن أخرى يستطيع أن يذهب إليها ويعود بما يعود عليه وعلى غيره بالنفع.

كما أن هناك أماكن أخرى تتوافر بها بكثرة حاجات الإنسان، رأى المقيم بها أن يذهب ببضاعته ليعرضها وبيعها ويتكسب من ورائها، إذن هذا النشاط القديم ما هو في الحقيقة إلا السفر من أجل التجارة وعقد الصفقات وحضور المعارض التجارية، أو سياحة رجال الأعمال، وقياسا على هذا النشاط التجاري منذ القدم، هناك أيضا عدة أنواع من السفر كان يقوم بها الإنسان إما لتلقى العلم (سياحة تعليمية)، أو العلاج (سياحة علاجية)، أو القيام بالمناسك الدينية (سياحة دينية).

كما اختلفت وسائل الانتقال وتطورت من: السفر على الدواب، فالسفن، فالقطارات، والطائرات، فالسيارات الخاصة والعامة، واختلفت أماكن الإقامة، من إقامة التاجر القديم بنصب خيمته، أو عند تجار أمثاله، إلى النزل والخانات، والإستراحات، والفنادق وأماكن الإقامة المختلفة.

وتنوعت أشكال السياحة: إما سياحة أفراد أو مجموعات وعائلات، وتعددت أغراضها فمنها السفر من أجل التجارة، أو لتلقي العلوم، أو لقضاء العطلات الموسمية أو للعلاج أو لأداء المناسك الدينية أو السياحة الدينية، والسياحة العلاجية، والرياضية، والترفيهية،... الخ.

ونرى مما سبق أن السياحة نشاط قديم متجدد زمانا بعد زمان، لأغراض متعددة، بوسائل مختلفة، إلى جهات وأماكن شتى، وكلها أنشطة ضرورية تشبع حاجات الإنسان وتحقق آماله وتعود عليه بالنفع

ثانيا: مفهوم السياحة

يعود لفظ السياحة الى اللغة اللاتينية، وهو لفظ مستحدث فيها والمعروف بكلمة "Tourisme" فهو لفظ مشتق من اللغة الإنجليزية من كلمة "to tour" أي يدور ويجول، والمعروف في اللغة الفرنسية بلفظ Tourner " وكلاهما مشتق من لفظ لاتيني "Tournare" الذي يؤدي نفس المعنى.¹

وعلى الرغم من كون السياحة لفظة حديثة في اللغات اللاتينية إلا أنها كانت معروفة في اللغة العربية، فلفظ السياحة في اللغة العربية تعني الضرب في الأرض ومنها يسيح الماء، وسيحان الماء يعني جريانه، وقد ورد في القرآن الكريم ذكر لفظ السياحة في أكثر من موضع، ففي سورة التوبة ورد قوله تعالى: ((التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّكَعُونَ السَّاجِدُونَ))،² والسائحون تعني الصائمون استنادا إلى قول رسول الله هم المسافرون لطلب العلم أو الجهاد.³

كما يعرفها "جولدن" أنها: "كل نوع من الحركة التي بمقتضاها يحقق السائحون أي غرض في مكان خارج بلادهم، بشرط عدم اعتبار هذه الإقامة لأغراض الكسب الدائم أو المؤقت".⁴

أما تعريف المنظمة العالمية للسياحة: فتعرف أنها " إنتقال الأفراد من مكان لآخر لأهداف مختلفة ولفترة زمنية تزيد عن 24 ساعة وتقل عن سنة مع توفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط".⁵

وعلى الصعيد البيئي تعتبر السياحة عاملا جاذبا للسياح واشباع رغباتهم من حيث زيارة الأماكن الطبيعية المختلفة والتعرف على تضاريسها وعلى نباتاتها والحياة الفطرية، بالإضافة الى زيارة المجتمعات المحلية للتعرف على عاداتها وتقاليدها.⁶

ثالثا: مؤهلات الجزائر السياحية

1. مؤهلات طبيعية

تبلغ مساحة الجزائر 2180741 كلم²، الأمر الذي يجعلها البلد الأوسع والأكبر إفريقيا، وهيمن البلدان التي تطل على حوض البحر الأبيض المتوسط الذي يتميز مناخه بالإعتدال، وتتشكل تضاريسها من أربع مجموعات طبيعية متميزة، السلسلة الجبلية الساحلية والسهول، والهضاب العليا، وسلسلة الجبال الداخلية، ومنطقة الصحراء الكبرى وجبالها، كما يحتوي الساحل الجزائري البالغ طوله 1600 كلم على أنظمة بيئية وبحرية ساحلية، إنطلاقا من القالة شرقا وصولا إلى المرسى بن مهدي غربا، بها شواطئ رملية وصخرية ورؤوس تتداخل فيها الغابة والجبل بالبحر، أما مناخها فيمتاز بثلاث أنواع متمثلة في المناخ المتوسطي في الشمال، والمناخ القاري في منطقة الهضاب العليا، والمناخ الجاف أو الصحراوي جنوب البلاد، وتزخر المناطق الداخلية بسلسلة جبال جرجرة بمنطقة القبائل، وعروس جماله تيكجدة بالبويرة، وفي الغرب يقابلها سلسلة جبال الونشريس عروسه بني سليمان وحمامها المعدني الشهير، ونسرد بقية الحمامات المعدنية كجزء من الموارد الطبيعية السياحية انطلاقا من حمام شير بمغنية غربا وصولا إلى حمام دباغ بـالم شرقا، مروراً بحمام بوحنيقية بمعسكر، وحمام ربي بسعيدة، وحمام ورقة بالبليز، وحمام سرغن بتيارت، وحمام ريفة بتيبازة، وحمام ملوان بالبليدة، وحمام الشارف بالجلفة، وحمام الصالحين بخنشلة، كل هذا على سبيل المثال لا الحصر، وإذا تحدثنا على المحميات الطبيعية فلا بد أن نذكر حديقة الحامة وما تحويه من ثروة نباتية معتبرة، بالإضافة إلى الحظيرة الوطنية بثنية الحد بتيسيمسيلت كثروة غابية لأنواع نادرة من أشجار الأرز، هذا كله متواجد في الجزء الشمالي من الجزائر والذي يمثل 16% من مساحة الجزائر الكلية، وبالتالي فالحديث عن الجزائر يأخذنا إلى الغوص في ما تحويه صحراء الجزائر كأكبر صحراء في العالم من خصائص طبيعية هائلة، وننتقل من بسكرة عروس الزيبان وغابات النخيل الشاسعة وما تنتجه من أنواع متعددة من التمور

على رأسها " دقلة نور "، وننتقل إلى مدينة غرداية واتخاذ بني مزاب من جبال الصخر العاتية بيوتا تشهد عليها قصورهم المبنية في التلال الصخرية، ونذهب غربا صوب أدرار وبالضبط تيميمون الواحة الحمراء التي يحتضنها العرق الغربي الكبير، ومناظر الجبال الرملية الشاهقة، ثم شرقا نحو " جانت " حيث تمتزج الخضرة والماء والصحراء، وصولا إلى " أسكرام " بأقصى الجنوب والتمتع بأجمل منظر لشروق وغروب الشمس في العالم، وهل تعلم أنت يا أخي الجزائري أم تجهل ما كنت أجهله أنا أيضا، فبخروجك من منطقة برج باجي المختار باتجاه الحدود الجنوبية غربا، تتجاوز المناخ الصحراوي وتدخل مناخا معتدلا فتخضر الأرض بالأعشاب ويكثر الكلاً وتتغير درجة الحرارة إلى الانخفاض، هذا وأنت لا زلت لم تتعدى حدود وطننا الجزائر.

2. مؤهلات ثقافية

تشمل المؤهلات الثقافية، الموارد الموروثة من الماضي في جميع الجوانب المادية، وغير المادية بما في ذلك المعالم والمواقع، والمهارات، الممارسات، المعرفة والتعبير عن الإبداع البشري، فضلا عن المجموعات المصانة وتديرها هيئات القطاعين العام والخاص مثل المتاحف والمكتبات والمحفوظات، كما أنه يشمل ما ينبع من التفاعل بين الناس والأماكن عبر الزمن، ويتطور باستمرار، هذه الموارد ذات قيمة كبيرة للمجتمع من وجهة النظر الثقافية، والبيئية والاجتماعية والاقتصادية ومن ثم إدارتها المستدامة يشكل خياراً استراتيجياً للقرن الحادي والعشرين، وهو أحد أصول رئيسية للجزائر وعنصرها هاماً في المشروع الوزاري، كمورد غير متجدد و فريد من نوعه، وغير قابل للاستبدال أو للتبادل يواجه حاليا تحديات هامة تتصل بالتحويلات الثقافية والبيئية، والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية التي تؤثر على جميع جوانب الحياة المعاصرة.

وتشمل الجزائر عبر مساحتها الشاسعة تنوعا في هذا المؤهل الثقافي انطلاقا من الغرب الوهراني بلباسه التقليدي "البلوزة" والغناء الوهراني والشعر الملحون "القصيد"، مروراً بالزينة العاصمية والطابع الأمازيغي الذي يحكي تاريخ المنطقة من قوراية إلى فاطمة نسومر، وصولاً إلى سيرتنا الماضي وجسورها المعلقة، حيث تحتضن جبالها وتضاريسها الوعرة تاريخاً ورجالا ومن لا يعرف العلامة عبد الحميد ابن باديس، وانطلق إلى بسكرة عروس الزيبان حيث مرقد عقبة ابن نافع رضي الله عنه يحكي

تاريخ الفتوحات الإسلامية، حيث تداخل العرب والأمازيغ مشكلين بزوغ قوة جديدة ساهمت في نشر الإسلام في أقطار أوروبا، وها هو أوغسطين الفيلسوف العظيم أسد في سوق الأسود "سوق أهراس"، وانطلق في بوسعادة والجلفة صوب "أولاد نايل"، لترقص على أنغام "الغايطة والبندير" ثم تأخذ قسطا من "الرئيس"، قبيل القيلولة، وانطلق إلى أدرار حيث تمتزج القبائل الزناتية بعروبة بني عقبة الفهريين، وتستمتع إلى قصص العارفين وطلاب العلم من ورثة الشيخ بلقاسم صاحب فكرة السبوع بتيميمون، وصولا إلى من اجتهد في تعليم الناس القرآن وأصول الدين "الشيخ بلكبير"، واذهب إلى "التارقي" جنوبا بتمنراست وإليزي لترتشف كؤوس الشاي على مسامع "الكمبري" و"العود"، وصناعة الحلوى التقليدية في جبال تمنغاست الشاهقة علوا، المعتدلة مناخا.

المطلب الثاني: التنمية المحلية

أولا: تعريف التنمية

تعرف التنمية على أنها "قدرات أي نظام والجهد والعملية التي تضم بين الأهداف الرئيسية لكبار المسؤولين التنفيذيين، وكبار الموظفين الإداريين، من أجل وضع خطة لتقييم سياسات أو استراتيجيات أو برامج مصممة للتأثير الإيجابي على الأوضاع الاجتماعية في المجتمع".⁷

وتعرف أيضا بأنها "قدرة الأفراد والجماعات، والمؤسسات والمنظمات على التفاعل لتحديد وحل مختلف مشاكل الحياة وتجنب وقوعها مستقبلا، وذلك بالاستفادة من مختلف الخبرات والإمكانيات المتاحة".⁸

ثانيا: مفهوم التنمية السياحية المستدامة

تعرف التنمية السياحية المستدامة والمتوازنة "Sustainable Development" بأنها تنمية يبدأ تنفيذها بعد دراسة علمية كاملة في إطار التخطيط المتكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل الدولة ككل، أو داخل أي إقليم تتجمع فيه مقومات التنمية السياحية من عناصر جذب طبيعية وحضارية. ويعرف الاتحاد الأوروبي للبيئة والمتنزهات القومية التنمية السياحية المستدامة، على أنها نشاط يحافظ على البيئة ويحقق التكامل الاقتصادي والاجتماعي ويرتقي بالبيئة المعمارية.⁹

ثالثا: مساهمة الموروث الثقافي في التنمية الوطنية

باعتبار التنمية المستدامة إطارا سوسيوثقافيا في منظومة التداول الإقتصادي المعاصر بين المؤسسات المهتمة بشأن التنمية، يدخل في صلب تصور التنمية المستدامة تحضير كل القطاعات والبنيات في أفق خلق تفاعل جدلي يهدف بالأساس إلى تحقيق الرخاء للإنسان الذي يعتبر العنصر الأساسي في نسق كل مشروع تنموي، وعلى خلفية هذا الطرح يتسع مفهوم التنمية في تقديرنا ليشمل عناصر لم يتم لحد الآن الإنتباه لأهميتها، كالسياحة الثقافية ذات الارتباط الوثيق بالموروث بشقيه المادي والروحي، من هذا المنطلق صار الشعور ثوبا براهنية الإهتمام بالمجال الموروثي المحلي وتكثيف عناصره القابلة لأن تكون منتوجا إقتصاديا يساهم في توسيع وعاء الدخل المحلي وتحقيق روافد الدخل القومي بالعملية الصعبة، ويكفي أن نشير إلى أن رقم المعاملة في الميدان السياحي على المستوى العالمي قارب 200 مليار دولار لم تستفد منه افريقيا إلا ب 3% مما يعني أن الصناعة السياحية لازالت متخلفة في هذه البلدان.¹⁰

لا أحد يناقش في الدور الأساسي للتراث المحلي على اعتبار أن وجود الجزائر كما نعرفها اليوم يرجع الفضل فيه إلى تراثها، الذي خلدها عبر الأزمنة منذ إنسان العصر الحجري القديم الذي يشهد عليهمعلم "كاف أبوبكر" شمالي قرية "أولاد ميزاب" ببلدية الدحموني شرق مدينة تيارت، وهو محطة للرسومات الحجرية الصخرية الشاهدة على العبقرية الفنية للإنسان لفترة ما قبل التاريخ، وذلك ما بين 6000-1000 قبل الميلاد حسب البطاقة التقنية لهذا المعلم،¹¹ ثم "حضارة كلمناطة" "الإنسان الأشولي" المرحلة التطورية حيث تحول الإنسان المنتصب *Homo erectus* لإنسان عاقل *Homo sapiens*،¹² وكذا الحضارة الأبيرو مغربية والقبور الميغاليثية التي تشهد على الغنى التراثي لوطننا،¹³ بالإضافة إلى معالم الحضارة النوميديّة والمخطوطات المخلفة لها بداية من سنة 203 ق م،¹⁴ وصولا إلى الحضارة الرومانية والتي واجهها الأمازيغ بكل قوة لدرجة أنهم استطاعوا أن يوقفوا امتدادها والتيتعود إلى القرن الرابع الميلادي ق 04 م،¹⁵ ثم الحقبة الإسلامية التي أثرت التأثير الكبير في تشكيل التراث الروحي المعنوي من عادات وقيم للمجتمعات المغاربية ككل، بداية بتأسيس الدولة الرستمية بتيارت سنة 150 هـ،¹⁶ ثم الدولة الفاطمية سنة 296 هـ،¹⁷ ثم

الدولة الزيرية فالحمادية ببجاية،¹⁸ فالزيانية بتلمسان من 1200م حتى 1500م، وصولاً إلى العثمانيين ثم الإستعمار الفرنسي الذي حاول طمس كل مخلفات الحضارات السالف ذكرها المادية منها والروحية حتى يُصير من الجزائر فرنسية من خلال أكثر من 130 سنة إحتلالاً لأراضيها الطاهرة.

إن الفرنسيين كانوا آنذاك يعتبرون أنفسهم ورثة شرعيين للرومان في إحتلالهم لأراضيها وأن من حقهم أن يعودوا إلى هذه الديار بعد غياب دام خمسة عشر قرناً، فلا عجب بعد ذلك أن يكون الفرنسيون طوال عهد الاستعمار قد كرسوا جهودهم في البحث التاريخي والتتقيب عن الآثار الأركيولوجية لإحياء ذكرى روما والإشادة بمميزاتها الحضارية في الجزائر القديمة، لكن الفرنسيين رغم تعصبهم لكل ما هو أوربي الأصل فقد كان لهم الفضل في تنبيه الجزائريين إلى ضرورة كشف الآثار وترميمها والحفاظ عليها، فلولاهم لما زال الخاص والعام منا يخرّب ما بقي من أنقاض، فيفضل الأوروبيين أدركنا أن الآثار العمرانية المادية (حي القصبة الجزائر العاصمة، قصر إغزرتيميمون، قصور غرداية المسكونة لحد الساعة بكل من بونورة، مليكة، العطف، ومخلفات الإنسان الحجري القديم والآثار الرومانية بمنطقة القطارة ومسعد بالجلفة) تعد من العناصر الأساسية المكونة للذاكرة الجماعية وأنها أصدق شهادة من أي كتاب في التعريف بالماضي.

ونحن الآن نتساءل في إطار تعبئة المؤهلات الموروثة:

- متى يعاد الإعتبار للتراث المحلي بشقيه المادي والروحي؟

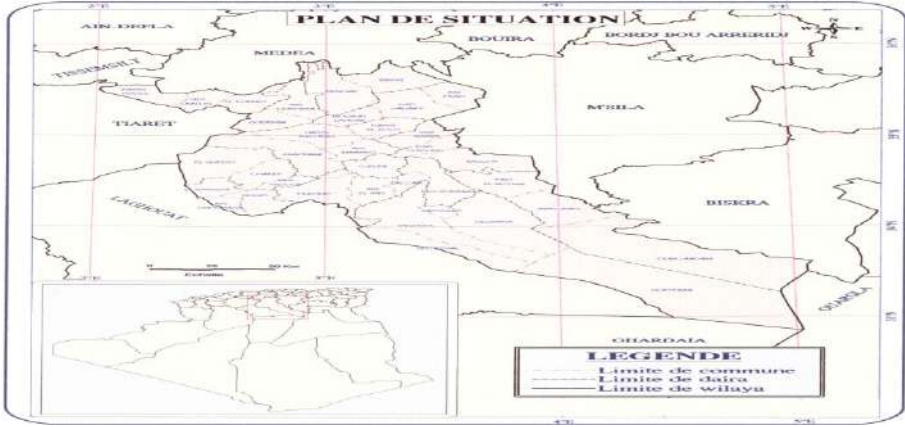
إن التنمية المستدامة هي في عمقها تحفيز إنساني للإنخراط والمساهمة وفق آليات متداخلة يحصل بموجبها الإقتناع ثم الإنخراط والمشاركة في قاطرة التنمية البشرية، وكأني بذلك أريد أن أشير إلى مرحلة أساسية في سيرورة التنمية وهي إقناع المواطن وإخراجه من حالة الإغتراب المفروضة عليه في عناصر هويته وتكسير حواجز الممانعة ورد الإعتبار هي - في نظرنا - السبل الكفيلة لإنجاح فكرة التنمية المستدامة، هل تعلم أجيال "عهد الاستقلال" من شبابنا وكهولنا وشيوخنا أن أكثر المعالم الأثرية وأحسنها تعبيراً عن العبقريّة الجزائرية المتميزة، أنشأتها أسر مالكة أمازيغية؟ والأهرامات المتواجدة بمنطقة الأجدار بتيارت خير دليل على ذلك.

وعلى سبيل التفاؤل نقول أن بصيصاً من الأمل صار يلوح في الأفق مبشراً بإدراك الجزائريين بأن الجزائر صارت لهم وطناً فعساهم يشعرون بضرورة تبني ماضي وطنهم

بحذافيره، فلوطننا خصوصيات حضارية وثقافية هي النواة الفعلية للشخصية الجزائرية، وهي الضامنة لاستمرارية تميزها والعناية بالخصوصيات لا تمنع التمرس بكل عامل حضاري آخر مادام عاملا إيجابيا، وإلى أن يتحقق ذلك يمكن حينئذ أن نتحدث عن دور الموروث المحلي في التنمية الثقافية والسياحية.

المطلب الثالث: إمكانيات الجلفة السياحية

أولا: التعريف بالمنطقة



1. التسمية

الجلفة مصطلح عربي أصيل لم يرتبط بأي حقبة تاريخية، رغم وجود تسميات بربرية بالمنطقة مثل: زكار، تعضيت... إلا أن الراجع في أصل التسمية هو القشرة الأرضية الجافة المتكونة جراء تساقط الأمطار ثم جفاف الطبقة العليا مكونة بذلك الجلفة وهي لفظ محلي، وهناك من يرجع التسمية حسب معجم المصطلحات العربية إلى مصدر كلمة الجلفة وهو الأجلف وتعني الفارس العربي الأصيل القوي المعتمد على نفسه متحملا الصعاب.¹⁹

2. الموقع الجغرافي

بين ثنايا السهوب الوسطى وعلى سفوح الأطلس الصحراوي تتمركز عاصمة أولاد نايل متربعة على فضاء فسيح تبلغ مساحته 32.256.35 كم² بنسبة 1.36 % من مساحة ربوع الوطن العزيز، على بعد 300 كم جنوب العاصمة الجزائرية، منحصرة بين دائرتي عرض 33° و 35° شمالا وبين خطي طول 2° و 5° شرقا.

الجلفة همزة الوصل أين تلتحم الصحراء بالهضاب العليا ، تجاور تسع ولايات : المدية وتسمسيلت شمالا ، غرداية والوادي وورقلة جنوبا ، بسكرة والمسيلا شرقا ، الاغواط وتيارت غربا ... موقع استراتيجي يربط الشمال بالجنوب والغرب بالشرق سيما وان الطريق الوطني رقم 01 (شمال جنوب) والطريق الوطني رقم 04 (شرق غرب) يمران بها.²⁰

3. السكان

حسب احصاء 2005 ، تجاوز عدد السكان 940.360 نسمة أما احصاء 2008 وصل عدد السكان 1.204.134 نسمة وبهذا العدد إحتلت المرتبة الرابعة وطنيا من حيث عدد السكان.²¹

4. المناخ والتضاريس

مناخها يتميز بالتنوع ، حيث يسودها مناخ شبه جاف شمالا ومناخ جاف جنوبا ، فهو انتقالي عموما بين مناخ البحر الابيض المتوسط والمناخ الصحراوي نظرا لتمرکزها في الوسط.

عموما تتميز بشتاء بارد وصيف جاف وحار ، "الحرارة تنزل مادون الصفر في شهر جانفي وتبلغ اقصاها في شهر أوت.

بالنسبة للأمطار تسجل ما معدله 350 ملم سنويا ، وتشهد بعض مناطق الولاية تساقط الثلوج في فصل الشتاء.

التضاريس تتنوع نظرا لشساعة مساحة الولاية وامتدادها من الشمال الى الجنوب ، فهناك :

- **منطقة الهضاب العليا** : تغطي منطقة الهضاب العليا كل من عين وسارة ، حاسي بحبح ، والمنطقة السهبية لمساعد حيث تمتد هضبة واسعة بعين وسارة على مساحة تقدر ب 500000 هكتار وتضم واد الطويل غربا وهضبة البرين شرقا وهضبة عين وسارة بالوسط ، ويصل علوها ما بين 650 - 800 م ، وهي تلي مباشرة سلسلة جبال الأطلس التلي.

- **منطقة الشطوط** : تمثل منخفضات شطوط الزهرز الشرقي والزهرز الغربي ، المتواجدة شمال الاطلس الصحراوي.

- **المنطقة الجبلية** : تمتد على مسافة 400 كم طولا و 15 كم عرضا ، أهمها جبل الصحاري بحيث يصل علوه الى 1544 م.

-منطقة الضايات: تتواجد في الجنوب بدائرة مسعد ، وهي عبارة عن هضبة صحراوية واسعة تتخفّض مشكلة واد جدي الذي يعتبر الحد الطبيعي للصحراء.²²

5.الحيوان والنبات

يزخر الوسط الحيوي للولاية بثروة نباتية متلائمة مع الطبيعة السهبية اهم اصنافها: الشيح، الحلفاء، الرتم، الدرين، السدرة.....وفي غاباتها الواسعة تكثر أشجار السنوبر، العرعار، البلوط ، البطمة.

تتنوع الثروة الحيوانية فتشمل النادرة منها: الغزلان والحبارى....اضافة الى الأرنب البري، القنفذ، الحجل، الذئب..وما يعد ثروة بامتياز الغنم.

6.الفلاحة والصناعة

الجلفة منطقة رعوية بامتياز فترية الاغنام ركيزة اقتصادية ومهنة تحتل الصدارة بالمنطقة كما ان غلتها من الكباش يظفر بها ويرغب فيها الكثيرون من كل ربوع الوطن.

أما الاراضي بصفة عامة مناسبة للزراعة كسهول المعلقة والمرجة وتيسلوين ومنطقة السرسو ببلدية بنهار....والمحاصيل تتنوع فتشمل: القمح والشعير....الأشجار المثمرة خاصة المشمش والرمان والتين بمسعد وعين الابل...واشجار الزيتون بحاسي بحبح ، ومختلف الخضر والفواكه على العموم.

توجد مناطق صناعية خاصة بالجلفة ووسارة، تتوفر على وحدات صناعية وتوفر منتجات هامة مثل: الحليب، الدقيق.

ثانيا : الموروث السياحي الالامادي

يتشكل سكان الجلفة من أربع قبائل كبرى: وهم أولاد نايل، ويضم عدة بطون وحواش ، ويعدون أكبر القبائل على مستوى المغرب العربي برمته، وينتهي نسبهم في أصحابالروايات إلى علي رضي الله عنه، ثم قبيلة السحاري، وأغلبهم يستوطن منطقة زنزاش "حد الصحاري" وماجاورها، وقد ذكر ابن خلدون أنهم فرع من فروع بني النضير الهلالية، ثم قبيلة أولاد رحمان، يتمركز سكانها فيشمال الجلفة، وتحديدًا في عين وسارة وضواحيها إلى حدودولاية المدية شمالا، وولاية تيارت غربا، وولاية المسيلة شرقا، وينتمون إلى قبيلة عربية أصيلة تدعى قبيلة رباحالهلالية، وقد اتخذوا الخيمة السوداء شعارا لهم تمييزا عن أولاد نايل الذين يتخذون الخيمة الحمراء شعارهم، ورابع القبائل: قبيلة العيازي، وعمومهم يقطن

مدينة الشارف، غرب الجلفة، وحسب أهم الروايات ينتهي نسبهم إلى علي رضي الله عنه،²³ وهو ما جعل من منطقة الجلفة تحوي تراثا ثقافيا ماديا وغنيا وغير مادي نذكر منه:

1. رقصة النايلى

تتميز هذه الحركات المتناغمة بالرقص على محور يربط بين بوسعادة، وجنوب شرق أولاد جلال والأغواط وأفلو وبسكرة والجلفة، مصدره هو منطقة بوسعادة، تم نقله إلى الجلفة من خلال البدو، وهنا كعدة أنواع من هذا الرقص: السعداوي، الهال، "الرشاق El Fouroussia"، الكومري.

2. أغنية النايلى

هذه أغنية حديثة ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تسمى بذلك فيما يتعلق بقبيلة أولاد نايل، المسيلة، الجلفة والأغواط، وقليل ببسكرة.

3. الأمثال الشعبية

لقد استخدم سكان الجلفة منذ زمن طويل الأمثال، للتعبير عن المخاوف الاجتماعية والتعامل معها، وتأتي بعد القصيدة أو الشعر الملحون فيما يتعلق بأهميتها. ومن بين بعض هاته الأمثال:

أذكر منها على سبيل المثل لا الحصر:

- "ثلاثة عدياني: عيين وذني ولساني، لو كان ما همندخل قبري هاني": وهذا تعبير عن النفس الأمارة بالسوء.

- "حب الكلب من فمو واقضي صواحك منو"، وهو يشجعنا على الإستثمار في السياحة، والتعامل مع الجميع دون النظر إلى أصولهم، سواء كانوا من الهند أو السند، المهم تكون لدينا قناعة بقيمتنا واختلافنا عنهم، لكن دون أن يمنعنا ذلك بالإحتكاك معهم والإستفادة من قدومهم إلينا.

- "الضيف اعتا من ابيك": وهو يعلمنا عظمة الضيف القادم إلينا، وضرورة الإلتزام بمعاملته أحسن معاملة، لدرجة النظر إليه أكثر من الأب وما أدراك ما الأب.

4. الألعاب الشعبية

هناك عدة أنواع من الألعاب منها: السيك، الخريكة، السباق (السباق)، غميدة، الزليجة "الفلجة"،... الخ، وهي كلها تنمي القدرات التفكيرية، وتملأ الفراغ ويجمعهم حولها الناس متمتعين ومنتظرين من الفائز والخاسر.

5. الحكايات شعبية

عرفت المنطقة بما يسمى "المحاجية" وهي أن تجلس لشيخ كبير ويسرد لك مجموعة من قصص السابقين في شكل "كليلة ودمنة"، و"قرد وغيلم"، قصص شعبية، من مؤلفين مجهولين، موروثه من جيل إلى آخر، بلغة مبسطة، كـ "دباكة ودباك"، "الموسيسي والجربوع"، وهي كله اشهادة لعصور وحاملة مجموعة من الأحاسيس وعلامة "ثروة من المعرفة"، ولها دور مهم في ترسيخ العادات والتقاليد في المنطقة، سواء بين البدو أو سكان المدينة.

6. القصيدة الشعبية

هي من بين الفنون الشعبية الأكثر شعبية، في ولاية الجلفة، وهي مرتبطة بالخيول والبدو، وهي مختلفة عن البدو في الشمال والجنوب، بشكل عام تعرب عن الحزن وصعوبة الرحلة الطويلة.

7. الضيافة

واحدة من خصائص "أولاد نايل" هي الضيافة والدفء البشري بامتياز، ويقدم لك السكان جانبين من الكرم كرم معنوي متمثل في رحابة الصدر والكلمات، "اهلا وسهلا"، ويكررونها باستمرار، كما تحمل شطرا ماديا متمثلا في عديد الأطباق نتحدث عنها في الجانب الثاني كموروث مادي.

8. الفنتازيا

الفنتازيا "طقوساً تاريخية" مارسها الأسلاف، كاحتفال بالعطل الدينية، أو اعتدال الجو "الربيع"، حيث تمتزج الألبسة التقليدية بأزياء الأحصنة، والطلقات المدوية للبنادق ورائحة البارود المسحوق، ما يخلق جواً خاصاً ومميزاً.²⁴

ثالثاً: الموروث السياحي المادي

1. الحجرة المباشية

وقد اتضح لي من خلال المعلم الموجود جانب الصخرة، أن القوات الفرنسية قامت بمحاكمة هاته الصخرة واتهامها بقتل أحد القادة الفرنسيين "ميشال" وسجنوها بالأغلاذ، في الزمن الذي عزمت فرنسا على أخذ الحجارة من هاته المنطقة لتأسيس مدينة الجلفة، في القرن قبل الماضي 1853م، وهي متواجدة "بمنطقة سنبا" غرب الجلفة.



2. الزاوية الأزهرية

يتضح لي من خلال معاينتي لهذا المسجد والزاوية، روعة ديكورها الفني، الذي يتميز فيه الأندلس بالمغرب الإسلامي، بالإضافة إلى تواجد العديد من القاعات والساحة الداخلية (الفناء) الذي يبعث على الراحة خاصة بوجود فاتورة المياه وسطهن بإضافة إلى عد جيد القاعات للتدريس، تأسست حديثا حسب مرافقي بأمر من رئيس الجمهورية.





3. المسجد العتيق



إتضح لي من مقابلتي مع معلم القرآن الكريم بالمسجد السيد (م.ع) بأنه اول صرح ديني بني في الولاية، سنة 1863م، بعد الدخول الفرنسي بـ 33 سنة، وهو تابع لزاوية سيدي بلقاسم بن الشريف، وهي زاوية رحمانية لطالما تصدت للحركة افسستعمارية ونشر القيم الدينية افسلامية بالمنطقة وسائر مناطق الوطن، كحركة إصلاحية ساهمت بجزء كبير في تحرير الجزائر من الإستعمار الغاشم، وقد أخبرني الإمام بان المسجد كان منذ القرن قبل الماضي يحوي أكثر من 1500 طالب، كان الإستعمار

الفرنسي يمنع صلاة الجمعة فيه، حتى أواخر الخمسينيات من القرن الماضي أعلنت أول صلاة الجمعة به، تم ترميمه بموجب قرار وزاري من طرف الوزير الأسبق غلام الله أبو عبد الله سنة 2007م، على أول شاكلة بني بها أول مرة، وذلك بنزع "السدة" التي وضعت فقط في الثمانينيات من القرن الماضي، وهو اهتمام بالوزارة بهذا المسجد كجزء من التاريخ الجزائري.

ث. دار البارود



إتضح لي من مقابلي مع الطالب الجامعي السيد (ش.ع) أن هذا المبنى الذي يتوسط مدينة الجلفة، كان إبان فترة الإستعمار الفرنسي، مقرا لتخزين الأسلحة، كطمس معنوي له وتدمير لهويته الحقيقية، إذ أنه شيد في عهد الدولة العثمانية، ويبقى يحمل اسم دار البارود كوصمة عار للفرنسيين الذين احتلوا بلادنا لقرن وأكثر من ثلاثين سنة، ويحوي داخله ثلاث غرف منها غرفة تابعة لقسمه المجاهدين بالجلفة.

4. قبر الصربي





إتضح لي من خلال المقابلة مع بعض أبناء المنطقة المتواجد بها الضريح بـ "بحرارة" شرق الجلفة، روايتان مختلفتين لحقيقة هذا القبر، والذي يبلغ طوله حوالي 6 أمتار، حيث سرد لي السيد (خ.ش)، أنه قبر أحد الصحابة الذين رافقوا عقبة بن نافع في فتوحاته الإسلامية، حيث أنهم عند رجوعهم وافته المنية هنا بالمنطقة فدفن بها، أما السيد (ع.ب) فسررد لنا بأن هاته المنطقة كانت تسمى سابقا "الجاكو" وكانت منطقة التقاء الرحالة من الشرق إلى الغرب وكذا من الغرب إلى الشرق، وفي يوم من الأيام كان شخصان صديقان تاجران رحلاً، وقدر الله أن توفي أحدهما بعد مرض أصابه في السفر، فدفنه صاحبه، ثم بعد مرور السنين كان مارا مع إحدى القوافل إلى الحج فقال لهم حين وصل إلى المنطقة هذا صاحبي، فاشتهر القبر بهاته التسمية.

رابعاً: السياحة العلاجية

إتضح لي من خلال المقابلة مع السيد المفتش طحاحلي، مفتش السياحة ورئيس مكتب متابعة النشاطات السياحية والفندقية والحمامات المعدنية بولاية الجلفة، أن منطقة الجلفة تحوي ثلاث حمامات معدنية هي:

- منبع حمام الشارف: يتواجد على بعد 7 كلم شرق مقر الشارف، وعلى بعد 50 كلم على مقر ولاية الجلفة، يرتفع بـ 1150 متر على مستوى سطح البحر، ينبع من مكان

يسمى "الحاجية"، وهو جنب الطريق الوطني رقم 46، وهو ما يساعد الزوار لإرتيادهن على جانب المناخ المتميز بالبرودة صيفان وقد أعلمني بأن لمياه هذا الحمام خصوصيات علاجية حسب الدراسات التي قامت بها المؤسسة الوطنية للدراسة السياحية سنة 2002م، حيث تعالج درجة حرارة مياهه البالغة 40 درجة مئوية أمراض الروماتيزم والأعصاب، وكذا خصوصية مياهه الكيميائية تعالج أمراض الجلد، وتسهم نسبة تدفقه في الثانية والبالغة 40 لتر، أمراض الغشاوة والتنفس والشرابين.

- منبع حمام المصران: يوجد على علو 850م على مستوى البحر، بالقرب من الطريق الوطني رقم 01، 08 كلم جنوب مقر حاسي بجيج، درجة حرارة المياه 52 درجة مئوية، التدفق 10 لتر في الثانية، يعالج أمراض الروماتيزم والأمراض الجلدية، وحصى الكلى، وأمراض النساء، والراس والأذن كلها حسب دراسة المؤسسة الوطنية للدراسة السياحية سنة 2002م.

- المنبع الحموي للقطارة: يقع في بلدية القطارة التي تبعد حوالي 170 كلم جنوب شرق مدينة الجلفة، على علة 380م على سطح البحر، درجة حرارة مياهه 45 درجة مئوية، التدفق 30 لتر في الثانية، له نفس الخصوصيات السالف ذكرها في المنبعين السابقين حسب المؤسسة الوطنية للدراسة السياحية سنة 2002م.

المطلب الرابع: نتائج الدراسة

أولا: الجلفة كمدينة مؤسسة في عهد الإستعمار لا يمنع ضربها كم منطقة في أعماق التاريخ

1. عند دخولي إلى المتحف رفقة المكلف هناك بالزائرين، اتضحت الصورة الجلية لما تحويه منطقة الجلفة من تراث ثقافي غني، انطلاقا من الحضارات التي مرت عليها منذ الإنسان الحجري الحديث الذي كان يستخدم آلات بسيطة في حياته من الحجارة، وعظام الحيوانات والتي وجدت آثارها في منطقة زكار وكهوفها، وحد الصحاري، مروراً بالعاشقان الخجولان 25 كلم جنوب الجلفة بمنطقة عين الناقة.

ثانيا: الجلفة منطقة امتزاج الحضارات

1. مروراً بعهد الزناتة الذي يشهد عليه القبور القديمة للزناتيين الذين قدموا من اليمين بكاف الدشرة قرية المحصنة، والحضارة الرومانية التي تشهد عليها منطقة مسعد، ثم الحضارة الإسلامية والفتوحات التي جاءت معها القبائل العربية، واستقرت في بواديها، وصولاً إلى الحضارة العثمانية فالإستعمار الفرنسي.

ثالثا: منطقة الجلفة الحالية هي خلاصة لكل هذا التلاقح الحضاري

1. لقد اتضح لي أن الجلفاوي الحالي هو زبدة التلاقح الحضاري الذي مر عبر العصور المختلفة، على المنطقة من خلال الموروث المادي المتمثل في نصب الخيام في شكل حصن لا يتم اختراقه يطلق عليه "السماط"، والذي يجسد المعنى الحقيقي للقبيلة، كما يدل على يقظة هؤلاء القبائل، أي أنهم لم يكونوا هائمين في البوادي عشوائيا ويؤكد تضامنهم الاجتماعي، من خلال العصور التي عقيبت توافد العرب الفاتحين، كما أثرت المرحلة العثمانية في تشكيل نمط سكني جديد، حيث قال المرشد بان هاته المرحلة جاءت بـ "القبعة".

رابعا: الجلفة منطقة ثائرة في وجه الطغيان

1. ويؤكد هذا إلتفاف السكان حول الأمير عبد القادر ومبايعته فيما يعرف بتحالف السي الشريف والأمير عبد القادر، وهو ما يدل على مدى التضحيات التي قدمها أبناء هاته المنطقة منذ دخول الإستعمار الفرنسي أول مرة.

خامسا: منطقة الجلفة منطقة محافظة

1. انطلاقا من مواد المنزل أذكر منها الطاوة والقذور النحاسية، والقرية، والشكوة، والمأكولات المحلية، أذكر منها البغريز، والكسكس، والكعبوش، والثريد، المردود، الملفوف، الروينة.... إلخ اما فيما يخص اللباس فأذكر "صباط طعبة"، "الملحفة" بوعونية لباس يستر المرأة يشبه الحايك، وفساتين النايلى، وهناك فساتين الزمالة خاصة بالعجائز كبار السن، وهناك "الصخاب" وهو سلسلة تصنع من القرنفل والمسك والعنبر تعلق على رقبة المرأة.

سادسا: أزمة السياحة في الجلفة لا تختلف عن مثيلاتها من الولايات المتبقية في الجزائر الشاسعة

1. وجب أن أذكر الجميع بأن مدينة الجلفة وما تحويه من موروث معنوي ومادي، ليس مستغلا بالشكل اللازم على غرار مثيلاتها من ولايات الوطن الشاسعة، وبالتالي فنحن لا زلنا نفوت على أنفسنا فرصا سانحة لتسجيل النهوض بالتنمية المحلية بهاته الولاية، وكذا التنمية الوطنية.

إن الزاوية الأزهرية على سبيل المثال وبالرغم من حادثة تأسيسها بأمر من رئيس الجمهورية، ورغم المعمار الأندلسي الغالب عليها وروعة الهندسة، والتلذي قد يستقطب سواحها من داخل الوطن وخارجه إذا ما روج بالطريقة السليمة والصحيحة والكافية،

فهي في أرض الواقع لا تحوي سوى عدد صغير من الطلبة هنالك، وكأنها مسجد للصلاة ليس إلا وليس هذا الغرض الرئيسي من تأسيسها.

وبالرغم من وجود الحجرة المباشية على بعد كيلومترات قليلة من مدخل المدينة، فليس هنالك معالم إخبارية على الطريق الوطني الرئيسي رقم 01 الذي تمر عبره العديد من السيارات والأفراد، باتجاه الشمال والجنوب دونما تتشكل لديهم فكرة حول ما تحويه المنطقة بين طياتها.

ونفس الشيء بالنسبة لقبر الصحبي وقلة المرشدين السياحيين والمعلومات الشحيحة والمتضاربة حوله.

خاتمة

وفي الأخير وجب القول أننا إذا ما أردنا تحويل هذا الموروث السياحي في منطقة الجلفة إلى قطاع مدر للأرباح، وإذا ما أردنا صناعة سياحة في بلدنا الجزائر ككل، وتحويلها إلى وجهة وقبلة للوافدين، لابد من تسطير الأهداف التالية:

- القيام بمسح شامل من طرف وزارة الثقافة لكل المؤهلات المادية التي تحويها الجزائر ككل.

- قيام وزارة السياحة بتمويل هاته الموروثات المادية المادية وترميمها وإعادة بعثها من جديد، بالمحافظة على نمط عمرانها القديم.

- قيام وزارة التربية والتعليم بإضافة تخصصات جديدة في كل الأطوار تربّي الأجيال على أهمية الموروث الثقافي المادي واللامادي، في تحديد الهوية.

- تكثيف الجهود الإعلامية، من خلال تخصيص قنوات متخصصة في إبراز المؤهلات السياحية لدولتنا، وعدم اختصارها في السياحة الشاطئية، وتجاوزها إلى السياحة التاريخية والثقافية، باعتبارها المدر الأول للعملة الصعبة في عديد الدول نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فرنسا، إسبانيا، وتركيا... الخ.

- وفي آخر مقترح أقول ما سرده لي أحد المهتمين بالسياحة حيث قال: بأن ديننا الحنيف يربينا على الإهتمام بالبيئة والمحيط، وأننا أمة طهارة، فكيف ستجرح السياحة في بلدنا ولا يوجد مراحيض عمومية في المدن أكرمكم الله، أجعلها آخر كلامي.

الهوامش

- 1- نائل موسى محمود سرحان. مبادئ السياحة، دار غذاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص9.
- 2- سورة التوبة الآية 112.
- 3- نعيم الظاهر، سراب إلياس. السياحة والفندقة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص28.
- 4- يسرى دعبس، السياحة والمجتمع، البيطاش مستر للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص15.
- 5- أحمد محمود. مقابلة صناعة السياحة، دار الكنوز للمعرفة والنشر، عمان، الأردن، 2007، ص24.
- 6- حمزة عبد الحليم درادكه. حمزه عبد الرزاق العلوان. مروان محمد ابورحمة. مصطفى يوسف كافي. مبادئ السياحة، دار الاقصاء العلمي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص14.
- 7Cohen, J., M. (1993).Building Sustainable Public Sector Managerial, Professional and Technical Capacity: A Framework for Analysis and Intervention. Cambridge, Mass: Harvard Institute for International Development, p44.
- 8Morgan, P., &Qualman, A. (1996).Applying Results-Based Management to Capacity Development. Hull: Policy Branch, CIDA, p63.
- 9-صلاح زين الدين، دراسة لفرض وتحديات التنمية السياحية المستدامة في مصر، جامعة طنطا، مصر، 2016، ص13.
- 10-<http://www.oujdacity.net/regional-article-43594-ar/>
- 11-Fatima,Kadria,lesDjedars monuments funérairesBerbères de la région de Frenda,office des publication universitaires Hydra,Alger,1983.
- 12-قلمايوي، عمر، لمحة على فترة ما قبل التاريخ المفاهيم الحالية و المنظور المستقبلي، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص76-77.
- 13-De bayle, des hermens, R, les gravures rupestres de L'ouedseffalourégion de tiaret, in libyca, t3, 1955, p355-378.
- 14-غانم محمد، الصغير، المملكة النوميديّة والحضارة البونية، شركة دار الأمة، الجزائر، 1998. ص50-51.

- 15- شنييتي، محمد البشير، موريطانيا القيصريّة دراسة حول الليمس ومقاومة المور، معهد الآثار، جامعة الجزائر، 1991. ص305-311.
 - 16- ابن عذاري، المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط2، 1980، 24-25.
 - 17- ابن حماد أبو عبد الله محمد، الصنهاجي، أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص45.
 - 18- بورويبة، رشيد، مدن مندثرة تيهرت سدراته أشيرقلعة بني حماد، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، مركب الطبع، الرغاية، الجزائر، 1981، ص37.
 - 19- أنظر الدليل السياحي لولاية الجلفة، ص3.
 - 20 - نفس المرجع، ص3.
 - 21 - نفس المرجع، ص ص3-4.
 - 22 - نفس المرجع، ص4.
 - 23- علي بن عبد العزيز عدلاوي. الأمثال الشعبية ضوابط وأصول "منطقة الجلفة نموذجا"، دار الأوراسية، الجلفة، الجزائر، 2010، ص ص15-16.
- 24-PATW DJELFA, MONOGRAPHIE DE LA WILAYA, VOLUME1, p1.

نوعية الحياة المدرسية وأثرها على قيم التواصل بالمؤسسات التعليمية المرحلة المتوسطة نموذجا

The quality of school life and their impact on the values of
communication In educational institutions
The example of middle school

بن صافية عائشة : أستاذة محاضرة أ
دريس سفيان : أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الاجتماعية جامعة الجزائر 2

تاريخ إرسال المقال : 05 / 06 / 2018 تاريخ قبول المقال : 18/09/2018

الملخص

تمارس نوعية الحياة المدرسية تأثير على قيم التواصل بمؤسساتنا التعليمية التي يتفاعل من خلالها التلاميذ وهم يمارسون فعل التعلم في إطاره السوسيو بيداغوجي، مع العلم أن الحياة المدرسية تمثل حالة ايجابية يعيشها المتعلم وباقي الفاعلين التربويين، مما يساهم في تنشيط منظومة قيمية وثقافية مشتركة في إطار تعليمي، والتأسيس لمناخ تواصل في بعده البيداغوجي والاجتماعي، وفي إطار كذلك الفعالية التربوية والتنظيمية للمؤسسة التعليمية التي أصبحت تهتم بشكل أكبر بالوظيفة الاجتماعية للعمل التربوي الذي يمثل مجالا هاما لتكيف التلاميذ و تحقيقهم للنجاح الدراسي، وبالتالي الاندماج الاجتماعي الذي يساعدهم على اكتساب قيما للتواصل الاجتماعي والثقافي.

في هذا الاطار سنعمل على استعراض مفهوم نوعية الحياة المدرسية ومدى تأثيره على قيم التواصل لدى التلاميذ وهم يمارسون الفعل البيداغوجي الذي يتفاعلون من خلاله مع مختلف عناصر العملية التربوية بمدارس المرحلة المتوسطة.

الكلمات المفتاحية

الحياة المدرسية، قيم التواصل، الفعل البيداغوجي، الفعالية التنظيمية، المؤسسة التعليمية.

Abstract

The quality of the school life influence the values of communication of our educational institutions, though which the students interact , when they are engaging in the act of learning in its

socio pedagogical frame work; knowing that the school life is the positive situation that the learner and the other educational actors live. thus contributing to the activation of common value and culture system; within learning framework and the establishment of a communicative environment in their pedagogical and social dimension.

As well as the educational and organizational effectiveness of the educational institution that has become more concerned with the social function of educational work which is an important area for students to adapt and achieve the academic success, and thus the social integration that helps them to gain the values for social and cultural communication.

In this context, we will review the concept of the quality of the school life and their impact on the values of communication of students when practicing the pedagogical the school life quality influences the communication values of our educational institutions though which the students interact.

key words:School life, Quality, Communication values, the pedagogical act, Organizational effectiveness, educational institution.

مقدمة وإشكالية الدراسة

أصبحت حاجات المجتمعات والمستجدات السياسية والاقتصادية والعلمية والتنوع الثقافي في عالم اليوم تفرض على الانظمة التربوية التوسع في مقارباتها للمناهج التعليمية التي تعمل على تطبيقها علميا وثقافيا مما يساهم في معالجة المواضيع ذات الطابع التواصلية، وبالأخص عملها على تفعيل مبادئ الحوار والاهتمام بالتنوع الثقافي في بعده السوسيو بيداغوجي، عبر فضاءات المدرسة المهيأة لتحقيق فعل التعلم في بعده التكويني والمعرفي، وفعل الممارسة الثقافية وإنجاز الأنشطة المدرسية ذات الطابع التواصلية المدعمة للاندماج الاجتماعي.

حيث يتفاعل التلاميذ عبر ممارستهم للأنشطة التي تتضمنها المناهج والمضامين التربوية سواء بالكتب المدرسية أو على شكل برامج ثقافية ذات طابع تواصلية بين الحياة المدرسية والحياة الاجتماعية، عن طريق الفعل البيداغوجي والثقافي بصفته حالة مندمجة في الزمن الدراسي للتلاميذ، من خلال عمل المناهج التعليمية على تفعيل قيم التواصل في مدارسها بأساليب مختلفة.

فبعض البلدان تدرجها ضمن منهاج المواد الاجتماعية، والبعض الآخر يرى أنها مادة مستقلة بذاتها يجب أن تدرس ضمن المواد والأنشطة المنهجية تحت عناوين مختلفة

كالتربية الأخلاقية في ماليزيا، والقيم الإنسانية في فلنداء، التربية المدنية في الجزائر والتي يهدف المختصون من خلالها الى اكساب التلاميذ قيم وسلوكات تواصلية بناءة. فهي بمثابة وسيلة لإشاعة ثقافة التواصل والتأسيس لثقافة التعاون العلمي والتبادل الثقافي المبني على الاحترام، مما يجعل المدرسة مؤسسة كونية تساهم في تراجع المسافات بين الافراد و بين المجتمعات وهو العمل الذي تضطلع به من خلال عملها على تنشيط مواهب المتعلمين وتطوير ميولاتهم وتكوين شخصيتهم ومنحهم نشاطات للتعلم باعثة على التحفيز ذات صلة بموضوعات العدالة والحقوق والمساواة والواجبات والتي تكاد تكون مخططة، كلجان الطلبة، والخدمة المجتمعية، والزيارات الميدانية، والفعاليات الوطنية والدينية التي يتم تفعيلها اثناء النشاطات الصفية و اللاصفية،¹ تحت اشراف المعلمين والجهاز الاداري للمدرسة عبر آلية التواصل التي تفعلها الحياة المدرسية.

وعليه فالى أي مدى تتأثر قيم التواصل بنوعية الحياة المدرسية؟ وما مدى مساهمة هذه الاخيرة في إضفاء مناخ تواصل ايجابي بين التلاميذ والمعلمين وعناصر المجموعة التربوية ككل؟

الحياة المدرسية

تشكل الحياة المدرسية حسب روجي و تامبس Roger et Tamse 1997 من مجموع العوامل الزمانية والمكانية، والتنظيمية، والعلائقية، والثقافية المكونة للخدمات التعليمية والتكوينية التي تقدمها المدرسة للتلاميذ، وهي مندمجة وظيفيا كمناخ عمل في مكونات النشاط المدرسي الذي يتطلب مناخا ايجابيا وصحيا يساهم في مساعدة المتعلمين على الإقبال على التعلم واكتساب منظومة قيمية وسلوكية مفيدة للفرد والمجتمع.²

هذا ويرى فيتالي كريستيان vitali Christian 1997 أن الحياة المدرسية هي بالدرجة الأولى فعل تربوي يمارس ميدانيا وهي تتسم بالإجرائية وتمثل وحدة وظيفية متكاملة باعتبارها فضاء للعمل التربوي تتنظم بنفس الطريقة التي تتنظم بها المناهج الدراسية الأخرى، وهي تتضمن برنامجا تربويا يتسم بالوضوح والتجهيز الأدائي و تتكامل مع برامج المواد الدراسية والوظائف التعليمية الأخرى للمدرسة وهي تعمل على تعبئة كل عناصر المجموعة التربوية.³

وفي اطار البعد الاجرائي للحياة المدرسية يرى جون بيبير أوبان Jean-2007 Pierre obin أن المهمة التربوية التعليمية للحياة المدرسية ترتبط بمعايير ذات صلة

بهيكله الوقت، متمثلة في البرمجة، جداول توزيع الزمن، القانون الداخلي، بطاقات الحياة المدرسية، الاهتمام بتعليم التلاميذ، تنظيم المدرسة، تنظيم العلاقات مع المجتمع، ومختلف أشكال التنظيم الإداري والقانوني للمؤسسة، الفضاء التربوي والعلاقات الاجتماعية التي تصبح بالنسبة إلى المؤسسة التعليمية أكثر مجالات التنظيم الجديرة بالاهتمام.⁴

ويرى ديبريو وآخرون (Debarbieu.E et al (2012) أن التجارب المعاشة بالوسط المدرسي من طرف التلاميذ، المربين، وباقي عناصر المجموعة التربوية تحدد موقفهم تجاه المدرسة، حيث أن المناخ الدراسي، الوضعية البيداغوجية، الإطار المعرفي، الوسط التربوي، متغيرات تتأسس على التجارب الذاتية للحياة المدرسية، والتي تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى الإدراكات الفردية، المدرسة كمجموعة موسعة ومختلف الجماعات الاجتماعية بالمحيط، مما يجعل من الضروري أن يشتمل مفهوم الحياة المدرسية على إسهامات جميع الفاعلين التربويين بالوسط المدرسي مرتكزين على قيم تواصلية بناء قائمة على مرتكزات سوسيو بيداغوجية.⁵

وقد وصف النظام التربوي الجزائري (2008) الحياة المدرسية بأنها "تشكل من التلاميذ وكل الأشخاص الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ، مع وجوب الاحترام المتبادل بين التلاميذ والمدرسين، وكذا إلزام التلاميذ بالامتثال للنظام الداخلي للمؤسسة والقيام بالأعمال المسطرة والتحلي بالمواظبة واحترام الوقت والسيرة الحسنة واحترام قواعد الحياة المدرسية، وتقيد المعلمين الصارم بالبرامج التعليمية والتعليمات الرسمية، ومسؤولية مديري المؤسسات التعليمية في الاداء المنتظم لمهام مؤسساتهم، و دور المفتشين نظرا للأهمية التي يكتسيها تطبيق النصوص القانونية والتعليمات الرسمية لضمان حياة مدرسية تسمح بالعمل والنجاح، وضرورة اشراك أولياء التلاميذ في مختلف المجالس المسيرة للحياة المدرسية".⁶

أي أن المجموعة التربوية بمختلف أطرها المعرفية وهياكلها التنظيمية والفيزيقية، متحدة مع علاقاتها السوسيو ثقافية، تشكل الحياة المدرسية التي تعبر عن ذلك المناخ الذي يتحرك في إطاره الفعل التربوي ببعده البيداغوجي والتشبيطي التواصلية والذي يتجه نحو تحقيق التعلم الفعال وترسيخ قيم وسلوكات بناء غايتها النجاح الدراسي وممارسة تربوية سليمة لمختلف عناصر العملية التعليمية، وبالأخص التلميذ الذي يتعايش بالفضاء المدرسي ويمارس الحياة المدرسية خلال مجال زمني هام

من عمره، فيكتسب تجارب وقيم من الأهمية بمكان أن تأخذ الاتجاه السليم في تنشئته السوسيو تربوية والتعليمية.

قيم التواصل

اعتبر علماء الاجتماع القيم ظاهرة اجتماعية وإحدى موجهات الفعل الاجتماعي، فهي أحكام انفعالية وذهنية يصدرها الأفراد بدرجات متفاوتة من التفضيل أو عدم التفضيل للموضوعات أو الأشياء، وذلك في ضوء تقويم ضمني أو صريح، وتتم هذه العملية من خلال التفاعل بين الفرد بمعارفه وخبراته وبين ممثلي الإطار الذي يعيش فيه سواء الإطار الضيق المتمثل في الجماعة التي يعيش فيها كالعائلة والحي، وانتقالا إلى مختلف الأطر المعرفية الأكثر اتساعا بالمجتمع الذي ينتمي إليه.⁷ و تعتبر القيم أحكام مكتسبة من الظروف الاجتماعية يتشربها الفرد ويحتكم إليها وتحدد مجالات تفكيره، سلوكه، كما تؤثر في تعلمه، فالصدق والأمانة والشجاعة الأدبية والولاء وتحمل المسؤولية كلها قيم يكتسبها الفرد من المجتمع الذي يعيش فيه،⁸ ومن مؤسسات التنشئة الاجتماعية ومختلف الأطر المعرفية التي يتفاعل في أطرها.

كما يمكن للفرد أن تتبلور لديه قيم وأحكام تشمل منظومة أكبر بالنظر لحجم التأثير والتأثر الذي يتعرض له في عالم اليوم مما يجعله يصدر أحكاما عامة وشاملة ذات صلة باتجاهات مشتركة مع العديد من الأشخاص عبر العالم، ويدخل في هذا الإطار القيم الخاصة بالتواصل مع الآخر المختلف عن الأنا؛ حيث تعتبر قيم التواصل المتبناة من طرف الأفراد بمثابة فعل اجتماعي معبر عنه، مما يجعل منها أكثر القيم الاجتماعية والأخلاقية التي يحتاجها المجتمع في الوقت الراهن، بالنظر إلى حجم الانفتاح الذي أصبح يعيش في ظله المجتمع، وإفرازات العولمة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والثقافية.⁹

وللتواصل غاية إنسانية تتمثل في تحقيق التقارب والتفاهم بين الأفراد والجماعات، وتكسب الفرد ثقته بنفسه كلما حقق تواصل إيجابيا، وتحقيق التعارف بين المتواصلين، هذا ويتم تفعيل قيم التواصل في المدارس من خلال حث التلاميذ على المشاركة في الأنشطة المدرسية، عبر العمل المدرسي الذي يساعد التلاميذ على تطوير مهاراتهم فيعبرون عن ميولهم ويشعبون حاجاتهم في إطار التواصل البناء.¹⁰

وهذه الأنشطة تعتبر بمثابة ممارسة للحياة المدرسية بيداغوجيا وتربويا ونمط من أنماط التواصل العلمي والثقافي، حيث تنتعش الممارسات الفنية والجمالية من طرف

التلاميذ فيختبرون قدراتهم وابتكاراتهم عبر مهمة التنشيط المتضمنة في المكونات البيداغوجية للمواد التعليمية التي يتلقونها بالمدارس.¹¹

هذا ويعبر التواصل عن ذلك النشاط الشفهي أو الكتابي الذي يتم من خلال تبادل الأفكار والآراء والمعلومات، ويهدف إلى تحقيق التعارف بين المتواصلين، وإنشاء علاقة تسمح بالحوار والنقاش، وتحقيق التأثير المتبادل.

الحياة المدرسية ومكونات قيم التواصل

يرى ليونبرج (1987) Lüneburg أن القيم التواصلية التي يتم تنشيطها بالوسط المدرسي تتم في إطار الحياة المدرسية التي تركز على العلاقات الاجتماعية وخاصة علاقة المدير بالمعلمين، وعلاقة المعلمين بزملائهم وبتلاميذهم، وعلاقة المدرسة بالمجتمع المحلي،¹² وأن العلاقات الفردية و الشخصية المعاشة داخل المدرسة عندما تكون مبنية على القبول المتبادل والاندماج، والجميع يتصرفون على هذا النحو تتأسس ثقافة الاحترام بشكل طبيعي¹³، وحسب (2005) Marc Thiébaud فإن نشاطات مجموع العاملين في المدرسة تكون متأثرة لطبيعة العلاقات السائدة التي تؤثر على مواقف التلاميذ وتكيفهم وقيمهم التواصلية وعلى تعلمهم وتحصيلهم المعرفي بدرجة أكبر،¹⁴ هذا ويرى (1997) Roger Claux et Suzanne Tamse أن قيم التواصل ليست مجرد علاقات ودية بل هي عبارة عن تفاعل معقد مرتبط بالمعارف المدرسية التي تتمظهر في مكونات نفس- اجتماعية والتي يطور من خلالها التلاميذ القدرة على التفاعل والتواصل ثقافيا وتربويا.¹⁵

إن النشاطات بألوانها المختلفة ليست مجرد تقاليد يمارسها التلاميذ وكأنها طقوس نمطية، بل إن قيمة أي نشاط داخل الفصل أو خارجه تقاس بمدى فعاليته في إنضاج المتعلم وإدراكه لتبعاته تجاه نفسه وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه ووطنه الذي ينتمي إليه وللإنسانية ككل، من خلال إدراكه لمختلف القيم ومدى لجسور التواصل مع الآخر، ابتداء من التسامح مع الزملاء بالقسم، إلى التسامح مع بقية أفراد المجتمع كمواطن يؤمن بقيم الانتماء لوطنه ولنظومة أكبر وهي الإنسانية جمعاء و بدوره عبر هذه المنظومات.¹⁶

وعليه فإن الأنشطة المدرسية سواء كانت صفية أو لاصفية، تعمل على التأسيس لتطوير علاقات سليمة وصحيحة مبنية على الاحترام بين أعضاء الجماعة المدرسية، ومن ثم بقية المحيط أي أنها تعمل على إدماج قيم التواصل التربوي مشتملة

في الوسط التعليمي، من أجل دعم الشعور بالراحة والنجاح لدى التلاميذ وتشجيعهم على أن يكونوا قدوة ومثال يحتذى به الآخرون سواء في الوسط المدرسي أو في المجتمع عامة لتكون الأهداف من ممارسة مختلف أنماط الأنشطة المدرسية قد انجزت.¹⁷

حيث تعمل الحياة المدرسية باعتبارها أكبر الأطر المعرفية تنظيمًا على الترسخ والتأسيس للتعليم والسلوك البناء في آن واحد عبر التدخل البيداغوجي للمعلم الذي يعمل باستمرار على تحسين المناخ التواصل التربوي واجتماعيا وحتى ثقافيا سواء على مستوى الفصل الدراسي أو المدرسة، وهذا التدخل بإمكانه أن يساعد على التأسيس لحوار بيداغوجي وتواصل سليم وكذلك رفع نوعية التعليم.¹⁸ وهذا عبر المكونات التعليمية التي يمارسها التلاميذ وهم يتعلمون ويتلقون مختلف العلوم والقواعد المعرفية والثقافية.

وفي هذا الإطار توصل جانوز (1998) János et al في تحليله للمحيط السوسيو تربوي بأن المدرسة مطالبة بإدماج مختلف الأبعاد سواء كانت بيداغوجية أو تشييطية، و الممارسات المعبرة عن جهود تكيف الفرد، مؤهلاته المعرفية، حالته الانفعالية والسلوكية، الجهود التربوية في وسطه العائلي والاجتماعي، من خلال مقارنة سوسيو ثقافية تأخذ بعين الاعتبار كل الفاعلين بالمؤسسة التربوية ولا تقصي أي تصور و تطبق على الحقيقة المدرسية، وتسمح بضبط نتائج المدرسة ومردود التلاميذ، بما يضمن للجماعة المدرسية خلق مناخ تربوي تواصل ذي طابع ايجابي يسير في اتجاه تحقيق الانجازات والنجاحات المدرسية والاجتماعية مما يجعل التلاميذ يشعرون بالراحة النفسية والمتعة المدرسية ويكونون بذلك مشاركون نشطون في الحياة المدرسية والجماعية للمجتمع.¹⁹

حيث تعمل الحياة المدرسية من خلال الفعل البيداغوجي على تعبئة الموارد الفكرية والذهنية للتلميذ لتحقيق التعلم الفعال وتحصيل النتائج الدراسية التي تساهم في تكوينه وانتقاله من مرحلة تعليمية لأخرى وهو مزود بكفاءات تكوينية تساعده على تحقيق الاندماج الاجتماعي، والتي تجعله في وضعية تواصلية مع بقية الفاعلين التربويين بالمدرسة والمجتمع بشكل عام.

مع العلم أن التواصل الاجتماعي البناء يعمل على تحقيق رضا ذاتيا وإنتاجية عالية تساعد التلاميذ على معايشة الزمن الدراسي والتجربة المدرسية، في إطار تفاعلي مساهم في نضج وتطور العملية التربوية والتعليمية عبر المسار الدراسي لمختلف المراحل التعليمية.

غاية إدراج التربية المدنية في برامج المرحلة المتوسطة

تعمل المجموعة التربوية في إطار تشاركي على تفعيل الحياة المدرسية عبر نشاطات صفية و لاصفية هادفة إلى تطوير جملة من القيم التواصلية عبر برامج مسطرة في مواد تعليمية ذات أهداف تواصلية كالتربية المدنية التي تعتبر الغاية من تدريسها هدفا مجتمعا متكاملا في إطار التواصل البناء بين الحياة المدرسية والحياة المجتمعية، حيث يرى النظام التربوي الجزائري بأن إدراج التربية المدنية في المدرسة غايتها الأساسية تعلم السير الديموقراطي في الحياة الاجتماعية، وأنه يتعين على مادة التربية المدنية أن تعمل على إيصال القيم للتلاميذ قصد بناء مواطنين الشخصية اعتمادا على الحقوق والواجبات التي تحويها والعمل على معاشة هذه القيم داخل المدرسة، بتوفير وضعيات للتلميذ تبرز الالتزامات الأولى التي يتضمنها التنظيم المدرسي وعمل المدرسين ومشاركة الجماعة التربوية في تنشيط هذه القيم حسب برنامج التربية المدنية الذي يتضمن ما يلي:

أولا: تنمية الحس المدني والتسامح والتحضير للحياة الاجتماعية ومعرفة وفهم الحقوق والواجبات.

ثانيا: تأمين معارف مفيدة ومتماشية مع حاجيات التلاميذ والمؤسسات التي تسير المجتمع.

ثالثا: تنمية معرفة واحترام حقوق الانسان والمرأة والطفل.

رابعا: تنمية معرفة واحترام المؤسسات الوطنية والهيئات الدولية والاقليمية لتثبيت فهم حقيقي للحياة الوطنية في سياق العولة لدى التلميذ.²⁰

إن القيم التي يتقاسمها الجميع في المدرسة تساعد بقوة على بناء اخلاق انسانية تتمثل في احترام الانسان والتسامح وقبول الفروق، لتكون بذلك المدرسة المكان المفضل لازدهار كل فرد، والتي تتيح لكل طفل متمدرس خوض تجارب كاملة وتامة في التعامل مع مختلف القيم، وهو يمارس حياته المدرسية بشكل تواصلية وبناء ويتفاعل مع زملاءه وهو يعمل على انجاز الفعل التعليمي في بعده التربوي والثقافي.

هذا وتمثل المرحلة التعليمية المتوسطة في النظام التربوي الجزائري مرحلة هامة من حيث الخصائص السوسيو تربوية للتلاميذ، فهي المرحلة التي تقع بين التعليم القاعدي (الابتدائي) والمرحلة التعليمية النهائية (الثانوي) مع ما تمثله للتلاميذ من أهمية بالنظر لعمرهم الزمني الذي يصادف مرحلة بداية المراهقة المضمعة بالنشاط

والحيوية وما تتطلبه من اهتمام من طرف المدرسة وتحديد الجماعة التربوية بالنظر لما تمثله من أهمية في تسيير الحياة المدرسية.

هذا ويمنح التعليم المتوسط الذي يستغرق أربع (4) سنوات في المتوسطات، تتوج نهاية التمدرس في التعليم المتوسط بامتحان نهائي يخول الحق في الحصول على شهادة تدعى "شهادة التعليم المتوسط"، يوجه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط الناجحين الى التعليم الثانوي العام والتكنولوجي حسب رغباتهم ووفقا للمقاييس المعتمدة في اجراءات التوجيه.²¹

منهجية الدراسة

يندرج هذا البحث ضمن الدراسات الوصفية التحليلية القائمة على جمع المعطيات من الميدان، بهدف القيام بالتشخيص الدقيق والتحليل لمختلف العوامل المساهمة في الظاهرة المدروسة، حيث نهدف من خلاله إلى معرفة أثر نوعية الحياة المدرسية على قيم التواصل لدى تلاميذ المرحلة المتوسطة، بالأخص تصورهم لنوعية الحياة المدرسية التي تتفاعل في اطارها نشاطاتهم التعليمية والتكوينية بالإضافة الى علاقاتهم التربوية والانسانية في ظل أطر معرفية و تنظيمية وعلائقية معينة.

في هذا الاطار عملنا على تطبيق تقنية المقابلة الجماعية مع مجموعة من التلاميذ في إطار تنشيط افواج التربية بالتنسيق مع مستشار التوجيه المدرسي والمهني خلال اجراء هذا الاخير للحصص الاعلامية والتحسيسية الهادفة الى اعلام التلاميذ بالمنافذ الدراسية والمهنية للمرحلة التعليمية الثانوية أي مرحلة ما بعد اجتياز امتحان شهادة التعليم المتوسط.

ونظرا لطبيعة العلاقة المرنة بين التلاميذ ومستشاري التوجيه على مستوى المؤسسات التعليمية فقد عملنا مع هذا الاخير على تنشيط أفواج الحوار ومناقشة مواضيع مختلفة مع التلاميذ والتي كان من بينها قيم التواصل والحياة المدرسية، مع العلم أن التلاميذ خلال مرحلة التعليم المتوسط يشاركون في تنشيط ما يسمى التحضير للمشروع الدراسي والمهني، وذلك في اطار مقابلات فردية وأخرى جماعية.

ونظرا لتحكمنا في ميدان البحث من خلال مساهمتنا في مناسبات سابقة في التنشيط البيداغوجي على مستوى المؤسسات التعليمية، فقد سمح لنا ذلك من انجاز هذه الدراسة من خلال التنسيق مع مستشار التوجيه الذي ساعدنا في تنشيط أفواج الحوار في إطار مقابلات جماعية، أسفرت عن جمعنا للمعطيات التي ساعدتنا على

تحليل وتفسير اشكالية الحياة المدرسية و قيم التواصل لدى التلاميذ ، الذين سنقدم خصائصهم في العنصر الموالي.

خصائص عينة الدراسة

تشكلت عينة الدراسة من تلاميذ المرحلة المتوسطة، باعتبارهم الفئة الأكثر معاشة للحياة المدرسية، بالنظر إلى طبيعة الممارسات والسلوكات التي تتم خلال الزمن الدراسي، فقد تم اخذ أفراد العينة بصورة عشوائية من مجتمع التلاميذ للمرحلة المتوسطة وقد ركزنا على التلاميذ المتواجدين في مستوى الرابعة متوسط، حيث عملنا على اجراء مقابلات وتنشيط أفواج الحوار على عينة تتكون من 125 تلميذ لمستوى الرابعة متوسط من التلاميذ الذين تحصلوا على نتائج جيدة في مادة التربية المدنية خلال السنة الدراسية، والذين حققوا النجاح في شهادة التعليم المتوسط، والذين يعتبرون العناصر الأكثر نشاطا على مستوى تفعيل الانشطة البيداغوجية والثقافية، وهذا بغرض استكشاف مدى التطابق بين تصوراتهم لقيم التواصل وحقيقة نتائجهم التعليمية في مادة التربية المدنية باعتبارها نشاطا بيداغوجيا وثقافيا مساهما في تفعيل محتويات القيم التواصلية بالنظر لطبيعة محتويات هذه الوحدة التعليمية.

نتائج الدراسة

تظهر نتائج الدراسة تصور تلاميذ المرحلة المتوسطة للمناخ التواصلية الذي يمارسون في اطاره حياتهم المدرسية وهذا من خلال البنود المعبر عنها في الجدول رقم (1) والتي تم تصنيفها بناء على اجابات العينة على سؤال مفاده: ما هو تقييمك لنوعية الحياة المدرسية وقيم التواصل بمؤسستك؟

وقد تم تنشيط التفكير في هذا الموضوع من خلال أفواج الحوار حيث تم الشرح للتلاميذ معنى الحياة المدرسية ومعنى قيم التواصل، مما جعل التلاميذ يعملون في اطار مجموعات مصغرة للإجابة عن الموضوع المطروح للنقاش، وقد تم اجراء حصص تنشيطية متوالية قدرت بأربعة حصص تجرى كل حصّة في نهاية الاسبوع ومدارها تقريبا ساعة، وهذا بمساعدة مستشار التوجيه المدرسي والمهني اثناء الحصص الاعلامية التي يجريها هذا الاخير للتلاميذ بهدف التحسيس والاعلام والتكفل بالتلاميذ، حيث يتم التواصل بين التلاميذ ومستشار التوجيه الذي يعمل على تنشيط حصص اعلامية بمساعدة الاساتذة ومعالجة قضايا ومواضيع بيداغوجية تعليمية، وتنشيطية ثقافية مثل القيم، والمشاريع الدراسية والمهنية للتلاميذ، وبعد جمع المواضيع

التي عبر عنها التلاميذ من خلال تقنية التعبير الحر، عملنا على حصرها وتصنيفها في فئات للتحليل.

جدول رقم (1) تصورات عينة البحث لنوعية الحياة المدرسية

الترتيب	فئات التحليل	التكرار	النسبة
01	عندما يلتقي التلاميذ بالأساتذة والعمال في الساحة يقولون لهم صباح الخير	124	99.20
02	يعبر التلاميذ باستمرار عن حبهم لمدرستهم	124	99.20
03	توجد علاقات حسنة بين التلاميذ و الأساتذة والادارة	119	95.20
04	المعلمون بمدرستنا يهتمون بالتلاميذ ويقدمون لهم النصائح البناءة	119	95.20
05	يهتم التلاميذ والمعلمون بتحقيق نتائج جيدة في كل المواد	119	95.20
06	المعلمون يحثون التلاميذ على المراجعة باستمرار و القيام بالبحوث	117	93.60
07	التلاميذ يقومون بحل المسائل العلمية لمواضيع الامتحانات السابقة مع بعضهم البعض	117	93.60
08	التلاميذ يناقشون نتائجهم الدراسية مع المعلمين من أجل تحسينها	117	93.60
09	يراجع التلاميذ دروسهم مع بعضهم البعض ويقومون بحل المسائل العلمية الصعبة	117	93.60
10	التلاميذ يستمعون الى بعضهم البعض مع المعلمين في القسم باهتمام	117	93.60
11	المعلمون يستخدمون أمثلة ميدانية من المحيط لتوضيح معنى الدروس	114	91.20
12	التلاميذ يعملون مع بعضهم البعض في النوادي العلمية	114	91.20
13	التلاميذ والمعلمون والعمال يقومون بالاهتمام بالنباتات والاشجار بالمدرسة	114	91.20
14	التلاميذ يشاركون في الأنشطة الثقافية والرياضية أثناء المناسبات الوطنية والدينية	114	91.20
15	المعلمون يشجعون التلاميذ على الاهتمام بالمجلة المدرسية	114	91.20
16	يناقش التلاميذ مع المعلمين مشاريعهم الدراسية والمهنية باستمرار	113	90.40
17	عندما تنظم المدرسة خرجات ميدانية يشارك أغلبية الأساتذة والعمال والتلاميذ	113	90.40
18	عندما يمرض أحد التلاميذ يذهب زملاءه لزيارته	113	90.40
19	يساهم التلاميذ والمعلمين والادارة في الاهتمام بالمدرسة	113	90.40
20	الأولياء يأتون للقاء المعلمين خلال السنة الدراسية بصورة متواصلة	113	90.40
	المجموع	125	100

ملاحظة: النسبة المئوية محسوبة من عدد الاجابات على عدد أفراد العينة

التعليق

تم تصنيف هذه الاجابات والتي تم استخراجها من مجموعات الحوار التي تم تنشيطها مع التلاميذ ، الذين عبروا عن تصوراتهم وأراءهم عن الحياة المدرسية وقيم التواصل التي تتفاعل داخل مؤسساتهم والتي يتعايشون في اطارها خلال مسار الزمن الدراسي، الذي ينجزون في إطاره المهمة البيداغوجية و النشاط التعليمي، وقد عبرت هذه الآراء عن السلوكات والانفعالات التي تتم بين التلاميذ وباقي أطراف العملية التربوية ، حيث قدمت لنا هذه الاجابات صورة عن نوعية الحياة المدرسية كما يراها التلاميذ وعملية التواصل المتضمنة لقيم تربوية وثقافية تتفاعل في الوسط المدرسي. وعليه فقد وردت النتائج الاحصائية التي عملنا على تصنيفها حسب المكونات التعليمية التي لخصت اجابات التلاميذ والتي وردت متقاربة في التفسير والتحليل وتعتبر عن فكرة متكاملة عن الموضوع ، والتي نجدها ذات صلة بالمكونات التعليمية التي تم التوصل اليها في دراسات سابقة ذات صلة بـ:

التجديد البيداغوجي

وردت نسب عبرات التجديد البيداغوجي متقاربة حيث صرح التلاميذ بأنهم عندما يلتقون بالأساتذة والعمال في الساحة يقولون لهم صباح الخير، وأنهم يفتخرون بمدرستهم، حيث قدرت نسبة كلاهما بـ: 99.20٪، وبأنه توجد علاقات حسنة بين التلاميذ و الأساتذة والادارة، و المعلمون بمدرستنا يهتمون بالتلاميذ ويقدمون لهم النصائح البناءة، ويهتم التلاميذ والمعلمون بتحقيق نتائج جيدة في كل المواد، وذلك بنسبة 95.20 ٪.

في حين سجلت عبارات المعلمون يحثون التلاميذ على المراجعة باستمرار و القيام بالبحوث، التلاميذ يقومون بحل المسائل العلمية لمواضيع الامتحانات السابقة مع بعضهم البعض، التلاميذ يناقشون نتائجهم الدراسية مع المعلمين من أجل تحسينها، يراجع التلاميذ دروسهم مع بعضهم البعض، يعمل التلاميذ على حل المسائل العلمية الصعبة مع بعضهم البعض، نسبة تقدر بـ: 93.60 ٪.

أهمية المهمة

يرى التلاميذ في مكون أهمية المهمة بأن المعلمون يستخدمون أمثلة ميدانية من المحيط لتوضيح معنى الدروس، وأنهم يعملون مع بعضهم البعض في النوادي العلمية، وأن التلاميذ والمعلمون والعمال يقومون بالاهتمام بالنباتات والاشجار بالمدرسة، كما

يشترك التلاميذ في الأنشطة الثقافية والرياضية أثناء المناسبات الوطنية والدينية، وأن المعلمون يشجعون التلاميذ على الاهتمام بالمجلة المدرسية، وذلك بنسبة 91.20 %.

السند والدعم

في مكون السند والدعم صرح التلاميذ بأنهم يناقشون مع المعلمين مشاريعهم الدراسية والمهنية باستمرار، وأن المدرسة عندما تنظم خرجات ميدانية يشارك أغلبية الأساتذة والعمال والتلاميذ، وعندما يمرض أحد التلاميذ يذهب زملاءه لزيارته، كما يساهم التلاميذ والمعلمين والادارة في الاهتمام بالمدرسة، والأولياء يأتون للقاء المعلمين بصورة متواصلة، وهذا بنسبة 90.40 %.

لقد وردت المكونات التعليمية متكاملة ومصنفة حسب تصورات التلاميذ ما بين المواقف ذات الصلة بتقدير العمل المدرسي البيداغوجي بالنظر الى الاهتمام الذي وجدوه لدى معلمهم وحثهم لياهم على العمل بجدية من خلال مكون التجديد البيداغوجي الذي يتكامل في اطار النشاط المدرسي مع مكون أهمية المهمة التي تعبر عن العملية التواصلية في اطارها السوسيو بيداغوجي الثقافي، والتي تتكامل في عملية تواصلية مع مكون السند والدعم الذي عبر عنه التلاميذ، وقد وردت النسب متقاربة بين هذه المكونات المعبرة عن نوعية الحياة المدرسية التي تتفاعل في اطارها قيم تواصلية متبناة من طرف أعضاء الجماعة التربوية التي تسعى الى تحقيق الفعالية التعليمية لمؤسستها من خلال تحصيل النتائج الجيدة في مختلف المواد التعليمية.

إن هذه المكونات تعتبر بمثابة كاشف هام للحوار البيداغوجي والثقافي الذي يتفاعل داخل المدرسة بين الجماعة التربوية، وتحديدًا بين التلاميذ والمعلمين، والتي تمثل إحدى الآليات ذات البعد السوسيو تربوي للمعلمين الذين يسعون الى معرفة الفروق بين مختلف الادراكات للحياة المدرسية في اطار علاقتها بالنتائج التحصيلية و
انتظارات التلاميذ بشكل عام.²²

حيث كشفت الكثير من الدراسات عن تفاعل معقد بين التلاميذ والمحيط المركب من الأشياء والأشخاص، و خلال المسار الدراسي فإن درجة فعالية التلميذ تثير تعبئة موارده تجاه إرغامات المهمة المدرسية، هذه التعبئة تخضع للاستعدادات النفسية والقدرات الفردية وكذلك لتعلمات الطفل، و التي ليست بمنى عن التأثير بنوعية الحياة المدرسية مندمجة ببعدها البيداغوجي والتنشيطي؛ أي معايشة التلميذ للفعل البيداغوجي متمثلا في مهمة التعلم وفعل التنشيط، و مهمة المشاركة في الحياة

الاجتماعية بالمدرسة وخارجها مما يعطي للحياة المدرسية فاعلية تعليمية على مستوى
تحصيل النتائج وفاعلية اجتماعية على مستوى قيم التواصل.²³

حيث تبرز الفعالية التعليمية للمؤسسة من خلال التكامل بين مكون التجديد
البيداغوجي ومكون أهمية المهمة، التي تتضح في النتائج التحصيلية لمادة التربية
المدنية التي تقوم في هذا الاطار بعمل مزدوج متمثلا في فعل التعلم، وتفعيل قيم
التواصل وتنشيطها بالمؤسسات التعليمية، حيث يقدم لنا الجدول رقم (2) وصفا
احصائيا للنتائج المنجزة خلال السنة الدراسية وأثناء امتحان شهادة التعليم المتوسط.

جدول رقم (2) نتائج عينة البحث في مادة التربية المدنية

م ش ت م		أكبر أو يساوي 16		14- 15.99		12-13.99		المجموع	
م س	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت	النسبة	ت
أكبر أو يساوي 16	21	60.00	39	60.00	13	52.00	73	58.40	
14-15.99	12	34.28	20	30.76	09	36.00	41	32.80	
12- 13.99	02	05.51	06	09.23	03	12.00	11	08.80	
المجموع	35	100	65	100	25	100	125	100	

التعليق

يظهر الجدول رقم (2) النتائج الشاملة للتلاميذ في مادة التربية المدنية، حيث
تعبّر الفئات الاحصائية عن التكامل في الانجاز المدرسي من خلال المقارنة بين
المعدلات السنوية والمعدلات في شهادة التعليم المتوسط، حيث اظهرت النتائج أهمية
الانجاز الدراسي للتلاميذ خلال المجال الزمني الذي يعمل من خلاله التلاميذ على
تعبئة المهمة المدرسية في شكلها الكلي، وهذا من خلال الاعتماد في التحليل على
متغير الشهادة بالمقارنة مع الانجاز السنوي حيث نجد:

نسبة التلاميذ الذين تحصلوا على المعدل 16 فما فوق في شهادة التعليم المتوسط
ومعدل التقويم المستمر تقدر بـ: 60 %، ونسبة 34.28 % تحصلوا في التقويم المستمر
على المعدل ما بين 15.99 الى 14، ونسبة 05.51 % تحصلوا في التقويم المستمر على

المعدل ما بين 12- 13.99 مما يؤكد على التحسن المطرد الذي أظهره التلاميذ من خلال تحسن نتائجهم في التحصيل في مادة التربية المدنية التي سجلت تحسنا متواصلا والذي عبروا عنه من خلال النتائج المسجلة في امتحان نهاية السنة أي شهادة التعليم المتوسط.

وفي فئة المعدل 14- 15.99 المحققة في شهادة التعليم المتوسط نجد مانسبته 60 %، من التلاميذ قد تحصلوا خلال التقويم المستمر على معدل 16 فما فوق، ونسبة 30.76 % قد تحصلوا في التقويم المستمر على معدل ما بين 14- 15.99، في حين نجد نسبة 09.23 % من التلاميذ قد تحصلوا على معدل 12- 13.99 في التقويم المستمر، مما يظهر التوازن في النتائج ما بين التقويم المستمر وشهادة التعليم المتوسط لدى هذه الفئة من التلاميذ.

أما فئة المعدل 12- 13.99 المحققة في الشهادة فقد كانت نسبة التلاميذ الذين تحصلوا على معدل 16 فما فوق في التقويم المستمر تقدر بـ: 52.00 %، ونسبة الذين سجلوا في التقويم المستمر معدل ما بين 14- 15.99 قدرت بـ: 36.00 %، أما الذين سجلوا في التقويم المستمر معدل 12- 13.99 فقد قدرت نسبتهم بـ: 12.00 %، مما يظهر توافقا مقاربا في النتائج ما بين المعدلات في التقويم المستمر وشهادة التعليم المتوسط.

تكشف هذه النتائج عن مقارنة امبريقية ذات صلة بنتائج دراسات سابقة كان قد توصل اليها الباحثين في المجال التربوي، والتي تركز على إدراك التلاميذ لخصائص المحيط المدرسي وتقييمهم لسلوكات معلميه والطاقم الإداري لمؤسستهم التعليمية، و مردودهم الدراسي بالإضافة لارتياحهم المدرسة، وإدراكهم للعلاقات الضمنية لإدارة المدرسة، والتي تؤثر بدورها في نوعية الحياة المدرسية، وهذا ما يتضح من تصورات التلاميذ التي توافقت مع نتائجهم التحصيلية في مادة التربية المدنية.

تحليل النتائج

إن هذه النتائج تؤكد على أهمية التكامل في الانجاز المدرسي وهي تقدم لنا صورة سوسيو ثقافية وتربوية عن الانجاز والنشاط المدرسي الذي يتفاعل بأسلوب أحسن كلما وجد مناخا دراسيا صحيا ومتكاملا من حيث الابعاد والمتغيرات والتي عبر عنها جانوز (1998) János m et al في إحدى دراساته التي وصفها بأنها ذات الصلة بالممارسات الموضوعية حيز التطبيق من طرف الإدارة والمعلمين، والتاريخ التربوي للمؤسسة بمحيطها الفيزيقي والتنظيمي، ذات اثر على تحقيق التلاميذ لتكيف

إيجابي، والإقبال على الانجاز المدرسي، والاستعداد لتحقيق النجاح وبذل كامل مجهوداتهم، حيث يشعرون بالدعم والأمن الاجتماعي والمؤسساتي الذي يساهم في تحقيق التواصل البناء و النجاح الدراسي لجميع التلاميذ²⁴

وفي هذا الاطار أجريت دراسة على مجموعة من المدارس الابتدائية بمدينة لندن، اعتمد فيها فريق البحث على متغيرات: حضور التلاميذ، سلوك التلاميذ، جداول ومواعيد الاختبارات، أظهرت الدراسة بأن هناك اختلافات واضحة في سلوك الطلبة وحضورهم وانتظامهم من حيث المواظبة في المدارس، وهذه الاختلافات لا يمكن إرجاعها إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية أو العرقية للتلاميذ، أو إلى العوامل المادية كحجم المدرسة والعمر الزمني للمبنى المدرسي؛ إنما تعود الاختلافات فيما بين المدارس إلى الخصائص والنواحي الاجتماعية والأجواء السائدة داخل المدرسة، مما يجعل من نوعية الحياة المدرسية متغير هام ومؤثر في سلوك التلاميذ وتحصيلهم الدراسي وممارساتهم للأنشطة المدرسية ذات البعد التواصلية.²⁵

وفي دراسة أخرى توصلت أندرسون (Anderson 1982) إلى أن متغيرات النظام الاجتماعي المتمثلة في: المرونة، التنظيم الإداري، البرنامج التعليمي، الاتصال الجيد، علاقة المدير بالمعلمين، علاقة المعلم بالمعلم، مشاركة المدير في التدريس، تصنيف التلاميذ وفقا لقدراتهم، مشاركة المعلمين في اتخاذ القرار، مشاركة التلاميذ في اتخاذ القرار، العلاقة بين المدرسة والمجتمع المحلي، تلعب دورا هاما في العملية التعليمية والتأثير على سلوك واتجاهات وتحصيل التلاميذ، مما يؤكد على العلاقة الوثيقة بين نوعية الحياة المدرسية والتواصل الجيد والنتائج التعليمية.²⁶

كما أكد مارك تيبو (Marc Thiébaud, 2005) في دراسة أمبريقية عملت على تبني التحليل السببي للأحداث الداخلية للمدرسة ذات الصلة بالنجاح الدراسي للتلاميذ، أن العوامل النفسية للمحيط المدرسي تعتبر أكثر مساهمة في نجاح التلاميذ خاصة، الانتظارات المرتفعة للإدارة والمعلمين وبالأخص في مجالات المحاورة، المساعدة، التصرف بلباقة مع الغير، التواصل الثقافي، لديها الأثر الأكبر في مرونة العلاقات النفسية الاجتماعية المؤثرة على الانجاز المدرسي للتلاميذ.²⁷

وفي دراسة أخرى أجريت على عينة عشوائية مكونة من مجموعة من المدارس الابتدائية بولاية ميشيغان الأمريكية، بهدف معرفة أثر كل من متغيرات: متوسط المكانة الاجتماعية والاقتصادية، التركيبية الأثنية للمدرسة، أثر المناخ المدرسي على

تحصيل التلاميذ، بينت النتائج أن هذه المتغيرات ذات أثر بسيط في الاختلافات بين المدارس في مستوى التحصيل الدراسي، وأن الجانب الأكبر من الفروق في التحصيل ترجع إلى النواحي الاجتماعية للبيئة المدرسية خاصة الدور البيداغوجي للأنشطة التعليمية والتثقيفية التي تساهم في التفاعل الاجتماعي والتواصل بين أطراف العملية التعليمية في إطار تنشيط الحياة المدرسية.²⁸

خاتمة

على ضوء ما سبق يتضح أن المدرسة تمارس تأثير على نجاح التلاميذ وتواصلهم المعرفي مع المادة التعليمية، نظرا لطبيعة التفاعل الذي يحدث بين التلاميذ والمحيط المدرسي، حيث تؤدي عملية التنشيط التعليمية الثقافية إلى التعبئة المعرفية للقدرات والامكانيات الكامنة تجاه ارغامات المهمة.

بالإضافة إلى الفعل البيداغوجي للمعلمين الذي يؤثر بشكل كبير في النجاح الدراسي للتلاميذ وبالتالي في فعالية المدرسة والتي لا يمكن أن تكون إلا نتيجة لخط سير تطور التكوين، حيث يوجد تفاعل بين الأعضاء العاملين بالمدرسة (التلاميذ، معلمين، عمال) هذا التفاعل الذي يلاحظ على شكل أجواء، كما أن شخصية المدرسة تؤثر في سلوكيات كل فاعل بناء على نوعية الأجواء التفاعلية التي يوفرها التأطير البيداغوجي والتربوي للمتعلمين، والتي تؤثر بشكل عام على نوعية الحياة المدرسية التي تساهم في خلق مناخ دراسي جيد يتوافق مع التعلم.

وهذا ما يجعل من الحياة المدرسية عامل هام في صحة التلاميذ النفسية واتجاهاتهم نحو المدرسة ونحو بقية الفاعلين التربويين، خاصة وأن الشعور بالطمأنينة والثقة يمنح التلاميذ القدرة على التكيف والرضا عن العمل والنشاط المدرسي، وكل هذا مرتبط بمؤشرات تتضمن الكثير من العوامل غير المادية كالمشاعر والأحاسيس لدى كل من الفرد والجماعة المدرسية.

مما يتطلب من الأنظمة التربوية أن تكون أكثر فاعلية وهي تعمل على تفعيل الحياة المدرسية والتأسيس لقيم التواصل في بعدها البيداغوجي والاجتماعي، عبر جملة الأنشطة الموجهة للتلاميذ التي تعتبر مجالا خصبا لتطور التلاميذ واعدادهم للتكيف مع التحولات العامة بالمجتمع، واكتسابهم لأساليب الحياة من خلال الممارسات السوسيو تربوية التي تتم على مستوى الاطر الاجتماعية المنتجة للمعرفة بالمجتمع والتي تعمل على تأكيد الوظيفة الاجتماعية للتربية وترسيخ قيم التواصل في

نوعية الحياة المدرسية وأثرها على قيم التواصل بالمؤسسات التعليمية المرحلة المتوسطة نموذجا د/بن صافية عائشة
د/دريس سفيان

اطار مؤسساتي منظم عبر جهاز المدرسة الذي يبقى يمارس تأثير فعال في الفرد
والجماعة على السواء.

الهوامش

1. فهمي محمد توفيق، النشاط المدرسي مفهومه، تنظيمه، علاقته بالمنهج، دار كنوز المعرفة، عمان، الاردن، 2012.
2. Roger Claux et Suzanne Tamse, **Climat d'apprentissage, Dossier Pédagogique Québec Français**, 1997, N 106,
3. Vitali Christian, **la vie scolaire, nouvelle approche**, préface de Jean obin, éd hachette, octobre 1997
4. Jean –pierre obin, **La vie scolaire, l'éducation et la pédagogie**, article a paraître en 2007 dans un ouvrage collectif, dossier de presse.
5. Debarbieu. E et al, **Le climat scolaire ,définition, effets et conditions d'amélioration**. Rapport au comité de la direction de L'enseignement scolaire, observatoire international de la violence a l'école, 2012
- 6- وزارة التربية الوطنية، القانون التوجيهي للتربية الوطنية، فيفري 2008، ص 29
- 7 -هنا عطية محمود، دراسات حضرية مقارنة في القيم، القاهرة، دار القومية للطباعة والنشر، 1956، ص 48.
- 8 -مجمع اللغة العربية، المعجم الفلسفي، عالم الكتب، (د.س).
- 9 -نفس المرجع
- 10- بر بركات لطفي احمد، المعجم التربوي، الرياض، دار الوطن، 1984، ص 113.
- 11- فهمي توفيق محمد توفيق، مرجع سابق، 2012.
12. Lüneburg.F.C, **Another Face of school climate**, Illinois school journal all. 1987, p 3.
13. plan d'action- équipe d'action pour la sécurité dans les écoles, **Politique et pratique pour la sécurité dans les écoles** Toronto, 2006,
14. Marc Thiébaud, 2005. Thiébaud @formation, **ch,www, formation, ch**.
15. Roger Claux et Suzanne Tamse, **opcit**,
16. Plan d'action – équipe d'action **pour la sécurité dans les écoles**, Toronto, 2006.
17. Promotion d'un **climat scolaire positif** dans les écoles de l'Ontario,
18. Roger Claux et Suzanne Tamse, **opcit**
19. János m et al, **L'environnement socio-éducatif a l'école secondaire**, In revue canadienne de psychoéducation, vol 27, N2, 1998
- 20- وزارة التربية الوطنية، مرجع سابق، ص.
- 21 -نفس المرجع
22. Roger Claux et Suzanne Tamse, **opcit**, 1997,

23. Janos. m et al, 1998, opcit, p, 285
24. Janos. m et al, 1998, opcit, p, 286
25. Marie-Christine, **L'influence du climat scolaire sur les résultats des élèves : effet-établissement ou perception individuelle**, université de Montréal, 2000.
26. Anderson Carolyn, **The Search for school climate**, A Review of the Research, Review of Educational Research, 1982,
27. Marc Thiébaud, 2005. Thiébaud @formation, **ch, www, formation, ch.**
28. Janos. m et al, (1998), opcit , p, 285-,

معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة

Obstacles to journalistic practice in Algeria through the new media legislation

علي مهني سامي : طالب دكتوراه

جامعة محمد خيضر بسكرة

سلامن رضوان : أستاذ محاضر أ

المدرسة الوطنية العليا للصحافة

تاريخ قبول المقال: 01/ 10 / 2018

تاريخ إرسال المقال: 04/ 08 / 2018

الملخص

مع تصاعد الأصوات المنادية بضرورة نشر الديمقراطية في العالم ، يزداد طرح قضايا الحقوق والحريات على المستوى الدولي و المحلي ومن بين هذه الحريات ، حرية الإعلام و الصحافة التي أخذت حيزا كبيرا من الاهتمام ، وعليه عرفت الممارسة الصحفية في الجزائر تقدما لا بأس به في مجال الحريات ، لكن رغم ذلك تواجه حرية الصحافة بعض العراقيل ، ما يعني وجود معوقات تحد من حرية الممارسة الصحفية لا سيما القانونية والتشريعية منها التي تواجه الصحفي وتصدّم المهنة الصحفية ، وسيكون فحوى هذه الورقة العلمية هو معرفة معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و 2012 وقانون السمععي البصري 2014 .

الكلمات المفتاحية: معوقات - الممارسة الصحفية - قوانين الإعلام - حرية الإعلام - الصحفي .

Abstract

With the rising voices of the need to spread democracy in the world, the issues of rights and freedoms at the international and domestic levels are increasingly being raised, including freedom of media and journalism that took up a great deal of attention, so the journalistic practice in Algeria has been well advanced in the area of freedoms, However, freedom of the

press faces some obstacles, which means that there are impediments to the freedom of journalistic practice, especially legal and legislative, which face the journalist is shocked by the journalistic profession, and the content of this scientific paper will be the knowledge of the impediments to journalistic practice in Algeria through the media law 1990 and 2012 and the Audiovisual Act 2014.

Key words: obstacles - journalistic practice - media laws - media freedom -journalist.

مقدمة

حظيت حرية الصحافة باهتمام عالمي كبير باعتبارها إحدى معايير حرية الرأي والتعبير، وهذه الحرية تجد أساسها في الإعلانات والمواثيق الدولية ودساتير الدول، فهي تلعب دور الرقيب الدائم على كافة السلطات في الدولة كسلطة رابعة، إذ تعمل على البحث في مواقع الخلل وتنتقده من أجل معالجته ولكي تقوم بتأدية هذه المهمة لا بد من أن يمنح الصحفي بعض الحقوق عند ممارسة المهنة الصحفية كالحق في الحصول على المعلومات المرتبطة ارتباطا وثيقا بحقه في المعرفة وحقه في المعرفة مرتبط بحقه في التفكير والتعبير عن رأيه.

وتزداد أهمية الموضوع في الجزائر في هذه الفترة بالذات للنواقيس التي دقتها ولا تزال تدقها منظمات حرية الإعلام خاصة منظمة "مراسلون بلا حدود" والتي تندد بالوضعية الصعبة التي آلت إليها حرية الممارسة الصحفية في السنوات الأخيرة خاصة وأن بعض القوانين والتشريعات كثيرا ما تحد من حرية الممارسة الإعلامية وحرية الصحفي بالإدلاء برأيه بكل حرية، والتي أصبحت تشكل له عائقا في أداء مهامه، الأمر الذي يدفعنا لصياغة التساؤل الرئيسي كما يلي:

ماهي المعوقات التي تواجه الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانوني الإعلام 1990 و2012 و قانون النشاط السمعي البصري 2014 الصادرة في عهد التعددية ؟

وسنحاول من خلال هذه الورقة العلمية معالجة الموضوع بناء على مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول لمدخل مفاهيمي للممارسة الصحفية وذلك بعرض مفهوم وآداب الممارسة الصحفية وكذا القيود والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام و الممارسة الصحفية بصفة عامة، وتم تخصيص المطلب الثاني لمعوقات الممارسة الصحفية في ظل قوانين الإعلام الجزائرية في عهد التعددية وذلك بتغطية المطلب بمجموعة من العناصر بدءا بمعوقات الممارسة الصحفية من خلال قانوني الإعلام

1990 و 2012 وصولاً إلى معوقات الممارسة الصحفية من خلال قانون النشاط السمعي البصري 2014 .

المطلب الأول: مدخل مفاهيمي للممارسة الصحفية أولاً - مفهوم الممارسة الصحفية

يعرف راسم محمد الجمال الممارسة الصحفية " أنها مزاولة العمل الصحفي وفق ما تحدده السياسات الاتصالية للقائمين بالاتصال من حقوق وواجبات ومجال الحركة ، وكل ما يتعلق بذلك من ضوابط سياسية وتنظيمية وعقابية " ¹ .
تعرف بأنها الكيفية التي يتعامل بها الصحفي لكل الأنواع الصحفية الممكنة خلال التعامل مع الواقع بنقل الأخبار والمعلومات وإجراء المقابلات والقيام بالتحاليل والتعليق الصحفية.

وتعرف على أنها " العمل مع أعضاء المهنة الواحدة الزملاء والرؤساء المباشرين ذو أهمية كبيرة ويولي الصحفي أهمية كبيرة لعمل زملائه الآخرين في وسائل الإعلام المنافسة " ² .

كما عرفها "جون هانبرغ" بأنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساساً في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة وواضحة، مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها " ³ .
ويعرفها حسين عبد الجبار بأنها " الإجراءات والقواعد التفصيلية الخاصة بدورة العمل في الأقسام الفنية في الصحف وتشمل الصفحات لتصحيح الإخراج، فرز الصور، التنفيذ، ومدى التنسيق بين هذه الأقسام والتحرير في كل مرحلة، إلى جانب تنسيق التحرير مع الإدارات المشتركة في المنظمة " ⁴ .

ثانياً - آداب الممارسة الصحفية

لقد تمت ممارسة فن الصحافة من قبل أناس لا يملكون لأنفسهم من المؤهلات غير مجرد الميل أو التجربة أو الموهبة، ولكن الموهوبون منهم قليلون والتجربة والخبرة ليست كل شيء في مزاولة المهن والفنون، ومن هنا نشأت الحاجة إلى معاهد الصحافة وأصبحت هذه المعاهد ضرورة من ضرورات الحياة الحديثة، ومقوماً من مقومات هذا المرفق الحيوي والصحفي أثناء أدائه لعمله يجب أن يتقيد بجملة من الآداب والأخلاقيات التي تجعل عمله يرقى إلى المستوى المطلوب من جهة، ومن جهة ثانية تبعده

عن المشاكل القانونية كالقذف وما ينجر عنها من مسؤوليات مالية وجنائية، ولعل أهم هذه الآداب تجنب استغلال الحرية استغلالا بشعا يتنافى ومسؤولية الصحفي فالصحافة التي تملك هامشا من الحرية، تملك أيضا سلطة على الهياكل الرمزية التي تحكم تفكيرنا وشعورنا والتي من أجل استمرارها يعمل العقل والذهن، وهي موجودة في كل وقت على شكل كلمة مكتوبة ومنطوقة، وهذه السلطة حسب رأي الصحفي روبرت شمول " لا نستطيع أن نتهرب منها ولا يمكن أن نتبرأ منها، هذا الثوب الملتهب الذي أصبح غطاءها الذي لا يمكن أن نخلعه، دون أن نخلع جلد الثقافة نفسها ومن هنا تتضح المسؤوليات الجسام للصحفي خاصة على مستوى تشكيل المنظومة القيمية في المجتمع، وعلى هذا الأساس كان لزاما على الصحفي مراعاة كتاباته مع معايير المجتمع المحلي، وبالتالي الاستخدام الجيد " لا إفراط ولا تفريط " للسلطة الممنوحة له ضمن القاعدة الذهبية.⁵

هناك آداب متفق عليها يجب على الصحفي تحريها عند الكتابة، وتتمثل فيما يلي:

- **تحري الحقيقة:** لأن عمل الصحفي هو تجميع الحقائق فقط، ومسؤوليته أن تجيء هذه الحقائق سليمة فإذا حققت في عملك الحق المطلق، تكون قد حققت انجازا، ولو أن قضية الحقيقة والحق تطرح إشكالات فلسفية كبيرة وذلك أن مهمة تجميع الحقائق لا تؤدي بالضرورة إلى الحق المطلق إذ أن العديد من الحقائق اليوم تحتاج إلى أن يقوم " الحق التاريخي " بتصويبها عبر السنين، ويشترط عند تجميع هذه الحقائق عدم الافتراض بان الأحداث ستسير في مسار معين بل التقيد بهذه الحقيقة كما هي موجودة.

- **الموضوعية:** على الصحفي محاولة التجرد من القيم المجتمعية والثقافية، وكذا الميول والنزعات الذاتية في كتاباته الصحفية، لأن الأمر ليس بالهين ولا بالسهل لأننا نتحدث عن التجرد من نسق يعتبر الصحفي أحد العناصر الفاعلة فيه والتي تؤثر وتتأثر بعناصر أخرى.

- **الحياد والإنصاف:** ويعني عدم اتخاذ موقف من مسألة أو من قضية معينة والانسحاق وراء هذا الموقف أثناء العمل الصحفي، أما الإنصاف فيعني محاولة الصحفي أن يكون متوازنا مع كل أطراف الموضوع فلا يقصي طرفا معينا لكون وجهة نظره تعارض وجهة نظر الصحفي.

- **تجنب القذف:** والقذف هو تشويه صورة شخصية بنسب أفعال أو صفات لها غير صحيحة مع الافتقاد إلى الدليل والبرهان، ولتجنب القذف يجب:

- القيام بمراجعة الحقائق المتوفرة.
 - القيام بمقارنة الحقائق من مختلف مصادرها.
 - الاهتمام بالوثائق.
 - التعامل مع الأسماء والعناوين والألقاب والوظائف بحذر.
 - نسب الكلام إلى مصدره عند الارتياح.
 - الاستماع إلى الطرف الآخر.
- وعن طريق كل هذه العناصر يضمن الصحفي حدا أدنى من الممارسة الصحفية النزينة، ويحكم عمله الصحفي بضوابط تجعله عملا محددا بشريعة أخلاقية.⁽⁶⁾
- وترى ليلي عبد المجيد أنه بالرغم من الاختلافات التي يتم وضع موثيق الأخلاقيات بها إلا أن جميعها تسعى إلى أهداف محددة هي:
- حماية الجمهور من أي إستخدام غير مسؤول .
 - حماية القائمين بالاتصال من أي تحولات، من أن يتحولوا بأي شكل من أشكال القوة لا تقدر مسؤولياتها أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا ما لا تمليه عليه ضمائرهم.
 - المحافظة على قنوات الاتصال المفتوحة، بحيث يصبح الاتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالاتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في ذلك استطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، بحيث يمكن بإمكانهم التعبير عن آرائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار من خلال وسائل الاتصال الجماهيرية.⁷

ثالثا- القيود والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام و الممارسة الصحفية

تتعدد وتتوغل القيود والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام فمنها ما هو قانوني ومنها ما هو سياسي وآخر اقتصادي واجتماعي ومن بين هذه العوائق نذكر:

- معوقات قانونية

- إن القوانين التي تنظم حرية الإعلام في الدول تتضمن عدة قيود بعضها تنظيمي وضروري وبعضها الآخر ليس من شأنه سوى الحد من ممارستها وإعاقة مسيرتها ومنها:
- قيود قانونية على حرية الإصدار وينبغي أن يبقى ضمن حدود دائرة التنظيم لهذه الحرية أما إذا تجاوزت حدود التنظيم فإنها تصبح عائقا أمام حرية الإصدار.

- القيد المتعلق بالترخيص المسبق لإصدار الصحيفة.
- قيود قانونية على حرية النشر: تتمثل في الرقابة المسبقة على المطبوعات الصحفية والإجراءات المتعلقة بالتعطيل أو المصادرة للصحيفة أو المؤسسة الإعلامية والغرامات المالية غير المتناسبة مع جسامته الضرر.⁸
- تجريم السب والقذف: وهذا أمر ضروري إلا أنه أحيانا يستخدم لحرمان الجمهور من بعض المعلومات المطلوبة كما يستغل من جانب السلطات لفرض عقوبات مالية تعوق مطبوعات الأقلية.⁹

- معوقات سياسية

- إن النقد السياسي الذي يمارسه الصحفيون في مقالاتهم التي يعلقون فيها على أعمال ومواقف المسؤولين السياسيين في الشأن العام لا يتقبلها المسؤولون السياسيون ويعني هذا عدم وجود حرية النقد السياسي.¹⁰
- هذا من جهة من جهة أخرى يؤدي احتكار السلطة من جانب فئة معينة ومنع المشاركة السياسية إلى انتهاك حقوق الإنسان في حرية الإعلام وتظهر هذه المعوقات بصورة جلية في الدول الغير ديمقراطية وبصفة خاصة الدول العربية ويمكن إرجاع السبب في ذلك هو أن تلك الأنظمة الغير ديمقراطية تعمل على احتكار حكومي تام لوسائل الإعلام وسيما السمعية والبصرية وعدم إتاحة الفرصة على تعدد وسائل الإعلام.¹¹
- وقد حدد طه عبد العاطي نجم مجموعة من العوامل تعيق حرية الإعلام متمثلة في:
- تأثير الحكومات في الصحفيين أثناء جمعهم الأخبار ويأتي ذلك عادة باعتقالهم أو تهديدهم بإلغاء التصريح الخاص الممنوح للصحيفة.
- التحكم في مصادر معلومات الصحفية، حدث تستطيع الحكومة أن تضيق الخناق على كل المعلومات التي تكون هي مصدرها.
- الضغط الذي تمارسه الحكومة على الوكالات الإخبارية من خلال تحديدها الوكالات الأجنبية المرخص لها بالتعامل.¹²

- معوقات اقتصادية واجتماعية

- ينظر إلى حرية الإعلام في معظم المجتمعات على أنها محددة ومقيدة فقط من خلال الضغوط القانونية والسياسية إلا أن هناك قيود أخرى اقتصادية واجتماعية لها أثر في زيادة الضغط على حرية الإعلام والمتمثلة في:
- استخدام الحكومات ضغوط اقتصادية على المؤسسات الصحفية منها التحكم في وسائل الطباعة مثل الحبر والمعدات والتحكم في أجور ومرتببات الموظفين والتحكم في

- أسعار الدوريات وعدد الصفحات وأخيرا التحكم في توزيع الإشهارات الحكومية التي تعتبر وسيلة هامة من وسائل الضغط على وسائل الإعلام المعارضة.
- إضافة إلى عوامل اجتماعية تتمثل في الفقر والامية وعدم انتشار التعليم بين قطاعات المجتمع وخاصة الشعبية منها كما يعتبر هذان العاملان معوقان لحرية الإعلام.¹³
- وتضيف ليلي عبد المجيد معوقات حرية الإعلام الاقتصادية والاجتماعية في:
- الاحتكارات في مجال الاتصال سواء كانت عامة أو خاصة أو دولية.
- عدم كفاية البنى الأساسية للاتصال.
- الاتجاهات والمحظورات الثقافية الراسخة.
- أن يكون تقديس السلطة دينية أو علمانية دون مناقشة أو معارضة اتجاهها غالبا أو مسيطر.
- تتقاضى بعض الصحف إعانات سرية من الحكومة وتكمن خطورة هذه الإعانات في سريتها، مما قد يقابله تعمد بعض هذه الصحف تضليل الرأي العام دون كشف حقيقة أمرها.¹⁴

المطلب الثاني: معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الحديثة في عهد التعددية

أولا - معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 1990

- رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام 1990 وعن أهمية النص على حماية حرية الإعلام وتكريس التعددية إلا أنه لم يعكس الطموحات الموجودة فقد احتوى القانون جملة من النقائص والمعوقات التي تحد من حرية الإعلام والصحافة وهي:
- ففي المادة الثانية المتعلقة بالحق في الإعلام لم تحدد كيفية ممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير وبقي هذا الحق غامض في طرحه ما لم تحدد الكيفية التي يمكن على إثرها حماية تقنين هذه الممارسة.
- اعتبر القانون وسائل الإعلام تابعة للقطاع العام وهذا ما أكدته المادة 12 والتي تنص على أن تنظم أجهزة الإذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الإعلامي ووكالات الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، لنجد أن الدولة تسيطر على هذا القطاع وتوجهه.¹⁵
- وهناك تناقض بين الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة التاسعة عشر التي تشترط ملفا

للتصريح المسبق للممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما الشخص المعنوي وحده.¹⁶

- أما المادة 37 في شطرها الثاني تحد من هامش سرية المهنة بعدم تجاوز حدود معينة منها عدم تحديد مفهوم المساس بأمن الدولة من شأنه تشكيل حجة تستخدمها السلطة كلما أرادت النيل من صحفي ما (من خلال إدانته بأقصى العقوبات) أو جريدة معينة (من خلال تحميلها غرامات مالية تخل بميزانيتها أو تعليقها أو إلغائها).

- وتؤكد المادة 74 على "أنه لا تصح مداولة المجلس الأعلى للإعلام إلا إذا حضرها ثمانية أعضاء وتكون المداولة بالأغلبية في حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا".

وهنا يتضح لنا من خلال هذه المادة أن الكفة في حالة تساوي الأصوات ترجح لصالح الدولة باعتبار أن نصف الأعضاء تابعون للدولة والنصف الآخر ينتخبون، وهذا ما يبين أنه بالرغم من أن المادة 59 تتحدث على أن المجلس الأعلى للإعلام هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي إلا أن المادة 74 تلغي كل هذا وتجعل المجلس في قبضة السلطة.¹⁷

وأكبر ما يعاب على هذا القانون شقه العقابي أو ما يصطلح على تسميته في القانون بالأحكام الجزائية التي تصدرت الباب الرابع فالبارز أنها جاءت معاكسة لروح مبدأ حرية التعبير والممارسة الإعلامية، فمن المادة 77 إلى المادة 99 كانت عبارة يعاقب...والتي وردت في 18 مادة بالإضافة إلى عبارة يتعرض هي السمة الغالبة على هذا القانون فلم يترك المجال للإبداع الصحفي فأصبح الصحفي لا يكتب بقدر ما يراعي أولا أن ما يكتبه سوف يدخله السجن أم لا.¹⁸

- الغرامات المالية بالإضافة إلى عقوبة السجن وأصبح الصحفي كالمجرم.
- استعمال مصطلحات غامضة ومطاطية تحمل أكثر من معنى مما يفتح باب التأويلات.
وأبرز مواد هذا الباب المادة 77 التي أضافت الرسم كشكل من أشكال الإهانة يترتب عليه عقوبة السجن والغرامات المالية.

أما المادة 81 جاءت لتحديد من تقديم إعانات لمؤسسات إعلامية من هيئة عمومية أو أجنبية تناقض بين الفقرة الأولى والثانية من المادة 87، في الفقرة الأولى تؤكد على أن العقوبة كل من قام بتحريض بأي وسيلة من وسائل الإعلام إذا ترتب عليها آثار.
بينما الفقرة الثانية تعاقب كل من قام بتحريض بأي وسيلة إذا لم يترتب على التحريض آثار إضافة إلى المواد التي تعاقب بغرامات مالية والحبس في هذا الباب

أضافت المادة 99، أنه عند مخالفة كل مادة من هذا الباب فإن المؤسسة الإعلامية معرضة إلى الإغلاق مؤقتاً أو نهائياً بعد أمر تصدره المحكمة.¹⁹

وطبقت هذه القاعدة في قضية يومية "لاتربين" التي أوقفت لمدة 06 أشهر وحكم على مديرها ورئيسة تحريره ورسامها بعقوبات سجن مختلفة مع وقف التنفيذ وكانت المتابعة القضائية انطلقت بسبب رسم كاريكاتير رأت الهيئات التي رفعت الشكوى أنه يمس بالعلم الوطني، ودافع الصحفيون بقولهم بأن للكاريكاتير تأويلات عديدة وأن الرسام لم يقصد أصلاً المساس بالعلم الوطني، ولكن لم تقبل حجج المتهمين وصدر حكم بحبس الرسام وإغلاق الجريدة لمدة 06 أشهر.²⁰

ثانياً - معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون الإعلام 2012

رغم كل ما تقدم عن مكانة قانون الإعلام وعن أهمية النص على حماية حرية الإعلام فيه، إلا أنه ليس كتاباً سماوياً منزلاً لا يقبل إعادة النظر والتعديل بل من طبيعة أنه جاء من مصدر ناقص (إرادة الإنسان) وبالتالي فهو يتسم بالضعف والقصور تبعاً لضعف الإنسان مهما كان واضحاً دقيقاً في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو قابل للتطور والتغيير ومن أهم سلبيات هذا القانون التي توصلنا إليها هي:²¹

فحرية إصدار النشريات كان يجب أن لا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة المسبقة فالوصل في المشروع لم يعد اعتماداً وطلب الاعتماد قد يرفض حسب المادة 13، وهنا تصريح في شكل ترخيص.

كما يلاحظ من خلال المادة 02 من القانون ذاته تضع قيود كثيرة على حرية الإعلام ولا يمكن الاحتكام إليها لأنها تحمل أكثر من معنى مما يفتح مجال التأويل.²² المادة 20 من هذا القانون في الفقرة الثانية على أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنياً أو دولياً، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

وتنص المادة 49 في الفقرة الأخيرة على أن تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية وهذا ما يتناقض مع المادة 40 التي تؤكد على أن تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

أما بخصوص المادة 54 في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً وهذا مطابق لمادة 74 من قانون 1990.²³

كما أن تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة شكلت مجالاً لانتقادات الأسرة الإعلامية الجزائرية، حيث أكد الإعلاميون أنه لا يجب أن تكون متساوية في تركيبتها بين الصحفيين والإدارة، وليس هناك أي ضرورة لمنح حق تعيين أعضاء هذه الهيئة رئيس مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، هذه الهيئة التي من المتوقع أن تكون تحت رحمة السلطة التنفيذية حيث أكدت المادة 57 أنه لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.²⁴

وهنا يحرم أفراد أصول وفروع التابعين لأعضاء سلطة الضبط من ممارسة أي نشاط في قطاع الإعلام.

والمادة 71 من القانون الجديد أنه يمارس نشاط الصحافة الالكترونية ونشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 02.

معوقات تحد من الوصول إلى مصادر الخبر وكثرة الاستثناءات وفتح المجال أمام التأويلات مما يفرض على الصحفي والمؤسسة الإعلامية ما يسمى بالرقابة الذاتية حسب المواد 84 و92، بحيث لا توجد مواد قانونية تجبر الهيئات والمسؤولين على إعطاء المعلومة أو تحدد المهلة التي يجب أن تقدم فيها المعلومات للصحفي وتفاصيل تحدد الآليات التي تضمن فعلاً حق الصحفي من الوصول إلى مصدر الخبر مع العلم أن عديد الدول الديمقراطية تشترع قانون خاص بالحصول على المعلومة.

أضف إلى ذلك معوقات تتمثل في عقوبات مالية باهظة وردت في الباب التاسع من نفس القانون وتتمثل في 10 مواد بحيث وردت كلمة يعاقب في 08 مواد منها بالإضافة إلى إجراءات التعطيل والإلغاء الواردة في المادتين 116 و118 واستعمال المصطلحات الغامضة التي تحمل أكثر من معنى وهذا ما يفتح مجالاً للتأويل.²⁵

ويرى الأستاذ إبراهيم إبراهيمي، مدير المدرسة العليا للصحافة أن قانون الإعلام 2012 تجاهل الحديث عن الحق في الاتصال وهو خطأ يصعب تصحيحه في السنوات القادمة ويؤكد أننا لم نرقى في تفكيرنا من الحق في الإعلام إلى الحق في الاتصال وهو العيب الذي يتميز به القانون الذي جاء لينظم قطاع الصحافة.

ثالثا - موقوفات الممارسة الصحفية في الجزائر من خلال قانون السمعى البصرى 2014

بالرغم ما جاء به قانون النشاط السمعى البصرى 2014 في الجزائر من ضمانات وأبعاد حرية الإعلام و الصحافة إلا انه يبقى تتخلله بعض النقائص و العوائق التي تحد من تطور الممارسة الصحفية ومن بين الموقوفات نذكر مايلي :

أن هذا القانون حاول أن يفتح بابا للممارسة نشاط السمعى البصرى في مجال أوسع من القنوات الموضوعاتية بالنسبة إلى القطاع العمومى من خلال المادة 04 حيث نصت على تنظيم خدمات الاتصال السمعى البصرى التابعة للقطاع العمومى في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية .

لكن القانون لم يشر في المادة الخامسة إلى القنوات العامة عندما ذكر: تتمثل خدمات الاتصال السمعى البصرى المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات و هيئات و أجهزة القطاع العمومى ، أو أشخاص معنويين ، يخضعون للقانون الجزائرى ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعىون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية .

أما المادة السابعة من الفصل الثانى المخصصة لتعاريف المصطلحات تعرف لنا " القناة العامة " بأنها تحتوي تشكيلتها ، برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه ، أما تعريف " القناة الموضوعاتية " أو خدمة موضوعاتية فهي برامج تلفزيونية أو سمعية تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع .²⁶

وقد أكدت المادة 17 من قانون السمعى البصرى أن " خدمة الاتصال السمعى البصرى المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيونى أو للبث الإذاعى ، تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام القانون " .

ويمكن الإشارة إلى أن هذه المادة قد أثارت الكثير من الجدل عند وضع مشروع قانون السمعى البصرى خاصة فكرة القنوات الموضوعاتية حيث تم القيام بالعديد من التعديلات اللازمة .

في حين حملت المادة 18 من القانون قرارا فاصلا فيما يتعلق بالحجم الساعى الخاص بالأخبار و الحصص الإخبارية ، حيث لا يمكن لأصحاب القنوات الخاصة ، استعمال هذا المجال بشكل واسع ، إذ أشارت ذات المادة إلى خدمة موضوعاتية مرخص لها في إطار هذا القانون ، إدراج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعى

يحدد رخصة الاستغلال ، على أن تحدد كفاءات تطبيق ذلك وفق تنظيم خاص ، وهذه المادة هي جوهرية في قانون السمعى البصرى فى الجزائر ، حيث لا يمكن إدراج برامج إخبارية وفق شبكة تنقيد بالمادة 18 .

ولا يمكن وضع حجم ساعى للبرامج الإخبارية وفق حاجة القناة التى يمكن أن يتعذر عليها تخصيص ساعات إضافية للبرامج الإخبارية فى الحالات الاستثنائية ، وهو ما يعد تنقيد لحرية التعبير و الصحافة و يعطل التقدم فى المسار الديموقراطى بالجزائر ، وتصبح وسيلة ضغط على العمل الصحفى .

أما المادة 19 من قانون السمعى البصرى 2014 فقد وضعت ثمانية شروط لممارسة هذا النشاط وهى :

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائرى .
- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية .
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية .
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف او النظام العام .
- أن يكون رأسمالها الاجتماعى وطنيا خالصا .
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة .
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون و أشخاص مهنيون .
- أن يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 ، انه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة نوفمبر 1954 .

ويلاحظ من خلال هذه المادة أن الشروط الموضوعة تشبه شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وهذه الشروط عادة ما تكون تعجيزية .²⁷

أما المادة 27 فقد حددت استغلال الرخصة المسلمة ب 12 سنة للاستغلال السمعى و6 سنوات للاستغلال البصرى .

كما وضع القانون أجالا لاستغلال الرخصة المحددة بسنة واحدة بالنسبة إلى الاستخدام التلفزيونى ، وستة أشهر للإذاعى ، وذلك فى أحكام المادة 31 من نفس القانون ، وذلك لمحاولة لتفادى تكرار سيناريو الفوضى التى وقعت فى الصحافة المكتوبة ، فان المادة 30 ألزمت استغلال الرخصة من طرف صاحبها دون سواء .

ويضع كذلك القانون إلزامية حيازة نظام نهائى لىث البرامج على التراب الوطنى مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة ، بالنسبة إلى كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعى البصرى ، وهذا سيفتح مجالا

واسعا لمؤسسة البث التابعة للقطاع العمومية في الجزائر التي ستحتكر هذا السوق دون سواها نظرا إلى قدرتها الفائقة على التغطية .

ويعتبر دفتر الشروط الأكثر صرامة في التعامل مع الانفتاح الخاص بالسمعي البصري ، فانه بذلك يعد بمثابة وسيلة لحماية المواطن من أي خروقات أو فوضى في القطاع خاصة سناريو الصحافة المكتوبة في السابق فالسلطة لا تريد ان تكرر هذه التجربة مع القنوات الفضائية الناشئة .²⁸

- وتنص المادة 44 على أنه " يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في رأس المال الاجتماعي و / أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير " ونلاحظ من خلال هذا ضمنا أنه يبدو نوع من الرقابة وعدم الاستقلالية ، و إلا ما فائدة هذا التبليغ ، وكل من يخل بأحكام هذه المادة يعاقب وفقا للمادة 109 بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) سواء كان شخص طبيعي أو معنوي .

- أما المادة 47 من القانون فتتص على انه " يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأس سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو الإذاعي " .

وتتطرق المادة 48 من نفس القانون إلى المحاور الرئيسية من مواد دفتر الشروط مع مراعاة الالتزامات التي تسمح ب:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية و الأمن و الدفاع الوطنيين.
- احترام المصالح الاقتصادية و الدبلوماسية.
- احترام سرية التحقيق القضائي.
- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية و احترام المرجعيات الدينية الأخرى ، وعدم المساس بالمقدسات و الديانات الأخرى .
- احترام مقومات ومبادئ المجتمع.
- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور.
- ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار .
- احترام متطلبات الآداب العامة و النظام العام.
- تقديم برامج متنوعة وذات جودة.

- تطوير وترقية الإنتاج و الإبداع السمعي البصري و السينماوغرافيا الوطنيين ، من خلال آليات تحفيزية .
- ترقية اللغتين الوطنيتين و التلاحم الاجتماعي و التراث الوطني و الثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها .
- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة .
- احترام التعددية الحزبية و تعددية التيارات الفكرية و الآراء في البرامج الإذاعية و التلفزيونية .
- الامتثال للقواعد المهنية و الآداب و أخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري ، مهما كانت طبيعته ووسيلة و كيفية بثه .
- احترام المقضيات القانونية و التنظيمية المتعلقة بالإشهار و الرعاية .
- الامتناع عن بيع الفضاءات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية .
- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر و المراهقين في البرامج التي يتم بثها.
- الامتثال لقواعد و التزامات إنتاج و بث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقا للتشريع و التنظيم ساري المفعول .
- إنتاج و بث بيانات ذات المنفعة العامة.
- تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع ، ما عدا الأعمال السينماتوغرافية و السمعية البصرية في نصها الأصلي و الأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كليا أو جزئيا بلغة أجنبية ، باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة و العنونة السفلية إجباريا .
- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.
- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالآتي :
- * أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنويا لبث الأعمال السمعية البصرية و السينماوغرافية .
- * أن نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر .
- * لن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية و المتعلقة بالأعمال الوثائقية و أعمال الخيال معنونة سفليا.

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية و الثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية .
- تشجيع الإبداع الثقافي و الفني الجزائري .
- السهر على احترام حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي و الفني .
- إلزام الحياد و الموضوعية و الامتناع عن خدمة مآرب و أغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية .
- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري و الإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة .
- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة و سلامة الأشخاص و حماية البيئة .
- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال ادعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين .
- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل ، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية .
- عدم المساس بالحياة الخاصة و شرف و سمعة الأشخاص .
- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية .
- وتعتبر هذه الضوابط في رأي البعض عصب هذا القانون يمكن استعمالها من قبل السلطة في أي وقت ، وخاصة أن هذه الضوابط تقبل الكثير من التأويل و تصبح تعيق العمل الصحفي بذريعة الأمن القومي ومتطلبات أمن الدولة إلى غير ذلك .²⁹
- ووردت في المادة 55 على أنه " تتمتع سلطة الضبط السمعي البصري قصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية و التي انقسمت إلى ثلاث مجالات في مجال الضبط ، ومجال المراقبة ، ومجال الاستشارة و تسوية النزاعات " و يتضح من خلال هذه الصلاحيات بأن سلطة الضبط تتمتع بالعديد من الامتيازات و صلاحيات واسعة ، مما يتيح لها فعلا التحكم بصرامة في النشاط السمعي البصري ، و الأكثر من ذلك أن المادة 56 زادت من توسيع نطاق هذه الصلاحيات لتمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت .
- ونصت المادة 57 على تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري من تسعة أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :
- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس ، يختارهم رئيس الجمهورية .
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة .
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني .

- نلاحظ أن أغلبية الأعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية، وهذا ما يدفع إلى التشكيك في استقلالية هذه السلطة فهي بهذا قد تتحول إلى وسيلة في يد النظام لبسط سيطرته ونفوذه على قطاع السمعى البصري، كذلك غياب أعضاء من قطاع الإعلام ذوي خبرة وكفاءة ينتخبون أو يعينون من قبل زملائهم في المهنة، وهذا يعد بمثابة إهمال لإشراك أهل المهنة والاختصاص في تنظيم قطاع الصحافة والإعلام، والذين أصبحوا دخلاء.³⁰

- وتنص المادة 83 على أنه "تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعى البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا" ويلاحظ من خلال هذه المادة ترجيح الكفة يكون في صالح السلطة مادام أن أغلبية الأعضاء معينين من قبل رئيس الجمهورية.

- وتشير المادة 86 على أنه "ترسل سلطة ضبط السمعى البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية و إلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريراً خاصاً بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعى البصري".

وينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه. ويتضح من خلال هذه المادة ضمناً أن هناك نوع من الرقابة والمحاسبة تجاه أعمال سلطة ضبط السمعى البصري.³¹

وتعلق الباب الخامس بالعقوبات الإدارية حيث امتدت مواده من المادة (98) إلى المادة (106). فالمادة 102 حددت حالات سحب رخصة النشاط السمعى البصري، عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بالنشاط عنها لصالح شخص آخر قبل الشروع في استغلالها و عندما يمتلك الشخص الطبيعى أو المعنوي حصة من المساهمة تتجاوز 40 %، عندما يصدر حكماً نهائياً على ذات الشخص أو إفلاس أو تصفية قضائية"، أضاف إلى ذلك أن سلطة الضبط السمعى البصري هي المؤهلة قانوناً لتعليق رخصة النشاط دون اعدار مسبق، وقبل قرار سحبها في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين، وعند الإخلال بالأداب العامة والنظام العام وهذا ما أكدته المادة 103 من القانون.³²

و تضمن الباب السادس خمسة مواد متعلقة بالأحكام الجزائية بدءاً من المادة 107 إلى غاية المادة 111، و المتضمنة عقوبات مالية متمثلة في الغرامات المالية التي قد تصل إلى 10 ملايين دينار وكذا مصادرة المنشآت والوسائل المتعلقة بالنشاط السمعى

البصري و التوقيف وهذا ما حدث مع قناة الوطن الجزائرية و التي تمت مصادرة وسائل هذه القناة وكذا التوقف النهائي عن البث .³³

خاتمة

تعتبر حرية الصحافة والإعلام مؤشرا هاما للمستوى الذي بلغته حرية التعبير في المجتمع ، ولكي تتمتع الصحافة بهذه الحرية فمن الضروري أن تتوفر لها معايير عمل واضحة وقوانين تنظمها وتضبطها فإذا تجاوزت هذه القوانين دخلت في المحذور ، ولذلك يتحدد نطاق ممارسة حرية الصحافة والتعبير في إطار القوانين ، و الملاحظ من خلال القوانين المنظمة لقطاع الإعلام في الجزائر في عهد التعددية بدءا بقانوني الإعلام 1990 و 2012 وصولا إلى قانون النشاط السمي البصري 2014 أن هناك عوامل سلبية تحد وتعيق من تطور حرية الإعلام و الممارسة الصحفية في الجزائر ، من بينها كثرة المواد العقابية والغرامات المالية المرتفعة التي نص عليها قانون الإعلام 1990 و عجز الصحفي عن دفعها و بالتالي تبقى عقوبة السجن قائمة ، رغم أن الجديد الذي جاء به القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 هو إلغائه لعقوبة السجن و تجريم الصحفيين و رفع الاحتكار عن قطاع السمي البصري ، وتم تنظيم هذا الأخير بمقتضى قانون خاص بالنشاط السمي البصري 2014 الذي حاول نوعا ما تكريس حرية الإعلام السمي البصري ، و لكن ما يعاب على هذه القوانين هو الغموض الموجود في المواد القانونية ، نظرا لعمومية اللفظ وغموضه في أحيان أخرى ، و المرتبطة عادة بمتطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني و النظام العام و المصالح الاقتصادية للبلاد خاصة و أن هذه المصطلحات تحتل التأويل فهي تجعل الصحفي تحت الرقابة الذاتية ، و في الختام فالحرية المطلقة لا وجود لها وإلا انقلبت هذه الأخيرة إلى فوضى وحملت في طياتها البغي والعدوان على مصالح الدولة والأفراد على حد سواء ، فالصحافة تكون حرة و مسؤولة في نفس الوقت .

الهوامش

- 1- محمد الجمال راسم، **الاتصال والإعلام في الوطن العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1991، ص 60.
- 2- بوغازي فتيحة، **صحافة المواطن والهوية المهنية للصحفي**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص 98.
- 3- جون هون برغ، **الصحفي المحترف**، ترجمة أمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر، 1996، ص 512.
- 4- حسين عبد الجبار، **اتجاهات الإعلام الحديث والمعاصر**، دار أسامة، عمان، 2008، ص 23.
- 5- روبرت شمول، **مسؤوليات الصحافة**، ترجمة الفرد عصفور، مركز الكتاب الأردني، الأردن، 1990، ص 78.
- 6- حمدي عباس، **مدخل إلى الصحافة**، القاهرة، 1990، ط 2، ص 166.
- 7- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام، دراسة حالة مصر**، دار النهضة العربية، 2007، ص 249.
- 8- سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص ص 68-80.
- 9- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 45.
- 10- سعدي محمد الخطيب، **العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي**، مرجع سابق، ص 27.
- 11- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، مرجع سابق، ص 45.
- 12- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة 2006-2007، ص 54.
- 13- أحلام باي، **معوقات حرية الصحافة في الجزائر**، مرجع نفسه، ص ص 51-56.
- 14- ليلى عبد المجيد، **تشريعات الإعلام**، مرجع سابق، ص 54.
- 15- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990 **المتعلق بالإعلام** عدد 14، ص 460.
- 16- فارس جميل أبو خليل، **وسائط الإعلام بين الكبت وحرية التعبير**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 251.
- 17- الجريدة الرسمية، **قانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام**، مرجع سابق، ص ص 463-466.
- 18- إسماعيل معارف قالبة، **الإعلام حقائق وأبعاد**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 71.
- 19- الجريدة الرسمية، **قانون الإعلام 90/07**، مرجع سابق، ص ص 466-468.

- 20- أصوات مخنوقة، دراسة في التشريعات الإعلامية العربية، مركز حماية وحرية الصحفيين، عمان، 2005، ص119.
- 21- محمد رزقي نسيب، أصول القانون الدستوري، والنظم السياسية، دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 02.
- 22- الموقع الإلكتروني: <http://www.laladdh.org>
- 23- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، العدد 02، ص 24-27.
- 24- مرجع سابق: <http://www.laladdh.org>
- 25- الجريدة الرسمية، قانون الإعلام 05/12، مرجع سابق، ص 29-32.
- 26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، قانون رقم 04-14 الصادر في 23 مارس 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، العدد 16، ص 08.
- 27- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 10.
- 28- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 11.
- 29- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 12.
- 30- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 14-15.
- 31- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 17.
- 32- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق، ص 18-19.
- 33- الجريدة الرسمية، قانون 04-14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

الجزائر في كتابات الرحالة الألمان: ج.أ. هابنسترايت نموذجا

بوطرفة شفيق : طالب دكتوراه

عيلان عمر: التعليم العالي

كلية الآداب واللفات - جامعة عباس لغرور- خنشلة

مخبر تحليل الخطاب و الترجمة

تاريخ قبول المقال: 14/10/2018

تاريخ إرسال المقال: 22/ 06 / 2018

الملخص

يهدف هذا المقال إلى الكشف عن أهمية أدب الرحلة في تجسيد صورة الآخر من خلال رحلة الطبيب الألماني ج.أ. هابنسترايت (J.E Hebenstreit) إلى تونس و الجزائر و طرابلس سنة 1732م. باعتبار هذه النصوص الرحلية منبعاً للمعلومات، و الأخبار و المشاهدات التي رصدها الرحالة عن الشعب الجزائري. كما يسعى هذا المقال إلى محاولة الوقوف عند المرجعيات التي تبناها الرحالة الألماني في تجسيد صورة الآخر الجزائري و مدى مطابقة هذه الصورة للواقع الجزائري من عدمه.

الكلمات المفتاحية: أدب الرحلة الأوروبي، الصوراتية، الآخر الجزائري.

Abstract

This article aims at revealing the importance of the literature of the journey in portraying the image of the Other through the journey of the German doctor (JOHBenstreet) to Tunisia, Algeria and Tripoli in 1732. As these journey texts are considered as a source of knowledge , information and the scenes which are captrued by the traveler about the algerian people. This article seeks to stand on the references which are adopted by the German traveler in the embodiment Of the image of the Algerian Other and the extent of conformity of this image to the Algerian reality or not.

Keywords: European Journey Literature, imagology, Algerian Other

مقدمة

شكلت أقطار المغرب العربي إحدى أهم محطات الرحالة الأوروبيين إلى العالم العربي نظرا للموقع الاستراتيجي الذي تحظى به بلدان شمال إفريقيا و مكانتها منذ قديم العصور، أين توافد على المنطقة العديد من الرحالة الأوروبيين على اختلاف جنسياتهم و تنوع لغاتهم. وقد حظيت مذكرات و تقارير هؤلاء الرحالة و انطباعاتهم باهتمام الباحثين الأوروبيين، و العرب على حد سواء لما تقدمه من معلومات و تفاصيل عن الآخر الشرقي على الرغم من تنوع اتجاهات هذه الرحلات و تضارب أهدافها.

و نظرا للمكانة التاريخية و الموقع الاستراتيجي للجزائر فقد زارها عدد مهم من الرحالة الأوروبيين الذين تباينت أهداف رحلاتهم بين الاستكشافية و العسكرية و العلمية و التبشيرية و غيرها... غير أن هذه الرحلات في مجملها تلتقي في نقطة مهمة ألا و هي محاولة التقرب من الآخر الجزائري و التعرف عليه عن قرب باعتبار هذه المناطق كانت دائما تشكل نقطة استفهام بالنسبة للصفة الغربية، فقد أصدر الرحالة الأوروبيين الكثير من المؤلفات و الرسائل و المذكرات التي كان موضوعها الرئيس الجزائر بكل تفاصيلها، و قد نجح هؤلاء الرحالة في وصف الواقع الجزائري بكل تفاصيله الاجتماعية و السياسية، و الاقتصادية، ليقدّموا صورة مفعمة بالحياة للمنطقة. أما من بين الرحالة الذين زاروا الجزائر و دونوا ملاحظاتهم نذكر على سبيل المثال لا الحصر المبشر الألماني "إيفالد. Saint_Evald"، الأديب الصحفي غي دو موبسان (guy de maupassant)، عالم الآثار الألماني هاينريش فون مالتسان (Heinrich Von Maltzan)، الأدبية الروسية "إيزابيل إيبهرارت (Isabelle Eberhardt)، النقيب السويسري فون مورالت (Von Morlet)، الدكتور الإنجليزي توماس شو (Tomas Chaw) و غيرهم ممن تقاطروا على الجزائر من كل صوب و حذب فكتبوا عنها الكثير من المذكرات و الملاحظات.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر قد شهدت حضورا كثيفا للرحالة الفرنسيين و الألمان مقارنة مع باقي الرحالة الأوروبيين الذين زاروا المنطقة فيما بعد. وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن الصورة التي تجسد فيها الآخر الجزائري في الرحالة التي قام بها العالم الألماني ج.أ. هابنسترايت (Johann Ernst Hebenstreit)، و مدى مطابقتها للواقع الجزائري في أواسط القرن الثامن عشر.

أولا : أهمية أدب الرحلة في تمثيل صورة الآخر

يعد نص الرحلة من الأنواع الأدبية التي ساهمت بشكل واضح في تصوير الآخر و الخوض في تفاصيله، إذ أنه يعكس و يوثق ما يصادفه الرحالة من مشاهد و صور متنوعة منقولة بأسلوب بارع يبعث الرغبة في قراءة هذه النصوص المشوقة و التمتع بالأماكن التي زارها الرحالة فضلا عن وصفه الدقيق لعادات و تقاليد الشعوب التي جسدها في رحلته التي تضم بين ثناياها الكثير من الأبعاد و الأهداف انطلاقا من مرجعيات ثقافية و إيديولوجية للأنما، مما يجعل هذه الأنواع من النصوص عينا مفتوحة على الآخر و مختلف مظاهر حياته الثقافية، و الاجتماعية و الدينية، و كل ما يساهم في تشكيل خصوصيته. فقد شهد الشرق على مر القرون توافد الكثير من الرحالة الأوروبيين من مختلف الأقطار في محاولة منهم اكتناه أسرار الشرق الذي دائما ما وصف بالساحر ! حيث حظيت رحلاتهم بإعجاب كبير في وسط المتلقين لها.

إن الرحلة أجمل صورة لالتقاء الإنسان بالعالم الخارجي، لتبين لنا في الأخير براعتهم في تصوير الأحداث التي عايشوها هناك، فنقلوا أدق تفاصيل الآخر، « و أيا كانت دوافع الرحالة، المعلنة منها و الخفية فقد اتصفت أغلبية الرحالة -و لو بدرجات متفاوتة- بدقة الملاحظة و الوصف و التقصي في تسجيل مشاهداتهم بأمانة وصدق...»¹ يتضح أن لهذه الرحلات دوافع عدة إلا أن الشيء الملاحظ من خلال هذه الرحلات استعانة أصحابها بكل تقنيات الوصف و أبعاده حتى يتمكنوا من نقل و تسجيل هذه المشاهد للمتلقي كمحاولة لتقريب صورة الآخر للأنما. « في المقابل نجد بعض الأدباء حين يواجه بصور الشعوب الأخرى يصبح أكثر تمسكا بهويته الثقافية و أكثر استعلاء على الآخر، حيث يكتشف حسنات نمطه في الحياة و تفوق ثقافته على الثقافات الأخرى.»² إن الذاتية في نقل الصور و المعلومات تفرض نفسها على بعض الرحالة مما يجعلهم يمارسون النظرة الاستعمارية على الآخر و كل ما يتعلق به من نمط في الحياة أو ثقافة أو عادات و تقاليد و قد تساهم هذه النظرة في إنتاج صور مشوهة أو تبني أخرى نمطية.

لذلك لا ينبغي علينا إغفال التفاوت بين هذه المشاهد المنقولة التي تعد «المكونات الفاعلة في رسم صورة الآخر على نحو ما تظهر عليه في متن (الرحلة الأوروبية) في القرن التاسع عشر»³ فرسم صورة الآخر العربي يستدعي تجميع مكوناتها الأولية من تلك الرحلات التي قام بها الرحالة الأوروبيون إلى العالم العربي مع بدايات القرن التاسع عشر. فقد «انصرفت جهود العديد من الرحالة إلى تدوين

نصوص رحلية تندرج ضمن خانة الرحلات الوصفية التي يدونها الرحالة عقب رحلة سافر فيها إلى مكان آخر بقصد التحصيل العلمي و تلاقي التجارب الثقافية، و الاحتكاك بمكونات معرفية و ثقافية أخرى.⁴ فحاجة الإنسان إلى التحصيل العلمي، و الارتشاف من مصادر ثقافية و معرفية أخرى دفعته إلى السفر و الترحال بعيدا، و بالتالي كتابة نصوص رحلية مميزة بالاستعانة بكل أساليب الوصف الفاعلة.

و تجدر بنا الإشارة أيضا إلى النسق الثقافي الذي تبنى عليه هذه الرحلات « ذلك أن الرحالة كان مسكونا بنسقه و متلقيه، فيرحل و معه خصوصياته و ثقافته و نسقه الذي يكون حاضرا في تجربته، و مشاهداته، و مرويياته، و ينتقل معه إلى العوالم التي ارتحل إليها. و يساهم في إنتاج هذه النصوص، و يملئ على الرحالة ذكر أشياء و حذف أخرى.⁵ هذا يعني أن الرحالة مهما كان موضوعيا في نقل مشاهداته و مرويياته التي صادفته في رحلاته إلا أنه سيظل خاضعا لمكوناته الثقافية، و خصوصيته المعرفية التي تحتم عليه في كثير من المحطات حذف بعض المشاهد التي لا تتماهى و أنساقه الثقافية الظاهرة منها أو المضمرة.

لهذا فقد تعددت الرحلات و تنوعت بحسب أهدافها و أبعادها، و كان الشرق عنوانها و كان النمط الغالب في الرحلات « يتعرض إلى جميع نواحي الحياة أو يكاد، ... فالرحالة و هو يطوي الأرض أثناء رحلته يغطي في نفس الوقت ملاحظة مظاهر مختلفة في الحياة، ... و لا شك أنهم يختلفون في درجة صدقهم أو أمانتهم و في تنوع فهمهم لأمر تحت الظروف المتغيرة التي يخضعون لها.⁶ تأسيسا على ما سبق يمكننا القول إن الرحالة على اختلاف أجناسهم و تنوع ثقافتهم قد ساهموا كثيرا في تصوير الآخر و نقل كل تفاصيله، خصوصياته الاجتماعية، و الثقافية، و الاقتصادية انطلاقا من المدونات و المذكرات و اليوميات التي قاموا بنشرها عقب انتهاء رحلاتهم.

ثانيا: دوافع رحلة "ج.أو.هابنسترايت" إلى شمال إفريقيا

زار العالم و الطبيب الألماني "ج.أو.هابنسترايت" الجزائر و تونس و طرابلس في النصف الأول من القرن الثامن عشر. و قد دون رحلته في شكل أربع رسائل قد وجهها إلى الملك البولوني أغسطس الثاني (Auguste II) الذي كلفه برئاسة البعثة العلمية إلى شمال إفريقيا بهدف التعرف على نباتات تلك المنطقة و الحصول على الحيوانات النادرة، فعمل على جمع عينات لفائدة القصر الملكي و قد نجح إلى حد كبير في القيام بتلك المهمة. حتى أنه عرف كيف ينال ثقة حكام شمال إفريقيا الجزائر، تونس، ليبيا، كما أظهر حسن التصرف خلال إقامته هناك غير أن الظروف لم

تساعده على التعرف أكثر على تونس و طرابلس، بعد أن سادت روح العداء للوجود الأوروبي نتيجة الاحتلال الإسباني لوهرانو المرسى الكبير سنة 1732. مما اضطره إلى تحديد تحركاته و إنهاء مهمته بسرعة...⁷

ثالثا: الوصول إلى الجزائر

بدأ الطبيب و عالم النبات الألماني "هابنسترايت" رحلته إلى الجزائر عند مغادرته لمدينة دريسدن الألمانية في 23 أكتوبر 1731 و توجهه إلى مرسيليا في شهر نوفمبر وركوبه السفينة نحو الجزائر في 24 جانفي 1732 و قد سجل أول رسائله عن الجزائر في 16 فيفري 1732 حيث انصب اهتمام الرحالة بعادات و تقاليد السكان وأوضاعهم الاجتماعية و الثقافية و كذا الدينية مما يجعل من هذه الرسائل مرجعا مهما لا يمكن بأية حال الاستغناء عن المعلومات و الحقائق التاريخية التي تخص منطقة شمال إفريقيا خاصة و أن الرحالة قد قام برحلته في فترة قد شهدت هيمنة الجزائر على البحر الأبيض المتوسط نظرا للدور العسكري الكبير الذي لعبته في المنطقة فضلا عن تمكن الدايات من إدارة شؤون بلدان شمال إفريقيا بعيدا عن التدخل المباشر للسلطة العثمانية التي كانت تشكل آنذاك مركزا للدولة الإسلامية المتزامية الأطراف.⁸

رابعا: مدينة الجزائر (المكانة التاريخية و السياسة، التضاريس و الطبيعة)

أ- الموقع و الطبيعة

تعتبر مدينة الجزائر من أبرز المدن المطلة على البحر الأبيض المتوسط خاصة وأن الجزائر في تلك الفترة شكلت قطبا سياسيا و اقتصاديا مهماً فهي حسب الرحالة مدينة محصنة برا و بحرا نظرا للحروب الكثيرة التي كانت تخوضها قبالة البحر الأبيض المتوسط فمن الجهة البرية « تدافع عنها أربعة حصون و هي حصن الإمبراطور والبرج الجديد و برج عزون و برج باب الوادي، و المدينة في حد ذاتها تعتبر محصنة جدا نظرا للأسوار و الخنادق التي تحيط بها.»⁹ إن الموقع الاستراتيجي للجزائر التي تعد بوابة لأفريقيا جعلها مستهدفة من قبل الدول الأوروبية الاستعمارية و هذا ما يجعل من تحصين المدينة بسبعة حصون أمرا طبيعيا جدا.

أما عن المناظر الطبيعية و التضاريس المحيطة بضواحي العاصمة فيقول الرحالة أنها « تضاريس جبلية و لها مناظر تدخل البهجة و السرور على النفس، تتخللها أودية رطبة تتميز بخصوصيتها، تشاهد فيها الكثير من الحدائق بها أشجار العنب والبرتقال و اللوز و غيرها من الأشجار المثمرة و غير المثمرة مثل السرو، و لهذا يفضل

الأشخاص الذين لا تضطربهم أشغالهم للبقاء في المدينة قضاء الصيف في المنازل الريفية «¹⁰ على الرغم من الحروب الكثيرة التي كانت تخوضها الجزائر بين الفترة والأخرى و نظرا لتلك الحصون الكثيرة التي تحيط بالمدينة إلا أن هذا لم يُخفِ أبدا جمال طبيعة المدينة الذي يبعث السرور و البهجة في نفس الإنسان كما يذكر الرحالة أن أراضي الجزائر صالحة للزراعة و أن الرطوبة هناك تعوض عدم نزول المطر.

كما تعرف الرحالة على أشهر الأقاليم الزراعية الجزائرية -مشيرا إلى خصوبة أراضيها و كثرة المحاصيل الزراعية التي يتم جنبها منها- على غرار سهل "متيجة" الذي وصفه الرحالة بأكبر السهول التي صادفته في شمال إفريقيا فسهل متيجة حسب الرحالة: « غني جدا بالحنطة و باقي أنواع الحبوب التي تزرع في موسمين سنويا و تعطي محصولين في السنة الواحدة، و ترعى به قطعان من المواشي لا يمكن عدها و هي تدوس الزهور و النباتات النادرة التي لم نجدها أثناء سيرنا إلا و قد قضمتها تلك الحيوانات أو داستها بأقدامها الأمر الذي حال دون استعمالها في أبحاثنا »¹¹ يعتبر سهل متيجة من أشهر السهول الجزائرية التي تدر علينا سنويا بخيراتها، فهو كثير الحنطة مثلما أشار إليه الرحالة و دائم الخضرة بفضل خصوبة أراضيها.

يفرد الرحالة جزءا مهما من رحلته للحديث عن أهم الحيوانات البرية و أنواع النباتات الموجودة في أقاليم الجزائر خاصة و أن مهمة "هابنسترايت" في الجزائر تقتضي جمع معلومات حول أهم الحيوانات التي تعيش في شمال إفريقيا و إرسال عينات من النباتات النادرة للملك البولوني الذي كلفه بهذه الرحلة. حيث يقر الرحالة بأن الإقليم الجنوبي للجزائر غني جدا بالحيوانات النادرة، فقد تحصل "هابنسترايت" بأمر من الداي على العديد من الحيوانات المتوحشة التي تعيش في عزلة على غرار: اللبؤة الصغيرة و القط المتوحش و ابن مقرض و كذا ضبي صغير و طائر النعام فضلا عن ذلك فقد تحصل الرحالة على مجموعة من الأسماك النادرة التي قام بتجفيف بعضها و رسم البعض الآخر منها قصد إرسالها إلى الملك أغسطس الثاني. كما يشير الرحالة الألماني أن الدايات يقومون بإرسال الحيوانات النادرة كهدايا للدول الأوروبية.¹²

ب- المجتمع الجزائري (مكوناته الإثنية)

يتطرق الرحالة إلى المكونات الإثنية للمجتمع الجزائري في تلك الفترة معتبرا أن « سكان مملكة الجزائر ليسوا كلهم من أصول واحدة فالحكومة بيد الأتراك الخالص أي الذين ينحدرون من آباء و أمهات أتراك »¹³ تأسيسا على ما جاء به الرحالة

يمكننا القول بأن المجتمع الجزائري خليط اثني غير أن الشيء الملفت للانتباه هو احتكار الأتراك الحكم و عدم سماحهم للجزائريين بأن يشغلوا مناصب سياسة سامية باعتبار الجزائريين أصحاب الأرض و من حقهم تسيير شؤونهم و تمتعهم بالحكم الذاتي و نحن إذ نقول هذا الكلام لا ننكر فضل الإخوة بربروس في إنقاذ السواحل الغربية من الغزو الإسباني؛ و يؤكد أبو القاسم سعد الله أن الحكام العثمانيين لم يحترموا هذا المبدأ و ورثوا الحكم و نظروا للجزائريين نظرة الغالب للمغلوب « و كان من المفروض أن يطبق الحكام العثمانيون تعاليم الإسلام في الحكم، و أن يؤاخوا بينهم و بين السكان و أن يشاوروهم في الأمر و أن يفسحوا المجال أمامهم، و أن يختلطوا بهم و يخالطوهم. و لكنهم في الواقع أساءوا التصرف، كمعظم الحكام عندئذ فحكموا كفتنة متميزة و احتكروا الحكم في أيديهم طيلة الفترة العثمانية و استبدوا بالسلطة و استذلوا السكان و استعلوا عليهم وعاملوهم معاملة المنتصر للمهزوم. »¹⁴

فالأتراك لم يكتفوا بالهيمنة على المناصب السياسية و العسكرية فقط فهم ينظرون إلى الجزائريين - حسب ما جاء به الرحالة هابنسترايت - « نظرة يشوبها الاحتقار و ينعتونهم بأنهم مجموعة من العصاة أو الخارجين عن القانون فلا يجندون أحدا منهم في الحامية »¹⁵ إن احتكار الأتراك للمناصب السياسية واحتقارهم وتهميشهم لأصحاب الأرض ثم إرغامهم على دفع الكثير من الضرائب مسوغ لخروج الجزائري عن الطاعة و امتناعه عن دفع الضرائب فمن غير المعقول أن يؤدي الإنسان واجبه دونما تمتع بالحقوق التي تشعره بالانتماء و المواطنة فهو صاحب الأرض التي اختطفها الأتراك.

ثم إن نظرة الأتراك الدونية للآخر الجزائري ليست حكرا على الرجال فقط، فحتى النساء التركيات يحملن نفس النظرة عن الجزائريين. أما عن الزواج فيقول الرحالة أن الأتراك يتزوجون من المسيحيات أو مع الجزائريات غير أن أولادهم الذين يحملون اسم الكراغلة* (cololis) يسمح لهم فقط بالانضمام إلى الجيش.¹⁶

إضافة إلى الأتراك و الكراغلة يتحدث الرحالة عن الحضر الذين يسكنون مدينة الجزائر هؤلاء الذين يعتبرون « السكان الأوائل للمدينة حيث فرض عليهم التبعية المطلقة، فليس لأحد منهم الحق في حمل السلاح، كما أن أملاكهم معرضة للمصادرة لأقل خطأ يصدر منهم في حق الأتراك، و هم مجموعهم يشتغلون كعمال

وتجار»¹⁷ يبدو أن ولاء الحضر للسلاطين العثمانيين لم يشفع لهم، فقد تعرضوا للتهميش وصادرة حقوقهم وأملاكهم كلما أساءوا التصرف مع الأتراك مما يعني أنهم في فوهة البركان فليس لهم الحق في حمل السلاح و الدفاع عن أنفسهم و أملاكهم مقارنة بالعرب و البربر.

لذلك يرى الرحالة بأن القبائل و العرب البدو الذين يسكنون في الأرياف بعيدا عن المدن « يتمتعون بحرية كبيرة، و هم ينقسمون إلى قبائل و عشائر تعيش تحت الخيام و عندما ينتقلون من مكان إلى آخر يحملون معهم كل ما يملكونه من أقوات و متاع و حيوانات»¹⁸ إن بعد القبائل و العرب عن المدن و تواجدهم في المناطق النائية و الجبال الوعرة و الصحراء الشاسعة قد مكنهم من العيش بسلام و حرية بعيدا عن الاضطهاد الذي كانت تمارسه السلطات العثمانية في حقهم كما أن امتلاكهم للسلاح سمح لهم بالتهرب من دفع الضرائب و التصدي لجند المحلة المكلفون بجمع الضرائب أو الهروب إلى أعماق الصحراء كلما حان وقت جمع الضرائب.

من بين الأجناس المتواجدة أيضا في مدينة الجزائر يذكر الرحالة اليهود الذين يشكلون قطبا اقتصاديا مهما نظرا لاشتغالهم بالتجارة، فمدينة الجزائر « مأهولة بعدد كبير من اليهود و يسدد كل واحد منهم ضريبة تقدر بريالين في الشهر، و هذا ما يدر على الخزينة مقدارا معتبرا من المال»¹⁹ يعتبر اليهود من أكبر الطوائف المتواجدة في مدينة الجزائر حيث يصل عددهم إلى 8000 نسمة. كما يذكر الرحالة النصارى الذين اندمجوا في العنصر التركي سُمح لهم بالتمتع بالعديد من الامتيازات غير أنهم ظلوا مبعدين عن تولي منصب الداي²⁰

ت- العمران

1- المنازل والشوارع

يشغل العمران حيزا مهما في أدب الرحلة حيث يتحدث الرحالة بإسهاب عن طبيعة عمران البلدان التي قاموا بزيارتها، بل فقد راح الكثيرون إلى وصف البنايات و الشوارع وصفا دقيقا يمكننا من تخيل طبيعة العمران آنذاك، أما عن منازل العاصمة فهي حسب "هابنسترايت" « منتظمة و بناؤها جيد بالنسبة لنوعيتها، و يحرص في بناءها أن يكون كل جزء من المنزل منفصلا عن الأجزاء الأخرى و لاسيما الأجزاء الداخلية حتى تظل النساء في معزل، بحيث لا يمكن أن يراهن أحد، و كذلك يستخدم الرواق كمكان للتوقف بحيث يخلع الحذاء قبل الدخول إلى المنزل إذا تطلب الأمر ذلك، و

ينفتح المدخل على فناء مبسط بقطع رخام... و عادة ما يكون الفناء مربع الشكل محاط بصف أو صفين من الأروقة، أما الغرف فهي مستطيلة تزينها صور أوراق الأشجار وأشكال المنمنات المحفورة على الجبس»²¹ يبدو أن منازل مدينة الجزائر قد لاقت إعجابا لدى الرحالة فهندستها لا تخلو من الخصوصية الشرقية خاصة إذا ما تعلق بطريقة تقسيم المنزل التي يراعى فيها دائما عزل الأجزاء التي تقيم فيها النسوة عن بقية الأجزاء و مرد ذلك مبالغة الآخر العربي في الغيرة على حريمه بسترهن قدر الإمكان حفاظا على حرمة المنزل مثلما أشار "جيرارد دي نرفال" (Gérard de Nerval) في رحلته إلى الشرق و هو يتجول في شوارع القاهرة.

لا ينصب اهتمام العاصمي على تقسيم منزله بشكل جيد و تزيينه فحسب؛ إذ يفكر في راحته التي يجدها في الأسطح المهيئة « لأن تكون مكانا للاستراحة وتشاهد في المنازل الزهور والنباتات و الأثاث الجميل، و طريقة المحافظة عليها تدل على التزام السكان بقواعد النظافة و النظام، و لا ينفذ ضوء النهار إلى المنازل جهة الشارع حيث لا توجد إلا منافذ صغيرة لا يمكن رؤية الخارج منها، و إنما يصل الضوء إليها من الفناء المنفتح على الغرف.»²² إن حرص الجزائري على تهيئة أسطح المنازل وغرسه لمختلف الأزهار و النباتات ينم عن تحضره فلا يجد الإنسان راحته إلا بين أحضان الطبيعة تحت قبة السماء.

أما عن المنازل الريفية فإن "هابنسترايت" يرى أنها مريحة جدا لأنها بنيت وفق هندسة تسمح لها بأن تكون أكثر برودة في فصل الصيف، كما يرى أن أشجار البرتقال تضيء عليها جمالا كبيرا. غير أن الرحالة يخبرنا بصعوبة التجول في شوارع العاصمة نظرا لضيقها و اتساخها خاصة وهي تعج بالمارة و الجمال ونحن نرى أن هذه المناظر من شأنها أن تشوه صورة العمران خاصة ما تعلق بضيق الشوارع و اتساخها.

2- المساجد

يتحدث الرحالة عن المساجد الموجودة في الجزائر مشيرا إلى عددها و طبيعتها هندستها و كذا مكانتها المقدسة لدى الآخر الجزائري قائلا: « أما المساجد فهي متقنة البناء، منها عشرة مساجد كبيرة ذات منارات، أما التي تقل عنها شأنًا فعددها يفوق الخمسين... أما أرضيتها فهي مغطاة بالحصائر و الزرابي و أبنيتها تشدها عرصات قوية تتدلى بينها في اتساق و نظام قناديل من الزجاج»²³ تحظى أماكن العبادة باهتمام كبير في البلدان الإسلامية فتقدّس المسلمين لأماكن العبادة على غرار

المساجد يدفعهم إلى الاهتمام بها و السهر على حمايتها و نظافتها خاصة لأنها تعكس جزءا مهما من الهوية الإسلامية للبلد أما عن هندستها و طريقة تزيينها فهي نفسها في كل الأقطار الإسلامية.

3- المقابر وأضرحة الأولياء الصالحين

تحظى المقابر باحترام المسلمين إذ لا تقل أهمية و قداسة عن المساجد ، لذلك تطرق الرحالة إلى مقابر مدينة الجزائر التي « تعتبر مزارات و خاصة أضرحة المرابطين التي تتخذ أماكن للعبادة و يكون الجناة في مأمن عند احتمائهم بأحد المساجد أو الأضرحة ، و كل مسيحي نزق أو طائش يدخل إليها ينظر إليه السكان و كأنه اعتنق الإسلام و أماكن العبادة هذه لا يمكن للمرار بها التعرف على ما بداخلها ، »²⁴ لا يكاد يخرج هذا الوصف الذي قدمه الرحالة الألماني في القرن الثامن عشر عما هو عليه الحال في القرن الحالي ، فالمساجد منتشرة في كل أقطار الوطن و فيها الصغيرة و الكبيرة مثلما هو الحال بالنسبة لأضرحة الأولياء الصالحين التي تشكل مزارات لعدد من الناس ، إلا أن الشيء الملفت للانتباه هو الأمان الذي يشعر به الأجانب داخل الأماكن المقدسة للمسلمين ، مما يدل على تعايش الجزائري المسلم مع الآخر المختلف عنه دنيا.

خامسا: الحياة الاجتماعية

1- الأخلاق والدين

يصور الرحالة الألماني أخلاق الآخر الجزائري بطريقة موضوعية منافية لتلك الصور النمطية التي عهد الغرب تصويرها و التي لا تخرج عن دائرة البرابرة المتوحشين الذين لا دين و لا أخلاق لهم في قوله: «و هذه البلاد " مملكة الجزائر " تعرف عادة لدى الكتاب الأوروبيين برباريا* (Barbarie) أو البلاد المتوحشة ، و حسب دلالة هذه الكلمة فإنها تعني أنها مأهولة بأشخاص متوحشين و شرسين و هذا ما نعتبره منافيا للحقيقة ... فهم أفراد بعيدون عن التوحش و يقدرن الأجانب و لهم رغبة ملحة في التعاون معهم »²⁵ يبدو أن احتكاك الرحالة الألماني بالآخر الجزائري قد كشف له صورة مغايرة تنفي صورة التوحش على خلاف ما كان يروج عنه من سمات التخلف والبدائية و الوحشية ، فالرحالة يقر بأن تواجده بالجزائر قد سمح له بالتعرف على سلوك و عادات الجزائريين الحقيقية التي تتنافى تماما مع ما جاءت به كتابات كل من مارمول (Mármol) و دابير (Dabir) و دو تاسي (De Tassy) عن الجزائر هذه

الكتابات التي يرى الرحالة أنها تتسم بالسطحية و العداء لشمال إفريقيا الذي كان خاضعا للسلطة العثمانية.²⁶

فقد استندت المركزية الغربية إلى مجموعة من الرؤى الثقافية التي أدت إلى خلق ذلك التمايز بين الغرب والشرق، و بالرغم من إيجابية الصورة التي ينقلها الرحالة عن سكان الجزائر و التي نراها بعيدة عن التعصب العرقي فإن «هذا الانفتاح الفكري للغرب على الآخر لا يزال هشاً وحديث العهد أكثر من اللزوم، وبالتالي يصعب عليه أن يغذي الأمل بالمستقبل، أقصد الأمل بمستقبل ينظر فيه إلى الآخر وكأنه شخص محترم مثله في ذلك مثلنا أو كأنه شعب له كافة الحقوق المادية والمعنوية تماما كشعوب الغرب...»²⁷ من حق الشعوب الشرقية أن تحظى بالاحترام من قبل بقية الشعوب و خاصة الغرب هذا الأخير الذي نصب نفسه مركزا مقابل تهميش بقية الأقطار و مرد ذلك التشبع بأفكار صليبية معادية لكل ما هو إسلامي و عربي غير أن ما يبعث على الأسى هو ركوب الكثير من المثقفين الأوروبيين هذه الموجة التي نجدها في كثير من الأحيان مخالفة تماما للواقع الشرقي.

ينقل الرحالة صورة توحى بسمو أخلاق الآخر الجزائري الغيور على دينه، فالجزائريون حسب «يقومون في الغالب بالحج إلى مكة...و يتمتع المسلمون الأتقياء عن شرب الخمر»²⁸ إن ما أورده الرحالة الألماني حول الآخر الجزائري ينم عن وعي الأنا الأوروبية بالخصوصية الدينية للمسلمين من احترام لمبادئ الدين الإسلامي و مقدسات المسلمين.

2- الشجاعة والمروءة

يصور الرحالة الألماني "ج.أو.هابنسترايت" بسالة الآخر الجزائري من خلال ردة فعله على الحملة التي شنّها الأسطول الإسباني على مدينة وهران قائلا: « إن الجزائريين لا تنقصهم الرغبة في الدفاع، و أن لهم من الإمكانيات ما يجعلهم يقاومون مقاومة شديدة، و لذا يجب علينا أن ننصف هذا الشعب و خاصة الحامية التركية، فنعتزف بأنهم يستميتون من أجل الدفاع عن أنفسهم، و يستبسلون عند التصدي لأي هجوم يتعرضون له، و هذا ما اكسبهم هيبة.»²⁹

مثل النص الرحلي الآخر الجزائري في صورة المقاوم و المناضل الذي لا يتوانى أبدا في الدفاع عن نفسه و أرضه مهما كانت قوة العدو الذي يغير عليه. كما يشير الرحالة الألماني إلى بسالة العثمانيين المتواجدين بالجزائر و الذين لا يختلفون كثيرا عن الآخر الجزائري في التصدي لأي هجوم من شأنه أن يلحق الأذى بهم أو

بممتلكاتهم، و هذا ما جعل مدينة الجزائر حسب الرحالة « من المدن المهمة في إفريقيا فقد واجهت في كل الأوقات جيوش أقوى الدول»³⁰ كما تجدر الإشارة أن هناك الكثير من الرحالة الذين أشاروا إلى شجاعة الآخر الجزائري و شدة مقاومته للغزاة. مثلما ورد في رحلة هاينريش بارت (Heinrich Barth)³¹.

يواصل الرحالة نقل الصور التي توحى بشهامة الجزائريين و أخلاقهم الفاضلة النابعة من الدين الإسلامي الذي يدعو إلى حسن المعاملات بين أبناء المجتمع الواحد و حتى مع الأسرى المسيحيين إذ يبين أن عادات و تقاليد الجزائريين « تحدها ضوابط الشريعة الإسلامية، فالمسلم الصالح يتوجب عليه حسن معاملة أصدقائه، يطلب منه أن يكون شديداً مع أعدائه رحيماً بالمنهزمين، و في هذا الشأن قارنت بين حالة الشقاء التي عليها الجزائريون بمرسيليا مع وضعية الأسرى المسيحيين بشمال إفريقيا فالأولون لا يستطيعون إلا بشق الجهد جر أغلالهم الثقيلة، بينما الآخرون و هم الأسرى المسيحيون في الجزائر يقضون نهارهم أحراراً مقابل دفعهم مبلغاً مالياً كل شهر و في هذا الجو يتمتع الكل في الجزائر بحرية المعتقد ، فالأجانب يكرمون و الكل في وضعية تمكنهم من القيام بما يرغبون»³¹.

إن المتعمق في ما نقله الرحالة الألماني "ج.أ. هابنسترايت" عن الآخر الجزائري سيدرك حتما الفرق الشاسع بين الجزائريين و الفرنسيين انطلاقاً من المعاملات الاجتماعية، و كذا في معاملة الأسرى التي كثيراً ما كان الرسول (ص) يوصي بحسن معاملتهم و الامتناع عن إهانتهم مهما كانت جنسيتهم و ديانتهم نفس الشيء بالنسبة لحرية المعتقد فإن سماحة الآخر الجزائري و كرمه و تعايشه الديني مع الآخرين إنما هو نابع من تمسكه بتعاليم الدين الإسلامي الذي يحث على حسن معايشة و معاملة من يختلفون عنا في المعتقد.

3- المرأة الجزائرية

يورد الرحالة صوراً عن المرأة الجزائرية تجلّت في قوله: «أغلب العادات التي يمارسها الجزائريون تستند في أساسها إلى قوانين، و ليس فيها ما يفاجئ الأوروبي كغياب النساء عن الحياة العامة، و احتشامهن الشديد، فلا يسرن في الأزقة بدون حجاب و حتى منازلهن تكاد أشعة الشمس لا تصل إليها، و عندما يسافرن على ظهور البغال يكن مختبئات في ستائر غريبة و قد ترجاني أحد الأتراك من ذوي المكانة المتميزة أن أعالج زوجته، و عندما طلبت من أن أرى المريضة أجابني من الأفضل أن

تموت على أن يراها أحد»³² تبدو المرأة الجزائرية في هذا المقطع من النص الرحلي في صورة المتديّنة الملتزمة بضوابط الشريعة الإسلامية الداعية إلى العفة والحياء كما أنها تظهر بعيدة عن الحياة الاجتماعية و الرحالة يقصد بذلك عدم تواجدها في الأسواق و مشاركتها لبقية نواحي الحياة من تجارة و عمل مقارنة مع المرأة الأوروبية غير أننا نرجع السبب إلى العادات و التقاليد التي تميز كل بلد عن الآخر.

4- القضاء

يعرفنا الرحالة الألماني على طبيعة القضاء الجزائري في فترة الدايات حيث يوجد بها محكمتين أولية و يشرف عليها أحد القضاة و الثانية يشرف عليها الداوي شخصيا بحيث يمكن لأي كان استئناف أو عرض قضيته على الداوي في حالة عدم إنصافه، كما يشير الرحالة إلى مدى التزام القضاة بتطبيق العدالة كلما أقسموا بشرع الله فضلا عن ذلك فإن النطق بالحكم أو النظر في القضية لا يتطلب وقتا كبيرا ذلك أن «قصر الملك أي الداوي يستعمل في نفس الوقت كقصر للعدالة، فالداوي يجلس منذ الصباح و حتى المساء في أحد أركان فناء هذا القصر المستخدم كقاعة استقبال، و في إمكان كل واحد أن يعرض قضيته، و قبل ذلك يتخلى عن سلاحه، و كلمة "شرع الله" أو عدالة الله في هذا المقام وزن كبير، بحيث أن كل فرد مهما علا شأنه يحصل على تطبيق حكم العدالة مجرد النطق به... و بعد محكمة الداوي تأتي محكمة القاضي و التي تشكل محكمة أولية يمكن رفع الشكوى إلى محكمة الداوي، و لا يتطلب الانتهاء من القضية وقتا طويلا»³³.

إلا أن ما يحسب على العثمانيين هو ذلك التمييز بين السكان الأصليين و الأتراك فعلى سبيل المثال أثناء تطبيق العقوبة التي يصدرها القاضي أو الداوي فإن « الأتراك تتم معاقبتهم في سرية حفظا لكرامتهم، بينما تنفذ الأحكام علانية في الحضر و باقي السكان الآخرين عند باب عزون و الأسرى المسيحيون غالبا ما يضطرون للقيام بمهنة الجلاد التي ليس فيها ما يعيرهم أو ينقص من مكانتهم لأن أمر تنفيذ الإعدام يتولاه الشواش و هم الضباط الرئيسيون بقصر الداوي في هذا الشأن»³⁴ إضافة إلى الضرائب التي أرهقت كاهل السكان الأصليين للمنطقة فإن مثل هذه السلوكات التي كانت تمارسها السلطة العثمانية كانت في كل مرة تزيد من الهوة في العلاقة التي تجمع بين الجزائريين و الأتراك فمن طباع الجزائريين الثورة على كل ما يسيء له و لكرامته.

خامسا: الحياة الاقتصادية

1- ثروة العربي

بينما كان الرحالة الألماني يواصل رحلته في العمق الجزائري بحثا عن الحيوانات النادرة و النباتات التي يستعملها كأدوية صادف مجموعة من العرب الذين يسكنون في الجبال و المناطق النائية حيث سنحت له الفرصة بالتعرف على النشاطات التي يقوم بها هؤلاء العرب و طريقة عيشهم هناك كما تعرف على ثروة العربي المتكونة من « خيمة مسودة من دخان الموقد ينقلها حسب رغبته من مكان إلى آخر و قطيع ماشية و زاد من القمح محفوظ في أحد المطامر و بعض الأثاث، و سكان الريف هؤلاء يلبسون حسب مقتضيات الوقت، و يكفي الواحد منهم أن يكون له برنوس من صوف نظيف بعض الشيء ليكسو به جسمه ليصبح شيخا أو قائد دوار. وأنه لشرف عظيم أن يمتلك واحد منهم سلاحا ناريا مع كمية من البارود و الرصاص، و هذان الأخيران يعتبران أفضل هدية تقدم إلى هؤلاء الناس »³⁵ يحيا العربي الذي يسكن الجبال و الأرياف حياة بسيطة جدا إذ يشتغل على تربية المواشي و زراعة الحنطة، كما تشاركه نساءه في مختلف الأعمال -كما هو معروف- على الرغم من مشقتها ثم إنه يبدو متعلقا بندقيته التي يستعين بها في الدفاع عن نفسه و صيد الحيوانات المفترسة كما يشير الرحالة إلى أن العرب كثيرا ما يستعملون هذه الأسلحة في صد رجال البايك الذين يأتون من أجل تحصيل الضرائب مما دفع بالسلطة إلى تجريد الكثير من هؤلاء الذين لا يبدون أي ولاء و طاعة له.

2- الضرائب والجباية

لا يكتفي الرحالة الألماني "ج.أ. هابنسترايت" بنقل الصور الإيجابية التي تمّ التطرق إليها ولكنه صور الآخر الجزائري في جوانبه السلبية كذكره لقضية عدم تسديد الجباية للحاكم العثماني، و التي يظهر فيها الآخر الجزائري متمردا و مأكرا حيث يقول الرحالة في هذا الشأن: « و قد اعتاد هؤلاء العرب الرحل الهروب إلى الصحراء عندما يقترب وقت تسديد الجباية، و لهذا كان داي الجزائر يرسل فرق الجند المعروفة بالمحلة إلى مواطنيهم وقت الحصاد ليتمكن من استخلاصها.»³⁶

يظهر البدو الجزائريون من خلال هذا النص الرحلي في صورة الماكربين والمتمردين على السلطان العثماني، حيث نجدهم غير مقتنعين بنظام الجباية الذي كانت تفرضه السلطات العثمانية الحاكمة لمنطقة شمال إفريقيا. فضلا عن ذلك فإن

الظروف القاسية التي كان يحياها هؤلاء في ظل الحكم العثماني يمكن عدّها من أبرز الأسباب التي تدفعهم إلى التهرب من الضرائب، ففشل السلطة العثمانية في إدارة وتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لسكان المنطقة كان كبيرا مما جعل « هؤلاء العرب لا ينفكون يسعون بدون هوادة إلى تدمير بقايا المدن القديمة خوفا من أن يستعمل أحجارها الأتراك في بناء حصون تساعد على إبقاء العرب تحت سيطرتهم كما حدث في العديد من الأماكن.³⁷ يبدو أنّ هذه الصورة السلبية التي صاغها الرحالة عن الآخر الجزائري كانت ردّة فعل طبيعية رغبة منه في التخلص من الحكم العثماني الذي طغت سلبياته على إيجابياته.^{*} فحكومة الأتراك التي تمارس القرصنة في عرض البحر المتوسط تمارس قرصنة مماثلة ضد الشعب الجزائري³⁸ ولعل هذا ما خلّف الملل و التمرد في نفوس الجزائريين بسبب هذه الإتاوات التي تدفع في كل مرة للحاكم التركي.

الخاتمة

- يعد النص الرحلي ميدانا خصبا لتجسيد صورة الشعوب بمختلف مكوناتها الحضارية والتاريخية... لما يقدمه من رؤى متنوعة عن تمثيلات الآخر.
- مثلت رحلة الطبيب والعالم الألماني ج.أ. هابنسترايت (J.E Hebenstreit) إلى الجزائر صورة شاملة متعددة السياقات، في فترة مهمة من تاريخ الجزائر؛ حيث تميزت تلك الفترة بالهيمنة الجزائرية على البحر الأبيض المتوسط.
- جسدت رحلة "ج.أ. هابنسترايت" الواقع الجزائري الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي في النصف الأول من القرن الثامن عشر.
- لا يخفي الرحالة الألماني إعجابه بأخلاق الآخر الجزائري التي استمدها من الدين الإسلامي كما يعبر أيضا عن استغرابه من بعض العادات، والتقاليد على غرار المعاملة الحسنة للأسرى و غياب المرأة الجزائرية عن الحياة العامة...
- التزم الرحالة الألماني بالموضوعية في نقل صورة الآخر الجزائري وهذا ما أشار إليه مترجم الرحلة ناصر الدين سعيدوني و ما نوّكه نحن بعد إبحارنا في ثنايا رحلته؛ فقد قدم صورة الجزائر للقارئ بعيدا عن الأحكام الجاهزة والصور النمطية.

الهوامش:

1. حسين محمود فهمي، أدب الرحلات، عالم المعرفة، الكويت، دط، 1989، ص: 12.
 2. ماجدة حمود، صورة الآخر في التراث العربي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2010، ص: 18.
 3. سعيد بنسعيد العلوي، أوروبا في مرآة الرحلة: صورة الآخر في أدب الرحلة المغربية المعاصرة، رؤية للنشر و التوزيع القاهرة، ط1، 2012، ص: 99.
 4. شعيب حليفى، الرحلة في الأدب العربي: التجنس، آليات الكتابة، خطاب المتخيل، رؤية للنشر و التوزيع، القاهرة، ط1، 2006، ص: 150.
 5. الساوري بوشعيب، الرحلة و النسق: دراسة في إنتاج النص الرحلي رحلة ابن فضلان نموذجا، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الدار البيضاء. المغرب، ط1، 2007، ص: 96.
 6. حسني محمود حسين، أدب الرحلة عند العرب، دار الأندلس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ط2، 1983، ص: 06.
 7. ينظر: ج.أو.هابنسترايت، رحلة العالم الألماني ج.أو.هابنسترايت إلى الجزائر و تونس و طرابلس (1145هـ - 1732)، تر: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، تونس، دط، ص: 12، 13.
 8. المصدر نفسه، ص: 17.
 9. المصدر نفسه، ص: 36.
 10. المصدر نفسه، ص: 49.
 11. المصدر نفسه، ص: 55.
 12. المصدر، نفسه، ص: 51.
 13. المصدر نفسه، ص: 29.
 14. للتوسع ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، (1500-1830)، ج: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1998، ص: 141.
 15. ج.أو.هابنسترايت، رحلة العالم الألماني ج.أو.هابنسترايت إلى الجزائر و تونس و طرابلس (1145هـ - 1732)، تر: ناصر الدين سعيدوني، ص: 29.
- * الكراغلة: قول أوغلي أي أبناء العبيد، على اعتبار أنهم عبيد السلطان حسب العرف العثماني، و هم جماعة المولودين من آباء أتراك و أمهات جزائريات، لم يسمح لهم بتولي المناصب السامية التي ظلت حكرا على الأتراك القادمين من المشرق، و هذا ما سبب توترا في علاقتهم بديوان الجزائر و

أدى إلى طرد جماعات منهم من مدينة الجزائر إلى بلاد القبائل سنة 1693 . ينظر: المصدر السابق، ص: 29

16. ينظر المصدر نفسه، ص: 29

17. المصدر نفسه، ص: 32

18. المصدر نفسه، ص: 32

19. المصدر نفسه، ص: 33

20. ينظر: المصدر نفسه، ص: 32

21. المصدر نفسه، ص: 37

22. المصدر نفسه، ص: 37

23. المصدر نفسه، ص: 37، 38

24. المصدر نفسه، ص: 37، 38

*. برياريا: (Barbarie) تعريف اعتاد الأوروبيون وخاصة رجال الدين و القناصل إطلاقه على أقطار المغرب العربي في العهد العثماني، باعتبارها بلادا تمارس القرصنة و يتصف سكانها بالتوحش و القسوة و يتخذ حكامها موقفا عدائيا من الأوروبيين، و هم في ذلك يعبرون عن موقف عدائي تعود أصوله إلى مفاهيم الإغريق و الرومان عن الشعوب التي لا تنتمي إلى حضارتهم. ينظر: المصدر السابق، ص: 25

25. المصدر نفسه، ص: 25

26. ينظر: المصدر نفسه، ص: 24

27. محمد أركون، نحو تاريخ مقارن للأديان التوحيدية، دار الساقى، بيروت، ط1، 2010، ص: 339

28. ج.أ. هابنسترايت، رحلة العالم الألماني ج.أ. هابنسترايت إلى الجزائر و تونس و طرابلس (1145هـ - 1732)، تر: ناصر الدين سعيدوني، ص: 47

29. المصدر نفسه، ص: 74

30. المصدر نفسه، ص: 35

*. هاينريش بارت: مستكشف و جغرافي ألماني حيث يعد الرحالة الألماني من أشهر الرحالة الغربيين الذين ساهموا خلال القرن التاسع عشر في استكشاف القارة الإفريقية و التعريف بأسرارها، حيث تمكن من زيارة المغرب الأقصى، و كذا السواحل الجزائرية، و أخيرا كمقيم بتونس ما بين 1845 و 1846.

31. ج.أ. هابنسترايت، رحلة العالم الألماني ج.أ. هابنسترايت إلى الجزائر و تونس و طرابلس، تر: ناصر الدين سعيدوني، ص: 46

32. المصدر نفسه، ص: 47
33. المصدر نفسه، ص: 39، 38
34. المصدر نفسه، ص: 39
35. المصدر نفسه، ص: 59
36. المصدر نفسه، ص: 32، 33
37. المصدر نفسه، ص: 60
- *. لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة و هي قضية: عدم رضا السكان الأصليين لشمال إفريقيا بالحكم العثماني، حيث خلفت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي آلت إليها المنطقة أثناء الحكم العثماني رغبة كبيرة في التخلص من الحكم العثماني والاتجاه نحو الحكم الذاتي.
38. ينظر: وليام شالر، مذكرات وليام شالر، قنصل أمريكا بالجزائر (1816-1824)، تر: إسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص: 191

تداعيات التنشئة الاجتماعية على المطالعة العمومية دراسة حالة رواد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة

The Implication of social upbringing on public reading Case-study on Library users of the BPLP of Tipasa

عزيزي سهيلة : أستاذة مساعدة ب
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
جامعة لونيبي علي - البليدة 2

تاريخ قبول المقال : 28/09/2018

تاريخ إرسال المقال : 17 / 07/2018

المخلص

من أولى العوائق التي واجهت مشاريع رفع نسبة المقروئية في الجزائر هي التنشئة الاجتماعية للفرد الجزائري بدءاً بإنشاء الهياكل الثقافية عبر كامل التراب الوطني و على رأسها مكتبات المطالعة العمومية، هذه الأخيرة، و في إطار تجسيد مخططها العام لترقية المطالعة من ممارسة ظرفية ومناسباتية إلى عادة أصيلة لدى الأفراد اصطدمت بعدة عوائق متأصلة لدى الفرد الجزائري منذ الحقبة الإستعمارية حالت بين الفرد و مطالعته للكتاب بمختلف دعائمه، و لعل أهم عائق هو التنشئة الاجتماعية و مالها من تأثير على عادات الفرد، ميوله و في بناء شخصيته من خلال نفوره من المكتبات و ممارسة المطالعة. سنحاول من خلال هذا الطرح الوقوف على مدى تأثر رواد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة بتنشئتهم الاجتماعية بمختلف مؤسساتها (الأسرة، المدرسة والمحيط الخارجي) من خلال مطالعاتهم؟ أي المؤسسات هي التي تركت أثراً فيهم؟

الكلمات المفتاحية: التنشئة الاجتماعية؛ المطالعة؛ المقروئية؛ المطالعة العمومية؛ مكتبات المطالعة العمومية - تيبازة.

Abstract

May social upbringing be the first barrier which face up to national projects to developing reading habit in country, in time Algeria began in their global Province a lot of projects such us buildings of public libraries to promote public reading from an occasionally practice to an authentic mores; these projects confront several obstacles belong from the colonial time which take away the Algerian reader from book in different support, social upbringing still the most important barrier with her influence on reader habit against book and libraries . In this paper we try to highlight different institutions of social upbringing and their effects on readers practice of the library of Tipasa province (family, school, teacher ...etc).

Key words: Social Upbringing; Reading; Public library; Reading practice; Tipasa.

- المقدمة

تساهم التنشئة الاجتماعية بشكل من الأشكال في بناء شخصية الفرد، ميوله، هواياته، عاداته ضمن ممارسته لحياته اليومية، لذا قد تؤثر هذه التنشئة سلباً أو إيجاباً على مجمل سلوكيات الفرد؛ ولكون التنشئة الاجتماعية تتكوّن هي الأخرى من عدة عناصر يمكن لها أن تكمل بعضها أو تتداخل فيم بينها أو تتناقض مع بعضها البعض بحسب ارتباطها بالفرد ارتباطاً مباشراً أو غير مباشر و عليه تتوقف تأثيرات هذه التنشئة على الفرد. ولأنّ فعل المطالعة هو ممارسة، هواية و ميل شخصي قبل أن يصبح عادة أصيلة لدى الفرد، قد يتأثر بفعل المؤثرات الخارجية المحيطة به (التنشئة الاجتماعية) و التي إما تجعله مداوماً على ممارستها أو تجعله ينفر و يعزف عنها لفترة قد تطول كما قد تقصر بحسب شدة التأثير و بناءً على تركيبة شخصية الفرد من حيث الهشاشة و الصلابة و سنحاول من خلال هذه الورقة الإجابة على التساؤل المطروح: هل للتنشئة الاجتماعية لرواد المكتبة تأثير على مطالعتهم بها؟

و لكون دراستنا هذه ستتناول إحدى مكتبات المطالعة العمومية المتواجدة بالوطن فهذا يعني اعتمادنا على أسلوب دراسة الحالة لمعرفة حيثيات مطالعة روادها مستعينين في ذلك على الاستمارة لجمع البيانات اللازمة للدراسة.

1.1. مشكلة البحث

حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرّق إلى التنشئة الاجتماعية لعينة من رواد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة لمعرفة مدى تأثيرها على مطالعتهم من حيث توقيت المطالعة، لغة المطالعة، المواضيع المطالعة و مكان المطالعة فيما كان بالمكتبة أو خارجها و كيف ساهمت المكتبة بنشاطاتها الثقافية تعديل تأثيرها السلبي على المواطنين.

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على إشكالية: هل للتنشئة الاجتماعية لرواد المكتبة تأثير على مطالعتهم بها؟

- هل يمكن أن تعكس الجوانب الاجتماعية للمبحوث مطالعاته؟
- ما الدور الذي تلعبه مؤسسات التنشئة الاجتماعية الرسمية في إقبال المبحوثين على المطالعة؟

2.1. فرضيات الدراسة

- هناك علاقة طردية بين مطالعة الأبوين و التشجيع على المطالعة لرواد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية بولاية تيبازة.
- للتنشئة الاجتماعية تأثير مباشر على سلوك المبحوثين تجاه المطالعة العمومية.
- يمكن أن تعكس الجوانب الاجتماعية للرواد مطالعتهم بمكتبة المطالعة العمومية لولاية تيبازة.

3.1. تحديد منهج البحث و اختيار عينة الدراسة

لأن طبيعة الموضوع هي التي تحدد منهج الدراسة، اقتضى موضوع هذه الدراسة استخدام المنهج الوصفي بأسلوب دراسة الحالة كونه الأنسب في جمع وتحليل النتائج لدراستنا هذه، قصد التعرف على حيثيات الظاهرة كيميائياً بوصفها و توضيح خصائصها ثم كيميائياً بإعطائها وصفاً رقمياً مقدراً لحجم الظاهرة، و الوصول إلى نتائج و تعميمات تساعد في فهم الواقع و تطويره، و من أجل الوثوق في النتائج المتوصل إليها استخدم في الدراسة تحليل البيانات و مطابقتها مع دراسات سابقة في نفس السياق.¹

طريقة اختيار العينة

تعتبر العينة هي ممثّل المجتمع الأصلي للدراسة، و لكون المجتمع الأصلي لرواد المكتبة يتميز بعدم التجانس قمنا بتقسيمه إلى فئات، تحديد خصائص المجتمع الأصلي (ذكور و إناث، مكان الإقامة، الوضعية المهنية، ...إلخ) ثم اختيار عينة من

كل فئة و مجموع العينات يمثل العينة الكلية للمجتمع الأصلي²، ثم اختيار عينة عشوائية - طبقية أي من كل فئة مجموعة (عينة) تمثلها :

الجدول 01: إختيار العينة و المجتمع الأصلي

الفئات	العدد الفعلي للرواد	عدد أفراد العينة
ماقبل المدرسة (أقل من 05 سنوات)	118	00
الطور الأول و الثاني (ابتدائي)	692	20
الطور الإكمالي	649	60
الطور الثانوي	672	63
الجامعيين	1657	160
باحثين	32	03
موظفين	598	59
فئات أخرى	54	05
المجموع	4472	370

و الجدير بالذكر أنه لدى اختيارنا لأفراد عينة البحث استثنينا فئة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات أي بالنسبة لفئتي ما قبل المدرسة و فئة قراء الطور الأول و ذلك لعدم قدرتهم على القراءة و الكتابة و عليه هذه الفئة ليست ممن تمارس المطالعة و لا يمكن أخذ إجاباتها. و على هذا الأساس أصبح عدد أفراد العينة 370 مبحوث من أصل 430 شخص، و بعد توزيع واسترجاع الإستمارات أصبح عدد الإستمارات 300 استمارة.

4.1. أدوات الدراسة

الإستمارة: هي «أداة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق استمارة معينة تحتوي على عدد من الأسئلة، مرتبة بأسلوب منطقي مناسب يجري توزيعها على أشخاص معينين لتعبئتها»³

تم بناء أسئلة الإستمارة في هذه الدراسة على 11 سؤالاً مغلقاً قصد وصف الظاهرة المدروسة كمياً وكيفياً و دراسة أسبابها و شروطها و اصطناع التجريد لتمييز خصائصها، و أخيراً تعميم النتائج على مجتمع البحث الذي يعتبر مطلباً أساسياً للدراسات الوصفية.

قياس صدق وثبات أداة الدراسة

قبل الشروع في تحليل و استخلاص النتائج كان لابد من التأكد من مدى صدق وثبات العبارات التي تضمنها الإستبيان حتى تكون نتائج الدراسة واقعية وذات مصداقية أكثر، فمن أجل تبيان الصدق الظاهري و صدق المحتوى للإستبيان، تم عرضه على أساتذة و متخصصين ممن لهم خبرة في بناء الإستبانات البحثية، قصد تحديد مدى وضوح العبارات و الأسئلة و سلامتها لغوياً و قدرتها على تحقيق أهداف الدراسة و بناءً على ملاحظات المحكمين قمنا بتعديل بعض العبارات لتخرج في الصورة النهائية لها.

2- تاريخ وواقع المطالعة بالجزائر: أسباب العزوف عن المطالعة

تعتبر المطالعة من مؤشرات الحالة الثقافية للمجتمع و على أساسها تعكس درجة الوعي الثقافي و العلمي للأفراد، و جراً عدة عوامل سنتطرق إليها فيم بعد، عرف المجتمع الجزائري تقهقراً جلياً في المستوى الثقافي للفرد و انتشاراً للأمية ارتبط بثلاث حقب زمنية؛ الأولى أثناء الفترة الإستعمارية أي طوال أكثر من 100 سنة؛ و الثانية ما بعد الإستعمار و حتى نهاية القرن الـ20، و آخرها من بداية القرن الواحد و العشرين و إلى غاية يومنا هذا أي منذ بدء الإهتمام بالمطالعة و ترقيتها في أوساط المجتمع الجزائري، و لكون هذه الموقّات مرتبطة ببعضها البعض سنحاول إيجازها في مايلي:

2-1. التنشئة الاجتماعية للفرد

تعرفّ التنشئة الاجتماعية حسب إميل دور كايم بأنها: «العملية التي بواسطتها يتعلّم الفرد ويتعرّف على أعراف مجتمعه ما أو جماعة معينة بحيث يصبح قادراً على أن يمارس أنشطته الاجتماعية داخلها»⁴

فهي مجمل المواقف و العمليات و الأحداث التي يكتسب منها الفرد مهاراته، عاداته و تقاليده إلى جانب عادات و تقاليد المجتمع ليصقل بها معارفه و شخصيته، كما أنّه يصبح مدركاً للمؤثرات الاجتماعية المحيطة به. و تنقسم التنشئة الاجتماعية إلى قسمين:

2-1-1. التنشئة الاجتماعية المقصودة: و يتم هذا النوع من التنشئة عن طريق

الأسرة والمدرسة، حيث يتعلّم الفرد اللغة و آداب الحديث و مختلف معايير السلوك

و الإتجاهات في الأسرة، كما أنّ التنشئة في المدرسة تكون من خلال عمل طاقمها على تربية الأفراد و تنشئتهم.

2-1-2. التنشئة الإجتماعية غير المقصودة: ويتم هذا النمط عن طريق المسجد و وسائل الإعلام كالإذاعة و التلفزيون و الصحف و المسرح و غيرها، حيث يتعلّم الفرد مختلف المهارات، الأفكار، المعايير الإجتماعية، الإتجاهات و العادات المرتبطة بالنجاح و الفشل، التعاون و التنافس، و غيرها.

و تعتبر التنشئة الإجتماعية للفرد أهم حلقة و ركيزة نموّه و اندماجه في المجتمع، لذا كان لغياب دورها التوعوي في ترسيخ عادة المطالعة و ممارستها أشد الأثر عليه، و تمثّل الطفولة بداية مرحلة تكوين الممارسات و العادات الثقافية و من بينها ممارسة المطالعة و التي من شأنه أن يطورها خلال مراحل تنشئته الإجتماعية و عن طريق مختلف مؤسساتها الرسمية و غير الرسمية أو يعزف عنها بفعل تأثيرها.

2-2. مؤسسات التنشئة الإجتماعية: من بين أبرز المؤسسات الرسمية و غير الرسمية التي لها بالغ الأثر في مطالعة الأفراد و بالأخص الأطفال ما يلي:

- **الأسرة (الوسط الأسري):** يعتبرها أوغست كونت أول مؤسسة تنشئية و أول خلية في المجتمع .

يبدأ فيها تطوّر الطفل، فتقع عليها مسؤولية تربيته و ترشيد سلوكه بما يتوافق و الأنماط الثقافية و القيم في المجتمع، كما تقع على الأسرة مهمة تعليم الطفل القراءة في المراحل الأولى و حتى قبل التمدرس، والملاحظ على العائلة الجزائرية اليوم حسب **صوفي عبد اللطيف** أنّها انسلخت عن عاداتها و قيمها و من بين العادات التي تحلّت عنها هي المطالعة ما زاد من حدّة الهوة الثقافية بين الأجيال، فالمطالعة لم تعد من أولويات الأسرة لعدة أسباب أهمّها الظروف الإقتصادية و الإجتماعية⁵ من انخفاض للقدرة الشرائية للأسرة الجزائرية ما جعلها تغيّر من أولوياتها و كانت المطالعة إحدى الممارسات التي تراجع ترتيبها ضمن أولويات العائلة، ثم أنّ الأم التي كانت في وقت مضى هي نموذج لتعليم الأطفال أصبحت لديها أعمال أخرى حدّت من اتصالها الدائم بطفلها و هي مشكلة الأم العاملة.

أما السبب الآخر فهو مشكل الأمية⁶ الذي لازم المجتمع الجزائري منذ الإستعمار إذ خرجت الجزائر بمجتمع فاقت فيه نسبة الأمية 80% حاولت تقليص هذا المشكل من خلال عديد المخططات إلى فترة الثمانينات أهمها سياسة دعم سعر

الكتاب المستورد، لكنّها عادت و تفاقمت إلى حوالي خلال فترة التسعينات (العشرية السوداء) بسبب حالة اللاأمن التي سادت البلاد، و تحصي الآن وفقاً **للجمعية الوطنية لحو الأمية**⁷ سنة 2015 إلى إنخفاض معدّل الأمية إلى حوالي 14%.

- **المدرسة:** هي ثاني مؤسسة تنشئية تساهم في تنشئة الطفل، فهي الصورة المصغرة للمجتمع لذا لها مسئولية كبيرة تجاه الطفل بمجرد دخوله عالم المدرسة لما لها من دور تكميلي للأسرة، فتعمل على تزويده بالمهارات و الخبرات العلمية و الاجتماعية و المهنية، و أهم دور لها بعد تعليم الطفل هو توجيهه نحو الكتب، المكتبات و عالم المطالعة، ففيها تتحدّد علاقة الطفل بالكتاب من خلال تجربته بالمكتبة المدرسية التي تعتبر أوّل مكتبة رسمية يمكن للطفل أن يحتك بها لكن في ظل غيابها بأغلب المؤسسات التعليمية حرم الطفل من التربية المكتبية التي من شأنها تطوير هذه المهارة من ممارسة إلى عادة أصيلة.⁸

لكن الملاحظ على المدرسة الجزائرية افتقادها لمقومات ترسيخ ثقافة المطالعة لدى الطفل، بحيث أصبحت المطالعة بالمدرسة لا تتعدّى مطالعة الكتاب المدرسي أو المقرر الدراسي الذي لا يدعو الطفل إلى تطوير قدراته الذهنية عبر المطالعة، علاوة على ذلك دور المعلم الذي أصبح هو الآخر لا يطالع لعدّة أسباب فكيف له أن يحث الطفل على ممارستها و هو العامل الآخر في ابتعاد الطفل عن ممارستها.

- **مؤسسات التنشئة الاجتماعية غير المقصودة**

أوجد علماء الاجتماع في العصر الحديث أشكالا أخرى للتنشئة الاجتماعية غير الأسرة و المدرسة و التي يمكنها أن تساهم في بناء شخصية و مهارات الفرد أطلق عليها **التنشئة الاجتماعية غير المقصودة**، حيث لحّصت في كونها مجمل ما يحتك به الفرد أو الطفل و يكون له تأثير في قراراته و شخصيته أهمها **الأصدقاء ثم المؤسسات العمومية ذات الإتصال الديني ممثلة عندنا في المساجد وتليها شتى وسائل الإعلام و الإتصال** من تلفزيون، راديو، سينما و مسرح، و مع تطوّر وسائل و سائط الإعلام أصبحت تحتل دوراً هاماً في عملية التنشئة الاجتماعية للفرد و ذلك من خلال ما تقدّمه من معلومات و نقل للثقافات عبر الأجيال.

و لكون الأسرة الجزائرية عرفت اختلالات في تركيبتها نتيجة عوامل عدة ساهمت في التقليل من دورها كمحفّز للمطالعة رفقة المدرسة، كان للتأثير الخارجي للأصدقاء و وسائل الإعلام تأثير على عزوف الطفل و الفرد عن المطالعة،

فالتلفزيون و الراديو و حتي السينما و المسرح تعمل على جذب انتباه المتابع لها و عدم ترك المجال له للإنشغال بشيء آخر، لذا ابتعد الفرد و الطفل خاصة على مطالعة الكتب و أصبح يميل إلى التفاعل مع البرامج المبنية على الصور و الصوت.

2-3. سياسة النشر و الكتاب بالجزائر: إضافة إلى غياب الدور التوعوي لمؤسسات

التنشئة الإجتماعية في تنمية عادة المطالعة لدى الفرد الجزائري، نجد أنّ سياسة النشر في الجزائر هي الأخرى لا تشجّع على ذلك، فبعد الإستقلال خرجت الجزائر بنسبة أمية فاقت الـ 80٪ وطبقة مثقفة كانت مشبعة بالثقافة الفرنسية و حتى المنشورات و الكتب المتوفرة آنذاك و إلى منتصف الثمانينات كانت باللغة الفرنسية، و هو ما شكّل العائق الأول للمطالعة بعد الإستقلال حتى بالنسبة للمفكرين الذين كانوا يدرسون و يؤلفون باللغة العربية بل و خلق صراعاً بين الطبقتين.

و يرى **محمود بوعبياد** أنّ مشكل التأطير في مجال النشر و صناعة الكتاب بعد الإستقلال هو ما أثار على مطالعة الفرد و كان مرده غياب سياسة للنشر في الجزائر⁹، بل اعتمدت الدولة سياسة دعم سعر الكتاب المستورد حتى بداية الثمانينات، و في الوقت نفسه كانت الشركة الوطنية للنشر و الطباعة (SNED) عاجزة عن تولي سوق للنشر يغيب فيها الكتاب المحلي و ظلّت تدعم الكتاب المستورد دون رقابة على جودته و مدى ملائمته للغة المجتمع أو مستواه الثقافي و في الوقت الذي رفعت الدعم عنه ارتفع سعر الكتاب و بالأخص الكتاب العلمي في ظلّ تدني القدرة الشرائية للمواطن، يضاف لها مشكل تفشّي روح البيروقراطية حسب صوفي عبد اللطيف¹⁰ بمؤسسات النشر و خصّ بها الشركة السالفة الذكر ما جعل المؤلفين يمتنعون عن التعامل معها و يفضلون نشر أعمالهم بالخارج و بلغات أجنبية في الوقت الذي كان بالإمكان نشرها باللغة الوطنية العربية، و حتى لو توفّر التأليف يبقى مشكل الهياكل المتعلقة بإنتاج الكتاب، طبعه تسويقه و توزيعه مطروحاً و هو الشيء الذي حدّ من وصول الكتاب لكل أرجاء الوطن حيث يقتصر التوزيع و تمرکز نقاط البيع بالمناطق الشمالية دون الجنوب في شكل إمتداد للسياسة الإستعمارية التي سعت لعزل الجنوب عن الشمال الجزائري.

يضاف لكل ماسبق مشكل تسويق الكتاب في الجزائر الذي يعرف التهميش إذ عديد من مصادر المعلومات تنشر ولا تلقى الإعلام الكافي نظراً لغياب

دور الإعلام في المجال الثقافي¹¹. كما أنّ أغلب الإهتمام يكون بالكتاب الديني و هو الشيء الملاحظ على معارض الكتب (المعرض الدولي للكتاب) على حساب الكتاب الأدبي أو العلمي أو حتى كتب الأطفال التي تعرف غياباً إعلامياً و هو ما عكس مستوى المطالعة و ممارستها لدى الفرد و ساهم في ابتعاد الطفل عن اكتساب الثقافة بالمطالعة.

في الوقت الراهن، و بالرغم من الإنجازات القياسية في مجال التشريع لقطاع الثقافة، المكتبات العامة و المنشآت الثقافية و دعمها بنص المرسوم الرئاسي رقم 202-09 المتضمن إنشاء المركز الوطني للكتاب¹² و مشروع قانون أنشطة و سوق الكتاب إلا أنّ سياسة نشر الكتاب بالجزائر لا تزال تعرف الضعف لافتقار كثير من دور النشر على لجان للقراءة تسهم في صناعة الكتاب.²

4- . تكنولوجيا المعلومات و أثرها على القارئ الجزائري

عرف القارئ الجزائري كغيره من المجتمعات في العالم عصراً اتسم بالسرعة و السهولة في

تداول المعلومات باستخدام مختلف الأساليب التكنولوجية الحديثة، و لأنّ الجزائر انتهجت خلال الثمانينات سياسة لتطوير ثقافة الفرد عبر تشجيع المسرح، دور السينما، الراديو و حتى التلفزيون لذا نجد أنّ الفرد الجزائري يميل إلى المشاهدة بدلاً من المطالعة، و لأنّ عالم التكنولوجيات الحديثة و الإتصال يركّز على الدمج بين المؤثرات الثلاث الصوتية و المرئية و النصية فالمعلومات تكون أكثر قوةً و تأثيراً.

و بالرغم من ذلك لا يمكن أن ننسى ما يمكن أن توفره الأنترنت من مكتبات رقمية و وسائل تعليم و مطالعة على الخط، و كونها وسيلة إعلامية منافسة للكتاب يمكنها توفير كم هائل من المعلومات في ظرف قياسي إلا أنّنا نلاحظ لدى المجتمع الجزائري و بالأخص الفئة المثقفة أنّ هذه التكنولوجيا لم يستخدمها لتنمية مهاراته القرائية و المطالعة الشبكية بل اعتبرها وسيلة حوار و اتصال لبناء علاقات مع جماعات افتراضية ضمن ما يسمى بمواقع التواصل الاجتماعي في حين فشل في بناء علاقة متينة مع الكتاب و المكتبات، و يضيف صوف في على التهديد الذي تشكّله هذه التكنولوجيا على الأطفال خاصة الذين أصبحنا نلاحظ تعلقهم بها عبر تبديد أوقاتهم بالإبحار في الأنترنت¹². و إجمالاً يمكننا القول أنّ كل هذه المعوقات شكّلت كتلة واحدة ضد التقاء الفرد الجزائري بالكتاب و بالأخص التنشئة

الإجتماعية التي تبقى العائق الأول الذي أثر في تركيبة المجتمع داخل الأسرة، المدرسة أو خارجهما، الأمر الذي استدعى توافر جهود مكتبات المطالعة العمومية لمحاولة محو آثارها عبر تقريب فضاءات المكتبات من جميع الشرائح بالمجتمع و بالأخص الأطفال رفقة أوليائهم.

3- الدراسة الميدانية: تأثير التنشئة الإجتماعية على مطالعة رواد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة

1.3- تحليل نتائج الدراسة

1. توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس والفئات العمرية

الجدول 02: توزيع أفراد العينة حسب الفئات العمرية و الجنس

السن	ذكور		إناث		التكرار	المجموع
	النسبة	التكرارات	النسبة	التكرارات		
من 04 إلى 16 سنة	13%	39	9%	27	66	22%
من 17 إلى 27 سنة	15%	45	54.33%	163	208	69.33%
من 28 إلى 44 سنة	4%	12	3.66%	11	23	7.66%
من 45 سنة فما فوق	0.66%	02	0.33%	01	03	1%
المجموع	32.66%	98	67.33%	202	300	100%

لعامل الجنس و السن تأثير على مدى إقبال الفرد على المطالعة و على نوعية و درجة ممارسته لهذه العادة خاصة مع إشارة العديد من الدراسات إلى تناقص درجة الإقبال على المطالعة كلما تقدّم الإنسان في السن بعد مرور مرحلة الشباب، لذا عمدنا إلى تصنيف أفراد العينة حسب الفئات العمرية، و لأنّ فئة الأطفال دون سن العاشرة أغلبهم لم يتمكّنوا بعد من القراءة و الكتابة بمفردهم نجد أنّ نسبتهم لا تتعدى 22% بعدما أدرجنا ضمن هذه الفئة تلاميذ الطور الابتدائي الأكبر من 10 سنوات و كذا تلاميذ الطور المتوسط أي حتى سن 16 سنة، و تعود الفئة العمرية الأكثر غلبة على عينة الدراسة هي شريحة [17-27] حيث قدّرت نسبة هذه الفئة بـ 69.33% من بينها 163 من جنس الإناث و 45 من الذكور ثمّ فئة [28-44] بـ 7.66% و آخر فئة هي فئة [45- فما فوق] بنسبة 1% أي فئة المتقدمين في السن هم الأقل إقبالا على المكتبة و الفئة الأقل حظاً ضمن أفراد العينة.

2. مقر سكن المبحوثين

الجدول 03: توزيع أفراد العينة حسب المنطقة العمرانية

مقر السكن	التكرارات	النسبة
المدينة (منطقة حضرية)	131	43.66 %
منطقة شبه حضرية	120	40 %
منطقة ريفية (غير حضرية)	49	16.33 %
أخرى	00	00
المجموع	300	100 %

يعتبر الجانب الاجتماعي بالنسبة لإرتياد مكتبة مطالعة عمومية بالغ الأهمية نظراً لانعكاساته على ممارسة الأفراد لفعل المطالعة، كما تترك البيئة الاجتماعية أثرها على مطالعة الفرد خاصة إذا ما كان مكان إقامة المبحوث في المناطق الريفية أو شبه الحضرية أين تقل سبل المواصلات كسبب أول و الجو الأسري و الاجتماعي و الأمني، لذا تؤثر هذه العوامل على فئة المترددين على المكتبة من مختلف الشرائح، و يُبرز الجدول أعلاه أنّ ما نسبته 43.66% هي فئة القاطنين بالمناطق الحضرية و التي تمثّل أغلبها مدينة تيبازة، بواسماعيل، شرشال، حجوط و القليعة، كما تختلف هذه النسبة حسب الفئات فأغلب التلاميذ هم من مدينة تيبازة، ثم تليها المنطقة شبه الحضرية بنسبة 40% من المبحوثين و هم فئة الطلبة الجامعيين و العمال، أما القاطنين بالمناطق الريفية فتمثلهم فئة الطلبة الجامعيين بـ 16.33% فقط.

3. ممارسة المبحوثين للمطالعة

الجدول 04: توزيع أفراد العينة حسب متغير الجنس و ممارستهم المطالعة

الإحتمالات	ذكور	النسبة	التكرارات	إناث		مجموع التكرارات	المجموع
				النسبة	التكرارات		
نعم	93	31%	181	60.33%	274	91.33%	
لا	05	1.66%	21	07%	26	08.66%	
المجموع	98	32.66%	202	67.33%	300	99.99%	

لكون المطالعة جوهر دراستنا هذه و ترتبط بها جميع المتغيرات الأخرى وجب الإشارة لدور التنشئة الاجتماعية في اكتساب مهارة المطالعة و المداومة عليها، و على هذا الأساس قدّرت نسبة أفراد العينة من الممارسين للمطالعة بـ 91.33% بينما قابلها ما نسبته 08.66% من غير الممارسين للمطالعة الذين فيم بعد دلت إجاباتهم على ممارستهم لها و بينت نتائج الجدول الموضح لمدى ممارسة المطالعة لأفراد العينة حسب عامل الجنس أنّ الإناث هنّ يمثلن 80.76 % من مجموع أفراد العينة الذين لا يمارسون المطالعة.

4. ممارسة المبحوثين حسب مقر السكن

تعتبر إقامة المبحوثين عامل لا يقل أهمية عن باقي الأسباب التي يمكنها أن تحول دون ممارستهم للمطالعة، و على هذا الأساس كانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي.

الجدول 05: توزيع أفراد العينة حسب متغيري الإقامة و ممارستهم المطالعة

الإحتمالات	ممارسة المطالعة		عدم ممارسة المطالعة		المجموع	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
المنطقة الحضرية	122	40.67%	09	03%	131	43.67%
المنطقة شبه الحضرية	106	35.33%	14	04.67%	120	40%
المنطقة الريفية	46	15.33%	03	01%	49	16.33%
المجموع	274	91.33%	26	08.67%	300	100%

الملاحظ على نتائج الجدول أنّ المنطقة الريفية بالرغم من قلة عدد المترددين على المكتبة إلا أنّ أغلبهم ممارسين للمطالعة (93.88% من 49 قارئ) و تجدر الإشارة أنّ أغلب المترددين من هذه المنطقة هم فئة الطلبة الجامعيين المقيمين بالإقامة الجامعة للمركز الجامعي لتيبازة لذا نجد أنّ أغلبهم من الممارسين للمطالعة، تلتها فئة المنطقة الحضرية و أغلبهم من مدينة تيبازة أو حجوط، أما بالنسبة للفئة الأخيرة و هي المنطقة شبه الحضرية فأجاب 14 فرداً منهم أي 88.33% بعدم ممارستهم للمطالعة داخل المكتبة بسبب بعد إقامتهم و عدم توفر وسائل النقل الكافية لمزاولة المطالعة بقاعات المكتبة، كما أنّ من أجاب بممارستهم للمطالعة من هذه الفئة هم كذلك إما طلبة جامعيين، أساتذة أو حتى تلاميذ الطور الثانوي.

5. بداية ممارسة المطالعة الحرة

كانت الإجابات على هذا السؤال متقاربة و من أجل تبويب هذه الإجابات قمنا بعنونة الاحتمالات في الإجابات بحسب مستويات التعليم: الابتدائي (منذ تعلّم القراءة و الكتابة)، المتوسط و كذا خلال التعليم الثانوي أو حتى بعد الإلتحاق بالجامعة وفقاً للجدول رقم الآتي:

الجدول 06: توزيع المبحوثين حسب مرحلة بداية ممارسة المطالعة

الاحتمالات	التكرارات	النسبة
الابتدائي	129	47.08%
المتوسط	95	34.67%
الثانوي	38	13.87%
مرحلة أخرى	12	04.38%
المجموع	274	100%

تعكس فترة بداية المطالعة مدى تشبّع أفراد العينة بممارسة المطالعة و أهميتها لديهم، وأظهرت النتائج أنّ معظم أفراد العينة بدأوا بممارسة المطالعة منذ مرحلة الابتدائي أي في بدايات التعليم بنتيجة 47.08%، و لكون هذه الفترة قد لا تكون اللبنة الأولى لتعلّم ممارسة المطالعة لأنّ الطفل لم يتمكّن من القراءة و الكتابة جيداً لذا تكون فترة التعليم المتوسط هي المرحلة التي يبدأ فيها الفرد بالمطالعة بعد أن يكون صقل مهاراته في القراءة و الكتابة و مثّلت هذه الفترة الدرجة الثانية في الترتيب ب 34.67%، تلتها مرحلة الثانوي ب 13.87% و التي عادة ما

يكون الفرد بدأ فيها بتوسيع ثقافته و ميوله الفكرية كما أنّ غياب المكتبات بالمتوسطات و المدارس الابتدائية لأغلب المؤسسات التعليمية يزيد من تأخر ممارسة الفرد للمطالعة.

و تتفق هذه النتيجة مع نتائج دراسة الباحث **نقازي مكي**¹³ الذي توصل من خلال تشخيصه لمطالعة الطلبة إلى أنّ أغلب الطلبة المترددين على المكتبة الجامعية و يطالعون بشكل يومي هم ممن بدأوا بالقراءة الحرة منذ المرحلة الابتدائية أو المتوسط.

6. مصادر التحفيز على مطالعة المبحوثين

الجدول 07: توزيع أفراد العينة حسب مصدر التحفيز على المطالعة

النسبة	التكرارات	الإحتمالات
30.97%	92	الأم
28.96%	86	الأب
22.56%	67	المعلم (ة)
15.82%	47	لا أحد
01.68%	5	آخر
100%	297	المجموع

للتنشئة الاجتماعية المقصودة و غير المقصودة دور بارز في تسطير حياة النشئ لذا اهتمنا بمعرفة من كان الدافع للمبحوث على المطالعة كون الطفل يُقلد قدوته بحسب الدراسات الاجتماعية والنفسية، و توصلنا من خلال ذلك إلى أنّ الأم هي الأكثر تأثيراً على مطالعة أفراد العينة بما يفوق 30.97% و تمثل نسبة تحفيز الأب بدرجة متقاربة مع الأم بـ 28.96% و هذا يبرز دور الأسرة في التأثير على عادات الأبناء القرائية، يليها المعلم (ة) كممثل لمؤسسة المدرسة و هي الأخرى لها مكانة لا تقل أهمية عن الوالدين في تحفيز الطفل على المطالعة بـ 22.56%.

و تتفق نتائج هذا السؤال مع دراسة الباحثة **جزيرة أفنوخ** التي تناولت المطالعة في الوسط الطلابي و التي خلصت نتائجها إلى أنّ للوالدين تأثيراً مباشراً على مطالعة الأبناء¹⁴، كما أنّ الباحثة عبورة ناجي يمينة ومن خلال الاستقصاء الذي أجرته على عينة من التلاميذ بثانويات ولاية وهران و دراستها للأوضاع الاجتماعية العامة للطفل من المستوى المعيشي، المستوى الدراسي للأولياء و مدى ممارسة

المطالعة و أسباب عدم ممارستها ، خلصت إلى أنّ المبحوثين يتأثرون بمطالعة أوليائهم خاصة فيم تعلق بلغة المطالعة وفترة بدايتهم لممارستها

7. مطالعة أولياء المبحوثين

نسعى من خلال هذا السؤال إلى التعرف على ممارسة الأهل للمطالعة كون الأسرة هي أولى مدارس التنشئة التي يقتدي بها المبحوث في بدايات نموه و اكتسابه مثل هذه المهارات، و كانت النتائج كما هي موضحة في الجدول التالي:

الجدول 08: توزيع أفراد العينة بحسب ممارسة أوليائهم للمطالعة

الاحتمالات	الأب	النسبة	الأم	النسبة	النسبة
نعم	102	23.45%	120	27.59%	51.04%
لا	86	19.77%	127	29.19%	48.96%
المجموع	188		247		100%

مما لا شك فيه أنّ ممارسة الأهل للمطالعة سيكون له أثر على ممارسة أطفالهم، لذا ارتأينا من خلال هذا السؤال معرفة ما إذا كان أولياء المبحوثين من الممارسين لها، فتوصلنا إلى أنّ 51.02% يمارسونها بينما 48.96% لا يطالعون، وإذا قارنا بين نتائج هذا الجدول و الجدول السابق نجد أنّ السبب في أنّ 48.96% من الأولياء لا يطالعون في حين أنّ 91.33% من المبحوثين يمارسونها أي أنّ للمبحوثين محفزات أخرى غير الوالدين أي تأثير المؤسسات الأخرى أي المدرسة و عناصر التنشئة الاجتماعية غير المقصودة.

8. لغة مطالعة المبحوثين وأوليائهم

معرفة اللغة التي يطالع بها المبحوثون و أوليائهم ضرورية لمحاولة الإحاطة بمختلف العادات القرائية لهم و مدى تأثر المبحوث بأول مؤسسة تنشئية له، بحيث أشارت دراسات إلى أنّ لغة المطالعة تساعد في رصد واقع النشر بهذه اللغة، و معرفة لغة مطالعة الأولياء يساعد في مقارنة مطالعة الأولياء مع الأبناء فيم إذا كانوا تأثروا بها أم لا مثلما أشارت إليه دراسة الباحثة عبورة ناجي يمينية في أنّ الأطفال يطالعون بنفس لغات مطالعة الوالدين. و الجدول الآتي يبين نتائج الإجابة على هذا السؤال.

الجدول 09: توزيع المبحوثين و أوليائهم حسب لغة المطالعة

الفئات	اللغات							
	العربية		الفرنسية		الإنجليزية		لغات أخرى	
	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار
المبحوثين	67.96 %	193	24.29 %	69	4.93 %	14	2.81 %	07
الأولياء	27.46 %	78	70.77 %	201	1.06 %	03	0.70 %	2

تفيد النتائج المبينة في الجدول أعلاه أنّ اللغة العربية هي الأكثر شيوعاً في مطالعة المبحوثين (الأبناء) بـ 67.96% في حين أنّ اللغة الفرنسية هي لغة المطالعة الأولى لدى الأولياء بـ 70.77%، تلتها نسبة 24.29% من المبحوثين المطالعين باللغة الفرنسية أما الإنجليزية فلم تمثلها سوى فئة قليلة بـ 4.93% عند المبحوثين و 01.06% عند الأولياء، و تعكس هذه النتائج النقص الواضح في لغة المطالعة لدى بعض المبحوثين و تنوعها لدى البعض الآخر بدليل حصولنا على نتيجة 284 تكرار في الوقت الذي تمثّل فيه العينة الحقيقية لدراستنا 274 مبحوث ممارس للمطالعة، و برّر المبحوثين هذا التباين في كون لغة التدريس في الأطوار الأساسية و الثانوية هي اللغة العربية، أما من ناحية اللغات الأخرى فيخصص لها قدر ساعي أقل وهذا ما يبرّر ضعف مستوى بعض المبحوثين في اللغات الأجنبية، أما بالنسبة لنتائج أولياءهم فمعظمهم تابعوا دراساتهم باللغة الفرنسية فطغت مطالعتهم بهذه اللغة على اللغات الأخرى.

هذه النتائج المتوصل إليها ضمن هذا السؤال تتطابق مع النتائج التي توصلت إليها كل من الباحثة جزيرة أفنوخ¹⁵ و عبودة ناجي يمينة¹⁶، أما من ناحية اللغات الأخرى فيخصص لها قدر ساعي أقل و هذا ما يبرّر ضعف مستوى بعض المبحوثين في اللغات الأجنبية، أما بالنسبة للمطالعين باللغة الفرنسية و حتى الإنجليزية فهم من فئة العمال و الأساتذة الجامعيين و حتى فئة منهم من الطلبة الجامعيين نظراً لتوفر الوثائق بهذه اللغات في مجال تخصصهم أو رغبة منهم في تحسين أدائهم اللغوي.

9. استعمالات التكنولوجيات الحديثة

قمنا بتقسيم السؤال إلى جزئين الأول يتعلق باستعمال المبحوث للأترنت من أجل المطالعة، والجزء الآخر هو حول نوعية الوثائق المطالعة على الخط كما يبينه الجدولان الآتيان (10 و 11):

الجدول 10: توزيع المبحوثين حسب استخدام التكنولوجيات الحديثة بغرض المطالعة

النسبة	التكرارات	الإحتمالات
55.84%	153	نعم
44.16%	121	لا
100%	274	المجموع

الجدول 11: توزيع أفراد العينة حسب أنواع الوثائق المطالعة على الخط

النسبة	التكرارات	الإحتمالات
32.03%	49	كتب
17.65%	27	مجلات و/أو صحف
43.79%	67	مذكرات و رسائل جامعية
06.53%	10	وثائق أخرى
100%	153	المجموع

تهدف المعلومات المستنبطة من الجدولين السابقين إلى معرفة مطالعة المبحوثين على الخط و نوع الوثائق الإلكترونية التي تطالعها الفئة، ومثلت المذكرات و الرسائل الجامعية الحصة الأكبر بنسبة 53.41% و يرجع السبب إلى عدم توفر المكتبة على مثل هذه الوثائق لكونها تهّم أرصدة المكتبات الجامعية فقط لذا فالفئات المكوّنة لهذه النسبة هم الطلبة الجامعيين سواء المقبلين على، أما الفئة الثانية الممثلة في 32.95% فهي الفئة التي تطالع الكتب على الخط في حال لم تجدها في الشكل المطبوع في أرصدة المكتبة، و يمثل هذه الفئة أيضاً الطلبة الجامعيين كونهم الأكثر تمكناً من البحث والدخول إلى مواقع تحميل أو قراءة هذه الوثائق، أما نسبة 10.23% فتمثل الفئة التي تطالع مقالات الدوريات من مجلات و صحف يومية بشتى اللغات و هذه الفئة هي من العمال إضافة إلى الأساتذة الجامعيين.

2.3- نتائج الدراسة

خلصت دراستنا هذه إلى جملة من النتائج أهمها:

1. الأسرة ممثلة في الأم و الأب هم الأكثر تأثيراً على مطالعة الرواد بما نسبته **30.97%** للأم و **28.96%** للأب.
2. المدرسة ممثلة في المعلم (ة) بنسبة **22.56%**، و الأصدقاء هم ثاني طرف مؤثر على ممارسة المبحوثين للمطالعة.
3. أولى ممارسات المطالعة للمبحوثين خلال فترة الإبتدائي ب **47.08%** ثم مرحلة التعليم المتوسط بنسبة **34.67%** ثم الطور الثانوي ب **13.87%**.
4. يعتبر أفراد العينة الذين بدؤوا بممارسة المطالعة منذ الصغر لديهم ميل شخصي للمطالعة إضافة إلى تأثير عناصر التنشئة الاجتماعية على إقبالهم على المطالعة.
5. يعد كل من متغير الجنس، السن و المستوى الدراسي عوامل تتحكم في ممارسة المبحوثين للمطالعة.
6. تمركز أغلب المبحوثين بالمناطق الحضرية و شبه الحضرية هو ما مهد لممارسة المبحوثين للمطالعة بالمكتبة محل الدراسة.
7. مطالعة الأولياء و لغة مطالعتهم هما مصدر تحفيز للأطفال لممارستها و إن اختلفت أولويات اللغة في المطالعة.
8. تلقى اللغة العربية اهتماماً كبيراً من قبل المبحوثين، حيث تعتبر اللغة الأولى التي يطالعون بها بما نسبته **67.96%**، تليها اللغة الفرنسية بنسبة **24.29%** ثم الإنجليزية ب **04.93%** في حين لا تلقى اللغات الأخرى من إسبانية و إيطالية اهتماماً إلا من نسبة جـد ضئيلة من المبحوثين، ويعود تركيز أفراد العينة على مطالعة الوثائق عادة بلغة واحدة أو أكثر إلى أسباب عديدة تختلف من مبحوث إلى آخر.
9. الاستخدام المتنوع للمطالعة على الخط من طرف المبحوثين يبرزه التنوع في وثائق المطالعة.

3.3- إقتراحات الدراسة

من أجل تقليل عبء التنشئة الاجتماعية على عزوف المواطنين عن ارتياد المكتبة و ممارسة المطالعة يجب على المكتبة أن الأخذ بعين الإعتبارات التوصيات التالية:

1. تنظيم أبواب مفتوحة على المكتبة من شأنه أن يعرف المجتمع المحلي بالمكتبة و دروها في المجتمع رفقة الأسرة و المدرسة.

2. تقريب المواطن من المكتبة و الكتاب عبر تنظيم معارض للمكتبة في شكل قافلة تجوب كل بلديات الولاية.
3. قصد استقطاب فئات أخرى للمكتبة، ينبغي دعوة الأولياء و تنظيم لقاءات متكررة معهم قصد تعريفهم بالمكتبة، فضاءاتها و الخدمات المقدمة.
4. تحسيس الأولياء و العائلات بولاية تيبازة على الدور الذي تلعبه المطالعة في الرفع من المستوى التعليمي للأبناء و تحسين سلوكياتهم.
5. النظر في إمكانية دعوة الرواد و خاصة أولياء الأطفال لحضور الأنشطة الثقافية حيث من شأنه أن يعزز دور المكتبة الإعلامي و على نطاق أوسع.
6. برمجة و تكثيف الأنشطة الثقافية خلال العطل الدراسية خاصة عطلة فصل الصيف كونها الأطول.
7. الإتصال و التواصل مع الجمعيات الثقافية البلدية و/أو الولائية التي من شأنها تعزيز دور المكتبة في المجتمع المحلي.
8. تكثيف طرق الإتصال و التواصل مع الجمهور خاصة الطلبة الجامعيين و تلاميذ الأطوار الثلاث.
9. إعلام السلطات المحلية بشكل أوسع خاصة الواقعة خارج إقليم مدينة تيبازة و القطبان الجامعيان.
10. الإهتمام بجذب الفئات الأخرى القليلة التردد أو العديمة التردد على المكتبة كالمقاعد، البطالين و حتى النساء الماكثات بالبيت.
11. تكثيف نشاطات الأطفال خاصة تلاميذ المرحلة الأولى (الإبتدائي) قصد غرس عادة المطالعة منذ بداية تنشئتهم و تعلّم الكتابة و القراءة.
12. من أجل تعزيز التفاعل بين الرواد و النشاطات الثقافية، يتوجب على المكتبة تدريب المنشطيين على طرق السرد و مجمل العوامل المساعدة على جذب الطفل.

4- الخاتمة

نخلص من دراستنا هذه أنّ للتنشئة الاجتماعية سواء تعلّق الأمر بالتنشئة الاجتماعية المقصودة أو غير المقصودة الدور الرئيسي في إقبال أو عزوف الفرد الجزائري عن المكتبات عامة و عن ممارسة المطالعة خاصة، فكلّ تأثيرها على

سلوك و عادات و ممارسات الطفل القارئ عبر مختلف مراحل حياته من خلال اكتشافه لها باحتكاكه بها و تفاعله معها.

و من خلال تحليلنا لنتائج تأثير التنشئة الاجتماعية على مطالعة رواد المكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، نستخلص أنّ مقومات نجاح مخططها لترقية المطالعة العمومية على المستوى المحلي و هو شأن جميع المكتبات على المستوى الوطني هي بإشراك مؤسسات التنشئة الاجتماعية و بالأخص المقصودة منها (أسرة و مدرسة) في جميع النشاطات الثقافية بهذه المنشآت، إضافة إلى مناقشة مشكل العزوف عن المطالعة و ارتياد المكتبات قصد البحث لإيجاد الحلول المناسبة، بحيث يساهم النقاش في إزالة الحواجز بين المكتبة و مثل هذه المؤسسات الاجتماعية، ويؤكد لها الإهتمام الذي تتمتع به المكتبات و المطالعة على الصعيد المركزي و المحلي.

ولأنّ متطلبات هذا العصر تفرض علينا التسلّح بالعلم و المعرفة، فعلى القائمين على قطاع الثقافة و المكتبات على المستوى الوطني تحفيز جميع المنشآت الثقافية من خلال مشروع ثقافي وطني للدفع بالأفراد إلى تبني المطالعة كعادة إجتماعية لاغنى عنها عبر البدء بتعويد الطفل عليها من خلال تنمية دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية و كذا الإهتمام بالعوامل الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية التي تتداخل فيما بينها لصنع الفرد القارئ خاصة في ظل وجود أجيال لا تعي قيمة المطالعة بسبب ثورة المعلومات.

الهوامش

1. عبيدات، محمد، منهجية البحث العلمي: القواعد-المراحل و التطبيقات، عمان: دار وائل، 1997، ص. 74
2. سالم سالم، سماح. البحث الإجتماعي: الأساليب-المناهج-الإحصاء. عمان: درا الثقافة، 2012. ص. 253
3. دلال، القاضي، منهجية و أساليب البحث العلمي، عمان: دار الحامد، 2008، ص. 129-130
4. عن نقازي مكي، مدى تأثر إقبال الطلبة على المطالعة باتجاهاتهم نحو المكتبة و أداء المكتبي، مذكرة ماجستير: قسم علم الاجتماع، الجزائر، 2009، ص. 53.
5. Bouayad, Mahmoud, Le livre et la lecture en Algérie, UNESCO, Paris, p.19-28
6. Hartani, Wahiba, La Lecture publique en Algérie: Une *manifestation culturelle* "La semaine du Livre et des bibliothèques"[en ligne], Paris, Enssib, 1980, p.04, (Consulté le /11/2014). Disponible sur Internet: <http://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/documents/63028-lecture-publique-en-algerie>
7. Miliani, El Hadj, Le Livre et la lecture en Algérie: Allures et ratures, *Eclairage* [en ligne], 07/11/2010, (Consulté le 28/01/2014). Disponible sur Internet: <http://milianihadj.wordpress.com/2010/11/07/eclairage-le-livre-et-la-lecture-en-algerie-allures-et-ratures/>
8. صوفي عبد اللطيف، فن القراءة، دار الفكر، دمشق، 2008، ص. 83-85.
9. Bouayad, Mahmoud, Op.cit, p.19-28
10. صوفي، عبد اللطيف، نشر الكتاب في الجزائر: واقعه و مشكلاته، أعمال الندوة العربية السابعة للمعلومات: النشر و الضبط البليوغرافي للإنتاج الفكري العربي، عمان، نوفمبر 1997، ص. 07
11. ابن تريعة، عبد الله، المقروئية و الكتاب، جريدة المساء[متاح على الخطأ]، ع. 4859، (2013/01/25)، (تاريخ الإطلاع 2014/01/31). متوفر على: <http://www.djazairess.com/elmassa/67912>
12. المرسوم الرئاسي رقم 09-202 المؤرخ في 27 مايو 2009 المتضمن إنشاء مركز وطني للكتاب، (س. 46، ع. 33، 31 مايو 2009)، ص. 22-24.
13. نقازي مكي، مرجع سابق، ص. 53.
14. أفنوخ، جزيرة، مرجع سابق، ص. 187
15. نفس المرجع، ص. 188
16. Aboura-Nadji, Yamina. Op Cit, p.215

دور نواب وأعضاء المجلس ظل تعديل دستور البرلمان الدستوري في إخطار 2016 - دراسة تحليلية نقدية -

The Role of Deputies and Parliament Members in the Notification of the Constitutional Council under the Constitution Amendment 2016- Critical and Analytical study-

بولقواس ابتسام: أستاذ محاضر ب

كلية الحقوق - جامعة عباس لغرور - خنشلة

تاريخ إرسال المقال: 21 / 06 / 2018 تاريخ قبول المقال: 06/09/2018

الملخص

بالرغم من إقرار المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور سنة 2016 لـ 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري ليباشر دوره في الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمثل أساسا فيما إذا كان لهذا التعديل أي اثر ايجابي في تفعيل هاته الآلية لإخطار المجلس الدستوري أم أن هناك جملة من المعوقات التي ستجعل من هاته الآلية غير مفعلة على ارض الواقع شأنها في ذلك شأن آلية إخطار المجلس الدستوري من قبل رئيسي غرفتي البرلمان المتمثلين أساسا في كل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري-نواب المجلس الشعبي الوطني-أعضاء مجلس الأمة-الإخطار-

Abstract

Even in the constitution amendment of 2016, where the constitutional founder has given 50 deputies of the National People's 30 members of the Council of the Nation Assembly the right to notify the Constitutional Council to exercise its role to monitor the constitutionality of treaties, laws and regulations, there is still the question about whether this amendment has any positive effect regarding this mechanism activation to notify the

Constitutional Council or there are a set of obstacles that would prevent its activation exactly as the prevent its activation exactly as the mechanism to notify the Constitutional Council by the two chambers heads of parliament, namely, the president of the National People's Assembly and the president of the Council of the Nation.

Key words: constitutional council. members of the council of the nation assembly. members of council of the nation .notification.

المقدمة

بموجب تعديل دستور سنة 2016 قام المؤسس الدستوري بإدخال جملة من التعديلات على آليات عمل المجلس الدستوري وهذا كله من أجل أن يفعل دوره في الرقابة على دستورية القوانين ويحول دون صدور قوانين مخالفة للدستور، ولعل أهم هاته التعديلات هو توسيعه للهيئات التي تملك صلاحية إخطاره فبعدما كانت محصورة سابقا في كل من رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان فقط أصبحت في ظل تعديل دستور سنة 2016 تتمثل في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان و 50 نائب في المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اتجه المؤسس الدستوري إلى منح الأفراد الحق في الدفع بعدم دستورية القوانين ولكنه في الوقت ذاته قيده بجملة من الضوابط حتى لا يتم إغراق المجلس الدستوري بالكثير من الإخطارات والدعاوى غير الجدية.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمثل أساسا في مدى فعالية الإجراء الذي جاء به المؤسس الدستوري من حيث إعطاء لكل من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري؟ هل حقيقة يمكن لهؤلاء أن يساهموا مساهمة جدية و فعالة في إخراج المجلس الدستوري من جموده و بالتالي المساهمة في الدفع بالرقابة على دستورية القوانين نحو القدم أم أن هناك جملة من المعوقات التي ستحول دون تفعيل هاته الآلية لإخطار المجلس الدستوري؟

للإجابة عن هاته الإشكالية سنتولى استخدام المنهج التحليلي الوصفي وذلك من أجل بيان مضمون التعديل الذي جاء به المؤسس الدستوري والذي ترتب عليه إعطاء نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المجلس الدستوري، و كذا إبراز أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل هاته الوسيلة الإخطارية وذلك على النحو التالي:

أولا: حق نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري

كما هو معلوم فإن الرقابة على دستورية القوانين تفقد قيمتها إذا كانت هناك إمكانية لوضع قوانين لا يتاح للمجلس الدستوري نظرها والتأكد من دستورتها بالرغم من عدم دستورتها، وهذا الأمر يرجع بالأساس لكون المجلس الدستوري لا يمكنه التدخل تلقائيا لفحص دستورية القوانين والمعاهدات والتنظيمات إلا إذا تم إخطاره من قبل الهيئات التي تملك صلاحية إخطاره، فعدم إخطار المجلس الدستوري من قبل الهيئات التي تملك صلاحية إخطاره يفتح المجال واسعا أمام إمكانية وضع قوانين مخالفة للدستور¹ وبالتبعية الإخلال بالمنظومة القانونية في الدولة وما يترتب على ذلك من فوضى في ممارسة السلطة وإدارة الشأن العام وانتهاك الحقوق والحريات.

فالمجلس الدستوري و كما سبق بيانه لا يمكن له أن يمارس مهامه إلا بعد عملية إخطاره، وبما أن الإخطار يعد الوسيلة الوحيدة التي تتحرك بها الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، فقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري المجلس الدستوري أول ضحية لهذا التقييد، إذ حدد المؤسس الدستوري الجهات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري وقد تمثلت هاته الأخيرة قبل تعديل دستور سنة 2016 في كل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان.

1- حتمية توسيع حق الإخطار لتنفيذ دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين

قبل توسيع الجهات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري بموجب تعديل دستور 2016 نلاحظ بأن المجلس الدستوري ومنذ إنشائه وإلى غاية يومنا الحالي لم يتم إخطاره إلا 45 مرة، جاء 41 إخطار منها من قبل رئيس الجمهورية، منها 35 إخطار إجباري يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان التي ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بضرورة عرضها على رقابة المجلس الدستوري قبل نشرها منها، و 06 إخطارات جاءت في إطار الإخطارات الاختيارية لرئيس الجمهورية، في حين أن رئيس المجلس الشعبي الوطني أخطر المجلس الدستوري مرتين فقط²، ورئيس مجلس الأمة³ أخطر المجلس الدستوري مرة واحدة وكل هاته الإخطارات جاءت في مرحلة بداية تبني الجزائر التعددية الحزبية.⁴

وإذا قارنا عدد القوانين التي تم إخطار المجلس الدستوري بها بعدد تلك القوانين التي صدرت تلك الفترة فإننا سنجد أنها ضئيلة جدا، فمثلا خلال الفترة التشريعية

للبرلمان المشكل بعد العودة إلى المسار الانتخابي و الممتدة من سنة 1997- 2002 نجد بان البرلمان قد صوت على 63 قانون غيرانه ومن كل هاته القوانين التي صدرت لم يتم إخطار المجلس الدستوري سوى ب 24 منها فقط اغلبها إخطارات إجبارية، ونفس الشيء خلال الفترة التشريعية لسنة 2002-2007 أين شهدت هاته الأخيرة تصويت البرلمان على 93 قانون، غيرانه تم إخطار المجلس الدستوري ب 07 منها فقط وكلها إخطارات إجبارية، ونفس الشيء أيضا خلال الفترة التشريعية لسنة 2007-2012 نجد بان البرلمان قد صوت على 75 قانون غيرانه تم إخطار المجلس الدستوري ب 08 منها فقط وكلها إخطارات إجبارية، وأخيرا خلال الفترة التشريعية لسنة 2012-2017 صوت البرلمان على 67 قانون وتم إخطار المجلس الدستوري ب 04 منها فقط وكلها إخطارات إجبارية، أما خلال الفترة التشريعية الممتدة من 2017-2022 والى تاريخ إعدادنا لمقالنا هذا نجد بان البرلمان قد صوت على 02 قانون وتم إخطار المجلس الدستوري بهما لكونهما من القوانين العضوية الواجب على رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري بها.

إذ من خلال دراستنا لهاته الإخطارات نجد بان اغلبها متعلق بالقوانين العضوية و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان- أي أنها تقع تحت نطاق الإخطار الإجباري للمجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، ذلك انه إن لم تكن تدخل ضمن هذا المجال لما قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بها ولما شهد المجلس الدستوري هذا النشاط المحتشم في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

فالنشاط المحتشم للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين يرجع بالأساس إلى سلبية الهيئات المكلفة بإخطاره الأمر الذي قد يجعل المجلس الدستوري في بعض الأحيان بعيدا كل البعد عن إلغاء قوانين قد تكون مخالفة للدستور وتتواءم كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية على تمريرها دون إخطار المجلس الدستوري ليبسط رقابته عليها.

ونتيجة للأسباب السالفة ذكرها وغيرها ولتفعيل دور المجلس الدستوري وكذا للحيلولة دون صدور قوانين تكون مخالفة للدستور قام المؤسس الدستوري بموجب تعديل دستور سنة 2016 باتخاذ إجراءات هامين أولهما توسيع الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري، و ثانيهما فسخ المجال أمام الأفراد للدفع بعدم دستورية القوانين غيرانه في ذات الوقت و لتنظيمها أحاطها بجملة من الضوابط.

2 - مبررات توسيع حق إخطار المجلس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة

برجعونا إلى نص المادة 187 من تعديل دستور سنة 2016 نجد بأنها تنص على انه يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخطاره من 50 نائبا أو 30 عضو في مجلس الأمة.

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن المؤسس الدستوري قد اتجه ومن خلال تعديله للدستور إلى توسيع الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حتى يتمكن هذا الأخير من مباشرة دوره في الرقابة على دستورية القوانين على أكمل وجه لتشمل كلا من الوزير الأول* ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، بعدما كانت محصورة سابقا في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وهو التوسع الذي يستشف منه رغبة المؤسس الدستوري في تحقيق الفاعلية في الرقابة على دستورية القوانين.

إن اتجاه المؤسس الدستوري نحو منح نواب البرلمان الحق في إخطار المجلس الدستوري ترجع جذوره الأولى إلى سنة 1989، غير أن هذا التوسع لم يكتب له التحقق و التجسيد على أرض الواقع إلى غاية سنة 2016، إذ وحسب لجنة الخبراء المكلفة بتعديل دستور 1989 فقد كان توجه السلطة صاحبة التعديل من خلال تعديلها للمادة 156 من الدستور نحو توسيع حق إخطار المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وكذا رئيس الحكومة والى 7/1 عدد نواب المجلس الشعبي الوطني.⁵

غير أن هذا التوسع لم يكتب له النجاح و التجسيد على أرض الواقع، إذ بقي الإخطار محصور في ذات الهيئات إلى غاية سنة 2016، أين قام المؤسس الدستوري بتوسيع حق الإخطار للمجلس الدستوري ليشمل نواب البرلمان وهو التوسع الذي نستشف منه تأثر المؤسس الدستوري بالتجربة الفرنسية⁶ وكذا رغبته في فتح الباب أمام المعارضة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين لا سيما عندما تكون السلطة مسيطر عليها من قبل أغلبية تنتمي لذات التيار السياسي في الدولة، أي بعبارة أخرى عندما يكون كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ورئيسي غرفتي البرلمان العليا

والسفلى ينتمون لذات الحزب السياسي المحتكر والمسيطر على النشاط السياسي في الدولة فانه من المؤكد أنهم لن يقوموا بإخطار المجلس الدستوري لا سيما إذا تعلق الأمر بالإخطار الاختياري حتى وان كانت هاته القوانين مخالفة للدستور وهو الأمر الذي يمكن تلافيه عندما يتم منح حق إخطار المجلس الدستوري إلى نواب البرلمان أين يمكن لأقلية منهم لاسيما المنتمين إلى المعارضة تحريك الرقابة على دستورية القوانين بواسطة إخطار المجلس الدستوري ليقوم هذا الأخير بالتحقق من مدى مطابقة هاته القوانين أو التنظيمات أو حتى المعاهدات للدستور.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يمكن رد توسيع حق إخطار المجلس الدستوري ليشمل كلا من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بالنظر لما افرزه الواقع الدستوري في الجزائر من سلبية دور كل من رئيسي غرفتي البرلمان، أي رئيسي كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وإحجامهما عن استعمال حقهما المكفول لهما دستوريا في إخطار المجلس الدستوري، إذ لم يقم هذين الأخيرين بإخطار المجلس الدستوري سوى في ثلاث مناسبات وهي التي سلف لنا الإشارة إليهما سابقا، إذ اخطر رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري في مناسبتين، في حين اخطر رئيس مجلس الأمة المجلس الدستوري في مناسبة واحدة فقط، وهو الأمر الذي يمكننا رده إلى انتماءهما إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين وتسير على ذات النهج الذي يسلكه رئيس الجمهورية باعتبارهما ينتميان إلى أحزاب التحالف الرئاسي وهو الأمر الذي يؤدي بطبيعة الحال إلى الانسداد و العزوف عن القيام بإخطار المجلس الدستوري.

هذا كما يمكن رد توسيع جهات إخطار المجلس الدستوري لتشمل نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة إلى رغبة المؤسس الدستوري في تفعيل دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن الواقع العملي قد اثبت بان المجلس الدستوري قد شهد في بعض السنوات نشاطا منعما في مجال الرقابة على دستورية القوانين نتيجة لعدم إخطاره من قبل السلطات التي تملك صلاحية الإخطار وذلك خلال السنوات التالية 2006-2009-2010-2013-2014-2015.⁷

فتوسيع حق إخطار المجلس الدستوري ليشمل نواب البرلمان يعبر عن رغبة المؤسس الدستوري في إعطاء دور فعال وحقيقي للمعارضة داخل قبة البرلمان واستجابة لمطالبها وتفعيلا لمطالبات المادة 114 من تعديل دستور سنة 2016 والتي اعترف المؤسس الدستوري من خلالها للمعارضة بمجموعة من الحقوق التي تمكنها من المشاركة

الفعالية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية و التي من بينها وحسب الفقرة السادسة منها إخطار المجلس الدستوري.

إذ من شأن هذا الاعتراف للمعارضة بهذا الحق داخل قبة البرلمان أن يساهم في منحهم سلاحا مهما يمكنهم من خلاله الدفاع عن مواقفهم لاسيما إذا حاز نص تشريعي ما على قبول الأغلبية ومصادقتهم عليه وهو من وجهة نظر الأقلية غير دستوري. هذا كما ترجع توسعة الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري ومن وجهة نظرنا أيضا إلى رغبة المؤسس الدستوري في إخراج المجلس الدستوري من دوامة الجمود و القيود المفروضة عليه وذلك من خلال زيادة عدد الإخطارات التي يتلقاها بشأن فحص دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات الأمر الذي من شأنه أن يساهم في جعله يلعب دور فعالا باعتباره هيئة تحمي الدستور وتدافع عن حقوق وحرريات الأفراد.

3 - إجراءات إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة المجلس الدستوري

أيا كانت الدوافع التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى منح نواب البرلمان الحق في إخطار المجلس الدستوري متى ما توافر النصاب المشترط دستوريا والمتمثل في 50 نائبا من نواب المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة إلا أن ما لا يجب علينا إغفاله في هذا المقام هو أن المؤسس الدستوري لم يكن واضحا كفاية في هذا الصدد إذ لم يحدد لنا شكل هذا الإخطار المقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني هل يتم تقديم هذا الإخطار بشكل جماعي - رسالة جماعية - أو بشكل فردي من قبل نواب البرلمان وعندما تصل هاته الإخطارات الفردية إلى 50 إخطارا يقوم ببسط رقابته على النص محل الإخطار أم ماذا؟ إذ بدلا من أن يضبطها المؤسس الدستوري تركها إلى المجلس الدستوري ليحدد إجراءات إخطاره من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة و ذلك من خلال نظامه الداخلي.

إذ يرجوعنا إلى النظام الداخلي للمجلس الدستوري الصادر سنة 2016 نجد بأنه قد قضى في حالة إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة فانه يجب أن تتضمن رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها.

إذ اشترط المجلس الدستوري على نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة ضرورة تحديد الأحكام موضوع الإخطار بدقة من خلال رسالة الإخطار حتى

يقوم بفحص دستوريته، وفي نفس الوقت ألزمهم بضرورة تقديم التبريرات بشأنها، أي بتقديم الحجج التي استندوا عليها للقول بأن هذا النص محل الإخطار غير دستوري، وبالتالي فبتخلف هاته الشروط يمكن للمجلس الدستوري أن يرفض هذا الإخطار من الناحية الشكلية دون أن يخوض بالبحث في موضوع هذا الإخطار.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد اشترط المجلس الدستوري من خلال نظامه الداخلي لصحة إجراء الإخطار ضرورة أن ترفق رسالته بقائمة أسماء وألقاب وتوقعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، وهذا كله حتى يتأكد من توافر النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري لصحة هذا الإخطار وهو تقديمه من 50 نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة، لأنه إذا ما تبين له من خلال فحص الأسماء والتوقعات أن عددهم لم يصل إلى النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري فإن هذا الإخطار يقع غير صحيح. وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو أن رسالة الإخطار يتم إيداعها من قبل أحد المخطرین المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري⁸، وفي حالة ما إذا خطر المجلس الدستوري بأكثر من إخطار بشأن نفس الحكم أو الأحكام فإنه يصدر رأياً واحداً في موضوع هذا الإخطار.⁹

و يتولى في هذا الصدد رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسلمه لرسالة الإخطار إعلام رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بشأنها من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة، وكذلك التبريرات المقدمة من قبلهم، كما يبلغ رئيس الجمهورية بالإخطار قبل صدور القانون طبقاً للمادة 144 من الدستور.

هذا كما يمكن للمجلس الدستوري أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع إلى ممثلين عنها.¹⁰

وما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن إعلام رئيس المجلس الدستوري ببقية السلطات التي منحها المؤسس الدستوري صلاحية إخطاره يطرح جملة من الأسئلة عن جدوى هذا الإعلام فرئيس الجمهورية يمكن أن نبرر إعلامه بهذا الإخطار من قبل رئيس المجلس الدستوري حتى يترتب ولا يقوم بإصدار هذا القانون حتى يبيت المجلس الدستوري في دستوريته من عدمه، أما بقية السلطات الأخرى فما الجدوى من إعلامها

بهذا الإخطار لا سيما إذا علمنا انه لا يتم إعلامها فقط بهذا الإخطار وإنما أيضا إلى جانب هذا الإخطار يتم إعلامها أيضا بالتبريرات التي تم تقديمها للتدليل على معالم عدم دستورية هذا القانون من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة.

لان المستقر عليه في اغلب أنظمة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أن المجلس الدستوري بمجرد فصله في دستورية قانون ما فانه يتولى إعلام السلطات برأيه لما لهذا الأمر من أهمية بالنظر لحجية ما يصدر عنه من آراء أو قرارات بالنسبة لجميع السلطات العامة في الدولة، أما الإعلام بالإخطار وتبريرات الإخطار يفتح المجال حقيقة للتساؤل عن السبب الحقيقي وراء إقرار المجلس الدستوري لهذا الإجراء مع العلم أن إخطارها ليس له أي تأثير على عمل المجلس الدستوري طالما انه لن يكون بإمكانها تقديم حجج وتبريرات تدحض بها ادعاءات أصحاب الإخطار، لان هذا الأمر يعد من صميم اختصاص المجلس الدستوري الذي عليه البحث والتأكد من صحة هذا الإخطار والحجج التي أوردها نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة للقول بعدم دستورية قانون ما أو معاهدة أو تنظيم.

وبتجاوزنا لمسألة جدوى هذا الإعلان نشير إلى أن رسالة هذا الإخطار يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الانتظار ويسلم إشعار باستلامها، ويشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الآجال المحددة في المادة 189 من الدستور.¹¹

ويشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور أو مراقبة دستوريته ويتابع ذلك.¹²

ويعين في هذا الصدد رئيس المجلس الدستوري بمجرد تسجيل رسالة الإخطار مقررًا أو أكثر من بين أعضاء المجلس الدستوري يتكفل بالتحقيق في الملف و تحضير مشروع الرأي أو القرار.¹³

يخول المقرر أن يجمع كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه ويمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، و يسلم المقرر بعد الانتهاء من عمله إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقا بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار.¹⁴

و يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه ولا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور 10 من أعضائه على الأقل، ويتداول المجلس

الدستوري في جلسة مغلقة و يبدى و يتخذ قراراته بأغلبية أعضاءه وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري¹⁵، ويتم تبليغ الرأي إلى رئيس الجمهورية وإلى الجهة صاحبة الإخطار.¹⁶

ثانياً: معوقات تفعيل حق نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري

بالرغم من ايجابية المسلك الذي اتجه إليه المؤسس الدستوري من حيث توسيعه للهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري لتشمل أعضاء المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الأمة إلا أن فعالية هذا الإخطار وتحقيقه وترجمته على ارض الواقع تبقى ضرباً من الخيال وهو الأمر الذي يمكننا رده إلى جملة من العقبات التي تحول دون تحقيقه على ارض الواقع و التي نذكر منها :

1- عدم إمكانية إخطار نواب البرلمان للمجلس الدستوري بسبب النصاب المرتفع الذي اشترطه المؤسس الدستوري للإخطار

من خلال تفحصنا لنتائج آخر انتخابات تشريعية وهي انتخابات سنة 2017 سنجد بان النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري و المتمثل في 50 نائب حتى يتم إخطار المجلس الدستوري ليقوم بمباشرة رقابته على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات هو نصاب مرتفع جداً مقارنة بالنصاب المشترط في بعض دول العالم الأخرى، إذ يقدر النصاب لإخطار المجلس الدستوري في لبنان ب 10 نواب من مجلس النواب أو رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني¹⁷، وفي المغرب بموجب الفصل 132 من دستور 2011 بقدر حدد نصاب الإخطار ب 5 أعضاء من مجلس النواب أو 40 عضواً من أعضاء مجلس المستشارين¹⁸ ويتم إحالة هذه القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور، وفي تونس بموجب الفصل 120 من الدستور الصادر سنة 2014 فقد تم منح سلطة إخطار المحكمة الدستورية إلى جانب رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة إلى رئيس مجلس الشعب و30 عضواً من أعضاء مجلس نواب الشعب، إلى جانب الدفع بعدم الدستورية من قبل أي مواطن يكون أمام جهة قضائية.

إذ ومن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا جليا بان النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري مقارنة ببقية دول العالم يعتبر نصابا مرتفعا جدا وهو الأمر الذي سيساهم من دون أدنى شك في جعل حق إخطار المجلس الدستوري في يد نواب حزبين فقط هما نواب حزب جبهة التحرير الوطني و نواب التجمع الوطني الديمقراطي وهما الحزبين الذين يشكلان الأغلبية البرلمانية و بالتالي من المؤكد بان نواب هذين الحزبين لن يقوموا مطلقا بإخطار المجلس الدستوري ليقوم ببسط رقابته على دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات مادام قد قام بالمصادقة عليهما وبأغلبية أعضاءه.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإننا سنجد بان هذا النصاب المرتفع لإخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني سيساهم من دون أدنى شك في حرمان نواب المعارضة من إخطار المجلس الدستوري، فتحالف حركة مجتمع السلم الذي ينتمي إلى المعارضة تحصل فقط على 34 مقعد الأمر الذي يحول دون تمكنه لوحده من إخطار المجلس الدستوري، ونفس الشيء بالنسبة لحزب العمال الذي تحصل على 11 مقعد، و جبهة القوى الاشتراكية التي تحصلت على 14 مقعد.

إذ حتى يتمكن نواب المعارضة من إخطار المجلس الدستوري ليفحص دستورية قانون ما أو معاهدة أو تنظيم لا بد لهم وان يتحالفوا مع بعض، وهو الأمر الذي يعتبر صعبا نوعا ما بالنظر لاختلاف هاته الأحزاب السياسية المعارضة للسلطة مع بعضها البعض من حيث إيديولوجيتها، وما يؤكد هذا الأمر هو أن النائب في المجلس الشعبي الوطني احمد بطاطاش قام بتقديم اقتراح على الكتل البرلمانية يقضي بالتحرك من جديد بالنسبة لقانون التقاعد الذي أثار الكثير من الجدل وذلك عن طريق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية هذا الأخير مقدما في هذا الصدد جملة من المبررات التي استند عليها للقول بعدم دستورية هذا القانون وقد جاء في مقدمة هذه الأسباب مساسه بمبدأ المساواة بين الأفراد المكرس دستوريا بموجب المادة 32 من الدستور، كما انه يمس من جهة أخرى بحقوق الأفراد ويلغي حقوقا مكتسبة بالنسبة لهم¹⁹، غير انه وعلى الرغم من جدية اقتراحه إلا انه لم يلقى القبول من قبل بقية الأحزاب السياسية.

فالمعارضة ونتيجة لطبيعة النظام الانتخابي الذي اخذ به المشرع الجزائري والمتمثل في نظام التمثيل النسبي مع عتبة 5% للتمثيل قد جعلها مشتتة داخل البرلمان وبأعداد قليلة الأمر الذي حال دون تمكنها من أداء مهامها الرقابية وحتى التشريعية

على أكمل وجه فما بالك بإخطار المجلس الدستوري الذي يتطلب إخطاره نصاب أعلى لم يشترطه المؤسس الدستوري لممارسة نواب البرلمان لوظائفهم التشريعية والرقابية.

ونقصد هنا بالعتبة الانتخابية التي اخذ بها المشرع الجزائري بموجب قانون الانتخابات وألقت بضلالها على إمكانية قيام نواب المجلس الشعبي الوطني من إخطار المجلس الدستوري ذلكم الحد الأدنى من الأصوات التي يجب على الأحزاب السياسية أن تحصل عليها لكي تفوز بمقاعد نيابية²⁰، إذ من غير المعقول أن يكون لحزب ما ممثلين في الهيئة النيابية ولم يحصل على نسبة معتبرة من الأصوات.²¹

هذا كما يقصد بها أيضا ذلكم الحد الأدنى من الأصوات الذي يحتاجه الحزب أو القائمة الانتخابية لضمان الحصول على مقعد واحد على الأقل في الهيئة المنتخبة²²، وبالتالي فالأحزاب السياسية التي تخفق في ضمان الحصول على هذا الحد الأدنى من الأصوات لا تكون مؤهلة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد.

وبرجعنا إلى قانون الانتخابات الجزائري نجد بان المشرع الجزائري قد اخذ بنظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد والذي يقضي بحصول كل قائمة مشاركة في العملية الانتخابية على عدد من المقاعد بحسب النسبة التي تحصلت عليها من أصوات الناخبين إلا أنه في الوقت ذاته وضع عتبات يجب على الأحزاب السياسية الحصول عليها وتجاوزها حتى تتمكن من المشاركة في عملية توزيع المقاعد وإلا اعتبرت الأصوات التي تحصلت عليها كأنها لم تكن وتمثل هاته العتبة في نسبة 5 % من الأصوات المعبر عنها على مستوى الدائرة الانتخابية.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة مترشحين على نسبة 5% بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني فإنه في هذه الحالة تقبل جميع قوائم المترشحين لتوزيع المقاعد، ويتم في هذه الحالة تحديد المعامل الانتخابي عن طريق قسمة مجموع الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي²³، وترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، و الأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب.

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتين أو أكثر فإنه يمنح هذا المقعد الأخير المطلوب شغله بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية

للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر²⁴، و بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني للمترشح الأصغر سنا.²⁵

وهي الترتيبات التي ألفت بظلالها على تشكيلة المجلس الشعبي الوطني أين شهد هذا الأخير تشرذما كبيرا وبالتالي من الصعب بمكان على نواب المجلس الشعبي الوطني خاصة المنتمين إلى المعارضة الحصول على هذا النصاب الذي يعتبر كبيرا جدا.

هذا بالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني أما بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة فإننا نجد أيضا بان هذا النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري سيمنح هو الآخر لأعضاء حزبين فقط هما حزبا جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي الحق في إخطار المجلس الدستوري فقط، على اعتبار أن الأول يمتلك 47 عضو، أما الثاني فيمتلك 44 عضو، في حين سيكون من الصعب بمكان على نواب المعارضة ألا وهم جبهة القوى الاشتراكية والأحرار إخطار المجلس الدستوري على اعتبار أن الأول يمتلك 4 أعضاء في مجلس الأمة، أما الثاني فيمتلك عضو واحد في مجلس الأمة، هذا دون أن ندخل في الحسبان ثلث أعضاء مجلس الأمة الذين يعينهم رئيس الجمهورية، إذ من المستبعد أن يقوم هؤلاء بإخطار المجلس الدستوري.

إن قولنا بان إخطار المجلس الدستوري يكون من قبل 50 نائب من أعضاء المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة لا يعني البتة أن هذا الإخطار يعتبر شرطا قاصرا على المعارضة فقط إذ يمكن أن يتم هذا الإخطار من قبل الأغلبية الحاكمة لا سيما عندما يفقد التجانس السياسي داخل البرلمان كما حدث في فرنسا سنة 1975 عندما طرح جزء من الديغوليين الذين يشكلون الأغلبية الحاكمة في تلك الفترة قانون في VEIL وهو القانون الذي يسمح بالإجهاض لرقابة المجلس الدستوري ونفس الأمر بالنسبة لقانون أخلاقيات البيولوجي عام 1974.

ويلاحظ أن الإخطارات التي قدمت للمجلس الدستوري من طرف الأقلية البرلمانية هي الغالبة مقارنة بتلك المقدمة من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو من طرف رئيسي غرفتي البرلمان، إذ وحتى سنة 1994 تقدم النواب بـ 284 طلبا بعدم دستورية قانون أو نص في قانون وصدر من المجلس الدستوري 199 حكم حول هذه الطلبات قضى في 92 منها بعدم الدستورية.²⁶

لعل السبب وراء رفع عدد النواب المطلوب لإخطار المجلس الدستوري إلى حدود 50 نائباً يمكن رده إلى الرغبة في الحيلولة دون كثرة الإخطارات المتشابهة الأمر الذي من شأنه إغراق وإرهاق المجلس الدستوري بكثرة الإخطارات.

2- سلبية النواب وعدم اهتمامهم بممارسة وظائفهم النيابية

اثبت الواقع العملي بما لا يدع مجالاً للشك سلبية نواب المجلس الشعبي الوطني عن القيام بوظائفهم التشريعية و الرقابية طوال عهدهم النيابية منذ العودة إلى المسار الانتخابي بالرغم من أن النصاب المشترط لممارسة هاته الوظائف بسيط مقارنة بالنصاب المشترط لإخطار المجلس الدستوري والمقدر بـ 50 نائب.

فإذا كان نصاب ممارسة الوظائف التشريعية وحتى الرقابية محدوداً جداً ولم يصل إلى نصاب 50 نائب ولم يتمكن في ظله نواب البرلمان لا سيما المنتمون إلى المعارضة من لعب أي دور يذكر سواء تعلق الأمر بالمجال التشريعي أو حتى الرقابي فكيف يمكن لهم إذا لعب دور يذكر في مجال إخطار المجلس الدستوري وذلك في ظل وجود نصاب مرتفع جداً يصعب عليها تحقيقه لوحدها إلا إذا اجتمعت مع بعضها البعض وهو الأمر الذي يعتبر صعباً نوعاً ما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار أن كل حزب يختلف عن الآخر في إيديولوجيته والتحالف بينها صعب إن لم نقل مستحيلاً.

فمثلاً بالنسبة لاقتراح القوانين والذي اشترط المؤسس الدستوري ضرورة تقديمه من قبل 20 نائب حتى يكون قابلاً للمناقشة نلاحظ بأنه وعلى الرغم من بساطته إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم تتم المصادقة على أي قانون جاء بمبادرة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني لا سيما بعد العودة إلى المسار الانتخابي إلا مرتين الأولى يتعلق بعضو البرلمان والثاني يتعلق بتعديل قانون الانتخابات، أما عداه فكل المبادرات لم ترى النور لأسباب عدة ومختلفة.

فمثلاً برجعنا إلى نتائج الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني سنة 1997 نجد بأنه وعلى الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانوناً لاقتراح قوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت سلبيتهم في هذا المجال، إذ ومن بين 63 قانون تمت المصادقة عليه خلال الفترة التشريعية الرابعة الممتدة من 1997-2002 جاء قانون واحد فقد نتيجة مبادرة تشريعية ألا وهو القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، والذي تمت إحالته على اللجنة الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 مارس 1998.

غير أن هذا القول لا يعني أن نواب البرلمان لم يقوموا بتقديم اقتراحات القوانين خلال هاته الفترة التشريعية بل على العكس من ذلك فقد قاموا بتقديم 20 مبادرة تشريعية تقدمت بها مختلف التشكيلات السياسية الممثلة داخل قبة البرلمان، غير أن كل هاته المبادرات تعرضت لجملة من العراقيل إذ ومن بين 20 مبادرة تشريعية كما سبق واشرنا والتي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني لم تتم عملية المصادقة إلا على مبادرة تشريعية واحدة وهي السالف ذكرها.

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2002 نجد أيضا بأنه وعلى الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانونا لاقتراح قوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت سلبيتهم في مجال اقتراح القوانين والدليل على ذلك أنه وخلال الفترة التشريعية الممتدة من سنة 2002-2007 قد صادق البرلمان على 93 قانون مست مختلف الإصلاحات المالية و الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية والعمران، منها 92 تمت بمبادرة من الحكومة ماعدا اقتراح قانون واحد و المتعلق أساسا بتعديل قانون الانتخابات والذي بادرت به كتلة الإصلاح الوطني.

غير أن هذا القول لا يعني أن نواب المجلس الشعبي الوطني لم يقوموا بتقديم اقتراحات قوانين غير هذا المقترح بل على العكس من ذلك فقد شهدت هذه الفترة التشريعية الخامسة للبرلمان تقديم 24 اقتراح قانون، غير أن مكتب المجلس الشعبي الوطني لم يقبل منها إلا مقترحا واحدا وهو المقترح السالف الذكر و كان ذلك في دورة خريف 2003، وهي الدورة التي عرفت نقاشا ساخنا غداة الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 وما سبقها من إحداث و انشقاقات داخل حزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأغلبية المطلقة في البرلمان، إذ تم تحريك آلية اقتراح القوانين كرد فعل عما حدث لحزب جبهة التحرير الوطني الذي أصبح يملك أغلبية دون حكومة وذلك من خلال تشجيع الإقبال على تقديم اقتراحات القوانين، حيث تم إدراج اقتراح القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والتصويت عليه.²⁷

أما في ظل انتخابات المجلس الشعبي الوطني المشكل سنة 2007 نجد بأنه وعلى الرغم من تمكن عدد معتبر من الأحزاب السياسية من الحصول على النصاب الذي يؤهلها قانونا لاقتراح القوانين إلا أن الواقع العملي قد اثبت أن كل القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه الفترة التشريعية و المقدر عددها ب 75 مشروع قانون قد

جاءت كلها بمبادرة من الحكومة ولم يتم قبول ولا مقترح واحد من مقترحات القوانين التي تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني والتي بلغت خلال هاته العهدة الانتخابية 26 اقتراح قانون مقابل 78 مشروع قانون تقدمت بها الحكومة²⁸، فكل هاته الاقتراحات المقدمة من نواب المجلس الشعبي الوطني لم يدرس أي منها لتحفظ الحكومة عليها وعدم إبداء الرأي.²⁹

أما بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني سنة 2012 فقد أثبت أيضا الواقع العملي أن كل القوانين التي تمت المصادقة عليها خلال هذه الفترة التشريعية والمقدر عددها ب 64 قانونا من أصل 70 مشروع قانون قد جاءت كلها بمبادرة من الحكومة، في حين أن هناك 5 اقتراحات قوانين أبدت الحكومة رأيها بشأنها إلا أنها لم تطرح للدراسة أمام البرلمان.

هذا بالنسبة لاقتراح القوانين أما بالنسبة للمجال الرقابي فإننا نجد بأنه بالنسبة للاستجواب نجد بان حق النواب فيه قد قيده المؤسس الدستوري بضرورة تقديم نصه وتوقيعه من قبل 30 نائب وهو النصاب الذي يعتبر مرتفعا نوعا ما وفي يد عدد محدود من الأحزاب السياسية الممثلة داخل قبة البرلمان.

وفي دراسة لاستخدام نواب المجلس الشعبي الوطني لهذه الوسيلة الرقابية سنجد بأنه في البرلمان المشكل سنة 1997 قد تم استخدامه في 7 مناسبات مختلفة³⁰، أما في البرلمان الذي تم تشكيله في سنة 2002 فقد شهد تسجيل إيداع 10 استجوابات تقدم بها نواب المجلس الشعبي الوطني ضد الحكومة، كان لحركة مجتمع السلم نصيب الأسد في تقديمها بمعدل 4 استجوابات، تلتها حركة الإصلاح الوطني وجبهة التحرير الوطني بمعدل استجوابين لكل واحدة منهما، وأخيرا تقدم كل من حزب العمال والأحرار باستجواب واحد لكل منهما.

أما بعد هذا التاريخ لم يشهد البرلمان المشكل سنتي 2007 و 2012 تقديم أي استجواب.

أما بالنسبة للجنة التحقيق البرلماني والتي يأتي إنشاءها من قبل المجلس الشعبي الوطني نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني موقعة من قبل 20 نائب على الأقل³¹ فهي الأخرى وعلى الرغم من محدودية نصابها إلا أن الواقع العملي قد أثبت محدودية إنشاءها من قبل نواب البرلمان ففي البرلمان الذي تم تشكيله سنة 1997 نجد بأن هذا الأخير قد شهدت إنشاء 3 لجان تحقيق، الأولى

سنة 1997 المتعلقة بالتجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997، أما الثانية فقد تم إنشاءها بمناسبة الاعتداءات على النواب سنة 1997 غداة الانتخابات المحلية، أما الثالثة فقد جاء إنشاءها من أجل التحقيق في الأحداث التي عرفت بعض ولايات الوطن سنة 2001³².

أما في البرلمان الذي تم تشكيله سنة 2002 فقد تم إنشاء 4 لجان تحقيق وفي مواضيع مختلفة، وقد جاء إنشاء هاته الأخيرة من قبل نواب حزبين فقط وهما نواب حركة الإصلاح الوطني ونواب حزب جبهة التحرير الوطني الأولى تتعلق حول عدم اعتماد نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم الثانوي و التقني³³، و الثانية تتعلق بالتحقيق بالممارسات غير القانونية لبعض الولاة³⁴، والثالثة تتعلق بالتحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية³⁵، والثالثة حول أوجه صرف المال العام.³⁶

أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2007 فقد تم تشكيل لجنة تحقيق واحدة حول ندرة بعض المواد الغذائية ذات الاستهلاك الواسع في السوق الوطنية. أما في ظل الانتخابات التشريعية لسنة 2017 فلم يتم تشكيل أي لجنة تحقيق. من خلال هذا العرض المفصل لنشاط نواب البرلمان في المجالين التشريعي والرقابي والذي وجدناه محتشم جدا إن لم نقل شبه منعدم وهذا في ظل نصاب اقل من ذلك المشترط لإخطار المجلس الدستوري فإننا لا نستبشر الكثير في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أي بعبارة أخرى لن نشهد إخطار نواب المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري حتى يقوم ببحث دستورية القوانين والمعاهدات.

3 - عدم توافر المستوى العلمي والثقافة القانونية لدى نواب المجلس الشعبي الوطني؛

يبقى تفعيل آلية إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني مرهونة بالثقافة الدستورية للنواب، وهو الأمر الذي أثبتت التجارب العملية افتقار نواب المجلس الشعبي الوطني لها، فمعظم نواب المجلس الشعبي الوطني يفتقرون للمستوى العلمي وكذا الخبرة في المجال القانوني الأمر الذي يؤهلهم لمباشرة مهامهم النيابية على أكمل وجه.

فاتجاه المشرع الجزائري إلى وضع عتبات للترشيح أدى إلى عزوف الجديين وأصحاب الكفاءات عن الترشح و بالتالي المساهمة في ترشيح أصحاب رؤوس الأموال على حسابهم و قيام معظمهم بشراء مراكز متقدمة على رأس قوائم الأحزاب

السياسية المشاركة في العملية الانتخابية، الأمر الذي أدى إلى إغراق المجلس الشعبي الوطني بنواب غير مؤهلين لمباشرة مهامهم النيابية سعياً وراء الامتيازات و الحصانات التي يعطيها لهم شغلهم لمنصب نائب في البرلمان وبالتالي سلبيتهم الدائمة طوال فترة عهدهم الانتخابية و الأكثر من ذلك غيابهم عن حضور جلسات مناقشة مشاريع القوانين ومناقشة مخطط عمل الحكومة وغيرها من نشاطات البرلمان.

الخاتمة

في ختام دراستنا توصلنا لجملة من النتائج و المقترحات التي سنوردها على النحو التالي:

1- نتائج الدراسة

- إن اعتراف المؤسس الدستوري الجزائري بحق نواب المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري يعتبر ضماناً ضرورياً لتفعيل عملية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ومنع احتكار عملية إخطاره من قبل مكونات الجهاز التنفيذي والتشريعي والتي في غالب الأحيان تكون في حالة وفاق سياسي مع بعضها البعض وبالتالي إمكانية عدم طعنهم في دستورية هذه القوانين بالرغم من عدم دستورتيتها.
- إن توسيع حق إخطار المجلس الدستوري ليشمل نواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة يعتبر نقلة نوعية من خلالها يتم إتاحة الفرصة للأقليات البرلمانية من أجل الحيلولة دون إفلات بعض القوانين من الرقابة على دستورية القوانين.
- بالرغم من إعطاء المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المجلس الدستوري إلا أن تقييده بضرورة تقديمه من 50 نائب من نواب المجلس الشعبي الوطني و 30 عضو من أعضاء مجلس الأمة يعتبر قيداً قاسياً يحول دون إمكانية قيام المعارضة بتفعيله ولهذا فالمستحسن أن يتم تخفيض هذا النصاب إلى الحدود المعقولة وربطها مثلاً بالحد الأدنى لتشكيل مجموعة برلمانية الأمر الذي من شأنه أن يمكن عدداً معتبراً من نواب البرلمان لا سيما المنتمين إلى المعارضة من إخطار المجلس الدستوري لبيس رقابته على القوانين و المعاهدات و التنظيمات المشكوك في دستورتيتها.
- إن العتبات الانتخابية قد ألفت بضلالها على قدرة نواب المجلس الشعبي الوطني في إخطار المجلس الدستوري، ذلك أن المعارضة داخل البرلمان عددها محدود ولا يصل إلى

النصاب الذي اشترطه المؤسس الدستوري لإخطار هذا الأخير، ناهيك على أن عتبة الترشح حالت هي الأخرى دون ترشيح الأشخاص ذوي الكفاءات الأمر الذي سيساهم من دون أدنى شك في سلبية النواب.

- من المرجح أن آلية إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وبالشكل المنصوص عليها دستوريا لن تكون ذات جدوى على غرار ما هو كائن في عدد من دول العالم التي أخذت بهذا الإجراء لتحريك الرقابة على دستورية القوانين على غرار المغرب وموريتانيا وذلك بسبب ضعف الثقافة الدستورية لدى النواب لعدم اشتراط قانون الانتخابات شرط المستوى العلمي و الكفاءة في من يريد الترشح لاكتساب العضوية داخله، وكذا النصاب المشترط دستوريا لتحريك هاته الوسيلة لإخطار المجلس الدستوري، ناهيك عن سيطرة السلطة التنفيذية على الحياة الدستورية والسياسية في الدولة و الانسجام الذي يتركه النظام الانتخابي في العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالتشريعية.

2- مقترحات الدراسة

- ضرورة خفض نصاب إخطار المجلس الدستوري من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني لتصل إلى عتبة 20 نائب و بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة إلى 10 أعضاء.
- ضرورة تغيير قانون الانتخابات و اشتراط المستوى العلمي و الكفاءة في من يريد الترشح لاكتساب العضوية في المجلس الشعبي الوطني لان العضوية فيه هي تكليف و ليست تشريف تتطلب القيام بها ثقافة و خبرة في المجال القانوني والسياسي، لأنه إذا أردنا فعلا أن تكون هناك فعالية رقابية وتشريعية وإخطار للمجلس الدستوري فلا بد من تطعيم المجالس المنتخبة النيابية بأصحاب الكفاءة والخبرة، والتي لا يكفي تطعيمها فقط من قبل الثلث الرئاسي ضمن أعضاء مجلس الأمة بل لابد من التوسيع لتكون ضمن مكونات كل مجلس سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.
- إذا أردنا رقابة فعلية وحقيقية على دستورية القوانين وذلك في ظل سلبية الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري فانه يجب أن يتم منح المجلس الدستوري صلاحية التحرك التلقائي لمراقبة مختلف القوانين و المعاهدات والتنظيمات التي يطلع عليها ويتبين له عدم دستوريته دون انتظار إخطاره من قبل الهيئات التي تملك صلاحية إخطاره ولكن وفقا لشروط وضوابط يتعين على المؤسس الدستوري وضعها بما يتلاءم

و المنظومة القانونية و السياسية في الجزائر وذلك حتى لا يتم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

الهوامش

1 - وتختلف درجة الانفلات من الرقابة على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى ففي فرنسا والجزائر نرى بان القوانين العضوية ونظامي غرفتي البرلمان الجمعية ومجلس الشيوخ في فرنسا، والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الجزائر يخضعان لرقابة المجلس الدستوري تلقائيا، بينما القوانين العادية فلا يستطيع النظر في دستورتها ما لم تتم مراجعته قبل نشر القانون) انظر في هذا الصدد: عصام سليمان، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين، مجلة المجلس الدستوري، الجمهورية اللبنانية، الكتاب السنوي، المجلد 6، بيروت، 2012، ص 54-55).

2 - حيث أن رئيس المجلس الشعبي الوطني اخطر المجلس الدستوري في مناسبتين الأولى تتعلق بدستورية لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، وقد تم هذا الإخطار من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بموجب رسالة رقم 89/169/د ن المؤرخة في 6 ديسمبر 1989 مسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 1989/12/6 تحت رقم 1.6. م.د / 1989، وقد اصدر المجلس الدستوري قراره تحت رقم 3 ق.ن.د- م د / 89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق ل 18 ديسمبر 1989 المتعلق بلائحة م ش و المؤرخة في 29 أكتوبر 1989.

أما المناسبة الثانية فكانت هي الأخرى في سنة 1989، وكان الإخطار متعلق بدستورية قانون تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية، أين قام رئيس المجلس الشعبي الوطني بإخطار المجلس الدستوري بموجب رسالة رقمها 89-167 مؤرخة في 1989/12/6 تحت رقم 4 - أ. م. د. متعلق بدستورية قانون صادق عليه المجلس الشعبي الوطني و المتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، الذي حكم المجلس الدستوري بدستوريته بموجب رأي رقم 2 ر. ق. م.د. 1989.

3 - إذ قام رئيس مجلس الأمة بإخطار المجلس الدستوري برسالة رقم 98/139 المؤرخة في 1998/05/27 حول دستورية المواد من 7/4 و 11.12.14.15.23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان الموافق عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، وقد صرح المجلس الدستوري بان المواد 15، 14، 12، 11، 7، 5 غير دستورية، أما المواد 4، 6 فهي غير دستورية بشرط مراعاة التحفظات التي أوردتها المجلس الدستوري في رأيه رقم 04/ر.ق.م.د/ 98 مؤرخ في 18 صفر 1419 الموافق ل 13 يونيو 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15، 23 من القانون رقم ... المؤرخ في ... الموافق ل و المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان.

4 - تم إعداد هاته الإحصائيات من قبل الأستاذة بالاطلاع على موقع الرسمي للمجلس الدستوري التالي:

<http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar>

* - لعل السبب الرئيسي الذي دفع بالمؤسس الدستوري إلى منح الوزير الأول صلاحية إخطار المجلس الدستوري ترجع بالأساس إلى إمكانية قيام النواب بإدخال تعديلات على القوانين دون أخذ رأي الحكومة وبالتالي يمكن لها في هذه الحالة وعن طريق وزيرها الأول أن تقوم برفض هاته التعديلات عن طريق إخطار المجلس الدستوري ليقوم ببسط رقابته عليها.

5- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 20.

6 - إذ اتجهت فرنسا ومنذ زمن بعيد إلى منح نواب البرلمان حق إخطار المجلس الدستوري وبالتحديد منذ تعديل رئيس الجمهورية الفرنسية فاليري جيسكار ديستان للدستور في 29-10-1974 بحيث وسع حق الإخطار ليشمل 60 نائباً بالجمعية الوطنية أو 60 شيخاً بمجلس الشيوخ.

7 - تم رصد انعدام نشاط المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين من قبل الباحثة بناء على الاطلاع على نشاط المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين المنشور عبر موقعه الرسمي السالف الذكر.

8 - المادة 10 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 29، الصادرة بتاريخ 11 ماي 2016.

9 - المادة 12 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

10- المادة 11 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

11 - المادة 13 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

12 - المادة 14 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

13- المادة 15 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

14- المادتين 16-17 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

15- المادتين 19-20 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

16- المادة 25 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المصدر السابق.

17- عصام سليمان، المرجع السابق، ص 56.

18- إذ بعدما كان هذا النصاب محددًا في دستور سنة 1996 في ربع أعضاء مجلس النواب، وربع أعضاء مجلس المستشارين، تم تخفيضه في ظل الدستور الحالي، وحدد في خمس أعضاء مجلس النواب بدل الربع، وأربعين عضواً من أعضاء مجلس المستشارين بدل الربع أيضاً، ولعل الغاية من هذا التخفيض في النصاب بطبيعة الحال تكمن في الرغبة في تيسير مهمة الأقلية والمعارضة في البرلمان، وتمكينها من ممارسة المهام المخولة لها بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين

الداخلية الجاري بها العمل، وذلك خصوصا بعدما كشفت الممارسة صعوبة إن لم تكن استحالة توفر النصاب القانوني للطعن في دستورية مجموعة من القوانين العادية في إطار الدساتير السابقة.

19- انظر في هذا الصدد المقال التالي: نواب المعارضة يتلقون مقترحا من اجل إخطار المجلس الدستوري، النائب بطاطاش يطعن في دستورية قانون التقاعد، مقال منشور في جريدة الفجر بتاريخ 26-12-2016، ومنشور عبر الرابط الالكتروني التالي:

<https://www.djazairress.com/alfadjr/350595>

20 انظر في هذا الصدد كلا من : - علي راضي حسانين ، إصلاح النظام الانتخابي كمقدمة لإصلاح النظام البرلماني - نظرة تقييمية للنظام الانتخابي الكويتي - ، أعمال المؤتمر السنوي الثاني للبرنامج البرلماني - الإصلاح البرلماني ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية بجامعة القاهرة بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور الألمانية بمصر ، 15 - 17 يولييه ، 2003 ، ص 751 .

- عصام نعمان، نحو النسبية و الخط الثالث و المقاومة المدنية - حالة لبنان - ، الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخابات في الأقطار العربية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، 2009 ، ص 284 .

- Simon hix,ron johnston,iain mclean,Choosing an electoral system,London,british academy policy centre,2010,p60.

21 . انظر في هذا الصدد كلا من : - عبدو سعد ، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 234 / 235 .
- عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي ، الطبعة الثانية ، لبنان ، منشورات زين الحقوقية ، 2009 ، ص 382 / 383 .

22 . انظر في هذا الصدد كلا من : -ستينا لارسرود ، ريتا تافرون ، التصميم من اجل المساواة - النظم الانتخابية و نظام الكوتا الخيارات المناسبة و الخيارات غير المناسبة ، ستوكهولم ، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات ، 2007 ، ص 28 .

- thushyanthan baskaran,mariana lopes da fonseca ;electoral thresholds and the success of minor parties;center for European, governance and economic development research,number 177;germany , 2013;p2.

- Andrew Reynolds, ben reilly , Andrew ellis,Electoral system design :the new international IDEA handbook, Sweden,2005, ,p83.

- gian maria milesi-ferretti,Roberto perotti,Massimo rostagno,electoral systems and public spending,first version,1999,p 14.

23- انظر في هذا الصدد المادتين 70 و 90 من القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد

50.

- 24- المادة 68 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
- 25- المادة 88 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المصدر السابق.
- 26 - بن سالم جمال، المرجع السابق، ص354.
- ﴿- وقد تم تبليغ هذا الاقتراح إلى الحكومة سنة 1997 وتحديدًا في الدورة الخريفية لتقوم بإبداء رأيها بشأنه كما هو منصوص عليه قانونًا، غير أن اللافت للانتباه هو أن رئيس الجمهورية قام بإخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه حول مدى دستورية هذا النص وقام المجلس الدستوري بإبداء رأيه الذي رقم 12/رق/م د/01 المؤرخ في 18 شوال 1421 الموافق 13 يناير 2001 المتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، جريدة رسمية عدد 09.
- 27- رابع لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في الجزائر 1997-2007، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الاعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، 2009-2010، ص 209-210.
- 28- بوعلام طاطاح، ممارسة حق التعديل في المجلس الشعبي الوطني خلال الفترتين التشريعتين الخامسة و السادسة (2002-2012)، مجلة الوسيط، العدد 10، وزارة العلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2013، ص. 240.
- 29- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التشريعية و المراقبة-، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص130.
- 30 -انظر في هذا الصدد كلا من:- أونيسي ليندة ، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2015، ص96.
- احمد بنيني، اثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص297/298.
- 31 . المادتين 102-103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 53.
- المادتين 76-77 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المنشورة في الجريدة الرسمية عدد 15.
- 32- أونيسي ليندة، المرجع السابق، ص. 115
- 33- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمداولات، الفترة التشريعية 5، الدورة العادية 4، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الاثنين 22-12-2003، السنة 2، رقم 88، الموافق ل 5 يناير 2003، ص22-23.

- 34- المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 5 ، الدورة العادية 4 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004 ، السنة 2 ، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004 ، ص 4.
- 35- المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 5 ، الدورة العادية 4 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004 ، السنة 2 ، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004 ، ص 5 / 6.
- 36- المجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية للمداولات ، الفترة التشريعية 5 ، الدورة العادية 4 ، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 25 يناير 2004 ، السنة 2 ، رقم 94 ، الموافق ل 16-02-2004 ، ص 6.

**قراءة تقييمية في نظريات التجارة الدولية:
من نظرية الميزة النسبية الى نظرية الميزة التنافسية**

**An Assessment Reading in The International Trade
Theories :From The Comparative Advantage
Theory To The Competitive Advantage Theory**

**سامية جدو: أستاذ مساعد أ
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة سطيف1**

تاريخ إرسال المقال: 16 / 07 / 2018 تاريخ قبول المقال: 24/09/2018

الملخص

لقد كان لنظرية الميزة النسبية المكانة المحورية في تفسير التجارة الدولية، لكن مع التحولات التي عرفت هذه الأخيرة وعجز نظرية الميزة المقارنة عن تفسيرها، ظهرت موجة من النماذج التي حاولت تفسير خصائص التجارة الدولية المعاصرة من منطلقات حديثة.

يتناول هذا البحث بالتحليل والتقييم نظريات التجارة الدولية من حيث الفرضيات والنتائج المتوصل إليها من قبل كل نظرية بغية إبراز أهم التطورات الطارئة عليها، وذلك بدءاً بنظرية الميزة النسبية وصولاً إلى نظرية الميزة التنافسية.

الكلمات المفتاحية: الميزة التنافسية، الميزة النسبية، الميزة المقارنة، التنافسية، نظريات التجارة الدولية.

Abstract

The theory of relative advantage had a central role in the interpretation of international trade, but with the transformations of the latter and the inability of comparative advantage theory to explain it, a wave of models appeared to explain the characteristics of contemporary international trade from modern premises.

This paper analyses and evaluates the hypotheses and the results obtained by each theory in order to highlight the most important developments on it, starting with the comparative advantage theory to the competitive advantage theory.

key words: competitive advantage, relative advantage, comparative advantage, competitiveness, international trade theories.

مقدمة

لقد عرفت نظريات التجارة الدولية عدة تحولات وتطورات عبر الزمن، فالمفهوم الذي ساد بين الاقتصاديين ورجال الأعمال ولفترة ليست قصيرة كان هو مفهوم الميزة النسبية، هذا الأخير كان بمثابة حجر الزاوية في تحديد مسار التجارة الدولية ومجالات التخصص وتقسيم العمل سواء للمؤسسات أو للدول، لكن ومع بداية الخمسينات من القرن الماضي، ونظرا للتحويلات التي عرفت التجارة الدولية وعجز نظرية الميزة النسبية عن تفسيرها، ظهرت نظريات حديثة حاولت تفسير التجارة الدولية من منطلقات حديثة آخذة في الحسبان جملة من العوامل التي أغفلتها نظرية المزايا النسبية.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على أهم النظريات التي عالجت موضوع التجارة الدولية، وكذا تقييمها من حيث الفرضيات والنتائج المتوصل اليها وذلك بدءا بالنظرية الكلاسيكية وصولا إلى نظرية الميزة التنافسية. إشكالية الدراسة: في ضوء ما تقدم يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: "ما هي أوجه التشابه والتباين بين مقاربة الميزة النسبية ومختلف مقاربات التجارة الدولية التي تلتها، وهل تكملها أم تلغيها؟"

فرضية الدراسة: وللإجابة عن التساؤل الرئيسي للبحث نختبر الفرضية التالية: "إن تراجع أهمية فرضيات نظرية الميزة النسبية أدى إلى إما إدخال تعديلات على هذه المقاربة، أو إلى ظهور نظريات جديدة كلياً للتجارة الدولية".

أهمية الدراسة: تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في كونها تتناول بالدراسة والتحليل لأحد المواضيع الهامة والحديثة والتي اكتسبت جاذبية ووهاجا كبيرين منذ ثمانينات القرن الماضي، فالتنافسية أصبحت تحتل صدارة قائمة اهتمامات وأولويات مختلف الدول. ومرد ذلك إلى التغيرات الهيكلية التي عرفت التجارة الدولية والمتمثلة في تراجع حصة السلع الأولية لصالح سلع الصناعات التحويلية والصناعات ذات المحتوى التقني العالي، وسعي العديد من الدول إلى تحويل ميزتها النسبية إلى ميزة تنافسية.

أهداف الدراسة: نأمل من خلال هذه الورقة البحثية تحقيق الأهداف التالية:

- تقصي أهم التحولات الطارئة على نظريات التجارة الدولية، وأهم المراحل التي مرت بها؛

- تحليل وتقييم أهم نظريات التجارة الدولية من حيث الفرضيات والنتائج المتوصل إليها؛

- بلورة أهم الأسس العلمية التي تقوم عليها نظرية الميزة التنافسية؛

- إبراز أهم الفروقات التي تميز نظرية الميزة التنافسية عن نظيرتها النسبية؛

- وضع إطار فكري يمكن الاستناد إليه في التحول من الميزة النسبية إلى الميزة التنافسية.

منهج الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يسمح لنا بوصف وتحليل جوانب هذا الموضوع.

مخطط الدراسة: للإحاطة قدر الإمكان بمختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تناوله من خلال المحاور الأربعة الأساسية الموالية:

- المبحث الأول: نظرية الميزة النسبية

- المبحث الثاني: نظرية وفرة عوامل الإنتاج

- المبحث الثالث: النظريات الحديثة للتجارة الدولية

- المبحث الرابع: نظرية الميزة التنافسية

لنختم الورقة البحثية بمجموعة من النتائج والتوصيات التي رأيناها ضرورية.

المبحث الأول: نظرية الميزة النسبية (أو الميزة المقارنة)

إن نموذج الميزة النسبية ليس هو الأول تاريخيا، ولكن الانطلاقة الأولى كانت بالميزة المطلقة، للاقتصادي "آدم سميث". لكن ما يعاب على هذه النظرية هو افتراضها أن لكل دولة ميزة مطلقة في إنتاج سلعة واحدة، وبالتالي عجزها على تفسير الحالة التي يتمتع فيها أحد البلدين بميزة مطلقة في كلتا السلعتين ولا تكون للبلد الآخر ميزة مطلقة في أي منهما. وهنا يطرح التساؤل التالي: هل يقوم هذا البلد بتصدير كلتا السلعتين بينما البلد الآخر يقوم باستيرادهما دون قدرته على التصدير؟ هذا ما أجابت عليه بعد عدة عقود من الزمن نظرية الميزة النسبية، فالميزة المطلقة في الواقع ما هي إلا حالة خاصة من نظرية أكثر عمومية هي الميزة المقارنة.

المطلب الأول: عرض النظرية

حسب ديفيد ريكاردو David Ricardo واصل هذه النظرية فان "الدول تكسب من التبادل إذا تخصصت في إنتاج السلع ذات تكاليف الإنتاج النسبية الأقل

وتستورد السلع ذات تكاليف الإنتاج النسبية الأكثر ارتفاعاً¹. فالدولة قد تكون ذات كفاءة أكبر من دولة أخرى في إنتاج السلعتين رغم ذلك يمكنها التعظيم من منافعها عن طريق التخصص في إنتاج وتصدير السلعة التي تملك فيها ميزة نسبية، أي التي يزيد فيها الفرق المطلق في الإنتاجية بين البلدين وتترك إنتاج السلعة التي يقل فيها الفرق المطلق في الإنتاجية بين البلدين للدولة الثانية التي رغم قلة كفاءتها في إنتاج السلعتين إلا أن تخصصها في إنتاج وتصدير هذه السلعة سيحقق لها كذلك مكاسب².

إن المقارنة وفق نظرية الميزة النسبية لا تتم بين مستويات تكلفة نفس المنتج في البلدين، بل بين التكاليف النسبية للمنتوجين الاثنين داخل كل بلد³. وبذلك ليس من الضروري امتلاك ميزة مطلقة من أجل الحصول على ميزة نسبية في سلعة ما، بل يكفي التفوق النسبي الأعلى وليس التفوق المطلق. ويمكن تلخيص مبدأ نظرية التكلفة النسبية كما يلي: إذا كان لدينا تكلفة إنتاج السلعة الأولى والثانية معبر عنها بقيمة العمل اللازمة لإنتاجهما في البلد الأول هي: Q_1 و Q_2 وفي البلد الثاني: Q'_1 ، Q'_2 في هذه الحالة إذا كان: $\frac{Q'_1}{Q'_2} > \frac{Q_1}{Q_2}$ فهذا يعني أن تكلفة إنتاج السلعة الأولى هي أقل نسبياً بينما السلعة الثانية هي أكبر نسبياً في البلد الأول عنها في البلد الثاني، وبالتالي فالبلد الأول يتخصص في إنتاج وتصدير السلعة الأولى مقابل استيراده السلعة الثانية من البلد الثاني⁴.

المطلب الثاني: فرضيات النظرية

تستند نظرية ريكاردو إلى الفرضيات التالية :

- 1- وجود دولتين وسلعتين بحيث التبادل يكون في صورة مقايضة السلع بعضها ببعض، وأن التبادل بين الدولتين يتم على أساس مبادلة وحدة مقابل وحدة؛
- 2- اعتماد النموذج على نظرية "القيمة في العمل" أي أن العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد وبالتالي فإن قيمة السلعة تتحدد بالعمل الضروري لإنتاجها أي تحديد سعرها فقط عن طريق ظروف العرض وإهمال جانب الطلب؛
- 3- ثبات تكاليف الإنتاج أي أن تكلفة ساعة العمل اللازمة لإنتاج وحدة من السلعة تبقى ثابتة بصرف النظر عن الكمية المنتجة؛
- 4- ليس هناك اختلاف في امتلاك عوامل الإنتاج ما دام هناك عامل واحد للإنتاج؛

- 5- اختلاف التكنولوجيا أو تقنيات الإنتاج بين البلدين وهذا يعني أن الكميات المنتجة من السلعتين حسب وحدة العمل تختلف بين الدولتين وبالتالي فإن الاحتياجات الوحودية من العمل أو التكاليف الوحودية تختلف داخل كل بلد؛
- 6- تماثل وتشابه الأذواق وبالتالي تماثل خرائط السواء للسلعتين في الدولتين؛
- 7- قابلية انتقال العمل بين القطاعات داخل الدولة الواحدة، وعدم قابليته للانتقال بين الدول؛
- 8- التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج أي عدم وجود بطالة؛
- 9- سيادة المنافسة التامة في الأسواق وهذا يعني أن تكاليف الإنتاج تساوي أسعاره؛
- 10- انعدام القيود الجمركية، الضرائب أو الإعانات؛
- 11- انعدام تكاليف النقل الداخلية والخارجية.

المطلب الثالث: تقييم نظرية الميزة النسبية

على الرغم من أهمية نظرية الميزة النسبية إذ تعتبر واحدة من أهم قوانين الاقتصاد وحجر الزاوية لنظريات التجارة الدولية، إلا أن هناك العديد من الانتقادات التي وجهت لها أهمها:

- 1- اعتمادها على فرضية بسيطة وبعيدة عن الواقع، وهي وجود دولتين وسلعتين؛
- 2- افتراض النظرية أن المبادلات التجارية تكون في شكل مقايضة للسلع بعضها ببعض، وبالتالي إهمال العامل النقدي، الذي من خلاله يتم تقييم الكميات المصدرة والمستوردة بعمولات الدول المشتركة في عملية التبادل⁵؛
- 3- عجزها عن تحديد معدلات التبادل الدولي الفعلية، حيث افترضت أن التبادل يتم على أساس مبادلة وحدة من منتج معين مقابل وحدة من منتج آخر⁶. وكذا اغفالها للقوى التي تلعب دورا هاما في تحديد هذه المعدلات، ويرجع الفضل في تحديد هذه الأخيرة إلى الاقتصادي جون ستيوارت ميل John Stuart Mill واطع نظرية "الطلب المتبادل أو القيم الدولية" سنة 1848 من خلال كتابه "مبادئ الاقتصاد السياسي". ويقصد بمعدل التبادل الدولي "عدد الوحدات من سلعة ما التي يتم تصديرها لقاء الحصول على وحدة واحدة من السلعة المستوردة، أي هي عبارة عن السعر العالمي بين السلعتين بصيغ المقايضة السلعية"⁷؛
- 4- اعتمادها على نظرية القيمة في العمل، حيث أن هذه الأخيرة تعتمد على افتراضات يصعب تحقيقها في الواقع أهمها:

أ- أن عنصر العمل هو العنصر الإنتاجي الوحيد المستخدم في العملية الإنتاجية، وبالتالي حساب تكلفة الإنتاج على أساس تكاليف العمل وإهمال تكاليف عناصر الإنتاج الأخرى المشتركة في إنتاج السلعة وهذا غير منطقي؛

ب- عنصر العمل يستخدم بنسبة ثابتة في إنتاج كافة السلع، وهذا غير صحيح فهو يستعمل بنسب متغيرة، فهناك سلع كثيفة العمل وأخرى كثيفة رأس المال... الخ؛

ج- ضف إلى ذلك افتراضها تجانس عنصر العمل، بينما هو في الواقع غير متجانس وذلك لوجود أنواع مختلفة منه تختلف عن بعضها البعض بحسب درجة المهارة ومستوى التدريب: عمل ماهر، يدوي... الخ.

وهذا ما دفع بالاقتصادي الألماني جوتفريد هابرلر G. Haberler سنة 1936، إلى وضع نظرية "تكلفة الفرصة البديلة" محاولاً تحرير نظرية ريكاردو من القيود التي فرضتها عليها نظرية القيمة في العمل وخصوصاً استخدام كمية العمل في حساب تكلفة إنتاج السلعة واستبدالها بتكلفة الفرصة البديلة. فإذا كان لدينا سلعتين X و Y فإن تكلفة الفرصة البديلة للسلعة X هي عبارة عن "الحجم من المنتج Y الذي يجب التضحية به أو التخلي عنه من أجل الحصول على وحدة إضافية من المنتج X " ⁸. وعليه فإن الدولة تتمتع بميزة نسبية إذا كانت تكلفة الفرصة البديلة لسلعة ما هي أقل منها في البلد الآخر، فاختلاف تكلفة الفرصة البديلة هو السبب في اختلاف التكاليف النسبية وبالتالي قيام التجارة الدولية المجزية للطرفين.

5- افتراض النظرية أن تزايد الإنتاج يكون في ظل ثبات العائد مع الحجم والذي يعني "زيادة الإنتاج بنفس النسب التي تزداد بها مدخلات الإنتاج، بحيث لا تتجه تكلفة العمل، الخاصة بإنتاج كل سلعة، نحو الارتفاع أو الانخفاض مهما تغير الإنتاج، شريطة أن يسمح للعمل بالتنقل داخل الدولة وليس بين الدولتين" ⁹. وهذا يتناقض مع الواقع، فالتكاليف تزداد مع التوسع في الإنتاج وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إلغاء الميزة النسبية، كما أن وفورات الحجم قد تؤدي إلى تناقص التكاليف وبالتالي خلق ميزة نسبية؛

6- إهمال تغير أذواق المستهلكين وبالتالي إهمال جانب الطلب والتركيز على العرض؛
7- إهمال تكاليف النقل والرسوم والتعريفات الجمركية والتي يمكن أن تؤثر في التكاليف النسبية للسلعة خصوصاً إذا كانت مرتفعة مما يؤدي إلى فقدان الميزة النسبية في الإنتاج؛

8- افتراض التوظيف الكامل لعوامل الإنتاج أي أن الاقتصاد في حالة توازن، هو فرض غير واقعي حيث برهن الاقتصادي كينز أن التوازن في اقتصاد بلد معين يمكن

أن يتحقق عند مستوى أقل من التوظيف الكامل مع إمكانية وجود قدر معين من البطالة؛

9- التخصص في نظرية الميزة النسبية هو كامل، فالدولة يجب أن تتخلى كلية عن إنتاج المنتج المستورد من أجل تمكّنها من إنتاج وتصدير المنتج الآخر. لكن في الواقع، التخصص غالبا يكون غير تام بمعنى أنه بعد التبادل، كل بلد يستمر في إنتاج المنتج المستورد بحيث أن الواردات تأتي لتكمل الإنتاج الوطني لكل دولة¹⁰؛

10- أهم انتقاد وجه لنظرية ريكاردو عدم توضيحها لمصادر الميزة النسبية، بعبارة أخرى عدم قدرتها على الإجابة على تساؤل محوري وهو ما سبب التكلفة النسبية الأقل في إنتاج سلعة ما ؟ أي ما هي أسباب اختلاف إنتاجية العمل أو شكل منحنيات إمكانيات الإنتاج بين الدول المختلفة ؟ فالنظرية أخذت هذا الاختلاف كمسلمة، دون أي محاولة لتفسير أسبابه، وهذا ما دفع بكل من هكشر وأولين إلى وضع نظرية وفرة عوامل الإنتاج من أجل الإجابة عن هذا التساؤل.

المبحث الثاني: نظرية وفرة عوامل الإنتاج

المطلب الأول: عرض النظرية

تُسبب هذه النظرية إلى الاقتصاديين السويديين إلي هكشر Elie Hecksher في سنة 1919 وتلميذه بيرتل أولين Bertil Ohlin في عام 1933، حيث تم وضعها أولا من طرف هكشر ثم أكملها بعد ذلك أولين.

تعتبر نظرية وفرة عوامل الإنتاج أولى المحاولات الرئيسية لتفسير أسباب الاختلاف في المزايا النسبية بين الدول، حيث أعزت ذلك إلى الاختلاف في الوفرة أو الندرة النسبية في عوامل الإنتاج، وبالتالي فإن المزايا الطبيعية وليست المكتسبة هي المحدد للميزة النسبية.

فحسب هكشر فإن أسباب اختلاف التكاليف النسبية لإنتاج سلعة بين الدول وبالتالي اختلاف الإنتاجية يعود إلى سببين هما :

1- الوفرة العاملة: فالاختلاف بين الدول في درجة الوفرة أو الندرة النسبية لعناصر الإنتاج يؤدي إلى اختلاف الأسعار النسبية لعوامل الإنتاج وبالتالي اختلاف تكاليف الإنتاج النسبية من دولة إلى أخرى.

2- الكثافة العاملة: إن إنتاج السلع المختلفة يحتاج إلى كميات مختلفة من عناصر الإنتاج فهناك سلع كثيفة العمل وأخرى كثيفة رأس المال. فإذا كان لدينا سلعتين X و Y وعاملي الإنتاج : العمل L ورأس المال K ، نقول في هذه الحالة أن السلعة X هي

كثيفة من رأس المال إذا كانت النسبة $\frac{K}{L}$ المستعملة في إنتاج X هي أكبر من مثيلتها المستخدمة في إنتاج السلعة Y.

نستنتج أنه في نموذج هكشر - أولين هناك نوعين من الاختلافات: اختلافات في حيازة عوامل الإنتاج بين الدول أو ما يسمى بالوفرة العاملة، واختلاف ثاني الذي يسمح للدول بالحصول على ميزة نسبية من اختلافهم في الوفرة العاملة هو اختلاف الكثافة العاملة بين السلع¹¹. وبالتالي فمن مصلحة كل دولة إنتاج وتصدير السلعة التي يدخل في إنتاجها كمية كبيرة من عوامل الإنتاج المتوفرة لديها، واستيراد السلعة التي يتطلب إنتاجها كمية كبيرة من عوامل الإنتاج التي لا تتوفر لديها بكثافة. فالتبادل الدولي حسب هذه النظرية هو تبادل غير مباشر لعناصر الإنتاج الوفيرة مقابل عناصر الإنتاج النادرة¹².

المطلب الثاني: فرضيات النظرية

تستند نظرية هكشر-أولين في بناء نموذجها النظري إلى العديد من الفرضيات، التي بعضها مشتركة مع نظرية ريكاردو: وجود دولتين وسلعتين¹³، إنتاج السلع يخضع لثبات مردوديات الحجم أي أن زيادة استخدام عوامل الإنتاج يؤدي إلى زيادة الإنتاج بنفس النسبة، سيادة حالة المنافسة التامة في الدولتين، الاستخدام الكامل لكل العوامل، حرية انتقال عوامل الإنتاج داخل الدولة الواحدة وعدم إمكانية انتقالها بين الدول مما يعني بقاء الاختلاف بين الدول في أسعار عوامل الإنتاج في ظل غياب التجارة الدولية، انعدام تكاليف النقل، تماثل وتجانس أذواق المستهلكين بين الدولتين. وأخرى أصلية تنفرد بها وهي :

1- وجود عاملين من عوامل الإنتاج هما العمل ورأس المال، بحيث أن الحيازة النسبية للعوامل تختلف بين البلدين أي أن أحدهما يملك رأس المال أكثر وعمل أقل والعكس بالنسبة للآخر. ضف إلى ذلك قابلية الإحلال بين عاملي الإنتاج في العملية الإنتاجية وذلك تبعا لأسعارهما أي وفرتهما النسبية¹⁴؛

2- اختلاف كثافة عوامل الإنتاج للسلعتين وبالتالي فإحدى السلعتين هي كثيفة العمل والأخرى كثيفة رأس المال وذلك في البلدين الاثنين، أي أن "إنتاج السلعة يحتاج إلى كميات ثابتة من عناصر الإنتاج لا تختلف من بلد إلى آخر"¹⁵؛

3- تماثل التكنولوجيا بين البلدين بالنسبة لكل سلعة، فالدول تمتلك نفس التقنيات من أجل إنتاج سلعة معينة وتختلف التكنولوجيا فقط بين السلع؛

4- التخصص غير التام في كلا البلدين، أي استمرار الدولتين في إنتاج السلعتين بعد قيام التجارة بينهما.

نلاحظ أن هناك تشابه بين نظرية هكشر-أولين ونظرية ريكاردو، ولكنها تختلف عن هاته الأخيرة بكونها حاولت تفسير مصدر الميزة النسبية الذي هو مسلمة عند ريكاردو هذا من جهة، ومن جهة أخرى أضافت عامل إنتاج ثاني في التحليل هو رأس المال أي أنها أدخلت عاملي إنتاج قابلان للاستبدال هما العمل ورأس المال¹⁶.

المطلب الثالث: تقييم نظرية وفرة عوامل الإنتاج

لقد كانت نظرية هكشر-أولين موضوع العديد من الانتقادات التي مست فرضيات النظرية وكذا جوهرها وتتمثل أهمها فيما يلي :

1- تعتمد النظرية على اختلاف درجة الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج أي أنها تركز على الاختلاف الكمي في عوامل الإنتاج وتهمل الاختلاف النوعي داخل كل عنصر من عناصر الإنتاج لافتراضها تجانس وحدات عناصر الإنتاج. فبالنسبة لعنصر العمل مثلاً هناك العمل الماهر، غير الماهر، اليدوي... الخ، لذلك لابد من إجراء مقارنة بين الدول حول مدى وفرة أو ندرة العمل مع الأخذ بالاعتبار نوعية عنصر العمل. ضف إلى ذلك أن ارتفاع إنتاجية العمل في بلد ما لا يتمتع بوفرة نسبية في عنصر العمل يمكنه من إنتاج سلع كثيفة العمل بتكلفة أرخص نسبياً من بلد آخر يتمتع بوفرة نسبية في العمل ولكن إنتاجية العمل فيه منخفضة¹⁷؛

2- عدم انتقال عوامل الإنتاج بين الدول، فقط السلع هي القابلة للانتقال دولياً، ولكن الواقع يفند هذه الفرضية فهناك الهجرات العمالية، كذلك بالنسبة لرأس المال فالعديد من الشركات تستثمر خارج بلدانها الأصلية كل هذا يجعل من هذا الفرض غير واقعي؛

3- عدم قدرتها على تفسير التجارة الدولية في ظل المنافسة غير الكاملة؛

4- لم تأخذ بعين الاعتبار حالة تزايد غلة الحجم والتي هي صفة صناعات اليوم؛

5- إمكانية اختلاف دالة الإنتاج للسلعة الواحدة من دولة إلى أخرى. وهذا ما أثبتته الاقتصادي الأمريكي واسيلي ليونتيف Wassily Leontief الذي يعتبر أول من اختبر نظرية هكشر-أولين وذلك في عام 1953، فحسب نظرية هكشر-أولين فإن أمريكا تصدر سلع كثيفة رأس المال وتستورد السلع كثيفة العمل باعتبارها بلد لديه وفرة نسبية في عنصر رأس المال وندرة نسبية في العمل، لكن الدراسة التطبيقية توصلت إلى نتيجة عكسية للنظرية مفادها أن الصادرات الأمريكية هي كثيفة

العمل أما وارداتها فهي كثيفة رأس المال وهذا ما سمي بلغز ليونتييف. وقد قام ليونتييف بإعادة اختباره في سنة 1956 ولكن توصل إلى نفس النتيجة وتبعه كتاب آخرون مثل بالدوين Baldwin في سنة 1971 وتوصلوا إلى نفس التناقض¹⁸. وقد قدمت العديد من التفسيرات للغز ليونتييف، نذكر منها:

- إن الدراسات الأكثر نجاحا في التوفيق بين نظرية هكشر-أولين ولغز ليونتييف هي التي شككت في تجانس العمل ورأس المال، حيث أن عملية تقسيم رأس المال إلى رأس مال مادي وبشري أظهرت أن الولايات المتحدة الأمريكية هي ذات وفرة نسبية في رأس المال البشري أكثر منها في رأس المال المادي¹⁹. ونتيجة لذلك ظهر ما يسمى بالنموذج العاملي الحديث *approche néo-factorielle* الذي استخدم الرأسمال البشري كأساس للمزايا النسبية. وبالتالي يمكن صياغة هذه النظرية كما يلي: البلد الوفير نسبيا من رأس المال المتعلم يصدر المنتج الكثيف من العمل المؤهل، وفي الحالة العكسية يصدر المنتج الكثيف من العمل غير مؤهل²⁰.

- أما التحليل الاقتصادي الذي قدم للغز ليونتييف فيمكن في أن تقنيات الإنتاج هي ليست متماثلة بين الدول، بعبارة أخرى أن الفارق بين الدول لا ينتج فقط من اختلاف عوامل الإنتاج²¹. وإنما كذلك من الاختلاف في دالة إنتاج السلعة الواحدة، فعدم الأخذ بعين الاعتبار الصناعات التي تتميز بما يسمى "بظاهرة انعكاس كثافة عوامل الإنتاج" والتي يقصد بها أن يكون إنتاج السلعة الواحدة هو كثيف الاستخدام لرأس المال عند توفر رأس المال وكثيف الاستخدام للعمل عند توفر العمل. وتحدث هذه الظاهرة عندما تكون مرونة إحلال عناصر الإنتاج محل بعضها البعض في العملية الإنتاجية كبيرة. مع ظاهرة انعكاس الكثافة العاملة أي تلك الصناعات التي تتميز بدرجة عالية من الإحلال المتبادل بين عنصري العمل ورأس المال، فإن نظرية هكشر-أولين لا يمكن تطبيقها ولذلك كان الأجدى استثناء هذا النوع من الصناعات في دراسة ليونتييف من أجل تفادي النتائج المظلمة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن ليونتييف ألغى فرضية تماثل دوال الإنتاج للسلعة الواحدة لنظرية هكشر-أولين، وأن تقنيات الإنتاج هي ليست نفسها في كل الدول وبالتالي فالفارق بين الدول لا يمكن أن يكون ناتج فقط عن الاختلاف في عوامل الإنتاج²². كما أن افتراض تجانس دوال الإنتاج يعني إلغاء دور البحث والتطوير وما ينجم عنه من تقدم تكنولوجي يمكن الدول من الحصول على مزايا نسبية

مكتسبة، ضف إلى ذلك أنه أضفى الطابع السكوني على النظرية وجعلها عاجزة عن التكيف مع التغيرات.

المبحث الثالث: النظريات الحديثة للتجارة الدولية

نظرية هكشر-أولين تبني الميزة النسبية على أساس الاختلاف بين الدول في حيازة عوامل الإنتاج وبذلك تعتبر أكثر نجاحا في تفسير التجارة بين الدول المتطورة والنامية والتي تسمى غالبا بتجارة الشمال-الجنوب والتي تقوم أساسا على وفرة رأس المال والعمل المؤهل لدى الأولى ووفرة الموارد الطبيعية لدى الثانية. مع ذلك يبقى هناك جزء مهم من المبادلات خصوصا التجارة بين الدول المتطورة والتي تسمى بتجارة الشمال-الجنوب لم تفسره هذه النظرية، فالدول لا تستخدم نفس التكنولوجيا، والعديد من الصناعات تعمل في ظل المنافسة غير تامة وبمردوديات حجم غير ثابتة، كذلك هناك تميز المنتجات وأذواق المستهلكين المختلفة كل هذا يتطلب ضرورة وجود نظريات أخرى تأخذ بعين الاعتبار المتغيرات التي أغفلتها نظرية هكشر-أولين. والجدير بالذكر أن هذه النماذج لم ترق من مستوى الفرضية إلى مستوى النظرية العلمية الكاملة في التجارة الدولية كما هو الحال بالنسبة لنظرية هكشر-أولين ولكنها تمثل تحليلات وأفكار في تفسير التبادل الدولي وذلك تحت ظروف محددة ومختلفة عن تلك التي يقوم عليها نموذج هكشر-أولين²³.

المطلب الأول: نموذج الفجوة التكنولوجية

نموذج الفجوة التكنولوجية لـ مايكل بوزنر Michaël Posner يعتبر التطور التكنولوجي أحد عوامل الإنتاج كالعمل ورأس المال فهو واحد من المصادر المعاصرة للتخصص، وبالتالي فالدولة التي تكون هي السبّاقة في إنتاج سلعة جديدة قبل غيرها تتمتع بميزة نسبية في هذا المنتج مقارنة مع الآخرين وهذا لمدة زمنية معينة نتيجة احتكارها سوق هذه السلعة وبذلك فهي تلبي الاستهلاك المحلي وكذا الطلب الخارجي ليتم بعد ذلك تقليد هذا المنتج بسبب انتشار التكنولوجيا، لتستمر العملية بعد ذلك بظهور ابتكارات جديدة، فالفارق التكنولوجي هو المحدد للتجارة الدولية حيث أن الدول المتطورة تصدر السلع الكثيفة من التكنولوجيات الجديدة والدول الأخرى تصدر المنتجات العادية produits banalisés. بعبارة أخرى إن الدولة المبتكرة تحصل على ميزة نسبية مكتسبة ذات طبيعة احتكارية، تكسبها أفضلية في إنتاج وتصدير السلع كثيفة التكنولوجيا. فعند بداية إنتاج هذه السلعة في الدول المقلدة تفقد الدولة المبتكرة للسلعة ميزتها النسبية المكتسبة أي زوال الفجوة التكنولوجية، وبالتالي فإن العوامل التكنولوجية باعتبارها مفسرة للتجارة الدولية في السلع

الصناعية ذات الكثافة التكنولوجية، يحل محلها عامل الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج (نظرية هكشر-أولين) كمفسر للتبادل الدولي على أساس اختلاف المزايا النسبية الطبيعية.

ورغم أهمية نموذج الفجوة التكنولوجية ونتائج الدراسات التطبيقية الداعمة له إلا أنه ظل عاجزا عن الإجابة عن أسباب ظهور الفجوة التكنولوجية وحجمها وكذا المدى الزمني الذي يمكن خلاله استمرار الفجوة قبل إزالتها، وهذا ما حاولت نظرية دورة حياة المنتج الإجابة عليه وبالتالي سد الثغرات التي عانى منها هذا النموذج.

المطلب الثاني: نموذج دورة حياة المنتج

يعتبر هذا النموذج أعم وأوسع من نموذج الفجوة التكنولوجية، حيث حاول من خلاله ريموند فرنون Raymond Vernon توضيح المراحل المختلفة التي يمر بها منتج جديد والتغيرات التي تحدث على الميزة النسبية له خلال هذه المراحل وذلك بالتطبيق على الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الرائدة في إنتاج السلع الجديدة، نظرا لتفوقها التكنولوجي نتيجة وفرتها من اليد العاملة العالية المهارة وكذا رؤوس الأموال.

ويمكن تلخيص المراحل الأربعة لدورة حياة منتج : الظهور، نمو أو توسع الطلب، إشباع الطلب أو النضج، الركود كما يلي:

1- مرحلة التقديم: وهي مرحلة اختراع وتطوير وتعديل المنتج في أمريكا وتسويقه في أسواقها المحلية، والمنتج في هذه المرحلة يكون كثيف التكنولوجيا .

2- مرحلة نمو المنتج: نجاح المنتج وبداية تصديره لدول أخرى مرتفعة الدخل، أي لها نفس مستوى المعيشة والمتمثلة في الدول الأوروبية واليابان.

3- مرحلة النضج: يتم استيعاب تكنولوجيا إنتاج المنتج الجديد في الدول الصناعية الأخرى، وبالتالي انطلاق هذه الأخيرة في إنتاج هذا المنتج لتلبية حاجات أسواقها المحلية. وخلال هذه المرحلة المنتج يتميز بأنه كثيف اليد العاملة، فهذه الدول الصناعية المقلدة للمنتج تكتسب ميزة نسبية قائمة على أساس العمل الذي هو نسبيا أقل تكلفة. بعبارة أخرى أن التقليد أدى إلى إبطال التكنولوجيا وبالتالي تحويل الميزة المتحصل عليها من طرف المبتكر إلى ميزة عاملة.

4- مرحلة التدهور: المنتج في هذه المرحلة يتميز بالنمطية الشديدة حيث يصبح منتج الاستهلاك الواسع أين خصائصه كالشكل، الألوان، الوزن... الخ تصبح غير قابلة للتحسين، ولاعتبارات التكلفة بسبب انخفاض الأجور في دول العالم الثالث فإنها تصبح تتميز بميزة نسبية في إنتاج هذا المنتج وبالتالي تصديره، بينما المؤسسة الأمريكية

المبتكرة فإنها تتخلى عن إنتاجه من أجل استيراده بتكلفة زهيدة من دول العالم الثالث وتوجه إلى الاهتمام بابتكار منتجات أخرى جديدة وبالتالي بداية دورة أخرى.

ما يمكن استنتاجه أن الميزة النسبية لأمريكا في الابتكار والاختراع هي مؤقتة ومتناقصة مع الزمن بسبب انتقال هذه الميزة للدول الأخرى بمجرد اكتساب المعرفة التكنولوجية. وطول المدة التي تتمتع خلالها الولايات المتحدة بهذه الميزة على غيرها من الدول يتوقف على عدة أمور منها: سرعة استيعاب الدول الأخرى لتكنولوجيا إنتاج المنتج الجديد، وجود وفورات حجم تكون كعائق أمام دخول المنافسين، الاستمرار في إدخال تحسينات إنتاجية مستمرة على المنتج... الخ. وبالتالي فحتى يضمن بلد ما بقائه تنافسي يجب عليه الاستمرار في البحث والتطوير، بينما الدول الأخرى فيجب أن تراهن على قدرتها على الإنتاج بأقل التكاليف من أجل جذب الصناعات التي تتواجد في مرحلة النمو والنضج.

ما يعاب على هذا النموذج هو جعله الولايات المتحدة الأمريكية هي مركز العالم في الابتكار وهذا يعتبر إنقاص من إمكانيات الدول الأخرى في الإبداع والابتكار، فالابتكار لم يعد حكرا على بلد واحد. من بين الانتقادات كذلك صعوبة تحديد بدقة طول مختلف المراحل لسلعة معينة، فالمنتجات لم تعد تخضع لهذه المراحل، فالمؤسسات تتجه أكثر فأكثر إلى الإطلاق مباشرة على مستوى السوق العالمي (السلع النمطية)، كما أن الفترة الزمنية الفاصلة بين مختلف المراحل تقلصت، فالإنتاج عن طريق الفروع في الخارج يظهر غالبا دون مرحلة وسيطة للتصدير من طرف المؤسسة الأم. بالإضافة إلى العديد من الأسئلة التي لم يجب عنها هذا النموذج: لماذا مؤسسات بعض الدول تفرض نفسها في قطاعات جديدة خاصة؟ ماذا يحدث عندما الطلب يظهر في آن واحد في بلدين مختلفين كما هو الحال اليوم؟ لماذا الدول التي سوقها الداخلي لمنتج معين هو بطيء التطور أو محدود تصل إلى قمة المنافسة العالمية؟ لماذا صناعات لا تخسر ميزتها كما افترض نموذج فرنون وتصل إلى المحافظة على ميزتها بينما أخرى لا²⁴.

المطلب الثالث: نموذج التجارة داخل الصناعة

الملاحظ أن نظرية وفرة عوامل الإنتاج تتبأت بأن التجارة تتم خصوصا بين دول ذات وفرة نسبية من عوامل مختلفة أي أن النموذج قائم على الاختلاف في حيازة عوامل

الإنتاج بين الدول، وأن الدولة لا تصدر وتستورد في نفس الوقت منتجات من نفس الصناعة فهي مثلا تستورد القمح مقابل تصدير السيارات وهي ما تسمى بالتجارة بين الصناعات²⁵ inter-branch أو interindustriel.

لكن الواقع يدل على عكس ذلك، فالتجارة الدولية تتركز خصوصا بين دول ذات وفرة عاملية متشابهة، ضف إلى ذلك أن دول عديدة تصدر وتستورد نفس السلعة كالتجارة بين الدول الصناعية المتقدمة وهو ما يسمى بالتجارة داخل الصناعة intra-industriel أو داخل الفرع intra-branch، فهذا النوع من المبادلات يقوم على أساس تميز المنتجات ووفورات الحجم. فالتجارة بين الصناعات تعكس الميزة النسبية الطبيعية بينما التجارة داخل الصناعة فتعكس الميزة النسبية المكتسبة²⁶.

نموذج التجارة داخل الصناعة طور من طرف كل من هلبمان Helpman، بول كروكمان Paul Krugman وكلفن لانكاستر Lancaster إضافة إلى كتاب آخرين وذلك منذ 1979. ويمكن تلخيص الخصائص التي تتميز بها هذه النظرية في النقاط التالية²⁷:

1- المنافسة الاحتكارية: بول كروغمان افترض أن الصناعات تعمل في ظل المنافسة الاحتكارية، وفي ظل هذه الأخيرة فإن كل مؤسسة تنتج منتوجا متميزا، أي أن المنافسة الاحتكارية تؤدي إلى ظهور التبادل الدولي بين أنواع مختلفة من نفس السلعة داخل الصناعة الواحدة بعكس النمط التقليدي والذي يفترض تبادل السلع من صناعات مختلفة.

2- وفورات الحجم أو اقتصاديات الحجم: من بين فرضيات هكشر-أولين أن السلعتين يتم إنتاجهما في البلدين بمردوديات حجم ثابتة وبالتالي تم استبعاد مردوديات الحجم المتزايدة خصوصا في حالة المبادلات بين بلدين متقاربين من حيث الحيازة العاملة وكذا المستوى التكنولوجي، ويقصد باقتصاديات الحجم "تقليص التكلفة الوحودية للإنتاج تدريجيا مع زيادة الإنتاج"²⁸، أي أنها العلاقة الموجودة بين الكميات المنتجة وتكلفة الإنتاج. ويعتبر كروغمان أحد الكتاب الذين قاموا بدراسة المنافسة غير التامة بالعلاقة مع نظرية التجارة الدولية وذلك خلال سنتي 1979 و1980 معتمدا في ذلك على مسلمة مفادها أن التبادل بين الدول ناتج عن اقتصاديات الحجم بدلا من فرضية الاختلاف في الحيازة لعوامل الإنتاج لهكشر-أولين وتوصل إلى خلاصة أنه تحت ظروف المنافسة غير تامة، فإن التبادل مفيد للطرفين إذ على كل بلد التخصص

في السلعة التي له فيها سوق محلي أكثر اتساعاً⁽²⁹⁾. وبالتالي فكل بلد يتخصص في إنتاج السلعة التي يستفيد فيها باقتصاد الحجم.

3- التنوع الإنتاجي: كما هو معلوم فإن أذواق المستهلكين تتميز بالتنوع والتعدد ولهذا السبب نجد أن معظم السلع الصناعية الاستهلاكية تختلف من حيث مواصفاتها الجوهرية والشكلية، وهذا التنوع في المنتجات هو من أجل تمكين المستهلكين من الحصول على النوع الأقرب إلى إشباع حاجاتهم وملاءمة أذواقهم.

ما يمكن استخلاصه أن نموذج التجارة داخل الصناعة يعتبر مكملاً لنظرية الوفرة العالمية وليس بديلاً عنها وذلك بإضافته لمصادر أخرى للميزة النسبية وهي اقتصاديات الحجم وتنوع المنتجات، ضف إلى ذلك أن هذا النموذج أخذ بعين الاعتبار الموضوعات التي أغفلتها نظرية هكشر-أولين، فهو يتطابق إلى حد كبير مع واقع التجارة الدولية في عالم اليوم الذي يتسم بالتجارة القائمة على تمييز المنتجات ووفورات الحجم والمنافسة الاحتكارية. فوفورات الحجم تساعد على تخفيض تكاليف الإنتاج، تمييز المنتجات يسمح للمستهلك باختيار أوسع بين أصناف متعددة، أما المنافسة الاحتكارية فتحفز على الابتكار والبحث المستمر من أجل خفض التكاليف³⁰. لكن ما يعاب عليه أن التبادل الدولي يمكن أن يظهر في فروع تتميز بوفورات حجم محدودة جداً. فمن الصعب جداً حسب بورتر إثبات العلاقة بين وفورات الحجم والنجاح الدولي، فمثلاً الشركات الإيطالية حققت وفورات الحجم في الأجهزة الكهربائية، المؤسسات الألمانية في الأجهزة الكيماوية، المؤسسات السويدية في الأجهزة المنجمية، ولكن ولا واحدة من هذه الدول كان لها طلب داخلي قوي على المنتجات المعنية -على اعتبار أن حجم السوق الداخلي هو ميزة- ومع ذلك مؤسساتها فرضت نفسها عالمياً³¹.

يضاف إلى النظريات الحديثة السالفة الذكر نموذج الميزة التنافسية، ونظراً لأهميته خصصنا له المبحث الموالي.

المبحث الرابع: نظرية الميزة التنافسية

إن مصطلح الميزة التنافسية يعتبر امتداداً لمصطلح الميزة النسبية، فهذه الأخيرة هي شرط ضروري ولكن غير كاف لتحقيق الميزة التنافسية، ويكمن الاختلاف بينهما في كون الميزة النسبية تتم على أسس التحليل الساكن وتعتمد على الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج، بينما الميزة التنافسية فهي تقوم على أسس التحليل الديناميكي حيث يمكن خلقها واكتسابها فهي تتغير عبر الزمن بتغير الوفرة

النسبية للموارد وتغير التكنولوجيا وكذا احتياجات السوق وبالتالي فهي ديناميكية وليست ساكنة³².

فالميزة التنافسية هي من صنع المؤسسات والدول وبالتالي فهي لا تتصف بالاستمرارية لأنها مرتبطة بما يمكن أن يصل إليه الآخرون وربما تفوقهم عليها وذلك عن طريق الابتكار والاختراع، وهذا بعكس المزايا المطلقة والنسبية التي تتمثل في ما تملكه الدول من هبات وموارد طبيعية كالمواد الأولية واليد العاملة الرخيصة... الخ التي تسمح لها بالإنتاج بتكلفة منخفضة. فالميزة التنافسية تتجاوز مفهوم الميزة المطلقة ومفهوم الميزة النسبية وذلك بتحويلها من الهبة الطبيعية إلى عملية الإيجاد عن طريق الابتكار والاختراع³³. وبالتالي ففي حالة عدم توفر تلك الموارد فإن هذا لا يشكل عائقا أمام اكتساب ميزة تنافسية، لأن تلك الأخيرة يتم إيجادها³⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن مصطلح التنافسية هو مفهوم خاص بالاقتصاد الجزئي حيث تم تحديده وإدراكه على مستوى المؤسسة ليتم نقله بعد ذلك على مستوى الاقتصاد الكلي، وقد تصاحب الاهتمام بالتنافسية الدولية مع أزمة العجز الكبير في الميزان التجاري للولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1981-1987 خصوصا مع مبادلاتها مع اليابان وزيادة حجم المديونية الخارجية. ليزداد الاهتمام به وبشكل مكثف مع بداية سنوات التسعينات كنتيجة طبيعية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد وبروز ظاهرة العولمة³⁵.

المطلب الأول: الأسس النظرية للميزة التنافسية

إن نظريات التجارة الدولية الحديثة والتي أهمها نموذج دورة حياة السلعة، نموذج الفجوة التكنولوجية، نموذج التجارة بالسلع المصنعة وغيرها اعتمدت على الميزة النسبية في تحليل التبادل الدولي والتخصص التجاري، وبالرغم من إضفاء هذه النظريات صفة الحركية على الميزة النسبية إلا أنها بقيت عاجزة عن تفسير الأسباب التي تمكن الدول من خلق ميزة نسبية وكذا طريقة المحافظة عليها لذلك جاءت نظرية الميزة التنافسية التي اعتمدت على التجديد والتطوير كما اتسمت بالشمولية لارتكازها ليس فقط على محدد الوفرة أو الندرة النسبية لعوامل الإنتاج وإنما على أكثر من محدد.

بورتر حاول صياغة نظرية ديناميكية اتخذت من المحددات الأربعة للماسة عنصرا مهما في خلق بيئة محلية ملائمة ومشجعة للمنافسة ودافعة لزيادة القدرة التنافسية للدول وذلك من خلال التفاعل فيما بين هذه المحددات. وبذلك تمكن من

التحول من المفهوم الساكن للميزة النسبية إلى مفهوم ديناميكي يعتمد أساسا على وفرة عناصر الإنتاج التي يخلقها الإنسان ولم يكتف بذلك بعوامل الإنتاج الموروثة فقط³⁶. فبوتر تتناول أساسيات بناء نظرية جديدة للميزة التنافسية، واعتبر أن تحقيق هذه الأخيرة يمر عبر الأسواق المحلية أولا ثم بعد ذلك يتم الولوج إلى الأسواق العالمية، كما أنه ركز اهتمامه في هذه النظرية على البحث عن المحددات المفسرة للميزة التنافسية أي المحددات التي تؤدي إلى خلق وتعزيز المزايا التنافسية للدول³⁷. هذه المحددات تتمثل في أربعة عناصر هي :

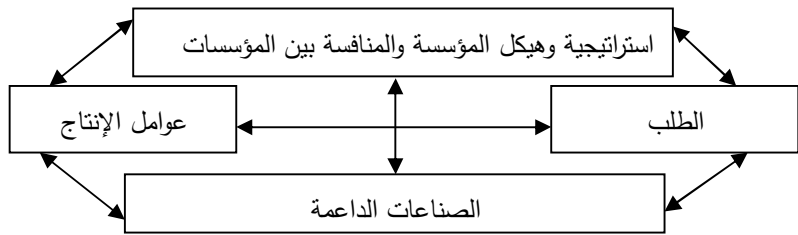
- كمية ونوعية عناصر الإنتاج، حيث تم التمييز بين نوعين من عناصر الإنتاج: العناصر الطبيعية الموروثة كالعمل ورأس المال والأرض، وعناصر منتجة تسمى بعوامل الانتاج المتقدمة كرأس المال البشري، المؤسسات العلمية المتطورة، البنى التحتية الحديثة، مراكز البحث...الخ. فبينما نظرية هكشر-أولين اعتمدت على النوع الأول، فإن نظرية بوتر تعتمد على النوع الثاني أي على العناصر المنتجة³⁸. فهذه الأخيرة يمكن خلقها، كما أنها تساهم في تحقيق مزايا تنافسية ذات مستوى أعلى بعكس الموارد الطبيعية التي تخلق مزايا تنافسية غير ثابتة³⁹.

- أوضاع وظروف الطلب الداخلي، فالمؤسسة يمكنها تحقيق ميزة تنافسية إذا كان المشترين متطلبين لأن ذلك يفرض عليها تحسين نوعية ومواصفات منتجاتها، كما أن سعة السوق الداخلية يحفز المؤسسات على تسريع التجديد وتكثيف الاستثمارات.

- دور الصناعات المغذية والمكملة، فوجود قطاعات موردة ذات قدرة تنافسية على مستوى السوق العالمي، يمكن المؤسسة من الوصول بسرعة إلى الموارد المختلفة.

- المنافسة المحلية بين المؤسسات، وجود منافسة شديدة في السوق المحلية تعمل على تحقيق قدرة عالية على المنافسة داخل القطاع المعني وبالتالي النجاح في السوق العالمية.

الشكل رقم 1: محددات الميزة التنافسية لبورتر



Source : Michael E.Porter, l'avantage concurrentiel des nations, traduit par pierre mirailles, Catherine Bathélémy et Eve Dayre-Mielcarski, interéditons, Paris, 1993, P : 80.

علاوة على هذه المحددات الأربعة الرئيسية، أضاف بورتر محددين مكملين أو ثانويين هما: الصدفة وتتمثل في الأحداث التلقائية التي تؤدي إلى خلق ظروف مواتية أو غير مواتية لتحقيق المزايا التنافسية كالحروب والكوارث الطبيعية... الخ، أما الثاني فيتضمن سياسات الحكومة كالسياسة الضريبية، القوانين المضادة للاحتكار، سياسة الاستثمار وغيرها من السياسات التي تدعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية بالدولة. هذا الإطار الذي يلخص النتائج التي توصل إليها بورتر أطلق عليه اسم الماسة الوطنية، فالإسهام الأساسي لبورتر يتمثل في دراسته للتنافسية كعملية وليس كنتيجة⁴⁰. حيث لخص هذه العملية في العناصر الأربعة السالفة الذكر، هذه الأخيرة تعتبر بمثابة مواصفات للبيئة التنافسية الملائمة لأن التفاعل الجيد بين هذه العناصر يؤدي إلى توفير البيئة الملائمة لعمل المؤسسات ودعم صادراتها وتنافسياتها في التجارة الدولية⁴¹.

المطلب الثاني: فرضيات النظرية

بورتر انطلق في بناء نظريته من فرضيات يمكن تلخيص أهمها فيما يلي⁴²:

- 1- الأخذ بالاعتبار المفهوم الواسع للمنافسة وعدم حصرها فقط في التكاليف وبالتالي لا بد على النظرية الجديدة أن تشمل على كل من: الجودة، تمييز المنتجات، الفوارق التكنولوجية، ووفورات الحجم. بمعنى يجب معرفة لماذا مؤسسات بعض الدول تتجح أفضل من أخرى في خلق هذه المزايا الضرورية للمحافظة على إنتاجية مرتفعة ومتزايدة؛
- 2- المنافسة هي ديناميكية وتتطور باستمرار وذلك بعكس الرؤية السكونية، فالميزة التنافسية هي نتاج الاستعداد المتجدد والمستمر في اقتراح ابتكارات وتحسينات معترف بها على المستوى الدولي؛

- 3- دور الدولة في عملية الابتكار بمعنى كيف يمكن لبلد ما أن يخلق محيط يسمح للمؤسسات بالابتكار بسرعة أكبر من المنافسين الأجانب في فرع نشاط معين؟
- 4- في وضع المنافسة الساكنة فإن عوامل الإنتاج للبلد هي ثابتة، بينما في وضع المنافسة الحقيقية فإن المعايير الأساسية هي الابتكار والتغيير، فالمؤسسات يجب عليها البحث عن زيادة أرباحها عن طريق منتجات وطرق إنتاج جديدة؛
- 5- المؤسسات تلعب دورا أساسيا في عملية خلق ميزة تنافسية لذلك سلوكها يجب أن يكون جزء مكمل لكل نظرية خاصة بميزة الدول، بمعنى أن نظرية جديدة يجب أن توجه المؤسسات في إعداد إستراتيجية تسمح لهم بتموقع أفضل على مستوى المنافسة الدولية. والجدير بالتنويه أنه وفق نموذج الميزة التنافسية، فإن هيكل التجارة الدولية يتحدد على أساس تخصص الدولة في إنتاج وتصدير السلع التي تتمتع في إنتاجها بمزايا نسبية مكتسبة، في حين أن هيكل الواردات يتشكل من السلع التي تفتقر الدولة في إنتاجها إلى أي عناصر للتميز التنافسي بسبب عدم تمتعها بوفرة في عناصر الإنتاج الديناميكية المتمثلة في التطور التكنولوجي ورأس المال البشري⁴³.

المطلب الثالث: تقييم نموذج الميزة التنافسية

إن مفهوم التنافسية على مستوى الدولة شهد جدلا ونقاشا حادا منذ منتصف التسعينات، بين مؤيد ورافض له، الاتجاه المؤيد عرف بالاتجاه الاستراتيجي أما الرافض فعرف بالاتجاه الليبرالي أو الواقعي.

فالاتجاه الليبرالي بزعامة الاقتصادي بول كروغمان يشكك في مفهوم التنافسية على مستوى الدولة، فحسبه فإن مفهوم القدرة التنافسية الوطنية هو مفهوم مراوغ فالدول لا تتنافس بنفس الطريقة التي تتنافس بها المؤسسات، فهاته الأخيرة عندما تكون غير تنافسية فإن ذلك يؤدي بها إلى الزوال والخروج من السوق أي هناك رابحون وخاسرون فمكسب مؤسسة يعني خسارة للمؤسسة المنافسة لها، بينما في حالة الدول أين هناك مصدرون ومستوردون فإن نجاح اقتصاد دولة ما لا يكون على حساب دولة أخرى وإنما يعني أنه بإمكانها بيعها لهذه الدولة منتجات عالية الجودة وبأسعار منخفضة، فالتجارة الدولية ليست لعبة بمجموع صفر⁴⁴. أي أن التبادل التجاري بين دولتين هو مربح لكلا الطرفين على حد سواء.

والتنافسية حسبه لا معنى لها عندما تطبق على الاقتصادات الوطنية، أي أنها خاصة بالمؤسسات وليس بالدول وبالتالي فهي هاجس خاطئ وخطير في نفس الوقت⁴⁵.

وأن الخطر الحقيقي الأكبر يكمن في أن هاجس التنافسية هذا سوف يقود إلى صراع تجاري وربما إلى حرب تجارية عالمية⁴⁶.

من خلال ما سبق يلاحظ أن وجهة نظر كروغمان تركز أكثر على التجارة الدولية مهمة الجوانب والأبعاد الأوسع لمفهوم التنافسية كبيئة الأعمال التجارية مثلاً، لذلك فإن الحجة المضادة للاتجاه المؤيد لنظرية التنافسية تتمثل في أن الدول لا تتنافس فقط على أساس التجارة، بل أيضاً تتنافس من خلال سياسات تعزيز النمو الأعلى ورفع مستويات المعيشة من خلال توفير بيئة مواتية للاستثمار والأعمال التجارية، بعبارة أخرى أن الدول تتنافس من خلال المؤسسات التي ترعاها أو تستضيفها.

من جهة أخرى هناك من الكتاب من يعتبر فكرة أن الدول تتنافس على المستوى الدولي بأنه مفهوم خاطئ لأن الدول لا تتنافس حقيقة في مجال الأعمال⁽⁴⁷⁾. فتنافسية الدولة تستهدف الإشارة إلى الطريقة التي تساهم بها الدول في التنافسية الدولية لمؤسساتها لأنه من المؤكد أن المحيط التجاري، السياسات الحكومية والثقافة الوطنية لبلد يمكن أن تكون لصالح أو ضد تنافسية مؤسساته⁽⁴⁸⁾. كما أن فكرة تنافسية الدولة تجعلنا نفكر في أن زيادة الصادرات وزيادة الحصة من السوق على المستوى الدولي هي فقط الأهداف الأساسية للدولة، وبذلك نكون على خطوتين من المفهوم السيئ الذي يعظم تثبيط الواردات عن طريق الرقابة. هذه الرؤية "المركنتيلية" تؤدي إلى تقليص المبادلات التجارية والرفاهية الاقتصادية العالمية، مع أن التجارة الدولية في مجملها هي مفيدة وليست فقط الصادرات لأن المؤسسات الأجنبية تنقل العديد من جوانب ثقافتها للدول المستقبلية وللمؤسسات هذه الدول وتستفيد في المقابل من ثقافة ومحيط هذه الدول وهذا ما يسمح بمعارضة فكرة أن أرباح التجارة الدولية تنحصر فقط في الدول المصدرة⁴⁹.

من جهته Riccardo Petrella يرى أن للتنافسية عدة آثار يمكن تلخيصها في النقاط التالية⁵⁰:

- 1- أنها عززت هيمنة منطق الحرب في العلاقات بين المؤسسات وبين الدول؛
- 2- تقلص دور الدولة التي لم تعد المحقق والضامن للمصلحة العامة، بل أصبحت تتعامل من بين المتعاملين الآخرين مهمتها خلق الظروف الأكثر ملاءمة لتنافسية المؤسسات، ضف إلى ذلك أن الشركات العملاقة اعتبرت كمتعامل أساسي والمسؤول عن الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات؛

3- إن ازدياد التنافسية يؤدي إلى فقدان الأسواق لطابعها التنافسي وذلك نظرا لتقلص عدد المتعاملين المتواجدين في هذه الأسواق؛
أما بالنسبة لأكتوف Omar Aktouf فإن نقاط الضعف في نظرية بورتر تتمثل في⁵¹:

- 1- أن بورتر في بناء نظريته قام بنقل على مستوى الدول ما استنتجه وكتبه منذ عشر سنوات سابقة في إطار أعماله حول الإستراتيجية التنافسية للشركات؛
- 2- هل يمكن للأمم والدول أن توضع على قدم المساواة كالمؤسسة ؟ وبالتالي هل يمكن للدول أن تتنافس مع بعضها البعض؟ ويضيف أكتوف هل يمكن تقليص وتحجيم أهداف الدول في البحث عن المزايا، الأرباح، والمردودية المالية؛
- 3- إن التبادل الحر في إطار التنافسية هو عبارة عن سباق للهيمنة على الآخر؛
- 4- المنطق المالي التعظيمي la logique financière maximaliste للسوق المنظم ذاتيا للرأسمالية هل يوضع على قدم المساواة مع السوق الاجتماعي المنظم من طرف الدولة للرأسمالية الصناعية لألمانيا أو اليابان؟ ومع ذلك بورتر أخذ في دراسته دون تمييز: مؤسسات أمريكية، إنكليزية، سويدية، ألمانية، يابانية...الخ.

الخاتمة

من خلال ما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

- 1- تعتبر نظرية الميزة النسبية مركز نظريات التجارة الدولية، وقد بنيت هذه النظرية على عامل إنتاجي وحيد هو العمل، وكان من أهم نتائجها أن الميزة النسبية ناتجة فقط عن اختلاف إنتاجية العمل بين الدول. وهي بذلك تشكل نموذج بسيط جدا ولا يمكن الاعتماد عليه من أجل تفسير مجمل المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية؛
- 2- لتأتي بعد ذلك نظرية وفرة عوامل الإنتاج لهكشر-أولين محاولة تمحيص نظرية ريكاردو وذلك بتفسير أسباب الاختلاف في الإنتاجية بين الدول التي هي مسلمة عند ريكاردو أي مصادر الميزة النسبية، وهي بذلك تعتبر امتدادا لنظرية ريكاردو ومكملة لها؛
- 3- نموذج هكشر-أولين اعتبر مصدر الميزة النسبية يكمن في سبب واحد هو الوفرة أو الندرة النسبية في عاملي الإنتاج-العمل ورأس المال-، وبالتالي اعتماده على المصادر الطبيعية وإهماله للمصادر المكتسبة؛
- 4- من بين أهم الدراسات التجريبية لنظرية الوفرة العاملة دراسة ليونتييف التي سميت "بلغز ليونتييف"، التفسيرات الممنوحة لهذا اللغز سمحت بتجاوز عاملي الإنتاج: العمل

ورأس المال كمصدر للميزة النسبية إلى مصادر أخرى كرأس المال البشري وذلك ضمن النموذج العاملي الحديث néo-factoriels، وبذلك يكون هذا النموذج قد ألقى الفرض الخاص بتجانس العمل وقسمه إلى عمل ماهر أو الرأس المال البشري، وعمل غير ماهر؛

5- المحاولات المتعددة لتفسير لغز ليونتييف أسفرت عن ظهور موجة جديدة ومتنوعة من النماذج التي أدخلت جوانب أهملها الفكر الكلاسيكي والنيوكلاسيكي في التجارة الدولية كالتغيرات التكنولوجية، اقتصاديات الحجم... الخ كمصدر من مصادر الميزة المقارنة. هذه النماذج تمثلت أولا في نموذجي الفجوة التكنولوجية ودورة حياة المنتج اللذين أقرأا بالتغيرات التكنولوجية واعتبراها من بين عوامل الإنتاج، أي أنهما أدخلتا عامل التكنولوجيا والبحث والتطوير كمصدر للميزة النسبية المكتسبة. حيث أن الميزة النسبية في هذين النموذجين هي ديناميكية نظرا لإدخال عامل الزمن وهي تتسم بالوقتيّة حيث أنها تزول بمجرد استيعاب تكنولوجيا إنتاج المنتج الجديد من طرف الدول الأخرى. أما نموذج التجارة داخل الصناعة والذي درس ظاهرة حديثة كليا والمتمثلة في التجارة داخل القطاعات، فإنه أقر بوفورات الحجم وتماييز المنتجات كأساس للميزة النسبية. وعليه نقول أن هذه النماذج أضافت مصادر جديدة للميزة النسبية، وبالتالي فهي مكملّة لنظرية الميزة النسبية وليست بديلا عنها؛

6- بالنسبة لنموذج "الميزة التنافسية"، فقد استهدف تقديم مقارنة شاملة وجديدة كليا لقضايا التجارة الدولية وذلك بتطبيق أدوات التحليل الجزئي في تفسير التخصص والتبادل الدولي التجاري؛

7- وفق النموذج القديم، فإن الميزة تنشأ عن كفاءة ساكنة، فالبلد الرايح هو الذي يملك وسائل الانتاج الأرخص. بينما حسب النموذج الجديد فالميزة التنافسية تكمن في الكفاءة المتحركة، أي أنّها نتاج القدرة على التجديد والابتكار والاختراع. وبذلك يكون بورتر قد منح البعد التكنولوجي الأولوية في خلق وديمومة الميزة التنافسية؛

8- مواصفات البيئة التنافسية الناجحة جسدها بورتر في شكل ماسة سميت بالماسة الوطنية، هذه المواصفات هي بمثابة المحددات التي تجعل من بلد معين بيئة مواتية تسمح لمؤسساته بخلق والمحافظة على ميزة تنافسية في مجالات نوعية مقارنة بدول أخرى؛

9- بناء على النتيجة السابقة يمكننا القول أن نظرية الميزة التنافسية تتسم بالشمولية لارتكازها ليس فقط على محدد عوامل الإنتاج وإنما على أكثر من محدد؛

10- إن عوامل الإنتاج ورغم أنها أحد محددات الميزة التنافسية، إلا أن مفهوم ودور عوامل الانتاج في منهج بورتر يختلف عنه في النظرية الكلاسيكية للتجارة الدولية وذلك من النواحي التالية:

أ- أنها أحد محددات الميزة التنافسية وليست المحدد الوحيد؛

ب- عوامل الانتاج وفق منهج بورتر هي أوسع فهي لا تقتصر فقط على الموارد الطبيعية بل تتعداها إلى عوامل الإنتاج المتقدمة. هذه الأخيرة والتي يمكن خلقها وتحديثها عن طريق الاستثمار في كل من رأس المال المادي والبشري، هي التي تلعب الدور الرئيسي في خلق الميزة التنافسية والمحافظة عليها. بعبارة أخرى أن اهتمام بورتر لم يقتصر فقط على الوفرة الكمية كما هو الشأن بالنسبة للميزة النسبية، بل امتد إلى الجانب النوعي لعناصر الإنتاج وإنتاجيتها؛

ج- الندرة النسبية لعوامل الإنتاج لا تحول دون تحقيق ميزة تنافسية، بل يمكن أن تكون دافعا ومحفزا للمؤسسات على الابتكار من أجل تجاوز هذه الندرة.

وعليه يمكننا القول أن الميزة التنافسية هي التطور الحديث لمفهوم الميزة النسبية، فهذه الأخيرة هي شرط ضروري ولكن غير كافٍ لتحقيق الميزة التنافسية. مع ملاحظة في الأخير أن إلغاء بعض فرضيات نظرية الميزة النسبية لا يبطلها ولكن يعدلها، فالنظريات الحديثة هي نظريات تكملية تسمح بمعالجة جزء مهم من التجارة الذي لم تفسره نظرية ريكاردو. ضف إلى ذلك أن النظريات التقليدية ركزت في تحليلها أساسا على التجارة بين الدول، في حين التحليلات الحديثة تقوم على المؤسسة وعلى الشكل الذي تتاجر به، فالنظريات الحديثة للتجارة تحاول الإجابة عن تساؤل لماذا بعض المؤسسات تفوز بنجاح أكثر من أخرى فيما يخص التصدير بعبارة أخرى أنها تركز على العملية التي تسمح للمؤسسات بتطوير المزايا النسبية عبر الزمن بشكل يسمح لها بالمنافسة بكفاءة.

بناء على ما سبق من نتائج يمكن عرض التوصيات التالية:

1- على اعتبار أن الاقتصاد الجزائري هو اقتصاد ريعي يعتمد بالدرجة الأولى على الثروة البترولية، فانه يتوجب على الدولة السعي الى تحويل ميزتها النسبية الى ميزة تنافسية عن طريق الاهتمام بالصناعات كثيفة الاستخدام للتكنولوجيا العالية والعمالة عالية المهارة، خصوصا وأن المستقبل هو في اتجاه الصناعات التكنولوجية والصناعات الدقيقة؛

2- بناء على ما تم التوصل اليه من أن تنافسية الدولة تتمثل في توفير بيئة ملائمة تسمح بخلق مزايا تنافسية للمؤسسات العاملة فيها، فانه يتوجب على الدولة الجزائرية العمل على توفير بيئة أعمال جيدة من أجل ضمان تنافسية مؤسساتها محليا ودوليا هذا من جهة، وجذب الاستثمارات الاجنبية المباشرة من جهة أخرى؛

3- إن الخطوة الأولى لتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري تبدأ بقياس تنافسيته والمتابعة المستمرة لترتيب الاقتصاد الجزائري على سلم التنافسية العالمي، بغية تقييم مؤشراتهِ وتحديد المؤشرات الأكثر ضعفاً، ومن ثم وضع خطة عمل بجدول زمني لمعالجتها وتعزيزها بهدف الوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة وفي كافة المجالات الاقتصادية. لاسيما وأن تقارير التنافسية العالمية للمنتدى الاقتصادي العالمي والتي تُعد من أهم التقارير في هذا المجال تُصنف الاقتصاد الجزائري ضمن الاقتصادات المعتمدة على عوامل الإنتاج؛

4- انشاء مرصد وطني للتنافسية مهمته متابعة ودعم تنافسية مختلف القطاعات الاقتصادية وبالتالي اقتراح السياسات والاستراتيجيات الكفيلة بتعزيز تنافسياتها، كما تُوكل إليه أيضا مهمة إصدار تقارير سنوية حول تنافسية الاقتصاد الجزائري على غرار باقي الدول العربية مثل الأردن، مصر، السعودية وغيرها؛

5- من أجل تحقيق نقلة نوعية في تصنيف الاقتصاد الجزائري ضمن تقارير التنافسية العالمية والارتقاء به من حالة الاعتماد على الموارد الطبيعية الى مرحلة تدفعها قوى الابداع والابتكار فلا بد من الاهتمام بالتطوير التكنولوجي باعتباره أحد أهم أعمدة التنافسية، وذلك من خلال تشجيع البحث العلمي، زيادة الانفاق الحكومي على البحث العلمي والتطوير، والعمل على توطيد العلاقة بين المؤسسات الصناعية ومراكز البحث العلمي؛

6- إن التطور الحاصل في الاقتصاد العالمي بتحويله إلى اقتصاد معرفي يقوم على العلوم والاستخدام المكثف للتكنولوجيا يبرز بوضوح أهمية التعليم في اكتساب المزايا التنافسية من خلال توفيره لليد العاملة القادرة على التعامل بمهارة مع الابتكارات والتطور التكنولوجي المستمر. مما يعني أن تطوير النظام التعليمي يكتسي أهمية قصوى للدول الراغبة في الارتقاء باقتصادها نحو مراتب أعلى في سلم التنافسية.

الهوامش :

1. Bernard Guillochon et Annie Kawecky , économie internationale : commerce et macroéconomie : Manuel et exercices corrigés, dunod, paris, 6e édition, 2009, P : 5 .
2. عبد الرحمن يسري أحمد ، الاقتصاديات الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 24.
3. Gérard Lafay, initiation à l'économie internationale, economica, paris, 2^e édition, 2006, P : 174
4. كامل بكري، الاقتصاد الدولي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2012، ص ص : 7-8
5. حسام علي داوود، احمد الهزيمة، أيمن أبو خضر، وعبد الله صوفان، اقتصاديات التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص:41
6. المرجع نفسه، ص 41.
7. هجير عدنان زكي أمين، الاقتصاد الدولي :النظريات والتطبيقات، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص57.
8. Andrew Hanison, Ertugrul Dalkiran, et Ena Elsey , Business international et mondialisation, traduction par : Simèon Fongang, edition de Boeck université, Bruxelles, 1^e edition, 2004, P 279
9. احمد الكواز، التجارة الخارجية والتكامل الاقتصادي الإقليمي، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 81، مارس/ آذار 2009، ص:3.
10. Gérard Lafay, Op.cit. ,PP:176-177
11. Jean-louis Muccheilli et Thierry Mayer , économie internationale, éditions Dalloz, paris, 2005, P : 142.
12. محمد دياب، التجارة الدولية في عصر العولمة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص : 118.
13. لقد تم تعميم نموذج هكشر-أولين على سلع وعوامل إنتاج يزيد عددها عن اثنين وذلك من خلال نموذج Hecksher-Ohlin-vanek (HOV)
14. Jean-louis Muccheilli et Thierry Mayer , op.cit., P : 137.
15. السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص : 90.
16. Michel Rainelli, le commerce international, édition le découverte, paris, 9^e édition, 2003, P :48.
17. السيد محمد أحمد السريتي ومحمد عزت غزلان، التجارة الدولية والمؤسسات المالية الدولية: البنك الدولي-صندوق النقد الدولي-مؤسسة التنمية الدولية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص : 90.

18. Emmanuel Nyahoho et pierre – Paul proulx, , le commerce international :Théories, Politiques et perspectives industrielles, presses de l'université du Québec, Québec, 3^e édition, 2006, P : 125
19. ريتشارد بومفرت، مذكرات محاضرات في نظرية وسياسة التجارة الدولية، ترجمة: سفر بن حسين القحطاني، وكمال الدين علي بشير إبراهيم، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية، 2012، ص: 68.
20. Alain Samuelson, économie internationale contemporaine : aspects réel et monétaire, office des publications universitaires, 1993, P : 110 .
21. Mathilide Lemoine, Philippe Madiés, Thierry Madiès et Lionel Fontagnè, les grandes questions d'économie et de finance internationales, Groupe de Boeck, Bruxelles, 2012, P : 73.
22. Ibid.
23. رشاد العصار، عليان الشريف، حسام داود، ومصطفى سلمان، التجارة الخارجية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص : 35
24. Michael Porter ,l'avantage concurrentiel des nations, traduit par Pierre Mirailles, Catherine Barthélémy et Eve Dayre-Mielcarski, 8paris, 1993 , P : 1 interéditions,
25. Emmanuel Nyahoho et pierre – Paul proulx, op.cit., PP : 134 - 135
26. Dominick Salvatore, économie international, traduit par Fabienne Leloup et Achille Hannequart, edition de boeck université, Bruxelles, 2008, P : 203
27. Michel Rainelli, op.cit., P : 61.
28. Emmanuel Nyahoho et pierre – Paul prolx, op.cit., P : 136.
29. Ibid., P P:140- 141 .
30. رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والحرية والرفاهية الاقتصادية، دار الرضا للنشر، دمشق، الجزء الأول، 2000، ص 237.
31. Michael E . Porter, op.cit., P :17.
32. نيفين حسن شمت، نحو دعم القدرة التنافسية للصناعة المصرية، المجلة المصرية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، القاهرة، مصر، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2006، ص ص : 77 – 78.
33. محسن أحمد الخضيرى، صناعة المزايا التنافسية: منهج تحقيق التقدم من خلال الخروج إلى آفاق التنمية المستدامة بالتطبيق على الواقع الاقتصادي المعاصر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص ص : 23 - 25.
34. محمد عدنان وديع، القدرة التنافسية وقياسها، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 24، ديسمبر 2003، ص: 3

35. محيي محمد سعد، دور الدولة المعزز للتنافسية والمانع للاحتكار في مصر، المؤتمر السادس: تعزيز القدرة التنافسية : الاستراتيجيات والسياسات والآليات، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر، المجلد الثاني، 28-29 يوليو 2006، ص:405-406.
36. هبة الله محمد الصادق، القدرة التنافسية للصناعات الهندسية "دراسة تطبيقية عن صناعة الأجهزة الكهربائية وغير الكهربائية ذات الاستخدام المنزلي"، في كتاب : ليلي أحمد الخوجة، القدرات التنافسية للاقتصاد المصري، الواقع وسبل تحقيق الطموحات، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص ص : 240-241.
37. نجوى علي خشبة، قياس الميزة التنافسية للقطاع الصناعي في الاقتصاد المصري، المؤتمر العلمي الثالث والعشرين للاقتصاديين المصريين: القدرة التنافسية للاقتصاد المصري، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، 8-10 ماي 2003، ص:2-3.
38. أحمد الكواز، مرجع سابق، ص : 7.
39. محمد دياب ويسام الحجار، النظريات المحدثه للتجارة الدولية، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص : 12
40. Adnen Ben Fadhel, analyse de processus de compétitivité et positionnement des entreprises tunisiennes, Revue tunisienne d'économie et de gestion, centre de publication universitaire, N°=16, vol xii, Decembre 1997, P 142
41. أحمد الكواز، مرجع سابق، ص : 7.
42. Michael E . Porter, opcit, PP :19 – 22.
43. سامي عفيفي حاتم، قضايا معاصرة في التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 2005 ص : 43.
44. Paul Krugman, competitiveness : a dangerous obsession, Foreign Affairs, Volume 73, N°2, March/April 1994, P :31 and P :34.
45. Ibid, P: 44.
46. Ibid, p :41
47. Andrew Harrison et autres, op.cit, P:340.
48. Ibid, P : 342.
49. Ibid, P P : 342 - 343.
50. Riccardo Pertrella, critique de la compétitivité : l'idéologie de la guerre économique et de la survie sociale des meilleurs à la lumière du 11 septembre, El profesional de la informacion, V 12, N 3, mayo – junio 2003, PP: 215-217.
51. Omar Aktouf, faut-il bruler Michael Porter, revue française de gestion, N146,Septembre-Octobre 2003, PP : 219-221

مظاهر التأثر بالنموذج المشرقي في قصيدة المديح الأندلسية - ابن دراج القسطلّي أنموذجاً -

Affects of the Oriental model In the Andalusian praise poem - The son of Draja al-Qastali model -

محمد سيف الإسلام بوفلاحة : أستاذ مساعد
كلية الآداب، جامعة عنابة، الجزائر

تاريخ قبول المقال: 15/09/2018

تاريخ إرسال المقال: 04/06/2018

الملخص

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ: «مظاهر التأثر بالنموذج المشرقي في قصيدة المديح الأندلسية - ابن دراج القسطلّي أنموذجاً -»، إلى إبراز الأثر المشرقي في قصيدة المديح الأندلسية، من خلال تجربة فريدة من نوعها لشاعر فذ، جسد ظاهرة التماثل في شعره، من خلال تأثره بفطاحل شعراء المشرق العربي، وينضوي هذا البحث ضمن اهتمامنا بتحليل الخطاب الشعري الأندلسي.

وقد قامت الدراسة على تقسيم الموضوع إلى ما يأتي:

- استهلال

مظاهر التأثر بالنموذج المشرقي من خلال تجربة ابن دراج القسطلّي.

أولاً: مظاهر التأثر بتجربة أبي نواس

أ - مظاهر التأثر من حيث اللغة والأسلوب والتصوير الفني

ب - مظاهر الاتساق والتناظر

ج - منهج ابن دراج القسطلّي في المديح:

ثانياً: مظاهر التأثر بتجربة المتنبي بين الانسجام والتضاد

- خاتمة

الكلمات المفتاحية: المديح، التأثر، النموذج، مظاهر، أنموذجاً.

وقد قامت الدراسة على تقسيم الموضوع إلى ما يأتي

-استهلال

مظاهر التأثير بالنموذج المشرقي من خلال تجربة ابن دراج القسطلي.

أولاً: مظاهر التأثير بتجربة أبي نواس

أ- مظاهر التأثير من حيث اللغة والأسلوب والتصوير الفني

ب- مظاهر الاتساق والتناظر

ج- منهج ابن دراج القسطلي في المديح:

ثانياً: مظاهر التأثير بتجربة المتبني بين الانسجام والتضاد

-خاتمة

الكلمات المفتاحية: المديح، التأثير، النموذج، مظاهر، أنموذجاً.

Abstract

This study, entitled: "The Influence of the Oriental Model in the Andalusian Praise Song," by Daraj Al-Qastali, "is an example", to highlight the oriental influence in the Andalusian praise poem, through a unique experience of the poet Fez, the body of the phenomenon of symmetry in his poetry, Poets of the Levant, and this research is part of our interest in analyzing the Andalusian poetry discourse with modern and varied approaches.

The study divided the subject into the following:

-initiation

The effects of the Oriental model through the experience of Ibn Darraj Al-Qastali.

-Conclusion

Keywords: praise, affect, model, manifestation, model.

استهلال

لم يتميز المدح في بلاد الأندلس، بشكل كبير، عن المدح عند المشاركة، فقد اتبع شعراء الأندلس في مدائحهم الخطة التي سار عليها شعراء المشاركة، فنلاحظ أنهم حافظوا على الأسلوب القديم، واهتموا بالاستهلال، وحسن التخلص، وإحكام البناء، وشدة أسرته، كما أنهم التزموا الغزل في محاريب مدائحهم، وربما جعلوا صدورهم في بعض الأحيان وصفاً للخمرة، أو للطبيعة، أو للبلد الذي نشأ فيه الشاعر، وهناك من الشعراء، من يستهل المدح من دون توطئة، فعاب عليه بعض النقاد، والمتابعين هذا الأمر، فمما يُذكر في هذا الصدد أن هلال البياني مدح ابن

حمدين قاضي قرطبة بقصيدة استهلها بالمدح، فقال له القاضي: (ما هذا الوثوب على المدح من أول وهلة، ألا تدري أنهم عابوا ذلك، كما عابوا الطول أيضاً، وإن الأولى التوسط).

وقد وصف الشعراء في مدائحهم الفلاة، والنّاقة، والجواد جرياً مع الأسلوب القديم، كما حنّوا إلى البادية العربية، وداراتها العتيقة، كما أن أغلبهم لم يستفz في وصفه هذا، بل اقتصد كل الاقتصاد، ولم يفرض أكثرهم في استعمال الغريب إفراط المشاركة، كما لم يكثرُوا بشكل كبير في المغالاة، باستثناء عدد قليل من الشعراء، لعل أبرزهم ابن هانئ الذي برع براعة كبيرة في المدح، وتعتمد الغريب تعمداً، وخرج في غلوه إلى الإحالة، محتدياً على مثال أبي الطيّب المتنبّي.

ويبدو أن الكثير من شعراء الأندلس، قد مزجوا بين ألفاظ النسيب، وألفاظ المدح، كما يتضح هذا الأمر في عدد كبير من القصائد المدحية، كما أنهم يختمون قصائدهم على الغالب، بكلمة إهداء إلى الممدوح، مشبهينها بذكر حسناء، أو روضة غناء، ولم تخل مدائحهم من التملق، والتكسب، والخنوع، والاستعطاف، وقد اشتهر في ميدان المدح ابن عبد ربه، وابن شهيد، وابن درّاج القسطلبي، وابن هانئ¹

لقد كان لقصيدة المدح في الشعر الأندلسي، أهميتها الكبرى، ونظراً لارتباط عدد كبير من شعراء الأندلس بالحكام، فقد سعى الكثير من الشعراء إلى اكتساب قوة أدبية تؤهلهم لمكانة بارزة في البلاطات، وعند الحكام، وقد سعى الكثير من شعراء البلاد الأندلسية، إلى إثبات براعتهم في المدح، ولذلك فقد كان سبيل الشاعر الأندلسي في ذلك تتبع التقاليد المتوارثة في شعر المدح العربي، فالقصيدة الأندلسية هي جزء لا يتجزأ من منظومة الشعر العربي، ولذلك فقد جاءت القصيدة الأندلسية- في أغلبها- حافلة بصور البداوة، واتخذت نهج الطريقة البدوية في المدح في عدد كبير من القصائد.

والدارس للمدائح الأندلسية، يجد في أكثرها نزعة تقليدية، من حيث الصور والأخيلة المستوحاة من البيئة البدوية، ويرى أن معظمها موجه إلى أمراء الأندلس، وخلفائه وملوكه، ومن حيث مضامينها ومحتوياتها، فهي تنقسم إلى شقين رئيسين:

- الشق الأول: نلفي فيه الصفات التي يخلعها الشعراء على ممدوحهم، وهي لا تخرج عادة عن الصفات التقليدية التي يطيب للعربي أن يوصف بها، ومن بينها: الوفاء، والمروءة، والكرم، والشجاعة، وما جاء على شاكلتها من المواصفات.

-**الشق الثاني:** يتجلى من خلال وصف انتصارات الممدوحين، واعتبارها نصراً عظيماً للإسلام والمسلمين، ويندرج في هذا الإطار وصف الجيوش، ووصف المعارك الحربية في ثايا قصيدة المدح.

وما يلاحظه القارئ للمدائح الأندلسية، أن الشعراء يحرصون كل الحرص على انتقاء مفرداتها انتقاءً جيداً، ويتأنقون في صياغتها الفنية غاية التأنق، كما أنهم يقومون بالتنوع في أساليبها بين الجزالة والفخامة، والرقّة والسهولة، وذلك وفقاً لما ينسجم مع طبيعة المعاني المطروحة من قبلهم²

مظاهر التأثير بالنموذج المشرقي من خلال تجربة ابن دراج القسطلبي

أولاً: مظاهر التأثير بتجربة أبي نواس

أ- مظاهر التأثير من حيث اللغة والأسلوب والتصوير الفني

إن المتأمل في شعر ابن دراج القسطلبي، يجد أن معظم شعره، هو شعر المديح، فهو أبرز الأغراض التي برع فيها الشاعر، وأكثرها وجوداً في ديوانه، ولعل أشهر قصائده في المدح، تلك القصيدة التي أبدعها الشاعر باقتراح من المنصور، معارضة لقصيدة أبي نواس في الخصيب، حيث يقول ابن دراج في أبياتها الأولى (من الطويل) :

دَعِيَ عَزَمَاتِ الْمُسْتَضَامِ تَسِيرُ فَتَنْجِدُ فِي عَرْضِ الْفَلَا وَتَغُورُ
لَعَلَّ يَمًا أَشْجَاكِ مِنْ لَوْعَةِ النَّوَى يَعِزُّ ذَلِيلٌ أَوْ يُفْكَ أَسِيرُ
أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ النَّوَاءَ هُوَ النَّوَى وَأَنَّ بَيُوتَ الْعَاجِزِينَ قُبُورُ
وَلَمْ تَزْجُرِي طَيْرَ السَّرَى بِحُرُوفِهَا فَتَنْبِئِكَ إِنْ يَمَنَّ فَهِيَ سُرُورُ
تُخَوِّفُنِي طُولَ السَّفَارِ وَإِنَّهُ لِيَتَقِيلَ كَفَّ الْعَامِرِيِّ سَفِيرُ
دَعِينِي أَرْدَ مَاءِ الْمَقَاوِزِ آجِنًا إِلَى حَيْثُ مَاءُ الْمَكْرُمَاتِ نَمِيرُ
وَأَخْتَلِسِي الْأَيَّامَ خُلْسَةً فَاتِكِ إِلَى حَيْثُ لِي مِنْ غَدْرِهِنَّ خَفِيرُ
فَإِنَّ خَطِيرَاتِ الْمَهَالِكِ ضَمَنْ لِرَاكِيبِهَا أَنَّ الْجَزَاءَ خَطِيرُ
وَلَمَّا تَدَانَتْ لِلْوَدَاعِ وَقَدْ هَفَا يَصْبِرِي مَنِهَا آتَهُ وَزَفِيرُ
تَنَاشِدُنِي عَهْدَ الْمَوَدَّةِ وَالْهَوَى وَفِي الْمَهْدِ مَبْغُومُ النَّدَاءِ صَفِيرُ

عَصَيْتُ شَفِيعَ النَّفْسِ فِيهِ وَقَادَنِي رَوَّاحُ لَيْتَدَابَ السَّرَى وَبُكُورُ
وَطَارَ جَنَاحُ الشَّوْقِي يِي وَهَفَتْ يَهَا جَوَانِحُ مِنْ دُعْرِ الْفِرَاقِ تَطِيرُ⁽³⁾.

يبدو أن الدافع الحقيقي وراء معارضة ابن دراج القسطلبي، لقصيدة أبي نواس التي مدح بها الخصيب بن عبد الحميد، صاحب الخراج بصر، والتي أولها (من الطويل):
أَجَارَةَ بَيْتَيْنَا أَبُوكَ غَيُورُ وَمَيْسُورُ مَا يُرْجَى لَدَيْكَ عَسِيرُ⁽⁴⁾.

هو إثبات مقدرته الشعرية، وتأكيد قدرته على تحدي النماذج الشعرية الراقية، ولا سيما منها التي تتسم بقوة لغتها، وتخير ألفاظها، وقد اشتهرت قصيدة ابن دراج أيما اشتهار، في كتب الأدب والتاريخ في بلاد المشرق، وفي البلاد الأندلسية، حيث إن أبرز كتب المنقيات تدرجها وتُشيد بمستواها الفني الراقي، وهي قصيدة مدحية بديعة، فالغرض الرئيس منها هو مواصلة الحاجب المنصور بالثناء، ومتابعة مهمته شاعراً منظوراً إليه في شعرائه وكتابه، والتماس العطاء والرعاية من قبل الممدوح، وقد جاءت القصيدة طويلة نسبياً، وتميزت بالقوة والجزالة في لغتها، وإحكام الصنعة، وقد استهلها ابن دراج بحديث توجه به إلى زوجته، ووضع القارئ في صورة الحوار، الذي وقع بينه وبين زوجته، والذي يتعلق بتركه إياها -مع طفلها الصغير- وعزمه على السفر الشاق إلى بعيد، وهذا يدل على رغبة الشاعر في استلام العطايا من الممدوح، كما درج عليه الشعراء منذ العصر الجاهلي، فهو يسعى إلى تثبيت مكانته، ونيل الجوائز، فالرحلة وأتاعها ومشاقها الكثيرة تهون في سبيل لقاء العامري كما يذكر في البيت الخامس.

إن ابن دراج القسطلبي يتحدث عن علو همته لقصد الممدوح، واستهانته بالصعاب في سبيل لقاء الممدوح، وقد صور مشاهد الوداع، انطلاقاً من البيت التاسع تصويراً مؤثراً، وقصد إلى التأثير عاطفياً من خلال حديثه عن الولد، إضافة إلى استعطاف أمه، إذ أشار إلى أنها تتأشده عهد المودة، وبدأ بعدها في وصف وعثاء الطريق، وتصوير صعوبة الرحلة، فأبرز للقارئ ما عاناه وكابده لإيجاب الحقوق كما عبر عن هذا ابن قتيبة لدى وصفه عناصر القصيدة القديمة، وقد استعرض ابن دراج القسطلبي لدى وصفه للرحلة استعراضاً مميزاً صبره، وشدة تحمله وجلده وقوة عزمته، وتصميمه، فأبان قدرته على احتمال الشدائد واعتساف الفياض، واستغل الفرصة لإثبات قدرته على الوصف، والإطالة، فوصف الليل والسماء، وتخلص إلى المديح، فأبرز نسب المنصور الكريم فهو من الحميريين، واستوفى خير ما يُمدح به الرجل من جهة قومه: النسب العريق، والصيت الطيب، والمكانة المرموقة، وصنعهم في

بناء الحضارة الإسلامية، كما أشاد أيما إشادة بذكره، ووصف مواكب القادمين على المنصور لتهنئته، وذكر مناقب المنصور، وبين حسن سياسته، وقدرته على تسيير الملك، وتدبير شؤون الحكم.

والحق أن من يقرأ قصائد ابن دراج القسطلّي المدحية يتأكد بأنه، قد سجل في الكثير منها أيام المنصور تسجيلاً تاريخياً، كما خلد الأحداث التي وقعت إبان حكمه، فهو يُصور زيارات الوفود الأجنبية، ويستغلها لمدحه، ويُبين انتصارات جيشه وفتوحاته وبطولاته، ويصف المعارك الحربية تصويراً مميزاً، ولعل هذا ما دفع الكثير من النقاد والدارسين إلى الربط بين المتبني في بلاط سيف الدولة، وابن دراج القسطلّي عند المنصور العامري.

ويبدو أن التحولات التي وقعت من مرحلة إلى أخرى اضطرت ابن دراج إلى أن يُغير توجهاته، ويبدل من يمدحهم، فبعد انهيار الدولة العامرية، مدح بعض الولاة، ولكنه لم يحظ بالاهتمام الكبير الذي كان يلقاه في رحاب المنصور. وقد وصفه ابن شهيد بأنه مطبوع النظم، وشديد أسر الكلام، وهو خبير باللغة والأخبار والأنساب، ويتميز بصحة قدرته على البديع، وسعة صدره، وبغيته للمعنى، وترديده، وتلاعبه، وتكريره، وسعة نفسه بما يضيق الأنفاس.

وعلى الرغم من معارضة الشاعر ابن دراج القسطلّي لبعض الشعراء المشاركة، والركوب على أوزانهم، فشخصيته الشعرية، وقدراته الفنية، تظهر في قصائده، فنجد له شخصية واضحة في أسلوب شعره، تميزه عن غيره من شعراء الأندلس، فهو يبتعد كل البعد عن النقل والمحاكاة والاحتذاء في أغلب قصائده، فقد عارض بعض أوزان أبي نواس، والمتبني، وحييب بن أوس الطائي، وقد بدا في معارضاته مقتدراً، ومتمكناً، وكانت بعض معارضاته باقتراح المنصور العامري، ومن بين الخصائص التي يتميز بها شعره

-الطول في القصائد، وسعة صدره، وهذا يدل على الاقتدار، فهو طويل النفس، ويتسم بعدم انقطاع المقصد الشعري عنده سريعاً.

-العناية الشديدة بالمعنى، والقدرة الفائقة على اقتناص الصور، واعتماده بشكل كبير على عنصر التلوين البديعي.

-ميله إلى قوة اللغة والجزالة، والفخامة في الأسلوب، والاحتفاظ بمتانة السبك، وقوة العبارات.

-احتفاظ شعره على امتداد عمره، وتنوع المناسبات، بمستوى متقارب في الجودة والأصالة والخصائص الفنية.

-بروز عنصر الوصف بشكل كبير في عدد كبير من قصائده، ولاسيما ما يتعلق بوصف مظاهر الطبيعة، مثل: البساتين، ومختلف أنواع الأزهار، والليل، والبحر، وفي قصائده المدحية يستطرد ويصف المعارك، وأدوات الحرب والقتال، ويصف الفياض، ويتحدث عن الأسفار⁽⁵⁾.

وبالمقارنة بين النص الذي يمدح فيه ابن دراج القسطلبي المنصور العامري، والنص الذي كتبه الحسن بن هاني (أبو نواس)، فعلى مستوى بناء التجانس، فإن النصين يتفقان في البحر الشعري، وهو بحر الطويل، وكذلك الروي، وهو الرءاء، والموضوع فيهما هو المدح.

أما على مستوى بناء التناظر، وهو المستوى الذي تبرز فيه طبيعة العملية الشعرية لدى كل منهما، وتتجلى من خلاله مكان من الضعف والقوة، لدى ابن دراج والحسن بن هاني، فمقدمة القصيدة في النص النموذج الذي أبدعه الحسن جاءت مغايرة لنهج الشعراء القدماء، من حيث التقليد الرائج، والمتمثل في الوقوف على الأطلال، حيث اصطنع الشاعر حواراً بينه، وبين جارتة، شرح لها فيه دوافع رحلته إلى مصر، بيد أنها سعت إلى إقصائه عن السفر، متعلقة بأن أسباب الغنى كثيرة، وقد شغلت المقدمة عند أبي نواس الأبيات من: 1 إلى 14، ومنها قوله (من الطويل)

أجارة بيتينا أبوك غيورٌ وميسورٌ ما يرّجى لديك عسيرٌ
وإن كنت لا خلماً ولا أنت زوجةٌ فلا برحت دوني عليك ستورٌ
وجاوزت قوماً لا تراور بينهم ولا وصل إلا أن يكون شُورٌ
فما أنا بالمشغوف ضربة لا زبي ولا كل سلطان عليّ قدير⁶.

وقد أحسن الحسن بن هاني التخلص من المقدمة إلى الموضوع، ولعل تخلصه هذا يعد من أجمل ألوان التخلص، حينما قال (من الطويل)

إذا لم ترز أرض الخصيب ركابنا فأنتي بعد الخصيب ترزور⁷

أما المقدمة التي كتبها ابن دراج القسطلبي لقصيدته، فقد جاءت مغايرة للمعتاد، وذلك من حيث الوقوف على الأطلال، فقد جاءت في تصوير وداع زوجته، وسفره إلى الممدوح، وهي ظاهرة قد لا يُشاركه فيها شاعر عربي آخر، ولعل من أسباب ذلك تلك الظروف الخاصة التي أحاطت بابن دراج من شدة حساسيته بأولاده إلى قسوة الأيام عليه وعليهم، فمن يتتبع مسار ابن دراج القسطلبي يرجع غلبة

المدح على شعره إلى أن هذا الشاعر عاش تحت إلحاح ظروف معينة، فقد بدأ حياته الفنية، وختمها شاعراً رسمياً، يعمل في خدمة الحكام والرؤساء، من المنصور بن أبي عامر، إلى يحيى بن المنذر التيجيبي، وبعض ظروفه ترجع إلى أحواله الخاصة، وبعضها يرجع إلى الأحوال العامة التي سادت في العصر الذي عاش فيه الشاعر، وقد كان أجداده من سادة بلدة قسطلبة وحكامها، أي أنه ألف العيش الرغد والحياة الناعمة، ويبدو أن سلطان قومه قد ذهب، وانتقلت رئاستهم للأوضاع إلى غيرهم، بيد أنه ظل يحن حنيناً عارماً إلى حياة القصور، ويرغب في الاتصال بالرؤساء، ومعروف كذلك أن ابن دراج القسطلبي كان ذا عيال عديدين، وأسرة كثيرة التكاليف، وثقيلة المسؤوليات، فلعل هذا الأمر ساهم إسهاماً بارزاً في توجيهه نحو المدح، وإكثاره منه، بغرض نيل ما يسد به حاجة العيال العديدين، والأسرة الباهظة، إضافة إلى أنه صدم في أول عهده بالانتقال إلى قرطبة، وعانى معاناة شديدة من التحريض والدسائس والاتهام بانتحال الشعر، وذلك حتى يُحال بينه وبين النجاح الفني الذي كان يحلم به، فقد تكون هذه العوامل أثرت على نفسيته، وخلفت في نفسه نوعاً من القلق، وعدم الاطمئنان، وهذا ما حملته على البحث عن المستقر، والإلحاح في طلب الحامي، واللجوء إلى ظلال الأقوياء، ولاسيما أن العصر الذي عاش فيه الشاعر، كان عصراً يتسم بالاضطراب، والأحوال العامة فيه اتسمت بالقساوة، فقد أظلت أولاً فترة المنصور وابنيه، بما فيها من حكم استبدادي، يحمل حملاً على تسخير الطاقات المختلفة في خدمة النظام الحاكم، فكأنه كان على ابن دراج القسطلبي أن يتلاءم مع فترة الحجابة، حتى لا يناله الأذى، كما توجب عليه الظروف أن يسخر قلمه في خدمة المنصور، فمدحه، ومدح ولديه، وقد أظلت بعد ذلك فترة الفتنة، التي اتسمت بالخوف والقلق، وخلق حالة من الضياع انتابت وجدان الناس الذين عاشوا إبان تلك الفترة، وهذا ما يدفع إلى طلب الحمي والبحث عن المستقر، واللجوء إلى القادرين على الحماية، والمحققين للاستقرار، من ذوي النفوذ والسلطان، فلعل هذه العوامل المجتمعة هي التي شجعت الشاعر على إبداع أمداح كثيرة، و متميزة⁸

لقد استغرقت مقدمة الشاعر ما يزيد عن خمسة عشر بيتاً، وقد أجاد وتفوق في مقدمته التي نالت إعجاب الكثير من القدماء والمحدثين، على السواء، حيث يعلق حازم القرطاجني على هذه المقدمة بقوله: «وما أبدع قول ابن دراج عند ذكر وداع امرأته، وما ظهر من الشجو في ألحاظ بنيه الصغير، لما أبصر من حالهما عند ذلك فتبين ذلك في عينه»⁹.

وقد ذهب الباحث شوقي ضيف في وصفه لمشهد وداعه لزوجته، وولدها الصغير، إلى أنه يفيض بالعواطف والشعور الحي، وهو دليل على جودة شاعرية ابن دراج القسطلبي، وأنه لو ترك نفسه على سجيتها دون عناية بتقليد المذاهب المشرقية من صنعة وتصنيع وتصنع، لاستطاع أن يترك لنا شعراً مليئاً بالحيوية، والقوة، والوجدان الفياض، بيد أنه كان يريد أن يثبت تفوقه، ومهارته، ولذلك فقد ظل يحاول أن يصنع شعره على صورة شعر المتنبي، أو حبيب بن أوس الطائي، أو غيرهما من شعراء المشاركة، كما اعتبر الباحث شوقي ضيف ختامه للقصيدة بهذين البيتين (من الطويل)

أثّرني لخطبي الدهر، والدهرُ معضلٌ وكنيني لليث الغاب وهوَ حَصُورٌ
وقد تُخَفِّضُ الأسماءُ وهي سواكُنْ وَيَعْمَلُ فِي الْفِعْلِ الصَّحِيحِ ضَمِيرٌ¹⁰

يعد دليلاً على أنه كان يلتزم التصنع في شعره، حتى في هذه القصائد التي يُحاول أن يُعبر فيها تعبيراً حراً عن عواطفه، وهو لم يكن يمتلك حيزاً كبيراً من الحرية في التعبير، فهو قد نظمها في حيز قصيدة أبي نواس، إذ استعار منه الوزن والقافية¹¹

ويرى الباحث أحمد هيكل أن ابن دراج تميز في هذه المقدمة بأنه تمكن من الجمع «بين وصف المشهد حسيّاً ونفسيّاً، حيث الحديث من الزوج عن السفر وجدواه، والإقناع من الزوجة بالبقاء وضرورته، وحيث تتنّ الزوجة وتزفر، ويزلزل صبر الزوج ويهفو، وحيث الرضيع في مهده يتابع ما يحدث بنظراته الواعية، ولكنه لا يبين، وحيث تشفع نفس الأب لهذا الوليد، ولكن العزيمة تغلب شفاعة النفس، وينتهي الصراع بالفرقة القاسية، التي يطير معها الزوج بجناح الشوق، وتضطرب بسببها جوانح الزوجة حتى لتوشك أن تطير من الفرع¹²

ومن الملامح التي تبين الفرق بين نص أبي نواس، ونص ابن دراج الذي عارض به قصيدة الحسن بن هانئ أن النص النموذج، إذا كان يُقدم لنا وصفاً للناقة - على طريقة القدماء - التي تبلغه الممدوح، فإن ابن دراج يصف رحلته إلى الممدوح وسط الأحوال والخطوب دون التطرق إلى وصف الناقة، فقد وصف الحسن بن هانئ الناقة، واهتم بإبراز سرعتها فهي (هوجاء)، ومجهداً نظراً لتواصل السير، لذا فهي قد (نجدت بالماء)، كما مرت بمدن كثيرة، إلى أن بلغت الممدوح، حيث انطلقت من عقروق ممروراً بكنائس تدمر، وأهل الغوطتين، والجولان وبيسان، واتخذت طريق الصحراء من نهر فطرس، من أجل الوصول إلى غزة، ومنها إلى الفرما وفسطاط مصر، حيث يقيم الخصيب، فقد ألمح النواسي إلى المعاناة والشدائد التي مرت بها الناقة، من خلال

الإشارة إلى تواصل سيرها، وعزمها على الوصول إلى الممدوح، وكأنما هي طالبة لثأر يجب أن تبلغه وتأخذه، فهي (ثوور)، وهي تُقاسي الليل، وقد جاء إلحاح الشاعر على ذكر الأماكن، من أجل توضيح قدرات الناقة على بلوغ هدفها من ناحية، ومن ناحية أخرى يأتي عوضاً عن إغراقه على طريقة القدماء، في ذكر تفاصيل جسمها في هذا الموقف الشعري.

وقد وصف ابن درّاج رحلته إلى المنصور بن أبي عامر -دون الحديث عن الناقة- من خلال تركيزه على تصوير أهوال السفر البري في الليل، من الوجهتين النفسية والحسية، وربط ذلك بمشهد وداع زوجته وولده الصغير، والدليل على ذلك أنه يتوجه بالحديث إلى زوجته، وقد سمح توظيفه لـ لو الشرطية بتجسيد المعاناة النفسية والحسية لديه، كما علق جواب لو إلى نهاية المشهد¹³

لقد تحدث ابن درّاج القسطلبي عن مشاهد الطريق، وأهواله التي يُعانها المسافر في النهار والليل، فأشار إلى اشتداد الحر الذي يتلظى، والسراب الرقراق الذي يَمُور، والقيظ الذي يتسلط لهيبه على وجه النهار، الذي أصيله هجير، وذكر الرياح النكباء التي تستشق والرمضاء الغائرة التي توطأ، كما لم يُغفل الوصف الحسي، فذكر مخاوف المسافر وإحساسه بالموت إحساساً يَصوره في عينيه ألواناً مُختلفة، وأشكالاً متعددة، كما صور الرعب واستيلاءه على المُسافر في ظل تلك الظروف الصعبة، فهو يخدع حواسه فيسمع له صفيراً، حيث الظلام الكثيف يُخيم على الطريق، ويتخلله زئير الأسد، وتتراقص زهر الكواكب في السماء، شأنها شأن حسان كواكب في حديقة خضراء، وحيث تدور النجوم القطب، مثل كؤوس بلور يدور بها ساق، ويظهر طريق المجرة، وكأنه شيء

ومن بين الملامح التي تُبرز المفارقة بين قصيدة ابن درّاج القسطلبي، وقصيدة الحسن بن هانئ أن كلاهما قد مدح ممدوحه بما يتماشى مع رؤيته الخاصة، التي تشكّلت في ظل تجربتين مختلفتين، عاشها الحسن بالشرق، وعاشها ابن درّاج في البلاد الأندلسية، فإذا كانت علاقة النواصي بالخصيب قد أضفت على مدحه ملامح الرضا والإخلاص، فإن هذا يرجع على حد تعبير طه حسين إلى أن الشاعر مخلص لا يتكلف، ولا يعتمل، وإنما هو مغمور بنعمة الخصيب، وراض عن حياته في مصر، وسعيد بحياته، فشعره يصف هذا كله، ويمثله تمثيلاً صادقاً، لذلك فالخصيب في نظر أبي نواس قد أحسن عندما اشترى حسن الشتاء بسخاء العطاء، فهذا هو الذي يبقى للمرء عندما تدور الدوائر، ومن ثم فلا غرابة أن يسير الجود معه، حيث

يسير، ويأتي إحساس الشاعر بالنعمة التي غمرته في معيى الممدوح صادقاً، وقد مدح الحسن بن هانئ الخصيب بكرم ضيافته، فهو كما يراه النعيم والمجير، لذلك فهو لا يبخل على ممدوحه بوصفه بالجمال والإشراق (كأن جبينه سنا الفجر يسري ضوءه وينير)، كما يُصور شجاعته في الحرب، فيبالغ، ولكن في حدود ما يتقبله العقل، فالسيف والرمح يتباهى به (زها بالخصيب السيف والرمح في الوغى)، ويُبدي إعجابه به في كرسي الحكم في السلم، ولا ينسى الشاعر أن ينعت ممدوحه بالجوهر حينما يبخل غيره، وينعته أيضاً بالغيرة على العرض، فهو بدر التمام، وبناءً على تلك الصفات تبلغ عنده الأمانى¹⁴

ويتضح من خلال لوحة المدح عند ابن درّاج أنها جاءت مسهبة، وغير مكنتزة، فالإطالة والإسهاب من ملامح بنية القصيدة عنده، كونه كان واضح الميل إلى التعليل المعنوي، فهو لا يُجمل ولا يُركز، ولا يكتفي باللمسة السريعة، واللمحة العابرة، وإنما نلاحظه في قصائده المدحية يُفصل، ويُحلل ويبسط ويوسع ويستطرد ويستوعب على نحو ما عُرِف عند ابن الرومي، وهناك من يُفسر هذا الأمر عنده في غرض المدح بأمرين:

الأمر الأول: إعجابه الشديد بشخصية الممدوح الذي يُمثل البطل الإسلامي، ومرد هذا الإعجاب، يعود كما يفسره الباحث محمود علي مكي إلى أنه كان «صورة لإعجاب الشعب الأندلسي المسلم جميعه به، فقد كان المنصور رمزاً لمجد الإسلام في تلك البلاد، ذلك المجد لم يقدر للمسلمين أن يستعيدوه مرة أخرى، طول تاريخهم في إسبانيا بعد انتشار سلك الدولة العامرية، وبعد أن أضاع ورثة هذه الدولة ما كان المنصور قد حرص على جمع شمله طوال عشرين سنة من الجهاد المتواصل، والعمل الجبار والعزيمة التي لم تعرف نصيباً ولا إعياء»¹⁵

الأمر الثاني: يتصل بالظروف الأسرية التي عاش فيها ابن درّاج القسطلبي، فهو بحاجة إلى العطاء.

وقد استغرقت صورة الممدوح عند ابن درّاج الأبيات من: 31 إلى غاية 65 أي ما يزيد عن نصف القصيدة، الأمر الذي يؤكد أن شاعرنا ظل يُلح على المنصور العامري، بأن يمنحه كل ثقته، وألا يأخذه بجريرة ظروفه القاسية، والمنصور في نظر ابن درّاج هو بطل شعبي، فهو رجل الدين الذائد عن حماه، وهو مجير الدين، ومؤصل في النسب، حيث إنه معافري، وأمه تميمية.

وقد اتخذ ابن درّاج من نسب المنصور العامري وسيلة للإطالة في مدحه، فظل يؤكد على أصالة نسبه، ويعدد ميزات أجداده وفضائلهم، من خلال عدة صيغ للتكرار

- (وهم ضربوا الآفاق شرقاً ومغرباً).

- (وهم يستقلون الحياة لراغب).

- (وهم نصروا حزب النبوة والهدى).

- (وهم صدقوا بالوحي لما أتاهم).

ويبدو من خلال هذه الصيغ التي وظفها الشاعر الكثير من الإطناب، ولعل شاعرنا ابن درّاج قد هدف من ورائه إلى أن يستقصي جوانب الفضل لأجداد الممدوح، فيبين أن صيتهم ذائع، وأنهم شجعان، ويستصغرون الخطب وهو كبير، وينصرون الدين، ويصدقون الوحي.

وإذا قارنا بين نص ابن درّاج، والنص الذي عارضه للحسن بن هاني، فكلاهما افتتح قصيدته بالتصريح، ولاشك في أن كلاهما كان يدرك القيمة الموسيقية الكامنة في التصريح من خلال مطلع القصيدة، فالببيت الأول هو بمثابة المفتاح الموسيقي للحن، لأنه الهادي والمتبع في سائر أبيات القصيدة وزناً وزناً، وقد ظهر البديع في الكثير من الصور، ومن صور الطباق في قوله: غنى - فقير، آجناً - نمير، فقد طابق الشاعر بين آجن ونمير، وغني وفقير، ووظف كذلك المقابلة في قوله: - (وهم يستقلون الحياة لراغب)، - (ويستصغرون الخطب وهو كبير).

واستخدام ابن درّاج لهذه المقابلة يرمي إلى إقامة التجانس، واطراد الترابط، وخلق تواصل للعلاقات بين جنبات السياق، بغض النظر عن طبيعة العلاقات التي قد تكون ضدية أو مطردة.

كما وظف الشاعر الجناس، الذي يعد من عناصر التشكيل الموسيقي التي عُرِف بها ابن درّاج القسطلي في إبداعه الشعري، فهو دائماً يوظف البديع، ليثبت درايته باللغة ومعانيها من ناحية، ومن ناحية ثانية يستدل منه على الموسيقية، مثل قوله في القصيدة: - (أختلس)، و- (خلسة فاتك)، ومن بين الجناس التام الذي وظفه في القصيدة، قوله (من الطويل):

أَسْلَطُ حَرَّ الْهَاجِرَاتِ إِذَا سَطَا عَلَى حَرِّ وَجْهِهِ وَالْأَصِيلُ هَجِيرُ

ويبدو أن قصيدة ابن درّاج القسطلي، قد تفوقت على قصيدة أبي نواس، من حيث ظاهرة التكرار، والمقصود بالتكرار في هذا الصدد الذي يُسميه ابن رشيق

القيرواني التردد، «وهو أن يأتي الشاعر بلفظة متعلقة بمعنى، ثم يرددها بعينها متعلقة بمعنى آخر في البيت نفسه، أو في قسم منه»¹⁶
وقد وظف ابن دراج هذا التكرار في قوله: (حاط وحائط)، و(قدر وقدير)، و(مجير الهدى والدين)، و(مجير)، ويحس القارئ لقصيدة ابن دراج، وفي الأبيات التي وظف فيها التكرار أن هناك نوعاً من التباين في المعنى، وهذا ما جعل القدماء يلتفتون إلى هذا النوع من البديع، ويجعلونه مناط البلاغة والاستحسان¹⁷
وبالنسبة إلى المستوى الموسيقي يلاحظ أن ثمة تلاخلاً بين قوافي رائية أبي نواس، ورائية ابن دراج، حيث تداخلت تسع عشرة قافية من مجموع أربعين قافية من قوافي قصيدة أبي نواس مع قوافي قصيدة ابن دراج التي تبلغ خمساً وستين قافية، أي أن حضور قوافي أبي نواس في النص المعارض كان بنسبة 47 بالمائة من إجمالي النص النموذج، وهي نسبة تقترب من نصف القصيدة تقريباً، ومن ثم فإنها تنهض دليلاً على التداخل بين النصين، وقد كان ابن دراج يمتلك قدراً كبيراً من الحرية في اختيار إشارات قوافيه من بين إشارات قوافي أبي نواس، ولعل ذلك يتواءم وطبيعة المعارضة الفنية، حيث يختار الشاعر إشارات من سلم المخزون اللغوي¹⁸

ج- منهج ابن دراج القسطلبي في المديح

لقد تميز ابن دراج القسطلبي ببراعته في مجموعة من الأغراض الشعرية، يأتي في مقدمتها المدح، ومن يتتبع مسار حياته يجد أنه ظل طوال مسيرته يمدح، فقد ظل الشاعر في ظل المنصور يمدحه بقصائد متنوعة، وعندما أتى عهد ابنه سيف الدولة المظفر مدح، ومدح الوزير أبا الإصبع عيسى بن سعيد القطّاع، وقد شكّا إليه فقره وتدهور أحواله، وراح يمدح عدداً كبيراً من الأمراء، ويقف إلى جانب هذا، كما يقف إلى جانب خصومه، فهو لم يكن معنياً بالبالعيش، وجميع من مدحهم نال إعجابهم، فهو بارع براعة متفردة في هذا الميدان، ولديه قدرات هائلة على مجارة أكابر شعراء المدح والتكسب، وعندما هبّت الفتنة على قرطبة، لم تذهب بابن دراج، كما ذهب بغيره، فقد ظل فقيراً مُعديماً، وظل يتقرب من أرباب الدولة الجديدة، بيد أنهم أبعدوه عنهم، فراح يضرب في الأرض، و يقرع الأبواب، ولا من معين ولا مُصنّع، وأخيراً استقر به المقام في سرقسطة، إلى أن توفى عام: 321هـ/ 1030م.
وقد وجد ابن دراج ترحيباً مُميزاً عند المنذر، وقد وصفه الثعالبي في يتيمة الدهر بأنه كان بصنّع الأندلس كالمتنبي بصنّع الشام، وهو أحد الشعراء الفحول، وكان يُجيد ما ينظم، ويرى فيه ابن بسام أنه كان لسان الجزيرة.

والملاحظ أن ابن درّاج كان يُعنى في مدائحه بالأنساب، فهو يسير على نهج القدماء في هذا الشأن، فعلى سبيل المثال نُلفيه عندما يمدح منذر بن يحيى التيجيبي، ينسبه إلى اليمن، ويربط صلته بملوكها ومشاهيرها، وقد كان مولعاً بتتبع المتنبّي في شعره، والإغارة على معانيه، كما يبدو متأثراً بشعر أبي نواس، والشريف الرضي، وقد ذهب بعض النقاد الذين اهتموا بخصائص لغته إلى أنه قد جمع بين أبي تمام والمتنبّي، وحاول أن يبدّد كل من تقدمه في المعاني والصياغة، حيث يبدو مازجاً بين جملة من أساليب القدماء التليدة، وقد وصفه ابن شهيد

-بشدة الأسر في الشعر، والصبر على حوك الكلام.

-بالاقتدار على البديع إذا قورن بمن تقدمه من الأندلسيين.

-بطول النفس في قصائده، وخاصة في الوصف.

-بتعقب المعاني والتلاعب بها وترديدها.

-بالغموض حتى تتبهر أنفاس القارئ، وهو يُحاول فهم شعره، وإدراك حدوده ومعانيه، فهو يتميز بقريحة تعتمد المقايسة، بيد أن في أبحره ثقلاً كثيراً، وفي كثير من قوافيه شذوذ عن طبيعة الموضوع، وعن الموسيقى العامة، ولكن شعره يظهر أنه كان يقيس على أمثلة من أشعار غيره، ثم يُطنب في استغلال هذه المقايسة، ثم يُبالغ ليظهر تفردّه...

إن من يطلع على الكثير من الأشعار التي أبدعها ابن درّاج القسطلّي، يتأكد بأنه محب للاسترسال والإطالة، ولا يُهمه تحقيق وحدة ما، فهو كلما يجد سبيلاً لكي يمد في عُمر المعنى وعمر الصورة، لا يتردد لكي يسلكه، فهو قد بدأ حياته كاتباً، وانتهى كاتباً وشاعراً، بيد أنه يبني شعره على النهج الفكري في النثر، ويسعى إلى توشيح به بالبديع والقوة اللفظية، وتسيطر الكثير من الصور الحربية على مدائحه، ويبدو مسرفاً ومبالغاً في هذا النوع من الصور، ففي شعره يلاحظ القارئ أدوات القتال وفنون الحرب، كما أنه يجمع فنون البديع في شعره المدحي، فنلاحظ الجنس والطباق، وأحياناً تبدو معانيه أُلغازاً عسيرة الحل¹⁹

وقد اعتبر الناقد إحسان عباس أن ابن درّاج القسطلّي هو أول شاعر أندلسي، لا ينزل شعره عن مستوى الجزالة، وأشار إلى أن صياغته تبدو بالغة درجة عجبية من القوة، إلى درجة يُمكن القول إن إغرابه في طلب الصورة، ثم محافظته على هذا اللون من الصياغة القوية، كان مزجاً عجيباً بين طريقة العرب وطريقة المحدثين، وقصائده تجيئ على مسرد واحد لا ارتفاع فيه، ولا انخفاض، ولا يُقصد

بالانخفاض الرداءة، وبالأرتفاع الجودة، وإنما قدرة ابن درّاج القسطلبي على المراوحة بين المستويات العالية والذرى، فليس في قصائد ابن درّاج القسطلبي-كما يرى إحسان عباس- ذروة أو ذرى ينتقل بها القارئ من المستوى العام إلى موجات عالية كما يفعل المتنبي، عندما ينتقل على سبيل المثال من المدح إلى الحكمة، وإنما شعر ابن درّاج موجة واحدة هادرة من أول القصيدة إلى آخرها، وسرّ ذلك يرجع-كما يعتقد إحسان عباس- إلى أنه لم يكن يتصور قصيدته تصوراً عاماً، وإنما كان يرسم حدودها التفصيلية بدقة كأنه يكتب رسالة، ولذلك فهو يتدرج فيها بتفصيل لا حذف فيه، ويملك على القارئ أقطار فكره وخياله، ولا يدع مجالاً كبيراً للإيحاء²⁰

ثانياً: مظاهر التأثير بتجربة المتنبي بين الانسجام والتضاد

ومن بين القصائد المدحية المتميزة التي أبدعها ابن درّاج القسطلبي، قصيدة أبدعها في مدح منذر بن يحيى التيجيبي، صاحب سرقسطة، ومطلعها من الكامل
بُشْرَاكَ مِنْ طُولِ التَّرْحَلِ وَالسُّرَى صُبْحُ يَرْوَحِ السَّفَرِ لَاحَ فَأَسْفَرَا²¹
وعدد أبياتها ستة وستون بيتاً، وقد عارض بها قصيدة المتنبي في مدح ابن العميد وطالعها (الكامل):

بَادٍ هَوَاكَ صَبَرْتَ أَمْ لَمْ تَصِيرَا وَيُكَاكِ إِنْ لَمْ يَجِرْ دَمْعُكَ أَوْ جَرَى²²
والغرض من القصيدتين هو المدح، والبحر هو الكامل، والقافية (الراء المفتوحة وبعدها وصل).

يقول المتنبي في قصيدته، التي عارضها ابن درّاج القسطلبي (من الكامل)

بَادٍ هَوَاكَ صَبَرْتَ أَمْ لَمْ تَصِيرَا
وَبُكَاكِ إِنْ لَمْ يَجِرْ دَمْعُكَ أَوْ جَرَى
كَمْ غَرَّ صَبْرُكَ وَابْتِسَامُكَ صَاحِبًا
لَمَّا رَأَاهُ فِي الْحَشَى مَا لَا يُرَى
أَمَرَ الْفُؤَادُ لِسَانَهُ وَجَفَوْنَهُ
فَكَتَمْنَهُ وَكَفَى بِجِسْمِكَ مُخِيرَا
تَعِسَ الْمَهَارِي غَيْرَ مَهْرِيٍّ غَدَا
يَمْصُورٌ لَيْسَ الْحَرِيرُ مُصَوَّرَا
نَافَسْتُ فِيهِ صُورَةً فِي سِتْرِهِ
لَوْ كُنْتُهَا لَخَفِيتُ حَتَّى يَظْهَرَا
لَا تَتَرَبَّ الْأَيْدِي الْمُقِيمَةُ فَوْقَهُ

كسرى مقامَ الحاجبين وقيصراً
يقيان في أحدِ الهواجِ مقلّةً
رحلت فكان لها فؤادي محجراً
قد كنتُ أحذرُ بينهم من قبيله
لو كان ينفعُ حائناً أن يحذراً
ولو استطعتُ إذِ اغتدت روادهم
لمتعتُ كلَّ سحابةٍ أن تقطراً²³

ومن قصيدة ابن دراج القسطلبي التي كتبها لدى معارضته لهذه القصيدة، نورد هذه الأبيات (من الكامل)

بُشراك من طولِ الترحُّلِ والسرى	صُبحُ يروح السفير لآح فأسفراً
مِن حَاجِبِ الشَّمْسِ الَّذِي حَجَبَ الدُّجَى	فَجراً بأنهارِ الندى مُتفجراً
نَادَى بِحَيٍّ عَلَى النَّدى ثُمَّ اعْتَلَى	سُبُلَ العُفَاةِ مَهْلَلاً وَمُكَبِّراً
لَبَّيْكَ أَسْمِعْنَا نِدَاكَ وَدَوَّنَا	نَوءَ الكَوَاكِبِ مَخُويّاً أَوْ مُمَطِّراً
مِن كُلِّ طَارِقٍ لَيْلٍ هَمِّي يَنْتَجِي	وَجْهِي بوجهٍ مِن لِقَائِكَ أَزْهراً
سَارَ لِبَعْدِلٍ عَن سَمَائِكَ أَنْجَمِي	وَقَدِ ارْزَدهَا عَن سَنَاكَ مُحْجِراً
فَكَأَنَّمَا أَغْرَتَهُ أَسْبَابُ النَّوَى	قَدراً لِبُعْدِي عَن يَدَيْكَ مُقَدِّراً ²⁴

لقد قال ابن دراج القسطلبي هذه القصيدة سنة: 408هـ، في منذر بن يحيى التيجيبي الذي كان- زمن اتصال القسطلبي به- يسعى إلى تحقيق إصلاحات، فيما تصدع من شرعية الخلافة الأموية، حتى تظل السلطة المركزية بقرطبة في البيت الأموي، ولا تخرج عن الجنس العربي، وبالنسبة إلى رغبته في المعارضة فهي ظاهرة، نظراً لاتفاقهما في الغرض والوزن والقافية، ويلاحظ في قصيدة ابن دراج توارد عدد كبير من المقاطع، وتوظيفها اسم العلم إلى درجة لفتت انتباه ابن بسام صاحب: «الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة».

كما يُلاحظ كذلك أن قصيدة ابن دراج القسطلبي تتفق مع إحدى قصائد البحتری في الغرض ذاته، وتتوافق في الوزن والقافية معها، حيث يتوارد ابن دراج مع البحتری في سبعة عشر مقطعاً، فعلى ما يبدو أن ابن دراج القسطلبي قد استند في معارضته إلى قصيدتين.

لقد قال المنتبي القصيدة التي عارضها ابن دراج القسطلبي في نهاية تجربته الشعرية والاجتماعية، فقد خاب أمله في كافور الإخشيدي، ورحل عن مصر، واتجه

إلى فارس، واتصل بابن العميد في شهر صفر سنة أربع وخمسين وثلاثمائة للهجرة، وحسبما يُروى فإن القصيدة التي أبدعها المتنبّي لم تزل إعجاب الممدوح، بيد أنها نالت إعجاب الكثير من شعراء الأندلس، فأشادوا بها، وقاموا بمعارضتها.

وقد تألفت قصيدة المتنبّي من استهلال، وقسم مدحي، وخاتمة، وقد تألف الاستهلال من البيت الأول إلى البيت السابع عشر، وقد توزع الاستهلال على ثلاثة عشر بيتاً في الغزل، وثلاثة أبيات في الرحلة، وبيت للتخلص إلى المدح، وهي تمثل نسبة: 34 بالمائة من كامل القصيدة، وتآلف القسم المدحي من قصيدة المتنبّي من الوحدات المعنوية، الآتية:

أ-ب: 18-ب: 19 حاجة الشاعر إلى لقاء الممدوح.

ب-ب: 20-ب: 33 الممدوح رجل بلاغة وقلم.

ج-ب: 34-ب: 43 الممدوح متحضّر.

وقد ختم المتنبّي قصيدته بالتلميح إلى الجائزة، فالممدوح يتدفق بالنوال، ويتبلج عند السؤال، والمادح يبدو في سعادة قصوى.

أما قصيدة ابن دراج القسطلبي، فقد خضعت إلى بناء ثلاثي أيضاً استهلال يتألف من ثلاثة وعشرين بيتاً، ويمثل نسبة: 34 بالمائة، من جملة القصيدة، وموضوعه يندرج في إطار الرحلة إلى الممدوح، والرغبة في لقائه، وتلبية النداء الذي وجهه إليه، رغم كثرة العراقيل والعوائق.

وقد ارتبط الاستهلال ببقية القصيدة عن طريق كاف الخطاب العائد على الممدوح في كثير من أبيات هذا القسم (ب: 5-4-7-19-17)، كما أضفى صفات مختلفة على المخاطب، وكل هذا يُساهم في ربط الاستهلال بالقسم المدحي في القصيدة ربطاً مخصوصاً يميزه عن سائر الاستهلالات العادية التي لا تظهر فيها العناصر واضحة الارتباط بمعاني المدح في القصيدة.

أما القسم المدحي، فقد تألف من أربع وحدات معنوية

أ-اعترافات المادح (ب: 24-ب: 29): سعادة المادح في كنف الممدوح، وتحول حاله من عسر إلى يسر.

ب-تكافؤ المادح والممدوح: فهو خير ممدوح لخير ممدوح (ب: 30-ب: 41).

ج-الممدوح خير خلف لخير سلف: أصوله العربية المتجذرة في القدم عبر أبطال التاريخ، وقد خلدت ذاكرة أجداده، وأصوله ترتبط بقيم البداوة، وقيم العربية، خلافاً للمتنبّي الذي استمدّه من التاريخ اليوناني، والحضارات القديمة غير العربية.

د- إبراز مناقب الممدوح الشخصية (ب: 56-ب: 63): الشجاعة والتقوى والكرم والتواضع وقوة الإيمان.

وقد ختم ابن دراج قصيدته بدعوة الممدوح إلى نصرة الحق، وتبدو من خلال هذه الدعوة، أن هناك جملة من المساعي السياسية التي يبذلها منذر بن يحيى من أجل أن تبقى الخلافة في البيت الأموي، حيث إن الممدوح عربي الأصل، ويسعى من أجل نصرة العروبة وخدمتها، والمحافظة على جذورها، والشاعر يشجعه على هذا الأمر في الوحدة المعنوية الرابعة.

والجدير بالذكر أن القصيدتين قد خضعتا لتركيب ثلاثي، وقد نال الاستهلال نسبة تكاد تكون متطابقة، فهي تقريباً: 34 بالمائة، بيد أن ابن دراج القسطلبي - في مستوى الطالع وفي أبيات أخرى - كان أكثر حرصاً من المتنبّي على انتظام الإيقاع الصوتي وتوازنه، ومن مظاهر الاختلاف انتظام المعاني ضمن التركيب الثلاثي للقصيدتين، إضافة إلى بعض المعاني المختلفة، وتتجلى أبرز مظاهر الاختلاف بين القصيدتين في مداخلة أحوال الشاعر الشخصية للمعاني المدحية في قصيدة القسطلبي في مواطن كثيرة، مما يجعل منها ظاهرة في بناء القصيدة الداخلي عند هذا الشاعر، وهذا ما يسميه بعض النقاد (الاستطراد) 25

ومن بين الأبيات التي يتجلى فيها التماثل في اللفظ، والتقارب في المعنى:
يقول المتنبّي (ب: 19) (من الكامل)

صُغْتُ السَّوَارَ لَأَيِّ كَفٍّ بَشَّرْتُ بَابِنَ الْعَمِيدِ وَأَيِّ عَبْدٍ كَبَّرَا

يقول ابن دراج القسطلبي (ب: 3) (من الكامل):

نَادَى يَحْيَى عَلَى النُّوَى ثُمَّ اعْتَلَى سَبَلَ الْعَفَاةِ مُهَلِّلاً وَمَكْبِراً

فالمتنبّي يستعمل صيغة الفعل (كَبَّرَا)، وقد استعمل ابن دراج القسطلبي صيغة اسم الفاعل (مُكَبِّرَا)، وقد أبرز هذا الاستعمال جملة من المعاني التي ترتبط بالإجلال والإعجاب، وماله من علاقة بحالات التعبد والإحرام للصلاة.

يقول المتنبّي (ب: 44) (من الكامل)

يَا لَيْتَ بَاكِيةَ شَجَانِي دَعُوهَا نَظَرْتُ إِلَيْكَ كَمَا نَظَرْتُ فَتَعِذْرَا

يقول ابن دراج القسطلبي في البيتين (ب: 23 وب: 41) (من الكامل):

وَتَقَاسَمَتِ الْأَ تَسِيغَ حَيَاتَهَا دُونَ ابْنِ يَحْيَى أَوْ تَمُوتَ فَتُعْذِرَا

وَكَفَى عِتَابِي مِنْ آلامٍ مُعْذِرَا وَتَذَمَّمِي مِمَّنْ تَجَمَّلُ مُعْذِرَا

يقول المتنبّي (ب: 21) (من الكامل):

بأيي وأمي ناطق في لفظه ثمن تباغ به القلوب وتشتري
يقول ابن دراج القسطلبي (ب: 29) (من الكامل):
وكفأك من جعل الحياة بضاعة ورأى رضاك رخيصاً بها فاشترى
يقول المتنبّي (ب: 17) (من الكامل):
أمي أبا الفضل الميرّ أليتي لأيمّن أجل بحر جوهراً
يقول ابن دراج القسطلبي (ب: 36) (من الكامل):
وحللت أرضاً بدلت حصباؤها ذهباً يرف لناظري وجوهراً
يقول المتنبّي (ب: 4) (من الكامل):
تيس المهارى غير مهريّ غداً بمصور لبس الحرير مصوراً
يقول ابن دراج القسطلبي (ب: 63) (من الكامل):
ما صور الإيمان في قلب امرئ حتى يراك الله فيه مصوراً
لقد تصرف ابن دراج القسطلبي في بنية الكلام، وكان لهذا الأمر تأثير في
مستوى الإيقاع على الأقل، فهو يتوارد مع المتنبّي لفظاً، ويتقارب معه في الدلالة، بيد أن
هذا التوارد اللفظي لم ينجم عنه دائماً تقارب في المعنى، فكثيراً ما نلفي تورداً في
اللفظ دون الاشتراك في المعنى، مثل قول المتنبّي (ب: 33) (من الكامل):
خلفت صفاتك في العيون كلامه كالخط يملأ سمعي من أبصرا
يقول ابن دراج القسطلبي (ب: 20) (من الكامل):
وصبت إلى نحو الصبا فاستخلصت سكن الليالي والنهار المبصرا
يقول المتنبّي (ب: 6) (من الكامل):
لا تترب الأيدي المقيمة فوقه كسرى مقام الحاجبين وقيصرا
يقول ابن دراج القسطلبي (ب: 35) (من الكامل):
ونظمت للغيد الحسان قلايدا من تاج كسرى ذي البهاء وقيصرا
إن ابن دراج القسطلبي، وإن توارد مع المتنبّي في بعض الألفاظ، فهو من ناحية قد
وظفها أحياناً توظيفاً موسيقياً يظهر في علاقة بظاهرة عامة في شعره، وما لفت انتباه
الكثير من الدارسين أن ابن دراج القسطلبي، قد استبدل المعاني المستمدة من سجل
الحضارات الأعجمية القديمة، بالمعاني المأخوذة من سجل البداوة والعروبة، وليس هذا
الاستبدال استبدالاً عرضياً، وإنما هو فيما يبدو باختيار الشاعر، وعن وعي
منه، ويتأكد هذا الاختيار بالنظر في استلهاام اسم العلم في القصيدتين.

فقد وظف الشاعران هذا الاسم في قصيدتيهما على نحو لفت انتباه النقاد قديماً وحديثاً، حيث استوقف هذا الأسلوب عدداً كبيراً من النقاد والدارسين²⁶

واقتراباً من منظور الناقد سليم ريدان، وبالمقارنة بين القصيدتين، نجد أن كل ما أورده المتنبّي، باستثناء اسم الممدوح وكنيته، ومدينته هي أسماء أعجمية، وعددها ستة، وقد اشترك معه القسطلّي في اثنين منها: (كسرى وقيصر)، وما سواهما، وكل ما أورده ابن درّاج القسطلّي هي أسماء عربية، ويبدو أن غياب اسم العلم العربي في مستوى التوظيف الفني لم يكن عفويّاً عند أبي الطيّب المتنبّي، كما أن كثافة حضوره عند ابن درّاج ليست اعتباطية، ويلاحظ كذلك أن هناك اختلافاً في التعامل مع اسم الممدوح وكيفية إيرادها في القصيدة، وهذه السنة متبعة، وهي لا تندرج تحت لواء ما يُسمى بالتوظيف الفني لاسم العلم، بيد أن تعامل ابن درّاج القسطلّي مع اسم الممدوح في هذه القصيدة يُلحّقه بهذه الظاهرة من بعض الوجوه، ويمثل اتجاهاً فنياً يختلف فيه عن المتنبّي، وتتجلى هذه السنة في أن توسم القصيدة بالممدوح، وذلك بأن يذكر اسمه أو كنيته أو بلده أو كل ما يُشير إليه، ويدل عليه، ويتوخى الشاعر ذلك بتوظيف جملة من الأساليب المتنوعة، فاسم العلم في هذه الحالة، لا يدخل في الكلام لغاية إثراء شعرية، وإنما يؤتى به لمجرد الإخبار، وقد يكتسي الإخبار صبغة أدبية تفنناً وتأنقاً، فيتخذ الاسم وظيفة فنية، وهذا الأمر يرجع إلى طبيعة الاسم، وتهيئته صوتياً ودلالياً للدخول في أساليب الكلام، وإلى مدى حرص الشاعر على توخي تلك الأساليب، ومدى مهارته في تصريف اسم العلم تصريفاً فنياً، فالمتنبّي يذكر اسم بلد الممدوح تصريحاً (أرجان، ب:15)، وذكر كنيته كذلك (أبو الفضل، ب:17)، واسمه (ابن العميد الفضل، ب:17)، واسمه (ابن العميد، ب:19)، ولم تتصل جميع هذه الأسماء بأي أسلوب بلاغي.

ولم تتجاوز وظيفتها الإعلام، ووسم القصيدة بالممدوح، لإقامة العقد الأدبي بين الشاعر ومخاطبه، أما ابن درّاج القسطلّي فلم يُصرح باسم بلد الممدوح (سرقسطة) بل استعار لها اسمي مكان عربيين (مأرب وعبقر)، وهما يدلان على غزارة المياه، وخصوبة المكان، ويمثلان إشارة إلى أنه حل بأرض الكرم والشعر.

وقد ذكر اسم ممدوحه (منذر) مرتين، الأولى في المقطع تصريحاً في معنى العلمية (ب:22)، والثانية تورية بين العلمية ودلالة اسم الفاعل القائم مقام الفعل (أنذر) كما ذكره بلقبه (ابن يحيى ب:23).

لقد اختلف الشاعران أسلوبياً في إيراد اسم العلم لغاية وسم القصيدة المدحية، فالمتبني عمد إلى التصريح، بينما توخى ابن دراج القسطلبي الإيحاء والتلميح موظفاً الاستعارة والجناس والتورية والطباق، ويبدو أن الفرق بين الأسلوبين يتجلى في الفرق بين لغة الكلام ولغة الشعر، ولغة الكلام قد تكون شعرية، بيد أن أساليب البلاغة أكثر توغلاً في الشعرية، فإذا كان الشعر شعراً، وأكثر تأثيراً في المستمع بثناء الإيقاع.

فقد استعمل المتبني خمسة أسماء أعلام للإيحاء، وهذه الأسماء تنتمي إلى الحضارات التليدة الفارسية والرومانية واليونانية، ويمكن تصنيفها إلى صنفين: ثلاثة منها ترمز إلى عظمة الملك (الاسكندر-كسرى-قيصر). واثنان يرمزان إلى الفكر النير، والمعرفة والعلم في تاريخ الإنسانية (أرسطاليس، بطليموس).

وقد وردت بعض هذه الأسماء في القسم المدحي، من القصيدة، وتعلق بالمدح (الاسكندر-أرسطاليس-بطليموس)، ومنها ما ورد في الاستهلال، ولم يتصل بالمدح مباشرة (كسرى -قيصر). وإنما وردت بصفاتها تمهد للقسم المدحي، فالحبيبة بدت وراء ستر يحمل صورة كسرى، وقيصر علامة من علامات تحضرها، وتجذرهما في الحضارة التي ينتمي إليها المدح، فهذه الصورة تعد عنصراً من العناصر المكوّنة لشخصية المدح، يرى فيها الشاعر الغائب حاضراً شاهداً، ويرسمها شعاراً تتكثف من خلاله أمجاد الحضارات الأعجمية.

أما ما يتصل من هذه الأسماء بالمدح بصفة مباشرة، فقد استعاره الشاعر، و ربطه بفعل المشاهدة، والسماع على المفعولية، وقرر من خلالها حضور الماضي في الحاضر، أو حلوله فيه على حد تعبير المتصوفة، فالمدح كأنما حلّ فيه هؤلاء الأعلام، حيث جمع بين عظمة الملك، وجلال العلم، ونفاذ العقل، وفصاحة اللسان، وقد ضم بعض الصفات البدوية إلى صفاته الحضرية، فقد جمع ابن العميد من الصفات ما يربطه بجل عناصر الثقافة العربية الإسلامية بمختلف روافدها العربية، واليونانية، والفارسية، والبيزنطية، ويتضح للقارئ أن عناصر الثقافات غير العربية هي التي طغت على معاني القصيدة، ولم يظهر العنصر العربي البدوي الصرف، إلا في صفة الفصاحة أو في كلمة (متبدياً) التي وردت في البيت الحادي والأربعين، وكأنها محاصرة بالملك والحضارة، وتم إقحامها في حيز وسط العجز، لا هي في البداية، ولا في المقطع، على الرغم من أن الوزن والتركييب يسمحان بتصديرها في بداية العجز على الأقل، ودخلت في نسق رتيب، وبذلك تقلص وقعها وتأثيرها.

أما ابن درّاج القسطلّي، فقد استعمل اسم العلم للإحياء سبع عشرة مرة، ثلاثة أسماء منها تعلقت باسم الممدوح، واقتصر على اسمين ينتميان إلى حضارة الفرس والروم (كسرى وقيصر)، ويتضح أن توظيف الشاعر لهما، كان للدلالة على نفاسة طرائف الأمم القديمة، باعتبارها موروثةً حضارياً، يتصرف فيه العربي تصرفاً مخصوصاً، فيُدّمج في حضارته دون أن يكون عنصر انتماء يؤثر على مستوى الشعور القومي، وثلاثة أسماء أدرجها هي أسماء أماكن (مأرب-عبر-يمن)، وقد استعارها الشاعر لبلد الممدوح، إشارة منه إلى انتمائه العربي المتجذر في الحضارة، وإلى صفاته العربية العريقة، والأسماء التسعة الباقية الموظفة من قبل ابن درّاج القسطلّي استوحاها من التاريخ العربي، إلى غاية عصر بني أمية، منها ثمانية تعود بنا إلى العصر الجاهلي، وتدل على نزعة التقليد في ثانيا قصيدة ابن درّاج القسطلّي²⁷ ويبدو أن أول قصيدة كتبها ابن درّاج القسطلّي، يمدح بها المنصور بن أبي عامر، هي قصيدة (من الطويل)، نورد منها هذه الأبيات:

أضاء لها فجرُ النَّهْيِ فَتَهَاها	عن الدِّيفِ الْمُضْنَى يَحَرُّ هَوَاهَا
وَضَلَّلَهَا صَبْحُ جَلَالِ لَيْلَةِ الدُّجَى	وقد كان يَهْدِيها إِلَيَّ دُجَاهَا
فيا للشَّبَابِ الغَضُّ أَنهَجَ بُرْدَهُ	ويا لِرِياضِ اللّهُو جَفَّ سَفَاهَا
وما هي إلا الشمسُ حَلَّتْ بِمَفْرِقِي	فأعشى عَيُونَ الغَايَاتِ سَنَاهَا
ولله عِزْمِي يَوْمَ ودَّعْتُ نَحْوَهُ	نُفُوساً شَجَانِي بَيْنُها وشَجَاهَا
وأقسمُ جُودَ العامريِّ لَيَرَجَعَنَّ	حَفِيّاً بها من كان قبلُ جَفَاهَا
ورامت ثَوَاءً من أبي، وثَوَاؤُهُ	على الضيمِ بَرَحُ من شِمَاتِ عِدَاهَا
وأَتَى لها مَقَوَى أبيها وقد ودَّعَتْ	بوارقُ كَفِّ العامريِّ أَبَاهَا
بُنِيَ إِلَيْكَ اليومَ عِني فَإِنَّها	عِزائُمُ كَفِّ العامريِّ مَدَاهَا
فَحَطَّتْ بِمَغْنَى الجُودِ والمَجْدِ رَحَلَهَا	وَأَلَقَتْ بِرِيعِ المَكْرَمَاتِ عَصَاهَا ⁽²⁸⁾

ومن بين القصائد المشهورة التي كتبها ابن درّاج القسطلّي، في المنصور العامري قصيدة (حسبي رضاك)، ومن بين ما جاء فيها، قوله (من البسيط):

حسبي رضاك من الدهر الذي عَتَبَا	وجودُ كَفِّكَ للحِظِّ الذي انقَلَبَا
يَا مَالِكاً أَصْبَحْتُ كَفِّي وما مَلَكْتُ	ومُهْجَتِي وحيَاتِي بعضُ ما وَهَبَا
أنت ارتجعتَ المُنَى غُرّاً محجلة	نحوي، وقد أعجزتني دُهمها هَرَبَا
وصبّحتني غَوادٍ منك مُغْدِقَةٌ	عن بَارِقِي لي في جُنحِ الظلامِ خَبَا
ومن بعد ما أضرم الواشونُ جَمَاحَةً	كانت ضُلُوعي وأَحْشَائِي لها حَطَبَا

ودسّسُوا لي في مثنى حَبَائِلِهِمْ شَنَعَاءَ بَثُّ بها حَرَّانُ مُكْتَبَيَا
حتى هُزِزْتُ فلا زَنْدُ القَرِيضِ كَبَا فيما لَدَيَّ، ولا سَيْفُ الْبَدِيهِ نَبَا
وأَشْرَقَتْ شَاهِدَاتُ الْحَقِّ تَشْرُؤِي نُوراً غَدَتْ فِيهِ أَقْوَالُ الْوُشَاةِ هَبَا
هِيَهَاتَ، أَعْجَزَ أَهْلُ الْأَرْضِ أَنْ يَجِدُوا لِلدَّرِّ غَيْرَ عِبَابِ الْبَحْرِ مُنْتَسِبَا
وكَيْفَ يَصْدُقُنِي مِنْكَ الرَّجَاءُ وَلَا أَجْزِي ثَنَاءَكَ إِلَّا الْمَيِّنَ وَالْكَذِبَا
ولست أَوَّلَ مَنْ أَعْيَتْ بِدَائِعُهُ فَاسْتَدَعْتَ الْقَوْلَ مِمَّنْ ظَنَّ أَوْ حَسِبَا
إِنْ أَمْرًا الْقَيْسَ فِي بَعْضِ لُهْثَمٍ وَفِي يَدَيْهِ لَوَاءُ الشَّعْرِ إِنْ رَكِبَا⁽²⁹⁾

وليس اعتباطاً أن يقوم عدد كبير من الدارسين بالموازنة بين ابن درّاج القسطلّي والمتنبي، ولا سيما بين سيفيات المتنبي وعامريات ابن درّاج القسطلّي، أي القصائد التي قالها المتنبي في سيف الدولة، والقصائد التي قالها ابن درّاج في المنصور العامري، فالموازنة بينهما ترمي إلى جلاء جوانب العظمة في قصائد المتنبي في سيف الدولة، ولا سيما ما يتصل بوصف المعارك الحربية، وما ينطوي عليه ذلك الوصف من جملة من الدلالات، ومدى تأثيرها في قصائد ابن درّاج القسطلّي، التي أبدعها في مدح المنصور بن أبي عامر، والتي تدور أغلبها حول وصف غزواته لممالك الشمال الإسباني المسيحية. ويبدو أن هذه الموازنة لا تُعلي كثيراً من شأن ابن درّاج القسطلّي، فتجعله يرقى إلى مستوى المتنبي، وإنما ثمة أوجه شبه بين الشاعرين، تحدث عنها عدد كبير من النقاد القدماء والمحدثين، وتتجلى طرافة عقد موازنة بين ابن درّاج القسطلّي في المدح، والمتنبي في أن النقاد تنبهوا إلى ما بين الشاعرين من صلات، فعلى سبيل المثال أن الشقندي- في رسالته في الدفاع عن الأندلس- أبدى إعجاباً كبيراً برؤية ابن درّاج، وأشار في معرض حديثه إلى أنه لو سُمع هذا المدح سيد بني حمدان لسلا به عن مدح شاعره، الذي ساد كل شاعر، ورأى أن هذه الطريقة هي أولى بمدح الملوك، من كل ما تفنن فيه كل ناظم وناثر، كما اعتبره الثعالبي أنه بالصقع الأندلسي، كالمتنبي بصقع الشام.

ولا ريب في أن ثمة جملة من المظاهر الشكلية بين شاعر العربية الأكبر المتنبي، وابن درّاج القسطلّي، من بينها مسألة الحسد الذي عانى منه المتنبي كثيراً، إلى درجة أن بعض النقاد ألفوا فيه كتباً، أبانوا فيها عن سرقاته، كذلك كان الحال مع ابن درّاج القسطلّي، حيث اتهمه الحساد بالسرقة والانتحال عند المنصور، فرد عليهم مرتجلاً- فيما اقترح عليه القول فيه- فزالَت عنه التهمة، ووصله المنصور بمائة دينار، وأثبتته في جملة شعرائه...³⁰

خاتمة

إن من يطلع على كثير من الأشعار الأندلسية التي كُتبت في غرض المدح، يدرك أن شعراء الأندلس لم يتركوا أية وسيلة من الوسائل التي تساعدهم في المدح، إلا وقاموا باستغلالها، وتوظيفها ببراعة، ودقة، ونلاحظ أن الشعراء لم يتميزوا كثيراً عن شعراء المشرق العربي، وعلى الرغم من التكرار الذي وقع على مستوى الألفاظ، والمعاني، فإنه لم يعب أسلوبهم، وقد أضفى أغلب الشعراء على أساليبهم طابعاً تقريرياً، فالشاعر الأندلسي نلّف فيه يمدح ممدوحه مُقررّاً، ومُذكرّاً في الآن نفسه بخصاله، وأخلاقه، ومزاياه، ومناقبه.

وقد بدا لنا من خلال رصدنا لتجربة ابن دراج القسطلبي الشعرية أنه عالج في شعره الأغراض الشعرية التقليدية، و أجاد في أغلبها، ولكنه جود المديح فاشتهر به، فتميزه يبدو في حسن التصوير، إذ أن ملكة التصوير متأصلة فيه، وأغلب قصائد المديح التي أبدعها حافظت من حيث الطول، والبناء على الطابع القديم، وقد استلهمت قصيدة المديح جملة من صور البداوة، من نسيب، أو رحلة، أو طلل، فمن أكثر مقدمات المديح شيوعاً النسيب البدوي، لأنه به يستميل القلوب، بالإضافة إلى مقطع الرحيل، وقد تأتي في بعض الأحيان الرحلة في مقدمة القصيدة، وقد جاءت معاني المديح في معظم الحالات على غرار النموذج المشرقي البدوي، من حيث وصف الأخلاق الفاضلة التي يتحلى بها الممدوح، ومن حيث التغني بالفضائل النفسية، وصفات الشجاعة، والمهابة، والبذل، والعطاء، والسماحة، والنجدة، وقد ظهر من خلال النماذج التي أدرجناها في هذا البحث أن منهج ابن دراج هو منهج الاستمرار في الالتزام بالنموذج القديم.

و بعد هذه الجولة مع مظاهر التأثير بالنموذج المشرقي في قصيدة المديح الأندلسية من خلال تجربة ابن دراج القسطلبي، نشير إلى ما يأتي:

تبين من خلال تأملنا في معارضة ابن دراج لأبي نواس أن النصين يتفقان في الوزن الشعري، والبحر، الذي هو الطويل، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الموضوع فيهما، وهو المدح، وقد بدا واضحاً أن نص الحسن بن هانئ جاء مختلفاً عن طريقة القدماء من حيث ابتعاده عن الوقوف على الأطلال، وافتتاح القصيدة بمحاوره مع جارته أوضح فيها أسباب رغبته في التوجه نحو مصر، بيد أنها سعت إلى إقصائه عن السفر، وعللت هذا الأمر بوجود أبواب أخرى للرزق، بيد أن ابن دراج القسطلبي في قصيدته، طفق يصور سفره إلى الممدوح، ووداعه لزوجته وسط الصعوبات التي ستجابهه، كما نوع

في معانيه من خلال التكرار ، والترديد، وبالنسبة إلى تأثر ابن دراج القسطلبي بالمتنبي في القصيدة التي أشرنا إليها سلفاً فهما على الوزن الشعري نفسه، وهو البحر الكامل، والغرض الشعري نفسه، وهو المدح، والملاحظ أن أبا الطيب المتنبي انطلق في قصيدته بالغزل، وانتقل إلى الارتحال للممدوح، وقد أبرز المتنبي سعيه لإخفاء الهوى، وفضله في ذلك، أما ابن دراج فقد واجه ممدوحه بشكل مباشر، ودون إحياء منه.

وبقي في الأخير أن نشير إلى أن هذا الموضوع ما يزال يستحق الدراسة، ويمكن للباحثين أن يدرسوا خصائص الأسلوب عند ابن دراج القسطلبي، ولاسيما في القصائد التي تأثر فيها بالنموذج المشرقي، نظراً لما يتسم به من قوة، وجزالة، ومتانة في السبك. ولا يفوتني في هذا المقام أن أشير إلى بعض الدراسات السابقة التي رصدت بعض مظاهر تأثره بالشعر المشرقي:

-دراسة علي الغريب محمد الشناوي في كتابه: « المعارضات في الشعر الأندلسي- القصيدة العباسية نموذجاً».

-دراسة سليم ريدان في الجزء الأول من كتابه: « ظاهرة التماثل والتميز في الأدب الأندلسي من القرن الرابع إلى السادس هجرياً ».

-دراسة محمد رضوان الداية في كتابه: « الأدب الأندلسي والمغربي-أبحاث في الأدب الأندلسي والمغربي ».

الهوامش

- 1 بطرس البستاني: أدباء العرب في الأندلس وعصر الانبعاث، ج:3، منشورات دار الجيل، بيروت، لبنان (د.ت)، ص:40 وما بعدها.
- 2 عبد العزيز عتيق: الأدب العربي في الأندلس، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1976م، ص:185 وما بعدها.
- 3 ديوان ابن دراج القسطلبي، تحقيق: محمد علي مكي، دمشق، سوريا، 1964م، ص:297 وما بعدها.
- 4 ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، نشر بعناية: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة، 1367هـ-1948م، مج:1، ص:135.
- 5 محمد رضوان الداية: الأدب الأندلسي والمغربي-أبحاث في الأدب الأندلسي والمغربي-، منشورات مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سورية، 1981م، ص:104 وما بعدها.
- 6 ابن خلكان: وفيات الأعيان، مج:1، ص:135.
- 7 ابن خلكان: وفيات الأعيان، مج:1، ص:135.
- 8 أحمد هيكل: الأدب الأندلسي من الفتح إلى سقوط الخلافة، دار المعارف، القاهرة، مصر، الطبعة العاشرة، 1986م، ص:309 وما بعدها.
- (9) حازم القرطاجني: منهاج البلغاء وسراج الأدباء، منشورات دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:3، 1986م، ص:141.
- 10 ديوان ابن دراج القسطلبي، ص:.
- 11 شوقي ضيف: الفن ومذاهبه في الشعر العربي، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط:10، 1978م، ص:429.
- 12 أحمد هيكل: الأدب الأندلسي من الفتح إلى سقوط الخلافة، ص:313.
- 13 علي الغريب محمد الشناوي: المعارضات في الشعر الأندلسي-القصيدة العباسية نموذجاً-، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط:1، 2003م، ص:27 وما بعدها.
- علي الغريب محمد الشناوي: المعارضات في الشعر الأندلسي-القصيدة العباسية نموذجاً-، ص:30 وما بعدها.
- 15 ديوان ابن دراج القسطلبي، المقدمة، ص:49.
- 16 بن رشيق القيرواني: العُمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق: م.م. عبد الحميد، بيروت، لبنان، ط:4، 1972م، ص:333.
- علي الغريب محمد الشناوي: المعارضات في الشعر الأندلسي-القصيدة العباسية نموذجاً، ص:37 وما بعدها.
- 18 المرجع نفسه، ص:45.
- 19 نفسه، ص:45.

- 20 إحسان عباس: تاريخ الأدب الأندلسي-عصر سيادة قرطبة-، منشورات دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط: 4، 1974م، ص: 266 وما بعدها.
- (21) ديوان ابن درّاج، ص: 124.
- 22 ديوان المتنبّي، منشورات دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 2، 1416هـ-1996م، ص: 316.
- 23 ديوان المتنبّي، ص: 316 وما بعدها.
- 24 ديوان ابن درّاج القسطلّي، ص: 124 وما بعدها.
- 25 سليم ريدان: ظاهرة التماثل والتميز في الأدب الأندلسي من القرن الرابع إلى السادس هجرياً، منشورات كلية الآداب بجامعة منوبة، ج: 01، تونس، 2001م، ج: 1، ص: 127 وما بعدها.
- 26 سليم ريدان: ظاهرة التماثل والتميز في الأدب الأندلسي من القرن الرابع إلى السادس هجرياً، ج: 1، ص: 132 وما بعدها.
- 27 سليم ريدان: المرجع نفسه، ص: 144 وما بعدها.
- 28 ديوان ابن درّاج القسطلّي، ص: 10 وما بعدها.
- 29 ديوان ابن درّاج القسطلّي، ص: 363 وما بعدها.
- 30 علي الغريب محمد الشناوي: دراسات في الشعر الأندلسي، منشورات مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط: 01، 1424هـ/2003م، ص: 25 وما بعدها.

البنود الوقائية لضمان لتفادي التحكيم في منازعات العقود الدولية للمحروقات

Preventive clauses for the avoidance of arbitration in the disputes of international contracts for hydrocarbons

واتيكي شريفة : أستاذ مساعد ب

كلية الحقوق - جامعة محمد بوقرة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 01/09/2018

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/ 22

ملخص

تسعى الدول المنتجة للنفط إلى الحفاظ على ثرواتها البترولية كتعبير عن مراعاتها لمصالحها الاقتصادية الوطنية، لكن مع الحرص على موازنة هذه المصالح العليا السيادية بمصالح الشركات البترولية الأجنبية المتعاقدة معها، رغبة منها في استقطاب المزيد من الإستثمار الأجنبي، الأمر الذي يضطرها للتنازل لفائدتها عن ضمانات قانونية تفاديا للدخول في نزاعات أو دعاوى تحكيمية دولية قد تعطل مشاريعها الإستثمارية أو تحرمها من فرص استثمار تحتاج إليها لتحقيق أهدافها التنموية.

ومن أبرز الضمانات التي تشكل في مجموعها وسائل قانونية وقائية ترمي لتجنب النزاعات في العقود الدولية للمحروقات، تلك البنود أو الإشتراطات العقدية المتعلقة بالضمان. وسواء تعلقت بالثبات التشريعي أو بالإستقرار العقدي، فإنها بنود تهدف في الحقيقة إلى تجميد العمل بأي شرط أو اتفاق تحكيمي، بحيث تحد من سعي الشركة البترولية المتعاقدة نحو إثارة الدعاوى التحكيمية الدولية بخصوص بعض المسائل المشمولة بالحماية بموجب هذه البنود.

الكلمات المفتاحية: الاستقرار التشريعي-الثبات العقدي-ضمانات-تحكيم دولي-إعادة التفاوض.

Abstract

The oil-producing countries seek to preserve their oil wealth as an expression of their national economic interests, but with the aim of balancing these sovereign interests with the interests of the foreign oil companies contracted with them, in order to attract more foreign investment, Which obliges it to waive its benefits from legal guarantees to avoid entering into disputes or international arbitration cases that may disrupt its investment projects or deprive it of the investment opportunities it needs to achieve its development goals.

One of the most prominent safeguards, which collectively constitute preventive legal instruments designed to avoid disputes in international fuel contracts, are those clauses or contractual requirements relating to warranty. Whether they relate to legislative stability or to contractual stability, they are in fact provisions aimed at freezing any arbitration clause or agreement, limiting the contracting petroleum company's attempt to raise international arbitration cases on certain matters protected under these clauses.

مقدمة

يتميز النشاط البترولي عن سائر الإستثمارات الأخرى بالحركية والقابلية للتكيف، ويرجع السبب في ذلك إلى خصوصية المحروقات في ذاتها - سواء كانت سائلة أو غازية -، كونها منتج متميز لا يقف مصيره على إرادة الدولة المنتجة فحسب، بل تتحكم فيه عوامل خارجية ذات طابع إحتكاري تملئها إرادة الفاعلين في الأسواق الدولية التي تتحكم فيها الشركات النفطية الكبرى، مما يفسر تذبذب أسعارها على الدوام.

وتؤدي هذه البنود الوقائية وظيفية ضمان مزدوجة، فبالنسبة للدولة المنتجة فقد تضطرها ظروفها الاقتصادية المتردية، فضلا عن تراجع نسب الإستثمار الأجنبي المباشر لديها إلى الموافقة على إدراج اشتراطات الضمان في عقود محروقاتها من أجل تشجيع الإستثمار في مجال البترول دفعا لعجلة التنمية الاقتصادية، وبذلك فإنه غالبا ما يكون اللجوء إلى هذه البنود اضطراريا.

ويختلف الأمر من وجهة نظر المستثمر الأجنبي الذي يتردد في اتخاذ قرار الإستثمار في القطاع النفطي بسبب عدم موافقته على الهيكل الاقتصادي والبنية القانونية أو التشريعية التي تحكم العقود النفطية، وفي حالة فشل المستثمر في إقناع الدولة المنتجة - خصوصا النامية منها - في اختيار إطار قانوني آخر مغاير لقانونها الوطني ليحكم العقد إما محاولة منه لتحجيم نطاق قانونها الوطني، أو خوفا من

جانبه من أية تعديلات تشريعية أو قرارات حكومية محتملة غير مرغوبة قد تجربها الدولة المنتجة مما يؤثر سلبا في مركزه القانوني.

إن التخوف المشروع للشركات النفطية من تضاعف المخاطر القانونية للتعديلات المحتملة، أو حتى مضاعفة حجم المخاطر الاقتصادية والمالية الناجمة عن تقلبات الأسعار وأثرها على تعطيل تنفيذ هذه العقود المستغرقة في الزمن، مع ما يترتب ذلك من احتمال نشوء نزاعات، كثيرا ما يجعل الدول المنتجة تبادر تلقائي التعطي لنفسها الحق في إدراج بنود الضمان تحقيقا لمصالحها الاقتصادية وحماية لها وللمستثمر من أية مخاطر محتملة.

وتهدف إشكالية الدراسة إلى تحليل الآلية القانونية التي يتم بها إعمال وتفعيل عمل هذه البنود الوقائية من أجل اختبار "مدى نجاعتها في تجنب أطراف العقد الدولي للمحروقات اللجوء لإجراءات الدعوى التحكيمية الدولية تحقيقا للمصالح الاقتصادية المشتركة". وسوف نعالج هذه الإشكالية من خلال مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: ماهية البنود الوقائية للضمان.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال ببنود الضمان.

المبحث الأول: ماهية البنود الوقائية للضمان

من المواقف التي تدفع لنفور الإستثمارات الأجنبية، تلك التي تتخذها الدول المضيفة بتقرير مراجعتها لسلطاتها القاعدية في التشريع، سواء في قوانين الإستثمار التي تصدرها بصفة سيادية، أو في إطار تنظيم عقد الإشتراك الدولي الذي يربطها بالشركة الأجنبية، وهو الأمر الذي يثير تخوف هذه الأخيرة من مخاطر أية مراجعة محتملة لهذه القوانين بما يسيء لمركزها التجاري والمالي، فيحملها خسائر لم تكن في الحسبان في ظل القوانين التي كانت نافذة عند توقيعها على العقد.

لهذه الأسباب تسعى الشركات البترولية جاهدة إلى افتكاك ضمانات لمصالحها تكفل لها استقرار حقوقها العقدية بمعزل عن حق الدولة المنتجة السيادي في مراجعة قوانينها أو عقد المحروقات.

وتتحدد بنود الضمان أولا عن طريق بيان مفهومها (المطلب الأول) ثم مجالات تطبيقها في عقود المحروقات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية بنود الضمان

يعتبر الحق في الضمان من الشروط حديثة النشأة، ظهرت بعد قيام الحكومة الإيرانية بتأميم الشركة الإنجلوإيرانية لعام 1951. فبعد صراع بين الدولة-صاحبة

الثروة-والشركات العملاقة، أصبح شبح التأمين يهدد كل الشركات العاملة في مجال البترول، فتم إدراج شروط الضمان لتفادي القرارات الإدارية والتشريعات الصادرة من الدولة، والتي من الممكن أن تمس بالعقد.¹

وتتباين أصناف هذه البنود، لذا فإن مفهومها يتحدد عن طريق التعريف بأنواعها (الفرع الأول) ثم بيان طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بأنواع بنود الضمان

بغض النظر عن ورود بنود الضمان في إطار عقد للمحروقات مبرم بين الدولة المنتجة والشركة البترولية الأجنبية، أو ضمن اتفاقية إمتياز بترولي، فإنه اعتمادا على مصدر شرط الثبات التشريعي،² يميز الفقه القانوني الغربي بين شروط الثبات التي أساسها التشريع الوطني وهي بنود الثبات التشريعي (أولا)، وتلك التي مصدرها الاتفاق وهي بنود الإستقرار العقدي (ثانيا).

أولا: بنود الثبات التشريعي

يستمد بند الثبات أو الاستقرار التشريعي حجيته الأولى من قانون الإستثمار الجزائري، حيث تعهدت الدولة بموجبه كمبدأ عام بإفادة الإستثمارات بقوة القانون بالحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتتظيمات المعمول بها. وقد تعهد قانون الإستثمار بضمان هذا البند بنصه في مادته 15:³

" لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة". بذلك فإن المراجعات المحتملة للقانون سواء بصيغة التعديل أو الإلغاء لا تسري على الإمتيازات والإعفاءات التي منحت للمستثمر في كنف القانون الذي تم في ظله التعاقد. ويعرف الفقه بند الاستقرار التشريعي بأنه:

"ذلك الشرط الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية".⁴ كما يعرف أيضا بأنه: "البند الذي لا يرخص بأي تعديل في العقد مالم يوجد اتفاق بين الأطراف".⁵ حيث تتعهد الدولة المتعاقدة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينهما وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها.⁶

للإشارة فإن هذا الشرط فضلا عن إمكانية وروده في التشريع، فإنه عادة ما يرد ضمن شروط العقد النازم لعقد الإستثمار-النفطي-المبرم مع المستثمر الأجنبي،

سواء كان عقد مشاركة بالإنتاج أو عقد امتياز، وهنا سنجد اتفاق طرقي الرابطة العقدية على تقييد حق الدولة في تعديل حقوق والتزامات العقد بإرادتها المنفردة، وفي ذلك يكون الشرط "نسبيا" غير مطلق عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق القوانين التي يترتب عنها زيادة التزامات المتعاقد كالتزامات المالية، مثل قوانين الضرائب والجمارك.⁷

كما قد يرد هذا الشرط من خلال اتفاقيات دولية تلتزم بمقتضاها الدول المتعاقدة بمنح أفضلية حماية لمستثمري الدولة أو الدول الأخرى من خلال عدم تطبيق تشريعات أو إجراءات لاحقة على اتفاقيات العقود التي تبرم مع هؤلاء المستثمرين تضر بمركزهم القانوني أو الاقتصادي.⁸

ثانيا: بنود الاستقرار العقدي أو شروط عدم المساس بالعقد

يستمد هذا البند أساسه من العقد الذي يربط الدولة بشريكها الأجنبي. وهو يعني استبعاد أي تصرف إداري يصدر من الدولة يترتب عليه المساس بالحقوق والواجبات التي تنتج عن العقد، بحيث يبقى الاتفاق على حاله طوال مدة العقد، فعدم المساس بالعقد هو عدم تعديل أحادي الجانب لبنود العقد، وأن التعديل يكون بالموافقة المشتركة للأطراف.⁹

ويكون الغرض من الضمان بالنسبة للمستثمر هو تفادي خطر قيام الطرف المانح للإمتياز بإنهاء العقد أو تعديله بتصرف من جانب واحد، وهو يهدف لاستبعاد الأعمال التشريعية والإدارية المستقبلية للدولة، ويكفل للمستثمر حماية استثماراته بما يترتب عن ذلك من تشجيع للإستثمار وتدفقه داخل الدولة.¹⁰

وبذلك فإن تثبيت الحقوق قد يطال كامل اقتصاديات العقد (كأن ينص في متن العقد على أن العقد يبقى نافذا أو غير قابل للإبطال حتى لو أصدرت الدولة لاحقا أية صيغة تشريعية أو تنظيمية أو غيرها قد تؤثر في نفاذه أو تجعله قابلا للإبطال فلن يتأثر العقد بها)، أو جزء منه فقط كالقواعد المتعلقة بالرسوم أو النظم الجمركية أو الضريبية،¹¹ فيكون بذلك نسبي الأثر، وصورته أن يكون القانون الواجب التطبيق على العقد هو قانون الدولة المضيفة والمطبق وقت توقيع العقد، وهو ما يعني استبعاد أو استثناء تطبيق أي قوانين أو لوائح مستقبلية تصدرها هذه الدولة.¹²

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لبنود الضمان

يتحدد تكييف بنود استقرار الحقوق من ناحية الإجتهد الفقهي، حيث نشهد جدلا فقهيًا حول الطبيعة القانونية لهذه البنود (أولا)، بحيث يميل الرأي الراجح للتوفيق بين الآراء المتضاربة (ثانيا).

أولا: الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية لبنود استقرار الحقوق

لقد اختلف الفقه بشأن تحديد الطبيعة القانونية لبند الثبات، مع العلم أن ولادة شرط الثبات التشريعي من أصل إتفاقي، وأنه يدرج ليكون تشريعيا فيما بعد، إذ تباينت الدول في التعاطي معه حسب معطياتها الاقتصادية والسياسية والتشريعية إلى ثلاث آراء:

الرأي الأول: يقر بمشروعية هذه البنود وترتيبها لآثارها في عدم جواز تعديل أو إنهاء العقد أو إدخال تعديلات في تشريعات من شأنها المساس بالعقد. ويرى استقلالية بنود استقرار الحقوق في العقود البترولية عن كل نظام قانوني متصل بالقانون الدولي الخاص أو بالقواعد المادية ذات التطبيق المباشر، بما يجعله مصدرا مستقلا يقيد الدولة بعدم جواز إجرائها أية تعديلات في قوانينها بصفة إنفرادية من شأنها المساس بشروط العقد. فشرط الضمان لا ينتزع من الدولة حق ممارسة سلطتها السيادية، لكنه يمنعها من أن تستخدم سلطاتها في تعديل عقد تم توقيعه بالفعل وتحتفظ بإمكانية تعديل قوانينها في أي وقت بشرط ألا يسري هذا التعديل على العقود التي تم توقيعها بالفعل.¹³

الرأي الثاني: ينكر على الرأي الأول تلك الإستقلالية، ويرى فيها انفلاتا للعقد من الخضوع لسلطان أي قانون، وتجميدا قانونيا يتنافى مع حق الدولة في تطوير قانونها بما يتلاءم والظروف الجديدة تحقيقا للغرض الاقتصادي من التشريع.¹⁴ كما أن تعديل العقد بعد التعهد بعدم التعديل يناه في مبدأ حسن النية.¹⁵

ويؤكد أنصار الرأي أن بنود الاستقرار لا تملك أية قيمة قانونية أو أثرا كونها مجرد شروط تعاقدية كبقية بنود العقد. وبالموازاة يقر أصحاب الرأي الثاني بأن شرط الثبات يخضع بدوره للسلطة السيادية للدولة التي يجوز لها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية تمس بحقوق ومصالح الشركة المتعاقدة.¹⁶

لكن هذا الرأي انتقد على أساس عدم تصور انعدام القيمة القانونية لبند الاستقرار مادام اتجهت إرادة الطرفين إلى إدراجه في العقد واعتباره صحيحا، وهو ذي قيمة قانونية عقدية كسائر الشروط العقدية الأخرى كشرط التحكيم.¹⁷ أما فيما يتعلق بالإدعاء بأن الدولة لا يجوز لها أن تتنازل عن ممارسة سلطاتها السيادية، فإن ذلك ربما يكون صحيحا بالنظر إلى القانون الداخلي لهذه الدولة وليس كذلك بالنظر إلى القانون الدولي، فالدولة يمكنها أن تحد من بعض امتيازاتها التي تتمتع بها بطريق المعاهدة وكذلك عن طريق العقد.¹⁸

ثانياً: الرأي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية لبند استقرار الحقوق

يحاول هذا الرأي المختلط التوفيق بين الرأيين السابقين، من حيث تسليمه بصحة شروط الضمان وقانونيتها، لكنها تبقى غير ملزمة للدولة.¹⁹ وذلك إنطلاقاً من تبني الطرفين إختيارياً لأحد الفرضين:²⁰

الفرض الأول: إذا تم إسناد العقد إلى النظام القانوني الوطني للدولة المتعاقدة، فهذا القانون هو الذي يختص-دون غيره- في تقرير مدى صحة بند الاستقرار. وبناء عليه فإنه في الحالة التي يحظر فيها القانون الداخلي للدولة المتعاقدة إدراج مثل هذه البنود، فإن هذه الأخيرة تعد باطلة.

الفرض الثاني: إذا تم إسناد العقد إلى النظام القانوني الدولي بموجب اتفاق الطرفين في ظل تشريع الدولة المتعاقدة النافذ وقت إبرام العقد، فإن قيام الدولة بإصدار تشريع جديد لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي.

ومادامت مسألة القيمة القانونية في إطار القانون الدولي للإنهاء الأحادي الجانب ليست محل خلاف، يرى بعض الفقهاء أن شروط الثبات لا تصبح عديمة الفائدة أو المعنى، فالأطراف عندما يدرجونها في عقود البترول فإنهم يعتقدون أنها ذات فائدة، كما أن الدولة توافق عليها إيماناً منها بأنها لا تمس سيادتها التشريعية.

ومؤدى ذلك أنه يتم أخذها في الحسبان من خلال تحديد التعويض الواجب دفعه للمستثمر نتيجة إنهاء العقد من جانب واحد، مما يعني أن هذه الشروط تؤدي وظيفة مالية. ويؤيد الكثير هذا الرأي²¹ نظراً لاعتبار شروط الثبات التشريعي وسيلة في يد الدولة لتشجيع الإستثمار، فهي تقوم بوظيفة تسويقية مهمة، ومن الضار للإستثمار إنكار كل أثر لها، ومادام لا أثر لها على العمل التشريعي أو الإداري الذي سوف يمس العقد، فلا أقل من أن تؤدي دورها في التعويض عن الضرر المترتب عن هذا العمل.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق بنود الضمان في إطار العقود الدولية للمحروقات

إن فعالية الإستثمار تتوقف على حماية حقوق المستثمر الأجنبي على ملكيته لرؤوس أمواله المستثمرة.²² وبذلك تتماشى فعالية بنود الضمان طردياً مع النزاعات التحكيمية الدولية، بحيث كلما اشتدت فعالية بنود الضمان بتخفيف أو تقليل احتمال اتخاذ أية إجراءات قد تشكل خطراً على المال المستثمر، كلما انحسرت الخلافات التحكيمية القائمة أو المرتقبة.

وعلى هذا الأساس فإن الممارسة العملية للمنازعات التي عرفها قضاء التحكيم الدولي بهذا الخصوص تؤكد في أغلب القرارات المتخذة بشأنها على أن نطاق بنود

الضمان التشريعي والتعاقدي تخص بالدرجة الأولى حق الدولة المنتجة في اتخاذ التدابير الحكومية الماسة بملكية المشروع النفطي (الفرع الأول)، فضلا عن الحق في تعديل أو مراجعة سعر عقد المحروقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الدولة المنتجة في اتخاذ التدابير الحكومية الماسة بملكية المشروع النفطي

يعد مبدأ السيادة المتساوية لكل دولة أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ويستتبع هذا المبدأ أن كل دولة تملك اختصاصا شاملا على إقليمها بما في ذلك الموارد الطبيعية الموجودة فيه، وفضلا عن ذلك فإنه يجوز للدولة قانونا عند ممارستها لسيادتها أن تتعهد بالتزامات معينة تحد بالضرورة بصورة أو بأخرى من حقوقها في السيادة.²³ ولا يمكن لأية دولة أخرى أن تخضعها اقتصاديا أو أن تمنعها من الممارسة الحرة والكاملة لهذا الحق.²⁴

ويقتضي الأمر بداية تفسير المقصود بالتدابير الماسة بملكية المشروع النفطي (أولا)، ثم تحديد مدى مسؤولية الدولة المنتجة عن اتخاذ هذه التدابير (ثانيا).

أولا: تفسير المقصود بالتدابير الماسة بملكية المشروع النفطي

جدير بالذكر أن نظرة البلدان الغربية إلى الإجراءات الماسة بملكية المشروع البترولي ومنها إجراء التأميم يختلف عن نظرة الدول المنتجة للنفط التي تكيف الإجراء من زاوية إقتصادية-سياسية، حيث يرمز التأميم على الخصوص لاسترجاع سيادتها وللكفاح للإنتقال إلى نظام دولي جديد. وعليه يقصد بالتأميم:²⁵

"إجراء ينقل إلى الدولة عن طريق إجراء تشريعي ملكية أو حقوقا خاصة بأجنبي بقصد أن تقوم الدولة باستغلالها أو توجيهها إلى هدف جديد".

ويرى "عشوش" بعدم وجود مانع يحول دون التوسع في تفسير المقصود بالتأميم أو نزع الملكية ليشمل بذلك الإجراءات المباشرة وغير المباشرة شريطة أن توجد في واقع الحال ظروف قاطعة تبرر هذا التغيير.²⁶ هذا وإن كان الأستاذ "الغنيمي" لم يعتمد هذا التفسير الموسع، فبخلافه ذهب اللورد Mc.Nairy الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية، والفقيه Robin إلى أن عبارة نزع الملكية -أو التأميم- تنسحب لتغطي صورا أخرى على الرغم من احتفاظ المستثمر نظريا بوصف المالك. ويقصد بذلك أن تأويل مصطلح "التأميم" قد يمتد ليتخذ مفهوما واسعا لأية مصطلحات قد يفاد منها وضع يد الدولة على ممتلكات الأجانب، لينسحب التفسير لإحدى الإجراءات الآتية:²⁷

1- إجراء الإستيلاء: يعني أن تأخذ الحكومة الممتلكات لاستعمالها الخاص.

2-المصادرة: هي أخذ الممتلكات الخاصة من الدولة من دون دفع تعويض مهما كان شكل ذلك الإجراء وتحت أي قيد.

3-الإستيلاء: هو من مظاهر سلطة الإدارة المتفردة عند ممارستها صلاحياتها في استعمال المصادر الموجودة في الدولة لغرض الدفاع الوطني. وللاستيلاء ما يبرره عند الضرورة التي تخلقها حالة الحرب.

4-التصفية: يعني حل الشركات وإنهاء وجودها القانوني مع توزيع استحقاقات الدائنين.

بذلك فإن تحديد مدى سيادية الإجراء الماس بملكية المشروع البترولي من عدمه يبقى معلقا على التفسير التقديرى الذي تقضى به الهيئة التحكيمية لتقرير مدى مشروعية الإجراء المتخذ في حق الشركة البترولية الأجنبية.

ثانيا: تحديد مدى مسؤولية الدولة المنتجة عن اتخاذها التدابير الماسة بملكية المشروع النفطي

تفاوتت آراء الفقه الدولي بخصوص التعويضات المستحقة في حالة الاعتراف بمشروعية إجراء التأميم إلى ثلاث مواقف دولية متباينة:²⁸

²⁹ ففيما يرى فقهاء العالم النامي أن الدولة لا يترتب عليها قانونا دفع تعويضات إذا كانت تسعى إلى إصلاح إقتصادي واجتماعي واسع النطاق، فإن الفقهاء في العالم الغربي يرون بأن الإستيلاء على المال الخاص يترتب عليه التزام من جانب الدولة بدفع تعويض بطريقة فورية، وافية وفعالة، شريطة أن يتخذ الإجراء لغرض عام ويكون غير متحيز، فيما يسقط آخرون شرط الفورية والفاعلية.

بذلك فإن إصباغ الإجراءات الماسة بالملكية (قرار نزع الملكية/التأميم) بالطابع السيادي يجعلها في نظر الدولة المنتجة في منأى عن أية دعوى تحكيم دولي، باستثناء القرار القاضي بدفع المقابل، فهو يقبل المخاصمة إذا لم يستوف شروط مشروعيته في نظر هيئات التحكيم الدولي التي قد تعتبره قرارا تعسفيا.

ففي قضية الشركة الأمريكية Aminoil ضد حكومة الكويت، والتي يرجع سببها لاتخاذ حكومة الكويت قرار التأميم كرد فعل لرفض الشركة مراجعة الأسعار، فقد أقر قرار التحكيم بأن مبدأ الاستقرار قد يحد على نحو مشروع من حق التأميم لكنه لا يحرمه، فهو حق يقوم على أساس المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، وقضت الهيئة التحكيمية بأن خرق بند الاستقرار-مادام مدرجا في

العقد رضائيا بنية الحفاظ على التوازن المالي للعقد - فإن الأمر يستدعي تعويضا عادلا لصالح الشركة البترولية تطبيقا لقاعدة عرفية استقر عليها القانون الدولي.³⁰

ويمكن القول بإمكانية إيجاد حل للتصادم بين المبدئين (مبدأ الاستقرار والمبادئ المستقرة في القانون الدولي القاضي بوجوب مراعاة الإتفاقيات ونظرية تغير الظروف) بالرجوع لمبادئ القانون الدولي الأساسية، ففي حالة انتهاك الدولة عقدا أبرمته مع شركة أجنبية خاصة بقيامها بتأمين ممتلكات الشركة قبل انقضاء الأجل المحدد في العقد، مما يؤدي إلى الإضرار بها، فإن للشركة الحق بالمطالبة بالتعويض وعلى الدولة أن تدفعه بمقتضى القانون الدولي.

ويؤيد "السعيدان" الرأي القائل بأنه ليس ثمة تصادم بين المبدئين، بل أن أحدهما يعمل حين يتوقف الآخر، وهو يبدأ عند أدنى الحدود حين يوافق المتعاقدون عند التوقيع على وجود ظروف معينة، وأن لهم إنهاء العقد إذا تغيرت هذه الظروف.³¹

الفرع الثاني: الحق في تعديل أو مراجعة سعر عقد المحروقات

تعتبر عقود المحروقات من العقود الطويلة المدى. وقد إتجه التعامل في مجال العقود الدولية ذات التنفيذ الممتد إلى تضمين هذه العقود شرط المراجعة أو الصعوبة أو المشقة.³² ويجيز الفقهاء للطرفين مراجعة العقد الذي يربط بينهما إذا طرأ تغيير في المعطيات الأولية التي تعهد بها الطرفان بداية على نحو عدلت توازن العقد وحملت أحد الطرفين بمقتضاه أعباء غير عادلة.³³

ولإعمال هذا الحق يتم اعتماد وسائل قانونية لطلب المراجعة بالإحتكام إلى أساس قانوني لطلب المراجعة يتمثل في نظرية الظروف الطارئة (أولا)، ثم اعتماد بند إعادة التفاوض كآلية للمراجعة (ثانيا) ولضمان مشروعية الحق لابد من احترام الشروط القانونية للمراجعة (ثالثا).

أولا: الإستناد لنظرية الظروف الطارئة لطلب تعديل أو مراجعة سعر العقد

بالنظر لخصوصية الصناعة البترولية، فإن العمليات الخاصة بها تتسم بالتعقيد والصعوبة والتركيب.³⁴ فعقود استغلال النفط والغاز تشتمل على مركب أو مزيج من عقود عدة يتولد عن كل منها التزامات مختلفة، وفي كل الحالات فإن الروابط التعاقدية بصورها المختلفة تتناسب وحجم المشروعات النفطية والتكلفة الباهضة للمشروع، والخبرات الفنية العالية.³⁵

ومن البديهي أنه كلما طاللت مدة تنفيذ العقد، كلما تزايدت احتمالات الخلاف بين الأطراف، فعامل الوقت ينعكس على إجراءات حل النزاعات عن طريق الأخذ في الحسبان المخاطر التي يتضمنها التنفيذ على مرحلة طويلة من الإلتزامات

العقدية المعقدة،³⁶ فضلا عن تدخل عوامل اقتصادية عديدة مؤثرة على تحديد سعر النفط³⁷ كالتقلبات الاقتصادية الدولية منها السياسات النقدية الدولية التي يمكن أن تتعارض مع سير عمل السوق النفطية، مما يؤثر سلبا برفع سعر تكلفة النفط الأمر، الذي قد يؤدي إلى زعزعة استقرار المركز القانوني للطرفين سيما الشركة البترولية التي لا تجد سبيلا إلا المطالبة بمراجعة العقد.

ترتكز مراجعة العقد على نظرية الظروف الطارئة أو الـ hardship، وهي قاعدة عرفية أقرها القانون الدولي، وبموجبها يكون استمرار الطرفين في تنفيذ التزاماتهما مرتبطا ببقاء الظروف الجوهرية التي صاحبت إبرام الاتفاق دون تغيير، ومن ثم إذا تغيرت الظروف الجوهرية التي أبرم العقد في ظلها أدى ذلك إلى إنهاء العقد أو تعديله.³⁸

ثانيا: اعتماد بند إعادة التفاوض كآلية لمراجعة العقد

إن التعارض المزعوم بين طريقتي العقد يمكن تجاوزه عن طريق أسلوب المفاوضات، فالطابع المركب لهذا العقد يستوجب أثناء تنفيذه مفاوضات مستمرة لضبط التزامات أطرافه لتجاوز الاختلاف وخلق التكامل.³⁹

ويعرف الفقه شرط إعادة التفاوض بأنه: " شرط بمقتضاه يكون لأطراف العقد - حال تغير الظروف التي واكبت إبرامه تغيرا يخل بالتوازن الذي رسمه له أطرافه ويجعل تنفيذ أحدهما أو كليهما لالتزاماته مرهقا - ملائمة العقد مع الظروف الجديدة".⁴⁰ وبموجبه يلتزم الأطراف بإعادة التفاوض حول العقد لمواجهة الظروف الطارئة التي حدثت، بهدف تعديل الإلتزامات التعاقدية إلى الحد المعقول لرفع الضرر الجسيم الذي تحمله أحد الطرفين من جراء ذلك.⁴¹ فإعادة التفاوض وسيلة قانونية تضمن الإبقاء على العقد قائما وعدم فسخه برغم تغير الظروف اللاحقة لأسباب غير متوقعة وقت إبرام العقد، في حين شرط المراجعة يقوم على فكرة التعديل التلقائي للعقد بافتراض توافر عناصر التعديل.⁴²

وباعتبار قاعدة تغير الظروف كأساس لطلب المراجعة، فيمكن إسقاطها على المسائل المتعلقة بالأسعار، وتقريبا لذلك لا يكفي مجرد ارتفاع الثمن أو تكلفة الإنتاج أو أجور الأيدي العاملة لإعمال شرط إعادة التفاوض، بل يصلح أن يكون ذلك محلا لشرائط المراجعة الجزئية للعقد، ويبقى أن مجال إعادة التفاوض يرتب التزام الأطراف بإعادة التفاوض على جميع الإلتزامات الواردة فيه مرهون بتغير الظروف بصفة جذرية وغير متوقعة.

ثالثا: الشروط القانونية لمراجعة سعر العقد

يستقر معظم الفقه على ثلاثة شروط لإعادة التفاوض أو المراجعة تتمثل فيما يلي ببيانها:

الشرط الأول: شرط الإخلال الجسيم بالالتزامات التعاقدية

إذا تغيرت الظروف اللاحقة لإبرام العقد تغييرا طفيفا أثر على التوازن العقدي فلا مجال لإعمال شرط إعادة التفاوض، فذلك مما يدخل في دائرة التعاقد اعتبارا بأن حسن النية في تنفيذ العقود يحول دون طلب إعادة التفاوض مرة أخرى بمجرد تغير الظروف بالصورة التي لم تجاوز الحد المعقول. وبذلك فإن مجال تطبيق شرط إعادة التفاوض على أحكام العقد أن تتغير الظروف اللاحقة لإبرام العقد تغييرا جذريا من شأنه الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد.⁴³ وقد نصت المادة 19 من العقد المبرم بن الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة ريبصول وشركة موبيل:⁴⁴

" في حالة حدوث أي تعديل تشريعي أو لائح يودي إلى انخفاض أو زيادة حقوق أحد الأطراف فإنه يسمح بتسعين يوما للتفاوض، يجوز للأطراف بعدها إحالة الموضوع للتحكيم إذا لم تنجح المفاوضات."

وبالنتيجة فإن أساس نظرية تغير الظروف يتهاوى في حالة ما إذا تغيرت الظروف اللاحقة لإبرام العقد بما ترتب عليها استحالة التزام المتعاقد لسبب لا يد له فيه، بما يعني توافر ظرف القوة القاهرة الذي سيكون ضعيف الأثر على الإلتزام العقدي، ذلك أن القوة القاهرة تؤدي قانونا فقط إلى تعليق النشاط البترولي إلى حين زواله.⁴⁵

الشرط الثاني: شرط إلحاق أضرار جسيمة بالشريك الأجنبي

إذا توافرت شرائط إعادة التفاوض بأن تغيرت فيها الظروف التي أبرم فيها العقد في أثناء تنفيذه لعوامل استثنائية غير متوقعة، ترتب على أثرها تداعي الأساس الذي يقوم عليه العقد وخسارة المدين خسارة فادحة.⁴⁶ وتنص شروط إعادة التفاوض على التزام الدولة أو الجهة الحكومية بتعويض المستثمر الأجنبي عن أية أضرار إقتصادية تحدث لأي سبب ناتج عن أية قوانين أو لوائح جديدة تؤثر على بنود أو شروط الاتفاقية.⁴⁷

ويرى البعض بأن هذا الشرط تقديري يكلف بتقديره طرف ثالث (والذي قد يصبح حكما لاحقا إذا لم يحل الخلاف بطريقة ودية)، من أجل تحديد الظرف غير المتوقع والخارج عن إرادة الأطراف، والذي يقلب اقتصاديات العقد على النحو الذي يرهق التزام المضورر بطريقة غير عادلة.⁴⁸

الشرط الثالث: شرط نفاذ العقد البترولي في الفترة التي يشملها الظرف الطارئ

إفترض بعض الفقه بأن الدخول حيز التنفيذ يعد شرطاً أساسياً لصحة العقد البترولي.⁵⁰ وتبني على ذلك نتيجة طبيعية مفادها أن يكون الظرف الطارئ مستغرقاً في جوف المدة التي تمثل صلاحية العقد البترولي، والحقيقة أن تحديدها ليس بالأمر الهين. فحال الممارسة المعمول بها في التشريعات المقارنة، حيث يبدأ نفاذ العقد من الوقت الذي تلتزم فيه الأطراف المتعاقدة بالتوقيع على العقد المحرر كتابة، وتستثنى من ذلك العقود التي يتطلب نفاذها المصادقة عليها أولاً من قبل السلطات المختصة، فإن هذا النوع لا يمكن تنفيذه إلا من تاريخ استيلاء التصديق.⁵¹

ويثور إشكال بالنسبة للعقود (النفطية) التي تنفذ على مراحل متعاقبة (بسبب الحاجة الملحة للحصول على رخص الإستغلال أو لتجديدها)، فهذه المراحل لا بد أن تراعي كنقطة بداية حدثاً معيناً وسهل الإثبات من الطرفين بهدف التحديد الواضح لالتزامات الطرفين خلال أجل العقد.⁵²

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الإخلال ببنود الضمان

إن إدراج بنود الضمان ضمن الإشتراطات العقدية الخاصة في عقود المحروقات يكسبها قيمة قانونية خاصة. غير أن فعاليتها في تأمين المصلحة الاقتصادية للشركة البترولية قد يتحقق على حساب المصالح الاقتصادية العليا التي تمتد إليها سيادة الدولة المضيفة للاستثمارات النفطية، الأمر الذي يكسبها نوعاً من الحصانة التي تعيق أو تبطل مفعول هذه البنود، مما يجر الشركة البترولية المتضررة للجوء للتحكيم الدولي.

وبناء عليه يتعين علينا بيان النتائج القانونية المترتبة عن إدراج البنود الوقائية للضمان من خلال استعراضنا أولاً للآثار القانونية المترتبة عن تكييف بنود الضمان (المطلب الأول)، ثم بيان الآثار المتعلقة بمسؤولية طرفي العقد عند خرق بنود الضمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن تكييف بنود الضمان

تصطبغ الآثار المترتبة عن تحديد الطبيعة القانونية لبنود الضمان بالطابع القانوني، وتعتبر نتاج الإجهادات الفقهية التي توصل إليها جمهور الفقهاء مدعومة بسلسلة السوابق القضائية التي أقرها اجتهاد قضاء التحكيم الدولي، والتي تحولت لاحقاً لمبادئ قانونية مستقرة في القانون الدولي العام.

وبالموازاة مع طبيعة بنود الثبات، يختلف تكييف الآثار المترتبة عن أعمال بنود استقرار الحقوق باختلاف طبيعتها القانونية، لتتراوح بذلك بين الأثر التحويلي (الفرع الأول) والأثر التوقيفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر التحويلي لبنود استقرار الحقوق

يقوم هذا الأثر التحويلي على فكرة الاندماج، فبمجرد اختيار القانون الوطني ليحكم العقد فلن تسري تعديلاته اللاحقة عليه، لأن إدراج شرط القانون المطبق في العقد بإرادة الطرفين يجعله يفقد صفته كقانون لتتحول إلى صفة اشتراط عقدي، فيكون بذلك لبند الثبات أثر محول لطبيعة القانون المختار.⁵³

مع الإشارة إلى أن مجال هذا النوع من الشروط لا يصلح إلا في الحالة التي يكون هناك فيها اختيار صريح لقانون العقد من قبل الأطراف، أما لو تم تحديد ذلك القانون من قبل القاضي حال غياب إرادة الأطراف فإن فكرة الاندماج ذاتها وبالتالي الطبيعة التحويلية لا تتوفر.⁵⁴

الفرع الثاني: الأثر التوقيفي لبنود استقرار الحقوق

يقوم الأثر التوقيفي-عكس فكرة الاندماج-على فكرة الانفصال بين القانون المختار إراديا ليحكم العقد وبين الإشتراط العقدي، وبناء عليه تقف إرادة الطرفين عند اختيار القانون المناسب للعقد، وبمجرد إدراجه لا يمكن لهذه الإرادة أن تتسبب في مسخ القانون وتحويله لمجرد اشتراط عقدي.

وعليه في حالة اتفاق الأطراف على سريان القانون النافذ وقت إبرام العقد فقط دون تعديلاته اللاحقة، فهذا لا يحول القانون إلى بند تعاقدية، بل إن شرط الثبات سيكون له أثر ودور ينحصر فقط في إيقاف العمل بالتعديلات الجديدة دون تحويلها.

وبالنسبة للدول المنضوية في منظمة الأوبك فقد تخضع الإمتيازات النفطية لمصادقة السلطة التشريعية بعد أن أبرمتها من قبل الحكومة أو من يمثلها وتصدر بشكل قانون خاص تستمد قوتها منه. وفي حالة وجود نزاع بين نص في الإمتياز وأي نص في القوانين السابقة على عقد الإمتياز والمصادقة عليه، فإنه يتعين بطبيعة الحال إعمال النص اللاحق فهو ينسخ أي نص قانوني سابق، على أن يكون مساويا له في القوة أو أدنى مرتبة من النص الوارد في الإمتياز الصادر في شكل قانون. وعلى ذلك فإذا كان النص الوارد في الاتفاق اللاحق يمكنه أن ينسخ نصا واردا في قانون أو لائحة، فهو لا يملك هذه القوة بالنسبة لنص دستوري. وإذا كانت هذه الإمتيازات كافية في حد ذاتها لتأكيد غلبة نصوصها على أي نص قانوني سابق يتعارض معها، فمع ذلك فقد نصت عليها بعض الإمتيازات النفطية بشكل صريح.⁵⁵

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بمسؤولية طرفي العقد عند خرق بنود الضمان

تفقد بنود الضمان الفاعلية المطلوبة منها من حيث عدم تمكنها من توفير الحماية المطلوبة، أو في حالة تعمد خرقها. وتباين درجات المسؤولية ونوعيتها عند

الإخلال بنود الضمان حسبما إذا كان الطرف المعني هو الشركة البترولية المستثمرة في القطاع أو الدولة المنتجة، دون الفصل بين المسؤوليتين على أساس وجود علاقة تبادلية بينهما.

الأمر الذي يستوجب تحديد مسؤولية كل من الشركة البترولية (الفرع الأول) وكذا مسؤولية الدولة المنتجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد مسؤولية الشركة البترولية

تعتبر بنود الضمان حقا تحاول افتكاكه كل شركة بترولية تخشى على مصالحها الاقتصادية تبعات آجال التنفيذ الطويلة التي تصطبغ بها عقود المحروقات، وما يثيره ذلك من مخاوف وقلق لديها من تزايد احتمال إثارة نزاعات بسبب أية تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية قد تتخذها سلطات الدولة المضيفة.

إن إدراج بند استقرار الحقوق ضمن الإشتراطات العقدية الخاصة يكسب هذا البند ثقلا وقيمة مضافة لذا لا يتقرر تحديد مسؤولية الشركة البترولية المتعاقدة إلا من حيث اختبار مدى أحقيتها بالمطالبة بالحماية بتفعيل بند استقرار الحقوق (أولا)، وعند أقصى حد أحقيتها في اللجوء لطلب الحماية الدبلوماسية (ثانيا).

أولا: مدى أحقية الشركة البترولية في المطالبة بالحماية بتفعيل بند استقرار الحقوق

يفرض المنطق أن يتقرر إدراج بند استقرار الحقوق لصالح الشركة البترولية، حيث لا يمكن أن نتصور انتهاك هذا البند من قبلها، فلا مسؤولية محتملة إلا على الدولة المنتجة، في حين تسعى الشركة البترولية للمطالبة بإعمال بند الثبات حماية لها من تبعات التعديلات التي قد تصدر عن الدولة المنتجة رغم إدراج الشرط بما قد يفضي لإثارة دعاوى تحكيمية.

فعلى الصعيد الدولي لما تدرج بنود الاستقرار العقدي والتشريعي في معاهدة دولية للاستثمار فلا يمكن مناقشة صحتها.⁵⁶ فعند وجود معاهدة استثمار فإن احترام الإلتزامات التعاقدية يتحول لالتزام دولي، وأن النظام القانوني الذي تخلقه المعاهدة يمثل "قانونا دوليا خاصا"، والذي بإدراج العقد في نظام الجزاءات للقانون الدولي، فإنه يمكن حمل المشرع إلى الإلتزام بعدم تعديل القوانين تحت أي ظرف، ما يحقق "تدويلا" حقيقيا وتاما للعقد.⁵⁷ هذه هي الحماية الوحيدة التي يمكن تصورهما لحساب الشركة البترولية، ففي الحالة التي يخضع فيها العقد للقانون الوطني، فإن أثر بند الاستقرار العقدي يحدده قانون الدولة.

هذا يؤكد في تقديرنا أن العلاقات القائمة بين الدول ذات السيادة أرقى وأشدّ تباينا من أية علاقة قائمة بين دولة ذات سيادة ومجرد شركة بترولية خاصة تابعة لدولتها كونها لا تعتبر من أشخاص القانون الدولي.

وترتبيا لذلك لا نتصور بالمنطق تضرر الشركة الأجنبية إلا في حالة خرق الدولة لبند الاستقرار العقدي دون التشريعي، لأن إصدار تشريعات لاحقة رغم وجود البند المجدد لأثرها في فلسفة القانون طبقا لتدرج القوانين، يجعل القانون أسمى من الاتفاق العقدي، وهذا لا يمنع الدول المنتجة من أعمال سيادتها في تعديل القوانين خرقا للبند وترجيحا للمصلحة العامة.

ثانيا : حق الشركة البترولية في اللجوء لطلب الحماية الدبلوماسية

لا تتمتع الشركة المتعاقدة بالشخصية الدولية، فهي من أشخاص القانون الخاص، لذا وجب الإستعاضة عن فقدانها لهذه الصفة الدولية بالإعتراف بإمكانية استعارة شخصية الدولة التي تتبعها من قبيل التدخل لتمارس على رعيّتها الحماية المطلوبة. وتقرر قواعد القانون الدولي حماية إضافية للمستثمر الأجنبي الذي له أن يلجأ إلى الدولة التي يحمل جنسيتها لتمارس لصالحه الحماية الدبلوماسية في مواجهة الدولة المضيفة، وذلك في حالة تضرر مصالحه في إحدى الحالات الآتية:⁵⁸

1-إذا ما اتخذت إجراءات نزع الملكية بإخلال مبدأ المساواة،

2-إذا أنكرت الدولة حق المستثمر الأجنبي في التعويض،

3-في حالة ما إذا رفضت الدولة أداء مبلغ التعويض للمستثمر،

4-إذا كان مبلغ التعويض مجحفا في حق المستثمر المتعاقد.

ويتصور أنه عقب استنفاد كافة طرق الطعن في الدولة المضيفة، فلدولة جنسية المستثمر أن تلجأ إلى الطرق الدبلوماسية لحماية رعيّتها، وإلا يكون للشركة المتضررة حق إثارة دعوى أمام هيئات التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: تحديد مسؤولية الدولة المنتجة

إذا انتفت أية مسؤولية للشركة البترولية عن إهمال أو تقصير في تنفيذ بنود عقد المحروقات، حق على الدولة المضيفة للإستثمارات النفطية أن تمكنها من الإستفادة من الحماية التي توفرها لها بنود الضمان المدرجة في العقد، فإذا أخلت بهذه الثقة المشروعة ترتب عليها ضرورة تحمل جزاء الإخلال. ويتعين بداية تحديد أساس مسؤولية الدولة المنتجة(أولا) قبل تحميلها مسؤولية الإلتزام بتعويض الشركة البترولية(ثانيا).

أولا : أساس مسؤولية الدولة المنتجة

إنه من الصعوبة بمكان الحفاظ على التوازن في العلاقة بين المصالح العقدية للشركة البترولية والمصالح السيادية العليا للدولة المنتجة ، والتي تفرض أحيانا إجراء إصلاحات إقتصادية أو تعديلات قانونية تمس بالضرورة بمركز الشريك المتعاقد ، سيما مع التسليم بأن مركز الدولة السيادي يفوق ويسمو على مركز الشركة البترولية.

ويرجع البعض أساس التزام الدولة بتعويض المستثمر الأجنبي إلى الإخلال بالثقة المشروعة التي تولدت لديه في ظل القانون القديم ، والتي لولاها لما استثمر أمواله في إقليمها ، ذلك أن قرار استثماره في إقليمها قد اتخذ اعتمادا على ثقته فيها وفيما توفرها له تشريعاتها الداخلية من حماية و ضمانات و امتيازات ، فإذا أخلت بهذه الثقة المشروعة كان عليها أن تقوم بتعويضه عن كافة الأضرار التي قد تلحقه نتيجة ذلك.⁵⁹

إن مسؤولية الدولة المنتجة يمكن تصورها في حالة خرقها لبند الاستقرار التشريعي ، لأن وحده القانون من بإمكانه أن ينسخ قانونا آخر ، فتعديل تلك البنود يثر المسؤولية الدولية للدولة المتعاقدة ،⁶⁰ ويفتح باب الدعاوى التحكيمية على مصراعيه.

ثانيا : الإلتزام بتعويض الشركة البترولية

يرى البعض بخصوص بند الاستقرار التشريعي أن صدور تشريعات داخلية من شأنها مثلا ترتيب عبئ مالي إضافي على عاتق الشريك المتعاقد أو إلغاء الضمانات القائمة أو الإنتقاص من المزايا الواردة في التشريعات ، من شأنه إلزام الدولة بتعويض المستثمر عن طريق تحمل عبئ الضرائب التي قد تفرضها التشريعات الداخلية للدولة المضيفة.⁶¹ فإذا كان التعديل الذي قامت به الدولة تعسفيا ويمس بالتوازن الاقتصادي للعقد ، فإن هذا إخلال من جانب الدولة يمثل مخالفة أو خرقا لالتزاماتها التعاقدية أو القانونية ، فيؤدي ذلك إلى إثارة مسؤوليتها عن التعويض العادل الجابر للضرر لصالح الطرف الآخر عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب.

أما إذا كانت الدولة قد أبرمت هذا العقد في ظل ظروف إضطرارية وكانت غير كاملة الإرادة كأن تكون في حالة احتلال عسكري أو إكراه وكان الغبن واضحا في شروط العقد وبنوده ، فيحق للدولة أن تعدل عن هذا العقد من دون تعويض للطرف الآخر مستندة في ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام المتمثلة في قاعدة "التوازن الاقتصادي للعقد" وقاعدة "تغير الظروف" ، شرط أن يكون التعديل متناسبا مع مقدار الغبن الواقع على الدولة ، وأن يحقق التوازن الاقتصادي العادل للعقد من دون أن يؤدي إلى غبن للطرف الآخر.⁶²

ففي قضية الشركة الأمريكية Aminoil ضد حكومة الكويت، والتي يرجع سببها لاتخاذ حكومة الكويت قرار التأميم كرد فعل لرفض الشركة مراجعة الأسعار، فإن هذا الحكم قد ميز بين شروط الثبات التشريعي وبين الأحكام العقدية التي تحظر التأميم، وورد في الحكم: "من وجهة نظر القانون الدولي للعقود، لا ينبغي اتخاذ إجراء التأميم ضد عقد مدول مبرم بين دولة ومؤسسة أجنبية خاصة، وينطوي على أحكام الثبات". واعتبرت المحكمة بأن شروط الضمان لا تعد باطلة في حد ذاتها رغم أنها تشكل اعتداء على سيادة الدولة المتعاقدة، ورغم أنها تقيد حرية الدولة في اتخاذ القرارات، إلا أنها تشكل اعتداء على النظام الدولي العام، لكن الأمر يستدعي تعويضا عادلا لصالح الشركة البترولية".⁶³

ومع التسليم بأن قضاء التحكيم الدولي، وإن تفاوتت أحكامه بهذا الخصوص إلا أنها تتحد في النهاية تحت مسميات قانونية شتى في الحكم على الدول المنتجة بالتعويض لصالح الشركات البترولية الأجنبية، مع تأكيدها بخلاف ما هو متوقع بداية على العلاقة "التبادلية" القائمة بين الثبات التشريعي وشروط التحكيم، فقد أسهم وجود شرط الثبات في تعزيز شرط التحكيم وتقويته ومنع تعديله كما منع تعديل العقد تعديلا أحادي الجانب، وفي هذا التكييف خطورة مضافة.

خاتمة

تعد شروط الضمان من الشروط المعهود إدراجها في ظل علاقات غير متكافئة، ضمن العقود التي تكون الدولة أحد أطرافها وترغب في توطين العلاقة التي تربطها بالشركة الأجنبية عن طريق إخضاعها لقانون هذه الدولة. ورغم أن الدولة المنتجة التي تعاني من قلة تدفق الرساميل الأجنبية النفطية لديها، قد تقبل على تفعيل هذه البنود بدون إشكال، وهذا يتناسب في الأحوال العادية مع الطبيعة الإحتمالية للإكتشافات البترولية والاستثمارات الضخمة المخصصة لها. فإذا توافق ذلك مع التزام الشريك الأجنبي بمبادئ حسن النية أثناء التنفيذ، فإن ذلك سيدفعه إلى القيام بكل ما تتطلبه الإدارة الحسنة للحقل البترولي لتحقيق استغلال تجاري تنموي ناجح ومن ثم التمتع بثمار مشروعه الإحتمالي، الأمر الذي يخدم مصلحة الطرفين معا.

غير أن الإشكال الذي يثور يكمن في الحالة التي تضطر فيها الدول المنتجة التي تعاني من ضعف تدفق الإستثمار إلى مراجعة قوانينها سيما الضريبية منها على نحو يحمل المستثمر في قطاع النفط تكاليف مالية مرهقة تجعله لا يتوانى عن رفع دعوى تحكيم دولي. وبذلك السلوك تكون الدولة المنتجة قد أفقدت بنود الضمان

التي تعهدت بها قيمتها القانونية ووظيفتها المالية معا ، فهي بذلك ترهن مصلحة عليا تعتبرها سيادية لقاء مصلحة مالية غير مضمونة وربما قد تضطر لفقد مبلغ مالي معتبر في شكل تعويضات تلزمها بها هيئات التحكيم الدولي.

فطرح النزاع على قضاء التحكيم الدولي من شأنه وأد كل فعالية وتأثير لبند الاستقرار التشريعي نظرا لسمو القوانين والتعهدات الدولية على القانون الوطني، ورغم إدراج بند الثبات العقدي رضائيا فإن المخاطرة بعدم توطين العقد البترولي بإسناد التحكيم لقانون يحظر شرط الاستقرار التعاقدي، فإنه ينصر بذلك المصلحة التجارية للشركة البترولية على حساب المصالح الحيوية للدولة المنتجة.

إن المخاطرة بإدراج بنود الضمان غير مؤكدة من جانب الدولة المنتجة مادام تصب في كل الأحوال لصالح الشركات البترولية الأجنبية، نظرا لما تتمتع به من قوة تفاوضية تجاوز إمكانات وخبرة الدولة المتعاقدة بما يضعف من شرط إعادة التفاوض عند طلب المراجعة. ولا سبيل في تقديرنا لإثقال كفة الدولة المنتجة إلا التعويل على تعزيز قدراتها التقنية وتجنيد لها إمكانات وقوى تفاوضية معتبرة لافتكاك أفضل الشروط الممكنة للمراجعة والاستقرار ضمانا لتحسين مصالحها الحيوية العليا.

- 1- هندي أحمد حلمي خليل، عقود الإمتيازات البترولية وأسلوب حل منازعاتها، دار الكتب المصرية، الإسكندرية، 2013، ص 298.
- 2- فياض محمود، "دور شروط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة بين فرضيات وإشكالات التطبيق"، مداخلة مطروحة ضمن فعاليات المؤتمر السنوي الحادي والعشرين للطاقة بين القانون والاقتصاد، المنعقد يومي 20-21/05/2013، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 601.
- 3- المادة 15 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الإستثمار لم يشملها التعديل لكنها تمت بالمادة 15 من التعديل القانوني بموجب الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15/07/2006، جريدة رسمية عدد 47، صادرة في 19/07/2006.
- 4- أبو زيد سراج حسين، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 111.
- 5-LALIVE J-F, « Contrats entre Etat et personnes privées », RCADI, 1983, p 56.
- 6- الحداد حفيظة السيد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية (تحديد ماهيتها والنظام القانوني لها)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 324.
- 7- رائد أحمد علي أحمد، موسوعة التحكيم في عقود الإستثمارات البترولية-جزء 1، طبعة 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2017، جمهورية مصر العربية، ص 140.
- 8- يسمى ذلك "شرط الثبات الدولي"، وبموجبه ستكون أحكام القانون الدولي العام هي النافذة والحامية لاستقرار الإستثمارات الأجنبية العاملة في أراضي الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية شريطة أن يتمسك المستثمر بتطبيقها ضمن العقد، لذلك يطلق الفقه الغربي على هذا النوع من الشروط بشروط "المظلة التشريعية". راجع في ذلك:
- فياض محمود، مرجع سابق، ص 622-623.
- 9- المغربي م، السيادة الدائمة للثروات البترولية-دراسة للإمتيازات النفطية للشرق الأوسط والتعديلات المشروعة-، مركز الشرق الأوسط للأبحاث والتوزيع، لبنان، 1996، ص 103.
- 10- الزقرد أحمد سعيد، "عقود البنية التحتية لاستغلال النفط والغاز"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثاني عشر بعنوان: البترول والطاقة، من 2-3/04/2008، كلية الحقوق، جامعة المنصورة. راجع كذلك:

رخا طارق عزت، دور القانون الدولي في حل مشكلات استغلال الثروة البترولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة النشر، ص 90.

11-WEIL Prosper, « Les clauses de stabilisation ou d'intangibilité insérées dans les accords de développement économique », in : Mélanges offerts à Charles Rousseau « la commune internationale », Pédone, Paris, 1974, p 310.

12-الأسعد بشار محمد، عقود الإستثمار في العلاقات الدولية الخاصة (ماهيتها-القانون الواجب التطبيق عليها-وسائل تسوية منازعاتها)، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 295.

13-DAVID N, « Les clauses de stabilité dans les contrats pétroliers-Questions d'un praticien », Clunet, Paris, 1986, p 80.

14-الشاوي منذر، فلسفة القانون، منشورات المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1994، ص 120.

15-رائد أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص 141.

16-WEIL Prosper, opcit, p 310.

17-يرى "عشوش" أن شروط الثبات لا تقيد الدولة ولا تثير مسؤوليتها لأنها لا تملك التنازل عن استعمال حقوقها التي تتعلق بالصالح العام، لذا لا يمكن أن تكون هذه الحقوق محل تنازل أو تصالح في عقد تجاري، وكل ما للمستثمر هو الحق في التعويض. راجع حول هذا الرأي: الحداد حفيظة السيد، مرجع سابق، صفحة 120. راجع كذلك: عشوش أحمد عبد الحميد، "عقد الإمتياز البترولي وسلطة الدولة في تعديله"، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السابع الذي نظمته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الكويت، مارس، 1970، ص 12.

18-الحداد حفيظة السيد، مرجع سابق، ص 323.

19-أبو زيد سراج حسين، مرجع سابق، ص 139.

20-المعموري غسان عبيد محمد، " شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، عدد 2، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، 2009، ص 175.

21-رائد أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص 146.

22-HAROUN Mehdi, Le régime des investissements en Algérie à la lumière de la convention Franco-Algérienne, Litec, Librairie de la cour de cassation, Paris, 2000, page 457.

23-OLOUMI Ziad, Les nouveaux aspects des contrats d'hydrocarbures et le droit international du développement : Contribution à une étude juridique de partenariat public-privé en faveur de développement durable,

Thèse de Doctorat en Droit International, Université NICE-SOPHIA ANTIPOLIS, Paris, 2003, p 151.

24-MEHIOU Rabah, Le pétrole Algérien, édition ENAP, Alger, 1974, pp 227-230.

25-الغنيمي محمد طلعت، القانون بين الأمم-قانون السلام-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 289.

26-عشوش أحمد عبد الحميد، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في البلاد العربية، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1975، ص 254.

27-الأنباري علي عبد الرزاق علي، أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الإمتيازات النفطية-دراسة تطبيقية حول منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك 1952-2000، طبعة 1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص ص 84-85.

28-راجع حول مضمون هذه الآراء: الأنباري علي عبد الرزاق علي، مرجع سابق، ص 87.

29-يرى "الغنيمي" بأن الأوجب استخدام مصطلح "مقابل" عوضا عن "تعويض" للتعبير عما تدفعه الدولة لقاء الملكية، لأن لفظ التعويض الجاري استعماله لدى بعض الفقه والتشريعات العربية لا يتفق والتكييف القانوني الصحيح للتأميم، وأنه ينبغي استبعاده لأن التعويض عادة هو جزاء الإخلال بالالتزام، أما المقابل فلا ينبغي أن يفهم منه-كما يحدث-السند القانوني الذي يجعل التأميم مشروعا، فهذا الفهم غير صحيح. راجع حول هذا الطرح:

الغنيمي محمد طلعت، القانون بين الأمم، مرجع سابق، ص ص 288-289.

30-قد تم تبني هذه القاعدة العرفية في مشروع الإتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية الذي أعدته جامعة هارفرد الأمريكية، ومفادها أن الإجراءات التي تتخذها الدولة تنقيد بالنص العادي لقوانينها وتعتبرها عملا مشروعا حتى إذا أدت إلى حرمان المستثمر من ماله دون تعويض، مادامت لا تتضمن خروجا واضحا عن أحكام قانون الدولة وليست ذات طابع تمييزي، ولا تتطوي على إنكار للعدالة أو تخل بحكم معاهدة أو تخرج بدرجة معقولة عن مبادئ العدالة والمعترف بها في النظم الرئيسية في العالم، أو تمثل تعسفا في استخدام السلطة واقتربت بتعويض. راجع في ذلك:

الأنباري علي عبد الرزاق علي، مرجع سابق، ص ص 47-48، هامش رقم 02.

31-السعيدان أحمد عبد الرزاق خليفة، القانون والسيادة وامتيازات النفط-مقارنة بالشرعية الإسلامية-، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، بيروت، 1996، ص 237.

32-FOUCHARD Ph, « L'adaptation des contrats de conjoncture économique », Revue Arbitrage, 1979, p 71.

33-OPPÉTIT B, « L'adaptation des contrats internationaux aux changements de circonstances : La clause de « hardship » », Clunet, Paris, 1974, p 797.

34-DEVAUX-CHARBONNEL Jean, Droit minier des hydrocarbures-Principes et applications, 2ème édition, éditions Technip, Paris, 1987, p 118.

35-الزقرد أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 3.

36-BERLIN Dominique, « Les procédures de règlement des différends dans les contrats Nord-sud », in : Contrats internationaux et pays en développement, CASSAN Hervé (sous la direction), édition Economica, PEJ, Paris, 1989, pp 67-68.

37-حول تأثير العوامل الاقتصادية على أسعار النفط راجع: معداوي نجية، عقد التسويق الدولي للنفط الخام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر، 2001، ص 83.

38-عشوش أحمد عبد الحميد وباخشب عمر، النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي-دراسة مقارنة مع الاهتمام بالإتفاقيات ونظم البترول بالملكة العربية السعودية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 232-233.

39-GHERZOULI K, « Conditions de réussite de partenariat interentreprises Algéro-Français », in : Partenariats d'entreprises et mondialisation, édition Kartala, Paris, 1999, pp 395-396.

40-غنام شريف محمد، أثر تغير الظروف في عقود التجارة الدولية-مساهمة في توحيد شرطي القوة القاهرة وإعادة التفاوض-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 37.

41-سلامة أحمد عبد الكريم، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية-القانون الواجب التطبيق وأزمته)، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2001، ص 67.

42-لتفاصيل أكثر حول هذه المقارنة راجع: الزقرد أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 6.

43-الزقرد أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 7.

44-الأسعد بشار محمد، مرجع سابق، ص 305.

45-المادة 76 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 2005/04/28، المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 50، صادرة في 2005/07/19.

46-الزقرد أحمد سعيد، مرجع سابق، ص 8.

47-الأسعد بشار محمد، مرجع سابق، صفحة 306.

48-BERLIN Dominique, opcit, pp 80-81.

49-BELAID Abdessalam, Le gaz Algérien-stratégies et enjeux, éditions Bouchène, 1990, Alger, pp 28-29.

50-MEBROUKINE Ali, « Les modes de conclusion des contrats dans les rapports commerciaux Nord-Sud » ; in : CASSAN Hervé, opcit, p 32.

51-JINGZHOU Tao, « Les spécificités des investissements étrangers en République Populaire de Chine », in : CASSAN Hervé, opcit, p 219.

52-Voir en détail : BERLIN Dominique, opcit, pp 71-72.

53-لتفاصيل أكثر راجع: الحداد حفيظة السيد، التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 31-32.

54-راجع في ذلك: سلامة أحمد عبد الكريم، نظرية العقد الدولي الطليق بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية-دراسة تأصيلية انتقادية-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص ص 93-94.

55-مثاله ما نصت عليه المادة 1/37 من امتياز أبرمته الحكومة المصرية مع شركة فليبس عام 1963 بنصها: "تلتزم المؤسسة إلى الحد الذي لا يتعارض في القانون المذكور مع أحكام هذا العقد". راجع في ذلك:

الأنباري علي عبد الرزاق علي، مرجع سابق، ص ص 46-47، هامش رقم 1 للصفحة 47.

56-JULLIARD P, « Le nouveau modèle américain de convention bilatérale pour l'encouragement des investissements », Chronique de droit économique, AFDI, 1983, p 589.

57-WENGLER W, « Les accords entre un Etat et une personne privée étrangère », Annuaire de l'institut de Droit International (AIDI), Volume N°57, 1977, p 243.

58-هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمارات العربية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 76.

59-بسيم عصام، النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 124.

60-WELL Prosper, opcit, p 317.

61-عشوش أحمد عبد الحميد وباخشب عمر، مرجع سابق، ص 147.

62-الأنباري علي عبد الرزاق علي، مرجع سابق، ص 47.

63-DAVID N, opcit, p 81.

الجرائم الواقعة على البورصة في التشريع الجزائري

THE CRIMES ON THE STOCK EXCHANGE IN ALGERIAN LEGISLATION

بن تركي ليلي: أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق - جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

تاريخ قبول المقال: 19/07/2018

تاريخ إرسال المقال: 14/05/2018

الملخص

البورصة هي سوق لتبادل البائع و المشتري للأوراق المالية، حيث يتم التبادل بعد الإتفاق على سعر لهذه الأوراق و تطرح الشركات أسهمها في السوق كوسيلة لجمع رؤوس أموال لبداية أو للتوسع في مشروعاتها، فهي سوق مالية ذات طبيعة خاصة فهي كالسوق في أن كلا منها فيه بيع وشراء وأخذ وعطاء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقا منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد.

و لحماية المتعاملين في البورصة قام المشرع الجزائري بوضع قواعد وقوانين مختلفة، الجنائية منها حيث حصر صور التجريم في مجال القيم المنقولة (البورصة) في ثلاث جرائم، و التي تتمثل في: جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة، و جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

الكلمات المفتاحية: البورصة، القيم المنقولة، الأوراق المالية، جرائم، عقوبات، جرائم البورصة.

Abstract

The stock market is a market for the exchange of the seller and the buyer stock exchange, where the exchange after the agreement on the price of those securities and the companies put up their shares in the market as a means to raise capital to start or expand their projects, the financial market is of a special nature is such as to both the selling and buying and giving, but that the stock market is the market as a market of the organization governed by the regulations and the laws and customs and traditions.

And to protect the dealers on the stock exchange, the Algerian legislature to develop different rules and laws, criminal, where an inventory of photos of the criminalization of the values transferred (stock) in three crimes.

Keywords: Stock Market, values transferred, securities and financial crimes, penalties, crimes of the stock exchange.

1- مقدمة: النقود لا تحتفظ دوما بنفس قوتها الشرائية فقد يرى الفرد أو المصرف أو الشركة إيداعها في البنوك أو إقراضها للغير، مقابل فائدة ثابتة ، إلا أنه رغم الفوائد ومخاطر القرض المحدودة، فإن التضخم عادة ما يكون أكبر قدرا من هذه الفوائد ولتفادي ذلك يقبل المدخر تحمل بعض المخاطر عن طريق شراء أسهم شركات تتداول لدى البورصة ، ولقد أسس أول سوق مالي أطلق عليه اسم البورصة حيث أشتق هذا الاسم من تاجر بلجيكي الأصل واسمه فان دي بورص كان يملك فندقا في بلجيكا يلتقي فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية في القرن 15¹، حيث أن البضائع في السوق لم تكن متواجدة شكل فعلي ، بل يستلزم البائع والمشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد، وبسعر ومكان متفق عليهما، وبناء على ذلك فإن للبورصة دورا اقتصاديا تمويليا لا يستهان به حيث تعد المركز الأول لخلق السيولة داخل البلاد عن طريق تداول القيم المنقولة المقيدة فيها ويسمح سوق البورصة بدخول مدخرين جدد محل حملة الصكوك الذين يريدون التصرف فيها ، مما يحقق السيولة النقدية.

إلا أن تحديد القوانين للقائمين على تنفيذ معاملات البورصة قد يشغله بعض الوسطاء لتحقيق بعض الأرباح غير المشروعة لهم أو للغير مما يؤثر على السير السليم للمعاملات في البورصة²، وقد حدث من التلاعب صور مختلفة في البلدان المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من البلدان الأوروبية وهو ما دفعهم إلى تدارك نقص التشريعات الجنائية وإرساء عقوبات لجرائم لم يكن لها وجود في السابق، وذلك لما تمثله هذه الممارسات من خطورة على اقتصاد البلاد وسياسته المالية، ولما تمثله كذلك من خطورة على الاستثمار في البورصة، مما دفع العديد من التشريعات إلى إرساء المسؤولية الجزائية عن جرائم عمليات البورصة، حيث أن مثل هذا التلاعب لا يؤثر فقط على القواعد العملية لسوق رأس المال بل إنه يؤثر كذلك على شفافيته أيضا، فمثلا التجربة الجزائرية مع بنك الخليفة جعلت المواطنين يدركون خطر عدم الشفافية، والمشرع الجزائري تناول بورصة القيم من خلال صدور المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ 23/05/1993³ المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96

المؤرخ في: 1996/01/10⁴ وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17⁵ المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي ينظم سوق الأوراق المالية وقد تضمن هذا المرسوم تجريم بعض السلوكيات غير المشروعة التي قد تقع في بورصة القيم المنقولة، ونص على توقيع بعض الجزاءات الجنائية على مرتكبيها و المرسومان التنفيذي رقم 175/94 و 176/94 المؤرخان في 03 محرم 1415 الموافق لـ 13 يونيو 1994 و المرسوم التنفيذي 102/96 المؤرخ في 22 شوال 1416 الموافق 11 مارس 1996 و نظام رقم 03/97 المؤرخ في 17 رجب 1418 الموافق لـ 18 نوفمبر 1997 ، وذلك كله بهدف كفالة حماية جنائية للمعاملات والمتعاملين في البورصة وحمايتها من كافة السلوكيات غير المشروعة التي تقع فيها. من هذا كله يثور إلى أذهاننا التساؤلات التالية:

ما هي صور التجريم التي قررها المشرع الجزائري في مجال بورصة القيم المنقولة ؟

وما هي أنواع الجرائم الواقعة عليها وما هي العقوبات المقررة لهذه الجرائم ؟ تناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالبورصة في المادة 60 من المرسوم رقم 10/93 المؤرخ في 23/05/1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 10/01/96 وبالقانون 04/03 المؤرخ في 03/02/17 وتنص المادة الأنفة الذكر على أنه (يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط : - كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته ، معلومات إمتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعيته أو منظور تطور قيمة منقولة ما ، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يعتمد السماح بإنجازها ، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك ، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات .

- كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر ، تكون سندات محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار .

- كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس ، مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير ، تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة) ، ومن نص هذه المادة يتبين أن جرائم البورصة تأخذ ثلاث صور وسوف نتناوله على النحو الآتي ما يلي :

- جريمة العالم بأسرار الشركة. - جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المظلة . - جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة.

2- المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

وهي تلك الصورة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون 04/03 في فقرتها الأولى (يعاقب كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سندات أو وضعيته، أو منظور تطور قيمة منقولة ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات). من هذه المادة يلاحظ أن المتعاملون في بورصة القيم المنقولة هم أحد العناصر التي تقوم عليها البورصة، مما يقتضي ضرورة، تدخل القانون لحمايتهم، وتتمثل هذه الحماية في تحقيق المساواة فيما بينهم، بتجريم قيام أي شخص بالتعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة للكافة وبصفة خاصة الأشخاص الذين تتاح لهم بسبب مواقعهم في الشركات المصدرة للأوراق المالية فرصة الحصول على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن لهم استخدامها في إجراء تعاملات في البورصة على الأوراق المتعلقة بها هذه المعلومات، فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستعمل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة، ومن الأمثلة على ذلك مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة أسهمها وسنداتها في بورصة القيم المنقولة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيء وعلى ذلك سوف نتناول خلال هذا المبحث أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها على النحو التالي :

1.2- المطلب الأول: أركان الجريمة

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الأركان الآتية:

- 1- صفة العالم بأسرار الشركة .
- 2- استغلال المعلومة لإنجاز عملية في الأسواق بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق، ولا يشترط القانون الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء النية للجاني، وكل ما يشترطه هو أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات إمتيازية تفضيلية، حيازة الجاني لمعلومات امتيازيه من شأنها أن تؤثر على سوق البورصة⁶.

الفرع الأول: الركن الشرعي

أقر المشرع الجزائري عقوبات تطبق على كل من تخول له نفسه في ارتكاب هاته الجريمة، وهذا طبقا للمادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة و المعدل و المتمم بالأمر 10/96 المؤرخ 1996/01/14 و بالقانون 04/03 المؤرخ 2003/02/17.

بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادتين 301 و 302 ق ع ج ، لهذا قام المشرع بإخضاع جميع المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على واجب المحافظة على أسرار أدلى بها إليهم ، وعدم إفشائها أو يصرح لهم بذلك و إلا تعرضوا إلى عقوبات جزائية و مالية، وفي الأخير يتمثل الغرض من تجريم هذا الفعل في حماية السوق من الإختلالات بسبب التلاعب بهذه المعلومات ، وهذا لحماية المستثمرين خاصة بالنسبة لصغار المدخرين.

الفرع الثاني: صفة الجاني والمعلومات المتوفرة لديه

أولا: صفة الجاني

بالرجوع إلى نص المادة 60 المذكورة أنفا فإن الجاني هو الشخص العالم بأسرار أو المطلع من خلال موقعه الوظيفي، داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق إذ الغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة، بدون مخاطرة بحكم إطلاعهم قبل غيرهم⁷.

1- المطلع على أسرار الشركة : إن السمة المميزة للمطلع هي قدرته من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق ، ولذلك فإن البحث يدور في الواقع في الإطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم وعائلاتهم و أصدقائهم ، ومن ناحية أخرى فقد ينقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة بحكم وظائفهم التي تتصل بالضرورة أو عن طريق الصدفة بعمل هذه الشركة وعلى ذلك فإننا بصدد طائفتين من المطلعين⁸.

أ- العالمون الأولون (بحكم القانون): ينتمي إلى هذه الطائفة مديرو الشركات ،كالرئيس المدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين والقائمين بإدارة ، ومن يصطلح في الشركة بوظيفة عضو في المجلس الرقابة أو بوظيفة الممثل الدائم للأشخاص المعنوية ، وقد أضاف القانون الفرنسي إلى هؤلاء أزواجهم وهذا تاريخ 1983/11/03 ولا يوجد ضمن العالمون الأولون الشركاء في الشركة ولا محافظ الحسابات.

ب- **العاملون الثانويون (الفعليون)** : تشمل هذه الطائفة كل من تسمح له وظيفته أو مهنته الحصول على المعلومات الجوهرية ، سواء أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظيفته أو مهنته ولا تقع على العاملون الثانويون أية قرينة ولو كانت بسيطة على علمهم بأسرار الشركة وليس للقاضي في هذه الحالة إلا أن يثبت بأن المعلومة التفضيلية التي تتوفر لهم قد اكتسبوها بعنوان وظيفي أو مهني ، وقد ينتمي لهذه الطائفة المدير المالي أو الإداري للشركة التي يجري التفاوض بشأن سندات بصفة غير شرعية ، إضافة إلى الأجير المطلع على الملفات السرية وتشتمل هذه الطائفة أيضا مصفي الشركة وأجراء البنك والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات ، أو في تحرير العقد ومدير ديوان وزير وأعضاء لجنة البورصة ، الذين هم على إطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين رغم أن هؤلاء لا ينتمون إلى الشركة . ولا يوجد ضمن هذه الطائفة الصحفيون المحللون الاقتصاديون والماليون ، لأن المعلومة التي تنشر في الصحف قد تكون ناتجة على تحليل منطقي أو أنه تم الحصول عليها عن طريق الاتصال بأوساط الأعمال ، ومع ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية يستغل معلومات جوهرية سرية لم تنشر بعد ، تحصل عليها من مديري الشركة التقى بهم في مناسبة إعداد المكال صحفي ثم قام ببيع السندات محققا بذلك ربحا ، ومن هذا المنطلق فإن الجريمة لا يقوم بها مثل مديرو الشركات وأعضاء مجلس الإدارة فقط ، بل إن التعامل بناء على معلومات جوهرية غير معلنة يمكن أن يقع من هؤلاء أو من في غيرهم .

2- الغير المستفيد : القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط وظيفي أو مهني ، ما عدا زوجة العالم بالسر في فرنسا ، إنما يعاقب العالم بالسر الذي سمع لغيره القيم بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل بمعلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة. لكن المشكلة المطروحة هي صعوبة إثبات مصدر المعلومات الإمتيازية ، لذلك وجب على القاضي التثبت إذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة أولا وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى تكريس الخطأ المفترض ، عمدا كان أو إهمالا وهو ما أدى إلى وجود إشكالية كبيرة في إثبات مصدر المعلومة الجوهرية التفضيلية⁹.

3- المخفي : في ظل التشريع الجزائري يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل المعلومات الإمتيازية التي تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك وذلك طبقا لأحكام المادة 387 ق العقوبات .

ثانيا : المعلومات المتوفرة لدى الجاني

1- طبيعة المعلومات : إن مواقع بعض العاملين في الشركة المصدرة للأوراق المالية تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة ، والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في البورصة أو إفشاء تلك المعلومات للغير، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم أو لغيرهم على حساب عامة المستثمرين .

وإن كان القانون الفرنسي ونظيره الجزائري والمصري قد منعوا استغلال هذا النوع من المعلومات فإنه لم يعط تعريفا لها ، وذلك ما حاول القضاء الفرنسي تبينه : حيث لا تعد المعلومة الإمتيازية بحسب المعنى الوارد في المادة 10-1 الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28-09-67 والتي تقابلها في القانون الجزائري الفقرة الأولى من المادة 60 المعدلة والمتمة بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، إلا إذا كانت المعلومة محددة بدقة ومؤكدة وذات طابع خاص و سرية ، فالشائعات في سوق المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة إمتيازية ، ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون ، إلا إذا كان لها طابع سري ، وتكون كذلك طالما لم تنتشر على صعيد واسع للعموم إما عن طريق صحف واسعة الانتشار أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة ، ولقد عمل القضاء الفرنسي على إعطاء مفهوم آخر لمعنى المعلومة الإمتيازية التي يقوم باستغلالها الركن المادي لهذه الجريمة ، حيث أوجبت محكمة النقض توافر ثلاث شروط هي :

الشرط الأول: أن يكون هناك توافق في محتوى المعلومة ، وهذا ما نصت عليه المادة 1/10 من القانون المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 أي يجب أن يكون محتوى معلومة غير متيسر الحصول عليها إلا بالنسبة لأطراف معينة .

الشرط الثاني: أن تكون المعلومة محددة وسرية بحيث يكون من شأنها التأثير على سعر القيمة المنقولة في عمليات البورصة موضوع هذه القيمة ، وأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي ، سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية للعمليات التي تكون موضوع هذه القيمة أو الانخفاض الحاد لها .

الشرط الثالث: أن تكون الطبيعية الإمتيازية للمعلومة غير ناتجة عن تحليل مالي قامت به إحدى الجهات المتخصصة ، كما هو الحال بالنسبة للوسطاء الماليين الذين يجمعون مختلف معطيات السوق في وقت معين وينتهون عند تحليلها إلى نتيجة معينة .أما واضعو قوانين الأوراق المالية في الولايات المتحدة فقد عرفوا المعلومات الإمتيازية الجوهرية بأنها (معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للورقة المالية ، ليست معلنة للكافة أو للسوق

والتي لو تم الإعلان عنها فإنها ستؤثر بطريقة واضحة أو جوهرية على سعر الورقة المالية الخاصة بالشركة، أو من الممكن أن تعتبر كذلك في نظر المستثمر العادي .

2- مضمون المعلومات: يجب أن تنصب هذه المعلومات على

أ- منظور مصدر سندات أو وضعيته: يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدر لقيم منقولة متداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهذه القيم المنقولة.

ب- منظور تطور قيمة منقولة: إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق البورصة وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي، سواء بالارتفاع المفاجئ¹⁰ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة .

الفرع الثالث: الركن المادي للجريمة

يعد الركن المادي للجريمة الركن الأساسي لها، حيث يكاد الركن المعنوي لا يقيد به مما يدخل هذا الفعل نطاق جرائم الخطر، حيث لا دخل للنية الإجرامية فيها ذلك أن المادة 60 الفقرة 1 المذكورة آنفا لم تتطلب توفر النية الإجرامية للعالم بأسرار الشركة، ولم تهتم بالباعث في العملية في حد ذاته، كما لم تنص على وجوب توفر علاقة سببية بين العلم بالمعلومة وعملية البورصة محل النزاع، بل أنه يشترط في الجاني في هذه الجريمة أن يكون واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازية غير معروفة بالنسبة للعامة، ويتمثل النشاط الإجرامي في انجاز عملية في السوق باستعمال طرق تدليسية أو السماح للغير المستفيد بإنجاز عملية في هذه السوق¹¹.

أولا - إنجاز عملية في السوق بالتدليس: القضاء الفرنسي اعتبر أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيام الجريمة، و يؤخذ هنا بتاريخ إعطاء الأمر وليس تاريخ التنفيذ وقضى أيضا بأن إعطاء الأمر وعدم إلغائه حين تأخذ العلم بالسر بأن هذه المعلومات الإمتيازية غير علنية تشكل الجريمة، مما أدى بالفقه والقضاء في فرنسا إلى الحديث حول واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات تفضيلية، وهذا الواجب لا يقبل عذر عدم الاحتياط¹².

ثانيا- السماح للغير بإنجاز عملية في السوق: المشرع جرم العالم بأسرار الشركة الذي يسمح للغير بإنجاز عملية في السوق، أي فرض واجبان هما الامتناع الذي على عاتق من له معلومات جوهرية تفضيلية وكتمان السر، غير أن المشرع يشترط في هذا المجال أن يكون الجاني متعمدا في السماح لغيره بإنجاز عملية في السوق ولا يعذر العالم بأسرار الشركة على نقل المعلومات الإمتيازية إلا في حالة الضرورة الوظيفية أو المهنية¹³.

ثالثا - وقت ارتكاب الجريمة: وهو الوقت الذي يصبح فيه النشاط إجراميا بفعل المعلومات المتوفرة ، ولا ترتكب الجريمة إلا إذا كان الأمر بإنجاز العمليات أو تبليغ معلومات إمتيازية قد تم خلال الفترة الزمنية التي كان فيها واجب الامتناع ، أو كتمان السر ساريا على الفعل ويبدأ سريان تلك الفترة من اللحظة التي تصبح فيها المعلومات التفضيلية دقيقة ومؤكدة وتسري ما دامت لم تعلن للكافة ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات الإمتيازية للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ويتم تحديد الطابع المحفوظ للمعلومات الإمتيازية حسب العدد المحصور للأشخاص الذين لهم أن يعلموا بهذه المعلومات ، أما الشائعات في سوق رأس المال لا يمكن لها أن تشكل معلومة إمتيازية، وإلا فإن المطاف سينتهي إلى الإحجام عن كل معاملة في البورصة ومن ثم لا يمكن أن يكون كل استغلال لمعلومة موضوع جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان لها طابع سري وتكون كذلك طالما لم تنشر على صعيد واسع للجمهور إما عن طريق الصحف واسعة الانتشار ، أو عن طريق بلاغ رسمي من مصدر هذه القيم المنقولة أما بخصوص تقدير مدى الخسارة بالأرقام للشركة ولو بحددها الأدنى تشكل معلومات امتيازية جوهرية .

2.2- المطلب الثاني: عقوبة الجريمة: يتجه القضاء إلى جعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية¹⁴ لخطورتها على الإستثمار في البورصة، مما حدا به إلى الأخذ بالجانب المادي للفعل دون أن يقيم وزنا كبيرا للجانب المعنوي وقرر لها نوعين من الجزاءات .

الفرع الأول: الجزاء المقرر لهذه الجريمة

يتعرض مرتكب هذه الجريمة إلى نوعين من الجزاءات عقوبات جزائية وجزاءات إدارية.

1- العقوبات الجزائية: تنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 على الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه للغرامة عن مبلغ الربح نفسه .

2- الجزاءات الإدارية: علاوة على العقوبات القضائية ، سابقة الذكر يتعرض مرتكب الجريمة إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المنصوص عليها في المادة 51 من المرسوم التشريعي سالف الذكر¹⁵، وتتمثل هذه الجزاءات في مايلي: الإنذار، التوبيخ حظر النشاط كله أو

جزئته مؤقتاً أو نهائياً ، سحب الاعتماد و أو فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دينار، أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ لصندوق الضمان المحدد المادة 64 أدناه .

هذا ما يستشف من الفقرة الأخيرة المادة 55 التي تنص على أن ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 أما الجهات القضائية العادية المختصة ويمكن لرئيس الجئة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية¹⁶.

الفرع الثاني: مسألة الاختصاص

من قضاء محكمة النقض الفرنسية نجد أن المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني فعلا مشكلا لأحد أركان الجريمة.

3- المبحث الثاني: جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المضللة

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفقرة 2 من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 03 / 04 المؤرخ في 03/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون رقم 597/96 المؤرخ في 02/01/1996 ولقد جاء المشرع بهذه الصورة إثر تعديل 2003 حيث بمقتضاه (يعاقب..... كل شخص يكون قد تعمد نقل معلومات خاطئة أو مغلفة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنها التأثير على الأسعار)، وهذا الفعل قد يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 01/172 من قانون العقوبات، و تعتبر المعلومات إحدى العناصر الهامة التي تقوم عليها بورصة الأوراق المالية، و الأساس الذي يعتمد عليه المستثمر عند اتخاذ قراره الاستثماري في الأوراق المالية، ولذلك فقد حرص المشرع على إبراز كافة المعلومات عن الشركات المصدرة للأوراق المالية وجرم نشر التصريحات و الاستثمارات و الأقوال الشفهية الكاذبة بهدف الحفاظ على مصداقية ودقة المعلومات¹⁷، و سوف نتناول في هذا المطلب أركان هذه الجريمة ثم قمعها.

1.3- المطلب الأول: أركان الجريمة: لا يمكن حماية الاستثمار و ضمان حسن سير سوق رأس المال من دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيولة دون نشرها بشكل مخالف لما هي عليه في الواقع، كأن تعتمد شركة ما تداول أسهمها في البورصة أو تزعم جعلها كذلك ، لنشر معلومات خاطئة تتعلق بحالتها الاقتصادية، لابد من معاقبة الجاني في هذه الحالة و قيام المسؤولية الجزائية.

الفرع الأول: الركن الشرعي: هذه الجريمة مستحدثة في القانون 04/03 حيث لم تكن موجودة في المرسوم التشريعي رقم 10/93، وكان متأثرا بالقانون الفرنسي، وهذا ما نصت عليه المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة و ذلك لا يكون إلا بتوافر عنصرين:
أولا: أن تكون المعلومة كاذبة أو مظلمة، أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم يتعرض للغش بشكل أنه لو عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما اشتراها هذا ويجب أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المغالطة محددة ، و يجب أن تكون تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم.
ثانيا: يجب أن تنشر هذه المعلومة للجمهور بأية وسيلة.

أولا: المعلومة الكاذبة أو المظلمة

إن القول بوجوب إصدار الجاني لمعلومة كاذبة أو مغالطة قيام الركن المادي للجريمة¹⁸، يستوجب بعض التوضيح خاصة مفهوم معنى المعلومة الكاذبة أو المغالطة فالمعلومة تعني خبرا له معنى ولا يكون كذلك إلا إذا تكلم عن شيء محدد لذلك، فلا يمكن القول بقيام الركن المادي لهذه الجريمة ما لم يكن لها قدر أدنى من الدقة، ومن ثم فإن مجرد شائعة أو رأي مصرح به من طرف الوسيط المالي أو بعض المحللين الاقتصاديين الماليين، لا يمكن أن يقوم به الركن المادي للجريمة و القضاء الفرنسي لم يكن متشددا في بعض أحكامه، ففي إحدى القضايا عمده مدير إحدى الشركات بعد قيد أسهم شركته لدى البورصة إلى الإدلاء بتصريحات تخص الوضع المالي للشركة بشكل أكثر تفؤلا مما هو عليه في الواقع رغم المؤثرات السلبية التي عليها الشركة، وذلك يقينا منه أنها ستكون أحسن في المستقبل كما هي عليه في الحاضر خاصة وأنه ينوي زيادة رأس مال الشركة في القريب¹⁹.

ولم تعد المحكمة ذلك من قبل نشر معلومات خاطئة ، رغم مواصلة تدهور الوضعية المالية للشركة خلافا لم صرح به إلا بعد أن عمل على تدوين هذه المعلومات في محضر اجتماع الإدارة السنوي ونتيجة لذلك قام الركن المادي للجريمة حيث لم تعد المحكمة تصريحاته قبل كتابة محضر اجتماع الإدارة السنوي ، إلا نوعا من أنواع التخمينات لا يرقى إلى المعلومة الخاطئة أو المغالطة ولم تأخذ هذا الشكل إلا بعد وروده في محضر اجتماع مجلس الإدارة حيث أخذت شكلها العام بنشرها في هذا المحضر الذي يحق لكل الجمهور الإطلاع عليه ولقد رأت هيئة عمليات البورصة أن نشر الإعلان يفيد تحقيق الشركة التي يديرها الوسيط المالي لرقم يمثل صافي أرباح يقارب ما حققته السنة الماضية ، نوعا من أنواع التسرع في الحكم والتفاؤل المبالغ فيه طالما أن تصريحات الشركة قائمة على تكهنات لها قد تكون عليه مسيرة أعمالها المستقبلية ، وليس على أساس ذلك ما حققته حاليا ، أو على وقائع مؤكد وقوعها في المستقبل القريب لذلك غرمت هيئة عمليات البورصة الشركة على نشرها معلومات كاذبة إذ كان على الشركة الإشارة في إعلانها إلى ما يفيد أن ما ورد فيه من تكهنات كان بناء على معطيات ليست مؤكدة الوقوع مستقبلا ، وقد اتخذ القضاء الفرنسي المنهج نفسه حيث جاء في إحدى الحثثيات أحد الأحكام ما يلي: (إذا كان من الممكن تفهم عدم تمتع مدير الشركة بتجربة كبيرة في المجال مما نتج عنه خطأ في تقديراته وتكهناته بمسار أمور الأعمال ، مصرحا بذلك عن أشياء وأرقام تبين خطأها بعد ظهور التقديرات الصحيحة فإن ذلك لا يمكن أن يبرر عدم تعديل ما وقع نشره في السابق على ضوء ما ظهر لاحقا من واقع الأرقام).

ثانيا: نشر المعلومة الكاذبة أو المغالطة للجمهور: ولقيام الركن المادي لجريمة نشر معلومة خاطئة أو مظللة لا يكفي أن تكون المعلومة كذلك فحسب ، بل يجب نشرها للجمهور بأية وسيلة ²⁰ ، ذلك أن المشرع الفرنسي يتطلب فعلا إيجابيا لقيام الركن المادي للجريمة ، ومن الأمثلة التي يزخر بها القضاء الفرنسي لهذه الجريمة نجد أنه قضى بقيام أركان هذه الجريمة في حق مديري الشركة الذين قاموا عن طريق بلاغات صحفية بتقديم مجمعهم على أنه في طريقه إلى التسوية في حين أنه في حالة توقف عن الدفع .

الفرع الثالث: الركن المعنوي

بخلاف جريمة العالم بأسرار الشركة فإن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مغالطة يستوجب توفر الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني أثناء قيامه بعمليات في سوق البورصة ، نصت المادة 60 المذكورة سابقا في فقرتها الثانية (...)

يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة) ولقد اتفقت جميع هذه القوانين على لزوم توافر العمد عند القيام بترويج أو نشر أو تسريب المعلومات الخاطئة أو المظلمة بقطع النظر عن تحقيق الجاني لغاية من ذلك من عدمه ، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة ويعلق القضاء الفرنسي أهمية كبيرة على مسألة وجوب توافر عنصر العمد في هذه الجريمة التي يتطلب إمكانية معرفة الشيء مسبقا حتى يمكن القول بأن الفاعل قد اتجهت إرادته للقيام بالفعل المجرم، والحديث عن العمد يؤدي إلى التعرض إلى عنصر القائم بمعرفة الوسيط المالي بماهية فعله .

حيث لا يقوم العمد دون علم ، فإذا قام هذا الأخير فلا يمكن للوسيط إلا أن يكون متعمدا بث المعلومة الكاذبة ، ذلك أنه إذا علم بعدم صحة المعلومة التي روج لها ، فلا يمكن له إلا معرفة أثر ذلك المحتمل على سعر القيم المنقولة ، وما ينتج عنه من تغيير بالمستثمر ، وأثر ذلك على صدق المعاملات في سوق البورصة ، حيث لا يمكن للفاعل التدرع بعدم معرفة ما ينطوي عليه ذلك من أضرار ، ذلك أن من أطلق هذه المعلومة الكاذبة داخل حلقة لتداول القيم المنقولة، لا يمكنه أن يكون جاهلا للانعكاسات السلبية الممكنة و المباشرة على القيم المنقولة التي قصدتها المعلومة وعلى القيم المنقولة الأخرى المتداولة لدى البورصة نتيجة غياب صدق المعلومات والمشرع الجزائري لم يشترط القصد الخاص وذلك إقتداء بالمشرع الفرنسي²¹ .

2.3- المطلب الثاني: عقوبة الجريمة: يتعرض الجاني في هذه الجريمة إلى عقوبات جزائية وكذلك إلى جزاءات إدارية مثل: جريمة العالم بأسرار الشركة، وتتأثر مسألة تعدد الأوصاف في جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة ، حيث من الجائز أن تشكل صورة من صور المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: الجزاء المقرر للجريمة: يتعرض مرتكب الجريمة إلى نوعين من الجزاءات .
أولا: العقوبات الجزائية: طبقا لنص المادة 60 من الأمر رقم 10/93 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 بالقانون 04/03 فإنه يعاقب على جنحة نشر معلومات كاذبة أو مغلفة بالحبس من سنة 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية قدرها 30.000 دج .ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه ، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة .

ثانيا: الجزاءات الإدارية: يتعرض الجاني إلى جزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتمثل فيما يلي : 1- الإنذار 2- التوبيخ 3- حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا 4- سحب الاعتماد 5- فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دج أو مبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان²².

الفرع الثاني: مسألة تعدد الأوصاف: من الجائز أن تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة أو مغالطة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات. تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية" المادة 172 قانون عقوبات التي تنص على أنه (يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة و يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع، أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية، أو الخاصة أو شرع في ذلك.

1- بترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور. 2- أو يطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار. 3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون. 4- أو بالقيام بصفة فردية على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب. 5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية.)

فقد تناولت المادة السالفة أعلاه على مجموعة من السلوكيات والتي يمكن توضيحها كمايلي:

ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور ، كمن ينشر بين المتعاملين خبر ندرة مصطنعة في بعض السلع ، وهذا ما يؤدي للاعتقاد بقلّة العرض فترتفع الأسعار ، أو لأجل بيع السلعة المروجة بسعر أكبر من سعرها الطبيعي.

طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، ومثالها في الأسواق المالية أن يعتمد بعض المضاربين التأثير في التكوين الطبيعي للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب باستخدام بعض الوسائل كالبيع الصوري، و اتفاقيات الاحتكار، و الاتفاقيات المحظورة وهذا كله لغرض التلاعب في أسعار الأوراق المالية بالعمل على خفض أو رفع أو تثبيت أسعارها لتحقيق أغراض شخصية مما يؤثر

على العمليات الطبيعية للعرض والطلب. تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون، ومهمة المضارب في هذه النقطة هو أن يعرض سلعة بأسعار أعلى من أسعار السوق، وهذا العرض لا يوجد ما يبرره من الناحية التجارية، وإنما جاء عرضه مرتفعا لأنه يكون قد احتكر سلعة معينة، وهو يعلم أن عرضها في السوق قليل، وأن عرضه سيلقى إقبالا بعد نفاذ عروض غيره الموضوعه بثمن أقل.

القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

إستعمال الطرق الاحتيالية في رفع أو خفض قيمة السلع والبضائع أو الأوراق التجارية، وهذه النقطة جاءت عامة لكل الوسائل التي يستعملها المضاربون في التأثير على الأسعار وهي وسائل وطرق لا يمكن حصرها، ومن أمثلتها في الشريعة الإسلامية بيع النجش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وغيرها من البيوع التي تكون بأسعار غير أسعارها الحقيقية وتؤثر على المستهلكين بدرجة أولى²³، وقد ورد النهي عن هذه البيوع في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن جنحة المضاربة غير المشروعة يقتضي لقيامها أن تكون البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقتن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب²⁴، ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا كانت البضاعة محل الجريمة من البضائع ذات السعر المقتن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم. ويعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات و بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون، ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 ق.ع ويجوز للقاضي الحكم أن يأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة. ويكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جريمة المضاربة غير المشروعة²⁵، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من نفس القانون وعند تحقيق تعدد الأوصاف، فإن النص الواجب تطبيقه بالرجوع إلى المادة 32 ق.ع هو المادة 172 من نفس القانون باعتباره الوصف الأشد، لأن للغرامة مقدرة ما بين 20.000 و200.000 دج بينما في جنحة نشر معلومات خاطئة فالغرامة تقدر ب 30.000 دج كما سبق الذكر.

4- المبحث الثالث: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة

هذا الفعل نصت عليه المادة السالفة الذكر في فقرتها الثالثة ، إثر التعديل بالقانون رقم 03/ 04 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهذه الجريمة منقولة من المادة 10 الفقرة 3 من الأمر الفرنسي رقم 833/67 المؤرخ في 1967/09/28 وفي هذا الصدد تنص المادة 60 فقرة 3 على أنه (يعاقب كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير تعد العمليات التي تنجز على هذا الأساس عمليات باطلة).

وقد تناول المشرع الفرنسي هذه الجريمة في المادة 3/10 من الأمر رقم 833/67 حيث نصت على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 10/01.... "كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل يهدف منه الإخلال بالسير المنتظم لسوق إحدى الأدوات المالية وإيقاع الغير في الخطأ"²⁶.

1.4- المطلب الأول: أركان الجريمة

إن الغاية من الدخول في معاملات البورصة هي الربح إلا أن أسعار الأسهم في سوق رأس المال غير مستقرة مما يجعل الكسب ليس مضمونا في الدوام، وفي سبيل الكسب السريع قد تعتمد بعض الجهات إلى القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ، مما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية ويقتضي ذلك توافر الركن المادي والمعنوي.

الفرع الأول : الركن الشرعي : إن جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة نصت عليه المادة 60 السالفة الذكر في الفقرة الثالثة إثر تعديل التعديل على هذه الجريمة بالقانون 04/03 ، كما نصت المادة 172 ق ع ج المعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، والتي نصت على جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة: لقد عملت مختلف التشريعات (الفرنسي، الجزائري....) على منع القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة لما في ذلك من أضرار بمعاملات سوق رأس المال وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في البورصة ولما لذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات التي تتداول أسهمها لدى البورصة، فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أساس وجود عمل معين أو مناورة تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق القيم المنقولة ، وذلك من خلال تضليل أو إيقاع الغير في الخطأ ، ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث عناصر:

أولا : مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق القيم المنقولة:²⁷ بالرجوع إلى القانون الجزائري في هذا المجال يمكن أن تتجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي: 1- العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة (أسهم الشركة) لا يبرر وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة ثلاث عناصر. 2- العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع، وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء، أو بأية طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.

3- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار، أو شائعات أو عن طريق عروض بيع مستواها قريب جدا من مستوى الصفقات، التي تعرف انخفاض وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض²⁸ 4- العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق المفتوحة على عدة اختبارات وإن كان الوسيط المالي القائم بهذه المناورات أو الأعمال يهدف أساسا إلى تحقيق ربح غير مشروع فإن واقعة تحقيق الربح ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة حيث إن هذا الأخير يكون متكاملا، حتى ولو أن الوسيط المالي (الفاعل) لم يحقق أرباحا من جراء مناورته هاته، إلا أن ذلك لا يعني أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي، يكفي وحده لقيام الجريمة بل يجب أن توقع هذه الأعمال أن المناورات الغير في الغلط وعبارة (مناورة ما) لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق.

ثانيا: مناورات من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ: يجب أن توقع هذه المناورات بحسب لفظ المشرع الجزائري أو الأعمال بحسب لفظ المشرع الفرنسي الغير في الغلط فيقبل بشراء الأسهم، فلنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري ومثال ذلك أن يعمل الفاعل إلى إصدار عدد كبير من أوامر البورصة، لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك لإقناع المستثمرين في سوق البورصة يوشك وقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف.

ثالثا: سوق القيم المنقولة: المشرع الفرنسي تولى عن عبارة البورصة من مصطلح (سوق البورصة) فأصبح يشير للسوق وحدها لأن كثيرا من الصفقات كانت تتجز خارج البورصة لذلك جعل الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بقطع النظر عن السوق التي

جرى فيها التعامل سواء أكان ذلك في السوق الرسمية²⁹ ، وهي سوق البورصة أو في الأسواق الموازية له ، أما المشرع الجزائري استعمل عبارة سوق القيم المنقولة. ولا يفرق الركن المادي لهذه الجريمة بين ارتكاب هذا الفعل من قبل الجاني نفسه مباشرة أو عن طريق شخص آخر ، وصورة ذلك أن يعمل الجاني إلى القيام بهذه المناورة عن طريق شركة سمسرة في الأوراق المالية لدى البورصة ، طالما أنه ليس الاعتماد المفروض للقيام بنشاط الوساطة في تداول الأوراق المالية لدى البورصة حيث إن ترخيصه صالح لإدارة الأوراق المالية فحسب ، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليته الجنائية إذ أنه يعد هو الجاني وما شركة السمسرة في الأوراق المالية إلا منفذ لما يرد لها من أوامر البورصة ، وفي بريطانيا تمت إدانة مدير شركة مساهمة عند إستعماله طرق احتيالية ومناورات لجعل العرض والصفقة تتجح في سوق الأوراق المالية وعد ذلك تلاعبا بالسوق³⁰ .

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة: المشرع الجزائري لم يشترط العمد ولا سوء نية الجاني في هذه الجريمة وهو نفس التوجه³¹ الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي إثر تعديل رقم 833/67 بتاريخ 2 يوليو 1996 حيث أصبح ينص على أنه (يعاقب.... كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة) بعدما كان ينص قبل التعديل على أنه (يعاقب.... كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة...) وقد عمد المشرع الفرنسي إلى إلغاء شرط العمد الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذا الوضع .

2.4- المطلب الثاني: عقوبة الجريمة

يتعرض الجاني في جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة ، لجزاءات ذات طابع جزائي، و أخرى ذات طابع إداري، كما يأتي تفصيله وقد تثار مسألة النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف ، على غرار جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة .

الفرع الأول : الجزاء المقرر للجريمة: هناك عقوبات جزائية وجزاءات إدارية يتعرض لها الجاني الذي قام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة ، سواء أكان هو من مارس المناورة أو من حاول أن يمارسها.

أولا : الجزاءات ذات الطابع الجزائي: يعاقب على جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة بالحبس من 6 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل على 4 أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه . أما القانون الفرنسي يعاقب على هذه الجريمة طبقا لنص للمادة 01/10

بالحبس من سنتين وغرامة مالية تقدر بـ 10 مليون أو أكثر من ذلك إلى حدود عشرة أضعاف قيمة الأرباح المحققة ومن دون أن تكون هذه الأرباح أقل من هذه الأخيرة³².

ثانيا : الجزاءات الإدارية : - الإنذار - التوبيخ - حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا - سحب الاعتماد - و/أو فرض غرامات يحدد مبلغها بـ 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه الغرامة لصندوق الضمان³³.

وتعتبر جريمة التلاعب في أسعار الأوراق المالية أو المضاربة غير المشروعة من أكثر الأفعال التي كانت تقع في بورصات الأوراق المالية ، ورغم صدور قوانين تواجه هذه الأفعال وجاء النص فيها على حظر كافة أفعال التلاعب في أسعار الأوراق المالية و يسعى المتلاعب في أسعار الأوراق المالية إلى تحقيق أي من الأغراض الآتية: 1- رفع السعر 2 - تثبيت السعر 3 - خفض السعر³⁴.

الفرع الثاني: مسألة تعدد الأوصاف

من الجائز أن تشكل جريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة صورة من صور المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات³⁵ ، و تحديدا في المادة 172 منه التي تنص على عقوبة (كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو.... الأوراق المالية الخاصة أو شرع في ذلك أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

وهذا النص مقتبس من المادة 419 ق.ع فرنسي القديم الذي ظل إلى غاية تعديله بموجب قانون 1926/12/03 يحصر مجال الجريمة في السلع و البضائع و الأوراق المالية العمومية ، وكان لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت بأن القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة لا يشملها النص.

و هو ما أدى بالمشروع الفرنسي إلى تعديل المادة 419 بموجب قانون 1926/12/03 وذلك بإضافة الأوراق المالية الخاصة للأسهم و سندات الاستحقاق بمختلف أنواعها التي تصدرها الشركات، و بصدر هذا النص أصبحت القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة ضمن مجال تطبيق نص المادة 429 ق.ع الفرنسي ، ومع ذلك لم يعرف هذا النص طريقه إلى التطبيق في فرنسا ، حيث لم يذكر تطبيقه منذ 1926 ، إلا مرتين، و في ظل التشريع الجزائري الخالي من الجائز تطبيق نص المادة 172 ق.ع على القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة ، غير أننا لا نذكر تطبيق

هذا النص على القيم المنقولة ولو مرة واحدة، تعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج³⁶، وبالإضافة إلى العقوبات المذكورة تجيز المادة 174 ق.ع الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و توجب الأمر بنشر الحكم، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة، وفي ظل هذه الإزدواجية، يثار التساؤل حول النص الواجب التطبيق عند تحقق تعدد الأوصاف، بالرجوع إلى المادة 32 ق.ع فإن المادة 172 ق.ع هي النص الواجب التطبيق باعتباره الوصف الأشد.

خاتمة: إن الأسواق المالية تعمل كمرآة الاقتصاد وذلك من خلال تفاعل قوى العرض والطلب وتأثير هذه القوى بالحالة الاقتصادية، وبما أن البورصة هي سوق لكنها تختلف عن غيرها من الأسواق فهي لا تعرض ولا تملك في معظم الأحيان البضاعة والسلع يتم تداول أوراق مالية بها، أو أصول مالية وغالبا ما تكون أسهم وسندات لها قواعد قانونية تحكم أداؤها ويتم تحديد أسعار الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب وبالنظر إلى التلاعب والغش الذي ظهر في البورصة، كان من الضرورة أن تساير تطورها نشوء تشريعات تنظم وتسير آليات عمل البورصة، على الرغم من أن الأسواق المالية تعتبر حديثة العهد بالنسبة للأسواق الأخرى إلا أنها تطورت في الآونة الأخيرة تطورا كبيرا، سواء من حيث التنظيم أو من حيث الإمكانيات والتسهيلات المتاحة للمتعاملين فيها ويرجع ذلك لضخامة الاستثمارات المالية التي يتم تداولها في هذه الأسواق التي تعرف بأنها الميكانيكية التي تستخدم بين جميع بائعي ومشتري الأصول المالية بغرض تسيير عمليات التداول، وبما أن بورصة الأوراق المالية تلعب دورا هاما في تنشيط الوضع المالي العام للدولة من خلال الثروة التي تنتج عن ارتفاع قيمة الأسهم التي يتم إنفاق جزء منها على الاستهلاك والجزء الآخر على الاستثمار لذلك كان لزاما على التشريعات أن تقوم بحماية الاستثمار من أي فعل غير مشروع قد يقع في البورصة من أجل السير العادي لها وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري. من خلال ما سبق تناوله عن جرائم البورصة والجزاءات التي تطال مرتكبيها في القانون الجزائري، مما سبق تقديم بعض الملاحظات والإقتراحات: - وجوب إتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة لضمان ملاحقة هذه الجرائم نظرا لسرعة التغير والتطور الذي تتسم به مع أهمية الخروج على مبدأ إقليمية النص الجنائي في جانبه السلبي في جرائم البورصة و امتداد نطاق تطبيق نصوص التجريم خارج النطاق

الإقليمي للدولة ، نظرا لأن هناك بعض الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة العامة و مصالح المواطنين و بعض الاعتبارات العلمية التي تقتضي ذلك.

- أهمية الجمع بين الجزاءات الجنائية و غير الجنائية في تشريعات البورصة فالجزاءات الجنائية تعمل على إبراز مدى اللاأخلاقية في جرائم البورصة و تساعد على تحقيق الردع العام عن طريق التهديد بالعقاب، بينما تعمل الجزاءات غير الجنائية على اتخاذ إجراءات و تدابير ذات طبيعة وقائية و علاجية على وجه عاجل و سريع لدرء الأخطار الناجمة عن ترك المخالفة حتى يصدر بشأنها حكم جنائي وفقا لإجراءاته المعتادة مع تطوير نظام الجزاءات الجنائية في جرائم البورصة ، و ذلك عن طريق تشديد الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجرائم و عدم تحديد قيمة الغرامات المقررة لهذه الجرائم في حدها الأقصى، على أن يراعى في هذا التحديد قيمة ما حققه أو حاول أن يحققه الجاني من الكسب.

- إلزام الشركات المصدرة للأوراق المالية و العاملة فيها بتبني سياسات داخلية منعية ، حتى يمكن العمل على منع ارتكاب أي سلوكيات غير مشروعة عن طريق مديري هذه الشركات و أعضاء مجالس إدارتها و كافة القائمين على إدارتها و العاملين فيها ، و النص على جزاءات مختلفة في حالة عدم القيام بتبني هذه السياسات .

- العمل على نشر الوعي الاستثماري لدى المستثمرين في الأوراق المالية، و ضمان مصداقية المعلومات المتعلقة بهذه الأوراق و الجهات المصدرة لها و تفعيل الرقابة على التعاملات التي تتم في البورصة ، و أحكام الرقابة على الشركات العاملة في الأوراق المالية ، و ذلك بهدف العمل على منع ارتكاب أية جريمة من جرائم البورصة قبل وقوعها.

- أهمية دعم التعاون المشترك بين أجهزة الشرطة المتمثلة في الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة و بين هيئة سوق المال في مجال مكافحة جرائم البورصة و تعقب مرتكبيها، و ذلك بهدف تنظيم دور كل منهما في مجال المكافحة ، و تبادل المعلومات الخاصة بهذه الجرائم ، و وضع الخطط المشتركة لإحكام الرقابة على التعاملات التي تتم في البورصة، و العمل على سد الثغرات التي يفرزها الواقع العملي و تبادل الخبرات الفنية فيما بينهم ، مع ضرورة التعاون الدولي مجال مكافحة جرائم البورصة لأنها أصبحت جرائم عابرة الحدود بفعل التقدم التكنولوجي و ظاهرة العولمة و خاصة عولمة النظم المصرفية و المالية ، مما يقتضي تبادل المساعدة القضائية بين الدول ، و توقيع اتفاقيات تسليم المجرمين و الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية.

الهوامش

- 1- منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 3.
- 2- والبورصة لها وظائف متعددة: أحمد محمد لطفي أحمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية و الأحكام الشرعية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص30.
- 3- المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق لـ 23 ماي 1993 (ج ر عدد 34 الصادرة 23 ماي 1993).
- 4- أمر رقم 10/96 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10 يناير 1996 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر عدد 3 الصادرة 14 يناير 1996).
- 5- القانون 04/03 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1423 و الموافق لـ 17 فيفري 2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة (ج ر عدد 11 الصادرة 19 فيفري 2003).
- 6- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص201.
- 7- ولقد أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير المستفيد من المعلومات التفضيلية وكذلك وسع القضاء الفرنسي من نطاق تطبيق هذه الجريمة حيث أجاز تطبيق حكم الإخفاء على هذه الجنحة شرط أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات المستغلة وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المطلع على أسرار الشركة والغير المستفيد والمخفي.
- 8- حسين فتحي، تعاملات مطالعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص749.
- 9- مما جعل لجنة عمليات البورصة cob في فرنسا تصدر التنظيم 90/08 لسد هذه الإشكالية حيث نصت المادة 05 من هذا التنظيم على "معاينة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك" وتبقى الصعوبة قائمة للدليل والبرهان على أن الغير المستفيد يعلم أن المعلومات التي استغلها امتيازية من المفروض أن تبقى محفوظة لأنها جوهرية غير معلنة خاصة بالشركة.
- 10 - عمر سالم، الحماية الجنائية المعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص39.
- 11 - لمزيد من المعلومات حول السوق في البورصة: جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح و الشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص ص 27-28.
- 12- عمر سالم، المرجع السابق، ص40.
- 13 - حسن فتحي، تعاملات المطالعين على أسرار رأسهم الشركة، المرجع السابق، ص 48.
- 14 - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص206.

- 15- المادة 51 تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية و تحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من عضوين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي .
- 16- المادة 40 المرسوم التشريعي 10/93.
- 17- جمال عبد العزيز ، المرجع السابق، ص 293.
- 18- مجدي حبشي، الحماية الجنائية للأسواق المالية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000، ص 26.
- 19- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2007، ص 177.
- 20- المادة 60 فقرة 02 المرسوم التشريعي 10/93.
- 21- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 212.
- 22- حسينة شرون و حورية مريان ، جريمة إستغلال معلومات إمتيازية من طرف الوسطاء في البورصة ، العدد 11، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2016، ص 164.
- 23 - منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012، ص ص 203-204
- 24- المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري
- 25- المادة 175 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.
- 26- المادة 172 فقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري.
- 27- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 207.
- 28- سلطان عبد السلام إبراهيم عبد السلام، الجرائم المالية في البورصات جريمة التلاعب في السوق دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والبريطاني، الرياض، 2008 ، ص 6.
- 29- بعد تعديل الأمر 67 / 833 في سنة 1988.
- 30- سلطان عبد السلام إبراهيم عبد السلام، المرجع السابق، ص 78.
- 31- أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 209.
- 32- المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون رقم 04/03 .
- 33- المادة 51 من المرسوم التشريعي 03-10.
- 34- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف ، مصر، 1997 ، ص 89 وما بعدها
- 35- شرف الدين وردة، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها و العقوبات المقررة لها ، العدد 11، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مارس 2016، ص 237.
- 36- المادة 172 قانون العقوبات.

رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية بين النص القانوني والواقع العملي

The wali's control over the municipal popular
councils deliberations : between the legal text and
the real practice

دحامية عبد الله : طالب دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 04/10/2018

تاريخ إرسال المقال: 11/07/2018

الملخص

تعد المداولة الوسيلة الرئيسية لنشاط البلدية وممارسة اختصاصاتها مما أضفى عليها أهمية كبيرة على صعيد تسيير الشؤون البلدية، إلا أن القانون اشترط قبل تنفيذ المداولة إخضاعها لرقابة تهدف للتحقق من شرعيتها وصحتها وأسند ممارسة هذه الرقابة للوالي بصفته ممثلا للدولة. وإذا كانت الدراسات النظرية التي تناولت موضوع رقابة الوالي على البلدية عموما متعددة وكثيرة جدا إلى درجة بلغت حد التكرار أحيانا، فإن الجوانب العملية لهذه الرقابة تكاد تكون مجهولة، ومن هنا جاء هذا المقال ليحاول استجلاء بعض الجوانب العملية لهذا الموضوع من خلال معالجة أحد عناصره والمتعلق برقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية وفق مقارنة تنطلق من النص القانوني وتقابله بالواقع العملي. وعليه، ستركز جهدنا في هذه الدراسة على تحديد الإطار العضوي لهذه الرقابة بمعرفة مختلف الأطراف التابعة، للوالي التي تتدخل في ممارستها، ثم تحديد إطارها المادي والكيفيات العملية لممارستها، وصولا في النهاية لتحديد آثار الرقابة ونتائجها.

الكلمات المفتاحية: مداولة، بلدية، والي، رقابة، وصاية إدارية.

Abstract

The deliberation is considered as the principal mean of municipality's activity which has given it a great importance on the management of local affairs. However the law stipulates that the deliberation should be controlled by the wali (governor) before its execution to verify its legitimacy and validity.

If the theoretical studies that deal with the subject of the wali's control over municipalities in general are so numerous, the practical aspects of this control are almost unknown. Hence, this article aims to clarify some practical aspects of one element in this subject, in case, the wali's control of the municipal popular council's deliberations according to an approach going from the legal text then confront it to the reality, by defining the organic and material frameworks of the control and its results.

Keywords: deliberation, municipality, wali (governor), control, administrative guardianship.

المقدمة

تعد البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة¹، وقد خولها القانون العديد من الصلاحيات قصد تسيير شؤونها المحلية والمساهمة مع الدولة في إدارة إقليمها وتجهيزه وتميمته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي لمواطنيها وتحسينه². ولممارسة هذه الاختصاصات تتوفر البلدية على هيئات أهمها هيئة المداولة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي الذي يعالج كل الشؤون المتعلقة بالبلدية عن طريق المداولات؛ حيث تعد المداولة³ الوسيلة الرئيسية لنشاط البلدية وممارسة اختصاصاتها مما أضفى عليها أهمية كبيرة على صعيد تسيير الشؤون البلدية.

لقد انعكست هذه الأهمية للمداولة على الإطار القانوني الذي حظيت به، حيث تكفل كل من قانون البلدية والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي⁴ بوضع تنظيم دقيق ومفصل لعملية اتخاذ المداولة.

غير أن المداولات المتخذة من قبل المجلس الشعبي البلدي ليست نافذة بمجرد اتخاذها، ولكن أخضعها القانون لرقابة سابقة يترتب عليها إما السماح بتنفيذ المداولة أو منع تنفيذها، وأسند سلطة ممارسة هذه الرقابة إلى الوالي بصفته ممثلاً للدولة، ضمن نطاق رقابة أوسع يمارسها الوالي بهذه الصفة على البلدية بصفقتها جماعة إقليمية للدولة، حيث تشمل هذه الرقابة أعمال البلدية وهيئاتها وأشخاصها في إطار ما يُطلق عليه "الوصاية الإدارية"⁵.

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجوانب العملية لممارسة الوالي الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي انطلاقاً من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم هذه الممارسة وكيفيات تطبيقها عملياً⁶. وبذلك ستحاول هذه الدراسة بالوصف والتحليل الإجابة عن تساؤل أساسي يتمحور حول كيفية ممارسة الوالي سلطته في الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ومدى نجاعة هذه الرقابة؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تتطلب تحديد الإطار العضوي لهذه الرقابة بمعرفة مختلف الأطراف التابعة للوالي التي تتدخل في ممارسة الرقابة (المبحث الأول) ثم تحديد إطارها المادي والكيفيات العملية لممارستها (المبحث الثاني) وصولاً في النهاية لتحديد آثار الرقابة ونتائجها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الإطار العضوي للرقابة: السلطات التابعة للوالي المتدخلة في عملية الرقابة

إن الوالي، بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية، هو الجهة التي خولها القانون ممارسة الرقابة على الأعمال التي تتخذها هيئات البلدية بصفقتها جماعة إقليمية، ومن ضمنها مداولات المجلس الشعبي البلدي⁷.

لا يباشر الوالي إجراءات الرقابة بنفسه، ولكن بواسطة مساعديه المباشرين وموظفيهم المتواجدين على مستوى أجهزة الولاية وهياكلها⁸، حيث يضطلع رئيس الدائرة بالدور الأكبر في عملية الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية بمرافقة ودعم إسنادي من مديريتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية (المطلب الأول). غير أن هذه الجهات لا تعمل منفصلة وإنما يوجد تنسيق فيما بينها، ومع هياكل إدارية أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقسيم مهام الرقابة على المداولات بين السلطات التابعة للوالي

يضطلع رئيس الدائرة بالدور الرئيس في الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية، أما مديريتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية فتقدم في الأساس دعماً إسنادياً لرؤساء الدوائر، واستثناءً تمارس الرقابة مباشرة، كل ذلك تحت إشراف الوالي الذي يملك سلطة تقديرية في إسناد مهمة الرقابة هذه وتقسيمها على أجهزة إدارته وهياكلها وفقاً لما يراه مناسباً

الفرع الأول: دور رئيس الدائرة

طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 94-215 فإن رئيس الدائرة هو أحد أجهزة الإدارة العامة في الولاية التي تعمل تحت سلطة الوالي. أما الدائرة كهيكل إداري فليس لها وجود قانوني، لا كهيكل غير ممرکز للولاية غير متمتع بالشخصية المعنوية كما

يشاع عنها، ولا حتى كجهاز إداري فيها، وذلك منذ صدور قانون الولاية لسنة 1990 وإن كانت إرهابات إلغاء وجودها القانوني قد بدأت قبل ذلك⁹.

لقد خصص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 فصلا كاملا لرئيس الدائرة (المواد من 9 إلى 15) حيث نصت المادة التاسعة على أنه: "يساعد رؤساء الدوائر، الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية.

ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقه به¹⁰. يتصرف في الميادين المحددة في هذا المرسوم حسب شروطها وكذلك في أية مهمة يفوضها إليه الوالي".

أما المادة العاشرة فحددت أهم صلاحيات رئيس الدائرة التي يمارسها تحت سلطة الوالي وبفويض منه.

يشكل رؤساء الدوائر تجسيدا حقيقيا لتطبيق مبدأ عدم التركيز الإداري على مستوى الولاية، فالوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية، ونظرا لما تفرضه عليه هذه الصفة من أعباء والتزامات يتعين عليه القيام بها على مستوى كل إقليم الولاية بما يشمل من عدد كبير من البلديات، لا يستطيع أداء هذه المهام بالفعالية اللازمة كما لو كان معه مساعدون في ذلك موزعون على إقليم الولاية، ويمارسون هذه المهام باسمه على عدد محدود من البلديات، وهذه هي الغاية من وجود رؤساء الدوائر.

إن من أهم المهام المنوطة برئيس الدائرة في هذا الإطار، والتي يمارسها تحت سلطة الوالي وبفويض منه، هي تنشيط أعمال البلديات الملحقه به وتنسيقها ومراقبتها.

وكما يتضح من ترتيب هذه الوظائف حسب ورودها في النص، فإن الرقابة تأتي كمرحلة أخيرة بعد كل من التنشيط والتنسيق اللذان يسمحان بالتشاور وتبادل الآراء والمعلومات لتفادي الوقوع في الأخطاء قبل ارتكابها أو تقليلها إلى الحد الأدنى حتى تكون نسبة الخطأ بالنسبة لحجم العمل قليلة، وهذا القليل تكشفه الرقابة وتصححه.

إن الرقابة التي يمارسها رئيس الدائرة على البلدية مستمدة من سلطة الوالي، وهي محددة بالقانون أيضا، ومن أهم مظاهرها الرقابة على الأعمال القانونية لهيئات البلدية ممثلة في مداولات المجلس الشعبي البلدي وقرارات رئيسه، وفي هذا الإطار

حددت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 مواضيع المداولات التي تخضع لرقابة (مصادقة) رئيس الدائرة وهي

الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة في البلديات التابعة للدائرة نفسها،

تعريفات حقوق مصلحة الطرق وتوقف السيارات والكراء لفائدة البلديات،

شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع (9) سنوات،

تغيير تخصيص الملكية البلدية المخصصة للخدمة العمومية،

المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات،

الهيئات والوصايا،

تسيير المستخدمين البلديين.

إن هذا التعداد وارد على سبيل المثال لا الحصر، إذ يبقى للوالي أن يضيف إليه وينقص منه وفقا لما يراه باعتبار أنه هو المخول قانونا بالرقابة على كل مداولات المجالس الشعبية البلدية.

ومن الناحية العملية: فإن الوالي يمنح تفويضا لرئيس الدائرة، للإمضاء باسم الوالي، في حدود اختصاصه على جميع الوثائق المتعلقة بنشاطات الدائرة، ويوجه له مذكرات وتعليمات يذكر فيها بالإجراءات الواجب اتباعها للتنسيق مع مديريتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في مجال الرقابة على المداولات. والسائد حاليا في معظم الولايات أن رئيس الدائرة هو صاحب الاختصاص المبدئي للرقابة على كل مداولات البلديات الملحقه به، ويستثنى من ذلك بعض أنواع المداولات، نظرا لخصوصيتها أو أهميتها، وهذا الاستثناء ناشئ إما بمقتضى التنظيم أو بمبادرة من الوالي الذي يسند الرقابة إلى هياكل أخرى في إدارة الولاية ولا سيما مديريتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

الفرع الثاني: دور مديريتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية

وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 95-265 فإن مهمة مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية تتمثل في تنفيذ كل التدابير التي تضمن تطبيق التنظيم العام واحترامه، كما تقوم بكل عمل من شأنه أن يقدم دعما إسناديا يمكن المصالح المشتركة في الولاية من السير سيرا منتظما¹¹

تتظم هذه المصالح على صعيد كل ولاية في مديرتين هما: مديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية.

أولا: مديرية التنظيم والشؤون العامة¹²

حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 أهم صلاحيات مديرية التنظيم والشؤون العامة وذكرت من بينها: " ... تضمن مراقبة شرعية التدابير التنظيمية التي تقرر على المستوى المحلي ..."، ولا شك أن ذلك يشمل الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية. وعلى هذا الأساس، يوجد على مستوى المديرية، وبالتحديد في مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات، مكتب خاص بالأعمال الإدارية ومداولات البلدية¹³. ووفقا للنص الذي يحدد تنظيم واختصاصات مصالح التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية فإن هذا المكتب مكلف بـ¹⁴

السهر على شرعية الأعمال ذات الطابع التنظيمي للبلدية،
مركزة وتسجيل مجموع الأعمال الإدارية ومداولات البلدية،
السهر على مسك نشرات الأعمال الإدارية للبلديات.

ثانيا: مديرية الإدارة المحلية

حددت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 95-265 أهم صلاحيات مديرية الإدارة المحلية فذكرت من بينها
مع الوثائق الضرورية لسير مصالح البلديات سيرا منتظما وتحليلها وتوزيعها،
القيام بكل دراسة وتحليل يمكنان الولاية والبلديات من دعم مواردها المالية وتحسينها،
دراسة الميزانيات والحسابات الإدارية في البلديات والمؤسسات العمومية والموافقة عليها.

تضم مديرية الإدارة المحلية مصلحةً للتنشيط المحلي والإعلام الآلي والصفقات والبرامج، والتي تضم بدورها مكتبا لميزانيات البلديات وأملاكها ومؤسساتها العمومية وهو مكلف بـ¹⁵:

المصادقة على مداولات البلديات المتعلقة بالميزانيات والحسابات،
المصادقة على المداولات المتضمنة إنشاء المؤسسات العمومية البلدية،
تنشيط ومتابعة تسيير أملاك البلديات.

رغم أن هذه النصوص صريحة في أن المداولات المتعلقة بالميزانيات والحسابات الخاصة بكل بلديات الولاية يصادق عليها على مستوى مديرية الإدارة المحلية،

مصلحة التشييط المحلي، مكتب الميزانيات والأملاك والمؤسسات العمومية البلدية، إلا أن المعمول به أن هذه المديرية لا تصادق إلا على ميزانيات وحسابات بعض البلديات فقط، والتي قد تقتصر على بلدية مقر الولاية وقد تمتد لتشمل البلديات التي يتجاوز عدد سكانها نسبة معينة و/أو بلديات مقر الدوائر، تبعا لخصوصيات كل ولاية. أما البلديات الأخرى فيصادق على ميزانياتها وحساباتها من قبل رؤساء الدوائر، وترسل نسخة منها للوالي (مديرية الإدارة المحلية) قصد الإعلام فقط.

المطلب الثاني: التنسيق في مجال ممارسة الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية

إن ممارسة الرقابة على أعمال البلديات عموما ومداولات مجالسها خصوصا عملية صعبة ومعقدة، لأن هذه المداولات تتناول مختلف المجالات التي خول القانون الاختصاص فيها للبلديات، وهو ما يتطلب تأهيلا عاليا للأعوان القائمين بالرقابة وإحاطة شاملة بالنصوص القانونية سارية المفعول، ولذلك فإن إسناد هذه السلطة إلى الوالي لم يأت عبثا، ولكن لكونه ممثلا للدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة¹⁶، ففضلا عن أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها الموزعة تحت سلطته، فإن كل المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية موضوعة تحت سلطته كذلك، يتولى تشييطها وتنسيق عملها ومراقبتها¹⁷، ويجتمع مسؤولو هذه المصالح دوريا تحت رئاسته على مستوى مجلس الولاية الذي يشارك فيه رؤساء الدوائر بصفة استشارية¹⁸.

الفرع الأول: مظاهر التنسيق

لقد سبقت الإشارة إلى أن المعمول به حاليا هو أن رقابة المداولات يقوم بها بصفة أساسية رؤساء الدوائر، حيث يستلم كل رئيس دائرة مداولات البلديات الملحقه به، ثم يحيلها إلى الموظفين المختصين الموضوعين تحت تصرفه لمراقبة مدى شرعيتها¹⁹، وإذا وجدوا صعوبة أو إشكالا يوجه رئيس الدائرة مراسلة يطلب فيها إبداء الرأي وتقديم توضيحات إما لمدير الإدارة المحلية إذا تعلق الأمر بالمسائل المالية خصوصا (الميزانية، الأملاك، الصفقات)، أو لمدير التنظيم والشؤون العامة باعتباره أكثر اختصاصا بالمسائل القانونية ومراقبة المداولات حيث يوجد مكتب خاص بذلك، وهنا إما أن يتم الرد مباشرة على استفسار رئيس الدائرة، أو تتم إحالته إلى مصالح الدولة المعنية على مستوى الولاية بحسب موضوع المداولة وطبيعة الاستفسار (مديرية التجهيز العمومي، مديرية أملاك الدولة، مديرية التعمير، مفتشية الوظيفة العمومي، مديرية البيئة، مديرية الفلاحة، ...)، وقد يقوم رئيس الدائرة بمراسلة المصلحة المعنية مباشرة

تحت إشراف الوالي بهدف ربح الوقت، وعلى أساس الرد يتخذ رئيس الدائرة قراره بشأن المداولة.

وفي كل الأحوال، يرسل رئيس الدائرة بعد انتهاء عملية الرقابة نسخة من المداولة إلى مديريةية التنظيم والشؤون العامة (مكتب الأعمال الإدارية ومداولات البلدية) إما للإعلام إذا استنتج صحة المداولة، أو يقترح التصريح ببطلانها بقرار من الوالي مع تعليل هذا الاقتراح.²⁰

الفرع الثاني: مشاكل التنسيق

إن آلية التنسيق المتبعة في مراقبة المداولات تطرح عدة مشاكل على الصعيد العملي نوجزها في الآتي:

تشنت المراكز المتدخلة في الرقابة يؤدي إلى بقاء عملية التنسيق مما قد يتسبب في تجاوز الآجال ولا سيما في ظل غياب شبكة إلكترونية داخلية intranet تربط مختلف الإدارات في الولاية، وعدم تبني مفهوم النشاط الإداري اللامادي P'activité administrative dématérialisée، وحتى إن استعملت بدل ذلك وسائل الاتصال المتاحة (الهاتف والفاكس خصوصا) فهي لا توفّر بالغرض المطلوب.

- تماطل بعض الجهات التي يُطلب رأيها عن الرد، إما كلية أو عدم تقديم التوضيح المطلوب، وذلك إما تهاونا أو عمدا بحجة أن الجهة التي طلبت الرأي لا تريد تحمل مسؤوليتها وترغب في إلقائها على الطرف الآخر الذي يُطلب رأيها.

إسناد الدور المحوري في ممارسة الرقابة لرئيس الدائرة يتطلب وجود العنصر البشري بالعدد الكافي والتأهيل اللازم، وهو ما يصعب توفيره في كل دوائر الولاية.²¹ أما على مستوى هياكل الإدارة العامة في الولاية (مديريتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية) فإن المكاتب المختصين بالرقابة يعانون من نقص التأطير مما يحول دون التكفل بدورهما على أحسن وجه.²²

عدم وجود أجهزة مختصة لتقديم النصح والدعم والاستشارة في مجال الرقابة على أعمال البلديات عموما والمداولات خصوصا، حتى على المستوى المركزي، وغياب أي توجيهات في هذا الصدد²³، وعدم توفير أي تكوين للموظفين المكلفين بالرقابة

إن الاقتراح الذي نراه بخصوص الجانب العضوي لرقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية من حيث التقسيم والتنسيق هو تجريد رئيس الدائرة من الدور الأساسي في عملية الرقابة، ومركزتها على مستوى الولاية، وليكن ذلك في مكتب

الأعمال الإدارية ومداولات البلدية على مستوى مديرية التنظيم والشؤون العامة، و يترتب على ذلك تخصيص العدد الكافي من الموظفين على مستوى هذا المكتب للتكفل برقابة أعمال (قرارات ومداولات) كل بلديات الولاية²⁴، وهو ما يجعل المكتب **قطبا متخصصا** في ممارسة الرقابة، ويسمح للموظفين بتقسيم العمل بينهم والتخصص حسب موضوع المداولات، مما يزيد في المردودية ويحسن الأداء، لاسيما وأن عدد المداولات التي تتخذها البلديات سنويا ليس بالكبير جدا بحيث يصعب التحكم فيه²⁵.

المبحث الثاني: الإطار المادي للرقابة: الممارسة العملية للرقابة

يلزم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداع المداولة لدى الوالي في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ انعقاد الجلسة التي اتخذت فيها مقابل وصل بالاستلام²⁶ إن الإيداع يتم عمليا لدى رئيس الدائرة، حيث يودع لديه في الواقع مستخرج المداولة بعدد كاف من النسخ (من 4 إلى 6) مرفقا بملف المداولة الذي يتضمن مختلف الوثائق التبريرية التي تسمح بالتحقق من صحة المداولة. وبعد الاطلاع على موضوع المداولة يحدد رئيس الدائرة الجهة المختصة بالرقابة عليها وفقا لتوزيع الاختصاص المحدد في التنظيم المعمول به في الولاية المعنية. تشمل الرقابة كل المداولات وتنصب على كل مداولة على حدة، فهي لا تخضع لعملية تصفية أو انتقاء نظرا لعدم وجود عدد كبير يصعب مراقبته، وإن كانت قد تخضع لعملية ترتيب في الأولوية إذا أرسل عدد معتبر منها دفعة واحدة، فيشرع في مراقبتها بحسب أهميتها وتعقيدها حرصا على احترام الآجال المحددة في القانون. إن عملية الرقابة على المداولات تفتقر إلى أي نص تفسيري أو توضيحي (تعليمية، منشور، مذكرة،

...) يحدد تقنياتها وأساليبها بهدف تسهيل مهمة الموظفين القائمين بها، وتوحيد كفايات الممارسة²⁷.

وفي ظل هذا الغياب يعتمد هؤلاء الموظفون على مهارتهم والخبرة التي اكتسبوها في هذا المجال. ومع ذلك فإن الدارسين يشبهون رقابة الوالي على أعمال البلديات (بما فيها المداولات) برقابة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء (دعوى تجاوز السلطة)²⁸، حيث تنصب رقبته على التحقق من عدم وجود عيب في المداولة كما هي محددة بالنسبة لعيوب القرار الإداري (حالات عدم الشرعية أو حالات تجاوز السلطة) وهي: عدم الاختصاص، مخالفة الشكل والإجراءات، الانحراف في استعمال

السلطة، مخالفة القانون. وهذه العيوب الأربعة التي ابتكرها القضاء، يجمعها - إلى حد ما - عيب مخالفة القانون إذا أخذ بمعناه العام والذي يشكل وفقا لقانون البلدية (المادة 59) أهم حالة لبطلان المداولة.

وكما هو الحال بالنسبة للقاضي الإداري في دعوى الإلغاء حيث يعد قاضيا للشرعية لا للملاءمة، فكذلك الأصل بالنسبة لرقابة المداولات من قبل الوالي، فهي تنصب على الشرعية أساسا ولا تمتد إلى الملاءمة إلا استثناءً، وهذا الاستثناء يتعلق بالمداولات التي تتطلب المصادقة الصريحة للوالي كما يفهم من روح المادتين 57 و58 من قانون البلدية.

وعموما فإن الموظف مكلف من الناحية النظرية بمراقبة الشرعية الخارجية للمداولة (الاختصاص، الشكل والإجراءات) وشرعيتها الداخلية (المحل، السبب، الغاية)، أما عمليا فإن الرقابة تقسم غالبا إلى مرحلتين: الشكل ثم الموضوع، وهو التقسيم الذي سنعتمده هنا.

المطلب الأول: رقابة شكل المداولة وإجراءاته

تنصب المرحلة الأولى من الرقابة على شكل المداولة وإجراءات اتخاذها

لقد نص كل من قانون البلدية والنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي على الأشكال والإجراءات التي يتعين احترامها عند اتخاذ المداولة، وهي أشكال وإجراءات عامة ترتبط بالمداولة في حد ذاتها وتشترك فيها جميع المداولات. كما توجد أشكال وإجراءات خاصة بكل مداولة حسب موضوعها؛ كإجراء إبرام الصفقة أو المناقصة مثلا، أو إجراءات المصادقة على مخطط شغل الأراضي، أو إجراءات إسقاط العتاد غير الصالح للاستعمال في حظيرة البلدية وبيعه بالمزاد العلني،... إلخ.

إن التساؤل الذي يُطرح، ولاسيما بالنسبة للأشكال والإجراءات المشتركة بين جميع المداولات، ينصب حول معرفة ما إذا كانت كل الأشكال والإجراءات التي نص عليها القانون والنظام الداخلي على درجة واحدة من الأهمية بحيث يترتب على تخلف واحد منها أو عدم احترامه بطلان المداولة دون النظر في موضوعها؟ أم إن هنالك أشكالا وإجراءات جوهرية وهامة ترتب البطلان، وأخرى على درجة أدنى من الأهمية تقبل التصحيح وإعادة الإرسال، أو لا تتطلب حتى التصحيح وإنما مجرد التنبية بضرورة مراعاتها المرة القادمة حتى تكون المطابقة تامة مع القانون؟ إن القانون لا يجيبنا عن هذا السؤال ولا يتضمن هذا التمييز بين ما هو جوهري وما هو غير جوهري، ولا توجد نصوص تفسيرية أو توضيحية في هذا الشأن، ومن ثم فإن السلطة

المختصة بالرقابة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما يوجب البطلان وما يمكن التسامح فيه، وهي سلطة يُخشى التعسف في استعمالها إذا لم تُقيّد ومع ذلك يوجد شبه توافق لدى ممارسي الرقابة حول الأشكال والإجراءات الجوهرية الواجب احترامها في المداولة، والتي يوجب تخلف أحدها التصريح ببطلان المداولة، نذكر منها

عقد الدورة بمقر البلدية،

صحة تبليغ الأعضاء،

اتخاذ المداولة خلال الاجتماعات القانونية للمجلس،

توفر النصاب القانوني لعقد الجلسة،

صحة الوكالات الممنوحة،

وجود توقيعات الأعضاء الحاضرين على محضر الجلسة والمداولة²⁹،

صحة عملية التصويت واحتساب النتيجة،

التسبيب³⁰،

وضوح مضمون المداولة وقرار المجلس³¹،

عدم وجود شطب أو حشو في المداولة أو محضر الجلسة

أما الشكليات غير الجوهرية فنذكر منها

إهمال كتابة أحد البيانات في نص المداولة: نوع الدورة، تاريخ

الجلسة، جدول الأعمال

عدم إيداع المداولة لدى الوالي في أجل ثمانية أيام من تاريخ الجلسة وفي هذه المرحلة التي تنصب على مراقبة شكل المداولة وإجراءاتها يجري التحقق أيضا من إرفاق المداولة بكل الوثائق التي تثبت صحة المداولة، وهنا أيضا يغيب النص فتبرز السلطة التقديرية لجهة الرقابة واجتهاد الموظف المكلف بممارستها من حيث تحديد نوع الوثائق الواجب إرفاقها من جهة، والإجراء المتخذ في حالة غيابها³²، وإن كانت هناك حالات تُعلم فيها جهة الرقابة البلديات مسبقا بقائمة الوثائق الواجب إرفاقها بالمداولة كما هو الحال بالنسبة للميزانيات والحسابات، أو تكون هذه الوثائق معروفة وشبه متفق عليها كما هو الأمر بالنسبة للمداولة المتضمنة المصادقة على صفقة عمومية (الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتوقيع الصفقة)³³.

المطلب الثاني: رقابة موضوع المداولة

بعد التحقق من احترام المداولة للأشكال والإجراءات القانونية ووجود كل الوثائق الثبوتية الواجب إرفاقها، تنصب الرقابة في المرحلة الثانية على موضوع المداولة. وحتى تكون دراستنا منهجية يمكن أن نستند إلى التقسيم الذي وضعه الفقه والقضاء لأركان القرار الإداري وحالات عدم شرعيته باعتبار أن المداولة هي قرار إداري كما سبقت الإشارة³⁴. وعليه، فإذا كانت رقابة شكل المداولة وإجراءاتها تنصب على ركن الشكل والإجراء والتحقق من عدم وجود عيب فيه، فإن رقابة موضوع المداولة تنصب على أركان الاختصاص والغاية والمحل والسبب، أي التحقق من أن المداولة لا يشوبها أحد عيوب عدم الاختصاص، والانحراف في استعمال السلطة، ومخالفة القانون³⁵.

الفرع الأول: رقابة الاختصاص

تنصب الرقابة هنا على التحقق من أن موضوع المداولة يندرج ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي بأنواع الاختصاص الثلاثة: الاختصاص الإقليمي والاختصاص الزمني والاختصاص المادي، وإذا كان النوعان الأوليان نادرا ما يقعان ولا يثيران صعوبة في اكتشافهما، فإن الاختصاص المادي صعب الاكتشاف لأن البلدية عموما والمجلس الشعبي البلدي خصوصا لا يمكنه أن يتدخل إلا في المجالات المخولة له بموجب القانون، ووفق الشروط والكيفيات التي يحددها³⁶. والقانون هنا عام لا يقتصر على قانون البلدية فقط بل يشمل القوانين الأخرى أيضا، ويمتد إلى نصوصها التطبيقية، مما يتطلب إحاطة شاملة بالمنظومة القانونية للدولة باعتبارها المصدر الذي يستمد منه المجلس الشعبي البلدي اختصاصه، وإن كنا نقر بأن النص الأساسي بطبيعة الحال هو قانون البلدية إلا أنه غير كاف لوحده لأن القوانين الأخرى قد تضع قيودا أو شروطا أو استثناءات...³⁷

وتجدر الإشارة إلى أن القوانين السابقة للبلدية كانت تدرج صراحة ضمن حالات بطلان المداولات بقوة القانون تلك التي تتناول موضوعا خارجا عن اختصاص المجلس الشعبي البلدي وفي ذلك تأكيد على أهمية الاختصاص³⁸. أما القانون الحالي فلم ينص صراحة على هذه الحالة وأدرجها ضمن الإطار العام لعدم المطابقة مع القوانين والتنظيمات³⁹.

وعدم الاختصاص في صورته المادية يوصف بأنه بسيط إذا تناولت المداولة موضوعا من اختصاص جهة إدارية أخرى كالولاية أو مصالح الدولة (الوزارات

خصوصا) المركزية أو غير المركزية، وقد يكون جسيما ويسمى اغتصابا للسلطة، وهو الاعتداء على المجال المخصص للقانون أو التدخل في صلاحيات السلطة القضائية.

الفرع الثاني: رقابة هدف المداولة (الغاية)

يجب على المجلس الشعبي البلدي، باعتباره هيئة منتخبة من قبل مواطني البلدية قصد تسيير شؤونها، أن يسعى لتحقيق المصلحة العامة للبلدية وسكانها، وهو الهدف الذي يجب أن تعكسه المداولات التي يتخذها. أما إذا كانت غاية المداولة هي تحقيق مصلحة شخصية ما أو غرض معين أيا كانت طبيعته ولا يتفق مع المصلحة العامة فإن المداولة تكيف في هذه الحالة بأنها مشوبة بغيب الانحراف في استعمال السلطة، وهو أصعب العيوب اكتشافا لأن ظاهر الأمر قد يوحي بأن الهدف هو فعلا تحقيق المصلحة العامة، لكن الغاية البعيدة ليست كذلك.

ينطوي تحديد ما يعد من المصلحة العامة على جانب كبير من سلطة التقدير والملاءمة المعترف بهما أساسا للمجلس الشعبي البلدي في إطار تمتعه بالاستقلالية في تسيير شؤون البلدية، وعلى هذا الأساس لم يدرج القانون حالة مخالفة المصلحة العامة ضمن أسباب بطلان المداولة بقوة القانون، غير أنه لم يُلغ رقابة الوالي كلفة على ملائمة المداولة واستجابتها لأهداف المصلحة العامة، ولكنه حصرها في جانبين: المداولات التي تتطلب المصادقة الصريحة للوالي، والمداولات التي يكون فيها لأحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي مصلحة شخصية. وهنا؛ فإن تحويل الوالي سلطة تقدير ملائمة المداولة والتحقق من هدف المصلحة العامة يجعل منه سلطة وصاية حقيقية، ويظهر البلدية كشخص قاصر لا يحسن تقدير المصلحة العامة أو غير مؤتمن عليها وسنتناول فيما يأتي كل جانب من هذين الجانبين بالتفصيل

- بالنسبة للمداولات التي تتطلب المصادقة الصريحة (المادتان 57 و58)⁴⁰: نجد أن القانون استثنى هذه الحالات من القاعدة العامة التي يُكتفى فيها بإيداع المداولة فقط دون اشتراط المصادقة، وهذا راجع إلى خصوصية هذه المداولات وأهميتها، وكذا الضرر الذي قد تلحقه بالمصلحة العامة. لقد كان بإمكان القانون إخضاع هذه المداولات للقاعدة العامة إذا كان يرمي حقيقة إلى جعل الرقابة مقتصرة على شرعيتها فقط؛ لأنه في هذه الحالة يمكن للوالي أن يصرح ببطلان المداولة على أساس عدم مطابقة القوانين والتنظيمات استنادا للمادة 59، ولكنه عندما اشترط المصادقة الصريحة علم أن الرقابة المطلوبة تتجاوز مجرد الشرعية لتمتد إلى الملاءمة أيضا. فالتنازل عن الأملاك العقارية للبلدية تصرف خطير يؤدي إلى نقصان الأصول الثابتة للبلدية، والهبات والوصايا الأجنبية قد تكون مشروطة أو مثقلة بالتزامات أو تخفي

أغراضا مشبوهة، واتفاقيات التوأمة قد تشكل مصدر إفقار للبلدية أو قد لا تكون المصلحة فيها أكيدة وقد تمس الثوابت والقيم الوطنية ... وغيرها من الاعتبارات التي تجعل المداولة غير ملائمة فيرفض الوالي المصادقة عليها.

أما الميزانية التي تشكل الوثيقة الأساسية في عمل البلدية فهي محور الملاءمة وأساسها⁴¹، وقد أعطتها أهميتها خاصة في مجال الرقابة عليها ليست لغيرها، وهي خاصة لم يفرضها القانون ولكن أثبتتها الممارسة. إن هذه الخاصية تتمثل في كون أن الميزانية لا تخضع لرقابة لاحقة فحسب، حتى ولو كان مضمونها يتعدى الشرعية إلى الملاءمة، أي أن البلدية لا تضع الميزانية بكل حريتها ابتداء في إطار النصوص القانونية والتنظيمية ثم يكون عملها محل رقابة في شرعيته وملاءمته، بل الأمر أشد من ذلك، إذ توجد رقابة سابقة عند إعداد الميزانية، وذلك بتحديد الإطار العام لهذا الإعداد والتوجيهات الواجب احترامها، وهذه التوجيهات لا تصدر عن رئيس الدائرة أو الوالي، ولكن عن وزير الداخلية الذي يصدر تعليمة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية يلزمهم فيها باحترام هذه التوجيهات، ويطلب من الولاة ورؤساء الدوائر التحقق من ذلك لدى ممارسة رقابتهم.

إن هذه الممارسة تشكل خروجاً عن الأصل في الوصاية الإدارية التي تقتضي عدم توجيه تعليمات وأوامر إلى الجهة الخاضعة للرقابة، ولكنها ممارسة قد تجد تبريرها في الواقع الذي أثبت وجود قصور كبير لدى البلديات في إعداد ميزانياتها، إما بسبب التجاوزات المسجلة، أو عدم التحكم في الإعداد المفوضي إلى الاختلالات والعجز.

بناءً على ما تقدم، تنصب الرقابة على الميزانية أولاً على مطابقتها للقانون من خلال التحقق من وجود توازن بين الإيرادات والنفقات وإدراج النفقات الإجبارية⁴²، بالإضافة إلى صحة الأرقام والحسابات، ثم تنتقل الرقابة إلى الملاءمة استناداً للتوجيهات المحددة في تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية بخصوص عملية إعداد الميزانية، فيمكن التحفظ على اعتماد مسجل في فصل أو مادة من قسم التسيير، أو الاعتراض على برنامج مسجل في قسم التجهيز أو على مبلغ الاعتماد المرصود له. فإذا تعلق الأمر بأخطاء مادية في الكتابة أو الحساب، أو بتحفظات على قسم التسيير أمكن لجهة الرقابة أن تصححها أو تعدلها مباشرة بنفسها بكتابة المبلغ الصحيح أو الملائم في الخانة المخصصة للمصادقة⁴³، كما يمكنها إرسال التحفظات والاعتراضات المتعلقة بالتسيير أو التجهيز إلى البلدية لرفعها بنفسها، وقد تعقد جلسة أو جلسات عمل مشتركة للقيام بالتصحيحات والتعديلات اللازمة قبل المصادقة.

بالنسبة للمداوالات التي يشارك فيها أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وتكون له فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة البلدية، نلاحظ أن القانون قد تبنى مفهوما ضيقا جدا للمصلحة الشخصية، فهي تلك المصلحة المباشرة التي تنشأ عن وجود علاقة ظاهرة يكون فيها العضو طرفا في مواجهة البلدية (عقد بيع، أو إيجار، أو تنازل، أو صفقة ...)، باسمه الشخصي أو كوكيل أو أقاربه المباشرين فقط (الزوج والفروع والأصول) دون الحواشي والأصهار، فإذا شارك العضو في هذه المداولة نشأت قرينة قاطعة تؤدي إلى بطلان المداولة⁴⁴.

إن المصلحة الشخصية واسعة جدا، وإثباتها صعب وقد اكتفى القانون بحالة واحدة يمكن اكتشافها، أما أغلب الحالات فتكون المصلحة فيها بعيدة وخفية ولا تظهر إلا بمرور الوقت، إذ لا يمكن اكتشافها في الحين إلا بالتدقيق والتحري والبحث في الظروف والملابسات وهي مهمة شاقة يصعب القيام بها.

الفرع الثالث: رقابة محل المداولة

يقصد بمحل المداولة أثرها القانوني الحال والمباشر، كإبرام صفقة، أو إنشاء مؤسسة عمومية، أو الترخيص بإقامة معرض تجاري على إقليم البلدية، أو تحديد حقوق المكان والتوقيف، أو تأجير محل سكني أو مهني، أو تعديل الهيكل التنظيمي للبلدية ... إلخ. وهنا تنصب الرقابة على التحقق من أن محل المداولة مشروع أي غير مخالف للقانون بمعناه الواسع بصورة واضحة ومباشرة (دستور، اتفاقيات دولية، قانون، تنظيم، مبادئ عامة للقانون، اجتهادات قضائية، مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي فيه)، ولا يوجد غلط *erreur* في تفسير القانون أو تطبيقه⁴⁵. يطلق على العيب الذي يصيب محل القرار الإداري عموما عيب مخالفة القانون، وهو يأخذ ثلاث (3) صور

المخالفة المباشرة للقانون: ومثالها أن تنص المداولة التي تتعلق بالهيكل التنظيمي لإدارة البلدية مثلا أن تنظم هذه الإدارة في شكل مديريات ومصالح ومكاتب وفروع، رغم أن سكان البلدية لا يبلغون العدد الذي يحدده القانون (المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المتضمن القانون الأساسي الخاص لعمال البلديات الملغى جزئيا)، أو أن ترخص المداولة بإقامة معرض تجاري ثالث بإقليم البلدية رغم أن القانون ينص على إمكانية الترخيص بإقامة معرضين فقط في السنة ...

المخالفة غير المباشرة للقانون ولها صورتان

O الغلط في تفسير القانون: ففي هذه الحالة تطبق القاعدة القانونية واجبة التطبيق، لكن يعطى لها تفسير غير صحيح.

O الغلط في تطبيق القانون: في هذه الحالة تستند المداولة إلى نص قانوني غير قابل للتطبيق كأن يكون ملغى أو غير موجود أصلا.

الفرع الرابع: رقابة سبب المداولة

يقصد بركن السبب في المداولة (والقرار الإداري عموما)، كل واقعة قانونية أو مادية تحدث وتقوم خارجيا وبعبدة عن ذهنية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتحركها وتدفعها إلى اتخاذ قرار إداري معين في مواجهة هذه الواقعة المادية أو القانونية⁴⁶.

إن رقابة سبب المداولة ينصب أساسا على جانبين: الأول هو التحقق من الوجود المادي للوقائع التي استندت إليها المداولة، أما الثاني فهو التكييف القانوني السليم للوقائع؛ أي التحقق من أن الواقعة تنطبق فعلا على الوصف القانوني الممنوح لها⁴⁷.

المبحث الثالث: آثار رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي

إن إخضاع مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي يعد مرحلة أساسية يجب أن تمر بها المداولات حتى يمكن تنفيذها، حيث تنهي الرقابة إما بتنفيذ المداولة (المطلب الأول) أو عدم تنفيذها (المطلب الثاني)⁴⁸.

المطلب الأول: تنفيذ المداولة

لم يشترط القانون المصادقة الصريحة للوالي على المداولة حتى تصبح قابلة للتنفيذ إلا في حالات معينة، وقيد سلطة الوالي في ذلك بأجل محدد. ويمكن أن نستنتج من قراءة المواد 56 و57 و58 من قانون البلدية وجود أربع حالات نظرية تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يشرع في تنفيذ المداولة وهي تختلف حسب موضوع المداولة وما إذا كانت تخضع للإيداع لدى الوالي فقط أو أن القانون اشترط فيها مصادقته.

الفرع الأول: تنفيذ المداولات الخاضعة للإيداع

تكون المداولات الخاضعة لشرط الإيداع فقط لدى الوالي قابلة للتنفيذ في حالتين هما: عدم الاعتراض وقابلية التنفيذ بقوة القانون⁴⁹.

أولا: عدم الاعتراض

في هذه الحالة يفترض أن الوالي⁵⁰ يعاين صحة المداولة وشرعيتها قبل انقضاء أجل الـ 21 يوما، وقصد السماح للبلدية بتنفيذ المداولة وعدم الانتظار حتى انقضاء

الأجل يبلغها صراحة بعدم اعتراضه على المداولة. وهذه حالة نادرة الحدوث حتى لا نقول بانعدامها.

ثانيا: قابلية التنفيذ بقوة القانون

إذا لم يعلن الوالي صراحة رأيه أو قراره بخصوص المداولة في أجل 21 يوما من تاريخ إيداعها لديه فإن المداولة تصبح، بعد انقضاء هذا الأجل، قابلة للتنفيذ بقوة القانون⁵¹.

الفرع الثاني: تنفيذ المداولات الخاضعة للمصادقة

تكون المداولات التي اشترط القانون المصادقة عليها من الوالي قابلة للتنفيذ في حالتين هما: المصادقة الصريحة والمصادقة الضمنية⁵².

أولا: المصادقة الصريحة

يمكن تنفيذ المداولة بعد المصادقة عليها صراحة من قبل الوالي في أجل 30 يوما من إيداعها لديه⁵³. وتوجد حالات تتوقف مصادقة الوالي فيها على المداولة على الحصول على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، كما هو الشأن بالنسبة لقبول الهبات والوصايا الأجنبية (المادة 171)، واتفاقيات التوأمة مع الجماعات الإقليمية الأجنبية (المادة 106).

ثانيا: المصادقة الضمنية

إذا انقضى أجل 30 يوما من إيداع المداولة التي تتطلب المصادقة لدى الوالي، ولم يصادق عليها صراحة، فتعتبر مصادقا عليها ضمنا. نلاحظ من كل هذه الحالات الأربعة أن البلدية تستطيع تنفيذ مداولاتها بناء على إقرار الوالي صراحة بصحة المداولة (عدم الاعتراض، المصادقة الصريحة)، أو بمجرد انقضاء الأجل الممنوح للوالي لممارسة رقابته - 21 يوما أو 30 يوما حسب الحالة - دون أن يعلن رأيه أو قراره (قابلية التنفيذ بقوة القانون، المصادقة الضمنية).

إن هذا الوضع الذي كرسه القانون يعكس البحث عن إحداث التوازن بين ضرورة خضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة الوالي من أجل التحقق من صحتها وشرعيتها من جهة، وبين حرية البلدية واستقلاليتها من جهة أخرى، وذلك بتقييد الوالي بأجل محدد لممارسة رقابته والسماح للبلدية بتنفيذ المداولة بمجرد انقضاء الأجل وعدم إلزامها بانتظار الموافقة الصريحة للوالي.

غير أنه وإن كان القانون يكرس هذه التوازنات فإن الممارسة تكشف واقعا مغايرا تماما، إذ نادرا ما يتقيد الوالي بالأجل الممنوح له للرقابة (باستثناء الميزانية التي

غالبا ما يصادق عليها في أجل 30 يوما نظرا لأهميتها)، ونادرا ما تجرؤ البلديات على الشروع في تنفيذ مداولاتها، مهما كانت طبيعتها، حتى تحصل على مصادقة صريحة من الوالي⁵⁴، ولو كلفها ذلك الانتظار عدة أشهر، بل إن بعض البلديات تستعمل عبارة غالبا ما تتكرر في ختام مداولاتها وهي أن المجلس الشعبي البلدي يلتزم من الوصاية المصادقة على المداولة. وعليه، يندر في الواقع أن تشرع البلدية في تنفيذ المداولة إلا إذا أعيدت لها حاملة تأشيرة المصادقة وختم وتوقيع الجهة التي راقبتها (رئيس الدائرة غالبا أو مدير الإدارة المحلية).

إن هذا التخوف راجع إلى أن المداولة لا تتحصن من الإلغاء بانقضاء أجل الرقابة، رغم قابلية تنفيذها، إذ تبقى للوالي، ما لم يعلن صراحة رأيه أو قراره بصحة وشرعية المداولة، سلطة التصريح ببطلانها دون التقيد بأجل محدد كما سيأتي.

المطلب الثاني: عدم تنفيذ المداولة

قد يترتب على رقابة الوالي للمداولة اتخاذ قرار بعدم تنفيذها، إن هذا القرار يتخذ صورتين هما: التصريح ببطلان المداولة أو رفض المصادقة عليها.

الفرع الأول: التصريح ببطلان المداولة

إن بطلان المداولة يكون بقوة القانون، إذا توفرت في المداولة إحدى حالات البطلان الثلاثة المنصوص عليها في المادة 59 من قانون البلدية، كما توجد حالة خاصة للبطلان أفردتها القانون في المادة 60. وفي جميع الحالات يتخذ قرار التصريح بالبطلان من الوالي شخصيا⁵⁵.

أولا: بطلان المداولة وفقا للمادة 59

يتخذ الوالي في الحالات التي ذكرتها المادة 59 قرارا يصرح فيه ببطلان المداولة دون أن يقيد القانون الوالي باتخاذ قرار البطلان في أجل محدد ودون أن يلزمه بتسببه⁵⁶.

بالنسبة للأجل

يمكن للوالي أن يصرح ببطلان المداولة في أي وقت، حتى ولو بعد سنة من إيداع المداولة لديه، وحتى ولو شرع في تنفيذها بقوة القانون بعد انقضاء الأجل، بل وحتى لو حصلت على المصادقة الصريحة ثم اكتُشف فيها لاحقا عيب يوجب بطلانها. ولا شك أن هذا وضع غير سليم فإذا كان القضاء (رغم تمتعه بالاستقلالية والتخصص) لا يمكنه إلغاء القرار الإداري بعد مرور أجل معين من إقراره (4 أشهر)، بحيث يتحصن القرار ضد الإلغاء ولا يمكن إلا المطالبة بالتعويض، وفي ذلك حفاظ

على استقرار الأوضاع القانونية والمعاملات، فكيف يمنح الوالي هذه السلطة المطلقة في التصريح ببطلان المداولة خروجاً عما هو معمول به في كل من الإلغاء القضائي والسحب الإداري⁵⁷؟

النسبة للتسبيب

خلافًا للقوانين السابقة التي كانت تحكم البلدية والتي كانت تشترط تسبيب (تعليق) قرار البطلان فإن القانون الحالي ألغى شرط التسبيب، رغم أن هذا الشرط يعد شكلية جوهرية في أي قرار إداري، إذ يشكل ضماناً للمخاطب بالقرار تسمح له بمعرفة الأسباب القانونية أو المادية للقرار والتي يمكنه على أساسها أن يطعن فيه.

وبإلغاء شرط التسبيب، يمكن للوالي أن يصرح ببطلان المداولة ويقتصر في تسببيه على أنها غير مطابقة للقوانين والتنظيمات، دون أن يحدد طبيعة المخالفة بدقة، ودون أن يسمى القانون أو التنظيم المعني⁵⁸.

ثانياً: بطلان المداولة وفقاً للمادة 60

هناك حالة خاصة لبطلان المداولة نصت عليها المادة 60، وتتعلق بالمداوالات التي يشارك فيها أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ويكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو كوكيل. فهذه الحالة تشبه سابقتها في أن الوالي لا يتقيد بأجل معين في التصريح ببطلان المداولة غير أنه ملزم بتسبيب (تعليق) قراره.

لقد كانت هذه المداوالات تكيف في القوانين السابقة للبلدية بأنها قابلة للإبطال⁵⁹، وكان الوالي مقيداً بأجل محدد لاتخاذ قرار الإبطال⁶⁰. أما في القانون الحالي فبإمكان الوالي التصريح ببطلان هذه المداوالات في أي وقت بشرط تسبيب قراره.

الفرع الثاني: رفض المصادقة

إن هذه الحالة تختص بالمداوالات التي تتطلب المصادقة الصريحة، ففضلاً عن إمكانية التصريح ببطلان هذه المداوالات⁶¹، ولاسيما بسبب عدم مطابقتها للقوانين والتنظيمات، حول القانون للوالي وسيلة أخرى لمنع تنفيذ المداولة، حيث يمكنه أن يرفض المصادقة عليها، ويكون السبب في هذه الحالة هو عدم الملاءمة (توسيع مجال الرقابة)⁶²، غير أن قرار رفض المصادقة يجب أن يصدر في أجل 30 يوماً من إيداع

المداولة لدى الوالي. فإذا انقضى هذا الأجل فقدّ الوالي سلطة الرقابة على الملاءمة وانحصرت مجدداً في نطاق الشرعية فقط.

إن القرار الذي يصدره الوالي للتصريح ببطلان المداولة أو رفض المصادقة عليها يمكن أن يكون محل طعن وفقاً للقواعد العامة المطبقة على كل القرارات الإدارية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي شخص ذي مصلحة، أن يرفع، إما تظلماً إدارياً (أمام وزير الداخلية والجماعات المحلية) أو يلجأ إلى القضاء مباشرة ويرفع دعوى إلغاء ضد قرار الوالي أمام المحكمة الإدارية⁶³.

الخاتمة

إن رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي وفقاً لما ينص عليه قانون البلدية تشكل سلطة قوية في يد الوالي تمنحه صفة الرقيب الساهر على احترام البلديات في الأعمال التي تتخذها القوانين والتنظيمات النافذة في الدولة، فإذا لاحظ إخلالاً أو خرقاً فله الحق في أن يصرح ببطلانها في سلطة تكاد تكون مطلقة. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يمضي القانون قدماً ويمنح الوالي صفة المؤتمن على المصلحة العامة، ويخوله سلطة التحقق من ملاءمة بعض أنواع المداولات ويعطيه الحق في رفض المصادقة عليها متى رأى خلاف ذلك.

لا شك أن هذا الواقع المكرس قانوناً يضع استقلالية البلدية على المحك ويدفع إلى التساؤل عن حقيقة النظام اللامركزي برمته ما دام ممثل الدولة يتمتع بهذه السلطات الواسعة إزاء المجالس المحلية المنتخبة؟

وهذا الوضع هو الذي أدى بالبعض إلى المطالبة بإلغاء هذه الوصاية الشديدة المفروضة على البلديات والمستمدة من ممارسات القرن التاسع عشر، وتعويضها برقابة أكثر شرعية تمارسها جهات قضائية مستقلة وتحفظ للبلدية استقلاليتها وحريتها في المبادرة. وفي ذلك اقتداء ببلدان شبيهة بنا، سبقتنا في هذا المضمار وقطعت أشواطاً معتبرة في سبيل تكريس الحريات المحلية.

إن هذا الحل بتعويض الرقابة القضائية بالرقابة التي يمارسها الوالي حالياً قد تبناه المشروع الحالي لقانون الجماعات المحلية وفق صيغة فريدة ومبتكرة ومكيفة مع الواقع الجزائري وتضمن الانتقال السلس من النظام السائد حالياً، وهو مجرد اقتراح لا نعلم مقدار حظوظ الإبقاء عليه وإخراجه إلى حيز التنفيذ؟

غير أنه، وفي إطار ما هو سائد حالياً، نرى أن رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية تظل ضرورية وذات جدوى وإن كانت في حاجة إلى عملية عقلنة وتفعيل.

عقلنة الرقابة تعني إرجاعها إلى الحد المقبول، فمن غير المعقول أن يظل للوالي الحق في التصريح ببطلان المداولة مهما كان تاريخ اتخاذها دون تقييد ذلك بأجل ودون تسبب القرار. إن هذا الوضع هو الذي يدفع بالبلديات إلى طلب المصادقة الصريحة وانتظار الحصول عليها وعدم المجازفة بالشروع في التنفيذ بمجرد انقضاء أجل الرقابة وفقاً لما ينص عليه القانون. وهذا الوضع هو الذي أدى كذلك إلى إهمال وظيفة الرقابة وعدم إيلائها العناية اللازمة سواء من قبل الوالي أو على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية؛ إذ ما دام للوالي الحق في أن يصرح ببطلان المداولة في أي وقت فلماذا الإسراع في الرقابة؟ وما دام التسبب غير مطلوب فلماذا تخصيص ذوي الخبرة والكفاءة لممارسة الرقابة؟

أما تفعيل الرقابة فيعني تطوير أساليبها وتحديث طرق ممارستها بشكل يحقق السرعة والدقة، وهي الغاية التي يمكن بلوغها لو تتم مركزة الرقابة على مستوى مكتب واحد في الولاية ينشأ كقطب متخصص يضم أكفأ الموظفين في مختلف المجالات ويعمل كمركز للنصح والإرشاد لتوجيه البلديات حتى قبل اتخاذ المداولة، ويكون تحت إشراف جهة مركزية توطر عمل كل الولايات في مجال الرقابة، توفر لها الدعم والإسناد وتوحد الأساليب والممارسات

أما رئيس الدائرة فيعاد تركيز وظيفته على مهامه الأصلية في تنشيط أعمال البلديات الملحقة به وتنسيقها ومراقبتها والعمل كحلقة وصل حقيقية بين البلدية ومصالح الدولة في الولاية، بعد أن استحوذت عليه لمدة طويلة مهمة إصدار الوثائق والتي جاءت فرصة إسنادها للبلديات مؤخراً لتسمح له بالتفرغ مجدداً لمهامه الأصلية التي كانت السبب في وجوده.

- 1- المادة 16 من التعديل الدستوري لـ 2016.
- 2- المادة الثالثة من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية (ج/ر عدد 37).
- 3- يطلق مصطلح المداولة على معنيين
عملية الدراسة والمناقشة التي تقوم بها هيئة جماعية بخصوص قضية معينة قبل اتخاذ قرار بشأنها.
- نتيجة هذه المناقشة:** القرار المتخذ. ويستعمل مصطلح المداولة -أساسا- بهذا المعنى الثاني للإشارة إلى القرارات التي تتخذها المجالس المنتخبة للجماعات الإقليمية.
- Lexique des termes juridiques 2017-2018, 25ème édition, Dalloz, Paris, 2017

- 4- مرسوم تنفيذي رقم 13-105 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي (ج/ر عدد 15).
- 5- يستعمل مصطلح **الوصاية الإدارية** للدلالة على الرقابة الإدارية التي تمارسها الدولة بمختلف ممثليها على جماعاتها المحلية والأشخاص اللامركزية عموما (بما فيها المؤسسات العمومية)، وقد كان استعمال هذا المصطلح محل خلاف بين الدارسين حيث انتقده البعض من منطلق أنه يوحي بأن الجماعات المحلية غير راشدة ولا بد أن تخضع إلى سلطة عليا تراقب تصرفاتها وتحل محلها إذا لزم الأمر، تماما مثلما هو الحال بالنسبة للوصي والقاصر في القانون الخاص (الوصاية المدنية). وتعرف الرقابة الإدارية أو الوصاية الإدارية بأنها: «الرقابة التي تمارسها الدولة على الوحدات الإقليمية بقصد المحافظة على وحدة وترابط الدولة، ويقصد تجنب الآثار الخطيرة التي قد تنشأ عن سوء الإدارة من جانب الوحدات اللامركزية، مع ضمان وحدة تفسير القانون بالنسبة لإقليم الدولة بأكمله، على ألا تتم هذه الوصاية إلا في الحالات المحددة قانونا لحماية لاستقلال الوحدة المشمولة بالوصاية المذكورة».

انظر: بكر القباني، الوصاية الإدارية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 52، 1984، ص 100. نقلا عن: صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص 81.

- 6- إن الإطار النظري للرقابة الإدارية على مداولات المجلس الشعبي البلدي مبسوط على نحو مفصل في مؤلفات القانون الإداري والجماعات الإقليمية لدى تطرقها لدراسة العلاقة بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية وتقدير مدى استقلالية هذه الأخيرة، أو عند الحديث عن الرقابة كركن من أركان اللامركزية الإدارية. كما توجد عدة مذكرات للدراسات العليا تناولت هذا الجانب نذكر منها على سبيل المثال

- مقطف خيرة، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر من 1967 إلى يومنا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002
- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009-2010.
- 7- قانون البلدية (القانون رقم 11-10): نظام المداولات: المواد من 52 إلى 61.
- 8- تشمل الإدارة العامة في الولاية مجموعة من الأجهزة والهيكل الموضوعة تحت سلطة الوالي، تتمثل الأجهزة في: الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان ورئيس الدائرة، أما الهياكل فتشمل مديريتي التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية.

انظر

- مرسوم تنفيذي رقم 94-215 مؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها (ج/ر عدد 48 لسنة 1994).
- مرسوم تنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1995، يحدد صلاحيات مصالح التقنين، والشؤون العامة، والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها (ج/ر عدد 50 لسنة 1995).
- 9- نظرا للخلط الحاصل في الاستعمال بين الدائرة ورئيس الدائرة، واعتبارا للدور المحوري الذي يمارسه هذا الأخير، قانونيا وعمليا، في مجال الرقابة على مداولات المجالس الشعبية البلدية نذكر نبذة مختصرة عن التطور القانوني الذي عرفته الدائرة إلى غاية إلغائها كهيكل والإبقاء على رئيسها كجهاز ضمن الإدارة العامة للولاية، يعمل تحت سلطة الوالي.
- لقد حظيت الدائرة قبل قانون الولاية لسنة 1990 بمكانة قانونية هامة باعتبارها هيكلًا غير ممرکز، ومقاطعة إدارية تابعة للولاية رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية وعدم اكتسابها صفة الجماعة الإقليمية. حيث يعود الوجود القانوني للدائرة كهيكل غير ممرکز إلى مرحلة الاستعمار، حيث كانت العمالات départements تضم عددا من الدوائر arrondissements التي تشمل عددا من البلديات. وبعد الاستقلال استمر وجود الدوائر طبقا لنفس النظام القانوني السائد سابقا طبقا للقانون رقم 62-157 المتضمن تمديد العمل بالقانون الفرنسي ما عدا ما يتعارض منه مع السيادة الوطنية، وقد تكرر ذلك بموجب النصوص القانونية المتضمنة إعادة التنظيم الإقليمي للبلديات (الأوامر 63-421 و 63-466 و 64-54، والمراسيم 63-189 و 65-246) حيث قسمت هذه النصوص العمالات آنذاك إلى عدد من الدوائر التي تضم عددا من البلديات. ثم صدر قانون الولاية لسنة 1969 (الأمر رقم 69-38) الذي خصص فصلا كاملا للدائرة ورئيسها مكونا من خمس (05) مواد، من المادة 166 إلى المادة 170، حيث نصت المادة 166 منه (الصيغة المعدلة بالقانون رقم 81-04): " يقسم تراب كل ولاية إلى دوائر. والدائرة مقاطعة إدارية، تعين حدودها الترابية وتلغى أو تعدل بقانون". وانطلاقا من هذا التكريس القانوني للدائرة سارت النصوص القانونية اللاحقة على نفس النهج، واستمرت مكانة الدائرة في الازدياد مرورًا بالأمر رقم

69-74 والمتعلق بإصلاح التنظيم الإقليمي للولايات والمرسوم رقم 82-31 الذي يحدد صلاحيات رئيس الدائرة، والذي يشكل، بحق، نقطة القمة التي وصلتها الدائرة من حيث التكريس والمكانة ضمن التنظيم الإقليمي للدولة. حيث نصت المادة الثانية من هذا المرسوم على أنه: "يشرف رئيس الدائرة على تسيير الدائرة باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية". وبعد صدور هذا المرسوم بسنتين بدأت مكانة الدائرة بالتراجع، حيث أهملها القانون رقم 84-09 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد كلية، ولم ينص إلا على الولايات والبلديات، وانطلاقاً من هذا القانون دأبت كل النصوص الموالية على تجنب حتى مجرد الإشارة بالاسم إلى الدائرة إلا نادراً، فضلاً عن وصفها بالمقاطعة الإدارية التابعة للولاية، أو الهيكل الإداري ضمن إدارتها العامة. فقد تأكد ذلك بداية بصور المرسوم رقم 84-302 الذي يضبط مهام بعض الأجهزة والهيكل في الإدارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيها، وهو المرسوم الذي ألغى المرسوم رقم 82-31 المشار إليه، وقلص من صلاحيات رئيس الدائرة، وعوّض إلغاء وجود الدوائر في القانون رقم 84-09 بجدول يتضمن قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة. واستمر نفس النهج مع المرسوم رقم 86-30 الذي ألغى المرسوم رقم 84-302. وهكذا لم يبق للدائرة وجود إلا في قانون الولاية لسنة 1969 في مواد الخمس المخصصة لها، غير أن هذا القانون لم يلبث طويلاً هو الآخر حتى هبت عليه رياح التغيير وألغى بقانون الولاية لسنة 1990 الذي لم يتضمن أدنى إشارة للدائرة، مما يعنى إلغاء صريحاً لها كمقاطعة إدارية تابعة للولاية وحتى كهيكل غير ممرّكز في إدارتها العامة، وهو ما كرسته النصوص التنظيمية اللاحقة بدءاً بالمرسوم التنفيذي رقم 90-230 الذي يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، مروراً بالمرسوم التنفيذي رقم 90-285 الذي يحدد قواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وسيرها، بتعديلاته المتتالية، وصولاً للنص الساري المفعول حالياً وهو المرسوم التنفيذي رقم 94-215، وهي النصوص التي كرست وجود رئيس الدائرة، لا الدائرة، كجهاز إداري ضمن الإدارة العامة للولاية، في ممارسة قانونية بدأت بالفعل مع المرسوم رقم 86-30، وهي ممارسة منتقدة بشدة وإن كان لها مؤيدوها الذين يدافعون عنها.

10- المرسوم التنفيذي رقم 91-306 مؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة المعدل والمتمم (ج/ر عدد 41 لسنة 1991).

11- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-265.

12- يستعمل المرسوم التنفيذي رقم 95-265 كلمة "التقنين" كمقابل للفظ الفرنسي réglementation والأنسب هي كلمة "التنظيم" كما أثبتناه.

13-Bureau des actes administratifs et délibérations de la commune.

14- المادة 6-2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يناير سنة 1991 والمتعلق بتنظيم مديرية التنظيم والشؤون العامة ومديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم والإدارة. لقد صدر هذا القرار

تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-285 الملقى بالمرسومين التنفيذيين 94-215 و 95-265 إلا أنه ما زال ساري المفعول، وهو غير منشور بالجريدة الرسمية.

15- المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يناير سنة 1991.

16- المادة 110 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية (ج/ر عدد 12 لسنة 2012).

17- المادة 111 من قانون الولاية.

18- المواد من 17 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215.

19- إن رئيس الدائرة بصفته جهازا وليس هيكلًا لا يتوفر على مصالح ومكاتب، وإنما له أمين عام فقط وموظفون تابعون للولاية يوضعون تحت تصرفه، وإن كنا من حيث الشكل نجد تسميات لمصالح ومكاتب غير أنه لا وجود قانونيا لها، ولا وجود لمناصب عليا لرئيس المكتب ورئيس المصلحة.

20- غير أن رؤساء الدوائر لا يلتزمون دائما بإرسال نسخة من المداولة في حال عدم اعتراضهم عليها، وهو ما يحول دون التحقق من مدى صواب قرار الموافقة عليها، إذ توجد حالات يوافق فيها رئيس الدائرة على المداولة وعندما ترسل إلى إحدى المديريتين للإعلام يتم اكتشاف أنها مخالفة للقانون بوجه ما، وهنا تجري الموازنة بين إمكانية التصريح ببطلان المداولة، أو الإبقاء عليها بعد أن شرع في تنفيذها بناء على موافقة رئيس الدائرة، وتستند الموازنة إلى المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتسبب فيها قرار البطلان.

21- بعض رؤساء الدوائر لا يقومون حتى بدراسة المداولة ويرسلونها مباشرة إلى مديرية التنظيم والشؤون العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها.

22- الدليل على ذلك أنه في حين أن المرسوم التنفيذي رقم 95-265 ينص على أن مديرية الإدارة المحلية هي التي تدرس ميزانيات البلديات وحساباتها وتوافق عليها، فإن هذه المديرية لا تقوم بذلك سوى بالنسبة لبعض البلديات.

23- رغم وجود العديد من الهياكل على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية التي يمكنها أن تضطلع بهذا الدور، لا سيما المديرية الفرعية للمنتخبين ومراقبة القرارات المحلية، إلا أنه لا أثر لها على المستوى المحلي.

24- إذا افترضنا أن لدى كل رئيس دائرة ثلاثة موظفين يتولون وظيفة الرقابة على أعمال البلديات فإنه يترتب على نقل هذه الوظيفة إلى المكتب الموجود في الولاية إمكانية تخصيص عدد معتبر من الموظفين -إذا افترضنا ولاية تضم 10 دوائر نحصل على 30 موظفا- مع إمكانية الاستعانة بموظفي مديرية الإدارة المحلية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

25- لا يتعدى متوسط المداولات المتخذة في السنة من قبل المجلس الشعبي البلدي 30 مداولة.

26- المادة 55 من قانون البلدية 11-10.

أجل الثمانية أيام هو كاف في نظرنا إذا كانت الأمانة العامة للبلدية تؤدي عملها كما ينبغي. وقد قرر هذا الأجل في الأساس لمصلحة البلدية قصد السماح لها بتنفيذ مداولاتها في

أقرب وقت، إذ ما الفائدة من اتخاذ المداولة ثم إهمالها وعدم الحرص على تنفيذها إلا إذا لم تكن ذات أولوية؟

غير أنه في الواقع نادرا ما يحترم هذا الأجل من قبل البلديات، إذ توجد مداوات لا تودع إلا بعد مضي شهر أو أكثر من اتخاذها، ويقابل ذلك عدم التزام رئيس الدائرة غالبا بتقديم وصل استلام والاكتفاء بالتأشير على جدول الإرسال المرفق بالمداولة، وأحيانا يمتنع حتى عن هذا التأشير بهدف التحرر من الآجال.

27- إن هذا الأمر لا يمكن إلا أن يفسر بقلّة اهتمام السلطة المركزية بهذا الجانب في نشاط الإدارة المحلية، إذا ما استثنينا المسائل المتعلقة بمالية البلدية (الميزانية والأموال) والتي ترسل بشأنها تعليمات ومناشير بصورة دورية تبلغ حد التكرار أحيانا.

-28le caractère quasi-juridictionnel du contrôle exercé par le wali sur les actes de la commune

Voir : Yves Gaudemet, Traité de droit administratif, T1, droit administratif général, Paris, L.G.D.J., 16^{ème} édition

29- إن شكل المداوات وفقا للعناصر التي نص عليها النظام الداخلي أشبه ما تكون باستتساخ لمحضر الجلسة، فإذا ما تعددت المداوات المتخذة ضمن جلسة واحدة كما هو الحال في غالب الأحيان، فسنكون أمام تكرار لنفس العناصر، وإن كانت الممارسة في بعض البلديات (لا ندري مدى شيوع هذه الممارسة) تعرف وضعية غير سوية حيث إن محضر الجلسة يعاد إدراجه كما هو ضمن سجل المداوات، ولا تفصل كل مداولة بمفردها، وانطلاقا من المحضر تحرر مستخرجات المداوات المتخذة أثناء تلك الجلسة، فالرقابة تنصب في الواقع على مستخرج المداولة ونسخة من محضر الجلسة المدون في سجل المداوات، مع العلم أن مستخرج المداولة لا يتضمن توقيعات الأعضاء، وهو ما يفرض التحقق من وجود توافق بين مضمون مستخرج المداولة وما هو مسجل في محضر الجلسة.

وعليه نرى إعادة النظر أولا في شكل المداولة، حيث يكون تحريرها أشبه بتحرير النصوص القانونية والتنظيمية فتضم أولا مقتضيات القانونية والاعتبارات الواقعية، ثم يحرر مضمونها في شكل مواد. ونقترح من جهة أخرى، تخصيص سجل خاص بمحاضر الجلسات وآخر خاص بالمداوات حتى لا يقع الخلط بينهما كما هو حاصل حاليا حيث تكتفي بعض البلديات بإدراج محضر الجلسة في سجل المداوات دون أفراد كل مداولة لوحدها. كما نقترح أن يتم إعداد مشروع المداولة من قبل اللجنة المختصة، أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي وأن ترفق بتقرير حتى يسهل مناقشتها والمصادقة عليها وتوقيعها أثناء الجلسة، بالإضافة إلى العمل على تحسين مستوى صياغة المداوات، حيث يوجد قصور كبير في هذا الجانب، وهو القصور الذي يمتد ليشمل قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو الأمر الذي يستدعي تنظيم دورات أو ورش تكوين في مجال تحرير الوثائق والنصوص القانونية للموظفين المكلفين بهذه المهمة، ولا سيما على مستوى الأمانة العامة للبلدية.

30- الأصل أن التسبب هو شكلية جوهرية في القرار الإداري بصفة عامة، وهو يشمل التأسيس القانوني والمادي للمداولة، ويشترط أن يكون كافيا، أما انعدام التسبب أو قصوره فيعد غيابا لشكل جوهرى يستوجب بطلان المداولة.

31- يجب أن يكون مضمون المداولة واضحا يسمح بالفهم المباشر للأثار القانونية المراد إحداثها دون غموض أو إبهام.

32- إن أسلم إجراء نراه في حالة معايينة إهمال شكل أو إجراء غير جوهرى أو قابل للتصحيح، أو نقص وثيقة أو عدة وثائق ضرورية لرقابة صحة المداولة أن ترأس البلدية ويطلب منها تصحيح الشكل أو الإجراء الخاطئ، أو جلب الوثائق الناقصة، وتعد المراسلة هنا إجراء يوقف الأجل أو يقطعه، وبعد استلام تلك الوثيقة يستأنف الأجل أو يُشرع في حسابه من جديد. إن هذا الحل راجع إلى عدم تكريس قانون البلدية لتقنية التحفظ أو الرفض المؤقت في مجال الرقابة على المداولة، وهي تقنيات مكرسة قانونا في ممارسة بعض أنواع الرقابة الإدارية على غرار رقابة المراقب المالي على النفقات الملتزم بها، ورقابة المحاسب العمومي عند التكفل بأوامر الصرف وحوالات دفع النفقات، وكذا رقابة لجان الصفقات العمومية على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق.

33- نظرا لأهمية موضوع الصفقات العمومية فلا بأس بإفراده هنا بشيء من التفصيل فيما يتعلق بموضوعنا.

لقد كان قانون البلدية واضحا حين نص في المادة 194 منه على أن المصادقة على الصفقة

تكون بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي، حيث نستنتج من هذا النص

- أن الصفقات العمومية وحدها هي التي تقتضي اتخاذ مداولة للمصادقة عليها، وأن الطلبات العمومية الأخرى التي لا يلزم التنظيم (تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247) إبرام صفقة عمومية بشأنها، إما بسبب طبيعتها أو مبلغها خصوصا، ينجزها رئيس المجلس الشعبي البلدي في شكل سندات طلب أو عقود دون إخضاعها للمداولة، وذلك في إطار ممارسة سلطته في تنفيذ الميزانية. ذلك أن موضوع هذه الطلبات العمومية سواء أتمت في شكل صفقة أم غيرها هي مدرجة ضمن الميزانية، سواء أعلق الأمر بقسم التجهيز الذي يحدد عناوين البرامج والاعتمادات المخصصة لها، أو قسم التسيير الذي توزع الاعتمادات فيه على الأبواب والفصول والمواد، ويتكفل دفتر الملاحظات المرفق بالميزانية بتحديد وجهة الاعتماد المدرج في كل مادة (وعليه يشترط أن يكون دفتر الملاحظات واضحا ومفصلا حتى لا تقع مشاكل في تنفيذ الميزانية ولاسيما مع المراقب المالي والمحاسب العمومي اللذان قد يطلبان لدى التكفل بالالتزام أو الدفع إرفاق الملف بمداولة المجلس المتضمنة الموافقة على العملية).

- أن اتخاذ المداولة يكون في آخر مراحل إبرام الصفقة قصد الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتوقيع عليها (مع ملاحظة أن اتخاذ المداولة ورقابة الوالي عليها تكون قبل ممارسة الرقابة الخارجية لمشروع الصفقة من قبل لجنة الصفقات المختصة، وهو إجراء جديد تضمنه تنظيم الصفقات العمومية "المادة 195 الفقرة 6" تجنبا للمشاكل التي كانت تقع حيث كانت لجنة الصفقات تمنح تأشيرتها للصفقة لكنها تُرفض من قبل المجلس الشعبي البلدي أو يصرح الوالي ببطلانها عند ممارسة رقابته)، أما الإجراءات السابقة فلا تتطلب اتخاذ مداولة بشأنها: إعداد دفتر

الشروط، الإعلان عن الصفقة، محاضر فتح الأظرفة وتقييم العروض، إعلان المنح المؤقت أو عدم الجدوى، ... وبالنتيجة فهي لا تخضع لرقابة الوالي، وإن كان يفهم ضمنا من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 في مادته العاشرة التي تنص على أن رئيس الدائرة يصادق على المداولات المتعلقة بالمنقصات والصفقات والمحاضر والإجراءات، يفهم منه أن المحاضر والإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية يوافق عليها بموجب مداولات تخضع بدورها لمصادقة رئيس الدائرة، لكن نرى أن نص المادة 194 من قانون البلدية واضح في هذا الشأن وأن المداولة التي يتخذها المجلس وتخضع لرقابة الوالي تنصب فقط على مشروع الصفقة، أما المراحل والإجراءات السابقة فتخضع لنوع آخر من الرقابة (الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية المختصة: دراسة دفتر الشروط، دراسة الطعون المحتملة على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء، والرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إضافة للصلاحيات التي حولها تنظيم الصفقات العمومية للوالي بصفته سلطة وصية على البلديات بضبط التصميم النموذجي للرقابة الداخلية ومهمتها "المادة 159 من تنظيم الصفقات العمومية")

أما فيما يتعلق بالوثائق الأساسية التي يجب إرفاقها بالمداولة المتضمنة المصادقة على الصفقة فهي: تحديد مصدر تمويل الصفقة إما بالإحالة إلى الميزانية و/أو تقديم الوثيقة الثبوتية، دفتر الشروط مؤشر عليه من قبل لجنة الصفقات المختصة، الإعلان عن طلب العروض في جريدتين وطنيتين والن.ر.ص.م.ع. والمنشور باللغتين، محضر فتح الأظرفة، محضر تقييم العروض، إعلان المنح المؤقت للصفقة، مشروع الصفقة مؤشراً من قبل حائزها.

34- انظر في أركان القرار الإداري وحالات عدم الشرعية
عمار عوابدي: - القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 112 وما بعدها.

النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني: نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، السنة 2014، ص 499 وما بعدها.

Gilles Lebreton, Droit administratif général, Dalloz, Paris, 4ème édition, 2007, pp. 226 et suiv., 474 et suiv.

35- سبق أن أشرنا إلى أن رقابة الوالي على أعمال البلديات تشبه رقابة قاضي الإلغاء ولذلك استعنا هذه المفاهيم القضائية المستعملة في دراسة المنازعات الإدارية وحاولنا توظيفها في موضوعنا، مع العلم أن هذه المنهجية في الرقابة على المداولات تكاد تكون غائبة في الممارسة إن لم تكن منعدمة.

36- لا يأخذ التنظيم المحلي في الجزائر بمبدأ توزيع الاختصاص *principe de subsidiarité* وقاعدة الاختصاص العام *clause de compétence générale* التي تتيح للبلدية التدخل في كل الشؤون المحلية لإقليمها إذا ما أمكنها القيام بها على أحسن وجه، ويكون اختصاصها هنا مانعا لتدخل المستويات الإقليمية الأعلى.

37- حتى نضرب مثالا على ذلك نجد أن قانون البلدية أسند لها صلاحية القيام بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكاتها وإدارتها (المادة 82) بما في ذلك التنازل عن أملاكها العقارية، إلا أن القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري (المادة 73) أسند تسيير عقارات الجماعات المحلية إلى هيئات خاصة ممثلة في الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المعدل والمتمم، وعليه فإن كل مداولة تتضمن التصرف بأي شكل من الأشكال في العقارات المملوكة للبلدية من دون المرور على الوكالة المذكورة تعد باطلة لعدم الاختصاص.

انظر: قرار مجلس الدولة (الغرفة الأولى) بتاريخ 24/06/2002، في القضية رقم: 008105، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، ص 137 وما بعدها.

قرار مجلس الدولة (الغرفة الرابعة) بتاريخ 06/04/2004، في الملف رقم 10979، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، ص 217 وما بعدها.

38- المادة 102 من الأمر رقم 67-24 مؤرخ في 7 شوال عام 1307 الموافق 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي، (ج/ر عدد 6 لسنة 1967) والمادة 44 من القانون رقم 90-08 مؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 يتعلق بالبلدية (ج/ر عدد 15 لسنة 1990).

39- المادة 59 من القانون رقم 10-11.

40- تنص المادة 57 من قانون البلدية 10-11 على أنه: "لا تتفد إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقاري البلدية.

وتنص المادة 58 على أنه: "عندما يخطر الوالي، قصد المصادقة، بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع المداولة بالولاية، تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها".

41- للبلدية ميزانيتان في السنة: ميزانية أولية توضع قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، وميزانية إضافية يصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها وتحل محل الميزانية الأولية. وإذا كانت الميزانية الأولية تقديرية بالأساس إذ تعتمد خصوصا على الموارد الذاتية للبلدية فإن الميزانية الإضافية أكثر دقة إذ تأتي بعد إعداد الحساب الإداري للسنة المالية السابقة، ومن ثم تدرج نتائجها، كما تدرج مختلف إعانات التسيير والتجهيز التي منحت لها. أما شكل الميزانية فيختلف بالنسبة لبلديات مقر الدوائر عنه في البلديات الأخرى، مع وجود إطار جديد لميزانية البلدية حدده المرسوم التنفيذي رقم 12-315 ولم يشرع في تطبيقه بعد.

إن سلطة الملاءمة في وضع ميزانية البلدية تنصب أساسا على جانب النفقات، أما الإيرادات فمصدرها الأساسي هو الجباية وأغلب الرسوم والضرائب التي تحصل لفائدة البلدية نسبها محددة بالقانون ما عدا البعض منها التي تعطى البلدية حرية تحديدها ضمن نطاقات معينة.

42- من النفقات الإجبارية الواجب إدراجها: أجور المستخدمين، الاقتطاع من إيرادات قسم التسيير لقسم التجهيز بنسبة 10% على الأقل، اقتطاع نسبة 3% إعانات للجمعيات، اقتطاع نسبة 4% مساهمة في صندوق مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية، إعانات المحتاجين والمسنين والمعوقين، ... وكل هذه الاقتطاعات تخضع لنسب وتحتسب بكيفيات محددة. إذا كانت الميزانية غير متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية يرجعها الوالي مرفقة بملاحظات خلال الـ 15 يوما التي تلي استلامها وتخضع لمداولة ثانية خلال 10 أيام، فإذا بقيت الميزانية بدون توازن أو دون نفقات إجبارية، وجه الوالي إعدارا للمجلس الشعبي البلدي لتدارك الأمر في أجل 8 أيام، فإن لم تحصل الاستجابة يحل الوالي محل المجلس ويضبط الميزانية تلقائيا (المادة 183 من قانون البلدية).

43- نسجل هنا استثناء آخر على المبدأ في ممارسة الوصاية التي تقتصر في الأصل على الموافقة أو الإلغاء دون التعديل.

44- تلزم المادة 60 من قانون البلدية العضو الذي يكون في وضعية تعارض مصالح مع البلدية أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي وألا يشارك في المداولة.

45- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 423 وما بعدها.

Gilles Lebreton, Op.cit., pp. 480 et suiv.

46- عمار عوايدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 544.

47- لقد اتسع نطاق رقابة القاضي الإداري على ركن السبب في القرار الإداري اتساعا كبيرا، وذلك بحسب محل القرار. فقد تعدد الحالات التي يمكن أن تكيف بأنها عيب في السبب: انعدام الوجود المادي للوقائع، الغلط في التكييف القانوني للسليم للوقائع، الغلط الجسيم في التقدير، عدم التناسب بين القرار المتخذ وأسبابه إما كليا أو جزئيا أو بحساب العلاقة بين التكلفة والمنافع le bilan coût-avantages.

انظر

Gilles Lebreton, Op. cit., pp. 483 et suiv

48- يقسم معظم الدارسين آثار الرقابة الإدارية على أعمال الجماعات المحلية عموما (بما فيها رقابة الوالي على مداولات المجالس الشعبية البلدية) إلى ثلاثة صور: التصديق، الإلغاء، والحلول. انظر على سبيل المثال:

Georges Vedel, Pierre Delvolvé, Droit administratif, Presses Universitaires
et suiv. 819 de France, 1980, 7ème édition, pp.

René Chapus, Droit administratif général, Tome 1, 15ème édition, Montchrestien,

Paris, 1998, pp. 375 et suiv.

André Delaubadère, Traité élémentaire de droit administratif, L.G.D.J., Paris, 1970,

5ème édition, pp. 156 et suiv.

- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، دار العلوم، غنابة، د.ط.، د.ت. ص 77 و78.

لم نعتمد هذا التقسيم في دراسة آثار رقابة الوالي على مداولات المجلس الشعبي البلدي، وآثرنا تقسيما يستند إلى مآل الرقابة الذي ينحصر في حالتين إما تنفيذ المداولة أو عدم تنفيذها، وتحت كل حالة توجد صور تقيدنا في التعبير عنها باستعمال المصطلحات الواردة في القانون.

أما فيما يخص رقابة الحلول فلم نتطرق إليها في دراسة آثار الرقابة لأنها تعد رقابة سلبية أي أن الوالي يحل محل المجلس الشعبي البلدي في ممارسة اختصاصه في الحالات التي يكون فيها المجلس ملزما باتخاذ مداولة تعد ضرورية لضمان السير العادي للبلدية واستمرارية مرافقها العمومية ولم يقم باتخاذها لسبب ما.

49- تنص المادة 56 من قانون البلدية على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية".

50- عند استعمالنا كلمة "الوالي" فإننا نقصد الجهة التي تقوم بالرقابة (رئيس الدائرة غالبا) وفق التفصيل الذي ذكرناه عند التطرق إلى الجانب العضوي للرقابة.

51- لقد كان الأجل الممنوح للوالي لرقابة المداولات في ظل القانون البلدي لسنة 1967 هو 20 يوما (المادة 107)، أما قانون البلدية لسنة 1990 فقد خفض هذا الأجل إلى 15 يوما (المادة 41) ثم عاد قانون البلدية الحالي ورفعها إلى 21 يوما. وكانت المادة 41 من قانون البلدية لسنة 1990 تنص على أن الوالي يدلي خلال فترة الـ 15 يوما برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المعنية وصحتها، وهو ما كان يعد قييدا على الوالي بحيث يلزمه بإصدار قرار بشأن المداولة خلال أجل الـ 15 يوما، أما القانون الحالي فلم يتضمن هذا القيد.

52- المادتان 57 و58 من قانون البلدية. انظر الهامش ص **Erreur ! Signet non défini.**

53- عرفت المداولات التي تتطلب المصادقة الصريحة للوالي تباينا من حيث نوعها وعددها عبر مختلف قوانين البلدية، ففي القانون البلدي لسنة 1967 كانت القائمة واسعة ومفتوحة (المادة 107) ثم تقلصت في قانون البلدية لسنة 1990 إلى حالتين فقط (المادة 42) لترتفع مجددا في قانون البلدية الحالي إلى أربعة حالات (المادة 57). لكن السؤال المطروح هو هل هذه الحالات واردة على سبيل الحصر وأن كل ما عداها لا يتطلب المصادقة؟ أم توجد حالات غيرها تضمنتها نصوص قانونية أخرى تتطلب المصادقة أيضا؟

بالرجوع إلى النص الأساسي الذي يحدد اختصاص رئيس الدائرة وهو المرسوم التنفيذي رقم 215-94 نجد أنه يستعمل عبارة "يصادق على المداولات ..." وحدد له سبعة مجالات للمصادقة، رغم أن هذا النص قد صدر في ظل قانون البلدية لسنة 1990 الذي سبق أن أشرنا أنه حصر المصادقة على المداولات في حالتين فقط. وإضافة إلى هذا النص توجد نصوص أخرى تشترط المصادقة على مداولة المجلس الشعبي البلدي كما هو الشأن مثلا بالنسبة لإنشاء مؤسسة عمومية بلدية (المادة 7 من المرسوم رقم 83-200).

54- مسعود شيهوب، المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، المرجع السابق، ص 82.

55- هذا هو المعمول به وإن كنا نرى أن لرئيس الدائرة، باعتباره هو من يمارس الرقابة فعليا على معظم المداولات، أن يتخذ قرار البطلان دون أن يتوقف دوره على مجرد اقتراحه، لاسيما وأن التنظيم سمح له بإصدار قرارات (actes) ونشرها في مدونة القرارات الإدارية للولاية (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215).

56- تنص المادة 59 من قانون البلدية على أنه: "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي: المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات، التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، غير المحررة باللغة العربية. يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار".

57- إذا كانت هذه السلطة مطلقة وفقا للقانون إلا أن هناك اعتبارات واقعية تقيد بها إذ توجد مداولات يترتب على التصريح ببطلانها إلحاق ضرر كبير بالبلدية لاسيما من الجانب المالي، أو لا يكون للبطلان معنى كأن يكون محل المداولة قد أحدث أثره وانقضى.

58- يكفي الرجوع إلى نشرة العقود الإدارية لولايات مختلفة للوقوف على التباين الموجود في الممارسة، حيث يوجد ولاية يسببون قرارات التصريح بالبطلان تسببها كافيًا وآخرون لا يسببونها. بل حتى في الولاية الواحدة نعثر على قرارات مسببة وأخرى غير مسببة.

59- المادة 104 من القانون البلدي لسنة 1967، والمادة 45 من قانون البلدية لسنة 1990.

60- 15 يوما في قانون 1967 ثم شهر في قانون 1990.

انظر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 1993/10/24، الملف رقم: 89903، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنة 1994، ص 201 وما بعدها.

61- باستثناء الميزانية التي لا يمكن التصريح ببطلانها، ولا تكون إلا محل رفض المصادقة.

62- انظر ما ورد تحت عنوان: رقابة هدف المداولة، ضمن المبحث الثاني من هذا المقال.

63- المادة 61 من قانون البلدية.

**فاعلية استخدام برنامج للألعاب مبني على حل المشكلات في كل من
التعليم التعاوني المصغر وللأزواج لتنمية التفكير الإبداعي عند أطفال
القسم التحضيري**

**Effectiveness of a gaming program designed through
problem-solving strategies in cooperative education for
the development of the level of creativity Among
preschool children.**

**تواتي حياة: أستاذة محاضرة ب
عمراني أمال: أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم
بلعربي فوزية: طالبة دكتوراه
كلية العلوم الاجتماعية جامعة تلمسان**

تاريخ إرسال المقال: 14/07/2018 تاريخ قبول المقال: 12/09/2018

الملخص

هدفت الدراسة للتعرف على فاعلية استخدام برنامج للألعاب مبني على حل المشكلات في كل من التعليم التعاوني المصغر وللأزواج لتنمية التفكير الإبداعي عند أطفال القسم التحضيري، ولهذا الغرض قمنا بالاعتماد على المنهج التجريبي على عينة قوامها 48 طفل من أقسام التحضيرية بمدرسة حي 300 مسكن، تم اختيارهم بطريقة عمدية، وزعوا على ثلاثة مجموعات، مجموعة تعتمد على التعليم التعاوني المصغر، ومجموعة على التعليم التعاوني للأزواج، ومجموعة ضابطة. من الذكور. والإناث.

بعد إجراء الاختبار القبلي اعتمدنا على برنامج مكون من 4 حصص في الأسبوع بواقع 45 دقيقة للوحدة الواحدة. بمجموع²⁴ حصة أي بمجموع 1080 دقيقة بعد إجراء الاختبار البعدي على المجموعات وجمع النتائج قمنا بتحليلها إحصائياً، توصلنا إلى أن استخدام مختلف أنواع التعليم التعاوني أثر بشكل إيجابي في تنمية مهارة التفكير الإبداعي عند

الذكور والإناث. وعليه أوصينا باستخدام التعليم التعاوني للمجموعات المصغرة لتنمية التفكير الإبداعي عند طفل القسم التحضيري.

الكلمات المفتاحية: برنامج الألعاب ، حل المشكلات ، التفكير الإبداعي ، التعليم التعاوني ، المصغر ، للأزواج.

Abstract

The purpose of this study is to analyze the effectiveness of a play program designed through problem - solving strategies in co - operative education for the development of the level of creativity in preschool children.

Indeed, the initial hypothesis was that significant differences between the pre-test and the post-test in the 03 groups in our sample (GE1, GE2, GT) (girls and boys) exist for the level of creativity.

We approached our study through an experiment on 48 preschool children from the 300-log school (Mostaganem-Algeria) who were chosen voluntarily and divided into 3 groups (Group E1 which follows a reduced cooperative education, Group E2 which follows a cooperative education by peers and a Witness Group).

A program of 06 weeks at a rate of 04 sessions per week of 45 minutes was designed by specialists in the field over a period of one and a half months. This period is equivalent to 1080 minutes of actual practice time. After analysis, the results showed that co-operative education has a positive effect on the level of creativity in young preschool children.

Our results corroborate the results of previous studies, which confirm that this approach to preschool co-op education is a partner approach that consolidates children's creativity and motivation.

Key Words: Gaming Program; Cooperative; Education; Creativity; Motor skills.

مقدمة

لقد عرفت الجزائر منذ مدة تحولات جوهرية في مختلف مراحل التعليم، بداية من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية مروراً بالمرحلة المتوسطة. هذه التحولات التي شهدتها مردّها إلى التحولات والتغيرات العالمية التي يعيشها العالم اليوم، والذي يشهد حركية واسعة في مختلف المجالات، مما حتم على القائمين على العملية التعليمية التعليمية في الجزائر إلى خلق هيكل جديد في التربية والتعليم يتلاءم وهذه التحولات. ففكر المهتمين بتغيير في نمط التكوين وفي مدته في المرحلة الابتدائية، حيث أنها

شهدت عدة تغيرات في الهيكل العام، فبعدما كان يعتمد على نظام تعليمي بستة سنوات، تغير هذا النظام وأصبح بخمس سنوات، مع خلق ما يعرف بالقسم التحضيري الذي يسبق مرحلة التعليم الابتدائي بسنة يدخلها التلاميذ أو الأطفال في سن خمسة سنوات لتحضيره إلى الدخول المدرسي في سن ستة سنوات. فالقسم التحضيري يكون لتهيئة الطفل على التكيف لدخول عالم المدرسة، والتكيف مع الدخول المدرسي، من خلال اعتماده على نشاطات تربوية كرسيم، والموسيقى، والحساب، والرياضة...الخ. من المواد التربوية التي تسمح بنقل الطفل من عالم الأسرة الصغيرة إلى عالم جديد وخارجي وهو المدرسة وتكيفه معها لمدة سنة كاملة يسمح له بعد نهايتها من دخول السنة الأولى من التعليم الابتدائي. إن تفاعل التلميذ مع بيئته ضروري لتطوير قدراته

الفكرية، وأن الذكاء يتجسد في كيفية وسرعة تكيف هذا التلميذ مع بيئته¹
إن البرنامج الذي يعتمد عليه المعلم في هذه المرحلة يعتمد على دليل عملي فيه أنشطة مبرمجة تعتمد في معظمها على عنصر اللعب، والذي يعتبر الوسيلة الأساسية في تدريب المتعلم على اكتساب المتغيرات المقصودة. ويعد اللعب مظهراً من مظاهر السلوك الإنساني في مرحلة الطفولة المبكرة التي تعتبر مرحلة وضع اللبنة الأولى في تكوين شخصية الفرد. حيث تجمع نظريات علم النفس رغم اختلافها على أهمية هذه المرحلة في تكوين شخصية الفرد². وتؤكد الدراسات الحديثة أن لعب الأطفال هو أفضل وسائل تحقيق النمو الشامل المتكامل للطفل ففي أثناء اللعب يتزود العقل بالمعلومات والمهارات والخبرات الجديدة من خلال أشكال اللعب المختلفة التي تثير إمكاناته العقلية والمعرفية وتكسبه مهارات التفكير المختلفة وتتمى الوظائف العقلية العليا كالذكر والتفكير والإدراك³.

هذا بالإضافة إلى تأكيد نظريات النمو المعرفي والعقلي على أن اللعب خلال سنوات الطفولة المبكرة من عمر الطفل هو الإستراتيجية الأولى والأكثر كفاءة لتعليم الطفل وتنميته، فاللعب يستثير حواس الطفل وينمي بدنه نمواً سليماً كما ينمي لغته وعقله وذكاءه. وتفكيره فمن طريق اللعب يستطيع اكتساب أصعب المفاهيم العلمية والرياضية وكذلك قدراته الإبداعية⁴.

اللعب نشاط موجه يقوم به الأطفال لتنمية سلوكهم وقدراتهم العقلية والجسمية والوجدانية ويحقق في نفس الوقت المتعة والتسلية وأسلوب التعلم وهو استغلال للأنشطة في اكتساب المعرفة وتقريب مبادئ التعلم للأطفال وتوسيع آفاقهم

المعرفية⁵. إن الاعتماد على اللعب في مراحل الطفل الأولى أضحى من الضروريات المهمة وهذا لما له من دور في إكساب الطفل الاتزان في نواحي الشخصية المختلفة، و لاشك أن هذا سوف يؤثر على نموه من جميع الجوانب وخاصة من الناحية العقلية، وكذا في أساليب تفكيره، حيث يعتبر التفكير من أهم المواضيع التي ركز عليها علم النفس، ومختلف العلوم الأخرى لما لها من أهمية بالغة في حياة الإنسان وتطوره ورفقيه، وكذا في تعامله مع المتغيرات التي تصادفه. وقد ركزت العديد من الدراسات على الاهتمام بمستويات العليا للتفكير، ومنها التفكير الإبداعي، والتفكير الناقد لما لهما من أهمية بالغة في مواجهة المشكلات المعقدة في الحياة اليومية وخاصة مع التطور المذهل الحاصل في العالم اليوم.

لقد بدأ الاهتمام في الدول العربية بالتفكير في المراحل الأولى من العمر لما له من أهمية، وظهرت عدة دراسات تهتم بدراسة التفكير عند الطفل كدراسة رضا عبد الحميد عامر التي تهدف إلى التعرف على تأثير برامج مقترحة للتربية الحركية مع الوعي الحس حركي والتفكير الإبداعي لمرحلة رياض الأطفال، ودراسة مها صلاح الدين التي هدفت إلى التعرف على دور الأنشطة التربوية المنتهجة برياض الأطفال في تنمية طفل الروضة من عدة جوانب منها الجوانب الاجتماعية، النفسية، العقلية، الحركية، واللغوية. وأصبح العالم اليوم يهتم بالطفل لأنه الحاضر والمستقبل في آن واحد، ولأننا نهتم بمستقبل تدخلت فيه عدة متغيرات وتعددت فيه الأمور وللحفاظ على قيمنا وهويتنا وثقافتنا وديننا، لا بد لنا من الاهتمام بأطفالنا وتعليمهم تعليما سليما، وتنميتهم تنمية متزنة، وخاصة من الناحية العقلية، وهذا بتنمية روح الإبداع فيهم وتعويدهم على سلوك المبدع المخترع، وقد ذكر على (أن التي نتوقعها في مجتمعنا في الأعوام القادمة خلال تحركنا نحو القرن الواحد والعشرين، فإننا سوف نجد يقينا أن الإبداع والقدرة على التفكير العلمي، وقدرة الإنسان على التغيير على نفسه وعن تفكيره هي خصائص يجب توافرها في الإنسان)⁶، ويؤكد هذا أم هاشم عبد المطلب⁷ وكذا مفتي إبراهيم حماد⁸ وقد أكد على أهمية العناية بالتفكير الإبداعي لأنه (يساعد على مد الأفراد بالكثير من المداخل الجديدة للخبرة الممارسة، ومن ثم يقع على عاتق المبدعين في عالمنا اليوم عبء تطوير المجتمع وتقدمه والخروج به من الكثير من المشكلات المستعصية التي تقف حجر عثرة في سبيل نموه، وبالتالي فإن

محاولة التوصل إلى طرق علمية لتنمية الإبداع لدى الأطفال واجبٌ على المجتمع⁹. وللعلم دور رئيس في تنمية الوظائف العليا للنشاط العقلي وتحفيز الإبداع، ويوضح كل من اللبائدي وخلايله ذلك بأن له دوراً كبيراً في نمو النشاط العقلي المعرفي وله أهمية في نمو الوظائف العليا - كالإدراك والتفكير والذاكرة والخيال والاستطلاع والإبداع عند الطفل بدءاً من أبسط الوظائف إلى أكثرها تعقيداً¹⁰، وبالتالي يفتح ذهن الطفل عندما يلعب وتنمو لديه الخاصية الإبداعية من خلال تفاعله مع الألعاب، وهذا ما يؤكد تيلور Taylor, 1999 من أن الخيال الذي يظهره الأطفال عند ممارسة ألعاب الحاسب الآلي قد تكون له قيمة عظيمة في القدرة على الإبداع¹¹. وقد درست الأساليب أثناء ممارسة الأطفال لطرائق اللعب وهي ذات ارتباط في التفكير، منها الملاحظة التي تعد أعرق طريقة في التفكير ولا تزال الملاحظة المقننة طريقة ذات أهمية في التفكير العلمي بالذات ويتاح للطفل بفضل اللعب عقد المقارنات وتبين أوجه التشابه والاختلاف بين المواقف والتجارب والنتائج مما يشكل تمريناً للطفل على استخدام المقارنة التي تعد أسلوباً في التفكير وهي حين ترقى المستوى العلمي تعد أحد مناهج البحث العلمي المهمة وبوجه عام يخلق اللعب مواقف لا حصر لها وهذه المواقف تستدعي التذكر ومن هنا ارتبط اللعب بالتفكير¹². ويجمع علماء التفكير والإبداع والعمليات العقلية والباحثون في ميدان الإبداع وتنميته على ضرورة تعدد الأساليب لتقديم الخبرات لتنمية الإبداع، وفي هذا الخصوص أورد نور (1998م) أن جوردن Gordon, 1961، وروسمان Rossman, 1963، ووزوبون Osborn, 1963، ودي بونو De Bono, 1986، وفشر Fisher, 1990 وغيرهم يجمعون على أهمية تحفيز إبداع الطلاب وتنميته وتدريبه وفق أساليب عديدة، بلغ عددها في الولايات المتحدة أكثر من ثلاثين أسلوباً وفي اليابان أكثر من مائة أسلوب - من ضمنها الأساليب الأمريكية - آملين من ذلك الاهتمام بإعداد عقول مفكرة، مبدعة، قادرة على معالجة مشاكل الحياة الكثيرة والمتنوعة والمعقدة بأساليب غير تقليدية¹³. كما أكد ذلك أمين أنور الخولي وأسامة كامل راتب¹⁴. فالعناية بالطفل أصبحت أكثر من ضرورة وتوفير كل الوسائل والظروف، أصبح أكثر من مهم، لأنه يتيح لنا التعامل مع المستقبل بأكبر جدية، ولهذا فالتركيز على التعليم في المراحل الأولى شيء ضروري وخاصة في مرحلة

ما قبل المدرسة ، والتي تعرف في الجزائر بالقسم التحضيري. حيث يكون ي الطفل له من العمر خمسة سنوات ، يسمح له بتعلم الأشياء الضرورية للدخول إلى المدرسة. وهذا ما تؤكدته ابتهاج محمود حول المهارات الحركية لطفل الروضة ¹⁵. ونركز في الدراسة الحالية على استخدام الاستراتيجيات التعليمية المختلفة (التعليم التعاوني، والتعليم المصغر) مستعينين بالألعاب مبنية على حل المشكلات الحركية من أجل تنمية التفكير الإبداعي عند طفل الأقسام التحضيرية ، حيث نأمل من خلال هذه الدراسة المساهمة في إيجاد طرائق أخرى للتعلم مبنية على الحركة ، لأن الطفل هذه المرحلة يمتاز بالحركة والنشاط.

مشكلة البحث

يعد القسم التحضيري من الأقسام التي تسبق الدخول المدرسي، يدخله الطفل في سن خمسة سنوات، ليتلقى فيه المبادئ الأساسية للتعلم. كما يسمح لهم أيضا بالابتعاد على جو الأسرة وتعوده على جو المدرسة، وهو إجباري في طابعه القانوني، غير أنه لم يعمم بعد نظرا لظروف استثنائية. له برنامج خاص والذي يعتمد على الأنشطة المختلفة كالألعاب والنشاطات مثل الرسم والموسيقى...الخ.

لذا ينبغي لنا الاهتمام بهذه المرحلة الحساسة في حياة الطفل، وفي تكوين كيانه ككل وهذا من خلال إشراكه في تطوير قدراته وشخصيته من خلال اللعب، ولا تقتصر في وجوده في القسم حبيس الجدران فقط، ولهذا جاءت هذه الدراسة من أجل طرح التساؤل التالي

ما فاعلية استخدام برنامج للألعاب مبني على حل المشكلات في كل من تعليم التعاوني والمصغر في تنمية التفكير الإبداعي، عند أطفال القسم التحضيري عند الذكور والإناث؟

وعليه نطرح جملة من الأسئلة الفرعية التالية

- ما فاعلية استخدام برنامج للألعاب مبني على حل المشكلات في كل من تعليم التعاوني (للأزواج والمصغر) لتنمية التفكير الإبداعي عند أطفال القسم التحضيري عند الذكور والإناث؟

- ما أحسن إستراتيجية تعليمية بين التعليم التعاوني (للأزواج والمصغر) ذو فاعلية لتنمية التفكير الإبداعي، عند أطفال القسم التحضيري عند الذكور والإناث ؟

الأهداف: هدفت الدراسة الحالية إلى التعرف على ما يلي:

الهدف العام: معرفة فاعلية استخدام برنامج للألعاب مبني على حل المشكلات في كل من تعليم التعاوني (للأزواج والمصغر) في تنمية التفكير الإبداعي، عند أطفال القسم التحضيري عند الذكور والإناث.

الأهداف الفرعية

- التعرف على فاعلية استخدام برنامج للألعاب مبني على حل المشكلات في تعليم التعاوني (للأزواج والمصغر) لتنمية التفكير الإبداعي، عند أطفال القسم التحضيري عند الذكور والإناث.
- معرفة أحسن إستراتيجية تعليمية بين التعليم التعاوني (للأزواج والمصغر) ذو فاعلية في تنمية التفكير الإبداعي، عند أطفال القسم التحضيري عند الذكور والإناث

الفرضيات: للإجابة على الأسئلة المطروحة نقوم بصياغة الفرضيات التالية

الفرض العام: توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الاختبارين القبلي والبعدي عند المجموعات الثلاثة (التجريبية الأولى ، والتجريبية الثانية، والضابطة) عند الذكور والإناث في مستوى التفكير الإبداعي، تعزي إلى الاستراتيجيات المستخدمة ، لصالح القياس البعدي، والتعليم التعاوني للمجموعات المصغر أحسن من التعليم التعاوني للأزواج.

الفروض الفرعية

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين الاختبارين القبلي والبعدي عند المجموعات التي تلقت التعليم التعاوني (للأزواج والمصغر) عند الذكور والإناث في مستوى التفكير الإبداعي، لصالح القياس البعدي.

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المجموعات التي تلقت التعليم التعاوني للأزواج والتعاوني للمجموعات المصغر والضابطة عند الذكور والإناث في مستوى التفكير الإبداعي، لصالح المجموعة التي تلقت التعليم التعاوني للمجموعات المصغرة.

مصطلحات البحث الإجرائية

الألعاب: هي حركات تعتمد على نشاط وتصور يؤدي عن طريق الحركة يكون فيها عنصر التشويق والإثارة تستخدم فيها القصة في بعض الأحيان وتستخدم فيها

التصور المباشر وغير المباشر للأهداف المرغوبة من اللعبة تعتمد على طابع المرح والتسلية والتنافس، ويكون هدفها ترويض وتكفي للمواقف الحركية المطلوبة تحكمها قوانين وإجراءات تحددها طبيعة اللعبة وشروطها في هذه الدراسة.

حل المشكلات: المشكلة هي الاستفهام والغموض والإبهام الذي يلف الموضوع المطروح، وقد اعتمدنا في البرنامج على اعتماد كل الألعاب المقترحة على مشكلات حركية يقوم الطفل بتحديدها وإيجاد الحلول لها.

البرنامج: بأنه مجموعة من الأنشطة والألعاب الذي يقوم بها طفل لممارستها عملياً وحركياً وهي تتضمن لعباً مناسبة لقدراتهم النفسية والجسمية والعقلية.

وهو كل ما يقوم به الأطفال عند ممارسة الألعاب والأنشطة المحددة في البرنامج وهي تتضمن أنشطة حركية موجهة وتنفذ وفق خطة محدودة تبدأ بالاستماع والتفاعل مع الموقف التعليمي الذي يعززه نعتد من خلالها على مشكلات حركية دقيقة بهدف استثارة التفكير وتحريك العواطف نحو اللعبة أو الموقف المثير وبعد ذلك يسمح للأطفال بكل حرية التعبير عن مشاعرهم وأحاسيسهم تجاه اللعبة التي تعرض عليهم من خلال استجاباتهم واستيعابهم للعبة وإتقانها.

التعليم التعاوني: تعرف التعليم التعاوني على "أنها إستراتيجية من استراتيجيات التدريس تقوم على أساس التعاون و تبادل المسؤولية في التعلم بين أفراد المجموعة التعاونية، و تفاعلهم مع بعضهم و التكامل فيما بينهم وصولاً إلى التعلم المنشود، والتنافس فيه هو تنافس بين المجموعات وليس بين الأفراد"¹⁶.

ويعبر عنها كذلك بأنها "إستراتيجية تدريس ناجحة يتم فيها استخدام المجموعات الصغيرة، وتضم كل مجموعة تلاميذ ذوي مستويات مختلفة في القدرات يمارسون أنشطة تعلم متنوعة لتحسين فهم الموضوع المراد دراسته، و كل فرد في الجماعة مسؤول عن تعلمه و على مساعدة زملائه على التعلم، وبالتالي زيادة الإنجاز و التحصيل"¹⁷. ويرى البعض أن التعلم التعاوني "هو نموذج تدريسي، فيه يقوم التلاميذ بأداء المهارات المتحركة مع بعضهم البعض مع المشاركة في الفهم والحوار والمعلومات المتعلقة بالمهارات المتحركة، كما يساعد بعضهم البعض في عملية التعلم، و أثناء هذا الأداء والتفاعل تنمو لديهم الكفايات الشخصية والاجتماعية الإيجابية"¹⁸. ومنه يمكن القول أن التعليم التعاوني هي إستراتيجية تعليمية تتمحور حول المتعلم، حيث يعمل التلاميذ في مجموعات غير متجانسة لتحقيق هدف تعليمي مشترك عن طريق

تفاعلهم مع بعضهم والتكامل فيما بينهم لينافسوا المجموعات الأخرى. ونقصد بها إجراءات تلك الخطة التي تعتمد على العمل التفاعلي و التكاملي بين تلميذين في كل مجموعة والتي تكون غير متجانسة بهدف تحقيق هدف تعليمي مشترك ويتم من خلالها التنافس مع المجموعات الأخرى. وهو تعليم يعتمد على العمل في مجموعة لا تقل عن اثنان. ويعتمد التعليم التعاوني على تقسيم المجموعات لتتعاون على حل مشكل مطروح. وقد أخذنا في هذه الدراسة نوعين من التعليم هما

التعليم التعاوني للأزواج: وهو يعتمد على مجموعة من الإجراءات يتم بموجبها تقسيم الأطفال بشكل زوجي حسب ميول الطفل ورغبته في اختيار لزميل.

تعليم التعاوني للمجموعات الصغيرة: هي سلسلة من الإجراءات يتم من خلالها تقسيم الأطفال على مجموعات صغيرة حسب ميول ورغبات الأطفال للمجموعة التي يردون الانتماء إليها وقد كونا مجموعتين متساويتين في العدد.

الطريقة التقليدية: هي كل ما يسود في مدارسنا من ممارسات عند معلم الذي يشرف على القسم التحضيري .

التنمية: يذكر بأن "التمية هي رفع مستوى أداء التلاميذ في مواقف تعليمية/ تعليمية مختلفة " ¹⁹.

فالتعريف الإجرائي المقصود هو التطوير والتحسين.

الإبداع : لقد عرف الإبداع بأنه خلق شيء جديد لم يكن معروفا من قبل ، وقد تناول الإبداع من قبل بعض المدارس النفسية ولكل وجهة نظر الخاصة به حيث: ²⁰
المدرسة الجشتالتي للإبداع: ويتلخص بأنه قدرة المبدع على إعادة دمج المعارف أو الأفكار بحث تأتي بمعنى أو شكل جديد.

مدرسة التحليل النفسي: الإبداع هو محصلة لتفاعل الأنا والأنا الأعلى وأن الإبداع يتحقق بكبت الأنا حتى تطفو على السطح محتويات اللاشعور أو ما قبل الشعور.

المدرسة المعرفية: الإبداع من مفاهيم علم النفس المعرفي يشمل الاستعدادات المعرفية والخصائص والانفعالية التي تتفاعل مع المتغيرات البيئية لتعطي نتاجا غير عادي .

تعريف الموسوعة الفلسفية العربية: الإبداع هو إنتاج شيء جديد أو صياغة عناصر موجودة بصورة جديدة في احدي المجالات كالعلوم والفنون.

تعريف الموسوعة البريطانية: الإبداع هو القدرة على إيجاد شيء جديد كحل لمشكلة م أو أداة جديدة أو أثر فني أو أسلوب جديد.

التفكير الإبداعي: أورد تعريف جيلفورد Guilford,1986 للتفكير الإبداعي بأنه سمات استعداده تضم الطلاقة في التفكير والمرونة والأصالة وإيضاحها بالتفصيلات أو الإسهاب²¹. كما عرف بأنه وهي التركيز على عملية التفكير ذاتها و لا تركيز على النواتج حين تنتظر للإبداع على أنه قدرة العقل على إدراك العلاقة بين شيئين ليتولد عنها شيء ثالث²².

ونعرفه إجرائيا بأنه: نمط من أنماط التفكير أو النشاط العقلي له عدة مركبات، منها: الطلاقة، والمرونة، والأصالة، ويقاس بالدرجة التي يحصل عليها التلميذ في اختبار "تورانس للتفكير الأبتكاري".

الطلاقة : تعرف على أنها القدرة لتوليد عدد كبير من البدائل أو المترادفات أو الأفكار أو المشكلات أو الاستعمالات عند الاستجابة لمثير معين ، والسرعة والسهولة في توليدها ، أو هي قدرة الفرد على إنتاج أكبر قدر من الأفكار في زمن معلوم²³ ، كما عرفت على أنها إنتاج عدد كبير من الأفكار²⁴ .

ويقصد بها القدرة على إنتاج واستدعاء أكبر عدد ممكن من الأفكار المناسبة في وحدة زمنية ثابتة أو موقف مثير في اختبار "تورانس للتفكير الأبتكاري". وهي قدرة الطفل على إنتاج أفكار جديدة غير مألوقة. وتعرف إجرائيا كذلك على أنها قدرة الطفل.

الأصالة: على توليد أفكار جديدة، أي قليلة التكرار بالمعنى الإحصائي في ضوء الأفكار التي تبرز عند الأطفال الآخرين ترتبط بالموقف المثير في اختبار "تورانس للتفكير الأبتكاري".

الخيال: هو قدرة العقلية النشطة على تكوين صور وتصورات جديدة، كما أنه القدرة على الدمج والتركيب وإعادة التركيب للذاكرة الخاصة بالخبرات الماضية وتشكيلها في تركيبات جديدة وتكون لغة الخيال الإبداعي إما لفظية أو رياضية أو موسيقية أو فنية و أن لغة الاكتشاف الإبداعي تكمن و تنبثق من الخيال²⁵. كما تؤكد هذا خولة تحسين صباحا²⁶.

القسم التحضيري: هي مرحلة تسبق الدخول إلى السنة الأولى من التعليم الابتدائي يدخلها الأطفال من عمر خمسة سنوات وهي مرحلة إجبارية في التعليم الابتدائي بالرغم من أنها غير مععمة تماما على المستوى الوطني لكن من حيث

التشريع المدرسي فهي ضرورية وإجبارية وتسبق دخول الطفل إلى السنة الأولى من التعليم الابتدائي.

الدارسات المشابهة

دراسة قام بها رضا مسعد أحمد الجمال²⁷ في سنة 2007 تهدف إلى التعرف على مدي فاعلية برنامج لتنمية التفكير الابتكاري لأطفال الروضة. تكونت العينة من 60 طفل وطفلة موزعين على عينتين أحدهما تجريبية والأخرى ضابطة.

أستخدم لهذا الغرض المنهج التجريبي. وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعتين لصالح المجموعة التجريبية في اختبار التفكير الابتكاري كما أوصي بضرورة اعتماد رياض الأطفال على برنامج لتنمية التفكير عند الطفل لما له من أهمية بالغة في تطوير شخصيته.

دراسة قامت بها العنود بنت سعيد بن صالح أبو الشامات²⁸ في سنة 2007 تهدف إلى معرفة فاعلية استخدام قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة. تكونت العينة من 32 طفل وطفلة اختيروا بطريقة عشوائية في مكة المكرمة تم بناء وحدات تدريسية مرتكزة على القصص المشوقة لأطفال ، أستخدم لهذا الغرض المنهج الشبه تجريبي على عينتين تجريبيتين وأخرى ضابطة. كانت أهم النتائج تشير إلى وجود فروق ذات دلالة بين درجات الأطفال في القياس القبلي والبعدي في كل أبعاد التفكير الإبداعي. وكذا وجود فروق بين قياسات البعدية للأطفال في القياس البعدي بين المجموعات في كل أبعاد التفكير الإبداعي. وأوصت الباحثة بالاهتمام بتنمية التفكير الإبداعي عند الأطفال باستخدام شتي الوسائل.

قامت رنا إبراهيم الحوري²⁹ في سنة 2009 بدراسة تهدف إلى التعرف على إسهامات الأنشطة التربوية برياض الأطفال في تنمية طفل الروضة تكونت العينة من 32 طفل و 41 طفلة وعدد من المعلمات بلغ 51 معلمة. أستخدم لهذا الغرض المنهج التجريبي.

أظهرت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استخدام الأنشطة التربوية في رياض الأطفال في تنمية بعض الجوانب النفسية والاجتماعية والفكرية.

قام الحايك³⁰ في سنة 2004 بدراسة تهدف إلى التعرف على علاقة استخدام أسلوبيين تدريسيين في تدريس مهارات كرة السلة وتنمية قدرة الطلبة على التفكير الابتكاري ومستوي الأداء المهاري عند طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية. تكونت العينة من مجموعتين مجموعة تلقت أسلوب الاكتشاف الموجه عددها 24 طالب ، ومجموعة تلقت الأسلوب التدريبي عددها 26 طالب.

استخدم المنهج التجريبي

أظهرت النتائج وجود علاقة ايجابية بين استخدام الأسلوب الاكتشاف الموجه وتنمية قدرة الطالب على التفكير الابتكاري.

كما أنه يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين استخدام الأسلوبين في الاختبارات المهارية لصالح الأسلوب التدريبي.

وقام العنود بنت سعيد بن صالح أبو الشامات (2007)³¹ ، فاعلية استخدام قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة ، رسالة ماجستر غير منشور ، مكة المكرمة ، المملكة السعودية. تكونت العينة من طفل ما قبل المدرسة تم اختيارهم بطريقة عشوائية موزعين على مجموعتين ضابطة وتجريبية.

توصلت الدراسة إلى تأثير الايجابي لاستخدام قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني على تنمية التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة ، كما أشارت أنه لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين الجنسين العينة المدروسة. و أوصيت باستخدام القصة في تعليم الطفل لما لها من أثر في تنمية التفكير الإبداعي عند التلاميذ.

إجراءات الدراسة

منهج الدراسة: استخدم المنهج التجريبي لثلاثة مجموعات ، مجموعتان تجريبيتان وواحدة ضابطة ، بطريقة القياس القبلي والبعدي لكل مجموعة.

مجتمع الدراسة: تكون مجتمع الدراسة من أطفال مدرسة حي 300 سكن بمدينة مستغانم ممثلة في قسمين تحضيرين بمجموع 68 طفل وطفلة.

عينة الدراسة: تم اختيار عينة الدراسة بطريقة عمدية من الأطفال الذين ينتمون إلى الأقسام التحضيرية لمدرسة حي 300 مسكن، بمدينة مستغانم وعددهم 48 طفل وطفلة وزعوا على المجموعات كما هو موضح في توزيع العينة.

متغيرات البحث

المتغير المستقل: هو المتغير الذي يتحكم فيه الباحث و في بحثنا هو كل من

التعلم التعاوني في شكل أزواج

التعلم التعاوني المصغر في شكل مجموعات صغيرة

المتغيرات التابعة: وهي نتيجة المتغير المستقل.

التفكير الإبداعي.

المتغيرات المشوشة أو الحرجة: هناك العديد من المتغيرات التي يجب على الباحث ضبطها

و التحكم فيها من أجل إجراء التجربة بشكل صحيح وهي على النحو التالي

أ/ متغيرات مرتبطة بمجتمع وعينة البحث

لقد قمنا بالعمل مع أطفال منحدرين من حي سكني واحد و هم يقطنون بحي 300 مسكن لهم مستوى الاجتماعي متقارب، يتوفر فيهم عامل السن و هو خمسة سنوات عند الجنسين، بالإضافة إلى تقارب في الوزن، والطول عند الجنسين. قد حرصنا على أن يكون التجانس في مستوى مهارة التفكير الإبداعي عند عينة البحث الثلاثة سواء التجربة الأولى أو الثانية أو المجموعة الضاب.

جدول رقم 01 يمثل تجانس العينة في مهارة التفكير الإبداعي عند الذكور

نوع الدالة	مستوى الدالة	قيمة ف	الانحراف المعياري	المتوسط	المجموعات	القياس
غير دال	0.05	0.33	1.15	2.75	التعليم التعاوني المصغر	الطلاقة
			1.24	2.71	تعليم التعاوني الأزواج	
			1.27	2.3	مجموعة ضابطة	
غير دال		0.30	1.00	2.36	التعليم التعاوني المصغر	الأصالة
			0.86	2.00	تعليم التعاوني الأزواج	
			1.05	2.10	مجموعة ضابطة	
غير دال		0.40	0.57	1.37	التعليم التعاوني المصغر	الخيال
			0.54	1.60	تعليم التعاوني الأزواج	
			0.74	1.62	مجموعة ضابطة	

جدول رقم 02 يمثل تجانس العينة في مهارة التفكير الإبداعي عند الإناث.

القياس	المجموعات	المتوسط	الانحراف المعياري	قيمة ف	مستوى الدلالة	نوع الدلالة
الطلاقة	التعليم التعاوني المصغر	2.02	0.93	0.04	0.05	غير دال
	تعليم التعاوني الأزواج	2.13	0.83			
	مجموعة ضابطة	2.17	1.33			
الأصالة	التعليم التعاوني المصغر	1.90	0.87	0.42		غير دال
	تعليم التعاوني الأزواج	1.56	0.72			
	مجموعة ضابطة	1.87	0.83			
الخيال	التعليم التعاوني المصغر	1.75	0.88	1.28		غير دال
	تعليم التعاوني الأزواج	1.25	0.46			
	مجموعة ضابطة	1.37	0.51			

ب/ متغيرات مرتبطة بالإجراءات التجريبية: و فيها قمنا بتقسيم العينة على مجموعات صغيرة، كما قمنا بتوحيد مدة العمل و هو 4 حصص في الأسبوع مدة الحصة الواحدة 45 دقيقة و قد اعتمدنا مبدأ التنوع في المناوبة في تدريس الحصص لأن المجموعات تدرس إلا في الفترة الصباحية من 9:00 إلى 12:00 ساعة على النحو التالي:

جدول رقم 03 يمثل توزيع توقيت العينة في العمل

الأربعاء	الثلاثاء	الاثنين	الأحد	الأيام التوقيت
التعليم التعاوني الأزواج	مجموعة ضابطة	تعليم التعاوني المصغر	التعليم التعاوني الأزواج	9:00 – 10:00 سا
تعليم التعاوني المصغر	التعليم التعاوني الأزواج	مجموعة ضابطة	تعليم التعاوني المصغر	10:00 – 11:00 سا
مجموعة ضابطة	تعليم التعاوني المصغر	التعليم التعاوني الأزواج	مجموعة ضابطة	11:00 – 12:00 سا

- كما أننا قمنا بتوحيد الوسائل البيداغوجية (التربوية) حيث أننا نقوم باستعمال الوسائل واحدة عند كافة المجموعات.

- يقوم الباحث بتدريس المجموعتين التجريبيتين

- يقوم معلم القسم التحضيري بتدريس المجموعة الضابطة مع السماح له باستخدام الوسائل المتوفرة.

ج / متغيرات خارجية: - المدرسة التي تمت فيها التجربة واحدة - التحكم في وقت التجربة - التحكم في المتغيرات الدخيلة.

برنامج للعب مبني على حل المشكلات: بعد الإطلاع على العديد من البحوث والدراسات و الكتابات التي تناولت موضوع اللعب، وموضوع البرامج الخاصة باللعب، و كذا التي تناولت حل المشكلات و الفئة العمرية من خمسة إلى ستة سنوات، كدراسة رضا مسعد أحمد الجمال (2009)³²، و دراسة الكيلاني (2003)³³، المفتي (2000)³⁴، رضا مصطفى عصفور (1984)³⁵. مفتي إبراهيم حماد (2000)³⁶. رنا إبراهيم الحوري (2009)³⁷. و بالرجوع إلى مجموعة من المتخصصين في مجال علم النفس الرياضي و علم النفس الطفل، تم تصميم برنامج يعتمد على الألعاب الرياضية مبني على حل المشكلات، حيث أن البرنامج يحمل مجموعة من الحصوص كل حصة متكونة من 45 دقيقة تتشكل من ثلاثة أجزاء رئيسية.

جزء تمهيدي: يحمل تمارين و ألعاب لقصد التهيئة لأعضاء الجسم المختلفة.

جزء رئيسي: يحتوي على ثلاثة ألعاب رياضية تعتمد في كل لعبة على مبدأ التدرج في العمل، مع وجود شرط أن كل لعبة يجب أن تعتمد على مشكلة حركية (مبنية على مشكل حركي) يقوم الأطفال بإيجاد الحلول المناسبة لها.

جزء الختامي: يحمل تمارين و ألعاب قصد الرجوع إلى الهدوء و تهدئة الأطفال والرجوع بهم إلى الحالة الطبيعية.

وقد اعتمدنا في البرنامج على 4 حصص في الأسبوع بواقع 45 دقيقة للحصة الواحدة ودام هذا العمل مدة شهر ونصف أي 6 أسابيع كعمل فعلي.
أي بمجموع 24 حصة أي بمجموع 1080 دقيقة
وقد كانت موزعة على النحو التالي

جزء التمهيدي : 10 دقائق في الحصة الواحدة بمجموع عدد الحصص مقدرة 240 دقيقة.

جزء الرئيسي: 30 دقيقة في الحصة الواحدة بمجموع عدد الحصص مقدرة 720 دقيقة.
جزء الختامي: 05 دقائق في الحصة الواحدة بمجموع عدد الحصص مقدرة 120 دقيقة.

صدق برنامج الألعاب الرياضية المعتمد على حل المشكلات

لقد عرضنا هذا البرنامج بعد الانتهاء من إعداداته على مجموعة من المحكمين المتخصصين في المجال و كان عددهم 6 محكمين من ذوي الأعلى درجات العلمية، لإبداء رأيهم في البرنامج وكذا إعطاء ملاحظاتهم و توجيهاتهم حوله من حيث السهولة ، و الدقة ، وضوح ، الملائمة ، والغرض ... الخ .

وقد أبدوا مجموعة من الملاحظات أخذت بعين الاعتبار وتم العمل بها ، تم أعيد البرنامج لنفس المحكمين ليضبط بشكل نهائي وتمت الموافقة عليه ليتم تطبيقه على العينة المستهدفة.

أداة البحث: اعتمدنا في البحث على اختبار تورانس Torrance للتفكير الإبداعي ترجمه محمد ثابت 1982 .

وصف الاختبار : وهو يعتمد على استخدام الحركات والأفعال ، وهو يناسب الأطفال من سن 03 إلى 07 سنوات، وقد تم إعداد هذا الاختبار للوقوف على بعض القدرات التفكير الإبداعي عند الطفل في هذه المرحلة. وهي الخيال الطلاقة و الأصالة ، في وقت قصير وباستخدام أدوات بسيطة ، وصمم هذا الاختبار للتغلب على المشكلات التي تواجهها الاختبارات الأخرى.

ويتكون هذا الاختبار من أربعة أنشطة يعتقد أنها تمثل بعض الطرق الهامة التي يستخدمها الأطفال في التعبير عن قدرتهم الإبداعية ، وهي كم طريق؟

وقد تم إعداد هذا النشاط لتمثيل قدرة الطفل على إنتاج طرق بديلة للتحرك بين نقطتين، حيث يطلب من الطفل التنقل من مكان إلى آخر يحدده الباحث. هل تقدر التحرك مثل؟

وقد أعد هذا النشاط ليكون ممثلاً لقدرة الطفل على التخيل وتقليد الأدوار غير مألوفة. يحتوي ستة موافق كشجرة والأرنب وسمكة والثعبان وقيادة السيارة ودفع فيل عن لعبة. أي الطرق الأخرى؟

في هذا الموقف يطلب من الطفل وضع علبة كبريت فارغة في سلة المهملات فإذا تمكن الطفل من إنتاج أكبر عدد ممكن من الطرق غير عادية لوضعها فإنه يعد مؤشراً صادقاً على قدراته الإبداعية. ماذا يمكن أن تكون؟

هنا يطلب من الطفل أن يستخدم علبة الكبريت كلعبة مثلاً، وإمكانية استخدامها كنشاط لوظائف محددة.

الأسس العلمية للأداة

ثبات الاختبار: لقد تم حساب معاملات ثبات الاختبار في نسخته الأمريكية بطريقتين و هما اتفاق المصححين ووجد أن معامل الثبات 0.96، و بطريقة إعادة التطبيق بعد أسبوعين من التطبيق الأول للاختبار، و كان معامل الثبات 0.84، و قد قام محمد ثابت في سنة 1981 بحساب الثبات فوجده 0.82 (تورانس، ترجمة محمد ثابت، 1982، ص 23) و قد قمنا بإيجاد معامل ثبات الاختبار بطريقة إعادة التطبيق على عينة مكونة من 10 أطفال (05 ذكور و 05 إناث) من نفس مجتمع البحث، وبفاصل زمني قدر بأسبوعين.

جدول رقم 04 يوضح ثبات الاختبار تورانس

الابعاد الإحصاء		الطلاقة		الأصالة		الخيال	
		ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
الثبات		0.86	0.79	0.82	0.86	0.78	0.84
الصدق		0.92	0.88	0.93	0.92	0.88	0.91

صدق الاختبار: لقد قام محمد ثابت بحساب صدق الاختبار باستخدام أسلوب تحليل التباين المزدوج واختبار دلالة الفروق بين المتوسطات، وقد أسفرت النتائج عن فعالية هذا الاختبار في التمييز بين الأعمار من 3 - 7 سنوات وأن قيمة ت دالة في الأبعاد الثلاثة. وقد استخدمنا في هذه الدراسة الصدق الذاتي والذي هو عبارة عن جذر الترتيبي لمعامل الثبات كما هو موضح في الجدول السابق

مجالات البحث

المجال المكاني: تم البحث في مدرسة حي 300 مسكن بمستغانم

المجال الزمني: تم البحث في السنة 2015/2016 في السداسي الأول.

المجال البشري: تكونت العينة من 48 طفل و طفلة يدرسون في القسم التحضيري لمدرسة حي 300 مسكن.

التصميم التجريبي

جدول رقم 05 يمثل توزيع العينة التجريبية والضابطة

المجموعات	التعليم التعاوني للمجموعات المصغرة		التعليم التعاوني الأزواج	المجموعة الضابطة
	مجموعة أولى	مجموعة ثانية		
الجنس	ذكور	4 أطفال	4 أزواج	8 ذكور
	إناث	4 أطفال	4 أزواج	8 إناث
المجموع		8	16	16
48 طفل و طفلة				المجموع العام

حدود الزمنية للبحث

التجربة الاستطلاعية للأداة: 2015/10/02 إلى 2015/10/17

الاختبار القبلي: 2015/11/02 إلى 2015/11/05

بداية العمل: 2016/01/02 إلى 2016/02/13

الاختبار الثاني: 2016/02/16 إلى 2016/02/18

الدراسة الإحصائية

تمت المعالجة الإحصائية باستخدام البرنامج الإحصائي حيث استخدمنا:
المتوسط الحسابي، الانحراف المعياري، معامل ارتباط بيرسون، اختبار(ت). تحليل
التباين الأحادي (one way anova)، اختبار LSD لأقل فرق دال.

عرض ومناقشة نتائج البحث

أولاً: فرضية البحث الأولى والتي تشير

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين
الاختبارين القبلي والبعدي عند المجموعات التي تلقت التعليم التعاوني (للأزواج
والمصغر) عند الذكور والإناث في مستوى التفكير الإبداعي ، لصالح القياس
البعدي. لهذا الغرض قمنا بمقارنة بين نتائج الاختبار القبلي والبعدي باستخدام معادلة
ت لدلالة الفرق بين اختبار قبلي وبعدي عند مجموعة واحدة فكانت النتائج على
النحو التالي

جدول رقم 06 يمثل مقارنة بين القياس القبلي والبعدي للمجموعات الثلاثة في متغير
الأصالة.

نوع الفرق	ت الجدولية	ت المحسوبة	البعدي		القبلي		المجموعات	الجنس	اختبار تورانس	الطلاقة
			انحراف	المتوسط	انحراف	المتوسط				
دال للبعدي	1.89	9.41	1.24	8.41	1.15	2.75	تعليم مصغر	الذكور		
دال للبعدي		6.30	1.31	6.73	1.24	2.71	تعليم الأزواج			
دال للبعدي		2.74	1.26	4.05	1.27	2.30	مج ضابطة			
دال للبعدي		8.03	1.55	7.18	0.93	2.02	تعليم مصغر	الإناث		
دال للبعدي		6.30	1.38	5.75	0.83	2.13	تعليم الأزواج			
دال للبعدي		2.56	0.72	3.55	1.33	2.17	مج ضابطة			

من خلال الجدول يتضح ، أن قيم المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية
بين الاختبار القبلي والبعدي لعد الطلاقة عند الذكور والإناث الفرق بينهما كان دال

إحصائيا لمصالح الاختيار البعدي حيث ان قيمة ت المحسوبة أكبر من قيمة الجدولة عند كافة المجموعات المدروسة عند مستوى الدلالة 0.05 مما يعني أن استخدام الاستراتيجيات التعليمية المختلفة في القسم التحضيري أثرت بشكل ايجابي في بعد الطلاقة عند الذكور والإناث .

جدول رقم 07 يمثل مقارنة بين القياس القبلي والبعدي للمجموعات الثلاثة في متغير التخيل

نوع الفرق	ت الجدولية	ت المحسوبة	بعدي		القبلي		المجموعات	الجنس	اختبار تورانس	الأصالة
			انحراف	المتوسط	انحراف	المتوسط				
دال للبعدي	1.89	12.82	0.79	8.18	1.00	2.36	تعليم مصغر	الذكور		
دال للبعدي		6.75	1.06	5.18	0.80	2.00	تعليم الأزواج			
دال للبعدي		2.30	1.02	3.30	1.05	2.10	مج ضابطة			
دال للبعدي		7.36	1.30	6.00	0.87	1.90	تعليم مصغر	الإناث		
دال للبعدي		6.98	1.12	4.87	0.72	1.56	تعليم الأزواج			
غير دال		1.30	1.06	2.50	0.83	1.87	مج ضابطة			

من خلال الجدول الذي يوضح بعد الأصالة عند الذكور والإناث ومن خلال مقارنة الاختبار القبلي والبعدي بين متوسطات نتائج الاختبارين والانحرافات المعيارية وحساب قيمة ت نلاحظ وجود فروق دالة إحصائيا .

لمصالح الاختبار البعدي عند كافة المجموعات سواء الذكور أو الإناث ماعدا المجموعة الضابطة عند الإناث كانت قيمة ت المحسوبة أقل من الجدولة مما يعني عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبارين عند عينة القسم التحضيري ، هذا يعني أن استخدام مختلف استراتيجيات التعليم عند أطفال القسم التحضيري أثر بشكل إيجابي على عينة البحث عند مختلف الجنسين .

جدول رقم 08 يمثل مقارنة بين القياس القبلي والبعدي للمجموعات الثلاثة في متغير المرونة

نوع الفرق	ت الجدولية	ت المحسوبة	بعدي		القبلي		المجموعات	الجنس	اختبار تورانس	الخيال
			انحراف	المتوسط	انحراف	المتوسط				
دال للبعدي	1.89	13.26	0.74	5.62	0.51	1.37	تعليم مصغر	الذكور		
دال للبعدي		7.87	0.86	4.43	0.54	1.60	تعليم الأزواج			
غير دال		1.75	0.74	2.27	0.74	1.62	مج ضابطة			
دال للبعدي		5.61	1.59	5.37	0.88	1.75	تعليم مصغر	الإناث		
دال للبعدي		7.18	0.75	3.50	0.46	1.25	تعليم الأزواج			
غير دال		1.21	0.70	1.75	0.51	1.37	مج ضابطة			

يظهر من خلال الجدول الذي يدرس بعد الخيال وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين الاختبار القبلي والبعدي لصالح الاختبار البعدي ، حيث أن قيمة ت المحسوبة أكبر من الجدولة عند مستوى الدلالة 0.05 ساعد ما عد عند المجموعة الضابطة عند الذكور والإناث فكانت النتائج بين الاختبارين غير دالة إحصائيا حيث أن قيمة ت المحسوبة أقل من الجدولة.

من خلال هذا نستنتج أن استخدام استراتيجيات التعليم المختلفة سواء التعليم التعاوني المصغر أن التعليم التعاوني للأزواج أثر بشكل ايجابي في تحسين الخيال عند العينة المدروسة.

من خلال كل ما تقدم ، ومن خلال فرضية البحث الأولي التي تشير إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي عند المجموعات التي تلقت التعليم التعاوني (المصغر وللأزواج) عند الذكور والإناث في مستوى التفكير الإبداعي لصالح القياس البعدي ، ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها والتي تتسري إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياسات البعدية في المهارة التفكير الإبداعي، عند الذكور والإناث وفي المجموعات التي تلقت التعليم التعاوني للأزواج والمصغر، نقول أن استخدام الاستراتيجيات التدريسية أثر على تحسين التفكير.

إن هذه النتائج تتفق من نتائج الدراسات التي قام بها (رضا مسعود ، أحمد جمال 2007)³⁸ والتي تهدف للتعرف على مدي فعالية برنامج لتنمية التفكير الابتكاري عند طفل الروضة ، وكذا دراسة (العنود بنت سعيد صالح أبو الشمامات ، 2007)³⁹ والتي تهدف إلى استخدام حصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة . كما اتفقت مع نتائج دراسة (حنان مبارك محمد القحطاني ، 2016)⁴⁰ .

بالإضافة إلى الكتب النظرية التي تناولت موضوع اللعب والبرامج وأثره على التفكير الإبداعي كالكتابة (خيرالله ، 1981)⁴¹ ، و (مليكة الأبيض ، 2000)⁴² وكتابة (schank 1998)⁴³ ، وكتابة (الدين 2001)⁴⁴ وكتابة (صادقة ، 2003)⁴⁵ والتي تشير كلها إلى أثر استخدام اللعب و الألعاب في تنمية التفكير الإبداعي عند الأطفال ، وهذا ما أكدته هذه الدراسات التي تعتمد على الألعاب المبنية على حل المشكلات عند مختلف المجموعات حيث أنها اعتمدت متغيرين اثنين ، هما البرنامج للألعاب مبني على حل المشكلات ، وكذا استخدام استراتيجيات مختلفة من التعليم وهو التعليم التعاوني المصغر و للأزواج في عملية التعليم ، وهذا يظهر الأثر الذي يتركه استخدامهما على التفكير الإبداعي .

ثانيا : فرضية البحث الثانية والتي تشير

توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) بين المجموعات التي تلقت التعليم التعاوني للأزواج والتعاوني للمجموعات المصغر والضابطة عند الذكور والإناث في مستوى التفكير الإبداعي ، لصالح المجموعة التي تلقت التعليم التعاوني للمجموعات المصغرة.

لهذا الغرض قمنا بمقارنة بين نتائج الاختبار البعدية باستخدام تحليل التباين الأحادي (one way anova) وعند وجود فروق نقوم باستخدام اختبار LSD لأقل فرق دال. عند مجموعات فكانت النتائج على النحو التالي:

جدول رقم 09 يمثل نتائج اختبار تورانس للمتغيرات الثلاثة المدروسة عند الذكور

نوع الفرق	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	ف المحسوبة	نوع الفرق	اختبار تورانس	الطلاقة
بين المجموعات	77.49	2	38.74	23.75	دال		
داخل المجموعات	34.24	21	1.63				
المجموع	111.74	23					
بين المجموعات	97.20	2	48.60	51.55	دال		الاصالة
داخل المجموعات	19.79	21	0.94				
المجموع	116.99	23					
بين المجموعات	46.15	2	23.07	37.48	دال	الخيال	
داخل المجموعات	12.92	21	0.61				
المجموع	59.08	23					

قيمة ف الجدولية عند مستوي الدلالة 0.05 هي 3.42

يبين لنا الجدول الذي يمثل المقارنة البعدية بين كافة المجموعات باستخدام اختبار (ف) في اختبار تورانس للمهارات المدروسة (الطلاقة، الصالة، الخيال) عند الذكور أن قيمة (ف) المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية المقدرة 3.42 عند مستوى الدلالة 0.05 مما يعني وجود فروق دال إحصائياً بين المجموعات وداخلها. هذا يعني أن استخدام مختلف الإستراتيجيات التعليمية (التعاوني المصغر، التعاوني للأزواج) أكان تأثيرهما مختلف في تنمية مهارة التفكير الإبداعي المدروسة.

جدول رقم 10 يمثل الأقل فرق دال LSD في متغير اختبار تورانس عند الذكور

نتائج المهارات			المقارنات	
الخيال	الأصالة	الطلاقة	التعليم المصغر	التعليم الزوجي
2.68750*	4.36250*	1.67500*	التعليم المصغر	التعليم الزوجي
1.88750*	4.88750*	3.00000*	مج ضابطة	التعليم المصغر
2.16250*	3.35000*	1.18750*	مج ضابطة	التعليم الزوجي

الجدول يمثل المقارنة البعدية للمتوسطات الحسابية لمعرفة أقل فرق دال، و تشير النتائج إلى وجود فروق على النحو التالي :

- التعليم المصغر - التعليم للأزواج فرق دال لصالح التعليم المصغر.
 - التعليم المصغر - مجموعة ضابطة فرق دال لصالح التعليم المصغر.
 - التعليم للأزواج - مجموعة ضابطة فرق دال لصالح التعليم الأزواج.
- مما تقدم نستنتج أن استخدام برنامج الألعاب الرياضية مبني على حل المشكلات عند المجموعة التي استخدمت التعليم التعاوني المصغر أحسن من المجموعات الأخرى.

جدول رقم 11 يمثل نتائج اختبار تورانس للمتغيرات الثلاثة المدروسة عند الإناث

نوع الفرق	ف المحسوبة	متوسط المربعات	درجة الحرية	مج المربعات	نوع الفروق	اختبار تورانس
دال	16.52	26.85	2	53.70	بين المجموعات	
		1.62	21	34.12	داخل المجموعات	
			23	87.83	المجموع	
دال	18.57	25.54	2	51.08	بين المجموعات	
		1.37	21	28.87	داخل المجموعات	
			23	79.95	المجموع	
دال	21.75	26.29	2	52.58	بين المجموعات	
		1.20	21	25.37	داخل المجموعات	
			23	77.95	المجموع	

قيمة ف الجدولية عند مستوى الدلالة 0.05 هي 3.42
من خلال الجدول الذي يمثل مقارنة بعدية لمختلف المجموعات عن طريق (ف)
عند الإناث ، يبين لنا وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المجموعات حيث أن قيمة ف
المحسوبة أكبر من قيمتها الجدولية المقدرة 3.42 عند مستوى الدلالة 0.05 مما يعني
وجود فروق ذات دلالة إحصائية يبين نتائج الاختبار البعدي.
جدول رقم 12 يمثل الأقل فرق دال LSD في متغير اختبار تورانس عند الإناث.

نتائج المهارات			المقارنات	
الخيال	الأصالة	الطلاقة	التعليم المصغر	التعليم الزوجي
2.20000*	3.63750*	1.43750*	التعليم المصغر	التعليم الزوجي
2.37500*	3.50000*	1.12500	مج ضابطة	التعليم المصغر
2.37500*	3.62500*	1.87500*	مج ضابطة	التعليم الزوجي

وعند مقارنة بين المتوسطات الحسابية باستخدام معادلة LSD وجدنا مايلي :

التعليم التعاوني المصغر – التعليم التعاوني للأزواج فروق لصالح الأولى.

التعليم التعاوني المصغر – المجموعة الضابطة فروق لصالح الأولى.

التعليم التعاوني للأزواج – المجموعة الضابطة فروق لصالح الأولى.

مما تقدم نستنتج أن استخدام التعليم التعاوني المصغر عند الإناث أعطى نتائج دالة و أحسن في تنمية مهارة التفكير الإبداعي.

إن النتائج تدل على وجود تفوق للمجموع التي تلقت التعليم التعاوني المصغر في المهارات المذكورة عند الذكور والإناث.

إن هذه النتائج تتفق مع جملة من الدراسات في هذا الموضوع، والتي اهتمت باستخدام الإستراتيجيات التعليمية المختلفة كدراسة (الطهراوي ، 2003)⁴⁶ و دراسة (شاهين، 2006)⁴⁷ ، و (حنان مبارك محمد القحطاني ، 2016)⁴⁸ و التي اتفقت على أن استخدام التعليم التعاوني يتيح فرص للعمل للمتعلم بإشراف المعلم.

وتشير دراسات أخرى (نور كاظم ، 1998)⁴⁹ إلى ضرورة التنوع في الأساليب التعليمية لتنمية التفكير عند المتعلم.

إن الاهتمام بتنوع في استخدام الأساليب و الإستراتيجيات التعليمية المختلفة تحقق نوعا من الحيوية والنشاط و خاصة اعتماد على التعليم التعاوني للمجموعات

الصغيرة يهيئ الطفل على العمل الجماعي ويربي فيه القدرة على التعاون و
روح الجماعة.

*استنتاجات

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج يمكن أن نستنتج ما يلي:

استخدام برامج للألعاب مبني على حل المشكلات أثر بشكل إيجابي في تنمية
التفكير الإبداعي عند الذكور والإناث المجموعات المختلفة.
اختلف تأثير برنامج الألعاب المبني على حل المشكلات عند المجموعة التعليم
التعاوني (المصغر، وللأزواج) في تنمية التفكير الإبداعي حيث أن مجموعة التعليم
التعاوني المصغر حققت نتائج أفضل عند الذكور والإناث في المهارات المدروسة
(الأصالة، الطلاقة، الخيال).

استنتجنا أن استخدام مختلف أنواع التعليم التعاوني أثر بشكل إيجابي في
تنمية مهارة التفكير الإبداعي عند الذكور والإناث.

خاتمة

يعتبر دراسة التفكير بمختلف أنواعه من المواضيع التي تأخذ اهتمام الباحثين
مند زمن بعيد، وقد اهتم علماء النفس بهذا الموضوع من عدة جوانب ويبحثوا فيه
بشكل أعطي الانطباع على أنه يستحق بالفعل الاهتمام والبحث وخاصة إذا ما تعلق
الأمر بالطفل بشكل خاص. لقد تناولنا دراستنا لمعرفة **فاعلية استخدام برنامج للألعاب
مبني على حل المشكلات في كل من التعليم التعاوني المصغر وللأزواج لتنمية التفكير
الإبداعي عند أطفال القسم التحضيري.** وقد خلصنا أن:

- 1 - استخدام التعليم التعاوني للمجموعات المصغرة يساعد على تنمية التفكير
الإبداعي عند طفل القسم التحضيري.
 - 2 - التنوع في استخدام الإستراتيجيات التعليمية في الأقسام التحضيرية لما له
من أهمية بالغة في تنمية المهارات المدروسة.
 - 3 - استخدام برامج للألعاب تبني على حل المشكلات لما له من أهمية بالغة في
تنمية قدرات الأطفال الإبداعية.
- وبالتالي فالاهتمام بهذه الفئة تعتبر من بين الأمور التي يجب على القائمين بحقل
التربوي أخذها بعين الاعتبار

الهوامش

1. تسنيم حسن، - مراحل النمو عند بياجييه، تاريخ آخر تحديث، 18/12/2016، تاريخ الاسترجاع: 13/01/2017، على الساعة 11:23، <http://mawdoo3.com>.
2. - قناوي، هدى، محمد (1993) الطفل ورياض الأطفال، القاهرة، الأنجلو المصرية. ص5
3. شريف، نادية محمود، (2001م) اللعب كنشاط مسيطر في حياة الطفل، مجلة الطفولة المبكرة ورياض الأطفال تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية العدد (12) ص28
4. - جابر، جابر عبد الحميد، (2003) النمو المعرفي، ط1، عمان، الأردن، دار الفكر للطباعة والنشر، ص25.
5. الحيلة، محمد محمود، (2003) الألعاب التربوية وتطبيقات إنتاجها سيكولوجياً وتعليمياً، وعملياً، ط2، عمان - الأردن، دار المسيرة.
6. - أحمد، توفيق، بلقيس مرعي، (1987) الميسر في سيكولوجية اللعب، عمان، دار الفرقاء. ص27
7. أم هاشم عبد المطلب العمدة (2014). المهارات الحركية والفنية لأطفال الروضة، ط2، الرياض، جدة: دار الزهراء للنشر والتوزيع
8. - مفتي إبراهيم حماد (2000) برنامج الاستكشاف وحل المشكلات في التربية الحركية لرياض الأطفال والابتدائية، القاهرة، مصر. مركز الكتاب للنشر.
9. - خير الله، سيد (1981م) بحوث نفسية وتربوية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان. ص7.
10. - اللبابيدي، عفاف: عبد الكريم خلايله (1993م) سيكولوجية اللعب. الطبعة الثانية، دار الفكر، عمان، الأردن.
11. Schunk, A. (1998) Effect of Computer Games on Curiosity for Children's, Pediatric Annals, Vol.27, part.2, No.1. P131-
12. صادق، يسرية، (2003م) سيكولوجية الطفولة المبكرة، طفل الحضانه والروضة الجزء الثاني، القاهرة، دار قباء للطباعة والنشر. ص13.
13. - نور، كاظم عبد (1998م) دور الأستاذ الجامعي في تحفيز الإبداع وتنميته، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 30، القاهرة، ص312-339.
14. أمين أنور الخولي، أسامة كامل راتب (2016): نظريات وبرامج التربية الحركية للأطفال، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي.

15. **إبتهاج محمود طلبة (2012)** . المهارات الحركية لطفل الروضة ، ط 2 ، عمان ، الأردن : دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
16. **حسين ثائر ، فخرو عبد الناصر** ، (2003) دليل مهارات التفكير، جهيئة، عمان ط 1 . ص 145
17. **أمين أنور الخولي**، أسامة كامل راتب (2016). نظريات وبرامج التربية الحركية للأطفال، القاهرة، مصر: دار الفكر العربي ص 195).
18. **خولة تحسين صباحا**، التكامل بين الذكاء المعرفي والانفعالي: ، مدونة جمعية رعاية الطفولة، تاريخ النشر: 01/02/2015، تاريخ الاسترجاع 29 : 07/2017/ على الساعة 15:16
<http://www.childcare.org.sa>
19. **بودتورانس**، ترجمة محمد ثابت (1982) دليل اختبار التفكير الابتكاري عند الطفل باستخدام الحركات والأفعال، جامعة المنصورة كلية التربية المنصورة.
20. **المفتي إبراهيم** (2000) برنامج الاكتشاف و حل المشكلات في التربية الحركية برياض الأطفال والابتدائية، القاهرة، جامعة حلوان. ص 20
21. **جروان، فتحي عبد الرحمن** (2002م) الإبداع، دار الفكر للطباعة والنشر، الأردن. ص 22.
22. **الكيلاني غازي** (2003) أثر إستخدام أساليب تدريبية على تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة اليد و رياضة السباحة أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان للدراسات العليا، عمان الأردن.
23. **جميل محمد جهاد** (2005) ، تنمية مهارات التفكير من خلال المناهج الدراسية، دار الكتاب الجامعي ، العين، الامرات العربية المتحدة. ص 13.
24. **رضا مسعد احمد الجمال** (2009) تنمية التفكير الابتكاري لطفل الروضة المكتبة العصرية. ص 41
25. - **نادية هایل سرور** (2002)، مقدمة في الإبداع، دار وائل للنشر، ط 2 ، عمان ، الأردن. ص 120.
26. **خولة تحسين صباحا** ، التكامل بين الذكاء المعرفي والانفعالي: ، مدونة جمعية رعاية الطفولة، تاريخ النشر: 01/02/2015، تاريخ الاسترجاع 29 : 07/2017/ على الساعة 15:16
<http://www.childcare.org.sa>
27. **رضا أسعد أحمد الجمال** (2009) ، تنمية التفكير الابتكاري لطفل الروضة، المكتبة العصرية.

28. **العنود بنت سعيد بن صالح أبو الشامات (2007)** ، فاعلية استخدام قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة، رسالة ماجستير غير منشور، مكة المكرمة، المملكة السعودية.
29. **رنا إبراهيم الحوري (2009)**: تأثير برنامج تربوي حس حركي على تنمية القدرات الحركية لدى الملتحقين - برياض الأطفال، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، الأردن
30. **صادق الحايك (2004)**: علاقة استخدام أسلوبين تدريسيين في تدريس مهارات كرة السلة وتنمية قدرة الطلبة على التفكير الابتكاري ومستوي الأداء المهاري عند طلبة كلية التربية الرياضية بالجامعة الأردنية.
31. **العنود بنت سعيد بن صالح أبو الشامات (2007)** ، فاعلية استخدام قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة، رسالة ماجستير غير منشور، مكة المكرمة، المملكة السعودية.
32. **رضا أسعد أحمد الجمال (2009)** ، تنمية التفكير الابتكاري لطفل الروضة، المكتبة العصرية.
33. **الكيلاني غازي (2003)** أثر استخدام أساليب تدريبية على تعلم بعض المهارات الأساسية في كرة اليد و رياضة السباحة أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عمان للدراسات العليا، عمان الأردن.
34. **المفتي إبراهيم (2000)** برنامج الاكتشاف و حل المشكلات في التربية الحركية برياض الأطفال والابتدائية، القاهرة، جامعة حلوان. ص 20
35. **رضا مصطفى عصفور (1984)** أثر برنامج تربية رياضية على تنمية التفكير الابتكاري للأطفال بنوادي الأطفال والطلّاع بقصور الثقافة، رسالة ماجستير غير منشورة.
36. **المفتي إبراهيم (2000)** برنامج الاكتشاف و حل المشكلات في التربية الحركية برياض الأطفال والابتدائية، القاهرة، جامعة حلوان.
37. **رنا إبراهيم الحوري (2009)**: تأثير برنامج تربوي حس حركي على تنمية القدرات الحركية لدى الملتحقين - برياض الأطفال، رسالة ماجستير، كلية التربية الرياضية، جامعة اليرموك، الأردن
38. **رضا أسعد أحمد الجمال (2009)** ، تنمية التفكير الابتكاري لطفل الروضة، المكتبة العصرية.
39. **العنود بنت سعيد بن صالح أبو الشامات (2007)** ، فاعلية استخدام قصص الأطفال كمصدر للتعبير الفني في تنمية مهارات التفكير الإبداعي لدى طفل ما قبل المدرسة، رسالة

ماجستير غير منشور، مكة المكرمة، المملكة السعودية.

40. **حنان مبارك محمد القحطاني** (2016) ، الحركية للأطفال العاديين والأطفال ذوي -القدرات الإدراكية (دراسة تحليلية) الحاجات الخاصة ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، تاريخ الاسترجاع: 05/02/2017، على لساعة 10.17، <http://www.becm.ents/NO30.pdf iq.org/control/news/attachm>

41. **خير الله، سيد** (1981م) بحوث نفسية وتربوية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان. ص7.

42. **ملكة ابيض** (2000). الجديد في رياض الأطفال والطفولة المبكرة، ط2، بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات

43. Schunk, A. (1998) Effect of Computer Games on Curiosity for Children's, Pediatric Annals, Vol.27 , part.2, No.1. P131-

44. **الظراوي، محمد** (2003) تأثير إستخدام التعليم التعاوني على تعليم و إتجاه نحو بعض مسابقات ألعاب القوى لطلاب المرحلة الثانوية مجلة بحوث التربية الرياضية، جامعة الزقازيق، 26، 45. **كرم الدين، ليلى** ، (2001) ثقافة اللعب والطفل ، مجلة الطفولة المبكرة ورياض الأطفال ، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد، 12.

46. **صادق، يسرية** ، (2003م) سيكولوجية الطفولة المبكرة ، طفل الحضانة والروضة الجزء الثاني ، القاهرة ، دار قباء للطباعة والنشر . ص 13.

47. **شاهين، منار** (2006) تأثير إستراتيجيات التعليم التعاوني بإستخدام كاميرات الديجيتال و الأسلوب الزوجي على إتجاهات الطلبة نحو مادة الجمناز ، و مستوى الأداء المهاري ، المؤتمر الدولي الخامس " علوم الرياضة في عالم متغير الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن.

48. **حنان مبارك محمد القحطاني** (2016) ، الحركية للأطفال العاديين والأطفال ذوي -القدرات الإدراكية (دراسة تحليلية) الحاجات الخاصة ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة بابل، العراق، تاريخ الاسترجاع: 05/02/2017، على لساعة 10.17، <http://www.becm.ents/NO30.pdf iq.org/control/news/attachm>

49. **نور، كاظم عبد** (1998م) دور الأستاذ الجامعي في تحفيز الإبداع وتنميته، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 30، القاهرة، ص312-339.

التزامات المهندس المعماري في مجال البناء

بطوش كهيبة : طالبة دكتوراه

كلية الحقوق - جامعة مولود معمري تيزي وزو

تاريخ إرسال المقال: 17/ 07 / 2018 تاريخ قبول المقال: 04/10/2018

الملخص

يعتبر المهندس المعماري من بين أهم المتدخلين في مجال البناء، نظرا لدوره الفعال، ويكون تدخله عبر مختلف المراحل التي تمر بها عملية البناء بدءاً من دراسة المشروع إلى ما بعد تسليمه، ولضمان سلامة ومتانة ما يقوم المهندس بتشييده من مباني ومنشآت رتب المشرع الجزائري جملة من الالتزامات التي ينجم على مخالفتها تحقق مسؤولية المهندس.

تتمثل هذه الالتزامات في التزامات ذات طابع تقني وفني والمتمثلة في إعداد المهندس لدراسة المشروع والتصاميم والمقاسات، وكما يلتزم المهندس بالالتزامات ذات طابع استشاري وإداري سواء من حيث إشراف ومراقبة تنفيذ المشروع، وتقديم النصح والإرشاد لرب العمل. يضاف لهذه الالتزامات التزام المهندس المعماري بالتأمين من مسؤوليته المدنية المهنية والعشرية.

الكلمات المفتاحية: المهندس، التزام، تصميم، التسليم، المراقبة، الإشراف والتتفيذ، المقايسة، البناء، المنشأة، تشييد.

Abstract

The architect is considered one of the most important actors in the field of construction, given his active role, and his intervention takes place through the different stages of the construction process. It also ensures the safety and durability of the buildings and facilities it builds. The Algerian legislator has

a certain number of obligations resulting from the breach of the architect's responsibility. These commitments are technical and artistic obligations, and represent the preparation of the architect to study the project, plans and specifications

The architect must assume consultative obligations, both in terms of supervision and monitoring of the implementation of the project and to provide advice to the project owner. In addition to these obligations, the architect has the obligation to take out a civil and professional liability insurance and a ten-year liability.

Key words

Architect, commitment, design, delivery, monitoring, supervision and implementation, quote, construction, structure.

مقدمة

إن الإنسان ومنذ تواجدته على الأرض وهو يبحث عن شروط ووسائل الراحة التي تضمن له الاستقرار في حياته، فيعتبر المسكن من بين هذه الشروط التي تحقق مقصده نظرا لما يوفره له من الحماية والاستقرار فقد عرفت عملية بناء هذا المسكن تطور عبر مختلف العصور، حيث كان يسكن في بيوت من حجر وخشب وطين إلى أن توصل إلى ما هو عليه اليوم من فيلات وعمارات بطوايق.

كما أنه قديما كان الإنسان هو من يتولى عملية بناء مسكنه بنفسه ونتيجة لتطور الذي عرفته البشرية في مختلف المجالات سواء العلمية والتقنية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أصبحت عملية البناء تعهد إلى أشخاص مختصين في هذا المجال كالمهندس المعماري والمقاول، فالمهندس المعماري يتولى مهمة إعداد تصاميم ذلك المسكن والمقاول يتولى مهمة ترجمة تلك التصاميم على أرض الواقع مشكلا بذلك بناء متكاملا ومتناسكا.

إن المهندس المعماري باعتباره من الأشخاص المتدخلة في عملية البناء، يرتبط مع الشخص الذي يشيد له هذا البناء والذي يدعى برب العمل بموجب عقد يسمى عقد المقاولة، فبناء على هذا العقد تتحدد التزامات الطرفين، فالمهندس المعماري التزامات عبر مختلف المراحل التي تمر بها عملية البناء بدءاً من قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ إلى غاية تسليم البناء لرب العمل، ففيما تتمثل التزامات المهندس المعماري بوصفه من الأشخاص المتدخلة في عملية البناء؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تكون ضمن مبحثين وهما الالتزامات ذات الطابع الفني والتقني (المبحث الأول) والالتزامات ذات الطابع الاستشاري والإداري (المبحث الثاني)

المبحث الأول: التزامات المهندس المعماري ذات الطابع الفني والتقني

إن المهندس المعماري باعتباره من الأطراف المتدخلة في عملية البناء يعد تدخله أساسيا في أي مشروع بناء، لذا يجب أن يقوم ببذل كل إمكانياته العلمية الفنية والتقنية أثناء قيامه بالمهام المسندة إليه، سواء المتعلقة بجانب الفني أو التنفيذي.

لم ينظم المشرع الجزائري التزامات المهندس المعماري الفنية والتقنية تنظيمًا دقيقًا وكافيا في القانون المدني، إذ اكتفى بذكر التزام إعداد التصاميم في المادة 555 من القانون المدني، مع العلم أن هذه الالتزامات تتبع أساسا من وظيفته بصفة عامة، لأن هذا الأخير باعتباره شخصا مهنيًا محترفًا ملزم باحترام قواعد وأصول مهنته وأخلاقيتها.

إن عدم ذكر المشرع لهذه الالتزامات في القانون المدني بدقة وشمولية لم يمنع من تناولها في نصوص قانونية متفرقة، فتتلخص التزامات المهندس الفنية والتقنية في التزام بدراسة المشروع (المطلب الأول) والتزامه بإعداد تصاميم هذا المشروع (المطلب الثاني)، وكما يفرض عليه التزام مساعدة رب العمل عبر مختلف مراحل عملية البناء (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التزام المهندس المعماري بدراسة المشروع

يتعين على المهندس المعماري قبل البدء في تنفيذ المشروع وإعداد التصاميم أن يتأكد من خصائص وطبيعة الأرض التي سيقام عليها المشروع، فهو ملزم بتقديم دراسة تقنية وفنية شاملة للأرض المراد البناء عليها من خلال فحص التربة وخصائصها فحوصًا دقيقًا وكافيًا مما يسمح للمهندس من معرفة إمكانية البناء عليها من عدمها، وكما يتحدد على إثرها عمق الأساسات والمواد الواجب استعمالها لتدعيم تلك الأساسات (الفرع الأول) وكما يجب عليه التأكد من خلو هذه الأرض من موانع التي تحول دون حدوث البناء عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بفحص التربة المراد البناء عليها

يلتزم المهندس المعماري قبل البدء في تنفيذ المشروع بتقديم دراسة أولية للمشروع ثم تقديم دراسة إجمالية ونهائية للمشروع، ويشترط في هذه الدراسة أن تكون مطابقة لقواعد فن البناء وأصوله وأن تكون حسب البرنامج المقدم له من قبل رب العمل والمعلومات التي تحصل عليها شخصيًا أثناء قيامه بزيارة ميدانية لأرضية المشروع.¹

كما يجب أن تكون هذه الدراسة أن تكون في غاية الدقة والتعمق نظرا لخطورة ما يترتب عليها من نتائج، إذ أن سلامة ومتانة البناء متوقفة على مدى صلابة ومتانة الأرضية التي سيشيد عليها البناء وقدرتها على تقبل ذلك البناء².

إن التزام المهندس المعماري بدراسة المشروع يقتضي منه إعداد دراسة تقنية وفنية للأرض المراد البناء عليها، فالأرض هي ذلك السطح المساحي الذي يعتبر الركيزة الأساسية والمادية التي يقوم عليها البناء وتتصل بها اتصالا قرار لذا يجب أن تكون موضوع أول دراسة فنية وتقنية.

إن وضع تصاميم البناء يعد من أولى مهام المهندس المعماري ويقتضي ذلك وضع خرائط ورسومات ونماذج ومقاييسات وكل هذه الأعمال لا يمكنه القيام بها على أكمل وجه دون رجوعه إلى المهندس المدني³ الذي يتولى القيام بمهمة فحص التربة التي تعتبر من أولى مهام وظيفته لما لديه من خبرة فنية في هذا المجال ويملكه من عناصر التقديرية لأهمية البناء المراد إنشائه ومدى استجابة خصائص التربة له، فالمهندس المدني يقدم للمهندس المعماري دراسة كاملة ودقيقة لتربة وخصائصها ليعرف أي المواد الأنسب لتنفيذ بها ومقدار الكميات التي يحتاجها في التنفيذ⁴.

وعليه يكون المهندس المعماري ملزما بالاستعانة بخدمات المهندس المدني الذي يقدم له دراسة كافية وشاملة لتربة الأرض المراد البناء عليها، التي من خلالها يتضح للمهندس المعماري مدى قابلية الأرض للبناء عليها من عدمها.

إذا أسفرت الدراسات والفحوصات التي أجراها المهندس المدني للأرض عن وجود عيب يترتب عليه حدوث تدهم البناء المراد إقامته أو يكون مهدد لسلامته ومتانته وجب على المهندس المعماري إخبار رب العمل بنتائج تلك الدراسة.

أما إذا كان مما يتعذر على المهندس الفطن كشفه مع استعمال الطرق الحديثة والمتطورة التي تستعمل عادة في فحص التربة، يتحلل المهندس المعماري والمدني من المسؤولية.

الفرع الثاني: التأكد من خلو التربة من موانع البناء

يجب على المهندس المعماري قبل الشروع في عمله أن يتأكد من خلو الأرض من موانع البناء سواء كانت قانونية أو طبيعية فالقانونية تتمثل في كون الأرض مملوكة للدولة أو للغير أو تم نزع ملكيتها للمنفعة العامة أو أن يكون مقرر عليها حق الارتفاق أو أكثر أو أنها تقع خارج خط التنظيم.

وعليه يجب على المهندس المعماري التأكد من ملكية رب العمل لتلك الأرض وأنه لا حق ارتفاق عليها، وأن كشف مثل هذه الموانع لا يتطلب عناء من المهندس إذ يكفي مطالبة رب العمل بمستندات ملكيته لهذه الأرض لتأكد من الملكية وحدودها⁵.

أما عن الموانع الطبيعية أما أن تكون راجعة لتكوين الجيولوجي لتربة نفسها أو لأسباب الجوار، فتتمثل الأولى في أن تكون التربة رملية أو طفيلية إلى امتداد بعيد في باطن الأرض، أو تربة ردمية ناتجة عن تراكم الردميات سابقة في هذا المكان أو تربة رخوة -هشة- لا تتمتع بقدر من الصلابة لتحمل أثقال البناء المراد إنشائه عليها⁶.

أما الراجعة لأسباب للجوار، كأن تقع الأرض المراد البناء عليها بالقرب من حافة النهر أو البحر بحيث تكون مهددة بتلاطم الأمواج وتأثيرات المد والجزر أو فعل الرطوبة مما يجعلها في حاجة للمعالجة خاصة إلى غير ذلك من الأسباب والعوامل التي تجعل الأرض غير صالحة كلياً أو جزئياً لتحمل الأثقال البناء المراد إقامته عليها⁷.

المطلب الثاني: الالتزام بإعداد التصاميم

يشرع المهندس المعماري في إعداد التصاميم الهندسية بعد التأكد من صلاحية الأرض للبناء، ويعتبر التزام إعداد التصاميم جوهر مهنة المهندس المعماري، ولقد أصبح اللجوء إليه من أجل وضع التصميم أمراً إجبارياً في الوقت الراهن، حيث أوجب المشرع ضرورة اللجوء إلى المهندس المعماري في المشاريع الخاضعة لرخصة البناء وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة 55 من قانون 04-05 المتعلق بالتهيئة، حيث اشترطت ضرورة وضع مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري معتمد، ويجب أن يضمن المشروع المعماري التصاميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البناء وتكوينه⁸. إن اشترط المشرع ضرورة إنجاز المشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف مهندس معماري كان لهدف إنجاز بنايات سليمة ومتينة وفقاً للمعايير التقنية والفنية المعتمدة في مجال البناء.

يتمثل التزام المهندس المعماري بإعداد التصاميم في وضع الرسومات الهندسية وإعداد المقاييسات (الفرع الأول) ويشترط في المهندس المعماري عند قيامه بوضع التصاميم أن يحترم قواعد الفن المعماري وأصول البناء وقوانينه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون التزام اعداد التصاميم

يعتبر إعداد التصاميم من المهام الأساسية والأصلية للمهندس المعماري حيث يقوم بوضع الرسومات الهندسية ناتجة عن التصور النظري للبناء والقيام بإعداد

مختلف المقاييسات، فالتصميم عبارة عن مجموعة من خطوط ترسم طولاً وعرضاً نتيجة تصور نظري للبناء⁹.

أولاً: الرسومات الهندسية

يقصد بالرسومات الهندسية تلك الرسومات التي تبين أساس وأساسات المبنى وهيكله الإنشائي وحجم المبنى وموقعه وتقسيماته أو مكوناته.

إن التزام المهندس بإعداد التصميم يقتضي منه القيام بتصميم رسومات تمهيدية للمشروع ثم القيام بتصاميم ابتدائية له وفي الأخير يقوم بإعداد تصميم تنفيذي ونهائي للمشروع ويقدم نسخة منه لرب العمل¹⁰.

ثانياً: إعداد المقاييسات

يتعين على المهندس المعماري عند وضع التصاميم، القيام بإعداد المقاييسات التي سيتم على أساسها تنفيذ أعمال البناء وهي المقاييسات الوصفية والكمية والتقديرية.

1- المقاييسات الوصفية: هي عبارة بيان كتابي يضعه المهندس وتتضمن بياناً تفصيلياً لمختلف المواد الواجب استخدامها في تنفيذ التصاميم التي وضعها وطبيعة كل نوع منها وصفاتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها وطريقة استخدامها¹¹.

2- المقاييسات الكمية: تتضمن تقديراً للأحجام ومساحات أو مسطحات الأعمال، وهي على عكس المقاييس الوصفية لا تتعلق بالمواد اللازمة لتنفيذ التصميم إنما تهتم بتقدير كمية المواد المستخدمة في البناء والتي ينتج عند اندماجها مع هيكل البناء.

3- المقاييسات التقديرية: هي تلك التي تتضمن تقديراً تقريبياً لتكاليف الأعمال وفقاً لما هو وارد في المقاييسات الكمية¹².

إن التصاميم التي يتولى المهندس المعماري القيام بها تحتوي أيضاً على جانب تقني يتولى القيام به المهندس المدني الذي يتعاقد مع المهندس المعماري طبقاً لنص المادة 55 من قانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهو يتعلق أساساً بالدراسة التقنية فيما يخص مواد البناء المطلوبة لإنجاز المشروع وكذلك قابلية الأرض لتحمل البناء من حيث دراسة التربة التي تكون عن طريق إجراء دراسات واختبارات وحسابات وفحوصات وتحاليل لها في مخابر ليتعرف على طبيعة التكوين الجيولوجي لها والتأكد من صلابتها وقدرتها على تحمل أثقال العقار الذي سيقام عليها ومدى تقبلها لطرق العلاج المختلفة التي تجعلها أكثر صلابة¹³.

وكما يقوم بمجموعة من مخططات وتصاميم تسمى بتصاميم التنفيذ وهي خاصة بمواد البناء مثال ذلك كمية الحديد في الأعمدة.

الفرع الثاني: القيود الواردة على اعداد التصاميم

يتقيد المهندس المعماري عند وضعه لتصاميم بمجموعة من قيود التي تفرضها عليه قواعد الفن المعماري وأصوله والقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال البناء، وتتمثل هذه القيود في:

ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حالة المكان المراد إقامة البناء عليها من جميع جوانبه سواء ما يتعلق بالأرض¹⁴ أو المناخ وكذلك من حيث حجم البناء ومساحته وأن يضع كل إمكانيته العلمية وخبرته كي يضمن للبناء المراد إنشائه المتانة والصلابة الكافيتين لمواجهة كل المتغيرات الجوية والأرضية ماعدا التي تدخل ضمن دائرة الكوارث التي لا يمكن توقعها والتي تعد من قبيل السبب الأجنبي¹⁵.

احترام قواعد البناء المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المتعلق بقواعد التهيئة والتعمير والبناء، فلا بد من احترام المهندس عند وضع التصاميم مساحة الغرف وعلو الجدران المحددة في المادة 34 من هذا المرسوم ويجب أن تتوفر فيها شروط الإنارة والتهوية طبقا للمادة 35 من نفس المرسوم، كما يجب أن لا تمس البناية بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمناظر الطبيعية طبقا للمادة 27 منه¹⁶.

يكون المهندس المعماري الواضع لتصاميم مسؤولا عن تهمد البناء إذ لم يراعي فيها قواعد وأصول الفن المعماري¹⁷ والقيود والاشتراطات التي تفرضها عليه القوانين والقرارات الخاصة بالبناء واللوائح المنظمة لمهنة الهندسة المعمارية، ومثال ذلك أن يقوم بتصميم أساسات غير كافية لحمل البناء وعدم إسنادها إلى طبقة صلبة في باطن الأرض، وأيضا الخطأ في قياسات الأعمدة المختلفة بحيث لا تكون متناسبة مع سمك الأعمدة الحاملة للبناء أو جدرانه وسقفه¹⁸.

المطلب الثالث: مساعدة رب العمل

بعد انتهاء المهندس المعماري من دراسة المشروع وإعداده لتصاميم هذا المشروع، يقدم نسخة من منهما لرب العمل لكي تكون مرفقة مع ملف طلب رخصة البناء الذي يتقدم به رب العمل أمام السلطات المختصة بذلك، وأن يساعده في اختيار مقال الكفاء وفي اختيار مواد البناء.

الفرع الأول: مساعدة رب العمل في إعداد ملف طلب رخصة البناء

تشتترط المادة 52 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بقانون 04-05، ضرورة وجود رخصة البناء¹⁹ من أجل القيام بعملية البناء أو إعادة البناء أو بخصوص أي عمل من أعمال البناء²⁰.

يعد حصول رب العمل على رخصة البناء من أولى التزاماته، فحتى يتمكن من الحصول عليها لابد من تقديمه لطلب موقع عليه مرفق بعقد الملكية وتصميم هندسي مفصل للموقع ومستويات البناء وكل الارتفاقات الإيجابية والسلبية ورخصة التجزئة على خمس نسخ إلى الجهة المختصة التي تقوم بدراسة دقيقة وشاملة للطلب من خلال دراسة تصاميم ورسومات ومخططات مشروع البناء المقدم لها ومدى مطابقتها للمواصفات القانونية والتقنية وكذلك مدى احترام المقاييس والمستوى العلوي المرخص به قانونا في تلك المنطقة²¹.

بناء على ذلك يجب على المهندس المعماري باعتباره الشخص المكلف بدراسة المشروع وتنفيذه أن يساعد رب العمل في تحضير الملف المتعلق بطلب رخصة البناء، إذ نصت على ذلك صراحة المادة 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم، أن يساعد المهندس رب العمل في تحضير الوثائق التقنية اللازمة وأن يعلمه بالوثائق الواجب إدراجها في ملف الطلب²².

الفرع الثاني: مساعدة رب العمل في اختيار المقاول

بعد تسلم رب العمل نسخة من ملف المشروع يلتزم بالبحث عن مقاول قادر على تجسيده على أرض الواقع، وعلى المهندس المعماري مساعدته في اختيار مقاول كفء قادر على تنفيذ المشروع وأن ينصحه باستبعاد أي مقاول مشكوك في سمعته وقدراته على انجاز المشروع، وهذا ما يفهم من نص المادة 09 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988²³، وتتجسد مهمة مساعدة المهندس لرب العمل في اختيار المقاول في تحضير ملف استشارة أو طلب مناقصة وهذا إذا تعلق الأمر بصفقات البناء الهامة، وكذا في إعانته على تحليل العروض التي يقدمها المقاولون في المفاوضات وإعانته على صياغة والضبط النهائي للصفقة التي ستبرم مع المقاول من خلال تحديد التزامات وحقوق كل طرف²⁴.

الفرع الثالث: مساعدة رب العمل في اختيار مواد البناء

يمتد التزام المهندس المعماري بمساعدة رب العمل في اختيار مواد البناء التي يجب استخدامها في تنفيذ المشروع، ويكون ذلك عن طريق وضعه لمقاييس الوصفية

التي تبين وتوضح أنواع المواد اللازمة لتنفيذ تصاميم وطبيعة كل نوع وصفاتها وخصائصها التي تميزها عن غيرها وكيفية استخدامها، وكما يضع مقاييسات كمية التي تبين كمية المواد اللازمة لتنفيذ التصميم، سواء تعلقت بالنسب المختلفة منها في البناء والتي ينتج عند اندماجها معا هيكل البناء المراد تشييده، أو تتعلق ببيان الكميات الإجمالية من المواد المطلوب الحصول عليها²⁵.

يجب على المهندس المعماري رفض قبول المواد غير الصالحة سواء تم تقديمها من قبل رب العمل أو من قبل المقاول نفسه إذ رأى أنها غير صالحة لأداء الغرض الذي خصها به في المقاييسات الوصفية وإلا كان مسؤولا إلى جانب المقاول عن قبوله لهذه المواد غير الصالحة للبناء²⁶.

المبحث الثاني: التزامات المهندس المعماري الاستشارية والإدارية

إن التزام المهندس المعماري بقيام بدراسة المشروع المراد إنجازه وإعداد تصاميمه تعد التزامات ذات الطابع الفني والتقني، فبعد تفرغ المهندس من هذه الالتزامات يقع على عاتقه التزامات أخرى ذات طابع استشاري وإداري.

تتمثل هذه الالتزامات في الالتزام بتنفيذ المشروع والإشراف ومراقبته، إذ يضمن بذلك تطابق الإنجاز لدراسة والتصاميم فيعمل على احترام قواعد وأصول المهنة (المطلب الأول)، وكذلك يقع على عاتق المهندس المعماري التزام بإعلام رب العمل بكل ما يحدث في ورشة البناء وبكل ما يتعلق بالمشروع عبر مختلف مراحل البناء باعتباره خبيرا في هذا المجال (المطلب الثاني)، وكما يفرض عليه التزام التأمين من مسؤوليته المدنية والعشرية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التزام المهندس بتنفيذ والإشراف على المشروع

بعد انتهاء المهندس من دراسة المشروع وإعداد تصاميمه فإنه يقع على عاتقه التزام تنفيذ المشروع والإشراف عليه إلا أنه قد تعهد هذه المهمة لمهندس آخر غيره. فبالإضافة لالتزام المهندس المعماري بإعداد التصاميم فإنه قد يكلف بتنفيذها (الفرع الأول) والإشراف على تنفيذها، يتمثل التزام الإشراف على العمل في مراقبة عمل المقاول الذي يتولى مهمة ترجمة تلك التصاميم على أرض الواقع ومدى التزامه بالتقيد بتصميم الموضوع تحت تصرفه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بتنفيذ المشروع

يقصد بتنفيذ المشروع تشكيل البناء أو المنشآت الثابتة الأخرى بجعلها حقيقة ملموسة في حيز الوجود وذلك عن طريق دمج مجموعة من المواد وتركيب بعضها مع البعض بحيث تكون في النهاية البناء المطلوب طبقا لتصميم الذي وضع من قبل

المهندس المعماري، وكل ذلك طبقا للقواعد المتبعة في المهنة وأصولها، فيجب على المهندس المنفذ أن يراعي التعليمات الموضوعة من قبل المهندس المصمم إن لم يكن هو الذي أعد التصميم²⁷.

تجدر الإشارة إلى أنه ليس من ضروري أن يكون المهندس المكلف بإعداد التصميم هو من يتولى مهمة تنفيذها والإشراف عليها، إنما قد يعهد بها لمهندس آخر، فقد تقتصر مهمة المهندس على وضع التصميم فقط دون تنفيذها والإشراف عليها، وهذا ما تقتضي به المادة 555 من قانون المدني الجزائري على أنه:

" إذ اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم دون أن يكلف بالرقابة على التنفيذ لم يكن مسؤولا إلا عن العيوب التي أتت من التصميم "²⁸.

كما أن التزام المهندس المعماري بتنفيذ المشروع لا يعني أنه المنفذ الفعلي والمباشر للمشروع لكون هذه المهمة يختص بها المقاول إنما يعني ذلك قيام المهندس بمتابعة مراحل سير المشروع.

يشتمل تنفيذ المشروع على عمليتين منفصلتين هما عملية ذهنية وعملية مادية، فالعملية الذهنية يختص بها المهندس المعماري الواضع لتصاميم وبالمقاييس فيحدد المواد الواجب استخدامها في التنفيذ وخصائصها وأوصافها وكيفية استخدامها ويحدد نسب التركيب وكيفية اتمام هذا التركيب وكل هذا يجب أن يكون مطابقا للمواصفات المعمول بها وقواعد الفن المعماري وأن تكون موافقة للقوانين واللوائح المنظمة لهذه المهنة.

أما العملية المادية تتمثل في الإشراف ومراقبة التنفيذ عن كثب بزيارات المهندس الميدانية المتكررة في مواعيد مختلفة وله مطالبة المقاول بإصلاح الأعمال التي تم تنفيذها تنفيذا معيبا أو هدمها وإعادة بنائها إن تطلب الأمر ذلك وكل ذلك من أجل ضمان حسن سير عملية التنفيذ طبقا لما وضع لها من قواعد وتعليمات ووفقا لما تقتضيه قواعد الفن وأصول المهنة²⁹.

يلتزم المهندس المنفذ باحترام المعطيات التي توصل إليها في دراسة المشروع وتنفيذ التصميم بشكل يتوافق مع أصول الفن المعماري والقوانين واللوائح المنظمة لهذا المجال، وأن لا يجري أي تعديل في الدراسة المقدمة له دون حصوله على موافقة مسبقة من المهندس القائم بها إذ لم تولى مهمة القيام بها.

الفرع الثاني: التزام المهندس بالإشراف ومراقبة التنفيذ

ألزم المشرع الجزائري في المادة 555 قانون مدني المهندس المعماري بالإشراف ومراقبة تنفيذ المشروع والهدف منه هو التأكد من أن الأعمال المنجزة من طرف المقاول مطابقة لتصاميم وشروط الواردة في العقد، ويتحقق ذلك عن طريق قيام المهندس بزيارة موقع البناء ولا يطالب في هذا الصدد بالحضور الدائم في موقع البناء إنما يكفي القيام بزيارات متكررة للموقع، بالتالي ليس هناك أي تردد في اعتباره مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عن العيوب التي كان بإمكانه اكتشافها أثناء قيامه بزيارته الدورية لموقع البناء³⁰، حيث كان باستطاعته مطالبة المقاول بإصلاح الأعمال التي تم تنفيذها تنفيذاً معيباً ولو وصل به الأمر لمطالبته بهدمها وإعادة بنائها، فيعتبر المهندس المشرف على التنفيذ مسؤولاً عن كل إهمال أو إخلال بالتزامه هذا، كأن يهمل في زيارته لمكان العمل أو عدم اكتشافه للخطأ واقع في الجانب المادي للتنفيذ حيث كان بإمكانه اكتشافه لولا إهماله³¹.

وعليه يقع على عاتق المهندس المشرف على التنفيذ من صلاحيات الإدارة والإشراف فهو الذي يدير العمل ويعطي التعليمات اللازمة لتنفيذه، فيشرف على التنفيذ حتى يتأكد من حسن وتمام ودقة تنفيذ تلك الأعمال المكلف بها³².

كما نصت المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 المعدل والمتمم على مهام المهندس خلال إشرافه على التنفيذ إذ يجب عليه التأكد من احترام المقاول لبنود العقد، وطريقة البناء والمواد المستعملة والآجال المتفق عليها وكذا تقيده بالأجر المتفق عليه، وكما عليه التأكد من احترام المقاول لقواعد الفن وأصول المهنة عند القيام بتنفيذ التزاماته³³.

كما يضمن المهندس المكلف بإشراف المتابعة المستمرة لتنفيذ أعمال البناء من خلال مساءلة كل متدخل فيها عن درجة تقدم الأعمال وكذا المشاكل والصعوبات التي تعترضهم وذلك لمحاولة حلها إذ كانت من اختصاصه³⁴.

كما يلتزم المهندس المشرف بمراجعة دراسة المشروع والتصاميم إذ لم يرقم هو بإعدادها، وتصحيح ما ورد بها من أخطاء وعيوب قبل أن يأمر بتنفيذها وإن لم يفعل ذلك، فهو دليل على تأييده لتلك الدراسة والتصاميم وكان مسؤولاً إلى جانب المهندس الذي قام بالدراسة ووضع التصاميم.

يجب على المهندس المشرف على التنفيذ والمراقبة أن يتأكد من صلاحية المواد المستخدمة في البناء سواء كانت مقدمة من قبل المقاول وذلك طبقاً للمادة 551 م

ج³⁵، أو كان مقدمها رب العمل - سواء كان خبيراً أو غير خبير في مجال البناء - فإن ظهر له عيب فيها وجب عليه إخطار رب العمل بذلك، كأن يكون الإسمنت المقدم لاستعمال قد انتهت مدة صلاحيته أو أن الخشب المقدم له من نوعية رديئة، فيجب عليه قبل استعمال مواد البناء أن يتحقق ويتفحص مدى صلاحيتها وسلامتها للبناء ومطابقتها للمواصفات المحددة في المقاييسات، فله أن يمتنع عن التنفيذ بها إذا كانت معيبة نظراً لخبرته وكفاءته الفنية في مجال البناء فله رفض استعمالها لعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييسات المطلوبة والتي تضمن سلامة ومتانة البناء³⁶.

المطلب الثاني: التزام المهندس بالإعلام

إن التزامات المهندس المعماري لا تتوقف عند تلك المتعلقة بالجانب التقني والفني للمشروع والإشراف ومراقبة التنفيذ، إنما يقع عليه التزام آخر هو التزام بإعلام³⁷ وتوجيه رب العمل في مختلف مراحل عملية البناء بدءاً من مرحلة دراسة المشروع إلى غاية تسليم المشروع له، وذلك لاعتبار المهندس مهني محترف في مجال البناء ويفترض فيه الإلمام بأصول وقواعد المهنة (الفرع الأول)، فيلتزم المهندس المعماري بإعلام رب العمل بكل ما له صلة بعملية البناء وذلك عن طريق تقديمه للمعلومات الجوهرية والمهمة التي تفيد رب العمل في إبرام العقد وتنفيذه حتى ولو لم يطلب منه ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالتزام بالإعلام

يقصد بالتزام المهندس المعماري بالإعلام، تزويد رب العمل بالمعلومات الفنية ونصحه وإرشاده إلى أفضل السبل التي تكفل تحقيق مشروعه، فمتى كان رب العمل شخصاً عادياً جاهلاً للأمور الفنية والتقنية والقانونية في مجال البناء مما قد يفوت عليه اتخاذ القرار الصائب بخصوص عملية البناء، أما إذا كان شخصاً مختصاً في مجال البناء على معرفة بأصول فن البناء، فإن لذلك أثر على التزام المهندس بإعلام من حيث التخفيف من مسؤوليته، فينحصر التزامه هذا على المعلومات التي يستحيل على رب العمل الحصول عليها بوسائله الخاصة.

يعتبر التزام المهندس بالإعلام التزاماً أساسياً في مواجهة رب العمل وذلك بتقديم النصح والإرشاد لرب العمل قبل البدء في تنفيذ الأعمال وأثناء تنفيذها وعند تسليم هذه الأعمال، فيجب عليه توضيح المصاعب والمخاطر التي تعترض عملية البناء³⁸.

الفرع الثاني: نطاق التزام المهندس بالإعلام

يتحدد نطاق التزام المهندس بالإعلام بمقدار ما يتوافر أو يفترض أن يتوفر لدى رب العمل من معلومات فنية وقانونية تتعلق بالعقد من جهة وبمقدار ما يتوفر لديه من

هذه المعلومات من جهة أخرى، فضي عقد المقاولة يلتزم المهندس بتقديم المعلومات الجوهرية والمهمة لإبرام العقد وتنفيذه مع توضيح كل ما يتعلق بعملية البناء لرب العمل. يقع على عاتق المهندس قبل البدء في عملية البناء التزام رئيسي بتقديم الرأي والنصح لرب العمل، بحيث يقوم بدراسة المعلومات التي قدمها رب العمل له وفي ضوء هذه الدراسة يقترح كافة النماذج والتصاميم مبنيا على كيفية تنفيذها والإيجابيات والسلبيات التي تعترضها، وغالبا ما يكون لهذا الرأي الفني تأثير الأكبر على قرار البناء من عدمه، فبحكم تخصصه الفني وخبرته العلمية يلتزم بإعلام رب العمل وتبصيره بالجوانب الفنية المتعلقة بعملية البناء، سواء تعلق الأمر بالمخاطر المترتبة على أعمال البناء أو جودة ونوعية المواد المستخدمة وتحذيره من مخاطر التي تهدد البناء في متانته وسلامته.

أما خلال مرحلة تنفيذ المشروع، فإنه يلتزم بإعلام رب العمل طيلة هذه فترة بكل المستجدات وتزويده بكل المعلومات اللازمة، فيلتزم بإعلامه بكل النقائص والعوائق التقنية والاقتصادية التي تواجه المشروع³⁹، ويستمر التزامه هذا إلى مرحلة التسليم وما بعدها، إذ يتوجب عليه حضور تسليم المشروع وإعلام رب العمل عما يكتشفه من عيوب ونواقص وأثر ذلك على البناء وأن يبدي برأيه بكيفية معالجتها حتى ولو لم يسبق له الإشارة إليها في المرحلة السابقة.

بناء على ذلك يجب على المهندس المعماري أن يحيط بعلم رب العمل بكل عيب ظاهر لم يتم التحفظ عليه وذلك لاعتبار المهندس المعماري رجل خبير وفني، يجب عليه مطالبة رب العمل بالقيام بالتحفظات الضرورية وإعلامه بنتائج غياب هذه التحفظات، أو أن عليه بقبولها بدون تحفظات لكون البناء سليما مستوفيا لشروط التي تتطلبها قواعد وأصول المهنة وأنه جاء مطابقا لما هو منصوص عليه في العقد⁴⁰، ويؤشر على ذلك في محضر التسليم والتسلم الذي يختص بإعداده ثم يتم تقديمه لرب العمل لتوقيعه⁴¹.

إن مسؤولية المهندس المعماري عن الإخلال بالالتزام بالإعلام لا تتعقد إلا إذا كانت المعلومات أو نصيحة ممكنة من الناحية الموضوعية ووفقا للقواعد العلمية المستقرة والمتعارف عليها عند إعداد التصاميم الهندسية أو عند الشروع بأعمال البناء، أما المخاطر الاستثنائية وغير المتوقعة فلا يمتد إليها التزام بالإعلام، إذ لا يجوز أن يمتد هذا الالتزام إلى خارج المعرفة المعتادة لدى المهني الذي يمارس أعمال البناء.

المطلب الثالث: التزام المهندس بالتأمين من المسؤولية

الأصل أن التأمين يتسم بالطابع الاختياري إلا أن المشرع فرض إلزامية التأمين في مجالات عديدة حرصا منه على حصول المضرور على التعويض، ويعد البناء من بين

هذه المجالات، حيث نظم المشرع إلزامية التأمين في مجال البناء في أمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، إذ نص صراحة على إلزامية تأمين المتدخلين في مجال البناء عن مسؤوليتهم، وباعتبار المهندس المعماري من مساهمين في عملية البناء، فإنه طبقاً لأمر 95-07 متعلق بالتأمينات، يلتزم بتأمين من مسؤوليته المدنية المهنية (الفرع الأول) ومسؤوليته العشرية المفروضة عليه بمقتضى نص المادة 554 ق م ج (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزام بتأمين من المسؤولية المدنية المهنية

يلتزم المهندس المعماري بتأمين من مسؤوليته المدنية والمهنية طبقاً للمادة 175 من قانون التأمينات التي تنص على ما يلي:

" على كل مهندس معماري مقاول ومراقب تقني وأي متدخل، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء..."⁴²

ألزمت المادة أعلاه المهندس المعماري باكتتاب تأمين لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية التي قد يتعرض لها بسبب أشغال البناء، تجديد البناء أو ترميمه، ويبدأ هذا التأمين في السريان من وقت بداية الأعمال إلى غاية التسليم النهائي للأعمال.

يشمل هذا النوع من التأمين طبقاً للمادة 02 من مرسوم 95-414⁴³، التأمين عن الدراسات والتصاميم في الهندسة المعمارية وعلى الدراسات والتصورات الهندسية، كذلك المسؤولية الناشئة عن تنفيذ أعمال البناء بمختلف أنواعها من حيث صلابتها ورسوخها، ويغطي التأمين أيضاً المسؤولية الناشئة عن المراقبة المستمرة لنوعية مواد البناء وعن الرقابة التقنية لتصميم المنشآت وعن متابعة ورشات البناء وترميم المباني.⁴⁴

الفرع الثاني: التزام بتأمين من المسؤولية العشرية

يضاف إلى التزام المهندس المعماري باكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المدنية المهنية، التزامه باكتتاب تأمين يغطي مسؤوليته العشرية المنصوص عليها في المادة 554 ق م ج، ضماناً لاستحقاق الأشخاص المستفيدة من أحكام الضمان العشري للتعويض دون تعرضهم للمماطلة وإعسار المدين بأحكام المسؤولية، وأمام خطورة أضرار الناتجة عن تدهم البناء أو تعيبه، تتدخل المشرع الجزائي لجعل التأمين من المسؤولية العشرية للمتدخلين في مجال البناء تأميناً إلزامياً وذلك بموجب نص المادة 178 من قانون التأمينات والتي تنص على ما يلي:

" يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد تأمين من مسؤوليتهم العشرية المنصوص عليها في المادة 554 من القانون المدني....".

إن التزام المهندس المعماري بتأمين من المسؤولية العشرية التي فرضها عليه المشرع بموجب المادة 554 ق م ج، ذات أهمية بالغة إذ يعد التأمين من هذه المسؤولية ضروري لحماية رب العمل من مخاطر التي قد يتعرض لها من جراء تهدم البناء أو تعيبه، فمن خلال هذا التأمين ينتقل عبء تحمل هذه المخاطر إلى شركة التأمين التي تصرف مبالغ التأمين في حالة تحقق مسؤولية المهندس المعماري، وذلك مقابل قسط تأمين الذي يدفعه المهندس المعماري، ويسري هذا النوع من التأمين من الاستلام النهائي للأعمال.

تظهر إلزامية التأمين من مسؤوليته العشرية في كون النصوص الخاصة به أتت بصيغة الأمر وعليه لا يمكن للمهندس المعماري التخلص من هذه الإلزامية أو الاتفاق على ما يخالف ذلك.

خاتمة

يعتبر المهندس المعماري من بين الأشخاص الأساسية المتدخلة في عملية البناء نظرا لدوره الفعال في هذه العملية ويكون تدخله عبر مختلف المراحل التي تمر بها عملية البناء، ولضمان أداء المهندس المعماري لمهمته هذه كما يجب، كان من الضروري أن يلتزم بجملة من الالتزامات التي قد تكون التزامات ذات طابع فني وتقني التي يلتزم بها خلال مرحلة ما قبل التنفيذ المشروع من حيث إعداد دراسة للمشروع والتصاميم وإعداد مقاييسات وكل ذلك مع مراعاته للقواعد وأصول الفن المعماري واحترام ما تفرضه عليه القوانين واللوائح التنظيمية لمجال البناء.

كما يلتزم بالتزامات ذات طابع استشاري وإداري سواء من حيث الإشراف ومراقبة تنفيذ عملية البناء، وتقديم النصح والإرشاد لرب العمل، وكما ألزمه المشرع بإلزامية التأمين من المسؤولية المدنية المهنية والمسؤولية العشرية المنصوص عليها في المادة 554 قانون مدني.

وما يمكن ملاحظته من خلال ما تقدم أن المشرع الجزائري لم ينظم التزامات المهندس المعماري تنظيمًا كافيًا ودقيقًا في القانون المدني، إذ اكتفى بذكر التزامات الأساسية له المتمثلة في إعداد التصاميم والإشراف ومراقبة التنفيذ، إلا أن ذلك لم يمنع من تناول التزامات المهندس المعماري في نصوص قانونية متفرقة خاصة بمجال البناء.

الهوامش

- 1- AUBY(Jean-Bernard), PERINET-MARQUET(Hugues),Droit de l'urbanisme et la construction, 4^{eme} édition, Montchrestien, Paris, 1995, p 526.
- 2- مصطفى راتب حسن علي، أنواع العيوب التي توجب مسؤولية المهندس (الإنشائي والمعماري) Journal of engineering sciences, Assiut, university, Vol 38, N 06,Nouvembre 2010, p1607.
- 3- إشتطرت المادة 55 من قانون رقم 04-05، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 51، المعدل والمتمم لقانون رقم 90-29، مؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، إلزامية إعداد مشاريع البناء الخاضعة لرخصة البناء من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني معتمدين في إطار عقد إدارة مشروع.
- 4- مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 1608.
- 5- حق البناء مرتبط بملكية العقار طبقا لنص المادة 50 من قانون رقم 90-29، متعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.
- 6- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، العقود الواردة على العمل، المقالة، الوكالة، دار النهضة العربية، بيروت، 1964، ص 114.
- 7- مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 1609.
- 8- راجع المادة 55 من قانون رقم 04-05 متعلق بالتهيئة والتعمير، سالف الذكر.
- 9- مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 1607.
- 10- عبد الرزاق حسين يس، المسؤولية الخاصة بالمهندس المعماري ومقاول البناء، شروطها، نطاق تطبيقها، الضمانات المستحدثة فيها، دراسة مقارنة في القانون المدني، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1987، ص 749.
- 11- مصطفى راتب حسن علي، مرجع سابق، ص 1607.
- 12- محمد شكري سرور، مسؤولية مهندسي ومقاولي البناء، والمنشآت الثابتة الأخرى، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص 47.
- 13- مصطفى راتب حسن، مرجع سابق، ص 1610.
- 14- يجب على المهندس التأكد من أن البناء المراد إقامته ليس مقرر على أرض معرضة لأخطار طبيعية مثل الفيضانات وانجراف التربة، وانزلاقها والزلازل، وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 91-175، مؤرخ في 28 ماي 1991، محدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26، سنة 1991.

- 15- عبد الرزاق حسين يس، مرجع سابق، ص 749.
- 16 - راجع المواد 34، 35 و 27 من مرسوم تنفيذي رقم 91-175، سالف الذكر.
- 17- يقصد بأصول الفن المعماري مجموعة معارف والمهارات العادية التي بوسع رب العمل انتظارها من أي مهني محترف يتدخل في عملية البناء ويستحيل تحديدها نظرا لتنوعها إذ قد تتعلق بطبيعة الأرض وطريق إنشاء خصوصيات التصاميم والحسابات الخاصة بتشديد البناية وطرق التنفيذ للأعمال.
- PERINET- MARQUET (Hugues), La responsabilité des constructeurs, Edition Dalloz, Paris, 1996, p 7.
- 18- عبد الرزاق حسين يس، مرجع سابق، ص 749.
- 19- رخصة البناء هي رخصة إدارية إلزامية تمنحها السلطة الإدارية المختصة إقليميا بشؤون التنظيم المتعلقة بالبناء والتعمير، تتمثل إما في رئيس البلدية أو الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير كل في نطاق اختصاصه. راجع في ذلك بلمختار سعاد دنوني هجير، المسؤولية المدنية لمهندس المعماري والمقاول البناء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، تلمسان، 2009، ص 19.
- 20- تنص المادة 52 من قانون 90-29 المعدل والمتمم بقانون رقم 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير على ما يلي:
- " تشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، لإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج".**
- 21- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 19.
- 22- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 20.
- 23- راجع المادة 09 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 15 ماي 1988، يتضمن كيفية ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء وأجر ذلك، ج ر عدد 43، معدل ومتمم بقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 4 جويلية 2001، ج ر عدد 45، سنة 2001.
- 24- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 21.
- 25- محمد شكري سرور، مرجع سابق، ص 47.
- 26- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 21.
- 27- عبد الرزاق حسن يس، مرجع سابق، ص 774¹.
- 28 - المادة 555 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر عدد 78، معدل ومتمم بقانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 ماي 2005، يتضمن قانون مدني، ج ر عدد 44.
- 29- عبد الرزاق حسن يس، مرجع سابق، ص 774، 775 و 776.
- 30-PERINET-MARQUET(Hugues), op.cit, p11.

- 31- عبد الرزاق حسن يس، مرجع سائق، ص 777 و 778.
- 32- محمد حسن منصور، المسؤولية المعمارية، أنواع المسؤولية، جرائم البناء، تعيب المباني، التصدع الانهيار، الحوادث أثناء وبعد التشييد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 100.
- 33- راجع المادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988، سالف الذكر.
- 34- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 23.
- 35- تنص المادة 551 ق م ج على ما يلي:
"إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل".
- 36- عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الخامسة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1966، ص 1382.
- 37- لا يوجد نص قانوني ينص صراحة على التزام المهندس المعماري بهذا الالتزام لكن يمكن استنتاجه من القواعد العامة من خلال نص المادة 107 ق م ج التي تنص على:
"ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام".
- 38-PERINET-MARQUET(Hugues), op.cit., p 12.
- 39- بلمختار سعاد دنوني هجير، مرجع سابق، ص 44.
- 40- عبد الرزاق حسن يس، مرجع سابق، ص 208.
- 41- يـالفوتي بن ملح، المهندس المعماري، مستشار مسؤول، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 42، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 104.
- 42- المادة 175 من أمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتضمن قانون تأمينات، ج ر عدد 13، سنة 1995، معدل بقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن قانون تأمينات، ج ر عدد 15، سنة 2006.
- 43- مرسوم تنفيذي رقم 95-414، مؤرخ في 09 ديسمبر 1995، يتعلق بالزامية التأمين في البناء من مسؤولية المتدخلين المدنية المهنية، ع ج عدد 76، سنة 1995.
- 44- راجع المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 95-414، سالف الذكر.

لاستدلال الحجاجي والاستدلال البرهاني تقاطع أم تباين مصطلحي؟

Inference and Prosthetic Inference Cross or contrast my terms?

رميساء مزاهدية: طالبة دكتوراه

جامعة محمد خيضر بسكرة

تاريخ قبول المقال: 15/09/2018

تاريخ إرسال المقال: 06/07/2018

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى الكشف عن الخصوصية الجوهرية اللغوية للحجاج والتقاطعات المصطلحية التي تعترية؛ وذلك من خلال الوقوف على رصد المفاهيم اللغوية وفق ما وردت في المعاجم اللغوية. وكذا الفصل فيها من وجهة نظر المتخصصين والمشتغلين في مجال الحجاج الذين باينوا وغياروا بينها، ومن بين هذه المصطلحات التي تتعالق وتتناظر مع الحجاج مصطلح الاستدلال والبرهان، لذا سنغنى بتقضي أوجه التقاطع والتباين بينها من زاوية الدلالات اللغوية ومن زاويتي المنطق الطبيعي والصوري؛ للكشف عن مجال اشتغال كل منهم وتحديد تحديد دلالي وظيفيا. حتى يتسنى للباحث الإمام بكل خبايا مصطلح الحجاج وما يتخلله من مد وجزر. **الكلمات المفتاحية:** الحجاج، الاستدلال، البرهان، المنطق الصوري، المنطق الطبيعي.

Abstrac

This study seeks to uncover the intrinsic linguistic peculiarity of the pilgrims and the intersections of the terminologies that they are experiencing. This is done through monitoring the linguistic concepts as stated in the linguistic dictionaries.

As well as the separation from the point of view of specialists and practitioners in the field of pilgrims who Bainoa and Tjiroa among them, and among these terms, which clash with the pilgrims and the term of inference and proof, so we will examine the intersection and the intersection of differences in terms of linguistic signs and angles of natural and visual logic; All of them are specifically identified functionally. So that the researcher to know all the hidden the term pilgrims and the tides

Keywords: Pilgrimage, Inference, Proof, Visual Logic, Natural Logic

مقدمة

شكل الحجاج ركاما هائلا من الكتابات والمرجعيات النظرية تتجاذبه العديد من المجالات والتخصصات، " إذ نجده متواترا في الأدبيات الفلسفية والمنطقية والبلاغية...، وفي الدراسات القانونية، والمقاربات اللسانية والنفسانية والخطابية المعاصرة¹ حيث تسعى كل من هذه التخصصات والحقول المعرفية إلى ضم الحجاج إلى حضيرته الخاصة والاستفادة من إمكاناته. وهذا ما جعل مفهوم الحجاج يُطعم بمفاهيم ووظائف وتنظيرات مختلفة تتداخل معه الكثير من المصطلحات تتقاطع معه حيناً وتتعارض معه أحيانا أخرى. لذا ستتقسي هذه الدراسة أوجه التداخل والتعارض بين كل من الاستدلال الحجاجي (theoretical hypothesis) والاستدلال البرهاني heuristic inference) محاولة إزالة اللثام عن إشكالية كانت مدخل عنوان دراستنا، مفادها: الاستدلال الحجاجي والاستدلال البرهاني تقاطع أم تباين مصطلحي؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية كان لزاما منا انتهاج كل من المنهج المقارن والوصفي وآلية التحليل، لما تقدمه هذه المناهج من تقنيات تساعد على الوقوف على جوهر الأشياء لتحديد ماهياتها ومفصلاتها وجزئياتها الفارقة لاستخراج التقاطعات والتباينات التي تعتربها

1- التقاطعات اللغوية للمصطلحات (الحجاج والبرهان والاستدلال)

مما لا شك فيه أنّ التحديد والضبط المفاهيمي اللغوي داخل أي مجال معرفي، يعد الخطوة الأولى التي تقود الباحث إلى امتلاك مفاتيح العلوم، " فلا يمكننا أن نفهم قيمة الأشياء التي نتحدث عنها قبل أن نستوعب حدها"² قبل أن نستوعب دقائقها وتفاصيلها وهذا ما ينطبق على دراسة الحجاج- لذا كان لزاما منا بداية أن نرسم معالم حدود المفاهيم اللغوية والتداخلات التي حدثت على مستواها.

قبل التطرق لمفهوم الحجاج وعلاقاته التباينية وتقاطعاته المصطلحية، لابد من الإشارة بأن مفهوم الحجاج من المفاهيم المثيرة للالتباس ويعود ذلك إلى عدة عوامل أهمها³ تعدد مظاهر الحجاج وتتنوعها (الحجاج الصريح، الحجاج الضمني، إلخ).
 ✓ تعدد استعمالات الحجاج وتباين مرجعياتها: القضاء، الفلسفة، المنطق، التعليم، السياسة، الدين إلخ.
 ✓ خضوع الحجاج في دلالاته لتأويلات متجددة، وطوعية استعمالية.
 هذا التعدد والتباين في مرجعيات الحجاج، جعل منه مصطلحا عائما يتميز بالانسيابية؛ وهذا مما شكل في الوقت ذاته صعوبة وثراء تتجاذبه وتُظهِر له جميع التخصصات؛ فتتشعب المفاهيم وتتداخل المرجعيات

1-1 المفهوم اللغوي للحجاج

تجمع المعاجم اللغوية الأساسية في تعريفها للحجاج على ما جاء في " لسان العرب" لـ " لابن منظور" ونورده فيما يلي⁴

حاججته: أي غلبته بالحجج التي أدليت بها.

الحجة هي البرهان أو ما دفع به الخصم، وتجمع الحجة على حجج وحجاج. ويقال: حاجه محاجة **وحجاجا**: أي نازعه بالحجة.

التجاج هو التخاصم. والرجل المحجاج هو الرجل الجدل.

الاحتجاج، من احتج بالشئ أي اتخذ حجة. ويقال: أنا حاججته فأنا محاجة وحجيجه أي مغالبه بإظهار الحجة.

نلاحظ من خلال هذا التعريف اللغوي المعجمي بأن لفظة الحجاج تحمل في مضامينها الدلالية والمعنوية مغالبة الخصم بالحجج في موقف تنازع وتخاصم وجدل استدعي الإتيان بحجج من قبل المحاجج وإظهارها للبرهنة على صحة موقفه الفكري أو السلوكي.

ويقابل كلمة الحجاج بالعودة إلى الأصول اللاتينية " كلمة "Argument" فهي من الفعل اللاتيني " arguere " حيث تعني جعل الشئ واضحا، لامعا، ظاهرا. وهي من جذر إغريقي $\alpha\rho\gamma\upsilon\varsigma$ (argues) ويعني أبيض لامعا⁵

فالمعنى اللغوي اللاتيني للحجاج يبين بطريقة مضمرة غير مصرح بها بأن الحجج هي التي أسهمت في وضوح الفكرة ولمعانها؛ فالتعريف اللاتيني وقف على اللب والجوهر من الحجاج وهو جعل الأمر واضحا جليا.

وفي اللغة الفرنسية تشير لفظة "argumentation" التي وردت في قاموس (روبير Robert) إلى عدة معانٍ متقاربة، أبرزها⁶

استعمال الحجج.

فن استعمال الحجج أو الاعتراض بها في مناقشة ما.
مجموعة من الحجج تستهدف تحقيق النتيجة ذاتها.

ولا شك أن المعنى اللغوي للحجاج في اللغة الفرنسية لا يختلف في جوهره عن معناه في اللغة العربية، باشتراكهما في المسوغات التي قام من أجلها الحجاج؛ وهي دفاع المحاجج عن صحة أطروحته باستخدام حجج لتوضيح ما ذهب إليه وللوصول إلى النتيجة المبتغاة.

أما في اللغة الإنجليزية فتشير لفظة "Argue" إلى وجود اختلاف بين طرفين ومحاولة كل منهما إقناع الآخر بوجهة نظره؛ بتقديم الأسباب أو العلل "Reasons" التي تكون حجة "Argument" مع أو ضد فكرة أو رأي أو سلوك ما⁷

المتتبع لهذه التحديدات المعجمية للفظ الحجج في كل هذه اللغات التي سبق عرضها يجد أنها لا تخرج في دلالتها على حمل مضامين مخصوصة مستمدة من سياقها، والمتمثلة في: "التخاصم والتنازع والجدل والغلبة كعمليات مأخوذة هنا بمعانيها الفكرية والتواصلية"⁸

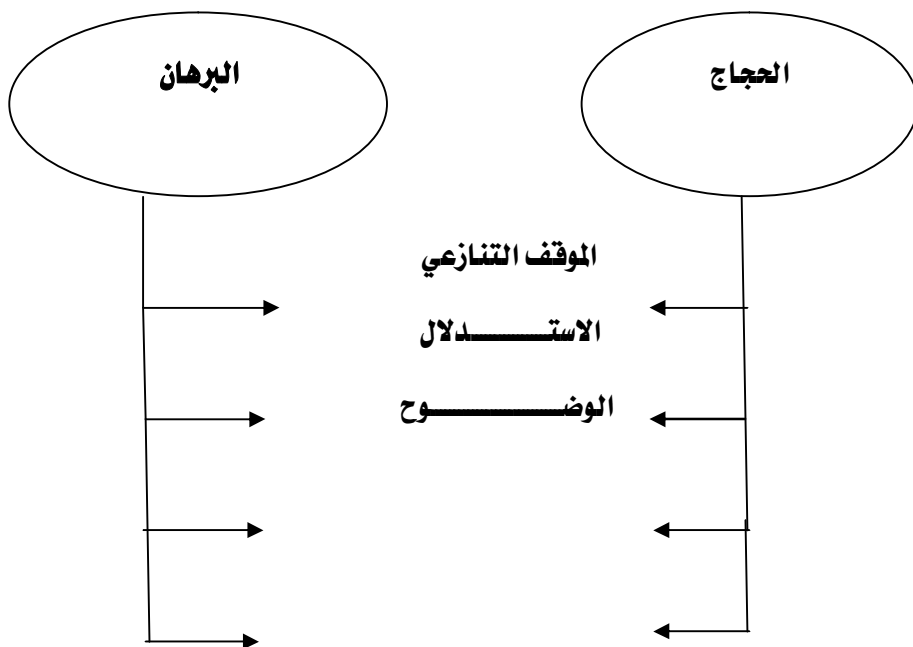
لتحقيق نتيجة ذات أثر ملموس في هذا الموقف الفكري والتواصلية يعتمد فيه إلى استعمال آليات دفاعا عن صحة أفكاره ومواقفه.

والجدير بالإلماع أن من بين دلالات الجذر اللغوي (ح، ج، ج) البرهان أو هو ما دفع به الخصم⁹ ويعرف البرهان "بأنه الحجة الفاصلة البيّنة، يقال: بَرَهَنَ يَبْرَهُنُ بَرَهْنَةً إذا جاء بحُجَّةٍ قاطعة لِلدَّخْصِم، فهو مُبْرَهُنٌ...، وقد بَرَهَنَ عليه: أقام الحجة"¹⁰

يقع كل من البرهان (the proof) الحجاج (Pilgrims) في كثير من المواضع مترادفين، حيث ينوب أحدهما عن الآخر، غالبا ما يستعملان بصفتها مصطلحا واحدا ويؤديان وظيفة واحدة وهي الدفاع عن موقف ما لكسب قضية والتغلب عن الخصم؛ أي أن تستدل على ما تقوله، مقدما حججا كافية للالتزام بها¹¹ من خلال تقصي مفهوم الحجج والبرهان لغويا تتضح لنا التداخلات والتقاطعات الموجودة بينهما، ويمكن إجمالها في الآتي:

- أ- كلّ من الحجاج والبرهان يكون في موقف تنازع مما يستدعي الاستدلال بالحجج والبراهين لإثبات صحة الدعوى.
- ب- كلّ من الحجاج والبرهان غايته الوضوح وإزالة اللبس والغموض عن القضايا المدافع عنها حتى تصير واضحة لا يعتريها أي لبس.
- ج- كل منهما يشتركان في المسوغات والتي تتمثل في الإتيان بالحجج والبراهين من أجل الوصول إلى النتيجة المستهدفة.

ويمكن تمثيل هذه التقاطعات في الترسيم الآتية: وأساس هذه الفكرة أنّ
الحجاج = البرهان (انطلاقا من مجموعة من التقاطعات) الوصول إلى نتيجة معينة



ترسيمة تمثل التقاطعات بين الحجج والبرهان

2- التباينات المصطلحية بين الحجاج (Pilgrims) والبرهان (the proof)

والاستدلال (Inference) من وجهة نظر المتخصصين

إذا كانت الدلالات اللغوية تخلط بين مفهوم الحجاج (Pilgrims) والبرهان (the proof) والاستدلال (Inference)، وتدرج مفهوم الحجاج بمعنى البرهان والاستدلال ولا تميز بينها تمييزاً دلالياً وظيفياً.

وحرى بالذكر في هذه النقطة أنّ عدداً من الباحثين وأهل النظر في المجالات الفلسفية واللسانية والتداولية ألحوا على وجوب الفصل أو التمييز بين الحقول الخاصة بكل مفهوم على حدة¹²؛ رغم كون الاستدلال من المفاهيم العابرة للاختصاصات والعلوم وفروعها في مختلف المنظومات العلمية والثقافية، إذ أن يتصل بجدول لغوي ثري تستعمله كل الاختصاصات من قبيل الدليل واللزم والاستنتاج والاستتباط والبرهان والقياس والحجة، فيها يعقل العقل أوابد الظواهر¹³.

إذن فهو مفهوم عام جداً، لذا سنغنى بتحديد أوجه الاختلاف فيه من زاويتي المنطق الصوري والطبيعي.

فالاستدلال (INFERENCE) في المنطق الصوري تفكير عقلي بواسطته يتم إنتاج العلم وهو لا ينطلق من فراغ، بل من معارف سابقة أهمها المبادئ والتعريفات، والمسلمات الشائعة، وهكذا اهتم أرسطو بصور الاستدلال، وقسمه إلى نوعين؛ وقسمه إلى نوعين؛ الاستدلال المباشر قوامه استخراج قضية جديدة من قضية واحدة فقط، دون الاستعانة بأي حد يتوسط بين القضية والنتيجة، أما الاستدلال غير المباشر قوامه التآليف بين قضيتين أو أكثر تنشأ عنها بالضرورة نتيجة، ومن صور هذا النوع الاستدلال القياسي حيث يعرفه أرسطو بأنه قول مؤلف من قول إذا سلم بها، يلزم عنها بالضرورة قولاً آخر، فهو استخلاص حكم من حكم آخر، أو عدة أحكام استخلاصاً تلزماً به الضرورة المنطقية¹⁴.

ويعد "البرهان نمط من أنماط الاستدلال يتميز بخاصية اليقين والقطعية والتقنين، حيث ينتمي البرهان في الأصل إلى مجال الاستدلالات الاستنباطية المنطقية والرياضية¹⁵." ويعرفه المنطقيون بأنه قياس مؤلف من مقدمات يقينية، فحين يعرفه الرياضيون بأنه ما يثبت قضية من مقدمات مسلم بها¹⁶.

بالمقابل تتضح "حقيقة الاستدلال في منطق الخطاب الطبيعي أن يكون حجاجياً لا برهانياً صناعياً¹⁷؛ فهذه النقطة تبين موضع التمايز بين الحجاج والبرهان

وتكشف عن طبيعة الاستدلال في كونه استدلالاً طبيعياً غير صورياً؛ " فالاستدلال الطبيعي هو الذي ينجز باللغة الطبيعية ويكون الحامل له هو الخطاب الطبيعي ومن أبرز أنماطه الحجاج" ¹⁸ أن الاستدلال الذي يتماشى مع الخطاب الطبيعي هو الاستدلال الحجاجي، أما "مجال الاستدلال الصوري الرمزي هو اللغات الاصطناعية" ¹⁹ التي يتماشى معها الاستدلال البرهاني.

فالاستدلال الحجاجي (theoretical hypothesis) إذن يرتبط بالخطاب الطبيعي أو اللغات الطبيعية، بينما يستعمل الاستدلال البرهاني (heuristic inference) في اللغات الصناعية الرمزية ²⁰ وهذا ما يحدو بنا إلى تقصي أوجه التباين والتمايز بين الاستدلال الحجاجي والاستدلال البرهاني، وتبيان معالم التعارض القائم بينهما ومجال اشتغال كل منهما وفق ما حدده المشتغلون بالحجاج ²¹، يبدو هذا التمييز واضحاً في تعريف الحجاج عند طه عبد الرحمن بأنه "فاعلية تداولية جدلية" ²²، وهذه الفاعلية تنعدم في الاستدلال البرهاني، مما يجعل جهد المحاج قائماً على إدراك جانبيين اثنين: ²³

1- جانب تداولي، طابعه الفكري للحجاج مقامي واجتماعي يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال من معارف مشتركة ومطالب إخبارية وتوجهات ظرفية، ويهدف إلى إنشاء معرفة عملية موجهة بقدر الحاجة.

2- جانب جدلي، يلتزم فيه بصور استدلالية أوسع وأغنى من البنيات البرهانية الضيقة لتحقيق الإقناع.

فإدراك المشارك في العملية الحجاجية للجانب التداولي الجدلي، يحتم عليه القيام بسلسلة من الاستدلالات المباشرة لما هو معروف متداول في البرهنة العلمية، و" هكذا تبنى الانتقالات فيه، لا على صور القضايا وحدها كما هو شأن البرهان، بل على هذه الصور مجتمعة إلى مضامينها أيما اجتماع" ²⁴

فآليات الاستدلالية التي ينطوي عليها الخطاب الطبيعي العادي " ليست إلا تقنيات حجاجية وجدلية، وميزة كل قول حجاجي أنه يزاوج بين الصورة والمضمون لتحصيل الإقناع عكس البرهان الذي يستغني عن المحتوى، ما يؤكد أن البرهان آلية استدلالية فقيرة مقارنة بالحجاج" ²⁵، وهذا يؤكد أن البرهان آلية استدلالية ضيقة الأفق مقارنة بالحجاج، وهذا ما أثبتته طه عبد الرحمن في دعوته إلى التخلص مما أسماه الإطلاقية البرهانية الأرسطية في الخطاب الطبيعي والتي تتلخص في القول " بإمكانية كل دعوى صحيحة أن تحظى بإثبات قطعي مستند إلى أدلة العقل الخالص في مسلكه

البرهاني الخالي من كل تأثير مضموني ومن كل توجيه معنوي"²⁶، فهو لا يهتم بالتأثير بالتأثير في المخاطب ولا بإقناعه أو دفعه إلى العمل على غرار أنواع الخطابات الأخرى التي تعمل على التأثير فيه؛ ولما كانت الفلسفة والآداب خطابات طبيعية، " فلا يفيدها تقليد أهل البرهان في صنع استدلالات صورية، لا هي ارتقت بها إلى درجة البرهان الرياضي، ولا هي هدتها سبل التوجيه العملي، ولا يتحقق هذا وفق طه عبد الرحمن إلا بانتهاج مسالك الحجاج، لأنها وحدها الكفيلة في نظره في إطار مجال التداول ومقتضياته التفاعلية بتحصيل الإقناع والدفع إلى العمل"²⁷.

إذن لا غنى للمحاج في الخطاب الطبيعي عن انتهاج مسالك الحجاج، وهذا الأخير لا يستغني عن الاستدلال ولكن ليس الاستدلال البرهاني الصارم، وإنما الاستدلال الحجاجي الذي يزود المحاج بالمنهجية أو الطريقة العقلية التي ينبغي أن يسلكها لأجل إرساء حقيقة في صورة إثبات أو نفي أطروحة أو قضية ما، وما يقتضيه ذلك من مختلف العمليات العقلية المنطقية، ثم تبرير تلك الحقيقة تبريرا حجاجيا²⁸، " فالحجاج لا يهدف إلى تحقيق الإقناع العقلي الخالص، بل يروم غالبا إيقاع التأثير في المتلقي ودفعه إلى القيام بعمل أو الكف عنه أو تبني رأي أو رفضه"²⁹ ولا سبيل يوصل المحاج إلى تحقيق هذه الغاية إلاّ عن طريق انتهاج سبل التبرير الحجاجي وتتحقق الاستمالة في الحجاج عموما " باستدلال منطقي قابل للاختيار من قبل المتلقي، ليأتي اختياره اختيارا واعيا وعاقلا"³⁰. وهذا ما تتطوي عليه الحجج؛ بمعنى أن تكون منطقية بعيدة كل البعد عن التزمّت والصرامة، للوصول إلى نتائج احتمالية قابلة للاختيار من قبل المخاطب.

لقد ميز المشتغلون بين الاستدلال الحجاجي (heuristic inference) والاستدلال البرهاني (theoretical hypothesis)، وبينوا معالم التعارض القائم بينهما، وكان مدار التمييز والتعارض دائما هو ارتباط الاستدلال الحجاجي بالاحتمال وارتباط الاستدلال البرهاني باليقين؛ فالاستدلال الحجاجي يرتبط " بمقدمات لا تفضي بالضرورة إلى نتائج حتمية مما يجعله قابلا للنقض أو الدحض، ويجعل من إمكانية التسليم بالمقدمة المعطاة أمرا نسبيا بالنسبة للمخاطب"³¹.

بمعنى المقدمات التي ينطلق منها الاستدلال الحجاجي (heuristic inference) هي عبارة عن آراء لا تفضي بالضرورة إلى نتيجة حتمية، فحين نجد أن مقدمات البرهان إثباتات صادقة تسمح بالوصول عبر الانتقالات الاستدلالية إلى نتائج حتمية ضرورية

منطقية على خلاف الاستدلال الطبيعي الحجاجي الذي يتطلب حسب ما أكده شكري المبخوت " الوصول إلى نتائج ليس من الضروري أن تكون صالحة منطقياً بقدر ما يطلب منها أن تكون ناجحة مستجيبة لأهداف التخاطب والتعامل الاجتماعي" ³².

في حين الاستدلال البرهاني (theoretical hypothesis) هو أن تستبطن من المقدمات نتائج تفضي إليها تلك المقدمات ضرورة بدون أي لبس، فهم يسعون إلى شكلنة الأنظمة بصرف النظر عن محتوياتها، وليس الاستدلال الطبيعي الحجاجي من هذا القبيل، فالحقيقة فيه ليست مضمونة لا ولا هي واحدة أو ضرورية أو مفارقة ومتعالية وموضوعية شأنها عند المناطقة، إنما الحقيقة في الحجاج نسبية وهي مرتبطة بالمقام ³³ والجدول الآتي يحدد التباين والتعارض في مجال وطبيعة اشتغال كل منهما بشكل ملخص، وهو كالآتي ³⁴

الاستدلال البرهاني	الاستدلال الحجاجي
منطق صوري لا يقبل اللبس (برهنة تحليلية).	مسار حوارى يستخدم أحكام القيمة (برهنة جدلية).
مساره عقلي يخاطب الإدراك.	هدفه الإقناع على أسس عقلية.
برهنة لا شخصية وهي ملزمة.	برهنة ليست شخصية (موجهة إلى طرف ما وهي ليست ملزمة).
مجاله اليقينيّات.	مجاله الرأي والممكن (العرف).
حجة واحدة يمكن أن تكون قاطعة.	الحجج فيه تكون كثيرة نسبياً.
جمهور كوني.	جمهوره خاص لكن يقصد من خلاله جمهور كوني، معني بالبحث عن الأفضل.

والجدير بالإلماع أن أوزفالد ديكر (Oswald Ducrot) قد ميز بين الاستدلال البرهاني (theoretical hypothesis) والاستدلال الحجاجي (heuristic inference) مركزا على وجه الاختلاف بين النسقين: " فالاستدلال والحجاج يتعلقان بنظامين مختلفين بشكل كامل، نظام ما نسميه عادة المنطق مثلاً، ونظام ما سأطلق عليه الخطاب، لا يؤلف الاستدلال، القياس المنطقي مثلاً، خطاباً بالمعنى القوي الذي أمنحه لهذا اللفظ. فالأقوال التي يتألف منها هذا الاستدلال مستقلة بعضها عن بعض، بحيث

يكون كل قول منها معبرا عن قضية معينة، أي محددا حالة (أو مجموع حالات) حقيقة أو مفترضة لهذا العالم. لهذا لا يكون تسلسل الأقوال، في استدلال ما، مؤسسا على الأقوال ذاتها لكن على القضايا المتضمنة فيها، على ما تقوله أو تفترضه حول العالم"³⁵.

لتوضيح الفرق بين أنواع المقدمات والاستدلالات، نأخذ الاستدلال الآتي³⁶ :

كل إنسان فان

زيد إنسان

زيد فان

إن النتيجة التي يؤدي إليها هذا الاستدلال نتيجة حتمية ضرورية، لأن الأمر يتعلق هنا باستدلال منطقي صوري ملزم، استدلال برهاني أو بعبارة أدق بقياس منطقي (syllogisme) أما إذا أخذنا استدلالات أخرى من قبيل.

الجو غائم، سينزل المطر

زيد مجتهد، إذن سينجح في الامتحان.

أعد الجيش عتاده وعدته، إذا سينتصر على الأعداء.

فسنجد أنها تندرج في الحجاج أو الاستدلال الطبيعي. والنتيجة الواردة في هذين المثالين، نتيجة احتمالية، ووجود الغيوم في السماء شرط كافٍ لتحقيق النتيجة (نزل المطر) ولا يمكن اعتباره شرطا ضروريا، والشيء نفسه بالنسبة إلى المثال الثاني، فالاجتهاد غالبا ما يؤدي إلى النجاح، ولكنه ليس شرطا ضروريا وكافيا، والنتيجة هنا متوقعة ومحتملة فقط، وقد يكون الاحتمال قويا أو ضعيفا بحسب قوة الحجة أو ضعفها. فكم من مجتهد خان الحظ أو أفرط في الاجتهاد والعمل فأصيب بالعياء والإرهاق فرسب في الامتحان، وكم من متقاعس أسعفه الحظ فنجح، والشيء سيان في المثال الثالث؛ فاستعداد الجيش للمواجهة الحربية ماديا ومعنويا، أمر مطلوب في جميع الحالات، فكيف إذا كان هذا الجيش على مقربة من دخول معركة شرسة؟ ومع كل ذلك الاستعداد والإعداد، ليس واردا على جهة اليقين أن ينتصر على أعدائه، ما دامت أسباب الانتصار أو الهزيمة في الحروب لا تنحصر في طرف واحد، ولا في عام وحيد، وهذا ما يجعلنا إزاء استدلال طبيعي لا تكون نتائجه ضرورية ولا حتمية.

أما النتيجة الواردة في القياس المنطقي السالف الذكر فإنها حتمية ضرورية، وكون زيد إنسانا شرط ضروري وكاف لتحقيق النتيجة (زيد فان)، والعلاقة بين القضيتين هي علاقة لزوم أو استلزام منطقي.

ويتسم الاستدلال أيضا بمزايا التعدد والتباين التي تسمح بانتقاء ما يشاكل الخطاب الطبيعي، وتحديد بشكل صميمي ما ينتسب إلى المنطق، ومن ثم معرفة العلاقة بين الحجاج والاستدلال، خصوصا إذا علمنا أن الاستدلال أنواع، فهناك الاستدلال المباشر والاستدلال غير المباشر، الاستدلال الاستقرائي أو الاستنباطي، الاستدلال الحجاجي والاستدلال البرهاني³⁷

نخلص مما تقدم إلى مجموعة من النتائج

✓ لفظ الاستدلال (Inference) هو المصطلح الأعم الذي يشملها جميعها، " فكل حجاج استدلال، وليس كل استدلال حجاجا، وكل برهنة أو استنباط وقياس تعتبر استدلالا والعكس غير صحيح "³⁸ بمعنى كل برهان استدلال، كل قياس استدلال، كل حجاج استدلال... وهكذا دواليك، والعكس غير صحيح فليس كل استدلال حجاجا، وليس كل استدلال قياس، وليس كل استدلال برهان؛ لأنّ هنالك أنماط عديدة من الاستدلال لا تقتصر على نمط واحد وقانون واحد؛ فعلاقة كل نمط من أنماط الاستدلال بالاستدلال علاقة خاص بعام، فمجال الاستدلال يتسع ليشمل كل التخصصات فتندرج فيه كل المصطلحات على اختلاف جذرها اللغوي.

✓ فالاستدلال الحجاجي (heuristic inference) هو خاصية مباطنة للخطاب الطبيعي، لا اللغات الاصطناعية والرمزية مثل المنطق، فالحجاج يختص بالخطابات الطبيعية التي تتسم بالخصوبة والمرونة والالتباس والتداول والتفاعل الاجتماعي والتي تعنى بتحديد قيمته وتفتح له المجال لتعدد القراءات على عكس القضايا البرهانية الصارمة التي تقوم على الصورية والصرامة ولا تقبل التأويلات.

✓ الاستدلال البرهاني (theoretical hypothesis) متعلق بالأنساق الصورية الصناعية، أي الأنساق الرمزية، ومن ثم لا تقاس قيمة البرهان برأي أو موقف الآخر منه وتقييمه له، بل قيمته مباطنة له.

✓ الاستدلال الحجاجي مغاير للاستدلال البرهاني، فالاستدلال البرهاني " يجنح إلى اللزوم المنطقي في إطار اليقينيّات "³⁹ أي ينطلق من مقدمات تستلزم بالضرورة نتائج حتمية، بخلاف الاستدلال الحجاجي الذي يقوم " على منطقات غير يقينية "⁴⁰ تكون نتائجها احتمالية.

✓ الاستدلال البرهاني يهتم بترتيب الحقائق، بعكس الحجاج الذي يهتم بترتيب القيم المتعلقة بالمحيد والمحتمل⁴¹.

✓ الصدق الداخلي في الاستدلال البرهاني وقابليته الرمزية (تحرره من ليس الدلالة والتأويل) وتجعله أنسب لفضاء الرياضيات دون غيرهما، لأنه يستعمل قواعد بنائية وعلاقات رمزية وحيدة الدلالة تتطلب تسلسلا صارما للقضايا، أما الاستدلال الحجاجي فهو لا يملك صرامة وإلزامية البرهان⁴²

ولكن قد يرد الاستدلال البرهاني (theoretical hypothesis) ويصاغ أحيانا في قالب لغوي، فهل يظل بذلك مختلفا اختلافا بينا عن الاستدلال الحجاجي؟ يمكن أن نقول إن البرهان يفيد من الحجاج في صوغ استدلالاته في قالب لغوي، لكن الحجاج ليس هو البرهان؛ فالعبارات التي ترد فيها المصوغات البرهانية توجد مستقلة على بعضها البعض، وتتأسس فيما بينها على أساس علاقات وقوانين صورية لا تراعي معاني هذه العبارات ومحتواها، ولا إحالتها الخارجية، حيث يتم الانتقال بين العبارات وفق نسق صوري بحت، أما الحجاج فتعالق الملفوظات فيه يستجيب لاعتبارات داخلية محضة، مرتبطة بطبيعة الملفوظات ومعناها ذاته، ويستجيب كذلك للظروف السياقية والمقامية التي تمنحه طبيعته الحجاجية.

✓ الحجاج (Pilgrims) يقبل الوجود في صورة ضمنية عكس البرهان الذي يلزم التصريح بكل مكوناته.

✓ "الحجاج لا يقاس بمقياس الصواب والخطأ، وإنما بمعايير القوة والضعف والنجاح والفشل، والكفاية وعدم الكفاية، لأن غاية الحجاج ليست هي الصواب والصحة كما هو الحال في البرهان، بل التأثير"⁴³ وإفحام وإقناع المتلقي ودفعه إلى الفعل أو الترك، وغاية البرهان هي الإلزام باتباع طرائق في الاستدلال مغلقة وصماء لتبيان الحقيقة المطلقة.

✓ يتميز الاستدلال البرهاني باستقلاله التام عن الذات الإنسانية وما يتعلق بها في بنائه وصياغته، أما الاستدلال الحجاجي فلا يكون له معنى إذا لم يتم في سياق تداولي تفاعلي، فهو فاعلية خطابية تقتضي تفاعل الذوات، فهو بذلك غير مستقل لا عن منتجه ولا متلقيه.

الهوامش والمراجع

- (1) محمد طروس، النظرية الحجاجية، من خلال الدراسات البلاغية والمنطقية واللسانية، دار الثقافة، الدار البيضاء، ط1، 2005، ص6.
- (2) شيشرون، الجمهورية (كتاب 1، باب 24، فقرة 38) نقلا عن عبد الرزاق بنّور، جدل حول الخطابة والحجاج، الدار العربية للكتاب، تونس 2008، ص21.
- (3) الحبيب أعراب، الحجاج والاستدلال الحجاجي، ضمن مؤلف الحجاج - مفهومه ومجالاته - إعداد وتقديم حافظ إسماعيل علوي، ج3، ص30.
- (4) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1419، 1999، ج3، ص53، 54، مادة (حجج).
- (5) عبد الرزاق بنّور، جدل حول الخطابة والحجاج، ص27.
- (6) Le grand Robert, Dictionnaire de la langue française, T.1 ; Paris 1989, p :535.
- (7) نقلا عن هاجر مدقن، الخطاب الحجاجي أنواعه وخصائصه، دراسة تطبيقية في كتاب (المساكين لـ الرافعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الأدب العربي، تخصص الأدب العربي ونقده، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة ورقلة، 2003م، ص15.
- (8) الحبيب أعراب، الحجاج والاستدلال الحجاجي، ضمن مؤلف الحجاج - مفهومه ومجالاته - إعداد وتقديم حافظ إسماعيل علوي، ج3، ص32.
- 9 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص53، (مادة حجج).
- 10 المصدر نفسه، ج1، ص394 (مادة برهن).
- 11 زكرياء السرتي، الحجاج في الخطاب السياسي المعاصر، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع إربد، الأردن، ط1، 2014، ص76.
- 12 المرجع نفسه، ص24.
- 13 شكري المبخوت، الاستدلال البلاغي، دار المعرفة للنشر كلية الآداب والفنون والإنسانيات بجامعة منوبة، ط1، 2006، ص17.
- 14 رضوان الرقبى، الاستدلال الحجاجي التداولي وآليات اشتغاله، عالم الفكر، العدد 02، المجلد 40، أكتوبر، ديسمبر، 2011، ص78.

- 15 **أمال يوسف المغامسي**، الحجاج في الحديث النبوي، دراسة تداولية، الدار المتوسطة للنشر، الجمهورية التونسية، ط1، 2016، ص27.
- 16 **عبد العالي قادا**، بلاغة الإقناع، دار كنوز المعرفة، عمان، ط1، 2016، ص20.
- 17 **طه عبد الرحمن**، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2000، ص65.
- 18 **أبو بكر العزاوي**، من المنطق إلى الحجاج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2016، ص22.
- 19 **المرجع نفسه**، ص22.
- 20 **اللغات الاصطناعية فإنها موضوعة لتلبية الحاجات والضرورات العلمية**، فهي تعد صياغة المعارف والمعلومات، وكذا مجرد وسيلة للحساب (وهو ما يمكن أن تقوم به الآلة)، الموضوعات المرتبطة بها إما فارغة (أي تحصيل حاصل) وإما محددة بشكل كلي منذ البداية، بخلاف اللغات الطبيعية التي هي وسيلة للحوار ووسيلة لإبداع المعارف وتمثيلها، والتي يتم إنشاء موضوعاتها أثناء الحوار وداخل السياق. (أبو بكر العزاوي، من المنطق إلى الحجاج، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2016، ص18، 19)
- 21 **عبد الله صولة**، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، دار الفارابي، بيروت، لبنان، ط1، 2001، ص31، وينظر: عبد العزيز لحويدي، الأسس النظرية لبناء شبكات قرائية للنصوص الحجاجية، ضمن مؤلف الحجاج مفهومه ومجالاته دراسة نظرية وتطبيقية في البلاغة الجديدة، ج3، الحجاج وحوار التخصصات، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ص34.
- 22 **طه عبد الرحمن**، أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص65.
- 23 **المرجع نفسه**، ص65.
- 24 **المرجع نفسه**، ص65.
- 25 **رضوان الرقبى**، الاستدلال الحجاجي التداولي وآليات اشتغاله، ص81.
- 26 **المرجع نفسه**، ص81.
- 27 **المرجع نفسه**، ص81.
- 28 **الحبيب أعراب**، الاستدلال الحجاجي، ضمن مؤلف الحجاج مفهومه ومجالاته، إعداد وتقديم الدكتور حافظ إسماعيلي علوي، ج3، الحجاج وحوار التخصصات، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2010، ص67.
- 29 **أمال يوسف المغامسي**، الحجاج في الحديث النبوي، دراسة تداولية، ص28.

- 30 جميل عبد المجيد، البلاغة والاتصال، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص 109.
- 31 أمال يوسف المغامسي، الحجاج في الحديث النبوي، دراسة تداولية، ص 27.
- 32 شكري المبخوت، الاستدلال البلاغي، ص 21.
- 33 عبد الله صولة، الحجاج أطره ومنطقاته وتقنياته من خلال مصنف في الحجاج، الخطابة الجديدة، لبرلمان وتيتيكاه، ضمن مؤلف أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف حمّادي صمّود، جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية، تونس1، كلية الآداب منوبة، سلسلة آداب، مجلد xxxix، ص 300.
- 34 عبد الله صولة، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، ص 31.
- 35 زكرياء السرتي، الحجاج في الخطاب السياسي المعاصر، ص 27.
- 36 أبو بكر العزاوي، من المنطق إلى الحجاج، ص 19، 20.
- 37 المرجع نفسه، ص 23.
- 38 المرجع نفسه، ص 22.
- 39 عبد العالي قادا، بلاغة الإقناع، ص 22.
- 40 المرجع نفسه، ص 22.
- 41 عبد السلام عشير، عندما نتواصل نغير، مقارنة تداولية معرفية لآليات التواصل والحجاج، افريقيا الشرق، المغرب، 2006، ص 125.
- 42 الحبيب أعراب، الاستدلال الحجاجي، ص 54.
- 43 المرجع نفسه، ص 54، للتعلم أكثر في الاختلاف بين البرهان والحجاج ينظر: صابر الحباشة، التداولية والحجاج، مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، سورية، دمشق، 2008، ص 69، وينظر: عبد العالي قادا، بلاغة الإقناع، ص 19، 20، 21، 22.

العلاقة بين غموض وصراع الدور الوظيفي وانعكاسهما على الالتزام التنظيمي للعاملين بمؤسسة كوندور ببرج بوعريريج

The relationship between ambiguity and conflict of functional role and their reflection on the organizational commitment of the employees of the Condor company in Bordj Bou Arreridj

محمد العيفة: أستاذ محاضر ب

فريد راهم: أستاذ محاضر أ

جامعة العربي التبسي، تبسة

تاريخ قبول المقال: 18/09/2018

تاريخ إرسال المقال: 2018/06/25

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى غموض وصراع الدور الوظيفي في مؤسسة كوندور ببرج بوعريريج، ومستوى الالتزام التنظيمي للعاملين فيها، ومن ثم العلاقة التي تربط بين المتغيرين. واعتمدت الدراسة على استبانته وزعت على عينة من 200 عامل من مجموع العاملين في المؤسسة. وقد أظهرت النتائج انخفاض مستوى الالتزام العاطفي، المعيارى، والاستمراري لدى العاملين في المؤسسة. كما كشفت عن وجود أثر ذو دلالة إحصائية لكل من غموض وصراع الدور على الالتزام التنظيمي للعاملين. **الكلمات المفتاحية:** غموض الدور، صراع الدور، الالتزام التنظيمي، مؤسسة كوندور.

Abstract

The objective of this study was to identify the level of ambiguity and conflict of role of the Condor company in Bordj bouririj, the level of organizational commitment of its employees, and hence the relationship between the two variables. The study was based on a questionnaire distributed to a sample of 200 workers in the company.

The questionnaire consisted of three axes related to the studied subject. The results showed a low level of emotional, normative, and sustained commitment of employees. It also revealed the existence of a statistically significant impact on both the ambiguity and the struggle of the role on the organizational commitment of workers.

Keywords: Ambiguity of Role, Role Conflict, Organizational Commitment, Condor Company.

Keywords: Ambiguity of Role, Role Conflict, Organizational Commitment, Condor Company.

1. المقدمة

لا تقتصر فعالية الموارد البشرية وحيويتها على إعداد أفرادها وتحسين مستويات تدريبهم وكفاءاتهم، أو تطوير مؤهلاتهم العلمية والتقنية فحسب، بل تعتمد أولاً على درجة التزامهم وولائهم للمؤسسات التابعين لها. ويعد الالتزام التنظيمي من العناصر الرئيسية لقياس مدى التوافق بين المؤسسات والأفراد العاملين فيها. ويميل الأفراد ذوو الالتزام التنظيمي المرتفع إلى بذل المزيد من الجهد لصالح مؤسساتهم، كما يميل هؤلاء إلى تأييد ودعم قيم المؤسسة والبقاء فيها لوقت أطول، وبالتالي فإنه كلما كان لدى العاملين ولاء لمؤسساتهم، استطاعت هذه الأخيرة القيام بدورها وتحقيق أهدافها على أكمل وجه.

وتتبع أهمية دراسة العلاقة بين المؤسسات والأفراد العاملين فيها إلى أهمية التبادل الاجتماعي بينهما، وأثره البالغ في حياة الأفراد. كما أن له الأثر نفسه في استمرار وبقاء المؤسسة، فضلاً عن أثره على نفسية العامل واتزان مشاعره وتأمين الحياة السعيدة له، إذ تتبع أهمية الأدوار والمتطلبات الوظيفية التي يقوم بها كل فرد في المؤسسة باعتباره نظام فرعي يتكامل مع بقية الأنظمة، خاصة أن القيام بهذه الأدوار بما تحمله من تفاعل قد يؤدي إلى سوء فهم واجبات الوظيفة أو غموضها، كما أن اختلافات وجهات النظر، وتعدد التوجيهات، وتوقعات الفرد من عمله، قد يؤدي إلى صراع وتعارض دوره. ومن هنا تنبثق أهمية دراسة تلك المتغيرات ذات العلاقة بالعمل وأداء الوظيفة، التي تخلق ضغوطاً على العامل، وعلاقتها بالالتزام التنظيمي.

وانطلاقاً من حيوية موضوع الالتزام التنظيمي في أداء المؤسسات بشكل عام وفي أداء المؤسسات الجزائرية بشكل خاص، نظراً لما تعانيه هذه المؤسسات من ضعف في الأداء، الذي له عدة أسباب، منها ما يتعلق أساساً بالالتزام العاملين وولائهم لمؤسساتهم، وغموض وصراع الدور الوظيفي. وانطلاقاً من هذه التصورات فقد اتجهت

هذه الدراسة إلى تناول تلك المتغيرات، من أجل استقصاء طبيعة العلاقة بينهما بدراسة تطبيقية على مؤسسة كوندور.

مشكلة الدراسة

يُعد العمل في المؤسسات الكهرومنزلية ذو طابع خاص، إذ يتأثر بمختلف المحددات البيئية السائدة، التي تترك آثارها السلبية على مضمون وجودة الأداء في مؤسسة كوندور، والذي يؤثر على الالتزام التنظيمي لهؤلاء العاملين. هذا الالتزام إذا ارتفع سيعمق العلاقة بين الفرد والمؤسسة، ويؤدي إلى تفاعل إيجابي بينهما، ويُشعر الفرد بقدرته على تحقيق ذاته، والتأثير في العمل وتغييره إلى الأفضل، وأن لديه الرغبة في القيام بذلك.

ونظراً لتزايد أهمية الالتزام التنظيمي، فإن هذه الدراسة تبحث في طبيعة ومستوى الالتزام التنظيمي لدى العاملين في المؤسسة محل الدراسة، ومدى تأثيره بمستوى غموض وصراع الدور لدى العاملين. وعليه، ستكون الأسئلة التالية موضع اهتمام هذه الدراسة

1- ما هو مستوى الالتزام التنظيمي لدى العاملين في مؤسسة كوندور ببرج بوغريرج؟

2- ما مستوى صراع الدور الوظيفي لدى العاملين في المؤسسة؟

3- هل هناك مستوى مرتفع لغموض الدور الوظيفي لدى العاملين فيها؟

فرضية الدراسة

توجد علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين غموض وصراع الدور الوظيفي ومستوى الالتزام التنظيمي للعاملين في مؤسسة كوندور ببرج بوغريرج.

أهمية الدراسة

تتعرض المؤسسة والأفراد إلى خسائر تدني مستوى الالتزام، وبالتالي فإن ذلك يؤثر على الأداء الوظيفي للعاملين، وينعكس سلباً على أداء المؤسسة ككل. كما أن اتجاهات العاملين نحو الوظيفة، بما تحمله من مهام وأدوار، بخاصة إذا خلت من الغموض والصراع، يؤدي ذلك إلى رضا العاملين وتوافقهم مع وظائفهم، فتكون له آثاراً إيجابية على التزامهم وأدائهم.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على ما يأتي

- معرفة مستوى غموض وصراع الدور الوظيفي في المؤسسة قيد الدراسة؛

- التعرف على مستويات الالتزام التنظيمي لدى العاملين في مؤسسة كوندور، وإمكانية تعميم النتائج التي تم التوصل إليها على المؤسسات الجزائرية الأخرى.

2. الإطار النظري للدراسة

1.2- مفهوم الالتزام التنظيمي

يعد الالتزام والولاء من المفاهيم الفلسفية الديناميكية، التي لا يمكن إدراكها إلا في ضوء مرحلة تاريخية بعينها، وفي إطار اجتماعي بذاته، فهو نتاج العديد من المعطيات والمتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، والسياسية في المجتمع. كما أنه مفهوم نفسي ذو بعد اجتماعي، بافتقاده يشعر المرء بالعزلة والغربة، ويعتريه القلق والضيق، وتنتابه المشكلات النفسية، التي لها تأثير على وحدة المجتمع وتماسكه. ويعتبر الولاء التنظيمي جزء من الصورة الكبرى للولاء، الذي يكون لعدة أمور، مثل: المجتمع، الوظيفة، النقابة، فريق العمل، أو غيرها. ويعتبر اختلاف المصطلحات وصعوبة التفريق بين الولاء التنظيمي وبين مفاهيم وجدانية أو شعورية أخرى، مثل: الدوافع، الروح المعنوية، المساهمة في العمل، الانتماء التنظيمي، المواطنة التنظيمية، من المشكلات التي حالت دون إعطاء تعريف موحد للولاء التنظيمي.

- تعريف الالتزام التنظيمي

الالتزام التنظيمي حالة نفسية للعامل تجاه مؤسسته، تدفعه إلى الارتباط بها، ومن ثم إلى تبني قيمها وأهدافها، لأنها تتوافق مع قيمه وأهدافه. ويتداخل في الارتباط النفسي بالمؤسسة ثلاثة مصطلحات، هي: الإذعان، تحديد الهوية، والتبني. ويمكن تفسير تلك المصطلحات بتوقع تلقي الحوافز المادية، كالأجر والمناخ المؤسسي الملائم لأداء العمل، بالنسبة لإذعان الفرد للمؤسسة. ويعتبر انتماء الشخص وأهميته انتسابه للمؤسسة جوهر تحديد الهوية، أما التبني فيعود إلى مدى التوافق بين قيم الفرد وقيم المؤسسة. ويتم التعبير عن الالتزام والولاء باعتناق الفرد وتبنيه لأهداف المؤسسة وقيمها، ومن ثم بذل المزيد من الجهد لبقائها واستمرارها، والمحافظة على انتمائه لها.¹

ومن تعريفات الالتزام التنظيمي التي تتوافق مع اتجاهات هذا البحث، ما يأتي

التعريف الأول: الالتزام التنظيمي استثمار متبادل بين الفرد والمؤسسة باستمرار العلاقة التعاقدية، يترتب عليه أن يسلك الفرد سلوكاً يفوق المتوقع منه رسمياً، والمرغوب فيه، ورغبة الفرد في إعطاء جزء من وقته وجهده من أجل الإسهام في نجاح واستمرارية المؤسسة، كالاستعداد لبذل مجهود أكبر والقيام بأعمال تطوعية، وتحمل مسؤوليات إضافية.²

التعريف الثاني: الالتزام شعور إيجابي، في أقصى شدته، يصل إلى درجة التوحد مع المؤسسة والتمسك بها والذود عنها. ويشترك إدراك الفرد بعوامله وأهدافه وفلسفته، التي تساهم في تشكيل صورة أفضل للمستقبل. والولاء نتاج لتلك العملية الجدلية بين الفرد، الذي لديه حاجات مادية ومعنوية لا بد من إشباعها، والمؤسسة، كونها مصدراً لتحقيق ذلك الإشباع، أو خفض التوتر الناتج عن نقص تلك الحاجات.³

ويمكن تعريف الالتزام التنظيمي إجرائياً، بأنه اعتقاد قويّ ينشأ لدى الفرد نتيجة اقتناعه بالمؤسسة التي يعمل فيها، وبقيمها وأهدافها، لأنها تتوافق مع قيمه وأهدافه، ولأن بقائها واستمرارها يتوافق مع مصالحه، فيؤدي ذلك إلى اندماجها فيها وتوافقها معها، ويكون بذلك جزءاً أساسياً ومؤثراً في المؤسسة، ويدفعه حبّه لمؤسسته إلى بذل مزيد من الجهد، والالتزام بتحقيق أهدافها، فتستمر ويتحسن أدائها، مما يؤدي إلى نجاحها وتفوقها.

3.2- خصائص الالتزام التنظيمي

يمتاز الالتزام التنظيمي بخصائص تجعله غاية كل مؤسسة تطمح إلى تعزيز طاقاتها وقدراتها التنافسية. فسلوك الالتزام التنظيمي يعبر عن قوة التمسك بأهداف وقيم المؤسسة، فعندما تتطابق قيم الأفراد وأهدافهم مع قيم وأهداف المؤسسة، فإن ذلك سوف يترجم إلى سلوك واعي لدى الأفراد، يجعلهم أكثر تمسكاً بالمؤسسة وبأهدافها وقيمها، لأنها جزء منهم. ولأن الالتزام التنظيمي يمثل سلوكاً مستمراً ومتواصلًا، فتوافق الأفراد مع المؤسسة لا يعبر عن لحظة، بل إن استمرار الولاء والالتزام يكون حتى نهاية الشروط التعاقدية، أو العلاقة الرابطة بين الفرد والمؤسسة التي يعمل فيها.

ويعد الالتزام التنظيمي شعوراً واعياً يمكن ملاحظته من خلال سلوكيات وتصرفات العاملين، التي تتجسد في ولائهم، كمحصلة لتفاعل العديد من العوامل الشخصية، البيئية، والتنظيمية، وظواهر إدارية أخرى داخل المؤسسة. والالتزام التنظيمي لا يصل إلى مستوى الثبات المطلق، إلا أن درجة التغيير التي تحصل فيه تكون أقل نسبياً من درجة التغيير التي تتصل بالظواهر الإدارية الأخرى.⁴

4.2- أهمية الالتزام التنظيمي

يلاقى الالتزام التنظيمي بمتغيراته بالغ الاهتمام من طرف الباحثين والمؤسسات على حد سواء، باعتباره من المقاربات المعاصرة لدراسة السلوك البشري داخل

المؤسسة، كونه امتداداً للالتزام الاجتماعي. وتأثيراته الهامة على كثير من سلوكيات واتجاهات الأفراد، وما له من انعكاسات على الفرد والمؤسسة ويتمثل الدور الأساسي للالتزام التنظيمي في تقييم وقياس توافق العاملين مع المؤسسات التي يشتغلون فيها، فالعاملون ذوو الالتزام المرتفع يميلون لبذل المزيد من الجهد لأجل مؤسساتهم، ويميل هؤلاء إلى تأييد ودعم قيم المؤسسة والبقاء فيها لفترة أطول. والالتزام التنظيمي يساعد في انخفاض نسبة الغياب، والحد من مشكلة التأخر عن العمل، ويساهم في تحسين الأداء الوظيفي.⁵ إضافة إلى أن درجة الرضا الوظيفي للأفراد ذوو الالتزام التنظيمي العالي أكبر من ذوو الالتزام المنخفض، وهم بذلك يساهمون في دفع عجلة المؤسسة وزيادة قدرتها التنافسية، من خلال زيادة معدلات الإنتاج وتخفيض معدلات الفاقد والتالف.⁶

كما أن الالتزام التنظيمي يقلل من معدل دوران العمل، وما يترتب عليه من تكلفة الاستبدال والتدريب، وغيرها من السلوكيات والظواهر السلبية، كترك العمل أو التغيب عنه أو إهماله أو الشعور بالإحباط إذ يمثل عنصراً هاماً في الربط بين المؤسسة والأفراد العاملين فيها، خاصة في الأوقات العصيبة، التي تكون فيها المؤسسة في أمس الحاجة إلى مواردها البشرية، للنهوض بها، وتخطي مرحلة الأزمة.⁷

3- أبعاد الالتزام التنظيمي

يوجد هناك أبعاداً مختلفة للالتزام التنظيمي، بسبب تعدد الفئات التي تشتغل في كل مؤسسة (فئة الموظفين التنفيذيين، فئة الإدارة الوسطى، فئة الإدارة العليا)، وكل فئة من هذه الفئات لها أهدافها الخاصة. كما يوجد داخل كل مؤسسة تكتلات، وكل تكتل يحاول الحصول على منافع خاصة به دون الآخرين.⁸ ويمكن الإشارة إلى ثلاث أبعاد للالتزام التنظيمي، هي:

1.3- الالتزام العاطفي (الوجداني)

يعني الارتباط العاطفي للعامل وتوافقه واندماجه مع المؤسسة، فالعاملون ذوي الالتزام الوجداني المرتفع، يستمرون في العمل بالمؤسسة، لأنهم يريدون الاستمرار بناء على رغبة وشعوراً إيجابياً، وتعاطف من قبل العاملين نحو المؤسسة، أي أن الأفراد الذين يظهرون معدلات عالية من الالتزام الوجداني نحو مؤسساتهم، يبقون فيها بسبب علاقة الحب أو الميل التي يشعرون بها نحو تلك المؤسسات، ويعبر الالتزام العاطفي عن درجة التأثير بأهداف المؤسسة وقيمها، وربما كان هذا الولاء نتاج لإحساس وتأثر شخصي بالمؤسسة، هذا الإحساس قد يكون لمدة محدودة.⁹

2.3- الالتزام المعياري (الأخلاقي)

يرتبط بشعور العامل بضرورة العمل لدى المؤسسة من منظور أدبي، إذ يشعر الأفراد بأن من واجبهم الأخلاقي فعل تلك الأشياء والقيام بتلك الأنشطة في هذه المؤسسات، وغالبا ما يكون المصدر الأساسي لمثل هذا الإحساس نابعاً من القيم التي اكتسبها الفرد قبل التحاقه بالمؤسسة (مثل: الأسرة أو المجتمع)، أو عقب التحاقه بالمؤسسة (التطبيع التنظيمي). بالتالي يكون سلوك الفرد انعكاسا لما يشعر به ولما يعتقد أنه أخلاقي.¹⁰

3.3- الالتزام البقائي (الاستمراري)

يشير إلى وعي العامل بالتكلفة المرتبطة بترك المؤسسة، ويعكس نتيجة مقارنة الفرد لما يقدمه في مقابل ما يحصل عليه في عملية التبادل النفعي بينهما. والأفراد الذين لديهم ولاء بقائي عالي، يبقون في التنظيم لمجرد الحاجة الماسة لذلك، أي بسبب ما قد يتحمله الفرد من تكاليف متوقعة نتيجة تركه للعمل.¹¹

ويستند الالتزام الاستمراري على التزام الفرد بالبقاء بالمؤسسة، طالما أنه يحقق منافع (من أمثلة هذه المنافع، مركز الفرد في المؤسسة، المعاش المتوقع الحصول عليه عند بلوغ سن التقاعد، وهو ولاء ضعيف مبني على المنافع التي يحققها الفرد من عمله داخل المؤسسة)، ويركّز على الاستثمار المتراكم الذي يمكن أن يفقده الفرد إذا ما ترك المؤسسة، كما يدرك أنه لا يمكن تعويض ذلك، إذ يصبح ترك المؤسسة أكثر تكلفة بالنسبة له، ويبقى الفرد في المؤسسة لعدم وجود بديل آخر، ويكون الجهد الذي يبذله محدود، ويكاد يكفي بالقدر الذي يجنبه المسؤولية.

أما الالتزام العاطفي فيستند إلى قوه أهداف الفرد، التي تتوافق مع أهداف المؤسسة، فهو القوة بالنسبة لاقتران الفرد بالمؤسسة واندماجه بها، ورغبته القوية في البقاء فيها، إذ يعبر عن ارتباط شعوري وجداني يشير إلى علاقة حب وود من الأفراد نحو مؤسساتهم، فهو العلاقة الأقوى، التي تجعل الفرد يعطي أكثر للمؤسسة ويضحي من أجل تحقيق أهدافها، حتى وإن كان على حساب مصلحته. بينما يعبر الالتزام الأخلاقي على ضغوط من الآخرين، قد تتغلب عليها مصلحة الفرد، عند غياب هؤلاء الآخرين.

4- غموض وصراع الدور

غموض الدور من المسببات الرئيسية لضغوط العمل، إذ يشير إلى عدم التأكد من محتوى العمل، وكيفية وزمن أدائه، ومن ثم يكون العامل مشوش ولا

يعرف دوره بشكل واضح. وهناك احتمالات أكثر لحدوث الغموض في المؤسسات المعقدة وكبيرة الحجم، ومن أسباب غموض الدور ما يأتي:¹²

- عدم إيصال المعلومات الكافية إلى الموظف، فيما يتعلق بالدور المطلوب منه في العمل، خاصة من القادة المشرفين. وهذا الخلل المعلوماتي كثيرا ما يحدث مع الموظف الجديد، مما يجعله غير قادر على معرفة الدور المطلوب منه؛
- تقديم معلومات مشوشة وغير واضحة من القائد إلى المرؤوسين، خاصة عندما تحمل هذه المعلومات مصطلحات فنية غير معروفة؛

- إسناد مهام غير واضحة في كيفية التنفيذ للفرد؛
- عدم وضوح النتائج المترتبة على الدور المتوقع من الفرد، كما يحدث عندما يتجاوز الفرد الأهداف المطلوبة منه أو يخفق في تحقيقها، أو أن تتحقق بطريقة غير مألوفة في المؤسسة.¹³

بينما يظهر صراع أو تعارض دور الفرد كأحد مسببات ضغوط العمل، حينما يقوم بأداء مهام كثيرة تتطلب سرعة كبيرة لإنجازها، ويشعر عند أدائه لهذه المهام بعدم رغبته في أدائها ولا يعتبرها جزءاً من مهام وظيفته، بالإضافة إلى أن هذه المهام تكون متشابهة ومتداخلة مع مهام وأدوار أخرى. ويظهر تعارض الدور أيضا حينما يكون للفرد أكثر من قائد، ويتلقى أوامره من عدة رؤساء، يطلبون منه القيام بوظائف متناقضة.¹⁴

إنّ المشكلة الأساسية الذي ينجم عن صراع الدور، يتمثل في قدرة العامل على تأدية عدة أدوار ترتبط بجماعات عمل مختلفة، وكذلك عدم قدرته على التقسيم الجيد للوقت والجهد اللازمين لتأدية هذه الأدوار. ويتسبب صراع وغموض الدور في الكثير من الآثار السلبية، بالنسبة للفرد أو المؤسسة، من بينها: ارتفاع معدلات الغياب، ترك العمل، انخفاض مستوى الرضا الوظيفي، ضعف الإنتاجية، وقلة الثقة في الرؤساء والمؤسسة ككل.¹⁵

3. الدراسة التطبيقية

1.3- مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من مجموع العاملين في مركب الإنتاج بمؤسسة كوندور ببرج بوعريريج، وقد بلغ حجم مجتمع الدراسة وقت إجرائها 1046 عاملاً. ولتحديد الحد الأدنى المناسب لحجم العينة، الواجب سحبها، تم استخدام مدخل

رابطه التربية الأمريكية لكريجيسي ومورغان (Krejcie & Morgan, 1970)،¹⁶ وفق المعادلة الآتية

$$S = \frac{X^2 NP(1 - P)}{D^2(N - 1) + X^2 P(1 - P)}$$

حيث: S حجم العينة المطلوب. X^2 قيمة مربع كاي بدرجة حرية واحدة، ويساوي 3.841، عند مستوى ثقة 0.95. N حجم المجتمع. P نسبة المجتمع، وتساوي 0.5. D^2 نسبة الخطأ الذي يمكن التجاوز عنه، وأكبر قيمة له 0.05. وكانت النتائج كما يوضحها الجدول الموالي.

الجدول رقم 1: عينة الدراسة

حجم المجتمع	نسبة المجتمع	مستوى الدلالة	قيمة مربع كاي	حجم العينة
1046	0.5	0.05	3.841	281

المصدر: نتيجة معادلة كريجيسي ومورغان

يظهر من الجدول رقم 1 أن العينة اللازمة لتمثيل المجتمع تتكون من 281 فرداً. ومن مجموع الاستبانات الموزعة، تم استرجاع 205 استبانة، استبعد منها خمسة استبانات لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، بسبب عدم اكتمال بياناتها الأساسية، وبالتالي أصبح عدد الاستبانات الصالحة للتحليل، 200 استبانة.

2.3- أداة الدراسة وإجراءاتها

من خلال الاستبانة، تم جمع البيانات اللازمة للدراسة، واشتملت على بعدين، يقيسان مستوى غموض وصراع الدور، وثلاث أبعاد تقيس الالتزام التنظيمي، وهي: الالتزام العاطفي، الالتزام المعياري، والالتزام الاستمراري. وقد تم استخدام مقياس ليكرت المتدرج ذي النقاط الخمس، لقياس العبارات السابقة، بحيث أخذ هذا المقياس الشكل التالي: إعطاء 5 علامات للاختيار موافق جداً؛ 4 علامات للاختيار موافق؛ 3 علامات للاختيار غير متأكد؛ علامتين للاختيار غير موافق؛ وعلامة واحدة للاختيار غير موافق إطلاقاً

3.3- أساليب المعالجة الإحصائية للبيانات

من أجل تحقيق أهداف الدراسة، وتحليل بيانات الاستبانة، تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة، باستخدام برمجية الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS). وفيما يلي مجموعة الأساليب الإحصائية المستخدمة

1.3.3- ثبات أداة الدراسة

يعني ثبات الاستبانة، الحصول على نفس النتائج تقريبا لو تم استخدام الاستبانة لنفس المجتمع تحت نفس الظروف. ولقياس مدى ثبات أداة الدراسة، تم استخدام ألفا كرونباخ (Alpha Cronbach) والنتائج يوضحها الجدول الموالي

الجدول رقم 2: معاملات الثبات كرونباخ ألفا لمحاور الدراسة

المحاور	قيمة معامل ألفا كرونباخ	الثبات
الالتزام التنظيمي	0.951	0.904
صراع الدور	0.903	0.815
غموض الدور	0.879	0.772

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS. VER. 21).

تكشف نتائج الجدول أعلاه أن قيمة كرونباخ ألفا لكامل الاستبانة مرتفع، إذ تراوح بين 0.879 و0.951. وكانت معاملات الثبات (الثبات = الجذر التربيعي الموجب لمعامل ألفا كرونباخ) بين 0.772 و0.904، ويدل ذلك على أن الاستبانة بجميع محاورها تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ويمكن الاعتماد عليها في الدراسة

2.3.3- تحليل بيانات الدراسة

يتم تحليل البيانات الأساسية، لمحاور الاستبانة، للتعرف على غموض وصراع الدور لدى العاملين في المؤسسة، وكذلك مستوى الالتزام التنظيمي

1.2.3.3- المحور الأول: مستوى الالتزام التنظيمي بكل عناصره في مؤسسة كوندور

ببرج بوعريريج

- **الالتزام العاطفي:** تم حساب الإحصاء الوصفي لاستجابات المبحوثين حول عبارات المحور، والجدول الموالي يوضح النتائج.

الجدول رقم 3: نتائج إجابات أفراد الدراسة حول بنود الالتزام العاطفي

		درجة الموافقة					البنود		رقم
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق إطلاقا	غير موافق	غير متأكد	موافق	موافق جدا			
1.462	2.62	62	46	30	30	32	ni	أشعر بالسعادة كوني عضوا في هذه المؤسسة.	1
		31	23	15	15	16	%		
1.356	2.60	50	62	32	30	26	ni	أتحدث عن المؤسسة على أنها عظيمة ورائعة.	2
		25	31	16	15	13	%		
1.389	2.49	64	54	24	36	22	ni	أشعر بسعادة عند إخبار الآخرين أنني أنتمي لهذه المؤسسة.	3
		32	27	12	18	11	%		
1.380	2.56	60	52	24	44	20	ni	أعتبر مشاكل هذه المؤسسة وكأنها مشاكل.	4
		30	26	12	22	10	%		
1.418	2.90	46	42	28	54	30	ni	أنا أهتم بمستقبل هذه المؤسسة.	5
		23	21	14	27	15	%		
1.297	2.634	المتوسط والانحراف المعياري العام							

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS. VER. 21).

من الجدول أعلاه يتضح أن المتوسط الحسابي العام، لاستجابات أفراد عينة الدراسة نحو مستوى الالتزام العاطفي، لدى العاملين في الشركة، بلغ 2.63 درجة من 5 درجات، ويقع في الفئة الثالثة (متوسط) من مقياس ليكرت الخماسي (من 2.60 إلى أقل من 3.40). مما يدل على أن مستوى الالتزام العاطفي لأفراد عينة الدراسة متوسط. وتدل قيمة الانحراف المعياري على التجانس في الإجابات وتركزها في المجال متوسط

كما يتبين ارتفاع نسبة غير الموافقين على البنود 1، 2، 3، 4. إذ تشير نتائج الجدول إلى أن المستجوبين لا يشعرون بالسعادة عند إخبار الآخرين بانتمائهم للمؤسسة، وأنهم غير مهتمين بمشاكلها. وعموماً، فأسباب عدم التزامهم العاطفي تجاه المؤسسة، تعود لتأثرهم النفسي بمعاملة الإدارة السيئة وغير العادلة، وضعف

تقتهم فيها، وعدم وجود برامج إدماجية وتثقيفية، مما ولد لديهم عدم الارتباط الوجداني بمؤسستهم.

- **الالتزام المعياري:** تم حساب الإحصاء الوصفي لاستجابات المبحوثين حول عبارات المحور، والجدول الموالي يوضح النتائج

الجدول رقم 4: نتائج إجابات المبحوثين حول بنود الالتزام المعياري

البنود	درجة الموافقة						المتوسط والانحراف المعياري العام
	موافق جداً	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق إطلاقاً	المتوسط الحسابي	
الانحراف المعياري							
6	أرى أن قيمي وأهدافي تتفق مع قيم وأهداف المؤسسة	ni	16	30	50	56	48
		٪	8	15	25	28	24
7	إن الانتقال إلى مؤسسة أخرى عمل غير أخلاقي.	ni	8	18	30	98	46
		٪	4	9	15	49	23
8	البقاء في هذه المؤسسة التزام أخلاقي بالنسبة لي.	ni	10	20	24	94	52
		٪	5	10	12	47	26
9	مستعد لبذل جهد إضافي من أجل نجاح هذه المؤسسة.	ni	44	40	16	52	48
		٪	22	20	8	26	24
10	أقدم مصلحة المؤسسة على مصالحتي الشخصية	ni	8	20	20	86	64
		٪	4	10	10	43	32
0.904	2.394						

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS. VER. 21).

تشير نتائج الجدول رقم 4 إلى أن المتوسط الحسابي العام، لاستجابات أفراد عينة الدراسة نحو مستوى الالتزام المعياري، لدى العاملين في الشركة، بلغ 2.39 درجة من 5 درجات، ويقع في الفئة الرابعة (ضعيف) من مقياس ليكرت الخماسي (من 1.80 إلى أقل من 2.60)، بتجانس كبير في الإجابات، مما يوضح ضعف الالتزام المعياري للمستجوبين، وأنهم غير مهتمين بآراء الآخرين، فهم يعتقدون أن التزامهم وانتمائهم لا علاقة له بالجانب الأخلاقي

- الالتزام الاستمراري: تم حساب الإحصاء الوصفي لاستجابات المبحوثين حول عبارات المحور، والجدول الموالي يوضح النتائج

الجدول رقم 5: نتائج إجابات أفراد الدراسة حول بنود الالتزام الاستمراري

الدرجة	البنود	درجة الموافقة					
		موافق جدا	موافق	غير متأكد	غير موافق	غير موافق إطلاقاً	المتوسط الحسابي
11	أرغب في البقاء في هذه المؤسسة.	ni	24	40	32	60	2.70
		%	12	20	16	30	44
12	ليس لدي استعداد لترك المؤسسة.	ni	34	26	40	60	2.77
		%	17	13	20	30	40
13	رغم وجود فرص عمل أخرى إلا أنني سأبقى في هذه المؤسسة.	ni	24	16	38	78	2.49
		%	12	8	19	39	44
14	أقبل أي عمل حتى أستطيع الاستمرار في هذه المؤسسة.	ni	14	24	130	78	2.33
		%	7	12	15	39	27
15	إذا عرض علي عمل في مكان آخر وبالأجر نفسه أقرر فوراً ترك العمل.	ni	12	22	26	62	2.14
		%	6	11	13	31	39
1.052	2.486	المتوسط والانحراف المعياري العام					

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS. VER. 21).

يظهر الجدول رقم 4 مدى موافقة أفراد العينة حول بنود الالتزام الاستمراري، إذ تشير الأرقام في الجدول إلى ارتفاع نسبة عدم الموافقين على البنود: الحادي عشر، الثالث عشر، الرابع عشر، الخامس عشر. وقد كانت نسبة غير الموافقين على البند الثاني عشر، متوسطة. وبلغ المتوسط الحسابي العام لبنود البعد 2.486، وهو مستوى منخفض، ويتجانس كبير في الإجابات، بانحراف معياري قدره 1.052. ومرد ذلك قلة المردود الذي يحصل عليه العاملون عند استمراهم في المؤسسة،

فالمؤسسة لا توزع الأرباح على العاملين. كما أنهم يرون أن مستقبلهم الوظيفي غامض، خاصة وأن نسبة كبيرة منهم متعاقدون

- **الالتزام التنظيمي:** قيم المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للالتزام التنظيمي

الجدول رقم 6: الولاء التنظيمي الكلي

متغير الدراسة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الالتزام التنظيمي	2.50	0.99

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS. VER. 21).

يظهر من نتائج الجدول أن الالتزام التنظيمي الكلي للعاملين ضعيف، لوقوعه في الفئة الرابعة من المقياس، بمتوسط حسابي قدره 2.50، وهو لا يختلف جوهريا عن درجة الحياد، بانحراف معياري مقداره 0.99. وبذلك تمت الإجابة على السؤال الأول من الدراسة عن مستوى الالتزام التنظيمي بالمؤسسة.

2.2.3.3- المحور الثاني: محور صراع الدور: تم حساب الإحصاء الوصفي لاستجابات المبحوثين حول عبارات المحور، والجدول الموالي يوضح النتائج:

الجدول رقم 7: نتائج إجابات أفراد الدراسة حول محور صراع الدور

		درجة الموافقة						البنود	الترتيب
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق إطلاقاً	غير موافق	غير متأكد	موافق	موافق جداً			
1.157	3.66	10	34	16	94	46	ni	قيمي ومبادئ تتعارض مع متطلبات دوري	16
		5	17	8	47	23	%		
1.200	2.88	18	78	38	42	24	ni	وقت العمل المخصص لا يسمح بأداء ما هو متوقع مني	17
		9	39	19	21	12	%		
1.329	3.45	16	48	20	62	54	ni	ألتقي أوامر ومهام من أكثر من مسئول.	18
		8	24	10	31	27	%		
1.472	2.97	52	48	14	54	30	ni	المهام المطلوبة مني تجعلني أغير سلوكي كل مرة	19
		27	24	7	27	15	%		
1.145	3.08	18	66	24	66	26	ni	توقعاتي وأهدافي تتعارض مع متطلبات المؤسسة	20
		9	33	12	33	13	%		
0.938	3.172	المتوسط والانحراف المعياري العام							

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS. VER. 21).

يتضح من الجدول أعلاه أن المتوسط الحسابي العام لنبود البعد المتعلق بمستوى صراع الدور قد بلغ 3.172، وهو مستوى متوسط، وتجانس معتبر في الإجابات، بانحراف معياري قدره 0.938، وتدل هذه النتائج على أن صراع الدور يشكل ضغطا متوسطا على العاملين. والسبب الرئيسي في تكوين مثل هذا النوع من الضغط عدم الوصف والتحديد الدقيق للوظائف

3.2.3.3- المحور الثالث: محور غموض الدور في مؤسسة كوندور بيرج بوعريريج.

تم حساب الإحصاء الوصفي لاستجابات المبحوثين حول عبارات المحور

الجدول رقم 8 : نتائج إجابات أفراد الدراسة حول بند غموض الدور

		درجة الموافقة						البنود	
الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق إطلاقا	غير موافق	غير متأكد	موافق	موافق جدا			الترتيب
1.168	*3.50	12	36	30	84	38	ni	عدم تطابق صلاحياتي مع مسؤولياتي	21
		6	18	15	42	19	%		
0.881	**4.18	2	12	14	92	80	ni	أتحمل المسؤولية عن أخطاء الآخرين.	22
		1	6	7	46	40	%		
1.316	*3.19	24	50	24	68	34	ni	مسئولياتي ومهامي غير محددة.	23
		12	25	12	34	17	%		
1.246	*3.27	18	52	16	86	28	ni	لا اعلم ما يتوقعه المسئول مني	24
		9	26	8	43	14	%		
1.299	**3.48	22	32	18	84	44	ni	لا توجد لدي شروحات واضحة حول كيفية أداء عملي	25
		11	16	9	42	22	%		
0.850	3.524	المتوسط والانحراف المعياري العام							

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS. VER. 21).

من الجدول 8 يظهر أن المتوسط الحسابي لبنود البعد المتعلق بمستوى غموض الدور، يساوي 3.524، وهو مستوى مرتفع، بتجانس كبير في الإجابات، إذ بلغ الانحراف المعياري 0.85، وتدل هذه النتائج على أن غموض الدور يشكل ضغطاً مرتفعاً على العاملين في الشركة

4- اختبار فرضية الدراسة

تنص الفرضية على أن ارتفاع مستوى غموض وصراع الدور، يؤدي إلى الانخفاض في مستوى التزام العاملين لمؤسستهم. وللتحقق من الفرضية تم حساب معامل ارتباط بيرسون بين غموض وصراع الدور والالتزام التنظيمي، والنتائج يوضحها الجدول الموالي.

الجدول رقم 9: معاملات الارتباط بين غموض وصراع الدور والالتزام التنظيمي

المحور	الالتزام العاطفي	الالتزام المعياري	الالتزام الاستمراري	الالتزام الكلي
صراع الدور	** -0.767	* -0.656	** -0.502	** -0.677
غموض الدور	** -0.807	* -0.732	** -0.878	** -0.522

* - دال إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 فأقل. ** - دال إحصائياً عند مستوى

دلالة 0.01 فأقل.

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS. VER. 21).

يتضح من الجدول أعلاه أن هناك علاقة ارتباط سالبة (عكسية) وقوية، ذات دلالة إحصائية، بين غموض وصراع الدور والالتزام التنظيمي بكل أبعاده. مما يعني أن ارتفاع مستوى غموض وصراع الدور، يؤدي إلى انخفاض الالتزام التنظيمي، كما أن انخفاض مستوى غموض وصراع الدور، يؤدي إلى ارتفاع الالتزام التنظيمي.

5- النتائج والاقتراحات

1.5- النتائج

وجدت الدراسة أن مستوى الالتزام التنظيمي للعاملين في مؤسسة كوندور ببرج بوعريرج، كان منخفضاً فقد بلغ المتوسط الحسابي للالتزام التنظيمي الكلي 2.5047. كما أن مستويات الأبعاد الثلاث للالتزام التنظيمي منخفضة بدورها. واتضح أن مستوى صراع الدور لدى العاملين في الشركة كان متوسطاً، إذ بلغ متوسط الاستجابة 3.172، بانحراف معياري 0.938. كما أن نظرة العاملين لمستوى غموض الدور كانت متوسطة أيضاً، بمتوسط 3.524 وانحراف معياري قدره 0.850.

وبينت الدراسة من خلال اختبار الفرضية وجود علاقة ارتباط سالبة (عكسية) بين مستوى صراع الدور لدى العاملين في مؤسسة كوندور ببرج بوعريرج والتزامهم التنظيمي. كما وجدت أن هناك علاقة ارتباط سالبة (عكسية) وذات دلالة إحصائية، بين مستوى غموض الدور لدى العاملين في المؤسسة والتزام عاملها.

2.5- الاقتراحات

على ضوء النتائج المتوصل إليها ، ومن أجل تقليل غموض وصراع الدور الوظيفي في المؤسسة محل الدراسة ، ومن ثمّ تحسين الالتزام التنظيمي للعاملين فيها ، يجب تحديد الوظائف والمهام ، وفق توصيف وظيفي يمنع الازدواجية وتضارب المهام ، ويسمح بأدائها في وقت مناسب. إضافة الى توضيح المسؤوليات والسلطات بشكل هرمي ، بحيث يكون لكل عامل مسؤول واحد. وتحديد صلاحيات كل وظيفة ونطاقها ، حتى لا يكون هناك تداخل للصلاحيات.

إنّ الالتزام التنظيمي على رأس قائمة الأهداف التي على المدراء مراعاتها ، فأن يكون هناك التزام من العامل لمؤسسته يعني ميزة تنافسية غاية في الأهمية. لذلك وجب على المدراء التأكيد عليه وجعله هدفا واضحا صريحا ، ولا بد من توفير كل المتطلبات الوظيفية الأخرى لقياسه باستمرار والتأكيد على درجة ثباته عند العاملين ، فلا يمكن استقرار المؤسسة إذا تغير مؤشر الالتزام نحو الأسفل.

6- الهوامش

- 1- نعمة خضير وآخرون، "الالتزام التنظيمي وفاعلية المنظمة: دراسة مقارنة بين الكليات العلمية والإنسانية في جامعة بغداد"، مجلة اتحاد الجامعات العربية، عمان، عدد 31، (1996)، ص. 77.
- 2- علي محمد عبد الوهاب وعيدة السيد خطاب، إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، القاهرة، مكتبة عين شمس، (1993)، ص. 58.
- 3- عبلة محمود إبراهيم، "هيراركية الانتماء لدى عينة من المثقفين"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، عين شمس، (1993)، ص. 107.
- 4- موسى توفيق المدهون وإبراهيم محمد الجزراوي، "تحليل السلوك التنظيمي سيكولوجيا وإداريا للعاملين والجمهور"، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، (1995)، ص. 508.
- 5- راشد شبيب العجمي، "الولاء التنظيمي والرضا عن العمل: مقارنة القطاع العام والقطاع الخاص في دولة الكويت"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والإدارة، جامعة الملك عبد العزيز، الرياض، المجلد 13، العدد 1، (1999)، ص. 52.
- 6- محسن علي الكتبي، السلوك التنظيمي بين النظرية والتطبيق، (دون مكان ودار للنشر، 2005)، ص. 274.
- 7- أيمن عودة المعاني، "أثر الولاء التنظيمي على الإبداع الإداري لدى المديرين في الوزارات الأردنية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، 1990، ص. 2-3.
- 8-A E. Reichers, "A Review and Reconceptualization of Organizational Commitment", Academy of Management Review, vol.10, (1985), PP 465 - 476.
- 9 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المهارات السلوكية والتنظيمية لتنمية الموارد البشرية، المنصورة، المكتبة العصرية، (2007)، ص. 339.
- 10- عادل زايد، "قياس الانتماء التنظيمي للعاملين بجهاز الشرطة"، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد 4، العدد 3، (1995)، ص. 54.
- 11- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، المهارات السلوكية والتنظيمية لتنمية الموارد البشرية، المنصورة، المكتبة العصرية، (2007)، ص. 339.
- 12- راوية حسن، السلوك التنظيمي المعاصر، الإبراهيمية، الدار الجامعية، (2003)، ص. 403.
- 13- نايف بن فهد التويم، "مستويات ضغوط العمل وسبل مواجهتها في الأجهزة الأمنية، دراسة تطبيقية على ضباط جوازات وممر مدينة الرياض"، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (2005)، ص. 39.
- 14- صلاح الدين عبد الباقي، السلوك الفعال في المنظمات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (2002)، ص. 313.

- 15- Judeh, M. "**Role Ambiguity and Role Conflict as Mediator of Relationship Between Socialization and Organizational Commitment**", International Business Research, Vol. 4, N3, (2011), P. 173.
- 16- Robert V. Krejcie & And Daryle w. Morgan, "**Determining Sample Size for Research Activities**", Educational and Psychological Measurement, 30, (1970), PP. 607-610.

القيم والسلوكيات الإيجابية في المناهج التربوية الجزائرية

فاطمة بن سماعيل : طالبة مرحلة دكتوراه،

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرباح

محمد بوفاتح : أستاذ التعليم العالي

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة عمّار ثليجي الأغواط

تاريخ قبول المقال: 09/09/2018

تاريخ إرسال المقال: 11/07/2018

الملخص

إن المنظومة التربوية تعد محورا أساسيا لبناء الأمة، وتسعى على المدى البعيد إلى الرقي بأبنائها علما وأخلاقا سامية، لذا فإنها تحتل وفي أي بلد من البلدان مكانة مركزية تتمحور حولها بقية المنظومات الأخرى، وإن اهتمام وزارة التربية بتحسين وتعديل المناهج التعليمية هو استجابة للتطورات العلمية والتكنولوجية على الصعيد الوطني والعالمي حتى يتزود المتعلم بالمهارات والخبرات ليواكب التطور من جهة ومن جهة أخرى لا ينسلخ فيها عن جذوره وانتماءاته الأصلية التي تحمل القيم الدينية والوطنية، ولهذا كانت محتويات مناهج الجيل الثاني هادفة لمسعى يتضمن ترسيخ هذه القيم في الناشئة.

انطلاقا من هذا الطرح جاءت الدراسة الحالية لتحقيق الأهداف التالية:

— معرفة كيفية عرض القيم في المناهج الدراسية.

- إبراز مكانة القيم في مناهج الجيل الثاني، وأهم طرق تدريسها.
- بيان بأن السلوكيات الإيجابية انعكاس لاكتساب القيم عند المتعلمين في مناهج الجيل الثاني.

الكلمات المفتاحية: القيم؛ السلوكيات الإيجابية؛ مناهج الجيل الثاني.

Abstract

The educational system is the base to build a nation. This system should go for to develop and promote the education and the high morals of people. This is why it takes a very important position in all the countries and the other systems are related to it.

This ministry of Education gives a big importance to ameliorate and modify the studies programs to respond to the scientific and technological developments in both sides national and international, so that the learner can keep up to the development and keep his/her identity and roots with his/her national and religious values. So the second generation curriculum objective (competency) is to solidify these values in our learner's minds.

From all what comes before, the aims of this study are to

- Show the importance of these values in the second generation curriculum and the right ways to teach them.
- Show that the positive manners (behaviours) of the learners are from acquiring the values of the second generation curriculum.

Key words: Values, Positive behaviors, Second generation curriculum.

مقدمة

في ظل ما يعتري العالم من تنامي مجالات شتى جراء التطور الحاصل لتوظيف التكنولوجيا السريعة، والتي أثرت تأثيرا بليغا على سلوكيات أبنائنا تظهر الحاجة الملحة إلى تفعيل القيم وتأكيد لها لكونها أداة فعالة وأرضية متينة لبناء شخصية المتعلم؛ إذ توجهه وتضبط سلوكه، كما تعد نواة أساسية لتعليم متميز وتعلم فعال وجودة محققة لمخرجات التعليم.

وبالنظر إلى السلوكيات السلبية لدى المتعلمين وبشكل ملاحظ ومتزايد حدته ووقعه، فإن مسألة القيم في منظومتنا التربوية تطرح نفسها بإلحاح في وقتنا الحالي لحماية البناء الاجتماعي من التدهور والانحطاط، فالمدرسة لها الدور البالغ في ترميمها كونها أهم المحاضن أو الوسائط التي يمكن من خلالها تجسيد عملية تعليم القيم السامية وارتقاؤها، وجعلها عملية فعالة محدثة للأثر المطلوب منها بغرسها في نفوس المتعلمين لتصل إلى تحقيق الهدف المرغوب فيه: السلوكيات الإيجابية

لذا فإن المنظومة التربوية والتي تعد أداة لتكوين الثروة البشرية، وصناعة حضارة الأمة تسعى عن طريق مناهجها الجديدة (مناهج الجيل الثاني) إلى تجسيد

هذه القيم، إذ تعتبر من المحددات المهمة للسلوك الاجتماعي والموجهة الرئيسة لسلوكياتنا الإيجابية، وهي ذات علاقة وثيقة بشخصية المتعلم ونسقه المعرفي.

مشكلة الدراسة

المدرسة هي إحدى المؤسسات الاجتماعية التي وجدت لخدمة المجتمع، وتربية أبنائه، وتشتتتهم تنشئة سليمة كما أنها مسؤولة عن نقل المعرفة، والاتجاهات والقيم السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية من جيل إلى جيل لتكوين خلفية عامة بين جميع أفراد المجتمع الواحد في حاضرتهم، لبناء مستقبلهم؛ ومن ثم فإن وظيفة المنهج الدراسي تتمثل في أن يعكس اتجاهات المجتمع، وأهدافه وعليه فبناء المنهج من حيث (أهدافه ومحتواه وطرائقه، وأساليب تقويمه) يتم في ضوء هذه الاتجاهات والأهداف¹، وللمدرسة الدور البارز في إعداد الناشئة، وتهيئتها للمستقبل لتكون فعالة فاعلة، وما من شك أن أسمى ما يتعلمه الطفل قيما تربوية متعددة.

فالتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وتأثيرات العولمة، أفرزت مجموعة من الأخلاقيات الجديدة تميزت في معظمها إلى جانب القيم المادية والاستهلاكية، بعيدا عن القيم الروحية والإنسانية، حيث أصبحت التحولات الاجتماعية والايديولوجية تقاس بالتغيرات المادية الكمية، أو بالتغيرات التكنولوجية. ولهذا يتطلب أن تمارس التربية دورها في ضبط هذا التغير، وربطها بالقيم الأساسية للمجتمع² وقد أشار هويدي عبد الباسط (2016) إلى ضرورة الحديث عن البعد القيمي في المنظومة التربوية لاعتبارين، أولهما تنامي الوعي بالوظيفة الأخلاقية للمؤسسة التربوية، واعتبارا للموقع المركزي الذي يحتله العنصر البشري داخل هذه المؤسسة من جهة أخرى³.

كما يؤكد أبو العينين على أن التربية لا تنجح بدون أن تراعي القيم، لأن فقدان التربية للقيم التي تبنى عليها الشخصية يفقدها روحها؛ بل إن الأهداف التربوية والاستراتيجيات إذا لم تعتمد على قيم تراعي العلاقات الاجتماعية الإنسانية في أبعادها المختلفة فإن ذلك يفقد أهميتها وقيمتها، فالقيم هي الأساس السليم لبناء تربوي متميز⁴.

إن القيم تعدّ مكونا متوّعا يضمّ الجانب الفردي والجماعي ومنهما النفسي والاجتماعي وكذا الجانب الفلسفي والثقافي الإيديولوجي وباقي المكونات الأخرى⁵

ودراسة القيم ضرورية على المستوى الفردي والجماعي، فنجد أن المرء بحاجة ماسة عند تعامله مع الأشخاص والمواقف إلى قيم، تعمل بمثابة موجّهات سلوكية ودوافع لنشاطه. وفيما إذا غابت هذه القيم أو تضاربت فإن الإنسان ينفصل عن ذاته ويفقد دوافعه للعمل ويقل إنتاجه ويضطرب... أما على المستوى الاجتماعي فإن أي تنظيم اجتماعي بحاجة إلى نسق للقيم يشابه الأنساق القيمية الموجودة لدى الأفراد، وفيما إذا تضاربت هذه القيم أو كانت غير واضحة فإنها ستؤدي إلى صراع قيمى واجتماعي تكون نهايته التفكك والانحيار⁶، فالقيم لدى الفرد السوي تمنحه عددا من المشاعر الإنسانية النبيلة وتدفعه إلى تحقيق السعادة لنفسه وللآخرين سواء كان ذلك عن طريق التأكيد على النظام والتماسك أو عن طريق التأكيد على النظام والتماسك الاجتماعي أو عن طريق تغيير المجتمع للأفضل⁷.

ولما كان مبتغى وأهداف أفراد المجتمع نحو ترسيخ وتثبيت قيم دينه وأجداده، وخصوصا مع ما يعرفه العالم اليوم وتيرة تغيير متسارعة طالت كل المنظومات منحت التطور التكنولوجي، الذي أخذ من أبناء هذا المجتمع الكثير من الوقت وسار به نحو متهاتات العولة الجارفة فأكسبته قيما منافية لمعالم دينه ووطنه، وانتشرت سلوكيات سلبية داخل المؤسسات التربوية وخارجها من عنف بكل أشكاله -على سبيل المثال لا الحصر- فكان من الضرورة القصوى بناء مناهج جديدة (مناهج الجيل الثاني) تعمل على ترسيخ القيم الموجّهة لسلوك المتعلمين، فكيف تم عرض هذه القيم على مستوى مضامين ومحتويات المناهج الجديدة؟

أولا: القيم

1- مفهوم القيم

• **القيم لغة:** جاء في لسان العرب: الْقِيَامُ: نَقِيضُ الْجُلُوسِ، وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: {إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا} ⁸ أي ملازما محافظا.

والقيمة: وَاحِدَةُ الْقِيَمِ، وَالْقِيَمَةُ: تَمَنُّ الشَّيْءِ بِالتَّقْوِيمِ ⁹

• اصطلاحا

قد تعددت التعاريف الاصطلاحية لمفهوم القيمة بتنوع القيم وميادين تناولها (علم الاجتماع، علم النفس، الفلسفة، الاقتصاد...)، فقد عرفها سميث (SMITH)

بأنها كل ما هو جدير باهتمام الفرد لاعتبارات مادية، أو معنوية، أو اجتماعية، أو أخلاقية، أو دينية، أو جمالية.

وعرفها الجلال بأنها مجموعة من المعتقدات والتصورات ذات مضامين معرفية وسلوكية ووجدانية، يختارها الفرد بحرية من غير إجبار، مختارا لها عن وعي وتفكير وتأمل، وتشكل لديه منظومة من المعايير يحكم بها على الأشياء بالحسن أو القبح، وبالقبول أو الرد، ويصدر عنها سلوك منتظم يتميز بالثبات، التكرار والاعتزاز¹⁰ وسيكولوجيا يرجع الفضل في دراسة القيم إلى اثنين من العلماء: المفكر الألماني إدوارد سبرانجر (E. Spranger) في كتابه "أنماط الرجال Types of Men" عام 1928، بين فيه أن الناس يتوزعون بين ستة أنماط تبعا لسيادة واحدة من القيم التالية: النظرية، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الجمالية، الدينية. والثاني هو السيكلوجي الأمريكي ليون لويس ثرستون (L.L. Thurstone) الذي نشر مقالا عام 1954 بعنوان "قياس القيم: منظور سيكولوجي" قدّم فيه تصورا لمعالجة القيم في إطار البحث العلمي مستندا في ذلك إلى مبادئ السيكونفزيقيا¹¹.

وأضاف هويدي عبد الباسط (2016) في تعريفه للقيم بأنها مجموعة من الأخلاق والتمثلات السلوكية والمبادئ الثابتة والمتغيرة التي ترتبط بشخصية الإنسان إيجابا أو سلبا، وبالتالي تحدد كينونته وطبيعته وهويته انطلاقا من مجموع تصرفاته الأدائية والوجدانية والعملية¹². إذا تم قبول الافتراض الكلّي لمُحصّلة تعريف القيم وإن تعددت اختلاف وجهات النظر حسب تخصصات العلماء ومجالات دراساتهم البحثية، في كون القيم الإطار الأساس والمرجعي للسلوك البشري، مُتعلّمة ومُكتسبة من خلال عملية التنشئة الاجتماعية بدءا من الأسرة إلى المؤسسات التربوية بجميع مراحلها إلى عوامل محيطة أخرى بالفرد كالمسجد وجماعة الرفاق...عندئذ يلتقي المفهوم اللغوي للقيم مع نظيره التربوي لتكون القيم السبيل الأقصر والأنجع لحفاظ وإصلاح السلوك الإنساني.

2- التطور التاريخي لدراسة القيم

باعتبار القيم جزء أصيل في حياة الإنسان، إذ أنها تكوّن الملامح الرئيسية لتصوراتها في الحياة، وهياكل المحددات المهمة لسلوك الفرد، كما أنها نتاج لاهتماماته ونشاطه هو وجماعته التي ينتمي إليها¹³.

ونظرا لكون دراسة منظومة القيم في المجتمع تعطي دفعا لتطور مشروع المجتمع باعتبارها ركيزة من الركائز الأساسية، والتي تبني عليها باقي المنظومات المجتمعية¹⁴، لذا فإن بدايات الاهتمام بدراسة سيكولوجية القيم الإنسانية كانت في فترة الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الحالي، حيث الالتزام بالمنهج العلمي، سواء فيما يتعلق بتحديد المفهوم إجرائيا، أو إمكانية قياسه من خلال أدوات وأساليب بها شروط القياس الجيد، وتركز هذا الاهتمام على عدد من المجالات أهمها دراسة القيم في علاقتها ببعض المتغيرات الشخصية (كالجنس، الديانة، والتخصص الدراسي...) وكذلك في علاقتها بالقدرات المعرفية، وارتقاء القيم وتغيرها عبر العمر باعتبار أن العمر من المتغيرات المهمة والمسؤولة عن إحداث تغيرات في قيم الأفراد¹⁵

-خصائص وتصنيفات القيم

من أهم خصائص القيم أنها إنسانية، ذاتية؛ إلا أنه يمكن أن تكون للقيم العديد من الخصائص التي تتصف بها على النحو التالي:

__تنتمي القيم إلى عالم المثل، فهي تعبير أخلاقي، يستمد الإنسان من فلسفة أو تصور أو عقيدة دينية

__تعتبر القيم قواعد عامة تحدد وتوجه السلوك في المواقف المختلفة، وتفرق بين السلوك المقبول وغير المقبول.

__ترتبط القيم بالأفكار والمبادئ والاتجاهات المقبولة في المجتمع.

__يأخذ البعض بنسبية القيم من حيث اختلافها من فرد إلى آخر أو من مكان لآخر، أو من ثقافة إلى أخرى، أو من زمان إلى زمان، إلا أن القيم ثابتة في صدق المصدر الذي عن طريقه نأخذ قيمنا⁶

وعن تصنيفات القيم فقد أورد صالح محمد أبو جادو (1998) هذه التصنيفات وهي:

__ أنماط القيم حسب بعد المحتوى: وتضم قيما دينية، اجتماعية، اقتصادية، معرفية، جمالية وسياسية.

__ أنماط القيم حسب مقاصدها: تجمع قيما وسائلية وهي وسائل لتحقيق غايات أبعد، وقيما نهائية وهي أهداف وفضائل نهائية تضعها الجماعة لأفرادها.

__ أنماط القيم حسب شدتها والزامها وهي ثلاثة مستويات:

* ما ينبغي أن يكون: وهي القيم الملزمة أو الأمرة الناهية.

* ما يفضل أن يكون: وهي القيم التفضيلية التي يشجع الأفراد على الالتزام بها.

* ما يرجى أن يكون: أي القيم المثالية.

__ أنماط القيم حسب شيوخها: تحوي قيما عامة وهي التي يعم انتشارها في المجتمع كله، وقيما خاصة وهي القيم المتعلقة بمناسبات اجتماعية معينة، وقيما صريحة وهي التي يعبر عنها بالكلام والسلوك نفسه، وكذلك قيما ضمنية وهي القيم التي تستخلص ويستدل عليها من خلال ملاحظة الاختيارات التي تتكرر في سلوك الأفراد.

__ أنماط القيم حسب ديمومتها: قيم عابرة وهي التي تزول بسرعة وتمتاز بعدم قدسيتها في المجتمع، وقيم دائمة وهي التي تدوم زمنا طويلا ويمتد جذورها إلى أعماق التاريخ.¹⁷

4- وظائف القيم

تمثل القيم أهمية كبيرة في حياة المجتمعات لأنها تحدد طبيعة العلاقات بين الأفراد، ولا غنى عن وجودها لكل مجتمع ينشد التنمية والتقدم، فهي تعمل على تماسك نظام المجتمع من ناحية، وتساعد في:

عمليات التغيير الاجتماعي من ناحية أخرى¹⁸، وتوضح وظائف القيم في مايلي:

القيم كمعايير لتوجيه السلوك: تقودنا إلى اتجاهات محددة في ما يتعلق بالقضايا الاجتماعية، والقيم تضبط لنا الطريقة المثلى لنظهر بها في المجتمع ونستطيع أن نتقبل بها الآخرين، إذ تعد من معايير المهمة للحكم والتقييم.

القيم كمخطط لحل الصراعات واتخاذ القرارات: قد يستثار هرم قيمي، وليس قيمة واحدة وهنا يدخل الفرد في صراع من أجل اختيار القيمة المناسبة.

القيمة كدافع: القيم طاقات للعمل ودوافع للنشاط، ومتى تكونت القيم المرغوب لدى المرء فإنه ينطلق إلى العمل الذي يحققه وتكون بمثابة المرجع أو المعيار الذي نقيم به هذا العمل لنرى مدى تحقيقه له¹⁹.

5- القيمة والسلوك

السلوك يتكون من تفاعل مجموعة كبيرة من القوى: بعضها داخلي وبعضها خارجي، حين يحيط بالموقف مؤثرات خارجية، إن هذه القوى تتفاعل بسرعة داخل ذلك الموقف أو المجال، تنتج إجراء يظهر على شكل إجراء بسيط ولكنه في الواقع ليس كذلك، إنه معقد كثير الجوانب وهو ينطوي على تفاعل القوى داخل الموقف²⁰.

والقيم مفهوم أكثر تجريدا من السلوك فهي ليست مجرد سلوك انتقائي، بل تشتمل على المعايير التي قام التفضيل على أساسها، فالاتجاهات والسلوك محصلة لتوجهات الفرد القيمة²¹. وتأتي أهمية القيم في تفسير السلوك كما ترى (سهير كامل) والدافع إليه لأنها من أهم الوسائل التي تزيد فهمنا للشخصية الإنسانية وتمكننا من تفسير الاختلافات في السلوك²².

وبالتالي فإن القيم يمكن ملاحظتها وقياسها في أي مجتمع من خلال سلوكيات أفرادها وما يتلفظون به من ألفاظ، فهي مصدر لتشكيلها ومعياري للحكم على السلوك السوي وغير السوي²³.

ثانيا: مناهج الجيل الثاني

1- مفهوم المنهج

التعريف اللغوي: المنهج هو الطريق الواضح، كما في قوله تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }²⁴، وجاء في معجم لسان العرب في مادة نهج: والمنهاج: الطريق الواضح. واستهجن الطريق: صار نهجا. وفي حديث العباس: لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ترككم على طريق ناهجة أي واضحة بيّنة...وفلان يستهجن سبيل فلان أي يسلك نهجه، والنهج: الطريق المستقيم²⁵.

التعريف الاصطلاحي: يعرف الدكتور فؤاد سليمان قلادة المنهج التربوي بأنه هو مجموع الخبرات الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية والعلمية التي تخططها المدرسة وتهيئها لتلاميذها ليقوموا بتعلمها داخل المدرسة أو خارجها بهدف

اكسابهم أنماطا من السلوك أو للتعديل أو لتغيير أنماط أخرى من السلوك نحو الاتجاه المرغوب ومن خلال ممارستهم لجميع الأنشطة اللازمة والمصاحبة لتعلم تلك الخبرات مما يساعدهم في إتمام نموهم²⁶.

في ضوء ما سبق يتضح لنا أن المنهج نظام يحوي ألوانا من النشاط الذي سيمارسه المتعلم بتوجيه من روح المنهج (المعلم)، وبيئة وثقافة المجتمع كلها بمثابة عوامل أساسية في بنائه.

2- مبررات إعادة كتابة المناهج

من الأمور المسلم بها عالميا أن المناهج المدرسية لا تتصف بالجمود، وأنّها تخضع دوريا إلى للضبط والتصحيح الطرقي الذي يعتبر أمرا عاديا في تسيير المناهج. للتحيين الذي يفرضه تقدم العلوم والتكنولوجيا، وذلك قصد إدراج معارف جديدة أو مواد جديدة.

للتغيير الشامل في بعض الأحيان استجابة لمتطلبات اجتماعية جديدة في مجال التربية، أو إعادة النظر في صلاحيتها بعد تراجع المردود المدرسي²⁷

3 - مفهوم مناهج الجيل الثاني

مناهج تعليمية محسنة (والوثائق المرافقة لها)، تمنح مكانة خاصة للقيم وتعزيز الهوية الوطنية، صممت وفق المقاربة بالكفاءات، وبطريقة أكثر انسجاما وأكثر تدرجا، بجعل التلميذ في قلب التعلم، يبني معارفه بنفسه انطلاقا من وضعيات مركبة²⁸.

ثالثا : القيم في مناهج الجيل الثاني

1- دواعي الاهتمام بتدريس القيم

ذكر عبيدات وأبو السميد (2009) جملة من المبررات وراء هذا الموضوع :

- أن التربية ركزت في القرن العشرين وخاصة في النصف الثاني، على قيم العلوم والتكنولوجيا إلى الدرجة التي احتلت هذه القيم أولويات التعليم في العالم، ولو على حساب القيم الإنسانية والاجتماعية، وقد أكدت منظمة اليونسكو في تقريرها عن التعلم إلى المنادة بالانتقال ثانية أو بإعادة الاعتبار ثانية إلى القيم الإنسانية.
- انتشار ثقافة التغيير الناتجة عن زيادة سرعة التغيير، والمتمثلة بما يلي: تقلص كمية المكان، تقلص قيمة الأشياء، ظهور العلاقات الوقتية على حساب الدائمة

والمستمرة، ثقافة الإنذار المبكر، ثقافة العيش في المستقبل، ابتعاد تأثير الماضي على الحاضر والمستقبل.

- نحن بحاجة إلى نظرة واضحة نحدد بموجبها نظام القيم الحديث الذي به نواجه هذه التغيرات وهذه الثقافات.

- كما أننا مطالبون بالإجابة عن السؤال: ما نوع المواطن الذي نريد إنتاجه؟ هل نريد إعادة إنتاج المواطن السابق؟ بكل ما يحمله من قيم وثقافات؟ أم نريد إنتاج مواطن معاصر قادر على العيش في عالم يؤثر فيه بشكل لم يسبق له قبل؟

- بروز مظاهر من سلوكيات على شبابنا نتيجة اتصاله بثقافة العصر وأدواتها، أثارت جدلا واسعا في مدى الأمن والخطر فيها²⁹، كما بين هويدي (2016) أن حصول تحولات سياسية واقتصادية وثقافية على الصعيد الوطني والعالمي، وتزايد الانشغال بمجال الحقوق والقيم باعتبارها ضرورة تربوية وحضارية وشرطا للمواطنة والديمقراطية، مع انتشار مبادئ حقوق الإنسان وبروز قيم جديدة تقوم على الحداثة والتنوع الثقافي والمواطنة الكونية والأنسنة³⁰ من بين أهم الأسباب التي جعلت المدرسة تفكر في الاهتمام بتدريس القيم للناشئة.

2- كيفية عرض القيم في المناهج الدراسية

قد أشار "تايلر" (Tayler) لأهمية القيم في عملية اتخاذ القرار في المنهج الدراسي بقوله أن القيم غالبا تكون البداية في عملية اتخاذ القرار في المنهج الدراسي حيث تعد بمثابة المحك لاختيار أهداف المنهج، ويذكر بعض المتخصصين في مجال تطوير المنهج أن نقطة البدء في تطوير المنهج الدراسي يجب أن تتحدد بالقيم والأهداف التربوية والسياسية والتعليمية التي ستتبع في تنفيذ المنهج³¹. ومن المؤكد أن مناهجنا التربوية لا تخلو من القيم بأنواعها المنصوص عليها في موثيق الإصلاح من قيم العقيدة الإسلامية، وقيم الهوية الحضارية، وقيم المواطنة، وقيم حقوق الإنسان، لكن السؤال الجدير بالطرح هو، كيف تم عرض القيم بأصنافها في المناهج الدراسية؟

إن الإجابة عن هذا السؤال، يحتاج إلى الوقوف على طرق عرض القيم في المناهج الدراسية عامة؛ إذ من المعروف في جميع الأنظمة التعليمية أن عرض القيم يتم عبر صورتين اثنتين هما

اعتماد مناهج منفصلة، بمعنى أن يخصص منهاج خاص بالموضوعات القيمية، يفرد له جزء من المحتوى الدراسي، وهذا النوع لم يحظ بالاعتبار في المناهج الدراسية.

اعتماد طريقة الدمج، بحيث تضمن القيم في المحتويات الدراسية وبصورة عرضية، وإيكال مهمة التنقيب عنها وإبرازها إلى أطر التدريس ومناهجه، وهذه الطريقة تكاد تكون هي الشائعة في المناهج الدراسية ومنها مناهجنا³² ومن المسلم به أن المبادئ المؤسسة للمناهج تتلخص في ثلاثة جوانب الفلسفي (الابستمولوجي)، المنهجي (البيداغوجي) والأخلاقي (القيمي) ففي المجال الأخلاقي (القيمي): يشكل اختيار القيم ووضعها حيز التطبيق أول مصدر لتوجيه المنظومة التربوية وغاياتها، وطبيعة المناهج واختيار مضامينها وطرائق التعلم

وحسب ما جاء في المرجعية العامة للمناهج، فإن المنظومة التربوية الجزائرية عليها واجب إكساب كل متعلم قاعدة من الآداب والأخلاق المتعلقة بالقيم ذات بعدين (وطني وعالمي)، تشكل وحدة منسجمة متناسقة تعزيز عملية إكساب مجموعة من قيم الهوية الوطنية المرجعية (الإسلام، العروبة والأمازيغية) التي تشكل بانصهارها: وحدة جزائرية.

تعزيز عملية اكتساب القيم العالمية وفي مجال قيم الهوية الوطنية، فإن الكفاءات المستهدفة يجب أن تنمي لدى المتعلم

تربية إسلامية قاعدية تعمل على تنمية سلوك فردي وجماعي يتماشى والقيم النبيلة للإسلام (روح العدل، النظافة والصحة، التضامن، حب العمل والاجتهاد النزاهة، والتسامح...)، بالإضافة إلى تعلم القرآن الكريم والحديث الشريف؛ تعزيز قيم الهوية المتمثلة في الإسلام والعروبة والأمازيغية التي تساهم في بناء هوية التلميذ، وتكسبه معالم تمكّنه من فهم انتمائه إلى مجتمع يتقاسم معه قيما مشتركة

لا تتفصل تنمية هذه القيم وتعزيزها عن بعدها العالمي المتعلق بحقوق الإنسان، والمواطنة، والحفاظ على الحياة والبيئة، فيمكن لكل مادة أن تقدّم للتلميذ العديد من النشاطات التي تمنح فرصة تجنيد هذه القيم، والاستفادة منها وتعزيزها، كما تمنحه أيضا فرصة إثراء ثقافته وتحضير نفسه للقيام بدور نشيط في

مجتمع ديمقراطي³³. إن كل مادة من المواد الدراسية تمنح للمتعلمين من خلال تفاعلاتهم مع محيط المادة نفسها (رياضيات، لغة عربية، تربية إسلامية، لغات أجنبية...) بطرق و استراتيجيات تدريسها وأدواتها المتاحة ودائرة المدرسة ككل، معارف ومعلومات جديدة، ومكتسبين لخبرات تعليمية تهدف إلى إحداث تغييرات في سلوكياتهم في ضوء فلسفة المدرسة وغاياتها

ويرى غياث(2015) أن المنظومة التربوية تسعى من خلال مختلف ممارساتها إلى تدعيم مجموعة من القيم يمكن تصنيفها إلى قيم اجتماعية مركزة فيها على التعاملات الاجتماعية في الأحياء ومواقع العمل وأثناء القيام بمختلف النشاطات اليومية من خلال قيم التسامح والتعايش السلمي وقيم التعاون والتكافل الاجتماعي وحقوق الإنسان، وأشار إلى وجود قيم قومية تهتم بعلاقة الحاكم بالمحكوم، وبالعلاقة المواطن بوطنه وبأساليب ممارسات المواطنين لحقوقهم السياسية وواجباتهم نحو الوطن وقد قسّمها إلى قيم حب الوطن والدفاع عن مقوماتهن وقيم المساهمة في صنع القرارات إلى جانب هذه القيم المرتبطة بالحقوق والواجبات نحو الدولة قيم إنسانية تهدف التربية عموما، وفي أي مكان لتدعيمها، جمع فيها بين قيم الديمقراطية وقيم العولة التي أوضح أن يتم التفاعل معها إيجابيا فيما يخدم المصالح القومية³⁴

3- مكانة القيم في مناهج الجيل الثاني

لا يجادل اثنان في الدور الذي تضطلع به التربية في توجيه الأمم والشعوب وصولا إلى تحقيق غاياتها الكبرى وأهدافها المرصودة على المديين المتوسط والبعيد تأسيسا على منهاج معين ووفق اختيارات ومداخل محددة، ومخرجات معينة بشكل تقريبي أو نسبي.

وتأسيسا على ذلك، فإن تحديد معالم السياسة التربوية لبلد ما تتجسد في المنهاج الدراسي بكل مكوناته؛ بمعنى أن المدرسة تلعب دورا لا يستهان به في توجيه دفعة التنمية من أجل تحقيق الحاجات الآنية والمستقبلية لأبناء هذا المجتمع أو ذاك، ومن ثم كانت المدرسة عاملا لا يمكن تجاوزه بأي حال من الأحوال في الرفع من القيمة المضافة المدعمة لإنتاجية الأمم والشعوب³⁵، وقد حددت مكانة القيم في المقاربة بالكفاءات حسب مضامين ما أقرته اللجنة الوطنية للمناهج(2015) في ما يلي: يشكل اختيار القيم والعمل بها أول مصدر لتوجيه المنظومة التربوية وغاياتها،

وطبيعة المنهاج، واختيار المضامين التعليمية ومنهجيات التعلم، وإنّ وجود القيم في مختلف مراحل بناء المنهاج لدليل على أهميتها، إذ نجدها في:

• المبادئ المؤسسة

• ملامح التخرج

• المصفوفة المفاهيمية

• الجدول الملخص للمنهاج

• مركّبات الكفاءات الختامية

• ميادين المواد

• الوضعيات المشكلة التعليمية

• الوضعيات الإدماجية التقييمية³⁶

وعن ملمح التخرج على المستوى التصوري يهدف إلى تحقيق غاية شاملة (ملمح التخرج من المرحلة) مشتركة بين كل المواد مرساة في الواقع الاجتماعي، تتضمن قيما ذات علاقة بالحياة الاجتماعية والمهنية³⁷

4- أهم طرق تدريس القيم

ـ **الطرائق العرضية:** التي تركز على دور المعلم، حيث يعرض الموضوعات القيمية على المتعلمين بصورة مباشرة ومن بينها طريقتي: القدوة والنصوص القصصية.

ـ **الطرائق التفاعلية:** التي تركز على تفاعل المتعلم بصورة واضحة في الموقف التعليمي، وتحفزه على التفكير والمشاركة الفاعلة مع المعلم والمتعلمين والمادة الدراسية، ومن بينها الحوار والمناقشة، وتمثيل الأدوار.

ـ **الطرائق الكشفية:** وهي الطرائق التي تدفع المتعلم إلى البحث، والاكتشاف، وتقصي المعرفة، والتعلم الذاتي ومنها طريقتي حل المشكلات، والتدريس الاستقصائي³⁸.

ونظرا لأهمية المدرسة والخبرات التربوية والأكاديمية في تشكيل قيم الفرد فإن هناك عدد من المؤشرات التي يجب أن يراعيها القائمون على تصميم المنهج الدراسي تتمثل في:

- **الاقتناع والممارسة:** إذ لا بد من توافر الاقتناع والممارسة بين هيئة التدريس، فالقيم ليست ترديدات لفظية ولكنها تستنتج من السلوك والمظهر.
- **القدوة:** وهذا يتطلب من المعلم القيام بدور قيادي كمثال يُحتذى.
- **الإقناع:** من خلال استخدام الأساليب المتنوعة في إرشاد وتوجيه التلاميذ لإدراك الموقف بالصورة التي تجعلهم يشعرون بالحاجة إلى قيم إيجابية معينة، بحيث يكون توجيهها خارجيا نحو الداخل، وبما يؤكد على تملك التلميذ مستقبلا لقيمه السليمة وتجديد قيمه كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع الحفاظ على ثوابت القيم.
- **المتابعة والاستمرار:** التطوير القيمي عملية تتطلب وقتا وجهدا ولا يتم عن طريق مجرد الحماس والانفعال الوقتي بل يتطلب متابعة التلميذ في سلوكه ومراقبة تصرفاته واستمرار توجيهه³⁹، وقد حدد عرفة محمود (2006) مداخل تعليم القيم في
- **مدخل تحليل القيم:** والذي يهدف لمساعدة التلاميذ على استخدام التفكير المنطقي لتحديد التساؤلات أو النتائج المرتبطة بالقيم، مع استخدامهم للعمليات التحليلية المنطقية في تفسير وتصور القيم المرتبطة بها ووضع مفاهيم لها، وحتى يمكن استعمال هذا المدخل لا بد من تحليل القيم إلى
- * المكوّن المعرفي العقلي (الاختبار)
- * المكوّن الوجداني - النفسي (التقدير)
- * المكوّن السلوكي - الخلق (الفعل)
- **مدخل النمو الخلق:** ويهدف إلى مساعدة التلاميذ على أكثر النماذج المعدة في الاستدلال والتفكير، والتي تقوم على مجموعة المثل والقيم العليا
- **مدخل توضيح القيم:** ويهدف إلى مساعدة التلاميذ كي يصبحوا واعين وقادرين على تحديد قيمهم الخاصة وقيم الآخرين، إلى جانب استخدام التفكير المنطقي والإدراك الواعي مع القدرة على التفاعل مع الآخرين
- **مدخل التعليم الفعال:** والذي يساعد التلاميذ على النزود بالفرص المتعددة الخاصة بالأفعال الفردية والاجتماعية التي تعتمد على قيمهم.
- بالإضافة إلى مداخل وطرق وأساليب تدريسية ذات القيمة في تعليم وتعلم القيم كالمداخل القائمة على الألعاب مثلا⁴⁰.

5- السلوكيات الإيجابية انعكاس لاكتساب القيم عند المتعلمين في مناهج الجيل الثاني

ظهر السلوك الإنساني مقبولا أحيانا، وغير مقبول أحيانا أخرى في حياتنا اليومية، ففي الحالة الأولى نظهر الارتياح للسلوك المقبول، لأنه سلوك عادي ومألوف أو معتدل، وقد نطلق عليه حكم الاستحسان في بعض المناسبات، وعادة نحتكم إلى بعض المبادئ الاجتماعية والأخلاقية أو الدينية للحكم على سوية السلوك، فالسلوك السوي باعتباره مواجهة الموقف بما يقتضيه في حدود ما يغلب على الناس ما هو إلا مواجهة الموقف بشكل مرتبط مع الشخص وخبرته ومع شروط الموقف المحيط به، وخاصة صفة ما يغلب على الناس، ثم إن الموقف مرتبط بالطرائق أو الوسائل المتعلمة⁴¹، ومؤسسة المدرسة تعمل على تجسيد هذه السلوكيات الإيجابية لدى المتعلمين انطلاقا من قيم مكتسبة من خلال أنشطة المواد المختلفة.

وتدريس القيم يستلزم على النظام التعليمي أن يجيب عن السؤال التالي: ما الخصائص والسلوكيات التي نريد أن نراها في طلابنا؟ وهذا يرتبط بأسئلة عديدة أخرى مثل: ما الكفايات التي يجب أن تتوافر لدى المعلمين المؤهلين لتدريس المهارات الحياتية؟ ترى (Sue Person) أن المهارات الحياتية أو المبادئ التي نحتاج إليها هي :

- **الموثوقية:** وتعني أن نتصرف بما يجعلنا قادرين على كسب ثقة الآخرين، بحيث يستمعون إلينا ويثقون بما نقول.
- **الصادقية:** بمعنى أن يكون الشخص منسجما مع ذاته ومع الآخرين، يظهر ما يخفي من مشاعر، ويتمتع بالشفافية الكاملة.
- **الإصغاء:** بمعنى أن نعطي اهتماما كاملا للمتحدث يمكننا من التأكد مما سمعناه، ومن فهمنا لما سمعنا.
- **كف الأذى:** بمعنى أن نحترم مشاعر الآخرين، ولا نسيء إليها قولا أو فعلا، لفظا أو حركات.
- **السعي نحو الأفضل:** بمعنى أن نبذل الجهد الممكن وفق إمكانياتنا وقدراتنا، فالسعي نحو الأفضل هو مسؤولية والتزام⁴²

إن اكتساب وتنمية القيم ككفاءات عرضية، ينبغي أن يتم أساسا خلال تعلم كل مادة، ولو أن هذه المواد تشترك في تنمية روح النزاهة وإتقان العمل والتسامح والتضامن، فإن لبعضها دورا هاما في تحصيل هذه القيم، كما هو شأن

التربية الإسلامية والتربية المدنية والتاريخ والجغرافيا على وجه الخصوص، لأنّ القيم لديها تغطّي بدرجات مختلفة جزءا كبيرا من كفاءات هذه المواد.

كما أن اكتساب وتنمية هذه القيم ينبغي أن يطور لدى المتعلّم المعارف والسلوكيات الإيجابية الآتية:

• تعزيز هويّته وتنمية شخصيته في إطار قيم الهوية الوطنية المرجعية، وكذا نموّ استقلاليته.

• القيم الخلقية التي تستلزمها، مثل روح الصدق والحرية والعدل، والنزاهة واحترام الحياة.

• التعلّق بالمرورث الحضاري بكلّ أشكاله.

• روح الاحترام في العلاقات التي تربطه بالآخرين (أطفالا وراشدين) على أساس الانتماء إلى الجماعة المدرسية، والمحلية، والوطنية والعالمية.

• اكتساب معارف عن المواطنة وحقوق الإنسان والديمقراطية، وعن عمل المؤسسات السياسية والاجتماعية، وعن التنمية المستدامة... وهي معارف تترجم إلى سلوكيات تنمي وتبرز معنى حقوق المواطن وواجباته؛ وهذا يتطلب بالطبع الالتزام النشط وروح المسؤولية إزاء المجتمع والمصلحة العامة.

• معنى الواجب والتضامن والتعاون والتسامح في مختلف المستويات: المحلي، والجهوي، الوطني الشامل.

• اكتساب طرائق العمل الدقيق الناجع من خلال تثمين الجهد واحترام الوقت والأجال، والبيئة.

• تنمية الروح الجمالية والفنية⁴³.

فواضع و مناهج الجيل الثاني استندوا إلى طريقة محور تنظيم وتمثل القيم والذي يقصد به إيجاد قيمة كلية تضم التقديرات القيمية كأساس للتجسيد العملي واكتساب سلوكيات إيجابية يعمل المتعلم على تفعيلها واقعا، ومن أمثلة ذلك:

- أن يؤمن الطالب بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر في ضوء دراسته لموضوعات التربية الإسلامية المختلفة.

- أن يحافظ الطالب على أداء الصلاة الوسطى في وقتها المحدد.
- أن يوازن الطالب القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع بمعايير الصالح العام.
- أن يثق الطالب بقدرة اللغة العربية على استيعاب المفاهيم والمصطلحات العلمية والأدبية المستحدثة.
- أن يؤمن الطالب بالرياضيات مادة لا يستغني عنها الإنسان في تطوره العلمي والتكنولوجي.
- أن يتشرب الطالب بالتفكير العلمي إذا واجهته مشكلة في الحياة اليومية.
- أن يشكل الطالب جماعة للحفاظ على الخط العربي⁴⁴.

إن المعلمين يستطيعون تقديم هذه القيم بأساليب متعددة، وألا يقلقوا من عدم رؤية نماذج صحيحة، فالسلوك ومهارات الحياة لا يتم تعلمها بسهولة؛ بل تحتاج وقتاً طويلاً، وتحتاج سلوكيات عاطفية من المعلم، وسلوكيات فعلية تتسجم مع السلوكيات العاطفية، فلا يكفي أن نعظ بالمصادقية والموثوقية أو نقول بأننا نحب الطالب ونحترمه، ما لم يشعر الطالب بأننا فعلاً نمارس هذه السلوكيات⁴⁵ فالمتعلم هو غاية كل جهد تربوي وتعليمي وإداري وتنظيمي في المؤسسة التعليمية؛ فلا بد أن يجد بيئة مدرسية غايتها تنشئة أجيال مشبعة بقيم التسامح والحوار والتعاون والتضامن مع تحقيق مبدأ نبذ أشكال التمييز بين الأجناس والديانات والثقافات، ومناهج الجيل الثاني تهدف إلى اكساب المتعلمين المعلومات والمعارف وتنمية مهاراتهم، وقدراتهم مع تكوين اتجاهات إيجابية، وغرس القيم عن طريق مختلف الأنشطة المتعلمة، مما يؤدي إلى إحداث التعلم وتصحيح السلوكيات السيئة، محققة لنمو متكامل

استنتاج واقتراحات

قضية القيم من القضايا المهمة المحددة للسلوك الاجتماعي، ولهذا وجب على الجميع حماية البناء المؤسسي المجتمعي من قيم دخيلة تنحو اتجاه التفسخ والانحلال ومتسببة في اثار السلوكيات السلبية بشكل جلي، وذلك بتأسيس قاعدة رصينة أساسها صرح المدرسة باعتبارها المؤسسة التي يقضي فيها الفرد فترات زمنية طويلة مكونة لشخصيته بدءاً من الطفولة إلى مرحلة الرشد، متأثراً بما يحدث فيها، مؤثراً بما حمله من معارف وقيم على نفسه وغيره، وذلك بجعله يكتسب قيماً دينية ووطنية وعالمية (إيجابية) من أجل بناء جيل قادر على إدارة

مستقبله، مستثمرا لإمكاناته؛ ورغم المنطلقات النظرية المتقدمة في موضوع القيم بمناهجنا من خلال المضامين والرؤى والمقاربات البيداغوجية إلا أنها مازالت تلقي سيلا من الانتقادات، لذا نقترح ما يلي

- تفعيل برامج القيم وإدماجها في المؤسسات التربوية بحجم ساع مكثف للمتعلم خصوصا مع السنوات الأولى لتعليمه، وتكون ببناء أنشطة تعليمية تعليمية في شكل حصص عملية صفية ولاصفية، مثل إتاحة الفرص أمام المتعلمين للقيام بالأنشطة الجماعية الاجتماعية الهادفة والمثمرة لاكتساب القيم والسلوكيات الإيجابية، والتي تتناسب وقدراتهم، وعلى رأس جميع هذه القيم: القيم الإسلامية، فالأخلاق درع واق للطفل فينموها معه يُميّز ما هو نافع وما هو ضار، فيدرك أن الغش مآله الضرر، وتتيبن له شوائب العولة من البداية فيأخذ منها ما يحقق له الاستفادة؛ فالتغير والتجديد مقبول بما يتلاءم والقيم الإسلامية والوطنية.

- التأكيد على أهمية الربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي للقيم في مناهجنا التربوية.

- العمل على برمجة مادة تعمل على ترسيخ القيم والسلوكيات الإيجابية مع بقية المواد الأخرى تتدرج محتوياتها وفقا لكل مرحلة من مراحل الأطوار التربوية، تتوفر على فضاء خاص بها، غير حجرة الدراسة، لأن تغيير بيئة التعلم له الدور الكبير في التأثير النفسي على المتعلم، وتكون بوسائل تعليمية مُحفّزة، لا بطريقة تقليدية مُنقّرة تحمل الكثير من الواجبات التدريسية، وتقويم المتعلمين لهذه المادة هو أثر سلوكهم الإيجابي في تعاملهم مع مواقف معينة.

- تدريب القيادات التربوية على تطبيق برامج القيم في المؤسسات بتمكّن واقتدار وروح مسؤوليّة، وخصوصا المعلم لأن القدر الكبير لهذه المسؤولية يقع على عاتقه باعتبار مربي للشخصية، ومن ثم القدوة التي يحتذى بها طلابهم داخل المدرسة وخارجها.

خاتمة

إن المبتغى الرئيس للمنظومة التربوية باختلاف مساراتها تربوية، تعليمية، وتنشيطية الرفع من مستوى التمدرس، وتحقيق أدنى النسب من مظاهر السلوكيات السلبية، والمنهج وسيلة وأداة توظيفها التربوية بغية تحقيق ما تم تسطيره من أهداف، ورأس مالها في ذلك: المتعلمون، أهم المخرجات، التي تعدّها المدرسة من أجل تطوير البلاد، كل هذا مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى عقلنتنا للموارد الدينية والوطنية

والعالمية وتجسيدها في مناهجنا التربوية بدقّة متناهية، فتعلّم القيم عملية مستمرة لا تقف عند مستوى أو سن معيّن، والتعلّم بصورة شاملة لا يقتصر على المعارف والتقنيات؛ لكن يهدف إلى قيم تأهيل الأفراد الذين يشكلون محور اهتمام العمل الذي يوفّر عبر التربية استمرارية وتطور المجتمعات

الهوامش

- 1- هاشم السامرائي وآخرون، المناهج: أسسها، تطويرها، نظرياتها، ب ط، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص ص44-45.
- 2- ذوقان عبيدات وسهيلة أبو السميد، استراتيجيات التدريس في القرن الحادي والعشرين، دليل المعلم والمشرّف التربوي، ط2، ديونو للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص310.
- 3- عبد الباسط هويدي، المنظومة التربوية الجزائرية من خلال تطبيق استراتيجية التدريس عن طريق مقارنة الكفاءات، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2016، ص20.
- 4- أبو العينين علي خليل، القيم الإسلامية والتربية، ب ط، مكتبة إبراهيم حلي، المدينة المنورة، ص11.
- 5- مصطفى عوفي، نصرالدين بهتون، المنظومة القيمية والمجتمع: المفهوم والأبعاد، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد21، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، 2016، ديسمبر، ص109.
- 6- حسين هاشم هندول الفتلي، مدى ممارسة طلبة المرحلة الثانوية للقيم الأخلاقية من وجهة نظر مدرسيهم، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد42، النجف الأشرف، العراق، 2017، ص ص41-42.

- 7- حنان عبد الحميد العناني، تنمية المفاهيم الاجتماعية والدينية والأخلاقية في الطفولة المبكرة، ط1، دار الفكر، عمان، الأردن 2005، ص106.
- 8- سورة آل عمران الآية 75.
- 9- ابن منظور، لسان العرب، مادة "قوم"، المجلد الثاني عشر، دار صادر، بيروت، ص500.
- 10- ماجد زكي الجلال، تعلم القيم وتعليمها، ط2، دار المسيرة، الأردن، 2007، ص32.
- 11- بشير معمري، التغير في ارتقاء القيم لدى مجموعات عمرية مختلفة من الجنسين، مجلة العلوم الإنسانية، العدد15، جامعة قسنطينة، جوان، 2001، ص7.
- 12- عبد الباسط هويدي، مرجع سابق، ص19.
- 13- عيد حسن الصبحي، تقييم كتب التربية الاجتماعية والوطنية للمرحلة الأساسية العليا وفق معايير تتضمن مفاهيم وقيم اجتماعية ووطنية من وجهة نظر المعلمين، مجلة التربية والعلوم النفسية، المجلد 25، العدد02، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2017، ص259.
- 14- مصطفى عوي، نصرالدين بهتون، مرجع سابق، ص106.
- 15- عبد اللطيف محمد خليفة، ارتقاء القيم: دراسة نفسية، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1978، ص11.
- 16- ماجد زكي الجلال، مرجع سابق، ص32.
- 17- محمد شفيق، الإنسان والمجتمع: مقدمة في علم النفس الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2003، ص247.
- 18- حنان عبد الحميد العناني، مرجع سابق، ص105.
- 19- مومن بكوش الجموعي، القيم الاجتماعية، مقارنة نفسية اجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد08، 2014، سبتمبر، جامعة الوادي، ص81-82.
- 20- محمد إبراهيم السفاسفة وأحمد عبد الحليم عربيات، مبادئ الصحة النفسية والمدرسية، ط1، دار الإحصاء العلمي، عمان، الأردن، 2014، ص120.
- 21- صالح محمد علي أبو جادو، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية، ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 1998، صص 236_237.
- 22- سهير كامل أحمد، القيم السائدة والقيم المرغوبة لدى عينة من الأسر المصرية العائدة من المهجر، مجلة علم النفس، المجلد21، العدد06، القاهرة، 1992، مارس، ص24.
- 23- عبد اللطيف محمد خليفة، مرجع سابق، ص58.
- 24- سورة المائدة، الآية48.
- 25- ابن منظور، مرجع سابق، ص366.

- 26- فؤاد سليمان قلادة، أساسيات المناهج في التعليم النظامي وتعليم الكبار، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، مصر، 1976، ص11.
- 27- وزارة التربية الوطنية، الإطار المرجعي لإعادة بناء المناهج، 2009، ص02.
- 28- وزارة التربية الوطنية، المنشور رقم 880 المؤرخ بتاريخ 09 ماي 2016، ص02.
- 29- ذوقان عبيدات وسهيلة أبو السميد، 2009، ص310.
- 30- عبد الباسط هويدي، مرجع سابق، ص 20.
- 31- صلاح الدين محمود عرفة، مفهومات المنهج الدراسي والتنمية المتكاملة في مجتمع المعرفة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، ص182.
- 32- ماجد زكي الجلال، مرجع سابق، ص 107.
- 33- وزارة التربية الوطنية، اللجنة الوطنية للمناهج، مشروع منهاج الطور الأول من التعليم الابتدائي، 2015، ص06.
- 34- بوفلجة غياث، دور التربية في تعزيز قيم المواطنة والوحدة الوطنية، مجلة تنمية الموارد البشرية، العدد 11، جامعة سطيف، 2015، ديسمبر، ص 369.
- 35- عبد الباسط هويدي، مرجع سابق، ص23.
- 36- وزارة التربية الوطنية، اللجنة الوطنية للمناهج، مشروع منهاج الطور الأول من التعليم الابتدائي، مرجع سابق، ص08.
- 37- وزارة التربية الوطنية، اللجنة الوطنية للمناهج، تطور المناهج الدراسية، 2015، ص01.
- 38- ماجد زكي الجلال، مرجع سابق، ص107.
- 39- صلاح الدين محمود عرفة، مفهومات المنهج الدراسي والتنمية المتكاملة في مجتمع المعرفة، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 2006، ص183.
- 40- المرجع السابق، ص192.
- 41- السفسافة وعريبات، مرجع سابق، ص121.
- 42- ذوقان عبيدات وسهيلة أبو السميد، مرجع سابق، ص319.
- 43- وزارة التربية الوطنية، اللجنة الوطنية للمناهج، مشروع منهاج الطور الأول من التعليم الابتدائي، مرجع سابق، ص 06.
- 44- محمد السيد علي، 2011، موسوعة المصطلحات التربوية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص31-32.
- 45- ذوقان عبيدات وسهيلة أبو السميد، مرجع سابق، ص 319، 320.

تأثير برنامج موجه للأنشطة البدنية في تقليل نسبة الشحوم لدى التلاميذ ذوي الوزن الزائد بالثانوي في مدينة عين تموشنت (15-17 سنة)

EFFECT OF A SUGGESTED PROGRAM FOR PHYSICAL ACTIVITIES IN REDUCING THE PERCENTAGE OF FAT IN STUDENTS WITH SECONDARY WEIGHT IN THE CITY OF AIN TEMOUCHENT (15-17)

زاوي محمد حسام : طالب دكتوراه (السنة الثالثة) معهد التربية البدنية
والرياضية ، جامعة العلوم والتكنولوجيا ، محمد بوضياف ، وهران
قدور بن دهمّة طارق : أستاذ محاضر أ ، معهد التربية البدنية والرياضية
جامعة العلوم والتكنولوجيا ، محمد بوضياف ، وهران

تاريخ قبول المقال: 19/10/2018

تاريخ إرسال المقال: 2018 /06/04

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى وضع برنامج موجه للأنشطة البدنية ونظام غذائي مناسب للتقليل من نسبة الشحوم عند التلاميذ ذوي الوزن الزائد (15-17) سنة

استخدمنا المنهج التجريبي، بحيث قمنا باختيار 4 ثانويات على مستوى مدينة عين تموشنت، بمجموع 1257 تلميذ (السنة الأولى و الثانية ثانوي)، و بحساب مؤشر كتلة الجسم و حساب سمك ثنايا الجلد بجهاز (كالبير) للتلاميذ، توصلنا لإصابة حوالي 117 تلميذ بالوزن الزائد ، عدد الذكور 57 تلميذ، و عدد الإناث 60 تلميذة، و استندنا في بحثنا على الدراسات السابقة، الكتب و المجلات ، الزيارات الميدانية و المقابلات الشخصية للمختصين في مجال التربية البدنية و الرياضية، الطب و التغذية بعد الانتهاء من تطبيق البرنامج الموجه المقترح، والحصول على نتائج الاختبارات البعدية ومقارنتها بالنتائج القبلية، توصلنا لفعالية البرنامج التدريبي-الغذائي الذي أثر إيجابيا في التقليل من نسبة الشحوم في الجسم

الكلمات المفتاحية: برنامج موجه مقترح، البرنامج الغذائي، الأنشطة البدنية، نسبة السحوم، الوزن الزائد.

Abstract

The aim of this study is to develop a proposed program of physical activity and diet suitable to reduce the proportion of fat in students with overweight (15-17) years aged, We used the experimental method, for that we chose 4 secondary schools in the city of AIN TEMOUCHENT (ALGERIA) with a total of 1257 students (the first and second years levels).

After calculating the BMI (body mass index) and counting the skin folds with the kaliper device, we noticed that 117 students was overweight (57 boys and 60 girls)

We based our conclusions on former studies, specialists in physical education and nutritionists.

After the implementation of the proposed pilot program, we obtained the results of the remote tests and compared them with the tribal results, we noticed that we have reached the effectiveness of the training-food program, which had a positive effect on reducing the body fat percentage.

Key words : Suggested program, diet program, physical activity, lipid ratio, overweight.

مقدمة

تعتبر التربية البدنية جزء أساسي من النظام التربوي، و تهدف إلى إعداد المواطن (التلميذ) إعدادا بدنيا ونفسيا وعقليا في توازن تام، المنهاج التربوي (2006)، ص 24 (01)، وتهدف التربية البدنية عن إسهام التربية البدنية والرياضية في الارتقاء بالأداء البدني والوظيفي للإنسان، ولأنه يتصل بصحة الإنسان ولياقته البدنية، فهو يعد من أهم أهداف التربية البدنية والرياضية إن لم يكن أهمها على الإطلاق. أمين أنور الخولي (2001، ص 123) (02)، كما تكمن أهمية التربية البدنية والرياضية كمنهاج ضمن برنامج المدرسة بأنها المادة الدراسية الوحيدة التي تهتم بالتنمية البدنية، عفاف عثمان عفاف (2008، ص 84) (03)، وفي دراستنا هاته سنسلط الضوء على ظاهرة البدانة والوزن الزائد والذي انتشرت في العديد من الدول الصناعية، وهي الآن تزحف بقوة على البلدان التي في طور النمو كالجرائر، ذلك ما تشير إليه وتحذر منه عدة تقارير صادرة عن منظمة الصحة العالمية OMS حول تفشي السمنة والوزن الزائد في دول العالم، وأهمية اتخاذ كل السبل لمكافحةها، وتعد السمنة مصدر خطورة كبيرة على صحة الإنسان وتساهم في الإصابة بالعديد من

الأمراض المزمنة، مثل أمراض القلب، ارتفاع ضغط الدم، داء السكري من النوع الثاني، و أمراض المفاصل، ولها تبعات نفسية واجتماعية، ويعتبر النشاط البدني حلا فعالا في مكافحة السمنة يؤكد ما خلصت إليه نتائج دراسة نشرت حديثاً، قامت بمتابعة مجموعتين من الناس إحداها ممن ازدادت أوزانهم خلال عام، والأخرى لم تتغير أوزانهم خلال الفترة نفسها، وأظهرت النتائج أن الأفراد اللذين ازدادت أوزانهم يتميزون بانخفاض الطاقة المصروفة من قبلهم عن طريق النشاط البدني، أي أنهم لا يتحركون كثيراً (هزاع بن محمد الهزاع، 2005). (04)، و قد اندرجت معظم نظريات حدوث السمنة تحت ثلاث ركائز، هي: التأثير الوراثي، واستهلاك الطاقة المرتفع زيادة استهلاك الطاقة عن طريق الغذاء، وانخفاض مصروف الطاقة (انخفاض النشاط البدني، و هذا ما دفعنا للبحث عن حلول فعالة لمحاربة هاته الظاهرة عند تلاميذ الثانوي ذوي الوزن الزائد.

مشكلة البحث

يحظى النشاط البدني منذ القدم بدور واضح ومهم في معادلة ائزان الطاقة، سواء بغرض المحافظة على وزن طبيعي، أو من أجل فقدان شحوم الجسم.
و من هنا أشار (سترونغ و كول 2005، ص146) (08) لأهمية التدابير المتخذة من طرف منظمة الصحة العالمية OMS لعلاج زيادة الوزن و السمنة، و ذلك بمعرفة الجرعة اللازمة من النشاط البدني.

عدة دراسات أشارت لوجود علاقة وطيدة بين انتشار السمنة عند الأطفال و المراهقين و نقص النشاط البدني، و هذا ما يشير لأهمية هذا الأخير (أميزولا 2003) (06) عند ملاحظتي الأولية للثانوية التي أعمل بها لاحظت انتشار زيادة الوزن و السمنة عند التلاميذ، و عدم وجود برنامج فعلي مطبق خاص بهذه الفئة، و قد اخترنا ثلاثة عينات، تتمثل في فئات مقصودة هم التلاميذ ذوي الوزن الزائد في الثانوي، واحدة ضابطة لا تشارك في البرنامج المقترح، واثنان تجريبيتان، العينة التجريبية الأولى تمارس برنامج النشاطات البدنية فقط، والعينة التجريبية الثانية تمارس البرنامج زائد اتباع النصائح التوعوية حول التغذية السليمة والصحية.

مشكلة البحث

هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية في الكتلة الشحمية ونسبة الشحوم بين
العينة الضابطة والعينة التجريبية الأولى والعينة التجريبية الثالثة؟

أهداف البحث

التعرف على تأثير البرنامج التدريبي المقترح و التوعية الغذائية في التقليل من
نسبة الشحوم عند التلاميذ ذوي الوزن الزائد (15-17) سنة.

فرضيات البحث

وجود فروق ذات دلالة إحصائية في الكتلة الشحمية ونسبة الشحوم لصالح العينة
التجريبية الثانية على حساب العينتين التجريبية الأولى والضابطة.

منهج البحث وأجراءاته الميدانية:

استخدمنا المنهج التجريبي لمناسبه و طبيعة البحث.

مجالات البحث

المجال البشري

قمنا باختيار عينتين تجريبيتين، مقصودة تتمثل في التلاميذ ذوي الوزن الزائد
الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15-17 سنة، من بين 1257 تلميذ، كل عينة تتكون
من 20 تلميذ (10 ذكور و 10 إناث) وعينة ضابطة تتكون من 20 تلميذ (10 ذكور و
10 إناث).

المجال الزمني

أجريت الدراسة الاستطلاعية ما بين 2016/10/11 و 2016/10/18.
والدراسة الأساسية في الفترة الممتدة من 12 نوفمبر 2016 إلى 11 فيفري 2017
وذلك ببرمجة 3 حصص أسبوعية أيام الثلاثاء والسبت على الساعة 14:00 والخميس
على الساعة 16:30.

المجال المكاني

ثانوية البشير الإبراهيمي بعين تموشنت.

طرق البحث:

- حساب السن من سجلات التلاميذ الموجودة في إدارة الثانوية
- قياس الطول والوزن باستخدام جهاز الستاميتير لقياس الطول، ميزان طبي
لقياس الوزن.

- قياس مؤشر كتلة الجسم IMC بواسطة Excel

- قياس سمك ثنايا (طية) الجلد باستخدام جهاز (كالبر caliper)

• معادلة 'ماتيكا' لقياس الكتلة الشحمية

تستخدم معادلات ماتيكا (1921) mateika لحساب المقومات الأساسية لتركيب الجسم

• الكتلة الشحمية: $D=d.s.k$

D: الكتلة الشحمية الموجودة في الجلد (كلغ)

d: معدل سمك الطبقة الشحمية الجلدية (مم)

$$d=(d1+d2+d3+d4+d5+d6+d7)/2 \times 7$$

حيث القياس في المناطق التالية:

- على الظهر تحت الزاوية السفلية للكتف (تحت لوح الكتف d1)

- على البطن بالقرب من الصرة من الجهة اليمنى d2

- على الظهر على الطرف تحت الإبط d3

- على الجهة الأمامية للذراع، على العضلة العضدية ذات الرأسين في وسط الذراع d4'

- على الجهة الخلفية للذراع، على العضلة ذات ثلاثة رؤوس في وسط الذراع "d4"
 $d4=(d4'+d4)/2$

- على الجهة الأمامية للفخذ نوعا ما تحت الأربطة d5

- على الجهة الخلفية للساق على العضلة التوأمية d6

- على الساعد في الثلث العلوي d7

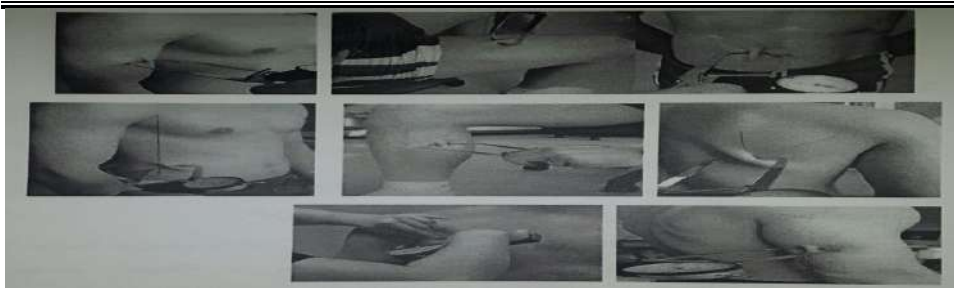
S: مساحة الجسم (م²)

حيث تحسب مساحة الجسم حسب معادلة مساحة الجسم 1958 izakson d':

$$Sa = (100 + P + (stature - 160)) / 100$$

K: ثابت 1.3

الكتلة الشحمية النسبية % = (الكتلة الشحمية المطلقة (كغ) . 100) / وزن
الجسم (كغ)



الدراسة الاستطلاعية: كان الهدف منها القيام بالزيارات الميدانية، والمقابلات الشخصية، وتحديد القياسات المراد استخدامها، و التأكد من صلاحية الأدوات المستخدمة، وضبط الأمور مع فريق البحث.

الأسس العلمية للاختبارات

جدول رقم (01) يوضح معاملات ثبات وصدق الاختبارات.

معامل الصدق	معامل الثبات	مستوى الدلالات	درجة الحرية ن-1	حجم العينة	الدراسة الإحصائية القياسات
0.98	0.971	0.05	19	20	مؤشر كتلة الجسم
0.99	0.998	0.05	19	20	الكتلة الشحمية
0.99	0.996	0.05	19	20	نسبة الشحوم

تبين لنا من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم (01) بأن الاختبارات تتمتع بدرجة ثبات عالية، حيث تراوحت معاملات ثبات الاختبارات ما بين 0.97 و0.99، نفس الأمر ينطبق على معاملات الصدق فقد تراوحت ما بين 0.98 و 0.99 وهي تعتبر درجات عالية.

الدراسة الأساسية

في الفترة الممتدة من 12 نوفمبر 2016 إلى 11 فيفري 2017 وذلك ببرمجة 3 حصص أسبوعية للعينة التجريبية الأولى أيام الثلاثاء والسبت على الساعة 14:00 والخميس على الساعة 16:30، والعينة التجريبية الثانية تتبع نفس البرنامج المقترح للأنشطة البدنية إضافة إلى توعية التلاميذ وتحسيسهم لاتباع نمط غذائي متوازن، و تفادي المشروبات الغازية و الأكل المضر بالصحة، و التقيد بالنصائح الموجهة.

• البرنامج المقترح للأنشطة البدنية

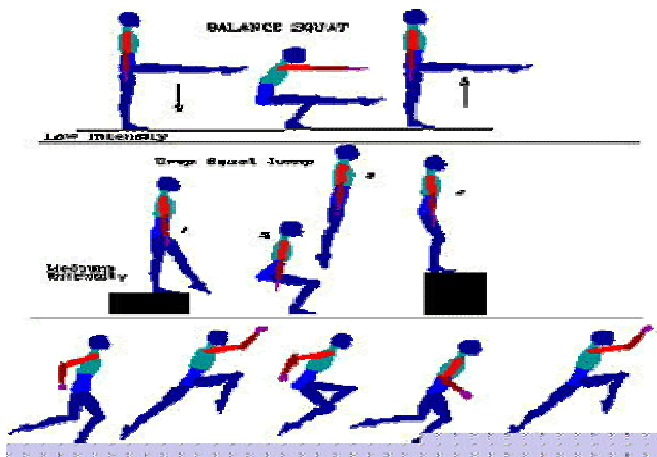
لقد شمل البرنامج 36 حصة بمعدل 3 حصص أسبوعيا كما ذكر سابقا ، استعملنا طرق التدريب الآتية :

1 - طريقة التدريب الدائري

عبارة عن أسلوب تنظيمي بطريقة التدريب المستمر أو الفكري أو التكراري وان تمارينات التدريب الدائري على شكل دائرة يمارسها المتدرب من التمرين الأول حتى يكمل الدائرة.

- هذا التدريب من أجل استفاد مخزون cp كرياتين و إعادة استشفاء مخزون cp كرياتين.

- يهدف التدريب الدائري إلى تنمية جهازاي الدوري التنفسي ، والتكيف على مقاومة التعب ويساهم في تنمية الصفات البدنية.



2 - طريقة التدريب المستمر

- تتميز هذه الطريقة بالاستمرار بالتدريب وعدم وجود فترات راحة خلال الوحدة التدريبية ويمتاز حجمها بالاتساع كطول فترة الأداء أو زيادة عدد مرات التكرار ، و من أهدافها تعمل على تطوير التحمل العام ، والتحمل الخاص ، والتحمل العضلي .

- أما تأثيراتها على أجهزة الجسم فتعمل على تطوير جهازاي الدوران والتنفس وزيادة قدرة الدم على حمل كمية اكبر من الأوكسجين والوقود

(الغذاء) الذي يساعد على زيادة قدرة أجهزة الجسم على التكيف للمجهود البدني المستمر أي تحسين الحد الأقصى لاستهلاك الأوكسجين.



© www.123rf.com

3 - طريقة التدريب الفتري

يقصد بها تقديم حمل تدريبي يعقبه راحة بصورة متكررة.

أ - طريقة التدريب المنخفض الشدة

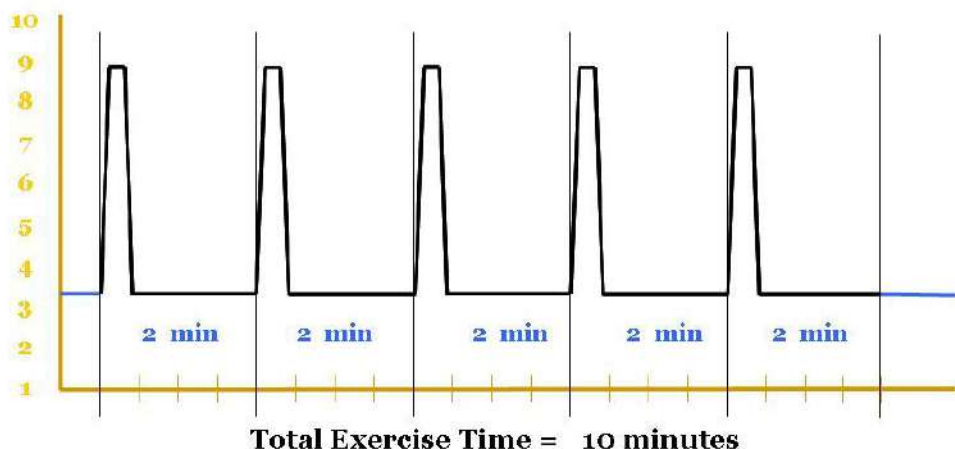
- تزداد شدة التمرين في هذه الطريقة عن طريقة التدريب المستمر ، كما يقل الحجم وتظهر الراحة الايجابية بين التكرارات لكنها غير كاملة ، أما أهدافها فتعمل على تطوير التحمل العام والتحمل الخاص وتحمل القوة.
- تأثر على أجهزة الجسم الداخلية فتسهم في تحسين كفاءة إنتاج الطاقة لعبور العتبة اللاهوائية (وهي الحالة التي يكون فيها نسبة تراكم حامض اللبنيك في العضلة أكثر من نسبة التخلص منه الذي يؤدي إلى التعب العضلي).

ب - طريقة التدريب المرتفع الشدة

- تزداد شدة أداء التمرين خلالها عن طريقة التدريب الفتري منخفض الشدة وبالتالي يقل الحجم وتزداد الراحة الايجابية لكنها تظل غير كاملة.
- أما أهدافها فهي تعمل على تطوير التحمل الخاص والتحمل اللاهوائي والسرعة والقوة المميزة بالسرعة ، ويكون تأثيرها على أجهزة الجسم الداخلية في تحسين إنتاج الطاقة اللاهوائية (تحت ظروف نقص الأوكسجين) زمن التمرين (10-30 ثانية) ، أما فترات الراحة البينية فتزداد نسبيا ولكنها راحة ايجابية تسمح للقلب بالرجوع إلى جزء من حالته الطبيعية حيث تتراوح

للاشئين (120-240 ثانية) وعدم هبوط النبض اقل من (110-120 نبضة/دقيقة).

Interval Training - 1:3



4 - طريقة التدريب التكراري

- هذه الطريقة تهدف إلى تطوير القوة القصوى والسرعة والقوة المميزة بالسرعة ، أما تأثيرها الفسيولوجي فتسهم في تحسين رفع كفاءة إنتاج الطاقة بالنظام اللاهوائي كما تؤثر في الجهاز العصبي.
- و على هذا الأساس قام الطالب الباحث بتخطيط و إنجاز التمارين البدنية للتقليل من نسبة السحوم ، و ذلك بالتنسيق مع الأستاذ المشرف و عديد المدربين المختصين.

• نموذج لحصة تدريبية (مذكّرة)

المراحل	التمارين	مؤشرات الحمل		طريقة التدريب المستعملة	التشكيلات
		البدني	الحجم الشدة الراحة		
المرحلة التمهيدية	الاصطاف، التحية، التسخين التمديدات العضلية	15د	متوسطة		
المرحلة الرئيسية	التمرين رقم 01 : رفع الركبتين على الاقماص ثم الجري بأقصى سرعة.	2د	فوق متوسطة	متغيرة	
	التمرين رقم 02 : القفز على الحواجز، ثم الجري بأقصى سرعة.	1د	عالية		
	التمرين رقم 03 : القفز و تمرير الكرة الطيبة بين الزملاء (على شكل كرة الطائرة).	1د	فوق متوسطة		
	• مباراة تطبيقية بين اللاعبين	2د	متوسطة		
المرحلة الختامية	العودة إلى الهدوء مناقشة عامة حول الحصة	15د	منخفضة		

• التوعية الغذائية

أما بالنسبة لمتغير الغذاء بالنسبة للعينة التجريبية الثانية، فقد اعتمدنا على نشر ثقافة توعية للتغذية الصحية والسليمة، باعتبار أن التلاميذ المتدربين يتناولون غذائهم في المنازل و بالتالي عدم إمكانية تقييدهم بتناول أغذية مقترحة و مقدمة من مطعم داخلي، فقمنا بتوعيتهم بشكل مستمر بتعليمهم كيفية حساب الطاقة اليومية اللازمة، و التوازن الغذائي، و لهم حرية أكل ما يشاؤون بشرط عدم تجاوز النسبة القاعدية اللازمة في اليوم، كما تم تزويدهم بجداول تحتوي على الأغذية و كمية السعرات و البروتينات و الكربوهيدرات و الدهون و الألياف التي تحتويها، و نصحهم بتجنب الأغذية المشبعة بالدهون و السكريات المضرة بالصحة و تجنب المشروبات الغازية و تناول كل ما هو طبيعي و تجنب الأغذية المعلبة و المصنعة.

• مثال للجداول المقدمة للتلاميذ: تم تقديم حوالي 12 جدول، نذكر البعض منها:

تأثير برنامج موجه للأنشطة البدنية في تقليل نسبة السحوم لدى التلاميذ ذوي
 الوزن الزائد بالثانوي في مدينة عين تموشنت (15-17 سنة)
 زاوي محمد حسام
 قدور بن دهمّة طارق

اسم الطعام بالعربية	الكمية	سعرات	بروتين	كاربوهيدرات	دهون	الياف
السعرات الحرارية في الافوكادو	100 grams	160	2	8.53	14.66	6.7
السعرات الحرارية في اليوسفي	100 grams	53	0.81	13.34	0.31	1.8
السعرات الحرارية في الكريز	100 grams	63	1	16	0	2
السعرات الحرارية في المانجو	100 grams	65	0.51	17	0.27	1.8
السعرات الحرارية في البلح	100 grams	282	2.45	75.03	0.39	8
السعرات الحرارية في التاكا	100 grams	70	0.58	13.6	0.19	3.6
السعرات الحرارية في الفواولة	100 grams	32	0.67	7.68	0.3	2
السعرات الحرارية في الكيوي	100 grams	61	1.14	14.7	0.52	3
السعرات الحرارية في الزمان	100 grams	68	0.95	17.17	0.3	0.6
السعرات الحرارية في الالاناس	100 grams	48	0.54	12.63	0.12	1.4
السعرات الحرارية في الجواقة	100 grams	68	2.55	14.32	0.95	5.4

اسم الطعام بالعربية	الكمية	سعرات	بروتين	كاربوهيدرات	دهون	الياف
السعرات الحرارية في خبز السن	100 grams	366	8	82	1.3	16
السعرات الحرارية في الخبز الابيض	100 grams	275	7.64	56.61	3.29	2.4
السعرات الحرارية في الدقيق الابيض	100 grams	364	10	76	1	2.7
السعرات الحرارية في البطاطا المطهية	100 grams	76	1.37	17.72	0.14	2.5
السعرات الحرارية في البطاطس المسلوقة	100 grams	103	1.81	19.52	2.24	1.7
السعرات الحرارية في البطاطس الشيبسي	100 grams	547	6.56	49.74	37.47	4.4
السعرات الحرارية في البطاطس المقلية	100 grams	340	4	44	16	4
السعرات الحرارية في البقسماط	100 grams	395	13.35	71.98	5.3	4.5
السعرات الحرارية في الكاتشاب	100 grams	97	1.7	25.08	0.38	0.3
السعرات الحرارية في المسطردة	100 grams	66	4.4	5	4	3.3

تأثير برنامج موجه للأنشطة البدنية في تقليل نسبة السحوم لدى التلاميذ ذوي الوزن الزائد بالثانوي في مدينة عين تموشنت (15-17 سنة)

زاوي محمد حسام
قدور بن دهمه طارق

اسم الطعام بالعربية	الكمية	سعرات	بروتين	كاربوهيدرات	دهون	الياف
السعرات الحرارية في السكر الأبيض	100 grams	389	0	99.6	0	0
السعرات الحرارية في عسل النحل	100 grams	304	0.3	82.4	0	0.2
السعرات الحرارية في العسل الأسود	100 grams	269	0	73	0	0
السعرات الحرارية في السكر البني	100 grams	377	0	97.33	0	0
السعرات الحرارية في شيكولاتة السنيكرز	100 grams	473	7	61	24	2.5
السعرات الحرارية في البسكويت المصاغة	100 grams	360	6	49	17	1.5
السعرات الحرارية في شيكولاتة الفارس	100 grams	467	8	62	23	2
السعرات الحرارية في شراب الشعير	100 grams	37	0.21	3.05	0.12	0
السعرات الحرارية في الفرة	100 grams	86	3.22	19.02	1.18	2.7

اسم الطعام بالعربية	الكمية	سعرات	بروتين	كاربوهيدرات	دهون	الياف
السعرات الحرارية في بيض ن	100 grams	147	12.53	0.77	0.94	0
السعرات الحرارية في بيض ن	100 grams	52	10	0.7	0.2	0
السعرات الحرارية في اللانشون	100 grams	216	18	4	14	0
السعرات الحرارية في البسطة	100 grams	105	22.7	0.2	1.5	0
السعرات الحرارية في الكبدة المطهية	100 grams	135	20.36	3.39	3.63	0
السعرات الحرارية في التونة المصفاة	100 grams	128	23.62	0	2.97	0
السعرات الحرارية في السمك البوري المطهي	100 grams	150	24.81	0	4.86	0
السعرات الحرارية في السمك البلطي المطهي	100 grams	128	26	0	3	0
السعرات الحرارية في السمك السالمون المطهي	100 grams	117	18	0	4.3	0
السعرات الحرارية في الجمبري المطهي	100 grams	154	24.47	1.17	5.03	0
السعرات الحرارية في اللبن الكامل الدسم	100 grams	60	3	5	3	0

نتائج البحث: قمنا بتحليل النتائج احصائيا.

جدول رقم (02) يوضح المقارنة بين الاختبارات القبلية والبعدية للعينات الضابطة في مؤشر كتلة الجسم ونسبة الشحوم في الجسم والكتلة الشحمية

الإحصاءات		العينات	العدد	درجة الحرية	مستوى الدلالة	المتوسط الحسابي	قيمة ت	القيمة الاحتمالية sig	الدلالة الاحصائية
imc	مؤشر كتلة الجسم	الضابطة ق	20	19	0.05	25.79	-2.662	0.015	دال إحصائيا
		الضابطة ب	20			26.06			
	نسبة الشحوم في الجسم	الضابطة ق	20	19	0.05	31.27	-3.806	0.01	دال إحصائيا
		الضابطة ب	20			32.80			
	الكتلة الشحمية	الضابطة ق	20	19	0.05	22.74	-15.98	0.00	دال إحصائيا
		الضابطة ب	20			23.95			

3- تحليل النتائج

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 02 أن المتوسط الحسابي لمؤشر كتلة الجسم في القياس القبلي للعينات الضابطة بلغ 25.79 وفي القياس البعدي بلغ 26.06، كما بلغت قيمة (ت) -2.662 ، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.015 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينات الضابطة.

كما بلغ المتوسط الحسابي لنسبة الشحوم في القياس القبلي 31.27 وفي القياس البعدي 32.80، كما بلغت قيمة (ت) -3.806 ، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.01 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينات الضابطة.

وبلغ المتوسط الحسابي للكتلة الشحمية في القياس القبلي 22.74 وفي القياس البعدي 23.95 وبلغت قيمة (ت) -15.98 ، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينات الضابطة.

جدول رقم (03) يوضح المقارنة بين الاختبارات القبلية والبعدية للعينة التجريبية 01 في مؤشر كتلة الجسم و نسبة الشحوم في الجسم و الكتلة الشحمية

الإحصاء		العدد	درجة الحرية	مستوى الدلالة	المتوسط الحسابي	قيمة ت	القيمة الاحتمالية Sig	الدلالة الاحصائية
القياسات								
imc	مؤشر كتلة الجسم	ع 1 ق 20	19	0.05	25.85	12.43	0.00	دال إحصائيا
		ع 1 ب 20			24.51			
	نسبة الشحوم في الجسم	ع 1 ق 20	19	0.05	32.50	13.31	0.00	دال إحصائيا
		ع 1 ب 20			29.34			
	الكتلة الشحمية	ع 1 ق 20	19	0.05	23.74	14.83	0.00	دال إحصائيا
		ع 1 ب 20			20.45			

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 03 أن المتوسط الحسابي لمؤشر كتلة الجسم في القياس القبلي للعينة التجريبية الأولى بلغ 25.85 وفي القياس البعدي بلغ 24.51، كما بلغت قيمة (ت) 12.43، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى.

كما بلغ المتوسط الحسابي لنسبة الشحوم في القياس القبلي 32.50 وفي القياس البعدي 29.34، كما بلغت قيمة (ت) 13.31، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى.

وبلغ المتوسط الحسابي للكتلة الشحمية في القياس القبلي 23.74 وفي القياس البعدي 20.45 وبلغت قيمة (ت) 14.83 عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى.

جدول رقم (04) يوضح المقارنة بين الاختبارات القبلية والبعديّة للعينة التجريبية 02 في

مؤشر كتلة الجسم ونسبة الشحوم في الجسم والكتلة الشحمية

الإحصاء		العدد	درجة الحرية	مستوى الدلالة	المتوسط الحسابي	قيمة ت	القيمة الاحتمالية sig	الدلالة الاحصائية
القياسات								
imc	مؤشر كتلة الجسم	ع 2 ق	20	19	26.51	13.89	0.00	دال إحصائيا
		ع 2 ب	20		24.09			
	نسبة الشحوم في الجسم	ع 2 ق	20	19	33.37	23.83	0.00	دال إحصائيا
		ع 2 ب	20		24.99			
	الكتلة الشحمية	ع 2 ق	20	19	24.65	22.44	0.00	دال إحصائيا
		ع 2 ب	20		16.79			

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 04 أن المتوسط الحسابي لمؤشر كتلة الجسم للعينة التجريبية الثانية في القياس القبلي بلغ 26.51 وفي القياس البعدي بلغ 24.09، كما بلغت قيمة (ت) 13.89، عند درجة حرية 19، وقدّرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية.

كما بلغ المتوسط الحسابي لنسبة الشحوم في القياس القبلي 33.37 وفي القياس البعدي 24.99، كما بلغت قيمة (ت) 23.83، عند درجة حرية 19، وقدّرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية.

وبلغ المتوسط الحسابي للكتلة الشحمية في القياس القبلي 24.65 وفي القياس البعدي 16.79 وبلغت قيمة (ت) 22.44 عند درجة حرية 19، وقدّرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية.

جدول رقم (05) يوضح المقارنة بين الاختبارات البعدية للعينة الضابطة والمجموعة التجريبية 01 في مؤشر كتلة الجسم ونسبة الشحوم في الجسم و الكتلة الشحمية

الإحصاء	القياسات	العينة	العدد	درجة الحرية	مستوى الدلالة	المتوسط الحسابي	قيمة ت	القيمة الاحتمالية sig	الدلالة الاحصائية
imc	مؤشر كتلة الجسم	الضابطة ب	20	19	0.05	26.06	5.19	0.00	دال إحصائيا
		ع 1 ب	20			24.51			
	نسبة الشحوم في الجسم	الضابطة ب	20	19	0.05	32.80	5.07	0.00	دال إحصائيا
		ع 1 ب	20			29.34			
	الكتلة الشحمية	الضابطة ب	20	19	0.05	23.95	3.62	0.001	دال إحصائيا
		ع 1 ب	20			20.45			

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 05 أن المتوسط الحسابي لمؤشر كتلة الجسم في القياس البعدي للعينة الضابطة بلغ 26.06 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى بلغ 24.51، كما بلغت قيمة (ت) 5.19، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى.

كما بلغ المتوسط الحسابي لنسبة الشحوم في القياس البعدي للعينة الضابطة 32.80 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى 29.34، كما بلغت قيمة (ت) 5.07، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى.

وبلغ المتوسط الحسابي للكتلة الشحمية في القياس البعدي للعينة الضابطة 23.95 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى 20.45 وبلغت قيمة (ت) 3.62 عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.001 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق

ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى.

جدول رقم (06) يوضح المقارنة بين الاختبارات البعدية للعينة الضابطة والمجموعة التجريبية 02 في مؤشر كتلة الجسم ونسبة الشحوم في الجسم والكتلة الشحمية

الإحصاء	القياسات	العينة	العدد	درجة الحرية	مستوى الدلالة	المتوسط الحسابي	قيمة ت	القيمة الاحتمالية sig	الدلالة الإحصائية
imc	مؤشر كتلة الجسم	الضابطة ب	20	19	0.05	26.06	4.86	0.00	دال إحصائيا
		ع 2 ب	20			24.09			
	نسبة الشحوم في الجسم	الضابطة ب	20	19	0.05	32.80	12.87	0.00	دال إحصائيا
		ع 2 ب	20			24.99			
	الكتلة الشحمية	الضابطة ب	20	19	0.05	23.95	7.06	0.00	دال إحصائيا
		ع 2 ب	20			16.79			

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 06 أن المتوسط الحسابي لمؤشر كتلة الجسم في القياس البعدي للعينة الضابطة بلغ 26.06 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية بلغ 24.09، كما بلغت قيمة (ت) 4.86، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية.

كما بلغ المتوسط الحسابي لنسبة الشحوم في القياس البعدي للعينة الضابطة 32.80 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية 24.99، كما بلغت قيمة (ت) 12.87، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية.

وبلغ المتوسط الحسابي للكتلة الشحمية في القياس البعدي للعينة الضابطة 23.95 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية 16.79 وبلغت قيمة (ت) 7.06 عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05،

وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية.

جدول رقم (07) يوضح المقارنة بين الاختبارات البعدية للعينة التجريبية 01 والعينة التجريبية 02 في مؤشر كتلة الجسم ونسبة الشحوم في الجسم و الكتلة الشحمية

الإحصاء	القياسات	العينة	العدد	درجة الحرية	مستوى الدلالة	المتوسط الحسابي	قيمة T	القيمة الاحتمالية sig	الدلالة الاحصائية
imc	مؤشر كتلة الجسم	ع1 ب	20	19	0.05	24.51	1.03	0.30	غير دال إحصائيا
		ع2 ب	20			24.09			
	نسبة الشحوم في الجسم	ع1 ب	20	19	0.05	29.34	6.20	0.00	دال إحصائيا
		ع2 ب	20			24.99			
	الكتلة الشحمية	ع1 ب	20	19	0.05	20.45	4.27	0.00	دال إحصائيا
		ع2 ب	20			16.79			

يتضح لنا من خلال الجدول رقم 07 أن المتوسط الحسابي لمؤشر كتلة الجسم في القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى بلغ 24.51 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية بلغ 24.09، كما بلغت قيمة (ت) 1.03، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.30 وهي أكبر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض البديل ونقبل الفرض الصفري القائل بأنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية.

كما بلغ المتوسط الحسابي لنسبة الشحوم في القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى 29.34 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية 24.99، كما بلغت قيمة (ت) 6.20، عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05، وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية. وبلغ المتوسط الحسابي للكتلة الشحمية في القياس البعدي للعينة التجريبية الأولى 20.45 وفي القياس البعدي للعينة التجريبية الثانية 16.79 وبلغت قيمة (ت) 4.27 عند درجة حرية 19، وقدرت القيمة الاحتمالية 0.00 وهي أصغر من مستوى الدلالة 0.05،

وبالتالي نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل القائل بأنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين القياس القبلي والبعدي لصالح القياس البعدي للعيينة التجريبية الثانية.

مناقشة النتائج

من خلال النتائج المتحصل عليها نستنتج أن تلاميذ العينة التجريبية الثانية كانت لديهم نتائج أفضل من العينة الضابطة والعينة التجريبية الأولى في كل من مؤشر كتلة الجسم، ونسبة الشحوم في الجسم والكتلة الشحمية وبالتالي أثر البرنامج الموجه المقترح تأثيرا إيجابيا، كما نستنتج أنه لتقليل نسبة الشحوم يجب القيام بحصص تدريبية بصفة منتظمة، وهذا ما أكدته دراسة ("حياة أولعمارة" 2006) (11)، على أن النشاط البدني يؤثر إيجابيا في التقليل من السمنة، أيضا توافقت نتائج دراستنا مع نتائج ("شانتال سيمون وآخرون، 2011) بفرنسا، الذي أكد على ضرورة تعزيز النشاط البدني والكفاح ضد الخمول البدني لمنع زيادة الوزن عند المراهقين، و يقوي هذا الطرح دراسة ("سفيان رقيق وآخرون" 2015) أن حصص التربية البدنية و الرياضية في المدرسة تساهم في القضاء على الخمول البدني وتحسن مستويات نسب الشحوم في الجسم، كما توافقت نتائجنا مع دراسة "ندير كلو"، جامعة ليون1، (2013) الذي أكد على الدور الايجابي للنشاط البدني في الوقاية من زيادة الوزن لدى المراهقين ونلاحظ أيضا تطور سريع وفعال للعيينة التجريبية الثانية من خلال تحليل متوسطات نسب الشحوم في الجسم و الكتلة الشحمية نظرا لاتباعهم التوصيات والتعليمات حول التغذية الصحية المتوازنة، ومراقبة ما يتم أكله يوميا وهذا ما أكدته دراسة، دراسة "مريم جاكولين ناكارتس" سنة 2008، جامعة "بول سيبياستيان" ب"تولوز" (3)، فرنسا التي توصلت لنتائج دراستها على أنه يجب العمل على تغيير نمط عيش هؤلاء التلاميذ البدناء المراهقين لإحداث تحسن في صحتهم العامة، كما أكد ("مراد رابع وآخرون" 2012) حيث أثبتت نتائجها أن الغذاء الغير متوازن يسبب الزيادة في الوزن، أيضا أكدته دراسة دراسة "جينيويس وآخرون" سنة 2006، باريس، و الذي دعى المجتمع المدني و الأخصائيين للتفكير في حلول جديدة للممارسات الغذائية في المدرسة (الوجبات الخفيفة...)، و يقوي هذا الطرح ("سليمة طالب" و "ناصر آقلي"، سنة 2009) (12)، حيث توصلوا أطفال الوزن الزائد هم الأكثر استهلاكاً للبسكويت عند فطور الصباح، و يتناولون بشرهة الأغذية الغنية بالغلوسيد و الليبيد، أغلبية الأطفال ذوي الوزن الزائد (78%) لا يمارسون أي نشاط

بدني، و أكد في هذا الصياغ الدكتور ("زبشي نورالدين و آخرون" سنة 2001) أن هناك علاقة ارتباط طردية قوية جدا تدل على أنه كلما زادت كمية الطاقة المكتسبة لدى تلاميذ عينة البحث كلما ارتفعت قيم مؤشر كتلة الجسم، كما توصلت دراسة ("نبيل كرفس" و "نبيل منصوري"، سنة 2012) للاهتمام بالنشاط الرياضي ذي الطابع الصحي مثل: برامج رياضية و تنظيم دروس لياقة بدنية و تدريبات هوائية بالإضافة إلى تنظيم أنشطة رياضية يستطيع التلميذ من خلالها إنقاص وزنه.

الخلاصة

يتضح من خلال النتائج المتحصل عليها من هذا البحث أن التلاميذ ذوي الوزن الزائد الذين يمارسون بانتظام حصص التربية البدنية والرياضية ويتابعون تغذية صحية سليمة ومتوازنة يسجلون نتائج أفضل في إنقاص نسبة السحوم في أجسامهم مقارنة بالتلاميذ ذوي الوزن الزائد الذين يفضلون الخمول والأكل كما يحلو لهم. لذلك وجب تعزيز مستوى النشاط البدني بصفة عامة، في المدارس وحث التلاميذ المراهقين ذوي الوزن الزائد والسمنة على ممارسة التربية البدنية والرياضية، وهذا حفاظا على الصحة العامة لهذه الفئة المهمة في المجتمع، وعليه نوصي في نهاية هذا البحث بضرورة الاهتمام الفعلي والتطبيقي على الميدان لهذه الفئة ودعمهم ببيكولوجيا سواء من الأساتذة، الأخصائيين، الأولياء والمجتمع المدني، والمسؤولين لإنقاذهم من وباء السمنة مستقبلا، وبالتالي جعلهم كأفراد فاعلين في المجتمع وتقادي الأمراض، وتعزيز الاقتصاد الوطني.

البيبلوغرافيا

المراجع باللغة العربية

- 1- اللجنة الوطنية للمناهج، 2006، منهاج التربية البدنية و الرياضية، الجزائر، مطبعة الديوان الوطني للتعليم و التكوين عن بعد.
- 2- أمين أنور الخولي، 2001، أصول التربية البدنية _ المدخل _ التاريخ _ الفلسفة، الإصدار الثالث vol1، مدينة نصر، مصر، دار الفكر العربي.
- 3- عفاف عثمان عفاف، 2008، استراتيجيات التدريس في التربية البدنية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، مصر، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر.
- 04- هزاع بن محمد الهزاع، 2005، م، السمنة والنشاط البدني، جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية.
- 05- هزاع بن محمد الهزاع، 2005، م، القياسات الأنثروبومترية للإنسان، جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية.

المراجع باللغة الأجنبية

- 06-Amisola, V.B & Jacobson, M.S. (2003). Physical activity, Exercice, and Sedentary Activity : relationship to the causes and treatment of obesity. Adolescent medicine.
- 07-Després, J-P. (2007). L'obésité abdominale, une maladie métabolique. ED JL Eurotext, Paris.
- 08-Strong, W.B et coll. (2005). Evidence based physical activity for school-age youth. J Pediatr. 146.
- 09-philippe marre, mai 2017, vaincre l'obésité, France.
- 10- p.garandeau, prise en charge du surpoids et de l'obésité de l'enfant et de l'adolescent. Septembre 2004, France.

Les sites internet :

- [https://www-sciencedirect-com.www.snd11.arn.dz/science/article/pii/S000799600670607111-](https://www-sciencedirect-com.www.snd11.arn.dz/science/article/pii/S000799600670607111-12)
12 - <https://www-sciencedirect-com.www.snd11.arn.dz/science/article/pii/S0007996009000911>



Aperçu de la jurisprudence de la C.I.J. en matière d'immunité et de responsabilité pénale des individus-organes

Overview of the ICJ case-law on immunity and criminal liability of individuals-bodies

**SAM Lyes :Maître de Conférences classe (A)
U.M.M.T.O.**

Received: 28/07/2018

Accepted: 19/09/2018

Résumé

L'auteur de cette contribution tente de retracer l'ensemble de la contribution jurisprudentielle de la Cour internationale de justice en matière de l'immunité de juridiction pénale et de responsabilité pénale des individus et plus particulièrement des agents étatiques de rang élevé lorsque ceux-ci sont accusés de crimes internationaux graves. Car, depuis l'arrêt du 14 février 2012 dans l'affaire opposant la République démocratique du Congo au Royaume de Belgique, la Cour semble avoir posé une ligne directrice dans jurisprudence en la matière.

Mots clés : Cour internationale de justice, immunité, procédures pénales, responsabilité, crimes internationaux.

Abstract

The author of this contribution attempts to trace the whole of the jurisprudential contribution of the International Court of Justice in matters of immunity from criminal jurisdiction and criminal responsibility of individuals and more particularly of high-ranking state agents when they are accused of serious international crimes. Since the judgment of 14 February 2012 in the case between the Democratic Republic of the Congo and the Kingdom of Belgium, the Court seems to have laid down a guideline in case-law on the subject.

Keywords: International Court of Justice, immunity, criminal proceedings, liability, international crimes.

ملخص

يرمي هذا المقال إلى تحديد المعالم الكبرى للدور الاجتهادي لمحكمة العدل الدولية في مجال الحصانة القضائية الجزائية والمسؤولية الجزائية للأفراد أو بالأحرى للأفراد الذين يشغلون مناصب قيادية في الدولة، وذلك عندما يتم متابعتهم على أساس ارتكاب جرائم دولية الأشد خطورة أمام محاكم الدول غير الدول التي ينتمون إليها. إذ يبدو جليا بأن محكمة العدل الدولية قد وضعت منذ قرارها المؤرخ في 14 فيفري 2002 في القضية المطروحة بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ومملكة بلجيكا، وضعت أسسا تقود اجتهادها في المسائل ذات الصلة بالحصانة القضائية والمسؤولية الجزائية لكبار قيادات الدولية المتابعين بجرائم دولية.

كلمات مفتاحية: محكمة العدل الدولية، الحصانة، الإجراءات الجزائية، المسؤولية، الجرائم الدولية.

Introduction

La responsabilité pénale des individus et plus particulièrement celle des agents étatiques de rang élevé pour crimes internationaux constitue sans nul doute une véritable révolution juridique en droit international contemporain ¹

La pratique des tribunaux pénaux internationaux dans la consécration de la responsabilité pénale individuelle pose moins de préoccupations juridiques ou, encore mieux, n'en pose pas autant, par rapport à celle des juridictions pénales nationales ². Visiblement, la mise en cause des auteurs de graves infractions internationales devant les tribunaux pénaux internes devient le plus souvent une source d'un différend interétatique et ce, en raison de la qualité officielle des inculpés et, de surcroît, de la nature publique des infractions en cause.

Au cours de ces dernières années, plusieurs différends concernant des questions pertinentes autour de la responsabilité pénale internationale des individus-organes ont été portés devant la Cour internationale de Justice (Ci-après la Cour). Dans ce contexte, la problématique de la responsabilité pénale internationale des représentants étatiques jouissant de l'immunité de juridiction pénale devant les tribunaux étrangers constitue à notre avis l'une des questions les plus épineuses que la Cour a eu à confronter. D'où l'intérêt même de la présente étude dans laquelle

nous allons essayer d'une manière sommaire de parcourir l'apport de la Cour en la matière.

I- Immunité et responsabilité : Une coexistence difficile

L'immunité de juridiction pénale des gouvernants affecte elle la mise en cause de leur responsabilité pénale ?

A l'occasion du différend opposant la République démocratique du Congo au Royaume de Belgique, la Cour dans son arrêt du 14 février 2002 est parvenue à affirmer qu'il est clairement établi en droit international général qu'à l'instar des représentants diplomatiques et consulaires, certaines personnes occupant un rang élevé au sein de l'appareil étatique telles que le chef d'Etat, le chef du gouvernement ou le ministre des affaires étrangères ³, bénéficient de l'immunité de juridiction pénale devant les tribunaux étrangers ⁴.

Cependant, l'étendue et la portée du régime immunitaire reconnu en vertu des règles de droit international coutumier aux personnes chargées de représenter l'Etat à l'étranger dépend du statut juridique de ces derniers. En effet, les représentants étatiques en fonction disposent conformément aux règles de droit international coutumier d'une immunité de juridiction pénale *totale* et *absolue*. Elle en est ainsi pour plusieurs raisons. D'abord, il n'est fait de distinction aucune selon la nature juridique des actes ; 'privés' ou 'officiels' ⁵. Ensuite, cette immunité ne souffre aucune exception tirée de la gravité des infractions qui leurs sont reprochées ; génocide, crimes de guerre, crimes contre l'humanité ou autres ⁶. Enfin et suivant le point de vue de la Cour suivant lequel le traitement particulier accordé aux agents étatiques vise uniquement à leur permettre d'exercer leurs fonctions en toute liberté et indépendance ⁷, la protection accordée aux représentants de l'Etat couvre non seulement tout acte de contrainte ou de coercition (mesures d'arrestation ou de détention), mais aussi tout acte susceptible de porter atteinte à l'exercice normal des fonctions représentatives internationales ; une simple menace de procédures judiciaires par exemple ⁸.

Cette dernière caractéristique de l'immunité de juridiction pénale a cependant connu des développements récents. En effet, la Cour a laissé entendre dans une jurisprudence ultérieure que les représentants des Etats étrangers peuvent faire l'objet de quelques procédures pénales de type ouverture d'une instruction judiciaire ou encore une invitation à témoigner, pourvu que celles-ci ne soient pas assorties de mesures de contrainte

constituant indubitablement une violation des obligations internationales relatives à l'immunité de juridiction pénale. La Cour considère que pour apprécier s'il y a eu atteinte, ou non, à l'immunité et à l'inviolabilité des personnes jouissant de la protection internationale, il faut vérifier si les actes de procédures entrepris ont été ou non suivis de mesures d'autorité contraignant, c'est là l'élément déterminant ⁹.

S'agissant maintenant des personnes ayant cessé d'occuper les fonctions représentatives internationales, celles-ci ne bénéficient plus de *la totalité* des immunités de juridiction que leur accordait le droit international alors qu'il étaient encore en fonction ¹⁰.

La Cour a donc opéré une distinction entre les actes de la "fonctions" et les actes "privés" ¹¹. Pour la première catégorie d'actes en effet, c'est-à-dire les actes de fonction, l'immunité de juridiction pénale *ratione materiae* demeure entièrement opposable devant les tribunaux d'un Etat étranger. Pour la deuxième catégorie d'actes en revanche, les anciens représentants de l'Etat ne jouissent d'aucune immunité *ratione persona* devant les tribunaux pénaux étrangers.

Suivant le raisonnement de la Cour, il semble possible de conclure que désormais les chefs d'Etat, chefs de gouvernement, ministres et autres représentants de rangs élevés disposent dès lors où ils sont toujours en fonction d'une *immunité de juridiction pénale* totale et absolue. La raison d'être de cette protection est fonctionnelle, c'est-à-dire permettre aux personnes investies de charges internationales de s'acquitter librement des tâches inhérentes à leurs fonctions. Une fois que leurs fonctions ont pris fin, ces personnes ne bénéficient plus d'aucune immunité pour les actes de nature privés, ils bénéficient par contre d'une *irresponsabilité pénale totale et absolue* devant les tribunaux pénaux étrangers, limitée bien entendu aux seuls actes de fonction, c'est-à-dire tous les actes qu'ils auraient accompli à titre officiel. Le fondement de cette protection n'est pas fonctionnel, elle tire son existence plus exactement du fait qu'un acte "officiel" n'est pas imputable à l'individu à titre personnel mais à l'Etat dont il est le représentant ¹².

Néanmoins, consciente des conséquences négatives que ce régime immunitaire coutumier pourrait avoir sur la mise en cause de la responsabilité pénale des gouvernants soupçonnés de crimes internationaux graves, la Cour a pris soins d'observer voire même de rassurer que l'immunité de juridiction pénale ne signifie nullement

l'impunité et ne saurait exonérer son titulaire de la responsabilité pénale au titre des crimes qu'il aurait pu commettre, qu'elle qu'en soit la gravité ¹³.

La Cour en arrive là sur la base d'une distinction entre l'immunité de juridiction pénale et la responsabilité pénale individuelle. La première en effet, revêt selon la Cour un caractère procédural et temporel, tandis que la seconde est de nature purement substantielle ¹⁴.

Or, cette distinction est peu convaincante ¹⁵. Comme point de départ, on se contente d'observer que la portée de l'immunité de juridiction pénale des gouvernants et celle de leur responsabilité pénale individuelle sont deux règles étroitement liées ¹⁶. Car, concrètement la mise en cause de la responsabilité pénale individuelle dépend nécessairement de l'étendue reconnue à l'immunité de juridiction pénale ¹⁷.

Contrairement aux conclusions de la Cour selon lesquelles l'immunité ne saurait assimilée à l'irresponsabilité pénale, il semble que les actes de 'fonction' accomplis par les personnes revêtant la qualité d'organe d'un autre Etat restent infiniment couverts par l'immunité de juridiction pénale après même la cessation des fonctions officielles, ce qui deviendrait à tout le moins l'équivalent de l'irresponsabilité voire de l'impunité.

Il faut comprendre ici par *impunité* uniquement l'interdiction faite aux tribunaux pénaux étrangers de poursuivre les hauts responsables des puissances étrangères en raison d'actes qu'ils auraient accomplis dans le cadre de l'exercice de leurs fonctions officielles, même lorsqu'ils constituent de graves violations des droits humains et du droit international humanitaire.

Ainsi, l'immunité de juridiction pénale pourrait certes permettre d'échapper à l'action pénale des juridictions étrangères, elle ne saurait exonérer la personne qui en bénéficie *de toute responsabilité pénale* (18). L'expression '*de toute responsabilité pénale*' est très significative à cet égard. La Cour relève par conséquent, que l'immunité dont bénéficient certaines personnes envers les juridictions pénales étrangères ne fait pas obstacle à ce que leur responsabilité soit recherchée dans certaines *circonstances* ¹⁹. Les circonstances auxquelles la Cour fait référence sont les suivantes :

- Possibilité de poursuite devant les juridictions pénales étrangères : soit en premier lieu après la cessation des fonctions pour les actes accomplis avant ou après la période des fonctions, ainsi qu'au titre

d'actes qui, bien qu'accomplis pendant cette période, l'ont été à *titre privé (in private capacity)*, soit en second lieu parce que l'Etat consenti les procédures engagées envers ces agents en décidant de lever leur immunité ²⁰.

- Possibilité de poursuite devant les tribunaux nationaux : les personnes qui bénéficient de l'immunité de juridiction pénale vis-à-vis des tribunaux étrangers peuvent faire l'objet de poursuites pénales devant les tribunaux de leurs propre pays conformément aux dispositions du droit interne ²¹.
- Possibilité de poursuite devant les tribunaux pénaux internationaux compétents.

De la sorte, la Cour coupe la poire en deux. D'un coté, sa position inspirée des préoccupations d'ordre purement interétatique, permet de préserver le caractère total et absolu de l'immunité comme manifestation de la conception traditionnelle du droit international. Tout en affirmant de l'autre coté, que l'immunité ne saurait garantir l'impunité des auteurs des violations grave du droit international, *quelles que soient leur statut ou leurs positions officielles*. Ceux-ci peuvent être poursuivis devant les tribunaux pénaux étrangers après cessation des fonctions et uniquement pour des actes à caractère 'privés', ou encore devant des tribunaux nationaux ou internationaux compétents. Or, point n'est besoin de rappeler que de par sa nature, l'immunité de juridiction pénale reconnue par les règles de droit international ne déploie ces effets que vis-à-vis des juridictions étrangères, mais pas à l'égard des juridictions nationales et encore moins à l'égard des juridictions internationale²².

A cela s'ajoute l'ambigüité de la distinction entre les actes de 'fonction' et les acte 'privé' adoptée par la Cour ²³. Les effets de cette distinction pourraient choquer le sens commun. D'un coté, des crimes exceptionnellement graves commis habituellement au moyen de l'appareil de l'Etat et à des fins de politique étatique, donc de surcroît dans l'exercice des fonctions officielles des agents de l'Etat restent infiniment couvert par l'immunité ²⁴. En d'autres termes, l'immunité devient une sorte d'impunité *de facto* en cas de comportement criminel du moment où la plupart des crimes extrêmement graves sont par définition des actes de l'Etat et correspondent à la politique de l'Etat ²⁵. De l'autre coté, et selon cette distinction entre actes privés et actes officiels, paradoxalement des poursuites peuvent être engagées contre les anciens dignitaires de l'Etat

pour des infractions de droit commun moins graves lorsqu'elles sont commises à titre privé ²⁶.

De l'avis de certains, il est extrêmement regrettable que la Cour ait manqué l'occasion de déclarer que les crimes internationaux graves ne relèvent en aucun cas de la catégorie des actes de la fonction officielle ²⁷. Si la Cour estimait que les crimes de guerre, crimes contre l'humanité et le génocide devaient être considérés comme des actes privés détachés de la fonction étatique ²⁸, elle se devait de le dire ²⁹.

Dans son arrêt du 14 février 2002, la Cour n'a apporté aucune autre précision sur ce qu'elle entend de l'acte de 'fonction' et de l'acte 'privé', rien bien entendu ne lui a été demandé dans ce sens. C'est pourquoi, la question de savoir si les crimes internationaux devraient être considérés comme des actes officiels ou plutôt des actes privés est déterminante quant à la question de savoir si les représentants de l'Etat peuvent se prévaloir de l'immunité de juridiction pénale après la cessation de leurs fonctions ³⁰.

II- Immunité et impunité : la première garantira la seconde

En tant que personne morale en droit international un Etat est incapable d'agir qu'à travers ses agents chargés d'exécuter ces décisions en son nom et pour son compte. De ce point de vue un Etat peut lui-même commettre des crimes internationaux et ce, par l'intermédiaire de ses individus-organes. La Cour a eu l'occasion de s'exprimer expressément dans cette voie. En effet, dans l'une de ses exceptions préliminaires, la Yougoslavie soutient que l'article IV de la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide exclut de son champ d'application la responsabilité de l'Etat en raison d'un acte de génocide perpétré par l'Etat lui-même.

La Cour rejeta cette proposition et observe que la responsabilité d'un Etat pour le fait de ses organes n'est pas davantage exclue par la convention. Du surcroît, un Etat peut commettre un acte de génocide par l'intermédiaire de ses *gouvernants* et *fonctionnaires* ³¹. Ces derniers agissant en cette qualité officielle engagent à la fois la responsabilité de l'Etat dont ils sont les représentants ³², ainsi que leur responsabilité pénale individuelle ³³. Se faisant, la Cour réveille à nouveau un vieux débat doctrinal sur le crime international de l'Etat.

En somme deux questions peuvent être posées en l'espèce. Les crimes internationaux commis par l'Etat lui-même sont ils perpétrés dans

le cadre de ses attributs de la souveraineté (*jure imperii*) ou plutôt dans l'exercice de ses tâches de nature privé (*jure gestionis*) ? Quelle est le *forum* compétent pour engager la responsabilité internationale des agents étatiques et des Etats pour lesquels ils auraient agi ?

La deuxième question semble trouver la réponse appropriée dans l'arrêt de la Cour internationale de justice du 26 février 2007 précité. La Cour affirme en effet, que la dualité en matière de responsabilité, en l'occurrence la responsabilité de l'Etat et celles de ses propres organes pour des crimes internationaux de gravité exceptionnelles continue à être une constante du droit international ³⁴.

Cependant, la responsabilité de l'Etat et celle de ses organes devrait être recherchée devant des instances judiciaires de nature différentes. Ainsi, la Cour internationale de justice à titre d'exemple est habilitée à statuer sur la responsabilité de l'Etat en raison de crimes internationaux commis par lui-même par l'intermédiaire de ses organes. Un tribunal pénal international chargé de poursuivre et de juger les individus pour crimes internationaux peut également engager la responsabilité individuelle des organes de l'Etat lorsque ces crimes leurs sont attribuables ³⁵. La Cour pour étayer ce point de vue va jusqu'à conclure qu'un Etat peut voir sa responsabilité engagée pour un crime international quelconque, sans qu'un individu ait été reconnu coupable de ce crime ³⁶. Inversement, la responsabilité individuelle des organes de l'Etat peut être engagée devant une juridiction pénale compétente, sans que la responsabilité de l'Etat qu'il représente soit reconnue ³⁷. Concernant la compétence des tribunaux étatiques étrangers à statuer sur la responsabilité des Etats et des individus pour crimes internationaux, celle-ci dépend justement de la nature des actes en cause, c'est-à-dire de la première question posée ci-haut.

Cette question trouvera une réponse dans un autre récent de la Cour internationale de justice en date du 3 février 2012. En effet, statuant sur le différend opposant l'Allemagne à l'Italie ³⁸, la Cour par sa décision du 3 février 2012 vient d'apporter un éclairage nouveau au droit international des immunités de manière générale ³⁹. La Cour commencera par noter que les actions en réparation des ressortissants italiens ont pour objet des violations graves du droit international humanitaire commises par les forces armées allemandes pendant la seconde guerre mondiale ⁴⁰.

Plus précisément encore, après avoir rappelé la distinction admise dans le cadre de l'immunité de juridiction civile et de l'immunité d'exécution des Etats étrangers entre les actes *jure imperii* et les actes *jure gestionis* ⁴¹, la Cour relève qu'en l'espèce, elle n'est pas appelée à se prononcer sur l'immunité des Etats pour les actes *jure gestionis* ⁴². Elle se prononcera *a contrario* sur l'immunité *jure imperii* dont jouit l'Etat en droit international public.

Dans ce sens, la Cour considère avec clarté et précision que les infractions commises par les forces armées et d'autres organes de l'Etat allemand en cause devant les tribunaux italiens comme étant *assurément* des actes *jure imperii* ⁴³, c'est-à-dire ces actes accomplis dans l'exercice de l'autorité souveraine de l'Etat ⁴⁴. A l'appui de cette approche, la Cour considère que rien dans la qualification des actes en question d'actes *jure imperii* n'implique ni ne laisse entendre que ces actes soient licites ⁴⁵.

La Cour tient à préciser encore que les expressions '*jure imperii*' et '*jure gestionis*' n'ont aucune incidence sur le caractère licite ou illicite d'un acte donné, elles indiquent seulement que ces actes doivent être apprécié au regard du droit régissant l'exercice du pouvoir souverain (*jure imperii*) ou du droit régissant les activités d'ordres privés de l'Etat (*jure gestionis*) ⁴⁶.

Il en résulte de cette motivation que le caractère licite ou illicite d'un acte quelconque est sans incidence sur sa qualification en tant qu'actes *jure imperii*. Par conséquent, les actes de l'Etat constitutifs de violations graves du droit international des droits de l'homme et du droit international humanitaire restent des actes *jure imperii* et ce, malgré leurs caractère illicites.

Dans cette perspective, la Cour apporte un point de vue précieux à une vive controverse doctrinale et jurisprudentielle déjà engagée concernant les immunités des personnes en cas de poursuites pénales devant les juridictions étrangères pour des crimes internationaux ⁴⁷. Par ailleurs, la Cour a tenu à souligner qu'en statuant sur une des questions qui lui sont soumises ⁴⁸, elle : "ne se prononce que sur l'immunité de juridiction de l'Etat lui-même devant les tribunaux d'un autre Etat ; la question de savoir si et, le cas échéant, dans quelle mesure l'immunité peut s'appliquer dans le cadre de procédures pénales engagées contre *un représentant de l'Etat n'est pas posée en l'espèce*" ⁴⁹.

Il nous semble que la position exprimée par la Cour, pourrait trouver sa pleine application en matière des immunités accordées aux représentants de l'Etat en vertu des règles du droit international. De plus, il serait pour le moins contradictoire si le Cour considérerait un jour, dans le cadre de la mise en cause de la responsabilité pénale des représentants de l'Etat pour des crimes internationaux, que les dits crimes sont des actes de nature privé. Un crime international commis par l'Etat dans l'exercice de sa puissance publique restera tel et ne serait supporter une autre qualification dans la poursuite des agents étatiques. Qui plus est, il est à noter que la Cour n'a pas formulé cette précision de taille pour l'ensemble de ces conclusions.

Compte tenu de ce qui précède, et suivant l'approche adoptée par la Cour dans son arrêt du 14 février 2002 ⁵⁰, les anciens agents de l'Etat seront fonder à bénéficier de l'immunité de juridiction pénale devant les juridictions étrangères et ce, même lorsqu'ils sont accusés de crimes internationaux, dès lors ou ces derniers sont considérés comme étant des actes relevant des fonctions officielles, c'est-à-dire des actes publics de l'Etat (*jure imperii*). Dans ce cas précis, l'immunité de juridiction pénale des individus-organes n'est en effet que le pendant direct de l'immunité dont jouit l'Etat étranger quand il agit *jure imperii*, c'est-à-dire dans ses attributs de puissance publique ⁵¹.

Cette conclusion, fut elle surprenante, repose sur le fait que l'Etat en tant que personne morale en droit international, n'agit qu'à travers des individus-organes chargés d'exécuter ces décisions en son nom et pour son compte. Par conséquent, l'acte de la fonction officielle n'est en fait qu'un acte souverain de l'Etat (*jure imperii*) pour lequel ni l'individu-organe ne peut être poursuivi pénalement, ni l'Etat ne peut être assigné civilement devant les tribunaux d'un autre Etat et ce, en application de la célèbre maxime latine *par in parem non habet imperium*. Tel sont en définitive les caractéristiques actuelles du droit international.

La Cour pour ainsi couper la poire en deux encore une autre fois, constate tout d'abord que l'immunité de l'Etat est entièrement distincte de la question de sa responsabilité internationale ⁵², l'obligation de réparation est une règle qui existe indépendamment des règles régissant les moyens par lesquels il doit lui être donné effet ⁵³.

De ce point de vue, la question de la responsabilité de l'Allemagne envers l'Italie n'affecte pas son droit à l'immunité devant les juridictions italiennes, inversement l'immunité reconnue à l'Allemagne ne saurait avoir d'incidence sur la question de la responsabilité de l'Allemagne ⁵⁴. Par ailleurs, la Cour déclare qu'elle n'ignore pas de cet fait les conséquences que pourront avoir ses conclusions sur les droits des victimes à obtenir réparation pour les crimes qu'ils ont subi, tout en soulignant enfin que les demandes des ressortissants italiens pourraient trouver une solution à travers des négociations entre les deux Etats ⁵⁵.

Conclusion

La question de la responsabilité pénale des gouvernants disposant en vertu des règles du droit international coutumier d'un régime immunitaire de portée et d'étendue très large semblent de plus en plus déchiré entre une conception traditionnelle du droit international public et les développements récents du droit international pénal dans le cadre de la lutte contre l'impunité des auteurs de graves violations des droits humains. Au centre de cette confrontation entre "*la logique westphalienne*" et la "*logique de Nuremberg*" ⁵⁶, une question est fréquemment posée celle de savoir dans quelle mesure les crimes internationaux pourraient constituer une exception à l'immunité de juridiction pénale des hauts responsables étatiques devant les tribunaux étrangers.

En l'état actuel du droit international, entre deux logiques contradictoires ; *la logique pénale* qui repose sur la nécessité de la répression des crimes internationaux qui touchent à la communauté internationale dans son ensemble quelle que soit la position de leurs auteurs, et *la logique diplomatique* qui a comme objectif le maintien du bon déroulement des rapports internationaux par la protection des personnes qui en ont la charge, la seconde l'emporte.

Par un jeu de compromis, tout en privilégiant les intérêts d'ordre interétatique, la Cour internationale de justice tenta en vain d'être à l'heure des nouvelles tendances du droit international pénal en observant que l'immunité ne vaut nécessairement pas impunité. Sa dernière position exprimée à l'occasion du différends entre l'Allemagne et l'Italie, au contraire, conduirait à renforcer davantage l'immunité des hauts responsables au sommet de la hiérarchie poursuivies de crimes

internationaux à dimension politique commis dans l'exercice des fonctions étatiques.

Références

- 1- E. Decaux, Les gouvernants, in H. Ascencio, E. Decaux, et A. Pellet, "Droit international pénal", CEDIN, Paris X, A. Pédone, 2000, p. 184.
- 2- Etant donné que la relation entre les tribunaux pénaux internationaux et les Etats est horizontale, les différends pouvant existés concernent généralement les demandes de coopération judiciaire émanant des tribunaux internationaux. La nature nationale/internationale/internationalisé du tribunal en question constitue en la matière l'élément déterminant. Ainsi, la défense de l'ex-président libérien *Charles Taylor* qualifia le Tribunal spécial pour le Sierra Léone de "juridiction nationale" afin de démontrer une violation de la part du Sierra Léone de l'immunité de juridiction pénale d'un chef d'Etat étranger. Le Liberia par la suite porta l'affaire devant la C.I.J. par une requête enregistrée au greffe le 05 août 2003, le Sierra Léone refusa la compétence de la Cour et l'affaire sera rayée de son rôle.
- 3- Bien que la Cour ne cite dans le dispositif de cet arrêt que les ministres des affaires étrangères, la pratique des Etats, la doctrine ainsi que la jurisprudence semblent s'accorder à dire que ce qui profite aux représentants diplomatiques et consulaires doit profiter *ad minima minimis* aux autres ministres dits *techniques* et ce, eu égard leur rôle croissant dans certains aspects des relations internationales.
- 4- C.I.J., *Mandat d'arrêt du 11 avril 2000* (Congo c. Belgique), arrêt du 14 février 2002, § 51.
- 5- *Ibid.*, § 55.
- 6- *Idem.*, § 58.
- 7- *Ibidem.*, § 53, 54, 55.

- 8- C'est ce qui ressort spécialement de la lecture du paragraphe 55 de l'arrêt de la C.I.J. du 14 Février 2002 : "Le simple fait qu'en se rendant dans un autre Etat ou qu'en traversant celui-ci un ministre des affaires étrangères *puisse être exposé à une procédure judiciaire, peut le dissuader de se déplacer à l'étranger* lorsqu'il est dans l'obligation de le faire pour s'acquitter de ses fonctions". (Nous soulignons).
- 9- C.I.J., *Certaines questions concernant l'entraide judiciaire en matière pénale* (Djibouti c. France), arrêt du 04 juin 2008, § 170. Notons au passage que ce point de vue a été déjà exprimé, quoi qu'implicitement, par la Cour dans son Ordonnance du 17 juin 2003 concernant la demande en indication de mesures conservatoire présentée par le Congo. C.I.J., *Certaines procédures pénales engagées en France* (République démocratique du Congo c. France), Ordonnance du 17 juin 2003, § 35. Cette affaire fut ensuite rayée du rôle de la Cour le 17 novembre 2010.
- 10- C.I.J., *Mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, § 61.
- 11- C.I.J., *Mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, § 61. Il faut signaler néanmoins que cette distinction est à déduire du raisonnement de la Cour car, elle ne fait mention expresse qu'aux actes accomplis à "titre privé" qui ne seront plus couverts par une quelconque immunité après la cessation es fonction, ce qui laisserait comprendre *a contrario* que les actes accomplis à "titre officiel" (terminologie employée par la Cour dans le même arrêt, § 55) resteront protégés par l'immunité après même la fin des fonctions.
- 12- Sur ces questions, voir notre ouvrage, Crimes internationaux et actes de fonction des anciens dirigeants étatiques, *Editions Scientifiques internationales Peter Lang*, Berne, 2015.
- 13- C.I.J., *Mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, § 60.
- 14- C.I.J., *Mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, « ...Immunité de juridiction pénale et responsabilité pénale individuelle sont deux concepts nettement distincts. Alors que l'immunité de juridiction revêt un caractère *procédural*, la responsabilité pénale touche au *fond du droit*», § 60. (Nous soulignons).
- 15- Cette position a été qualifiée par quelques juges de la Cour dans leurs avis et opinions joints à l'arrêt de distinction *artificielle* (Opinion dissidente de M. Al-Khasawneh, § 5), position purement *doctrinale*, *erronée* et *théorique* (Opinion dissidente de MM' Van Den Wyngaert, § 33, 34). *Contra*, Opinion individuelle de M. Koroma, § 5.

- 16- J.-P. Pancraccio, L'évolution historique du statut international du chef d'Etat, in "Le chef d'Etat et le droit international", Colloque de Clermont-Ferrand, S. F. D. I., Juin 2001, A Pedone, Paris, 2002, p. 89.
- 17- M. Cosnard, Les immunités du chef d'Etat, in "Le chef d'Etat et le droit international", *Op. Cit.*, p. 228.
- 18- C.I.J., *Mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, § 60.
- 19- *Ibid.*, § 61.
- 20- Une *hypothèse* très rare. Elle se produit généralement par un nouveau gouvernement contre les anciens dirigeants, comme ce fut le cas à l'occasion des actions introduites devant les tribunaux américains contre l'ancien chef d'Etat philippin Marcos, ou encore à l'occasion des poursuites engagées par les juridictions belges à l'encontre de l'ancien chef d'Etat tchadien *Hissène Habré*.
- 21- Ce cas revêtant largement un caractère hypothétique repose généralement sur la volonté et la capacité de l'Etat (Opinion dissidente de MM' Van Den Wyngaert, § 34, 35), ainsi que sur la qualité de son *corpus législatif* et constitutionnel.
- 22- D'ailleurs, les Statuts des tribunaux pénaux internationaux, à l'exception du Statut de la Cour pénale internationale (art. 27/2), ne mentionnent généralement pas l'immunité comme obstacle à l'action publique internationale, ils renvoient plutôt à la qualité officielle qui ne pourrait constituer un moyen pour échapper à la responsabilité pénale internationale (art. 7 du T.M.I.N., art. 6 du T.M.I.T., art. 7/2 du T.P.I.Y., art. 6/2 du T.P.I.R., art. 6/2 du T.S.S.L. ...etc.).
- 23- A. Cassese, Peut-on poursuivre les hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux ? A propos de l'affaire Congo c/Belgique (C. I. J), RSC, 2002 (3), p. 494.
- 24- Opinion individuelle commune des juges MM' Higgins, M. Koloijmans et M. Buergelntal, § 79. Opinion dissidente du juge MM' Van Den Wyngaert, § 36.
- 25- Opinion Dissidente du juge M. Al-Khasawneh, § 5, 6.
- 26- E. David, Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales, in "Les nouvelles frontières du droit international humanitaire", Colloque de l'Institut d'Etudes de Droit International de l'Université de Lausanne du 12 avril 2002, Bruylant, Bruxelles, 2003, p. 153. A. Cassese, Peut-on poursuivre les hauts dirigeants des Etats pour des crimes internationaux ? A propos de l'affaire Congo c/Belgique (C. I. J), *Op. Cit.*, p. 492.

- 27- Opinion dissidente du juge MM' Van Den Wyngaert, § 36. B. Stern, Vers une limitation de "l'irresponsabilité souveraine" des Etats et chefs d'Etat en cas de crime de droit international ? in Macelo G. Kohen (dir.), "La promotion de la justice, des droits de l'homme et du règlement des conflits par le droit international", *Liber Amicorum*, Lucius Caflisch, 2007, p. 529.
- 28- Ainsî, M. Kamto, Une troublante "immunité totale" du ministre des affaires étrangères (Sur un aspect de l'arrêt du 14 février 2002 dans l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000, *RBDI*, 2002 (1-2), pp. 527. Opinion individuelle commune les juges MM' Higgins, M. Koloiymans et M. BuergelInthal, § 85.
- 29- J. Salmon, Libres propos sur l'arrêt de la C.I.J du 14 février 2002 dans l'affaire relative au mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (R.D.C c. Belgique), *RBDI*, 2002 (1-2), pp. 516. 517.
- 30- Le Rapporteur spécial de la C.D.I. a souligné qu'il examinerait dans son rapport la distinction entre "acte accompli à titre officiel" et "acte accompli à titre privé" aux fins de l'immunité *ratione materiae*, en particulier la question de savoir si la nature ou la gravité d'un fait illicite pouvaient en affecter sa qualification en tant que fait commis dans l'exercice de ses fonctions. A.C.D.I., Premier Rapport préliminaire du Rapporteur spécial *M. Roman A. Kolodkin* devant la C.D.I. sur "L'immunité de juridiction pénale étrangère des représentants de l'Etat", doc. off., A.G., 60^e session 5 mai- 6 juin et 7 juillet-8 aout 2008, supplément n° 10 (A/62/10), § 310.
- 31- C.I.J., *Application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie), Exceptions préliminaires, arrêt du 11 Juillet 1996, § 32. La Cour réitère cette position plus tard. C.I.J., *Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide* (Bosnie-Herzégovine c. Serbie-et-Monténégro), arrêt du 26 février 2007, § 166, 167.
- 32- C.I.J., *Certaines questions concernant l'entraide judiciaire en matière pénale*, § 196.
- 33- C.I.J., *Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, § 179.
- 34- C.I.J., *Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, § 173. La responsabilité individuelle n'affecte nullement celle de l'Etat (art. 25/4 Statut de la C.P.I.). Inversement, la responsabilité de l'Etat est sans

préjudice de celle de toutes personnes qui agit en son nom et pour son compte (art. 58 du Projet d'articles de la C.D.I. sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, 2001).

- 35- C.I.J., *Affaire relative à l'application de la convention pour la prévention et la répression du crime de génocide*, § 181.
- 36- *Ibid.*, § 182.
- 37- C'est dans ce sens que le Tribunal internationale de Nuremberg ont relevé dans un passage célèbre que : " Ce sont des hommes, et non des entités abstraites, qui commettent les crimes dont la répression s'impose, comme sanction du droit international". Et d'ajouter que : "En fait valoir que [...] lorsque l'acte incriminé est perpétré au nom d'un Etat, les exécuteurs ne sont pas personnellement responsable ; ils sont couvert par la souveraineté de l'Etat. Le tribunal ne peut accepter cette thèse". *Procès des grands criminels de guerre devant le T.M.I.N.*, du 14 novembre 1945 - 1^{er} Octobre 1946, p.p. 234. 235.
- 38- A l'origine de ce différend, des actions intentées contre l'Allemagne par des ressortissants italiens devant les juridictions italienne en vue d'obtenir réparation pour les violations du droit international humanitaire perpétrées par les forces armées allemandes durant la seconde guerre mondiale. Par une requête introductive d'instance enregistrée au greffe de la Cour le 23 décembre 2008, l'Allemagne considère, entre autres, que l'Italie a violé l'immunité de juridiction reconnue en vertu des règles de droit international à l'Allemagne et prie la Cour de dire que la responsabilité de l'Italie est de ce fait engagée.
- 39- C.I.J., *Immunité juridictionnelle de l'Etat* (Allemagne c. Italie : Grèce intervenant), arrêt du 3 février 2012.
- 40- *Ibid.*, § 52.
- 41- C.I.J., *Immunité juridictionnelle de l'Etat*, § 59. Cette distinction est plus que pertinente en l'espèce. D'ailleurs, en gardant à l'esprit qu'il est unanimement admis que les Etats jouissent de l'immunité pour les actes *jure imperii*, la Cour considère par conséquent, que la question qui lui est soumise est de savoir si l'immunité est applicable aux actes commis par les forces armées allemandes. C.I.J., *Immunité juridictionnelle de l'Etat*, § 61. A cette question la Cour estime que l'Etat bénéficie en vertu du droit international coutumier de l'immunité pour les actes de ces forces armées ou d'autres organes au cours d'un conflit armé (§ 78), même lorsque ces actes constituent des violations graves du droit international des droits de l'homme ou du droit international des conflits armés (§ 91).

42- C.I.J., *Immunité juridictionnelle de l'Etat*, § 60.

43- *Ibid.*, § 60.

44- Voir dans ce sens les dispositions de la Convention des Nations Unies sur l'immunité juridictionnelle des États et de leurs biens du 2 décembre 2004, auxquelles la Cour renvoie à maintes reprises.

45- *Ibid.*, § 60.

46- *Ibid.*, § 60.

47- En effet, la doctrine ainsi que la jurisprudence est en désaccord quand à la qualification des crimes internationaux entre actes de 'fonction' et actes 'privé'. Pour une première position, les crimes internationaux impliquant l'appareil étatique sont incontestablement des actes de la fonction officielle (*jure imperii*), leur caractère criminel et leur gravité ne sauraient affecter cette qualification. Pour une seconde position par contre, les crimes internationaux de par leur caractère criminel sont des actes privé et étrangers aux fonctions officielles que les agents étatiques sont appelés à exercer (*jure gestionis*).

48- La conclusion selon laquelle la gravité des violations commises ne constitue pas, en l'état actuel du droit international coutumier, une base justifiant la privation de l'Etat de son immunité. C.I.J., *Immunité juridictionnelle de l'Etat*, § 91.

49- C.I.J., *Immunité juridictionnelle de l'Etat*, § 91.

50- C.I.J., *Mandat d'arrêt du 11 avril 2000*, § 61.

51- Pour reprendre les termes de l'Arrêt du 1^{ère} Juillet 1987 du Tribunal Fédéral Suisse, (*Marcos et Consorts C. Chambre d'accusation du Canton de Genève*).

52- ¹- C.I.J., *Immunité juridictionnelle de l'Etat* : "...la question de savoir si un Etat peut jouir de l'immunité devant les juridictions d'un autre Etat est entièrement distincte de celle de savoir si la responsabilité internationale de cet Etat est engagée et si une obligation de réparation lui incombe". § 100.

53- *Ibid.*, § 94.

54- *Ibid.*, § 108.

55- *Ibid.*, § 104.

- 56- L'expression est empruntée au Professeur Dupuy. P.-M. Dupuy, Crimes et immunités, ou dans quelle mesure la nature des premiers empêche l'exercice des secondes, *RGDIP*, 1999 (2), p. 290.



Repräsentations- und Visualisierungsstrategien von Mythen im Komparatistik-Seminar: Untersucht am Beispiel von Arnaud des Pallières' Film und Heinrich v. Kleists Novelle Michael Kohlhaas

**Dr. Aberkane Ali : Maître de conférences B
Littérature allemande**

Received: 14/07/2018

Accepted: 12/09/2018

Résumé

Depuis le début du XVI^e siècle, le personnage-mythe de *Michael Kohlhaas* ne cesse d'être représenté et repris à travers une réception riche et diversifiée, qui s'étend d'une littérature germanophone proprement traditionnelle à des adaptations cinématographiques au XXI^e siècle. Ce personnage historique, répondant initialement au nom de « Hans Kohlhase », est celui de la célèbre nouvelle d'Heinrich von Kleist portant le même titre, parue définitivement en 1810 dans un contexte prérévolutionnaire allemand. Il incarne un éternel idéal et un mythe d'auto-justice exacerbée par un système féodal totalitaire. Son adaptation franco-allemande au cinéma par le scénariste Arnaud des Pallières en 2013 témoigne d'une réception trans-médiale et transculturelle déterminante dans l'insertion des Nouveaux Médias en séminaire, notamment en littérature comparée. Outre son aspect pédagogique d'« artefact » transculturel, 'Michael Kohlhaas' permet une diversification des modes de réception, dont le présent article fait l'objet.

Abstract

Seit dem 16. Jahrhundert erfährt die deutsche Mythos-Figur *Michael Kohlhaas* neue und vielfältige Darstellungsformen, deren kulturgeschichtlicher Stellenwert durch eine intensive

interkulturelle und transmediale Rezeption in den Mittelpunkt gerückt wird. Diese Figur geht ursprünglich auf einen bescheidenen Pferdehändler namens Hans Kohlhaase zurzeit der Luther-Reformation zurück, der sich selber Recht verschaffen möchte. Ihr Repräsentationsspektrum überschreitet die Grenzen des deutschsprachigen Kulturraums, dessen transmedialer Einsatz im Seminar für Komparatistik und im Kontext des sogenannten *Medial Turn* der Literaturwissenschaften hiermit einer Analyse unterzogen wird. Daher lässt sich fragen, wie die Novelle Heinrich von Kleists und der Film Arnaud des Pallières' im Komparatistik-Seminar als Materialien zur Optimierung von Lernstrategien und -kompetenzen bei Studenten sowie zur Illustrierung einer Semiotik kultureller Artefakte im literarischen Vergleich beitragen könnten.

Keywords: Kohlhaas, Interkulturalität, Transmedialität, Kleist, Film

Einleitung

Heinrich von Kleists Held „Michael Kohlhaas“ hat den Status eines doppelten Mythos, und zwar den eines historischen und medialen Mythos, dessen intermediale und interkontextuelle Rezeption sowie Einbettung ins Seminar für vergleichende Literaturwissenschaft auf zwei Axialitäten angewiesen ist: eine diachrone und synchrone. Während die Erste die Kontinuität seiner historischen Rezeption indiziert, bezieht sich die Zweite (synchrone) auf die medienspezifische Adaption desselben Mythos, die den Fluss einer historisch bedingten Wiederaufnahme des Kohlhaas-Mythos unterbricht und anderen Adaptions- und Rezeptionsmodi Raum schafft. Arnaud des Pallières' deutsch-französische Filmadaption von Michael Kohlhaas (2013) erweist sich als entsprechendes Beispiel dafür, und im Seminarkontext (für Medienkomparatistik) als wesentliches Material zugunsten eines intermedialen Dialogs und Vergleichs. Daher lässt sich über das Potenzial und die Rolle verbaler und szenischer Medien bei der Optimierung der medialen Kompetenz von Lernenden fragen. Welchen Raum bieten sie dann für ästhetische Eröffnung und welche Wahrnehmungsmodi ermöglichen sie den Rezipienten einer Fremdsprache und -kultur? Inwiefern fungieren Sie als Artefakte für mediale Transformation und welchen pragmatisch-kognitiven Stellenwert weisen sie für den intermedialen Vergleich auf?

1-Historische Interkontextualität und Displacement:

Wie zuvor bereits angedeutet, hat der Mythenkomplex Kohlhaas eine lange und vielfältige Rezeptionsgeschichte hinter sich. Interessante Beispiele dafür bieten Christoph Heins Bearbeitung des Kohlhaas-Stoffes in seiner Erzählung *Der neuere (glücklichere) Kohlhaas*¹ sowie E.L. Doctorows Roman-Adaption *Ragtime*², in denen von Protagonisten namens Hubert K. und Michael Coalhouse³ die Rede ist. Seine kontextuelle und mediale Einsetzbarkeit lässt sich grundsätzlich dadurch erklären, dass Kohlhaas das ewig angestrebte Ideal oder Motto der Selbst-Gerechtigkeit symbolisch verkörpert.

Die Konzentration der Darstellungsmöglichkeiten auf den Einzelfall eines bescheidenen, dem feudalen Behördentotalitarismus zum Opfer fallenden Pferdehändlers, vermag dessen Aktualität begründen und aufrecht erhalten. Dies führt parallel zu einer Projektion der diskursiven Kontinuität von Totalitarismen und deren Gewaltmechanismen.

Sowohl der Film als auch die Novelle zeigen auf Grund historisch-fiktionaler Anspielungen, wie arbiträr Herrschaftssysteme sein können: beide Medien gelten auf Grund ihrer Historizität als relevante Grundlagen landeskundlichen Wissens und Vergleichsvermögens.

Sie illustrieren auf eine anachronistische Art und Weise, wie Rezeption geschichtlich und transkulturell fungiert. Literarizität, Fiktionalität und **Historizität** kommen in den folgenden, „fingierten“ Dialogszenen hybrid vor, sodass die Reformation Martin Luthers und der Kontext der Inquisition Südfrankreichs und Spaniens ineinander anachronistisch „verschmelzen“. Das Bibelbuch als Sinnbild dafür wird im Film sogar als Requisit integriert:

Unter diesen Umständen unternahm der Doktor Martin Luther das Geschäft, den Kohlhaas [...] in den Damm der menschlichen Ordnung zurückzudrücken [...]: „Kohlhaas, der du dich gesandt zu sein vorgibst, das Schwert der Gerechtigkeit zu handhaben, was unterfängst du dich, Vermessener, im Wahnsinn stockblinder Leidenschaft, du, den Ungerechtigkeit selbst, vom Wirbel bis zur Sohle erfüllt?“⁴

Die der vorigen Textpassage möglicherweise entsprechende Filmsequenz betont ebenfalls den ambivalenten Charakter der gewaltig

unternommenen Guerilla, die Kohlhaas gegen Ungerechtigkeit unermüdlich führt. Sie veranschaulicht in dieser Hinsicht einen Kampf zwischen Moral und Unmoral, aber auch zwischen lethargischem Fatalismus und rebellisch-selbstbewusster Schicksalsbestimmung. Der filmische Dialog thematisiert neben einem äußeren Konflikt den innerlichen Streit mit sich selbst, indem das „Rechtsgefühl“ Kohlhaas' dem „einer Goldwaage glich.“⁵

Der Film reflektiert im Allgemeinen die Mentalität einer Nation⁶ im Wandel und versetzt eben die *historische Reflexion* in die Mentalitätsgeschichte über die sich formende deutsche „Nation“ der Reformationszeit. Der im Novellentext collagierte und eher Distanz auslösende Brief von Luther an Kohlhaas wird durch die Technik des trennenden Schnittes szenisch wiedergegeben:

Abbildungen N° 1 : Die Begegnung von Kohlhaas mit Martin Luther⁷



Im Kontext medialer Reproduzierbarkeit künstlerischer Werke wies bereits der Historiker und Geschichtsphilosoph Walter Benjamin darauf

hin, sowohl die Historizität als auch die **Medialität** künstlerischer Rezeption in Rücksicht zu nehmen, wobei die intermedial bedingte Rezeption dem Rezipienten (hier dem Studierenden im Vergleich) immerhin neue Wahrnehmungsmodi eröffnet:

Innerhalb großer geschichtlicher Zeiträume verändert sich mit der gesamten Daseinsweise der menschlichen Kollektion auch die Art und Weise ihrer Sinneswahrnehmung. Die Art und Weise, in der die menschliche Sinneswahrnehmung sich organisiert – das Medium, in dem sie erfolgt – ist nicht nur natürlich sondern auch geschichtlich bedingt.⁸

Diese Hybridität der Räume impliziert auf methodisch-theoretischer Ebene und für ihre eigene Untersuchung die „Anwendung interaktionistischer Theorien“⁹, die im Endeffekt für eine synkretische Rezeption, bzw. für einen aktiven „Medienrezipienten“ in beiden Medien plädieren (vor allem auf semiotischer Ebene), deren diskursive Vielschichtigkeit die Lernenden im Komparatistik-Seminar auf eine Kombinatorik ihrer methodischen Kompetenzen aufmerksam machen sollte.

Ähnlich wie in der Leserforschung hat man nach diesen Überlegungen auch im Hinblick auf Film und Fernsehen den Zuschauer als „zweiten Schöpfer“ bezeichnet, der die gezeigten Bilder seinem Bewusstsein und seiner Erfahrung entsprechend zu einer Wirklichkeit rekonstruiert.¹⁰

Sowohl der Novellen- als auch Filmtext heben einen Realismus, der zur eigenen diachronen und synchronen Kontextualisierung des Kohlhaas-Mythos führt, hervor. Dieses Vermögen, von einem verbalen in einen non-verbalen Diskurs zu übergehen, verdankt die Filmadaption ursprünglich dem Realismus deutscher Novellistik des 19. Jahrhunderts. Kleists Erzählstil und akribische Darstellung und Schilderung der Kohlhaas'schen Handlung liefern jenem intermedialen Transfer Form und Substanz.

2-Zur Psychologisierung und Dramatisierung des Heldentypus

Dem Heldentypus beider Medien kann die Charakteristik der Ambivalenz zugeschrieben werden. Im Gegensatz zu den klassischen Repräsentationen heroischer Figuren der Antike, wird in beiden Texten darum bemüht, den Protagonisten im Zwielficht von Gerechtigkeit und

Ungerechtigkeit erscheinen zu lassen. Seine starke Psychologisierung bzw. Dramatisierung trägt zu seiner Darstellung als Gerechtigkeit und Gewalt inkarnierende Figur bei, deren angestrebtes Selbstgerechtigkeitsideal die Gewaltmechanismen entstehender Revolutionen zugleich an den Tag legt.

Diese Darstellungsweise vermag die Evidenz oder den Anspruch auf absolute Identifikation oder Empathie zu relativieren und dem Zuschauer oder Leser Urteilsfreiheit zuzulassen. Daher wird eher auf eine **objektiv-distanzierende Reflexion** als auf eine emotional beladene oder emphatische Selbstidentifikation fokussiert.

Wenn die narrative Struktur beider Texte (des visuellen und verbalen) in Betracht gezogen wird, stellt man eigentlich fest, dass der Novellentext zwecks objektiver Distanzierung auf die Dominanz auktorialer Erzählweise stützt, während der Film in dieser Hinsicht einer Distanz räumlich-visueller Natur bedarf. Der Konvergenzpunkt beider Erzählperspektiven mag seinen Grund in der „Absenz“ einer explizit wahrnehmbaren Erzählinstanz haben.

Dennoch zielt die akzentuierte Dramatisierung des Helden eher und paradoxerweise auf eine Nähe zum Geschehen selbst zuungunsten einer emphatischen Selbstidentifikation mit dem Helden. Der Erzählmodus im Novellentext und Film beruht also auf einem Spiel der erzählenden und rezipierenden Instanzen, bei dem das Szenische dominiert. Martinez und Scheffel merken dazu:

[...] wir [haben] bereits ein Beispiel dafür kennengelernt, daß eine Erzählung im Rahmen der szenischen Erzählform die Technik der dramatischen Darstellung nutzen und die Präsenz eines Erzählers in einzelnen Passagen scheinbar bis auf Null reduzieren kann. Während in solchen Fällen die Illusion einer unmittelbaren Nähe zum erzählten Geschehen entsteht, sind die unterschiedlichen Formen des summarischen Erzählens [...] wie die Mittelbarkeit der Erzählung in den Vordergrund rücken und [die] den Eindruck eines gewissen Abstands zum erzählten Geschehen hervorrufen kann.¹¹

Im Anschluss an Franz M. Eybls Analyse¹² des Novellentextes, personifiziert Kohlhaas jene dramatischen Momente von Skepsis, Existenzkrise und Selbstbefragung, die einen Zwiespalt zwischen ‚Sich-

Recht-Schaffen' und ‚Entsetzlich-Sein‘¹³ in den Mittelpunkt der dargestellten Gesamtproblematik rücken. Sowohl im Film als auch im Novellentext verinnerlichen beide ‚Kohlhaas-Versionen‘ jene immanente Kritik oder Relativierung absoluter Ideale.

Darüber hinaus strahlt Kohlhaas eine Negativität aus, deren Gehalt eben in der Ambivalenz der eigenen scheiternden Revolution liegt. Seine Revolte projiziert zugleich den Zerfall der Ideale einer Moderne, wobei Kleist auf den nach der Französischen Revolution entstandenen Terror implizit hinweist und auf die möglichen Konsequenzen der späteren Märzrevolution zugleich Bezug nimmt. Die Desillusionierung über die Legitimität des Kohlhaas'schen rebellischen Unternehmens wird mittels der Umstellung des Helden vom agierenden Subjekt in ein instrumentalisiertes Objekt suggeriert, nämlich im Sinne „einer von den Herrschenden des Mittelalters und der Renaissance tolerierten Revolte [...]“¹⁴.

Abbildungen N° 2: Der Blick der toten Gattin / Licht-Dunkel-Kontrast¹⁵



Der „Pyrrhussieg“¹⁶ oder falsche Sieg Kohlhaasens führt zur Steigerung der Schicksals-Ironie durch den Gewinn seines Prozesses und den gleichzeitigen Verlust von Haushalt (Ermordung der Gattin) und Leben: beide Heldversionen entpuppen sich als **Aktant-Subjekte**¹⁷ eines verletzten Rechtsgefühls und einer Dualität von Tod und Leben (siehe die vorigen Abbildungen N° 2), wie es die vorliegenden Szenen veranschaulichen; die Szene im Film stützt auf Doppelheit von Dunkeln und Licht sowie auf Parallelmontage zweier Szenen, aber auch auf den im Novellentext präsenten Farbenkontrast einer „Leiche, weiß wie Schnee“ und von einem „schwarze[n] Tuch“¹⁸. Auf auditiver Ebene betont die tragisch ausklingende Trommelmusik ihren elegischen Ton:

[...] sie lag, mit starrem, schon gebrochenen [sic!] Auge, da, und antwortete nicht. Nur kurz vor ihrem Tode kehrte ihr noch einmal die Besinnung wieder. [...] Sie drückte ihm dabei mit einem überaus seelenvollen Blick die Hand, und starb.¹⁹

Aus mediendidaktischer und komparatistischer Sicht wird also die „**Entheroisierung**“ des Protagonisten im verbalen und non-verbalen Text durch die „auratische“, bildhafte Schilderung seines Heldenschicksals realisiert, das an die Don-Quijote-Figur und ihren ewigen Kampf gegen Windmühlen (siehe die folgende Abbildung N° 3) erinnert – und im Anschluss an Ernst Blochs These – als Sinnbild für bürgerlich-leidenschaftliche Moralität²⁰ fungiert.

Die Kohlhaas-Figur vermittelt ein Bild, das das Spannungsverhältnis zwischen Heroischem und scheiternder idealisierter Lebensvorstellung konstituiert. Im Hinblick auf die starke Psychologisierung jener Figur stellt sich heraus, dass der von Kohlhaas unternommene Revolutionsprozess einer „lebensweltlichen Irritation“²¹ und Melancholie, die im Medium ‚Film‘ durch die tragische Miene des Kohlhaas inkarnierenden Schauspielers Mads Mikkelsen und die Wiedergabe seiner inneren Vorgänge repräsentiert wird, gleicht.

Trotz seines fiktionalen Charakters, verkörpert Kohlhaas jene historisch-politische Zäsur, die ein politisches Subjekt in den Mittelpunkt setzt. Der prozessuale Charakter seines Unternehmens stellt einen postmodernen Subjektverlust dar, durch den die Diskurse einer utilitaristischen Moderne entlarvt werden können. Die Historizität des hier untersuchten

intermedialen Transfers zeigt den Studierenden im komparatistischen Bereich und auf diskursiver Ebene die Kontinuität eines revolutionären Paradigmas und seine gleichzeitige Infragestellung. Beide münden in die Kategorie der Ambivalenz, die zu einer permanenten kritischen Reflexion hinführt.

Abbildung N° 3: Der Kampf Don Quijotes gegen Windmühlen²²



Auf diese Weise und im Zeichen einer enttäuschten Rebellion werden die Ideale der Moderne mittels einer „Ästhetik des Scheiterns“²³ in Frage stellt. Hiermit werden heterogene Wahrnehmungsmodi von Studierenden beim intermedialen Vergleich veranlasst und ihre mediale und literaturgeschichtliche Kompetenzen aktiviert, wobei beide Medien sie dazu befähigen sollen, historisch-kulturelle Prozesse kritisch zu reflektieren. Daher kann der Gattung des historischen Films kritisches Potenzial zugeschrieben werden. Die Gattungsfrage soll im intermedialen Vergleich herangezogen werden, da die traditionelle Chronik, zu deren Autoren Kleist beispielhaft zählt, unten den diskursiven Gesichtspunkten einer multimodalen bzw. mehrdimensionalen Vertextung betrachtet wird.

3-Erzählperspektiven, Realismus und Handlungsmontage:

Die Erzählverfahren beider narrativer Medien weisen einen unverkennbaren Realismus und die Affinität einer „**ungestellten Realität**“²⁴ auf. Dies hat wohl seinen Grund darin, dass Kleists

Schreibweise durchaus avantgardistisch ist und die filmische Schreibweise des 20. Jahrhunderts vorwegzunehmen scheint. Sowohl der Als-ob-Modus²⁵ als auch die akkurate Erzählweise seiner dargestellten Welten (vor allem durch seine minutiöse Konstruktion der Diegese) bieten der filmischen Transformation bzw. Adaption des Pallières' ihren Realismus, eine Technik, die bekanntlich aus dem Einfluss des Films auf literarische Autoren des 20. Jh. hervorgeht.

Auch wenn der Begriff **Montage** in beiden Medien unterschiedliche Funktionen erfüllt, besteht zwischen seinen Varianten allerdings eine technisch-künstlerische Komplementarität und Transponierbarkeit²⁶, die ihm den Status einer „metamedialen“ und kinematografischen Figur²⁷ zugleich verleiht.

Die diegetische Fiktion erfährt durch die Integrierung schriftlicher Texte (wie etwa Brief, Anklageschrift und Mandat...usw.) trotz der relativ dominierenden Linearität der Handlungsstränge einen multimedialen Perspektivenwechsel. Dieser wird im Film durch optische Effekte und filmische Apparaturen wie Kamerabewegung akzentuiert, so dass Schriftlichkeit, Oralität und Bildlich-Szenisches in einem intermedial-kognitiven Vergleichskontext zentrale Wechselbeziehungen aufweisen. Der Rekurs auf *Off-Stimme* (hörbare Stimme in der Szene abwesender Figuren) und „camera eye“ versetzt die Erzählkommentare und die erlebten und konkreten Reden der Novelle in die Narrativik des Films.

In Anlehnung an Christian Metz' ‚Semiologie des Films‘ ist von einer „filmischen Narrativität“, die ein Spektrum von Denotationen und Konnotationen eröffnet sowie den kompositorischen und rezeptionsästhetischen Charakter einer filmisch adaptierten Erzählung herausbildet, die Rede. In seinem Versuch, eine Systematik und poststrukturalistisch-semiologische Reflexion von Kino und Film als Medien herauszuarbeiten, legt er das Augenmerk eher auf die syntagmatische als auf die paradigmatische Dimension filmischer Énoncés (Siehe die nächsten Abbildungen N° 4):

Plus que les études paradigmatiques, les considérations syntagmatiques sont au centre des problèmes de la dénotation filmique. Si chaque image est une libre création, l'agencement de ces images en une suite intelligible – découpage et montage – nous place au cœur de la dimension sémiologique du film.²⁸

Der filmischen Adaption kommen zwei weitere wichtige Erzählaspekte zugute, die sich in anderen Werken des Autors Kleist befinden, nämlich die konkrete Rede und der Gebrauch der dialogischen Du-Form, die das dramatische Gebilde des Filmes zum Teil konstituieren. Die konkrete Schilderung mancher Szenen – wie die Hinrichtungsszene – beruht auf diesen beiden Stilmerkmalen, die den Sentenz-Charakter der folgenden Hinrichtungsszene in beiden Medien betonen:

Der Kursfürst rief: „nun, Kohlhaas, der Rosshändler, du, dem solchergestalt Genugtuung geworden, mache dich bereit, kaiserlicher Majestät, deren Anwalt hier steht, wegen des Bruchs ihres Landfriedens, deinerseits Genugtuung zu geben!“ Kohlhaas, indem er seinen Hut abnahm, und auf die Erde warf, sagte: dass er bereit wäre! Übergab die Kinder, nachdem er sie noch einmal vom Boden erhoben, und an seine Brust gedrückt hatte, dem Amtmann von Kohlhaasenbrück, und trat, während dieser sie unter stillen Tränen, vom Platz hinwegführte, an den Block.²⁹

Im Bereich der Filmadaption werden manchmal die personale Erzählperspektive und szenisches Erzählen gebraucht, da sie dem Film die Materialität und Räumlichkeit des Sinnlich-Wahrnehmbaren substantiell verleihen können. In diesem Zusammenhang unterscheidet Gérard Genette zwischen *diégésis* und *mimésis*, wobei die Detailliertheit der Erzählung der filmischen Adaption ihren realistischen Effekt sichert oder ihn zumindest voraussetzt. In seinem *Nouveau Discours du récit* redet er u. a. von einem „Genrerealismus“, der sowohl in Literatur als auch in den bildenden Künsten zu finden sei. Er stellt bezüglich der Beziehung zwischen ‚Erzählung‘ und ‚Darstellung‘ Folgendes fest:

[...] le caractère détaillé du récit, qui renvoie, lui, à un fait de vitesse : il va de soi qu'un récit détaillé, en tempo de « scène », donne au lecteur une impression de présence plus grande qu'un sommaire rapide et lointain [...] ³⁰.

In dieser Hinsicht erläuterte Roland Barthes in seiner Analyse der ‚Erzählsysteme‘ das Problem der narrativen Translation oder der Übersetzbarkeit eines Erzählsystems in ein anderes, non-verbales, was die

tiefe[re] Bearbeitung einer „eklektischen“ Semiotik legitimiert (siehe Abbildungen N° 4): „[...] l'existence (actuelle) de sémiotiques différentes et concurrentes [...] faciliterait beaucoup cette voie d'analyse.“³¹

Die Konfrontation beider narrativer Welten deutet auf die Fragmentarität und Relativität von Zeit, Raum und Visuellem³² hin. Mediendidaktisch gesehen, werden die Körperlichkeit und Subjektivität des Komparatisten dadurch angeregt, die eigenen kognitiven Operationen beim Vergleich in ihren kontrastierenden Momenten aufzufassen, indem die Verquickung beider Medien den Studierenden unterschiedliche Wahrnehmungsräume und Selbstreflexion anbietet.

Abbildungen N° 4: Narrative Hybridität filmischer Énoncés³³



4-Zeitliche, multimediale und diskursive Raumkonstruktionen:

Bei Verfilmung literarischer Texte lassen sich Regisseure in der Regel von den Zeit- und Raumkonstruktionen des Ausgangstextes inspirieren.

Dennoch werden Zeit und Ort im Zeichen einer transkulturellen Rezeption weiter gestaltet bzw. modifiziert oder erweitert, sodass sie sich immerhin inter- und transkulturell erörtern lassen. Wie bereits angedeutet, erweisen sich sowohl die Novelle als auch der Film als topografisch-chronologische Vernetzungsräume, deren „anachronistisch-beweglicher“ Charakter einen vielfältigen, deiktischen Referenzrahmen in den Vordergrund setzt.

Auf diese Weise werden kontextuell-epochale Grenzen aufgehoben, da die Versetzbarkeit der Handlung zugleich eine alternierende kulturgeschichtliche Reflexionsebene herausbildet. Die Abbildung N° 6 ermöglicht, das Denotaten- und Konnotationsspektrum kanalbedingter und geschichtlicher Rezeption in Form einer (vielschichtigen) *mise en abyme* zu verdeutlichen. Dennoch divergieren Erzählzeit und erzählte Zeit in beiden Medien, weil die Filmhandlung im Gegensatz zur Novellenhandlung – die auf retardierenden Momenten manchmal beruhen kann – bei der Reproduktion der Zeitstruktur³⁴ mittels audiovisueller Mittel wie *zapping* und (weicher) Schnitt³⁵ darauf elliptisch verzichten soll. Raum- und Zeitindikatoren der Chronologie werden auch in Form eines „inneren Zeitgerüst[es]“³⁶ wiedergegeben.

Bemerkenswert ist ebenso die „Natürlichkeit“ der Zeitperzeption, die allgemein durch Tag- und Nachtwechsel – wie es in *Das Erdbeben in Chili* der Fall ist – indiziert wird. Astrale Elemente wie Mond und Sonne fungieren als Zeitindikatoren: „Sieben Monden mögen es etwa sein, genau am Tage nach dem Begräbnis meiner Frau.“³⁷ Außerdem enthalten beide Medien einen Raum für die „Koppelung bzw. Verschachtelung von Intermedialitäts- und Intertextualitätsebenen“³⁸.

Die Ankündigung des Todes Kohlhaas' erfolgt schließlich auf mythisch-narrativer Ebene durch die Vorhersage einer Zigeunerin auf dem Marktplatz im Kurfürst von Sachsen. Zwei Aspekte spielen eine bemerkenswerte Rolle dabei, nämlich der Stimmenwechsel von der dritten Person zum polyphonen Ich-Erzähler und der Zettel der Zigeunerin. Dies vermag wahrscheinlich auf den Selbstmord des Autors autobiografisch zu verweisen: „Und damit, gestrenger Herr, reichte sie mir mit ihren dünnen knöchernen Händen diesen Zettel dar.“³⁹ Sowohl die Novelle als auch der Film weisen hybride und gattungsspezifische Diskurskonstruktionen auf, die eine harmonische Verquickung mündlicher und schriftlicher Gattungen bzw. „Äußerungsakte“ signalisieren und die den Rechtsgegenstand Kohlhaasens diskursiv

strukturieren. Die folgenden Duktus-Szenen in der Anwaltskammer gelten neben dem selbst erzeugten und rebellischen „Kohlhaasische[n] Mandat“⁴⁰ als Zeichen für das juristische Unternehmen des Helden (seine Anklageschrift):

Abbildungen N° 5: Verquickung mündlicher und schriftlicher Äußerungsakte⁴¹



Die synchronische Dimension der Kohlhaas-Rezeption stützt grundsätzlich auf das Prinzip des aktiven, impliziten Lesers, der in Anlehnung an Wolfgang Iser's Auffassung die im Text bereits präsenten Leerstellen ausfindig machen soll. Die Zeitlichkeit des rezipierenden Subjekts wird somit mit einbezogen in die Rezeption beider Medien, die nicht nur auf die reine historische Situierung der Handlungsstränge, sondern ebenso auf ihren konstruktiven Charakter und ihre „Deplatziierung“ achten soll. Franz M. Eybl sieht darin das „Aktualisierungspotenzial“ der Kleist'schen Novelle:

Das große Aktualisierungspotenzial dieses Textes nun – nichts leichter, als es in das Feld der Wirkung eines klassischen“ Dichters abzuschieben, der „Überzeitliches“ zu sagen hätte. Neuerer Methodologie gemäß haben wir allerdings von einem anderen Phänomen auszugehen als von jenem der Dichter, die stiften, was bleibt. Ich möchte von der Eigenschaft eines sprachlichen Kunstwerks ausgehen, das als Artefakt der Sprache mithilfe seiner Leerstellen zu verschiedensten Konkretisationen und Lektüren einlädt und dessen Wirkung in der Beschaffenheit des Textes gegründet ist und – wenn überhaupt – erst in zweiter Linie in jener des Autors. Dieser Beschaffenheit ist nachzuspüren.⁴²

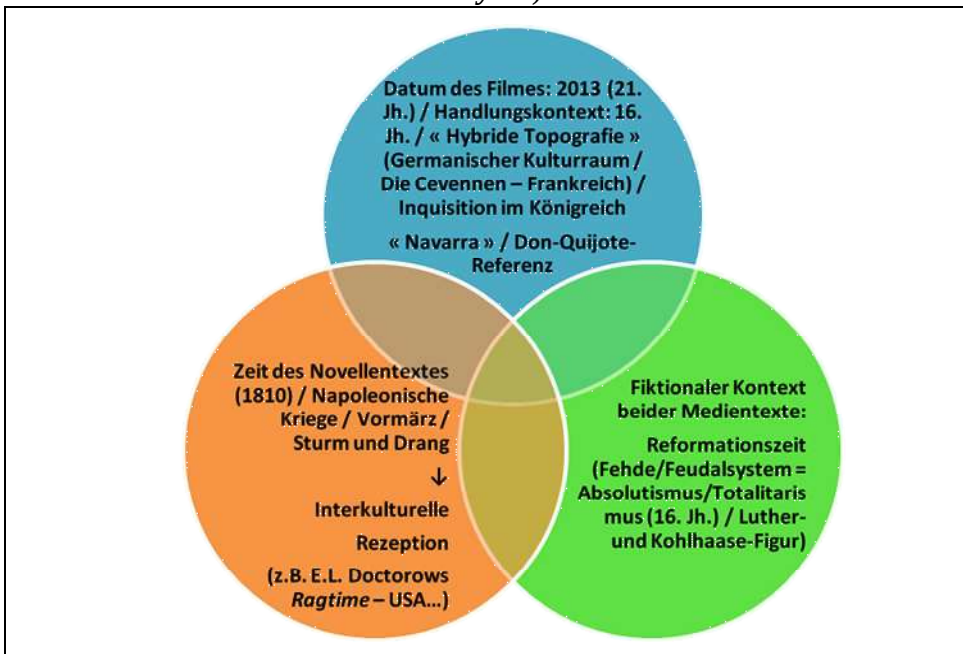
Laut Hans Robert Jauß' Aussage besteht die Aufgabe eines aktiven, nicht mehr den Text rein konsumierenden Lesers eben darin, wenn nicht überhaupt die Aufgabe jeglicher Rezeption, den Prozess einer historisch bedingten Rezeption kritisch zu reflektieren, sodass daraus ihre Kontinuität entstehen kann. Somit kann der Status eines passiven, von einem Medium zum Anderen ständig versetzten Rezipienten – in diesem Fall eines „transmedialen“ Rezipienten – überwunden werden. Dieses „prozesshafte Verhältnis“ zum Werk kann aus einem inter- und transmedialen Gesichtspunkt erhellt werden. Kohlhaas als historischer Stoff gewinnt auf diese Weise seinen Stellenwert als medialer Mythos, der durch seinen filmischen Wandel als Medium eben seine rezeptionsästhetische Kontinuität erhält. Zum Verhältnis von Autor, Werk und Publikum stellte Jauß dazu Folgendes fest:

Das geschichtliche Leben des literarischen Werks ist ohne den aktiven Anteil seines Adressaten nicht denkbar. Denn erst durch seine Vermittlung tritt das Werk in den sich wandelnden Erfahrungshorizont einer Kontinuität, in der sich die ständige Umsetzung von einfacher Aufnahme in kritisches Verstehen, von passiver in aktive Rezeption vollzieht⁴³.

Der konstruktive Charakter der Räume in Heinrich von Kleists Novelle erfolgt ebenfalls durch eine komplexe Verquickung fiktionaler und historisch faktischer Elemente der Geschichte, aus der eine kulturelle Topografie der sich suchenden und mühsam entstehenden deutschen

Nation ergibt. Neben den optischen Gegensätzen, die im Film weitgehend präsent sind, liegt – in Anlehnung an Gerhard Schulz' Kleist-Lektüre – dem novellistischen Handlungsverlauf eine „nationale“ Dualität deutscher Städte zugrunde. Diesen Gegensatz sieht er in Brandenburg und Sachsen begründet oder enthalten. Dieser entpuppt sich als Strukturelement der Gesamterzählung und verweist sogar auf den Berliner Kontext des Autors: „Der Gegensatz zwischen Hell und Dunkel durchzieht die ganze Novelle, und die am zweithäufigsten genannte Stadt in der fertigen Novelle wird Berlin sein [...]“⁴⁴.

Abbildung N° 6: Schema der historisch-kontextuellen Verquickung (*Mise en abyme*)⁴⁵



Textualität (die verbale und nonverbale) und Historizität bilden weitere zentrale Elemente in beiden Medien, deren Kombination einen kritischen Historismus in den Vordergrund setzen. Daraus ergibt sich im Sinne des New Historicism ein Wechselspiel von Faktizität und Fiktionalität, die der Handlung in den beiden Medienversionen der Kohlhaas-Geschichte einen ambivalenten, doppelten Charakter verleihen. Der Modus der Geschichtsschreibung wird dadurch zum Teil

konditioniert und neu modelliert. Die Narrativität beider Medien gründet demnach auf dieses Doppelheitsprinzip, das ihre Wechselbeziehungen zu enthüllen und zu erklären vermag. Der These Louis Montroses nach besetzt „ein reziprokes Interesse an der Geschichtlichkeit von Texten und der Textualität der Geschichte.“⁴⁶

Dem Rezipienten der verbalen und nonverbalen Version des Kohlhaas-Mythos wird ein Reflexionsraum zugesagt, in dem er sich dessen eigenen Rezeptionsprozesses bewusst wird. Dieser Aspekt ist im intermedialen Vergleich von großem Wert, da er dem Komparatisten ermöglicht, sein eigenes Vergleichsverfahren zusätzlich in eine Metaebene zu versetzen.

5-Mythenkonstellation und Spiel der Signifikanten:

Sowohl verbale als auch non-verbale Texte werden in einem ästhetisch-poetischen Rahmen kodifiziert. Sind sie als Zeichensysteme oder auch als Makrozeichen zu betrachten, dann lässt sich die Syntagmatik ihrer polyvalenten und polysemen Referenzialität und Selbstreflexivität in Form eines Spiels mit Signifikanten auffassen.

Anders gesagt, vollzieht der Zuschauer bzw. der Leser verbaler Texte eine **Semie**, deren Anhaltspunkte das Zusammenspiel von szenischen Elementen, Textziten und diversen Mythen an den Tag legen. Dies bedeutet, dass Mythen nicht nur Altertümliche, „manieristisch“ Wiedergegebene sind, sondern auch medialer Natur sein können.

Die metaphorisch-assoziative Sprache audiovisueller Filme bildet z.B. eine wesentliche Grundlage für das Zustandekommen von Denotationen und Konnotationen, die Filmräume aufs Neue definieren und eine literarische Visualität materialisieren.

Das Leitmotiv des Pferdes in beiden Medien eröffnet beispielsweise ein Spektrum von **Signifikanten** und Signifikaten. Neben seiner „vitalistisch-furiosen“ Aura, die den Helden leitmotivisch kennzeichnet und begleitet, lässt es sich ebenfalls als biblisches Offenbarungszeichen interpretieren. Seine Wildheit kann auch mit Rebellion, Revolte oder Wiedergeburt assoziiert werden.

Die Eigenschaften können als narrativ-mythologische Zeichen für Selbstgerechtigkeit und für das biblische Prinzip des „Auge um Auge, Zahn um Zahn“⁴⁷ etc.“ angesehen werden. Die Remythisierung des alttestamentlichen Enthauptungsmythos (siehe die Abbildungen N° 8) der Judith-Figur in ihrer Revolte gegen Holofernes⁴⁸ wird geschlechtsdifferenziert vollzogen, sodass der „verwirklichte“

Selbstgerechtigkeitsmythos in seiner Historizität und durch ein geschlechtliches Pendant konzipiert wird. Auch wird hier die aktuelle Genderfrage suggeriert und herangezogen, die die Frauenemanzipation in einem neuen Licht erscheinen lässt, da die Prinzessin durch Mitleid ihre Annäherung an Kohlhaas gegen die gesellschaftliche Hierarchisierung der Epoche verstößt, obwohl sie ein patriarchalisches Herrschaftssystem verkörpert.

Auch die Signifikanz des Luther-Hutes oder des Zeltes im Film (als mögliche Referenz auf das Zelt Gottes unter den Menschen in der Offenbarung des Johannes⁴⁹) spielt eine ähnliche Rolle, wobei eine Dualität zwischen Altem und Neuem Testament im Sinne einer „Arbeit am Mythos“⁵⁰ hervorgerufen wird. Dadurch werden nach Jurij Lotmans Raumsemantik topologische und semantische und Klassifikationsgrenzen⁵¹ überschritten, und zwar durch die Übertragbarkeit der Signifikanten auf andere Kontexte, Orte oder sogar narrative Systeme, wobei die Letzten in ihrer medialen Konfiguration zu situieren wären.

Die Requisiten (eig. Accessoires) im Film (z.B. der Hut Luthers) bilden nicht nur den Dekor des Filmes heraus, sondern tragen in sich als Artefakte kulturelle Funktionen, die die Historizität des Filmes und des Novellentextes indizieren.

Es wäre mit dem von Stephen Greenblatt gegebenen Beispiel des ‚Priesterhutes‘ vergleichbar, da es für das tradierte und strenge Herrschaftssystem und die protestantische Enthaltensamkeit bzw. Strenge symbolisch steht. Im Film wird den Mahnungen Luthers die unerschöpfliche Motivation Kohlhaas entgegengebracht. Über die symbolische, kritische und historische Tragweite jenes Priesterhutes bemerken die Literaturtheoretiker Anne Klawitter und Michael Ostheimer – in Anlehnung an Greenblatts Begriff der historischen „Resonanz“ – Folgendes fest:

Als materielles Denotat einer bestimmten Kultur manifestiert der Priesterhut die kirchliche Macht der vergangenen Zeit. Laut Greenblatt stehen kulturelle Artefakte wie der Priesterhut nicht still; sie werden als ausgestelltes Objekt zum Sinnträger von Konflikten und Aneignungsversuchen. An den Hut als Ding lagern sich historische Bedeutungen und Diskurse an: das historische Objekt erhält eine gewisse Resonanz und

weckt noch im heutigen Betrachter Empfindungen und Assoziationen.⁵²

Wichtige Raumzeichen sind weiterhin die Berg- und Waldlandschaften, die an sich Orte der Rebellion und des Widerstands konstituieren. Ihre Auswahl als topografische Grundlagen im Film ist bestimmt nicht das Produkt des Zufalls, weil sie bereits als mythische Einheiten oder Mytheme fungieren, die für die Handlungskonstruktion auf semiotischer Ebene sinnkonstitutiv sind.

Zwischen den beiden Naturräumen besteht eine bemerkenswerte paradigmatische Beziehung, die sogar eine **kulturgeschichtliche Tragweite** hat. Sie gelten weiterhin als oppositionelle Orte gegenüber der Stadt, die der Novellenleser oder Filmzuschauer (in diesem Fall der Studierende im intermedialen Vergleichskontext) in Betracht ziehen soll.

Abbildungen N° 7: Topografische Dominanz des Berg- und Waldmotivs⁵³



Anders gesagt, stehen gegenüber dem „zivilisierten“ Stadtraum – als Ort der Korruption und der totalitären Herrschaftsordnung – Wald und Gebirge als Naturorte, in denen ein ursprünglicher, im Laufe der Sozialisation und Zivilisation, verloren gegangener Freiheitszustand oder -ideal zurückzugewinnen oder zu erreichen wäre. Im Sinne von Herfried Münklers Mythenanalyse verkörpert der Wald den Sinnbild einer ursprünglichen germanischen Freiheit, die Kohlhaas wohl personifiziert:

Den Wäldern Germanien entwuchs auch das Pathos eines anarchischen Widerstandes gegen jede rational-bürokratische

Ordnung, egal, ob sie von außen kam und als römisch identifiziert wurde oder ob sie aus eigenen Kräften und Dynamiken entstand. Es kommt nicht von ungefähr, dass Ernst Jünger den Träger partisanischen Widerstands gegen diese Herausforderung als «Waldgänger» bezeichnet hat.⁵⁴

Die Szenen, die die Aufstände Kohlhaasens darstellten, finden mehrheitlich auf beiden Landschaften statt im Gegensatz zu den Revolte-Szenen im Novellentext, die Städte und Dörfer als grundsätzlichen Geschehensort haben. Wie bereits besagt, vermögen Wald und Gebirge die Räumlichkeit eines verlorenen Naturgesetzes heterotopisch zu inszenieren, auch wenn das Letzte Synonym für Terror, Chaos und Gewalt sein kann. Eine andere **Signifikanz** jener doppelten Topographie besteht in der Universalität des Selbstgerechtigkeitsmythos, der über geografische und kulturelle Grenzen und Spezifika hinausgeht. Der szenische Montagewechsel erinnert an die germanischen Wurzeln der Kohlhaas-Figur und verweist zugleich auf den absolutistischen Absolutismus preußischer Provenienz im 19. Jahrhundert.

Abbildungen N° 8: Begegnung Kohlhaas' mit der Prinzessin und finale Enthauptungsszene⁵⁵



Eine andere Art von **Dualität** markiert den Übergang von der Differenz sozialen Standes in einen **Geschlechtermythos**, der sowohl den entstehenden Konflikt zwischen Adel und Bürgertum bzw. Bauerntum als auch eine gespannte, parallelisierte Opposition und Konkurrenz aufzeigt. Die spannungsvolle Begegnung Kohlhaas' mit der Prinzessin⁵⁶ des spanisch-französischen Königreichs von Navarra im Film (von der die Hinrichtung seiner Gattin Lisbeth ebenso befohlen wurde) zeigt das Intrigenspiel und den Zynismus der Herrschenden sowie die abwechselnde Umstellung der sozialen und geschlechtlichen Hierarchien. Dies wird durch die „verführerische“ und zugleich autoritäre Attitüde der Prinzessin in der oberen Filmszene betont.

Die Prinzessin von Navarra verkörpert eine Herrscherin des im 18. Jahrhunderts aufgeklärten Absolutismus, die sich dem „einfachen“ Volk annähert. Neben diesem anachronischen Mythos, der aus der Aufhebung zeitlich-epochaler Grenzen hervorgeht, kann die folgende These herangezogen werden, dass die Dimension des Subjekts hier auf eine mythische Konstitution stützt. Das Dualitätsspiel zwischen dem männlichen Helden und der weiblichen Herrscherin lässt die Differenzen des sozialen Rangs momentan „verschwinden“ und schafft einer – in Anlehnung an P. V. Zima – „androgynen Subjektivität“⁵⁷ Raum.

Daraus entsteht eine Art „**Ambivalenz**“ oder „Einheit der Gegensätze“⁵⁸, die nicht nur eine geschlechtliche Differenz voraussetzt, sondern auch eine ideologische, da die Prinzessin als Sinnbild des patriarchal bedingten und etablierten Herrschaftssystems fungiert und Kohlhaas (als Mann) es leidenschaftlich bekämpft. Auf psychischer Ebene mischen sich gegensätzliche Gefühle wie Furcht und Bewunderung. Dies wird in den Filmdialogen zwischen den beiden Protagonisten, vor allem durch mimische Elemente, betont.

Diese Mytheme sind für die kulturgesellschaftlich bedingten Perzeptionen (im Auge) der vergleichenden Subjekte von großer Bedeutung, weil sie sowohl den Begriff des Imaginären neudefinieren können als auch den strukturellen Ambivalenz-Aspekt des Vergleichs in den Vordergrund setzen. Aus medien- bzw. filmdidaktischer Sicht wird dadurch die Kombinatorik semiotischer und transdiskursiver Systeme audio-visuell veranschaulicht.

In Anlehnung an Roland Barthes lassen sich die Textkonstituenten Thema, Motiv und Mythos in beiden Medien als signifikante Praxen oder **Semiosen** auffassen, deren Zeichen nicht lediglich auf eine Bedeutung

reduziert werden, sondern ein breites und vielfältiges Konnotations- und Korrelationsspektrum eröffnen. Daher sei nicht nur bzw. nicht mehr vom herkömmlichen **Mythos** die Rede, sondern von einem „zweiten“ Bedeutungssystem, das von der Offenheit der Signifikanten ermöglicht wird:

C'est qu'il faut toujours se rappeler que le mythe est un système double, il se produit en lui une sorte d'ubiquité : le départ du mythe est constitué par l'arrivée d'un sens. [...] je dirai que la signification du mythe est constituée par une sorte de tourniquet incessant qui alterne le sens du signifiant et sa forme, un langage-objet et un méta-langage, une conscience purement signifiante et une conscience purement imageante ; [...] ⁵⁹.

Interessant für die Mytheme des Kohlhaas-Films ist daher ihr doppelter Status als herkömmlich-tradierte Mytheneinheiten und zugleich offene Zeichensysteme.

Demnach wird der Sinn als Prozess verstanden, der Studierende bei ihren psychokognitiven Operationen im intermedialen Vergleichskontext dazu anregt, die Sinnkonstruktionen der Kohlhaas-Repräsentationen semiologisch und intermedial darzulegen sowie die Interdependenz ihrer semiotischen Ebenen (an-)zuerkennen.

Von besonderer Relevanz sind also diese vorigen Aspekte für die **Intersubjektivität** intermedialer Vergleichsverfahren, die (d. h. die Intersubjektivität) in ihrer Praxis dem vom Komparatisten Peter V. Zima initiierten, kardinalen Prinzip einer Dialogischen Theorie entspricht.

Seiner Auffassung nach komme dieses Prinzip nicht nur dem (intermedialen) Vergleich oder der filmischen Adaption literarischer Werke selbst zugute, sondern auch einer Metatheorie inter- und transkultureller Art:

[...] Die Auseinandersetzung mit dem fremden Wort regt dazu an, über die eigene Sprache nachzudenken, auch über die Sprache der eigenen Theorie, [...] und [ihre] kulturelle Bedingtheit. ⁶⁰

Schlussbetrachtungen

Die Visualisierung von Mythen im Komparatistik-Seminar indiziert eine Interdependenz zwischen verbalen und non-verbalen Medien, deren Spezifika als auch Konvergenzen in diesem Zusammenhang gewonnen werden können.

Der Einsatz neuer Medien im Seminar kann weiterhin dazu beitragen, die Distanz vor der Fremdsprache und -kultur zu vermindern sowie den kritischen Umgang mit ihnen zu fördern. Auf rezeptionsästhetischer Ebene und aus mediendidaktischer Sicht, bieten beide untersuchte und miteinander verglichene Medien die Aktivierung interkultureller, methodischer und medialer Kompetenz zugleich. Somit werden den Lernenden intermedialen Vergleichs ästhetische Wahrnehmungsräume – im Sinne der Roland Barthes'schen „Lust am Text“⁶¹ – eröffnet und ihr archaisch-reduktionistischer Status des Lesers oder Zuschauers als Konsument überwunden. Die „Lust“ hat die Körperlichkeit des Studierenden als Ort für die Transformation seiner Gefühldarstellungen. Die kontinuierliche Transmutation des Kohlhaas-Mythos impliziert dennoch eine kritische und metatheoretische Auseinandersetzung mit den Dimensionen der Literarizität, Visualität und Historizität von Medien in ihrer Interaktion, vor allem, wenn es von der „Vertextungspraxis kultureller Systeme“⁶² die Rede ist.

Die Interaktion und Korrelation verbaler und nonverbaler Codes könnte dazu anregen, eine Diskurstypologie und die Differenziertheit ihrer Typen in den Rahmen einer Medienkomparatistik und -didaktik anhand semiotischer Ansätze einzubetten. Dieser methodologische Aspekt zeigt manche in den Medienwissenschaften bis heute noch verharrenden Probleme und Schwierigkeiten, die die wissenschaftliche Diskussion bis heute noch beschäftigen.

Davon ausgehend lassen sich zuletzt zwei Reflexionsebenen feststellen, und zwar eine intermediale und methodologische, die den Kompetenzbegriff hiermit erweitern und die Kontextualität eingesetzter neuer Medien als Analyse Kriterium im Komparatistik-Seminar an den Tag legen.

Verbale und nonverbale Texte gelten auch als Makrozeichen und übernehmen sogar die Funktion kulturgeschichtlicher „Depots“, deren Semantisierung seitens aktiver Rezipienten im komparatistischen Kontext das rezeptionsästhetische Kontinuum ihrer Mythen aufrecht erhält. Die Letzten werden im Gegensatz zu Themen als dynamische Einheiten begriffen, deren Signifikanten situationsbedingt und nicht auf einen einzigen Bezugskontext fixierbar sind.

Die filmische Adaption des Kleist'schen Michael Kohlhaas bietet ein breites Spektrum von weiteren Mythen außer dem der Selbstgerechtigkeit. Manche altertümlichen Mythen biblischer Provenienz werden sozusagen

„remythisiert“ und tragen immer wieder neue Bedeutungen, wie es die Begegnungsszene beider Protagonisten bzw. Schauspieler (Michael Kohlhaas und der Prinzessin von Navarra) veranschaulicht.

Die Hybridisierung der Handlungsorte und ihrer Zeitebenen ermöglichen die diskurskritische Versetzung kulturell etablierter Ideale in eine dekonstruktive Reflexion im Zeichen einer postmodernen Kritik.

Auf diese Weise fungiert der Film als konstruierter Raum, der unterschiedliche Reflexionsmomente und -ebenen darbietet. Der transmediale Charakter der Kohlhaas-Rezeption legt sowohl den Akzent auf die Offenheit der Darstellungsmöglichkeiten als auch auf die Spezifität literarischer Texte: auch wenn beide Medien bemerkenswerte und interessante Überschneidungspunkte aufzeigen und Kombinationsmöglichkeiten im Seminarkontext aufweisen, dies hindert dennoch nicht daran, ihre Spezifität an den Tag zu legen.

Davon ausgehend soll daran erinnert werden, dass der sogenannte *Medial Turn* aller Kunstformen, vor allem der Literatur, nicht ohne Folgen ist. Neben den ideologischen Implikationen, die daraus entstehen, lässt sich über den Status und den Stellenwert ihrer Literarizität fragen.

Die Kombination heterogener oder spezifischer Medien eröffnet „dritte“ Räume und neue Forschungsperspektiven, durch die literarische Texte und ihre Mythen eigentlich als Artefakte betrachtet werden, deren inter- bzw. transkulturelle Rezeption eben in Rücksicht genommen werden können.

Abschließend soll auch gesagt werden, dass der intermediale Vergleich der Kohlhaas-Versionen den Untersuchungsgegenstand weiterer Untersuchungen konstituieren sollte, da die Novelle Heinrich von Kleists ebenfalls im Rundfunk und in anderen literarischen Texten aus verschiedenen Epochen bearbeitet und adaptiert wurde.

Fußnoten

¹Christoph Hein: „Der neuere (glücklichere) Kohlhaas. Bericht über einen Rechtshandel aus den Jahren 1972/73“, in: Ders.: *Nachtfahrt und früher Morgen*. Erzählungen. (Erstveröffentlichung 1980 u. d. Titel *Einladung zum Lever Bourgeois*). Suhrkamp. Frankfurt/M. 1. Aufl. 2004

²Edgar Lawrence Doctorow: *Ragtime*. Roman (Erscheinungsjahr: 1975). Übers. v. Angela Praesent. Kiepenheuer & Witsch. Köln 2011. Der historische Roman des amerikanischen Autors wurde ebenfalls filmisch adaptiert.

³Die Hein'sche Variante nimmt vermutlich und intertextuell auf den bekannten Joseph K. F. Kafkas Bezug. Aus onomastischer Sicht lässt sich der diese Namen anfangende Buchstabe ‚K‘ als Chiffre oder Zeichen für ein komplexes, vielschichtiges Intertextualitätsnetz deuten.

⁴Heinrich von Kleist: *Michael Kohlhaas*. Aus einer alten Chronik (1810). Ungekürzter Text. Hamburger Lesehefte Verlag. Husum/Nordsee 2011. S. 32. Im Folgenden als „*Kohlhaas*“ abgekürzt.

⁵*Kohlhaas*, S. 7.

⁶Siehe dazu Gerhard Rusch / Helmut Schanze / Gregor Schwering: *Theorie der neuen Medien*. Kino – Radio – Fernsehen – Computer. Wilhelm Fink Verlag (UTB). Paderborn 2007. S. 135.

⁷Aus: *Michael Kohlhaas*. Ein Film. Unter der Regie von Arnaud des Pallières. Hauptdarsteller: Mads Mikkelsen. Studio: Les Films d'Ici. Paris 2013. Alle vorhandenen Bilderaufnahmen (außer den Abbildungen N°3 und 6) werden dieser Filmversion entnommen. Im Folgenden als „*M.K. Film*“ abgekürzt. Siehe dabei Sequenz 1:12:27 – 1:13:06.

⁸Walter Benjamin: „Das Kunstwerk im Zeitalter seiner technischen Reproduzierbarkeit“, in: Ders.: *Illuminationen*. Ausgewählte Schriften (Bd. 1) 1. Aufl. Suhrkamp. Frankfurt am Main 1974. S. 141.

⁹Günter Lange / Karl Neumann / Werner Ziesenis (Hg.): „Film und Fernsehspiel im Unterricht“, in: *Taschenbuch des Deutschunterrichts*. Literaturdidaktik (Bd. 2). 8. veränd. Aufl. Schneider Verlag. Hohengehren 2003. S. 698.

¹⁰Ebd., S. 698.

¹¹Matias Martinez / Michael Scheffel: *Einführung in die Erzähltheorie*. Verlag C. H. Beck. München (7. Aufl.) 2007. S. 47.

¹²Franz M. Eybl: *Kleist-Lektüren*. Facultas Verlags- und Buchhandels AG (UTB). Wien 2007. S. 193.

¹³Ebd., S. 193.

¹⁴Peter V. Zima: *Der gleichgültige Held*. Textsoziologische Untersuchungen zu Sartre, Moravia und Camus. 2. verb. Aufl. (Band 33). WVT Wissenschaftlicher Verlag. Trier 2004. S. 28. Hier referiert der Komparatist in Anlehnung an

Bachtins Theorie des Karnevalesken auf die Indifferenz in existenzialistischen Romanen, die die Ambivalenz aller Werte oder die Gleichsetzung von Gegensätzen (wie Freiheit und Unfreiheit) kritisch darstellen.

¹⁵ *M.K. Film*. Sequenz: 0:31:54 – 0:32:56.

¹⁶ Jochen Marquardt: „Es war einmal ein Land, das hieß DDR oder Wie Kohlhaas zum Staatsbürger ward. Zu Christoph Heins Kleist-Adaption“, in: Klaus Hammer (Hg.): *Chronist ohne Botschaft. Christoph Hein. Ein Arbeitsbuch*: Materialien, Auskünfte, Bibliographie. Aufbau-Verlag, Berlin und Weimar 1992. S. 57-58.

¹⁷ Vgl. Algirdas J. Greimas: *Strukturelle Semantik*. Vieweg Verlag, Braunschweig 1971. S. 163-166.

¹⁸ *Kohlhaas*, S. 21-22.

¹⁹ Ebd., S. 21.

²⁰ Vgl. Ernst Bloch: „Über Rechtsleidenschaft innerhalb des positiven Gesetzes (Kohlhaas und der Ernst des Minos)“, in: Ders.: *Naturrecht und menschliche Würde* (Bd. 6). Suhrkamp, Frankfurt/M. 1985. S. 93-96.

²¹ Michael Kämper-van den Boogart: „‘Ein wunderbares Gefühl. Ich erinnere mich.‘ Zur melancholischen Befindlichkeit erschöpfter Rebellen“, in: Ders.: *Ästhetik des Scheiterns*. Studien zu Erzähltexten von Botho Strauß, Jürgen Theobaldy, Uwe Timm u. a. Metzler Verlag, Stuttgart 1992. S. 58ff.

²² Siehe unter <https://www.bz-berlin.de/artikel-archiv/auf-den-spuren-von-don-quijote> Abrufdatum: 30.04.2018.

²³ Siehe Kämper-van den Boogaart 1992, S. 57-80.

²⁴ Vgl. Siegfried Kracauer: *Theorie des Films*. Die Errettung der äußeren Wirklichkeit. Hrsg. v. Karsten Witte u. übers. v. Friedrich Walter u. Ruth Zellschan. Frankfurt am Main 1985. S. 11 u. 45.

²⁵ Rusch/Schanze/Schwering 2007, S. 49.

²⁶ Vgl. Irina O. Rajewsky: *Intermedialität*. A. Francke Verlag (UTB). Tübingen; Basel 2002. S. 45.

²⁷ Siehe dazu Helmut Schanze / Manfred Kammer (Hg.): *Metamedien*. Türen zum Netz. Baden-Baden 1998.

²⁸ Christian Metz: „Quelques points de sémiologie du cinéma“, in: *La linguistique. Revue internationale de linguistique générale* (2). u. d. Leit. v. André Martinet u. Georges Mounin. Presses universitaires de France. Paris 1966. S. 63.

²⁹ *Kohlhaas*, S. 84.

³⁰ Gérard Genette: *Nouveau discours du récit*. Seuil. Paris 2007. S. 325. Siehe auch S. 326 Anm. 1.

³¹ Roland Barthes: „Introduction à l'analyse structurale des récits“, in: Ders.: *L'aventure sémiologique*. (Erstveröffentlichung: 1985 / Seuil). Les éditions Points. Paris 2015. S. 204.

³² Rajewsky 2002, S. 29.

³³ *M.K. Film*. Sequenz 0:10:00 – 0:11:22.

³⁴ In diesem Sinne spricht Ernst Grabovszki von der Komprimierung der Erzählzeit eines Textes auf Grund eines Selektionsprinzips der Filmsequenzen. Ernst Grabovszki: *Vergleichende Literaturwissenschaft für Einsteiger*. Böhlau Verlag. Wien – Köln – Weimar 2011. S. 173ff.

³⁵ Vgl. Elena Solte/ Lisa Haußmann: *Film im Fremdsprachenunterricht*.

Methoden, Tipps und Informationen (Praxisleitfaden / 1. Aufl.). Hrsg. v. Vision Kino gGmbH – Netzwerk für Film- und Medienkompetenz. Berlin 2015. S. 48. Unter:

http://www.visiokino.de/fileadmin/user_upload/publikationen/leitfaeden/Praxisleitfaden-Film-im-Fremdsprachenunterricht-barrierefrei-final.pdf . Abrufdatum: 26.04.2018.

³⁶ Eybl 2007, S. 191.

³⁷ *Kohlhaas*, S. 66.

³⁸ Vgl. Rajewsky 2002, S. 44 u. im Allgemeinen Aage A. Hansen-Löve: „Intermedialität und Intertextualität. Probleme der Korrelation von Wort- und Bildkunst – Am Beispiel der russischen Moderne“, in: *Dialog der Texte. Hamburgerkolloquium zur Intertextualität*. Hg. v. Wolf Schmid u. Wolf-Dieter Stempel. (= Wiener Slawistischer Almanach, Sonderband II). Wien 1983. S. 291-360.

³⁹ *Kohlhaas*, S. 67.

⁴⁰ Vgl. *Kohlhaas*, S. 24.

⁴¹ *M.K. Film*. Siehe die Sequenzen 0:19:30 – 0:20:45 und 0:22:10 – 0:22:50.

⁴² Eybl 2007, S. 184.

⁴³ Hans Robert Jauf: „Literaturgeschichte als Provokation der Literaturwissenschaft“. Aus: Rainer Warning (Hg.): *Rezeptionsästhetik*. Fink Verlag. München ²1979. S. 126-127.

⁴⁴ Gerhard Schulz: *Kleist. Eine Biographie*. Verlag C. H. Beck. (Sonderausgabe). München 2011. S. 392.

⁴⁵ Das entworfene Schema stammt vom Verfasser selbst.

⁴⁶ Louis Montrose: „Die Renaissance behaupten. Poetik und Politik der Kultur“, In: Moritz Baßler (Hg.): *New Historicism*. Literaturgeschichte als Poetik der Literatur. Frankfurt am Main 1995. S. 67.

⁴⁷ Siehe dazu zum Beispiel: *Duden. Berühmte Zitate und Redewendungen*. Die muss man kennen. Unter d. Leit. v. Jürgen Hotz. Duden-Verlag. Berlin 2013. S. 20.

⁴⁸ Siehe beispielsweise dazu Sabine Kleine-Rossbach: „Lust am Köpfen. Die Decapitationsmythen von Judith und Salome“, in: *Komparatistik als Arbeit am Mythos*. (Bd. 6). Hrsg. v. Monika Schmitz-Emans u. Uwe Lindemann. Synchron Verlag. Heidelberg 2004. S. 211-221.

⁴⁹ Vgl. „Gottes Wohnung bei den Menschen / (Offenbarung 21,3)“, in: *Die Bibel*. Koedition Deutsche und Genfer Bibelgesellschaft. 1. Aufl. 2010. S. 953.

⁵⁰ Siehe Hans Blumenberg: *Arbeit am Mythos*. Suhrkamp. Frankfurt/M. 4. Aufl. 2014.

⁵¹ Vgl. Martinez / Scheffel 2007, S. 141f.

⁵² Arne Klawitter / Michael Ostheimer: *Literaturtheorie – Ansätze und Anwendungen*. Vandenhoeck & Ruprecht UTB. Göttingen 2008. S. 191.

⁵³ *M.K. Film*. Siehe die Sequenzen 0:51:00 – 0:52:30 und 1:01:00 – 1:03:00.

⁵⁴ Herfried Münkler: *Die Deutschen und ihre Mythen*. Rowohlt Taschenbuch Verlag. Reinbek bei Hamburg. 4. Aufl. 2015. S. S. 161.

⁵⁵ *M.K. Film*. Siehe Sequenz 1:26:43 – 1:27:56 u. Sequenz 1:55:22 – 1:58:36.

⁵⁶ Die Prinzessin-Figur gilt hier als weibliches Pendant für den in der Novelle absolutistisch herrschenden Prinzen von Meissen.

⁵⁷ Peter V. Zima: *Theorie des Subjekts*. Subjektivität und Identität zwischen Moderne und Postmoderne. 4., durchges. u. erweit. Aufl. A. Francke Verlag. Tübingen 2017. S. 278.

⁵⁸ Ebd., S. 277.

⁵⁹ Roland Barthes: *Mythologies*. (Erstveröffentlichung: 1957 / Seuil). Les éditions Points. Paris 2014. S. 228-229.

⁶⁰ Peter V. Zima: *Komparatistische Perspektiven*. Zur Theorie der Vergleichenden Literaturwissenschaft. Francke Verlag. Tübingen 2011. S. 3.

⁶¹ Roland Barthes: „Le plaisir du texte“, in: Ders.: *Œuvres complètes* (Bd. IV 1972-1976). Neue u. korrig. Aufl. v. Éric Marty. Seuil. Paris 2000. S. 217-264.

⁶² Markus May: „Von Blumenberg zu Bloom (und retour). Intertextualität als quasimythologische Struktur“, in: *Komparatistik als Arbeit am Mythos*. (Bd. 6). Hrsg. v. Monika Schmitz-Emans u. Uwe Lindemann. Synchron Verlag. Heidelberg 2004. S. 139.

Literaturverzeichnis

Primärquellen:

KLEIST, Heinrich (von): *Michael Kohlhaas*. (Aus einer alten Chronik). (Erscheinungsjahr: 1810). 35. Hamburger Leseheft. Hamburger Lesehefte Verlag. Husum/Nordsee 2011

Michael Kohlhaas. Ein Film. Unter der Regie von Arnaud des PALLIERES. Hauptdarsteller: Mads Mikkelsen. Studio: Les Films d'Ici. Paris 2013

Weitere Primärliteratur:

DOCTOROW, Edgar Lawrence: *Ragtime*. Roman (Erscheinungsjahr: 1975). Übers. v. Angela Praesent. Kiepenheuer & Witsch. Köln 2011

HEIN, Christoph: „Der neuere (glücklichere) Kohlhaas. Bericht über einen Rechtshandel aus den Jahren 1972/73“, in: Ders.: *Nachtfahrt und früher Morgen*. Erzählungen. (Erstveröffentlichung 1980 u. d. Titel *Einladung zum Lever Bourgeois*). Suhrkamp. Frankfurt/M. 1. Aufl. 2004

Sekundärquellen und Nachschlagewerke:

BARTHES, Roland: „Introduction à l'analyse structurale des récits“, in: Ders.: *L'aventure sémiologique*. (Erstveröffentlichung: 1985 / Seuil). Les éditions Points. Paris 2015

„Le plaisir du texte“, in: Ders.: *Œuvres complètes* (Bd. IV / 1972-1976). Neue u. korrig. Aufl. v. Éric Marty. Seuil. Paris 2000

Mythologies. (Erstveröffentlichung: 1957 / Seuil). Les éditions Points. Paris 2014

BENJAMIN, Walter: „Das Kunstwerk im Zeitalter seiner technischen Reproduzierbarkeit“, in: Ders.: *Illuminationen*. Ausgewählte Schriften (Bd. 1). Suhrkamp. Frankfurt am Main 1974

BLOCH, Ernst: „Über Rechtsleidenschaft innerhalb des positiven Gesetzes (Kohlhaas und der Ernst des Minos)“, in: Ders.: *Naturrecht und menschliche Würde* (Bd. 6). Suhrkamp. Frankfurt/M. 1985

BLUMENBERG, Hans: *Arbeit am Mythos*. Suhrkamp. Frankfurt/M. 4. Aufl. 2014

Die Bibel. Koedition Deutsche und Genfer Bibelgesellschaft. 1. Aufl. 2010

Duden. Berühmte Zitate und Redewendungen. Die muss man kennen. Unter d. Leit. v. Jürgen Hotz. Duden-Verlag Berlin 2013

EYBL, Franz M.: *Kleist-Lektüren*. Facultas Verlags- und Buchhandels AG (UTB). Wien 2007

GENETTE, Gérard: *Nouveau discours du récit*. Seuil. Paris 2007

GRABOVSKI, Ernst: *Vergleichende Literaturwissenschaft für Einsteiger*. Böhlau Verlag. Wien – Köln – Weimar 2011

GREIMAS, Algirdas J.: *Strukturelle Semantik*. Vieweg Verlag. Braunschweig 1971

JAUB, Hans Robert: „Literaturgeschichte als Provokation der Literaturwissenschaft“. In: Rainer Warning [Hg.]: *Rezeptionsästhetik*. Fink Verlag. München 1979

KÄMPER-VAN DEN BOOGAART, Michael: „‘Ein wunderbares Gefühl. Ich erinnere mich.’ Zur melancholischen Befindlichkeit erschöpfter Rebellen“, in: Ders.: *Ästhetik des Scheiterns*. Studien zu Erzähltexten von Botho Strauß, Jürgen Theobaldy, Uwe Timm u. a. Metzler Verlag. Stuttgart 1992

KLAWITTER, Arne / OSTHEIMER, Michael: *Literaturtheorie – Ansätze und Anwendungen*. Vandenhoeck & Ruprecht UTB. Göttingen 2008

KLEINE-ROSSBACH, Sabine: „Lust am Köpfen. Die Decapitationsmythen von Judith und Salome“, in: *Komparatistik als Arbeit am Mythos*. (Bd. 6) Hrsg. v. Monika Schmitz-Emans u. Uwe Lindemann. Synchron Verlag. Heidelberg 2004

KRACAUER, Siegfried: *Theorie des Films*. Die Errettung der äußeren Wirklichkeit. Hrsg. v. Karsten Witte u. übers. v. Friedrich Walter u. Ruth Zellschan. Frankfurt am Main 1985

LANGE, Günter / NEUMANN, Karl / ZIESENIS, Werner (Hg.): „Film und Fernsehspiel im Unterricht“, in: *Taschenbuch des Deutschunterrichts*. Literaturdidaktik (Bd. 2). 8. veränd. Aufl. Schneider Verlag. Hohengehren 2003

MARQUARDT, Jochen: „Es war einmal ein Land, das hieß DDR oder Wie Kohlhaas zum Staatsbürger ward. Zu Christoph Hein's Kleist-Adaption“, in: Klaus Hammer (Hg.): *Chronist ohne Botschaft. Christoph Hein. Ein Arbeitsbuch*: Materialien, Auskünfte, Bibliographie. Aufbau-Verlag. Berlin und Weimar 1992

MARTINEZ, Matias / SCHEFFEL, Michael: *Einführung in die Erzähltheorie*. Verlag C. H. Beck. München (7. Aufl.) 2007

MAY, Markus: „Von Blumenberg zu Bloom (und retour). Intertextualität als quasimythologische Struktur“, in: *Komparatistik als Arbeit am Mythos*. (Bd. 6).

Hrsg. v. Monika Schmitz-Emans u. Uwe Lindemann. Synchron Verlag. Heidelberg 2004

METZ, Christian: „Quelques points de sémiologie du cinéma“, in: *La linguistique. Revue internationale de linguistique générale* (2). U. d. Leit. v. André Martinet u. Georges Mounin. Presses universitaires de France. Paris 1966

MONTROSE, Louis: „Die Renaissance behaupten. Poetik und Politik der Kultur“, In: Moritz Baßler (Hg.): *New Historicism*. Literaturgeschichte als Poetik der Literatur. Frankfurt am Main 1995

MÜNKLER, Herfried: *Die Deutschen und ihre Mythen*. Rowohlt Taschenbuch Verlag. Reinbek bei Hamburg. 4. Aufl. 2015

RAJEWSKY, Irina O.: *Intermedialität*. A. Francke Verlag (UTB). Tübingen; Basel 2002

RUSCH, Gerhard / SCHANZE, Helmut / SCHWERING, Gregor: *Theorie der neuen Medien*. Kino – Radio – Fernsehen – Computer. Wilhelm Fink Verlag (UTB). Paderborn 2007

SCHANZE, Helmut / KAMMER, Manfred (Hg.): *Metamedien*. Türen zum Netz. Baden-Baden 1998

SCHULZ, Gerhard: *Kleist*. Eine Biographie. Verlag C. H. Beck. (Sonderausgabe). München 2011

ZIMA, Peter V.: *Der gleichgültige Held*. Textsoziologische Untersuchungen zu Sartre, Moravia und Camus. 2. verb. Aufl. (Band 33). WVT Wissenschaftlicher Verlag. Trier 2004

Komparatistische Perspektiven. Zur Theorie der Vergleichenden Literaturwissenschaft. Francke Verlag. Tübingen 2011

Theorie des Subjekts. Subjektivität und Identität zwischen Moderne und Postmoderne. 4., durchges. u. erweit. Aufl. A. Francke Verlag. Tübingen 2017

Internetquellen:

SOLTE, Elena / HAUßMANN, Lisa: *Film im Fremdsprachenunterricht*.

Methoden, Tipps und Informationen (Praxisleitfaden / 1. Aufl.). Hrsg. v. Vision Kino gGmbH – Netzwerk für Film- und Medienkompetenz. Berlin 2015 unter: http://www.visiokino.de/fileadmin/user_upload/publikationen/leitfaeden/Praxisl

eitfaden-Film-im-Fremdsprachenunterricht-barrierefrei-final.pdf Abrufdatum:
26.04.2018

<https://www.bz-berlin.de/artikel-archiv/auf-den-spuren-von-don-quijote>
Abrufdatum: 30.04.2018